الغرر البهية

للإمام الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ

في شرح منظومة البهجة الوردية

للإمام عمر بن مظفر بن عمر ابن الوردي المتوفى سنة ٧٤٩هـ

ومعه

حاشية الشيخ عبد الرحمن الشربيني المتوفى سنة ١٣٢٦هـ

وحاشية الإمام ابن قاسم العبادي المتوفى سنة ٩٩٢هـ

مع تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني عليها

قام بضبط النص وفصل المنظومة الشعرية وتخريج الأحاديث النبوية

محمد عبد القادر عطا

تنبيه:

جعلنا المنظومة وشرحها في أعلى الصفحة، ثم جعلنا حاشية الشربيني بعدها وفصلنا بينهما بخط منفرد، ثم جعلنا حاشية الإمام ابن القاسم بعدها وفصلنا بينها وبين التي قبلها بخط متقطع، ثم جعلنا تقرير الشيخ الشربيني في ذيل الصفحة، وقد وضعنا المقدمة في آخر الجزء العاشر، وجعلنا تخريج الأحاديث النبوية في جزء منفصل

الجزء العاشر

يحتوي على الأبواب التالية

الأضحية - بيان العقيقة - المسابقة - الأيمان - النذر

القضاء - القسمة - البينة - التدبير - الكتابة - أمهات الأولاد

وفي آخره نص منظومة البهجة الوردية

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان







الغُرَرُ البَهِيَّة

للإمام الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ

في شرح منظومة البهجة الوردية

للإمام عمر بن مظفر بن عمر ابن الوردي المتوفى سنة ٧٤٩هـ

ومعه

حاشية الشيخ عبد الرحمن الشربيني المتوفى سنة ١٣٢٦هـ

وحاشية الإمام ابن قاسم العبادي المتوفى سنة ٩٢٢هـ

مع تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني عليها

قام بضبط النص وفصل المنظومة الشعرية وتخريج الأحاديث النبوية

محمد عبد القادر عطا

تنبيه: جعلنا المنظومة وشرحها في رأس الصفحة، ثم جعلنا حاشية الشربيني بعدها وفصلنا بينهما بخط منقوط ثم جعلنا حاشية الإمام ابن القاسم بعدها وفصلنا بينها وبين التي قبلها بخط متقطع، ثم جعلنا تقرير الشيخ الشربيني في ذيل الصفحة، وقد وضعنا المنظومة الشعرية كاملة في آخر الجزء العاشر، وجعلنا تخريج الأحاديث النبوية في جزء منفصل

الجزء العاشر

يحتوي على الأبواب التالية

الأضحية - بيان حل الأطعمة - المسابقة - الأيمان - النذر

القضاء - القسمة - العتق - التدبير - الكتابة - عتق أم الولد

وفي آخره نص منظومة البهجة الوردية

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٢٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon
Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

باب الأضحية

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها، أضاحى بتشديد الياء وتخفيفها، ويقال: ضحية بفتح الضاد وكسرها، وجمعها ضحايا. ويقال: أضحاة بفتح الهمزة وكسرها. وجمعها أضحى كأرطاة وأرطى، وهو ما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق كما سيأتى، والأصل فيها قبل الإجماع. قوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر ٢] أى: صل صلاة العيد، وانحر النسك. وخبر مسلم عن أنس رضى الله عنه «ضحى النبى ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما» والأملح قيل: الأبيض الخالص، وقيل: الذى بياضه أكثر من سواده، وليس التضحية واجبة لما روى البيهقى. وغيره بإسناد حسن: «إن أبا بكر، وعمر كانا لا يضحيان مخافة أن يرى الناس ذلك واجبا» بل هى سنة كفاية تتأدى بفعل واحد من أهل البيت لها، ويكره تركها، وإنما تسن

....

.. ..

باب الأضحية

قوله: (بتشديد الياء إلخ) هل المشدد جمع المشدد، والمخفف.

قوله: (وانحر النسك) أى: وهو الضحية.

قوله: (والأملح إلخ) قرن ذى القرن.

قوله: (بل هى سنة كفاية) أى: وسنة عين فى حق الواحد الذى ليس فى البيت غيره كما هو ظاهر.

قوله: (بفعل واحد من أهل البيت) أى: عرفا فيما يظهر، وإن لم يلزم بعضهم مؤنة بعض «حجر».

قوله: (أى: عرفا) بأن اتحدت مرافقه.

قوله: (أى: عرفا) يعني: يقال فى العرف إنهم أهل بيت واحد.

قوله: (وإن لم يلزم إلخ) خالف «م.ر» فقال: إن شرط وقوعها أن يكون المضحى من تلزمه نفقتهم حتى لو ضحى بعض عياله لم تقع عن غير ذلك البعض، سواء من تلزمه النفقة وغيره، قال: ولا تنافى بين كونها سنة كفاية، وتوقف السقوط على بعض معين، لكن استقرب «ع.ش» ما قاله حجر.

لمسلم قادر حر كله أو بعضه. وأما المكاتب فهى منه تبرع، فيجرى فيها ما يجرى فى سائر تبرعاته.

(ضحى ثنى) أى: بثنى (إبل) وهو ما طعن فى السنة السادسة، (و) بثنى (بقر) وهو ما طعن فى الثالثة لخبر مسلم «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم» فاذبحوا جذعة من الضأن قال النووى فى شرح مسلم: قال العلماء المسنة هى الثنية من الإبل، والبقر، والغنم فما فوقها. قال الرافعى: والمعنى فى ذلك أن الثنايا تتهيأ للحمل والنزوان فانتهاؤها إلى هذا الحد كبلوغ الآدمى، وحالها قبله كحال الآدمى قبل بلوغه. انتهى. ولا يخفى أن كثيرا من الإبل والبقر تتهيأ لذلك قبل هذا الحد، وقضية الخبر أن جذعة الضأن لا تجزئ إلا إذا عجز عن المسنة. والجمهور على خلافه، وحملوا

....

باب الأضحية

قوله: (لأن الأذن عضو لازم غالبا) أو رد عليه الذنب فإنه لازم غالبا، وقد يدفع بأنه لا يؤكل.

وكتب أيضا: وإن سنت لكل منهم، فإن تركوها كلهم كره، وظاهر أن الثواب فيما ذكر للمضحى خاصة لأنه الفاعل كما فى القائم بفرض الكفاية «حجر».

قوله: (فيجرى فيها ما يجرى إلخ) ليس فى ذلك إيضاح بأنها تسن له إذا أذن له سيده، ولعله المراد، وفى الروض أنه إذا أذن له سيده وضحى وقعت عنه أى: عن المكاتب.

قوله: (أى: بثنى) ما المانع من نصه على المفعولية على تضمين ضحى معنى ذبح أى: ذابحا ثنى إبل.

قوله: (ولا يخفى أن كثيرا إلخ) لا يرد نظرا للغالب.

قوله: (ولعله المراد) صرح به حجر فى شرح الإرشاد.

الخبر على الاستحباب، وتقديره يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتم فجذعة ضأن. و(عن * سبعة) من الأشخاص (يجزئ) أى: الثنى من الإبل والبقر كما يجزئ عنهم فى التحلل للإحصار لخبر مسلم عن جابر: «نحرنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ بالحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة». (وأن بعض) من السبعة (عرى).

(عن كونه ضحى) أى: عن التضحية بأن لم يردها كأن أراد اللحم، فإن يجزئ عن كل واحد ممن قصد التضحية سبع. (و) يجزئ الثنى منهما أيضا عن (سبع غنم*) لزمت الشخص بأسباب كقران، وتمتع، ومحظورات إحرام، ونذر تصدق، وتضحية بشاة. (إلا لصيد محرم، والحرم) أى: لا إن لزمت السبع لجزاء صيد المحرم أو الحرام، فلا يجزئ عنها شيء من الإبل والبقر رعاية للماثلة.

....

. .. .

قوله: (وعن سبعه) أى: مع أهل بيتهم يجزئ لو اشترك أربعة عشر فى بدنتين على الشيوع، فالوجه الإجزاء، إذ كل لا يخصه إلا سبع البدنتين، فلم يحصل له من كل إلا نصف سبع وذلك لا يجزئ بل لا يجزئ إلا سبع كامل من عدم البدنة الواحدة، وقد صرحوا فيما لو اشترك اثنان فى شاتين شائعا بعدم الإجزاء.

قوله: (وإن بعض عرى إلخ) هل يجزئ هنا تقديم مريد الأضحية النية على الذبح أو لا لأن إرادة شريكه غير التضحية صارف فيه نظر، والإجزاء غير بعيد، وإرادة الشريك إنما تصرف بالنسبة لنفسه. فليتأمل.

قوله: (عن كل واحد) أى: مع أهل بيته.

قوله: (إلا لصيد محرم والحرم) قال ابن المقرى: وهو واضح فى الذبح، أما لو أراد التقويم أو التعديل كما هو صفة دم الجزاء فإنه يجزئ، بل ذلك أفضل لأن التصدق بمائة مكان عشرة أفضل. انتهى.

قوله: (لا جزاء) أى: لا تجزئ السبع عن جزاء، وكذا عن شاة الجبران، والشاة الواجبة فى خمس من الإبل كما استظهره حجر فى حاشية شرح الإرشاد.

(ومعز وجذع الضأن) أى: وضحى بثنى المعز وهو ما طعن فى السنة الثالثة، وبجذع الضأن وهو ما طعن فى الثانية. إلا أن يجذع قبلها، فيجزئ وذلك لما مر، ولخبر أحمد: «ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز» وسواء فيما ذكر الذكر والأنثى، وخرج به ما دون الثنى والجذع، وسائر الحيوانات: كالظباء، والمتولد بينهما وبين الغنم فلا تجزئ التضحية بشيء منها. **(ولو *)** كان ما يضحى به **(مشقوقة أذن)**

....

.. ..

قيل: وهو جلى مفهوم من كلامهما أى: الشيخين لأن قيمة البدنة فيها قيمة الشاة أو الشياه، وزيادة إذ لابد أن تكون أكثر كما يصرح به قوله: مائة وعشرة، وقضيته أنه لو قوم السبع فزادت قيمته على قيمة الشاة أجزأه، ونقل بعضهم إجماع الأصحاب على أن من وجبت عليه شاة فى الجزاء لا يجوز أن يخرج عنها بدنة، أو بقرة محمول على ما قاله: وأو فى قوله: أو التعديل بمعنى الواو. انتهى. قلت:

وفى قوله: إذ لابد أن يكون أكثر إلخ نظر ظاهر إذ حيث ساوت قيمته قيمة الشاة كان فيه اعتبار بقيمة الشاة، وذلك كان فلا وجه لاعتبار الزيادة فليتأمل «س.م»، وكتب أيضا.

قوله: إلا لصيد محرم إلخ عبر الإرشاد بقوله: لإجزاء، وهو شامل لجزاء شجر الحرم حتى لا يكفى السبع عن الشاة الواجبة فيما قاربت سبع الكبيرة، ونازع صاحب الإسعاد فى ذلك بما نوقش فيه فليراجع.

قوله: **(والمتولد بينها وبين الغنم)** قال فى شرح الروض: وأما المتولد بين جنسين من النعم: فالظاهر أنه يجزئ هنا، وفى العقيقة، والهدى: وجزاء الصيد إلا أنه ينبغى اعتبار أصل أعلى الأبوين سنا فى الأضحية ونحوها حتى يعتبر فى المتولد بين الضأن والمعز بلوغه ثلاث سنين إلحاقه له بأعلى السنين نبه على ذلك الزركشى وهو ظاهر وقدمت نظيره فى الزكاة. انتهى.

قوله: **(مشقوقة أذن)** أذن نائب الفاعل، وقوله: وفى نسخة أذنا تمييز، وعلى هذه النسخة لعل مشقوقة صفة دابة.

قوله: **(إلا أنه ينبغى إلخ)** ويعتبر أيضا الأثل، فالمتولد بين بقر غنم يجزئ عن واحد فقط «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(ينبغى اعتبار أصل أعلى أبوين إلخ)** وإن كان المتولد متمحض الشبه بغير الأعلى، خلافا للأشمونى. انتهى. «م.ر» فى حواشى شرح الروض.

قوله: **(اعتبار أصل إلخ)** ليس لفظ أصل فى النسخة التى كتب عليها «م.ر» وهى أولى.

منه، وفى نسخة أذنا فإنه يجزئ إذ لا نقص، فسر النهى الوارد عن التضحية بالشرقاء وهى مشقوقة الأذن محمول على كراهة، أو على ما أبين منه شىء بالشرق. **(ولكن ما ارتضوا)** للتضحية.

(جربا) ولو كان جربها يسيرا لإفساده اللحم، ونقصه القيمة، وتعبير الحاوى ببين الجرب يخرج يسيره، وعليه جرى فى المحرر. لكن استدرك عليه فى المنهاج فقال: الصحيح المنصوص أنه يضر يسير الجرب، وصححه فى أصل الروضة: فلهذا حذف الناظم لفظ بين. **(أو بينة الهزال)** وهى التى ذهب مخها من شدة هزالها، **(و)** بينة **(مرض، وعرج)** بخلاف التى فيها يسير من ذلك لما رواه الترمذى، وصححه: «أربع لا تجزئ فى الأضاحى: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والعجفاء التى لا تنقى»، مأخوذ من النقى بكسر النون وإسكان القاف، وهو المخ أى: لا مخ لها. وزاد قوله: **(فى الحال)** تصريحا بأن العبرة بالعيب الموجود عند الذبح حتى لو كانت سليمة، فاضطربت عند إضجاعها للذبح، فانكسرت رجلها لم تجز على الأصح. واختار السبكى إجزاءها.

(و) ما ارتضوا، **(فاتت الجزء)** ولو فلقة يسيرة من أذن أو غيرها لذهاب جزء

....

.. ..

قوله: **(البين عورها)** لعله احتراز عن ذهاب بعض ضوء العين.

قوله: **(أى: لا مخ لها)** فكان معنى لا تنقى لا تتصف بالنفى.

قوله: **(فاتت الجزء)** الجزء شامل لبعض الضرع، أو الإلية، أو الذنب، وصرح به غيره، وقد يفهم أيضا من قول المصنف الآتى أن مخلوقا بلا ضرع وألية، فعلم الفرق بين المخلوق بدون ذلك والناقص ذلك، أو بعضه بعد وجوده، عبارة الروض: ولو فقدت الضرع، والأولية والذنب خلقا أجزأت لا بقطع ولو لبعض أى: لا إن كان فقد ذلك بقطع ولو بعض، فصرح بالفرق المذكور.

قوله: **(من أذن أو غيرها)** لو تعددت الأذن وعلمت زيادة واحدة ينبغى ألايضر قطع بعضها

.. ..

مأكول منه، نعم لا يضر فلقة لحم يسيرة من عضو كبير كفخذ لأن ذلك لا يظهر. ذكره في الروضة وأصلها: **(خلا القرونا * والخصى)** فلا يضر فواتهما لأن الخصى يزيد اللحم طيبا وكثرة، والقرون لا يتعلق بها كبير غرض، وإن كانت ذات القرون أفضل من غيرها، نعم إن انكسر القرن وأثر انكساره في اللحم ضر كما نقله الشيخان عن القفال. قالا: وتجزئ العشواء وهى التى لا تبصر ليلا، والعمشاء وهى: ضعيفة البصر مع سيلان الدمع، وذات كى وصغر أذن، والتى ذهب بعض أسنانها. **(أو أعور)** أى:

....

.. ..

لأنه لا يزيد على فقدها من أصلها، أو أصالة الكل فهل يضر قطع بعض الواحدة لا يبعد نعم: ولو علمت زيادة: واحدة واشتبهت بالأصلية فهل يضر قطع بعض واحدة لاحتمال أنها الأصلية، فلم يتحقق وجود شروط الإجزاء أو لا لاحتمال أنها الزائدة فلم يتحقق وجود المانع. فيه نظر.

قوله: **(خلا القرون والخصى)** عبارة الإرشاد لاخصية وقرن. انتهى.

قوله: **(فلا يضر فواتهما)** قد يقال: فوات الخصى بأن يكون غير خصى، فيكف يتأتى التعليل بقوله: لأن الخصى إلخ، وقد يجاب بضبط ما فى المتن جمع الخصية، وما فى الشرح مصدر خصاه. فليتأمل لكن جمع الخصية بضم الأولى وفتح الثانى لأن جمع فعلة اسما بضم أوله، وسكون ثانيه فعل بضم أوله وفتح ثانيه، ولا يستقيم ضبط المتن بفتح ثانيه فلعله سكنه للوزن.

قوله: **(وأثر انكساره)** بخلاف ما إذا لم يؤثر.

قوله: **(والتى ذهب بعض أسنانها)** قال فى الروض: فلو ذهب الكل منع قال فى شرحه: لأنه يؤثر فى ذلك أى: فى الاعتلاء ونقص اللحم، وقضية هذا التعليل: أن ذهاب البعض إذا أثر يكون كذلك، وعبارة البغوى وغيره: ويجزئ مكسور سن أو سنين وهى ظاهرة فى ذلك ذكره الأذرعى، وصوبه الزركشى. انتهى.

فرع: لو ذهب كل أسنانها ولم يؤثر ذلك فى العلف بحيث لم يحصل هزال ولا غيره من الموانع.

فهل نقول: ولا يجزئ أيضا كما هو قضية إطلاقهم نظرا لما من شأنه، أو نقول: يجزئ لعدم وجود مانع فيه نظر فليراجع.

قوله: **(فليراجع)** الراجح الأول اعتبارا بالشأن، بخلاف فقد الكل خلقة، فإنما يكفى حيث لم يؤثر فى اللحم كما فى فقد البعض مطلقا. انتهى. بخط بعض الفضلاء.

وما ارتضوا أعور وهو: الذى ذهب ضوء إحدى عينيه وإن بقيت الحدقة. **(أو مجنونـا)** أى.

(لم يرع) إلا قليلا، فإن كلا من العور والجنون يورث الهـزال. ولا تجـزئ الهيمـاء هى: التى لا تروى بقليل الماء ولا بكثيره، والهيام بضم الهاء يؤثر فـى اللحـم. **(قلـت: إن مخلوقا بلا * ضـرع وأليـة كمـا قـد كمـلا)** أى: كالكـامل، فتجـزئ أضحيـة كمـا يجـزئ ذكـر المعـز بخـلاف المخلـوق بـلا أذن، لأن الأذن عضـو لازم غالبـا قـال فـى الروضة: كأصلها والذنب كالألية **(بين)** أى: ضحى بين.

(مضى قدر ركعتين) خفيفتين. **(وخطبتين أى خفيفيتين)**.

(من الطلوع) للشمس **(يوم نحر و)** ما بعـده **(إلى * آخـر)** أيـام **(تشـريق ثلاثـة، ولا)** أى: متوالية سواء الليل والنهار. لكن يكره الذبح ليلا لأنه قد يخطئ المذبح، ولأن الفقراء لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار، فلو ذبح قبل ذلـك أو بعـده لم يقـع أضحيـة لخبر الصحيحين «أول ما نبدأ به فى يومنا هذا نصلى، ثم نرجـع، فننحـر، مـن فعـل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليـس مـن النسـك فـى شىء» ولخبر ابن حبان «فى كل أيام التشريق ذبح» نعم إن لم يذبح الواجب حتى فات الوقت ذبحه بعده قضاء، وإنما يقع ما مر ضحية بذبحه.

....

قوله: **(لأن الأذن عضو لازم غالبا)** أو رد عليه الذنب فإنه لازم غالبا، وقد يدفع بأنـه لا يؤكل.

قوله: **(يورث الهزال)** ظاهره: وإن لم يحصل هزال.

قوله: **(كما يجزئ ذكر المعز)** مع أنه لا ألية ولا ضرع.

.. ..

(إذا نوى) به **(ذاك)** أى: المضحى التضحية لأنها عبادة، **(ولو)** كان **(مقدما)** لنيتها على الذبح كما فى الزكاة، ولو قال: جعلت هذه الشاة أضحية اعتبر النية، ولا يغنى عنها التعيين كما صححه الشيخان لأن التضحية قربة فى نفسها فتحتاج إلى النية **(لا إن بهذين)** أى: النية والذبح. **(يوكل مسلما)** فلا يعتبر فيه نية المضحى بل

....

.. ..

قوله: **(ولو كان مقدما لنيتها على الذبح)** وإن لم يستحضرها عنده خلافا للأذرعى، وإنما يعتد بتقديمها عند تعيين الأضحية كما فى المجموع قياسا على الزكاة، والصوم، والمراد تعيينها بالشخص أو بالنوع على الأوجه كنيتها بشاة من غنمه التى فى ملكه التى سيملكها على الأوجه أيضا. حجر.

قوله: **(كما صححه الشيخان)** ولا يكفى على المعتمد من شبه تناقص وقع للشيخين تعينها بقوله: جعلتها أضحية أو عن نذر فى ذمته عن النية عند الذبح أى: أو قبله لأنها قربة فى نفسها، فوجبت النية فيها بخلاف المعينة بالنذر، فلا يجب فيها نية. حجر، وقوله: أو عن نذر إلخ إن أريد التعيين عنه بالجعل، وإلا خالف ما دل عليه الجواب عن كلام الرافعى الآتى فى شرح: وذبح الأجنبى إلخ.

قوله: **(لا إن بهذين)** قال الجوجرى فى مثل هذه العبارة فى الإرشاد: هذا يفهم عدم صحة التوكيل فى أحدهما دون الآخر قال: وقد يوجه بأن الأصل عدم تفويض النية إلى غيره فى العبادات، وقد جاز فيما إذا كانت تبعا فلا يجوز فيها مستقلة. انتهى. وهو قاصر على أحد الشقين، ثم لو وكل شخصا بالذبح وآخر بالنية اتجه المنع أيضا. كذا بخط شيخنا الشهاب.

وأقول: الوجه خلاف ما ذكر هو والجوجرى، وإجزاء التوكيل فى أحدهما دون الآخر سواء النية والذبح، وإجزاء توكيل واحد فى النية وآخر فى الذبح، ومما يؤيد خلاف ما ذكراه قول الشرح الآتى: بخلاف ما لو وكل فى الذبح كافرا إلخ، فإنه صريح فى صحة توكيل الكافر فى الذبح دون النية وكذا النسخة التى نقلها هناك عن المصنف فإنها صريحة فى ذلك، ولا يظهر فرق بين الكافر والمسلم فليتأمل.

قوله: **(إن أريد التعيين إلخ)** أى: بخلاف ما إذا كان التعيين عنه بالنذر كـ« لله» علىَّ أن أضحى بهذا عما فى ذمتى، فإنه لا يحتاج إلى نية كما يدل عليه الجواب المذكور، وصرح به «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(الوجه خلاف ما ذكره هو والجوجرى)** عبارة شرح الإرشاد لحجر: ويجزئ التوكيل بالذبح وحده ولو لكتابى، وبالنية وجدها لمسلم لعدم صحتها من الكافر مطلقا. انتهى.

تكفي نية الوكيل كما في الزكاة بخلاف ما لو وكل في الذبح كافرا يحل ذبحه لا يجوز تفريض النية إليه كما أفهمه التقييد بالمسلم، وصرح به في نسخة في قوله:

قلت:

جواب هذه الكيفيه ألاّ يوكل كافرا في النيه

لعدم أهليته للعبادة، ولا يوكل المجوسي، والوثني؛ إذ لا تحل ذبيحتهما بخلاف الحائض، والصبي وهما أولى من الكتابي. والحائض أولى من الصبي، ولا يوكل المجنون والسكران في النية لعدم صحتها منهما.

(بجعله) أي: مايضحى به أي: بسبب جعل المالك إياه **(ضحية)** ابتداء، أو عما في ذمته **(تعينا * لها)**، وزال عن ملكه كقوله: هذا ضحية، أو جعلته ضحية وأطلق، أو جعلته ضحية عن نذري، أو عينته ضحية لنذري. **(كذا)** يتعين ما عينه لها **(ينذره معينا)** ابتداء، أو عما في ذمته كقوله: لله على أن أضحي بهذا، أو أن أضحي بهذا عن نذري، ويزول عن ملكه، وكذا ما عينه للهدى كقوله: جعلت هذا هديا، أولله على أن أهديه بخلاف ما لو نذر عتق عبد لا يزول ملكه عنه ما لم يعتقه. وفرقوا بأن

....

قوله: **(لا يزول ملكه إلخ)** ومع ذلك لا يصح بيعه وإبداله. انتهى. أنوار. لكن لو أتلفه أجنبي أخذ الناذر قيمته لنفسه لأنه لم يزل ملكه، ومستحق العتق العبد وقد هلك، وهذا إذا نذر عتق العبد المعين، أما إذا نذر عتق عبد، ثم عين عبدا عما في ذمته فالظاهر أنه يجزئ عتق غيره مع وجوده، كما لو عينه عن كفارة يمين، فقد نص في التحفة على أنه يجزئ عتق غيره مع وجوده؛ لأنه لا يزول الملك عنه بالتعيين فراجعه.

قوله: **(أن لا يؤكل كافرا في النية)** أخرج توكيله في الذبح.

قوله: **(والصبي)** فيه تصريح بصحة توكيل الصبي في مثل ذلك.

قوله: **(في النية)** مفهومه جواز توكيلهما في الذبح وفي صحة توكيلهما إذا لم يتعديا بالجنون والسكر، وإن صح ذبحهما كما تقدم نظر فليراجع.

قوله: **(بخلاف ما لو نذر إلخ)** لو نذر عتق عبد غير معين، ثم عين له عبدا تعين كالأضحية، وأولى لأن العبد له حظ في العتق «ب.ر»، وروض.

قوله: **(نظر)** تقدم أنه لابد من نوع تمييز.

الملك فيه لا ينتقل بل ينقل عن الملك بالكلية، وفى الأضحية والهدى ينتقل إلى المساكين، ولهذا لو أتلفا اشترى بقميتهما مثلهما كما سيأتي. بخلاف العبد لأنه المستحق للعتق، وقد هلك ومستحقو الضحية والهدى باقون، ولو نوى جعل الشاة مثلا ضحية أو هديا، ولم يتلفظ بشيء لم تصر ضحية ولا هديا كما لا يحصل العتق والوقف إلا باللفظ. وخرج بالمعين غيره كأن قال: لله على أن أضحى بشاة، فلا يعين شيء بل يضحى بما شاء من الشياه، ولو قال: جعلت هذا المال أو هذه الدراهم صدقة تعينت كشاة الأضحية، وقيل لا، إذ لا فائدة فى تعيينها لتساويها بخلاف الشاة. ولو قال: عينت هذه الدراهم عما فى ذمتي من زكاة أو نذر، لم تتعين لأن تعيين كل من الدراهم

....

قوله: (**بأن الملك فيه لا ينتقل**) لأنه لا يمكن أن يملك نفسه، ويفرق أيضا بأنا لو قلنا بزوال ملكه بنفس الالتزام يستحيل إتيانه بما التزمه وهو الإعتاق لسبق العتق، بخلاف مقصود الأضحية وهو الذبح فإنه باق، وإن قلنا بزوال الملك. انتهى. رشيدى.

قوله: (**لم تتعين**) لأن التعيين فيها ضعيف، إذ لا تصلح للأضحية حتى ينتقل الملك فيها إلى المساكن، بخلاف الشاة، وظاهر أن غير الدراهم مما لا يصلح للأضحية والعتق كالدراهم. انتهى. حاشية الأنوار. فتأمل، وعلل فى التحفة عدم التعيين بأنه لا غرض فى تعيينها، بخلاف الأضحية لاختلاف أشخاصها، ثم قال: وهذا أوضح من فرق الروضة إلا أن يقال: سبب ضعف التعيين عدم تعلق الغرض به، ومثله فى «م.ر»، وكتب «ع.ش» على قول «م.ر»: لانتفاء الغرض فى تعيينها أى: لعدم اختلافها غالبا حتى لو تعلق غرضه لجودتها، أو كونها من جهة حل لا يتعين. انتهى.

قوله: (**من الشياه**) خرج غيرها.

قوله: (**كشاة الأضحية**) قضية: زوالها عن ملكه.

قوله: (**لتساويها فيه**) فى العروض «ب.ر».

قوله: (**ولو قال: إلخ**) بقى ما لو عين بالنذر كلله على صرف هذه الدراهم عما فى ذمتى، فليراجع.

قوله: (**من الدراهم**) لعل وجهة تساوى الدراهم، وقوله: وما فى الذمة لعل وجهه أنه معدوم.

قوله: (**بقى ما لو عين إلخ**) الظاهر تعين صرفها وله نظائر، ورأيت بخط بعض الفضلاء استظهار ذلك أيضا.

قوله: (**إنه معدوم**) يرد عليه تعيين الشاة عما فى ذمته.

وما فى الذمة ضعيف. ذكره فى الروضة، وأصلها.

(**وبفصيلة**) أوفصيل وهو ولد الناقة إذا فصل عنها. (**وذات وصمه**) أى: عيب، (**وسخله**) وهى ولد الغنم ما لم يتم له سنة كما مر فى الوصية. ويقال إنها ولد الغنم ساعة تلده أمه. (**عين**) أى: وبنذره التضحية بواحدة من هذه الثلاث سواء عينهما ابتداء. (**أو**) عما (**فى الذمه**).

....

.. ..

قوله: (**ذكره فى الروضة وأصلها**) قال فى شروح الروض: وظاهر أن غير الدراهم مما لا يصلح للأضحية والعتق كالدراهم فى حكمهما. انتهى.

قوله: (**وذات وصمة**) أى: عيب قيل: وقضية عبارة الحاوى على ما حله صاحب التعليقة لزوم المعينة، وإن أبهم العيب كأن قال: لله على أن أضحى بمعيبة وهو محتمل، وعليه فيتخير فى تعيين أى معيبة شاء لكن ظاهر تمثيل الشيخين لله على أن أضحى بشاة عرجاء: أنه لابد من بيان العيب، وقد أخذ بهذا الظاهر المصنف يعنى: مصنف الإرشاد حيث اعترض عبارة الحاوى المقتضية لخلاف ذلك. انتهى.

قوله: (**أو عما فى الذمة**) أى: من المعيب كما سيأتى فى المتن، ويجوز أيضا تصويره بما لو التزم فى ذمته معينا كأن قال: لله على أن أضحى بعرجاء، ثم عين عنه معيبا فإنه يتعين سواء عينه بصيغة نذر أو جعل كالسليم عن السليم، وهذا الثانى كأنه مراد الشارح بدليل أنه سيذكر الاحتمال الأول، وأظهر من ذلك كله أن يصور المتن بما لو التزم المعيب ابتداء فى ذمته.

كقوله: لله على أن أضحى بعرجاء، ومعنى المتن سواء عين بالنذر أو التزمه فى الذمة معيبا، وعبارة الإرشاد: ولزم فى نحو عرجاء وصغيرة ولو بذمة قال شارحاه أى: ولو كان الالتزام لها فى الذمة كأن قال لله على أن أضحى بعرجاء، وهذا عين ما قلنا والله أعلم كذا بخط شيخنا الشهاب.

قوله: (**على ما حله صاحب التعليقة**) حيث قال: ومثال ما فى الذمة: لله على أن أضحى بمعيبة.

قوله: (**يجوز تصويره**) أى: فى ذاته بقطع النظر عن تفسيره بقوله: أى: من المعيبة فى الذمة.

قوله: (**أن يصور المتن**) أى: قوله: أو فى الذمة.

قوله: (**ومعنى المتن**) أى: كله سواء عين بالنذر المعيب أو التزمه فى الذمة، وليس معناه أو عينها عما فى الذمة كما حله الشارح.

(يصرفها) وجوبا (مصرفها) أي: الضحية مع ذبحها في وقتها لأنها وجبت باسم التضحية وان لم تكن ضحية لانتفاء شرطها. كما لو أعتق معيبا عن كفارته يعتق ولا يجزئ عنها، ولو كملت قبل ذبحها لم تجزه الضحية لزوال ملكه عنها قبله كمن أعتق أعمى عن كفارته، فعاد بصره بخلاف ما لو كمل من التزام عتقه قبل إعتاقه فإن يجزىء عتقه عن الكفارة، وكلامه يقتضي تعيين ما عينه من الثلاث وهو الأصح، ولا نزاع أنه لو أخرج بدله تاما كفى وكان أولى ويشهد له قول الشافعي في الأم: لو نذر أن

....

قوله: (ولا يخفى أنه إلخ) خالف «ع.ش» في المعين ابتداء فقال: ولا يجزئ غيرها، ولو سليمة عن معيبة عينها في نذره. انتهى. ثم كتب على قول «م.ر»: ولو عين معيبة ابتداء صرفها مصرفها وأردفها بسليمة. انتهى. ما نصه قوله: وأردفها بسليمة أي: لتحصل له

لا يقال: لا يصح الاحتمال الأول مع قول المصنف الآتي: وتعيين الذي تعيبا لنذره لأنه إذا كان ما هنا مصورا بما لو نذر سليمة، ثم عين عنها معيبة فإن كان الآتي مصورا بذلك لزم التكرار، أو لو نزر معيبة في ذمته ثم عين عنها معيبة لم يصح حكمه عليه بأنه لغو، فكيف جوز الشيخ حمل المتن عليه لأنا نقول: نختار الشق الأول ونمنع التكرار لأن ما هنا وجوب الصرف والآتي في عدم إجزائه عن نذره فليتأمل، أو ما هنا في التعيين بالنذر كما يصرح به تقرير الشارح والآتي في التعيين بالجعل بدليل أن الشارح لما قرر الآتي استدرك عليه بقوله: نعم إن عينه بصيغة النذر إلخ كما سيأتي.

قوله: (لو أخرج بدله) في التعبير بالبدل إشعار بأنه بعد إخراج البدل لا يلزمه إخراجه هو أيضا بل له تملكه والتصرف فيه وهو قياس ما يأتي في شرح قوله: يجب إبدالها بها لكن قد يفهم خلافه التعليل الآتي ثم بقوله لأنه لم يلزم التصدق إلخ، وقد يفرق بين الالتزام مع العيب وقبله فليراجع.

قوله: (من التزام عتقه) هل لزوم عتقه بمجرد الالتزام مطلقا، ثم إن كمل قبل الإعتاق أجزأ وإلا فلا.

قوله: (ثم عين عنها معيبة) أي: بالنذر كما قاله الشيخ.

قوله: (في وجوب الصرف) أي: والتعيين بالنذر في المسألتين على هذا؛ لأن الكلام في المتن بقطع النظر عن الشرح.

قوله: (لو أخرج بدله إلخ) حاصل ما في «م. ر» و«ع.ش» عليه، وشرح الروض وحاشيته لـ«م.ر» أنه

يهدى شاة عوراء أو عمياء أوى ما لا يجوز أضحية أهداه ولـو أهـدى تاما كـان أحـب إلى، وبما تقرر علم أن المعيب يثبت فى الذمة وما نقله الشيخان عن التهذيب من أنـه لو ذبح المعيبه المعينة للضحية قبل يوم النحر تصدق بلحمها ولا يأكل منه شـيئا وعليـه قيمتها يتصدق بها ولا يشترى بها أخرى؛ لأن المعيب لا يثبت فى الذمـة حمـل علـى أنه أراد أن بدل المعيب لا يثبت فى الذمة (و) النذر (للظبا) أى: للتضحية بها (لغا) فلا يكون ضحية ولا يلزمه صرفها مصرف الضحايا لانتفاء الجنسية بخلاف المعيبة (و) لغا (تعيين الذى تعيبا) أى تعيين المعيب.

(نذره) الذى فى ذمته فلا تبرأ ذمته بذبحه لأن واجبه سليم فلا يتأدى بمعيـب ولا يلزمه ذبحه بل يبقى على ملكه يتصرف فيه كيف يشاء، نعـم إن عينـه بصيغـة النـذر كقوله لله على أن أضحى بهذا عما فى ذمتى لزمه ذبحه وصرفه مصـرف الضحيـة وإن لم يجز عما فى ذمته كما لو التزم ذبحه ابتداء تنزيلا له منزلة إعتـاق عبـد أعمـى عـن كفارته فإنه يعتق وإن لم يقع عنها، وخرج بالمعيب السليم فإنه يتعين بـالتعيين، (وأن

....

سنة الأضحية. انتهى. وهذا فى المعينة المعيبة، أما إذا التزم فى ذمته معيبـة فلـه ذبـح سـليمة وهو أفضل. نص عليه «م.ر» بعد أيضا وهذا هو ظاهر قول الشـافعى رضـى الله عنـه: ولـو نذر أن يهدى شاة عوراء إلخ، لو عممناه لهما كان قوله: أهداه موزعا أى: وجوبا فى المعين ابتداء وجوازا فى غيره، فتأمل.

قوله: (أراد أن بـدل المعيـب إلخ) وإلا فـالمعيب يثبـت فيهـا بـالالتزام كمـا هـو أصـل المسألة.

قوله: (أن بدل المعيب) أى: لا يثبت شاة بدل المعيبة فى ذمته وإلا فالقيمـة التـى يجـب التصدق بها ثابتة فى الذمة. انتهى. «ع.ش».

قوله: (وبما تقرر إلخ) من قوله: أو فى الذمة وما يتعلق به.

قوله: (نعم إن عينه بصيغة النذر) خرج صيغة الجعـل، فراجـع حاشـية أعلـى هـامش الصفحـة السابقة.

قوله: (فإنه يتعين بالتعيين) ولو ذبح غير المعين عما فى ذمته مع وجـوده ففـى إجزائـه خـلاف،

إذا عينها ابتداء بالنذر لايجوز إبدالها بغيرها ولو كانت معيبة وغيرها سليما أما المعين عمـا التزمـه فـى ذمتـه فالأصح جواز إبداله ولو كان المبدل والبدل سليمين وعاد الملك مبدلا له.

يعيب) أى: المضحى ما عينه للضحية ابتداء بنذر أو غيره **(صرفه * مصرفها)** لأنه التزم صرفه إلى هذه الجهة **(و)** بالتضحية **(بسليم أردفه)** لاستقرار وجوب السليم عليه.

(و) ما عينه للضحية ابتداء لا يتأثر **(بتعييب)** أى: بتعييبه بنفسه بلا تقصير منه بل هو **(ضحية)** بحاله و **(لا * شىء)** عليه بسبب التعييب **(كأن يتلف أو يضلا)** بلا تقصير منه بأن تلف أو ضل قبل دخول الوقت أو بعده ولم يتمكن من ذبحه فإنه لا يلزمه شىء ويلزمه طلب الضال إن لم يكن له مؤنة، فإن وجده فى الوقت ذبحه قضاء وصرفه مصرف الضحية ولا يلزمه الصبر إلى قابل.

(وأن يعينها) أى: الضحية **(لنذر)** فى ذمته فتعيبت أو عيبها أو تلفت أو ضلت **(يجب)** عليه **(إبدالها بها)** أى: بسليمة، وله تملك تلك المعيبة فتنفك عن الاختصاص وتعود إلى ملكه لأنه لم يلتزمه التصدق بها ابتداء وإنما عينها لأداء ما عليه

....

قوله: **(أيضا أراد أن بدل المعيب إلخ)** أى: بدل المعيب الذى أخرجه العيب عن الإجزاء لا يثبت فى الذمة لعدم إجزائه وإنما ثبت أصله بالتزامه. تأمل.

قوله: **(أو غيره)** كالجعل.

وقياس ما مر من صحة تعيين المجزئ ولزوم ذبحه أن غيره لا يجزئ. حجر.

قوله: **(إن لم يكن له مؤنة)** محله ما لم يقصر كما هو الفرض، فإن قصر حتى ضلت وجب طلبها ولو بمؤنة كما فى الروض وشرحه.

قوله: **(ولا يلزمه الصبر إلى قابل)** قال فى شرح الروض: بل لا يجوز له فيلزمه الذبح فى الحال كما صرح به الماوردى وغيره. انتهى.

قوله: **(وأن يعينها إلخ)** هذا فى المعين عما فى الذمة وما قبله من قوله: وأن يعيب إلى هنا فى المعين ابتداء، ففى ذاك يفرق بين التعييب والتعيب بخلاف هذا.

قوله: **(أن غيره لايجزئ)** قال «م.ر» فى حاشية شرح الروض: الأصح الإجزاء وقد مر.

وإنما يتأدى بها بشرط السلامة وقياس هذا ان له تملك الضالة ولو وجدها قبل ذبح المبدلة ذبحها فقط لأنها الأصل وتبقى المبدلة على ملكه أو بعد ذبحها بل له أن يتملكها **(وذبح الأجنبى)** المعينة ابتداء أو عما فى الذمة.

(فى وقتها) أى: الضحية لايقدح فيها بل هى **(ضحية)** تقع الموقع فيفرقها صاحبها تفرقة سائر الضحايا لأنها مستحقة الصرف إلى هذه الجهة لا يشترط فعله كرد الوديعة، ولأن ذبحها لا يفتقر إلى النية، فإذا فعله غيره أجزأ كإزالة الخبث قال الرافعى وهذا يؤيد القول بأن التعيين يغنى عن النية، وأجيب عنه بأن ما هنا مفروض

....

قوله: **(ولو وجدها إلخ)** لعل هذا الكلام بنى على عدم صحة إبدال ما عينه عما فى ذمته بلا مانع، وقد مر عن «م.ر» ترجيح خلافه.

قوله: **(ولو وجدها إلخ)** عبارة «ق.ل» على الجلال: ولو ضلت تعين غيرها ثم إن وجدها ولو قبل ذبح المعين على المعتمد لم يلزمه ذبحها لأنها عادت لملكه . انتهى.

قوله: **(بل له أن يتملكها)** قال حجر فى التحفة: إنها تعود إلى ملكه بدون تملك خلافا لما يوهمه كلام جمع. انتهى.

قوله: **(ولو وجدها قبل ذبح المبدلة)** شامل لوجودها فى الوقت وبعده، وقوله: ذبحها لم يصرح هنا ولا فى شرح الروض فيما إذا وجدها بعد الوقت بوجوب الذبح فى الحال وعدم جواز الصبر إلى قابل، كما صرح بذلك فى شرح الروض فى المعينة ابتداء إذا ضلت ووجدها بعد الوقت كما نقلناه فى الهامش والظاهر أنهما سواد فى ذلك.

قوله: **(وأجيب عنه إلخ)** هذا الجواب يفيد عدم اشتراط النية فى المعين بالنذر ابتداء وعما فى الذمة، فراجع حاشية أسفل الورقة السابقة.

.. ..

فى التعيين بالنذر وما مر فى التعيين بالجعل.

(لكن على *ذا) أى: الأجنبى **(أرش ذبح)** وإن ضاق وقت الضحية لأن إراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها **(وكتلك جعلا)** من زيادة النظم أى: وجعل الأرش كالضحية فيشترى به المالك شاة إن أمكن وإلا فشقصا كما سيأتى، فإن لم يمكن تصدق به على الأصح.

(وأن يفرق) أى: الأجنبى **(لحمها)** وتعذر استرداده **(أو أكله* أو يتلفنه يضمن)** لتفويته لها **(القيمة)** أى: قيمتها عند ذبحها لا لأكثر من قيمتها وقيمة اللحم ولا الأرش وقيمة اللحم **(له)** أى: للمالك وقوله: أو يتلفنه يغنى عما قبله.

....

قوله: **(فى التعيين بالنذر)** أى: ابتداء، أو عما فى الذمة كما فى الشرح فلا يحتاج ذلك لنية.

قوله: **(وما مر فى التعيين بالجعل)** والفرق أن الجعل جرى الخلاف فى أصل اللزوم به فانحط عن النذر واحتاج لتقويته بالنية عند الذبح. انتهى. حجر و«م.ر». قال «م.ر»: ولو اقترنت النية بالجعل كفت عنها عند الذبح كما اكتفى باقترانها بإفراز أو تعيين ما يضحى به فى مندوبة وواجبة معينة عن نذر فى ذمته قياسا على الاكتفاء بها عند الإفراز فى الزكاة وبعده وقبل الذبح. انتهى.

قوله: **(أرش ذبح)** وهو ما نقص من القيمة بالذبح.

قوله: **(أى قيمتها عند ذبحها)** ظاهره اعتبار القيمة وقت الذبح وإن كان وضع يده عليها تعديا قبله وكانت قيمتها قبله أكثر، وكذا يقال فى مسألة ذبح شاة الغير الآتية وأكلها، وقد يقال: إذا تقدم وضع يده تعديا على الذبح فهو غاصب والغاصب يلزمه أقصى القيم من وضع يده إلى التلف بل وأجرة المثل.

قوله: **(وقد يقال إذا تقدم وضع يده إلخ)** عبارة «م.ر» فى حواشى الروض: لو أتلفها غاصب أو مشتر من الناذر لزمه قيمتها أكثر ما كانت من وقت القبض إلى وقت التلف. انتهى. فكلام الشارح فيما إذا ذبحها بدون غصب.

(كذبح شاة غيره) التى ليست ضحية (وأكله) لحمها فإنه يضمن قيمتها عند ذبحها وخرج بقوله أو لا فى وقتها ما لو ذبحها قبل وقتها فإنه لا يكون ضحية وإن لزمه الأرش أيضا وأما اللحم فيشبه أن يجىء فيه خلاف مما إذا ذبح يوم النحر، وقلنا لا يقع ضحية ذبح يوم النحر وفيه وجهان أحدهما: أنه ينفك عن حكم الضحية ويصير ملكا له، والثانى: أنه مستحق لجهة الضحية. ذكره فى الروضة وأصلها (و) إن أتلف (المالك) ما عينه للضحية ضمن (الأكثر أى من مثله).

(وقيمة المتلف) يوم إتلافه لأنه التزم الذبح وتفرقة اللحم وقد فوتهما وأقام الناظم الظاهر مقام المضمر فى قوله: المتلف (وليستخلص *به) أى: وليشتر بما ذكر من القيمة اللازمة له أو للأجنبى فيما مر (نظيره) أى: مثل المتلف فأكثر جنسا ونوعا وسنا ويضحى به، ثم إن اشتراه يعين القيمة، أو فى الذمة لكن بنية الضحية صار

....

قوله: (وإن أتلف إلخ) أى: أو ضل بتقصير وأيس من تحصيله. «م.ر».

قوله: (ضمن الأكثر) لأنه التزام الذبح وتفرقة اللحم وقد فوتهما، وبهذا فارق إتلاف الأجنبى. انتهى. شرح الإرشاد لحجر.

قوله: (يعين القيمة) أى: يعين النقد الذى عينه عن القيمة، وإلا فالقيمة فى ذمته ليست منحصرة فى شىء بعينه. انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: (ذكره فى الروضة وأصلها) رجح فى شرح الروض الثانى فقال: إنه الظاهر.

قوله: (وإن أتلف المالك إلخ) عبارة الروض وشرحه: وإن أتلفها المضحى لزمه الأكثر من قيمتها يوم الإتلاف ومن قيمة مثلها يوم النحر. انتهى.

قوله: (أى من مثله) أى: من قيمة مثله جنسا ونوعا وسنا من يوم النحر. شرح الإرشاد.

قوله: (ثم إن اشتراه بعين القيمة إلخ) وفارق الموقوف إذا قتل واشترى بقيمة مثله فإنه لابد من إنشاء وقفه، وإن اشترى بالمعين أو نوى على ما اقتضاه إطلاقهم بأن الوقف موضوعه الدوام وليست العين فيه آيلة إلى الإتلاف فاحتيج إلى لفظ يقتضى ذلك مطلقا، بخلاف التضحية هنا فإنها آيلة إلى الإتلاف فلم يحتج إلى التعرض إلى جعلها كذلك إلا حيث لم توجد قرينة دالة على ذلك

قوله: (أى من قيمة مثله) لو كان عنده مثله فالظاهر إجزاؤه، خلافا لما يقتضيه كلامهم من تعين بالشراء بالقيمة. انتهى. حجر و«م.ر» وحينئذ فقول المصنف: من مثله أولى. تأمل.

ضحية بنفس الشراء وإلا فليجعله بعد الشراء ضحية **(مهما ينقص)** ما أخذ من الأجنبى عن قيمة المثل.

(أو زاد) عليها ما يؤخذ منه أو من المالك **(مع فقدان ذات الكرم)** أى: كريمة تشترى بالمأخوذ الزائد **(فالشقص)** من مثل المتلف يشتريه المالك فى الأولى بالمأخوذ وفى

....

. .. .

من الشراء بالعين أو النية، فاندفع قول الشارح - يعنى الجوجرى-: ينبغى أن يتساوى الوقف والأضحية، وفارق الرهن حيث حكموا على بدله بأنه رهن فى ذمة الجانى بقوة تعلقه لتمحضه للآدمى بخلافهما. (حجر).

قوله: **(من الأجنبى)** بخلاف المالك إذ لا يؤخذ منه دون المثل كما علم مما تقدم.

قوله: **(ذات الكرم)** أى: فى صورة الزيادة، وقوله: يشترى صفة كريمة.

قوله: **(فبالشقص)** جواب مهما أى: إذا لم يجد دون المثل كما سيأتى، وعبارة الروض وشرحه: وإن أتلفها أجنبى ضمنها بالقيم فيأخذها منه المضحى ويشترى بها مثلها جنسا ونوعا وسنا ويضحى به، ثم إن لم يجد بها مثلها اشترى دونها فإن كانت المتلفة ثنية من الضأن مثلا فنقصت القيمة عن ثمنها أخذ عنها جذعة من الضأن، ثم إن نقصت القيمة عن ثمن الجذعة اشترى بها ثنية معز، ثم إن نقصت القيمة عن ثنية معز اشترى دون سن الأضحية، أى: دون الجذعة لأن فيه إراقة دم كامل، ثم إن نقصت القيمة عن دون الجذعة اشترى بها سهما من ضحية صالحة للشركة من بعير أو بقرة لا شاة لأن فيه شركة فى إراقة دم، ثم إن نقصت عن شراء سهم من ذلك اشترى لحما لأنه مقصود الأضحية، والمراد لحم النعم. وظاهر كلامهم أنه لا يتعين لحم جنس المنذورة ثم إن لم يجد لحما يتصدق بالدراهم للضرورة، وإن أتلفها المضحى لزمه الأكثر من قيمتها يوم الإتلاف ومن قيمة مثلها يوم النحر، فإن زادت القيمة عن ثمن مثل المتلفة اشترى كريمة أو مثلا للمتلفة وأخذ بالزائد أخرى إن وفى بها، وإن لم يف بها ترتب الحكم على ما سبق فيما إذا أتلفها أجنبى، واستحب الشافعى والأصحاب كما اقتضاه كلام الرويانى أن يتصدق بالزائد الذى لا يفى بأخرى وألا يأكل منه شيئا وفى معناه البدل الذى يذبحه أى: بدل الزائد، وإنما لم يجب التصدق

قوله: **(ثم إن لم يجد لحما إلخ)**الأصح كما فى المجموع جواز كل من التصدق باللحم والتصدق بالدراهم. انتهى. «م.ر» فى حاشية شرح الروض، وعبارة شرح المنهاج لـ«م.ر» فإن لم يمكن شراء شقص اشترى به لحم أو تصدق به دراهم. انتهى.

.. ..

....

.. ..

بذلك كالأصل لأنه مع أنه ملكه قد أتى ببدل الواجب كاملا. انتهى. بإسقاط التعاليل ونحوها مما لم يتعلق الغرض بنقله وفيه أمور: الأول: أن قوله: ثم سهما وهو بمعنى قول المصنف: فالشقص، قال شيخنا الشهاب: كان مراده أى الروض: الشقص غير المجزئ وإلا فكيف تقدم الشاة التى لا تجزئ أى: المذكورة بقوله: ثم دون سن الأضحية على الشقص المجزئ أى: المذكور بقوله: ثم سهما. انتهى. قلت: وقد يبقى الكلام على ظاهره، ويوجه تقديم الشاة بأن فيها إراقة دم كامل، ثم رأيت الشهاب ابن حجر قال فى شرح الإرشاد ما نصه: وقد يستشكل تأخر هذا أى: شراء السهم عما قبله أى: شراء دون الجذعة مع إجزائه دونه، ويجاب بأن مصلحة إراقة الدم أرجح من مراعاة الإجزاء لأن هذا متمم لا مقصود بالذات، فاندفع قول الشارح يعنى الجوجرى أن الثانى أولى. انتهى. وكان وجه كونه متمما أن الأجنبى ذبح الأصل وفرقه كما هو فرض كلام الإرشاد ثم رأيت فى الروضة كأصلها ما يقتضى تصوير الشقص بغير المجزئ حيث قالا فى الترتيب الذى نقلاه عن صاحب الحاوى واستحسناه ما نصه: وإن أمكن دون الجذعة شراء سهم فى ضحية تعين الأول لأن التضحية لا تحصل بواحد منهما وفى الأول إراقة دم كامل. انتهى. فتأمل تعليله فإنه مصرح بذلك فليحرر، والثانى: أن قوله: ثم لحما كقول الشيخين فى الترتيب الذى نقلاه عن صاحب الحاوى: وإن أمكن شراء سهم وشراء لحم تعين الأول، وإن لم يمكن إلا شراء اللحم وتفرقة الدراهم تعين الأول. انتهى. يقتضى ترجيح الوجه الثانى فى قول الشرح: فإن لم يمكنه شراء شقص إلخ، لكن ظاهر ذلك أنه لا فرق فى تقديم اللحم بين مسألة نقص القيمة وزيادتها لكن الشهاب فى شرح الإرشاد فرق بينهما حيث مشى فى مسألة النقص على تقديم شراء اللحم جازما به، وقال فى مسألة الزيادة: تصدق بالدراهم على الأوجه للضرورة وقيل: يشترى به اللحم ويتصدق به، ويفرق بينه وبين ما قبله من وجوب تقديم شراء اللحم بأن إراقة الدم حاصلة هنا بخلافه ثم فإنها ليست حاصلة فأنيط الحكم بما يحكى بعضها حيث أمكن. انتهى. فليراجع، والثالث: أنه أفاد أنه إذا لم يجد لحما تصدق بالدراهم وذلك غير عدم إمكان شرائه لقلة المأخوذ أو الزائد فيزاد ذلك على ما ذكره الشارح وانظر ضابط عدم الوجدان فإنه قد يفقده فى الحال مع

قوله: (**وكأن وجه كونه متمما إلخ**) فيه أنه لا يطرد فى جميع الصور.

قوله: (**إنه إذا لم يجد لحما إلخ**) قد عرفت أن الأصح أنه مخير بينهما.

قوله: (**وانظر ضابط إلخ**) أى: على المرجوح.

الثانية بالزائد، فإن لم يمكنه شراء شقص لقلة المأخوذ أو الزائد فقيل يتصدق به كما في جبران الزكاة، وقيل يشترى به لحما ويتصدق به، أما إذا وجد كريمة فيشتريها فإن فضل معه شيء اشترى به شقصا معها، ثم محل شرائه الشقص إذا لم يجد دون المثل فإن وجده تعين شراؤه. قال الأذرعي: وفي تمكينه من شرائه بدل العين إذا أتلفها أو باعها تعديا وقفة لأنها خرجت عن ملكه وصارت بيده أمانة فلا بعد أن يقال: إذا خان بإتلاف أو بيع يأخذ الحاكم القيمة منه ويشترى بدلها **(والأفضل)** للتضحية **(سبع غنم)** لأن لحمها أطيب والدم المراق بذبحها أكثر والقربة تزيد بحسبه.

....

قوله: **(قال الأذرعي إلخ)** رده «م.ر» فقال: الأوجه تمكينه من الشراء وإن كان قد خان بإتلاف ونحوه لإثبات الشارع له ولاية الذبح والتفرقة المستدعية لبقاء ولايته على البدل أيضا، والعدالة هنا غير مشترطة حتى تنتقل الولاية للحاكم بخلافه في نحو وصي خان. انتهى.

إمكانه في المستقبل وهو متفاوت قربا وبعدا، والرابع: أنه أفاد أن الزائد في مسألة الزيادة لا يجب التصدق به وهل يجرى نظيره في مسألة الأجنبي بأن رخص المثل عند الشراء ففضل من القيمة المأخوذة منه شيء، والخامس: أنه أفاد فيما إذا زادت القيمة أنه يتخير بين شراء كريمة وبين شراء المثل وأخذ أخرى بالزيادة، خلاف المفهوم من قول المصنف: مع فقدان ذات الكرم والله أعلم «س.م».

قوله: **(فقيل يتصدق)** هو المعتمد وقوله: كما في جبران إلخ أي: كحالتي الزيادة والنقص. «م.ر».

قوله: **(والأفضل سبع غنم)** والسبع من الضأن أفضل منها من المعز كما في الإرشاد، بل ينبغي أن سبعا أكثرها من الضأن أفضل من سبع أكثرها من المعز، لكن لو كان الثاني أسمن فمحل نظر.

قوله: **(لا يجب التصدق به)** أي: مع وجوب الترتيب السابق فيه.

(**فواحد من إبل فمن بقر**) فمن ضأن فمن معز فشرك من بدنة فمن بقرة اعتبارا بكثرة اللحم غالبا، وفى الصحيحين فى الرواح إلى الجمعة تقديم البدنة ثم البقرة ثم الكبش (**والكمل**) للتضحية كما فى شرحى المهذب ومسلم: (**الأبيض**) ثم الأصفر ثم الأغفر الذى لا يصفو بياضه ثم الأبلق ثم الأسود، قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم، وروى أحمد والحاكم خبر: «لدم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين» وجعل الماوردى قبل الأبلق الأحمر والأكمل من كل منها (**الأسمن**) حتى أن واحدة سمينة أفضل من ثنتين بثمنها ليستا سمينتين لأن لحم السمين أطيب وأكثر. قال الشافعى: واستكثار القيمة فى الأضحية أولى من العدد بخلاف العتق، فلو تعارض أسود سمين وأبيض هزيل فالظاهر تقديم الأسود والأكمل (**الذكر**) لأن لحمه أطيب من لحم الأنثى إلا أن تكون الأنثى لم تلد فهى أفضل، وعليها حملوا قول الشافعى: الأنثى أحب إلى فإن كانت الأنثى حاملا لم تجز لأن الحمل يهزلها. كذا نقله النووى فى مجموعه عن الأصحاب، وقال ابن الرفعة: المشهور أنها تجزئ.

....

قوله: (**المشهور إلخ**) الذى اعتمده «م.ر» خلافه ومثله حجر، ولا ينافيه قولهم: يجوز له أكل ولد الأضحية على ما لو حملت به بعد النذر ووضعته قبل الذبح، قال «ع.ش»: بل ينبغى أنه لو نذر التضحية بها حاملا ثم حملت أنها تجزئ لما تقدم أنها إن تعيبت فضحية ولا شيء عليه. انتهى.

قوله: (**اعتبارا بكثرة اللحم**) هل يشمل غير ضأن.

قوله: (**من ثنتين إلخ**) كذا عبر العراقى، وقال الشارح فى حاشية عبارة الروضة وأصلها: من ثنتين دونها وسياق كلامهما يقتضى أن المراد منها دونها فى اللحم والشحم وإن كانت أكثر ثمنا، ويفهم منها أيضا: أنه لو ضحى بثنتين بثمنها وهما فوقها فى الحم والشحم كان أفضل، وظاهر كلام الشارح يخالفه ويمكن حمله على ما يوافقه. انتهى. قلت: بل ينبغى أن ثنتين مثلها فى الشحم واللحم أفضل لمساواة مجموعهما لها فى اللحم والشحم مع زيادة تعدد إراقة الدم فليتأمل «س.م»، وعليها عبارة الروض: والذكر أفضل فإن كثر نزوانه فضلته أنثى لم تلد، قال فى شرحه: وعليها حمل بعضهم قول الشافعى إلخ.

قوله: (**لأن الحمل يهزلها**) أى: من شأنه.

....

(و) الأكمل (ترك ذى تضحية) يعنى مريدها (تقليمه) ظفره (وحلقه) يعنى إزالته شعره (فى العشرة المعلومه) وهى: عشر ذى الحجة لخبر مسلم: «إذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره، وفى رواية: «فلا يأخذن من شعره وأظفاره شيئا حتى يضحى» وتكره مخالفة ذلك، ومنع من تحريمه قول عائشة فى خبر الصحيحين: «كنت أفتل قلائد هدى النبى ﷺ ثم يقلدها هو بيده ثم

....

قوله: (فى العشرة المعلومة) ولو يوم جمعة إذ لا يخلو العشر من يوم جمعة، وقد قال فى الحديث «فليمسك حتى يضحى».

قوله: (قول عائشة إلخ) أى: لأن المهدى كالمضحى فى كراهة ما ذكر له فى ذلك العشر كما فى شرح الإرشاد لحجر، فقاس هنا المضحى على المهدى، وعبارة الخطيب على المنهاج: وفى معنى مريد الأضحية من أراد أن يهدى شيئا من النعم إلى البيت بل أولى وبه صرح ابن سراقة. انتهى.

قوله: (ذلك) وقال ابن الرفعة: إلخ لأن ما حصل بها من نقص اللحم ينجبر بالجنين فهو كالخصى، ورد بأن الجنين قد لا يبلغ حد الأكل كالمضغة وبأن زيادة اللحم تجبر عيبا بدليل العرجاء السمينة. انتهى. وفيه تصريح بامتناع الحامل بمضغة ولعل العلقة كالمضغة، وبامتناع أكل المضغة وسيأتى بيان هذا أوائل باب الأطعمة.

قوله: (وتكره مخالفة ذلك) ظاهره: وإن طال شعره وظفره، ودخل يوم الجمعة مثلا وقد يقال: أدلة الجمعة خاصة فلتقدم على ما هنا وفاقا لما ذكره الزركشى من أنه لو أراد التضحية ودخل يوم الجمعة وقد طال شعره وظفره استحب إزالته فليتأمل، ويمكن أن يقال: بين أدلة الجمعة مع ما هنا عموم وخصوص من وجه، وإذا خص عموم كل بخصوص الآخر تعارضا فى مريد الأضحية بالنسبة ليوم الجمعة واحتيج إلى الترجيح، فليتأمل «س.م».

قوله: (ومنع من تحريمه قول عائشة إلخ) لك أن تمنع ذلك بأن الحديث الأول خاص بنحو الشعر والظفر، وحديث عائشة عام والخاص مقدم كما تقرر فى الأصول، فليتأمل «س.م».

قوله: (وقد يقال أدلة الجمعة إلخ) فى «ق.ل» على الجلال: أنه يكره ولو فى يوم الجمعة على المعتمد لأن الأقل يراعى. انتهى. ولعل هذا هو المرجح المزيل للتعارض.

قوله: (والخاص مقدم) لعل ذلك فى الصريح وما هنا محتمل، فراجعه.

يبعث بها فلا يحرم عليه شيء أحله الله تعالى حتى ينحر الهدى»، والمعنى فيه شمول المغفرة لجميع أجزائه وكالظفر والشعر سائر أجزاء البدن كما فى الروضة عن المروروذى وفى شرح مسلم عنه وعن غيره، وظاهر أنه يستثنى منها ما يزال بالختان والفصد ونحوهما وأن محل كراهة ذلك إذا لم تدع إليه حاجة، ولا يختص ذلك بالعشرة ولا يعتبر فيه جميعها كما يوهمهما كلام النظم كأصله بل يستمر إلى التضحية ولو بعد يوم النحر وينتهى بها ولو فى أوله.

(و) الأكمل عند التضحية (الذكر) وهو (مشهور) فى الحاوى وغيره، وهم: اللهم هذا منك وإليك فتقبل منى، أى: اللهم هذا عطية منك وتقريب إليك، وفى مسلم أنه ﷺ قال عند تضحيته: «بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد» ومن أمة محمد. قال الشيخان ولو قال: كما تقبلت من إبراهيم خليلك ومحمد عبدك ورسولك ﷺ لم يكره ولم يسن، واختار الماوردى أنه يكبر قبل التسمية وبعدها ثلاثا لأنها فى أيام التكبير ثم يختم بقوله: والله الحمد (وضحى أو حضر) أو للتنويع لا للتخيير أى: والأكمل أن يضحى بنفسه إن أمكنه للاتباع. رواه الشيخان ولأنه قربة فسن مباشرتها نعم الأولى للمرأة والخنثى أن ينيبا فإن لم يمكنه فليشهد الذبح لقوله ﷺ لفاطمة: «قومى إلى أضحيتك فاشهديها فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك» رواه

....

.. ..

قوله: (نعم الأولى للمرأة إلخ) قد يقال: هذا يدل على أن التنويع المذكور فى الذكر فكيف يستدل على شقه الثانى بقضية فاطمة رضى الله عنها، إلا أن يجاب بأن المراد الاستدلال بما يؤخذ من تلك القضية من حصول تلك الفائدة بالشهود.

قوله: (فإنه بأول قطرة إلخ) قد يدل هذا التعليل على توقف المغفرة على الشهود، فليراجع.

قوله: (قد يدل هذا التعليل إلخ) فيه نظر، وقد يقال: إن المتوقف على الشهود الغفران بأول قطرة لا مطلق الغفران فإنه عام لمن حضر ولمن لم يحضر. كما يؤخذ من قول الشارح السابق، والمعنى فيه شمول المغفرة لجميع أجزائه فإنه عام.

الحاكم وقال صحيح الإسناد (و) الأكمل (أكل لقمة) أو لقم من تطوعه تبركا قال تعالى: ﴿فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾ [الحج ٢٨] وكان ﷺ يأكل من كبد أضحيته. رواه البيهقى فى سننه (و) أكله (من فرض) أى: واجب (حظر) أى: منعه الشرع كما نص عليه إلخ فى الأم، وصححه النووى فى مجموعه كما فى الكفارة سواء وجب بالتزام كالواجب بالنذر أم بغيره كدم القران والتمتع، فلو أكل منه شيئا غرم قيمة اللحم كما لو أتلفه غيره.

(ثم) بعد أكله ما مر من تطوعه (تصدق بباق أفضل) مماعداه الصادق بصور منها ما ذكره بقوله: (و) التصدق (بسوى الثلث) أى: بالثلثين (الكمال يحصل) كذا عبر به جماعة وعبر آخرون بأنه يأكل الثلث ويهدى الثلث للأغنياء ويتصدق بالثلث. قال

....

قوله: (والتصدق إلخ) لعل الأولى: وبالتصدق أو زيادة به بعد قوله: يحصل.

قوله: (والأكمل أكل لقمة إلخ) قال فى شرح الروض: وظاهر أن محل ذلك إذا ضحى عن نفسه، فلو ضحى عن غيره بإذنه كميت أوصى بذلك فليس له ولا لغيره من الأغنياء الأكل منها وبه صرح القفال فى الميت، وعلله بأن الأضحية وقعت عنه فلا يحل الأكل منها إلا بإذنه وقد تعذر فيجب التصدق به عنه. انتهى. وبقى ما لو ضحى الولى عن محجوره من مال نفسه- أعنى نفس الولى- فهل له أو لغيره من الأغنياء الأكل منها.

قوله: (غرم قيمة اللحم) قال فى شرح الروض: وهذا بناء على أن اللحم متقوم وإلا فيجب شراء اللحم كما مر نظيره. انتهى. وكتب أيضا قال فى الروض: فإن أكل ما ذبح عن التمتع ونحوه جميعه لزمه دم. قال فى شرحه: لأنه لما أكله تبين أن إراقة الدم لأجله، وبه فارق ما مر من أنه لو سرق اللحم خير بين ذبح دم وإخراج لحم، ولو قال: فإن أكل جميعه لزمه دم كان أوضح وأخصر مع سلامته من إيهام تقيد الحكم بدم النسك. انتهى.

قوله: (الكمال يحصل) أى: جنس الكمال كما هو ظاهر أخذا من قوله: أفضل مما عداه.

قوله: (فليس له) أى: ولو فقير الاتحاد القابض والمقبض. انتهى. حجر.

قوله: (فهل له إلخ) الظاهر قياسا على ما قبله المنع.

قوله: (على أن اللحم متقوم) أى: والأصح أنه مثلى، وفى حاشية شرح الروض لـ«م.ر»: إن جملة لحم الحيوان أجزاء مختلفة لا تنضبط فيكون متقوما والمثلى هو المنضبط، كما لو أتلف رطلا من لحم الظهر خاصة فيجب مثله. انتهى. وما هنا من الثانى.

الشيخان: ويشبه ألا يكون اختلافا فى الحقيقة لكن من اقتصر على التصدق بالثلثين ذكر الأفضل أو توسع فعد الهدية صدقة، قالا: والمفهوم من كلام الأصحاب أن الهدية لا تغنى عن التصدق بشىء إذا أوجبناه وأنها لا تحسب من القدر الذى يستحب التصدق به، ودليل جعل الأضحية ثلاثة أقسام القياس على هدى التطوع الوارد فيه قوله تعالى: ﴿ **فكلوا منها وأطعموا القانع** ﴾ [الحج ٢٨] أى: السائل والمعتر أى: المتعرض للسؤال يقال: قنع يقنع قنوعا بفتح عين الماضى والمضارع إذا سأل، وقنع يقنع قناعة بكسر عين الماضى وفتح عين المضارع إذا رضى بما رزقه الله. قال الشاعر:

العبد حر إن قنع والحر عبد إن قنع
فاقنع ولا تقنع فما شىء يشين سوى الطمع

فرع: إذا أكل البعض وتصدق بالبعض هل يثاب على الجميع أو على ما تصدق به؟ وجهان، كالوجهين فيمن نوى صوم التطوع ضحوة هل يثاب على جميع النهار أو على بعضه. قال الرافعى: ينبغى أن يحصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض، وصوبه فى الروضة والمجموع وبه صرح المروروذى.

(وواجب) على المضحى فى ضحية التطوع **(إن ملك)** أى: أن يملك **(الفقيرا)**

....

.. ..

قوله: **(وصوبه فى الروضة)** وظاهر أنه قد يقصد بالأكل ما يقتضى الثواب كالاقتداء به عليه أفضل الصلاة والسلام.

قوله: (**وواجب أن ملك الفقير إلخ**) قال فى الروض: ونقلها عن بلدها كنقل الزكاة. انتهى. وهو المعتمد وإن نازع الأسنوى فيه، فالمراد بالفقير: فقير بلدها وينبغى أن يعلم أن المراد ببلدها بلد ذبحها، وقد ظن بعض الطلبة أن شرط إجزاء الأضحية ذبحها ببلد المضحى حتى يمتنع على من أراد الأضحية أن يوكل من يذبح عنه ببلد آخر والظاهر أن هذا وهم، بل لا يتعين أن يكون الذبح ببلد المضحى بل أى مكان ذبح فيه بنفسه أو نائبه من بلده أو بلد أخرى أو بادية أجزأ، وامتنع نقله عن فقراء ذلك المكان أو فقراء أقرب مكان إليه إن لم يكن به فقراء. فليتأمل.

قوله: **(ونقلها عن بلدها إلخ**) أى: نقل القدر الواجب التصدق به «ع.ش» على «م.ر».

قوله: **(وينبغى أن يعلم إلخ**) نص عليه.

المسلم الشامل للمسكين ولو واحدا حرا أو مكاتبا شيئا (**من لحمها نيا لو**) **جزءا** (**يسيرا**) فيحرم عليه أكل جميعها لقوله تعالى: ﴿**وأطعموا البائس الفقير**﴾ [الحج ٢٨] ولأن المقصود إرفاق المسكين ولا يحصل ذلك بمجرد إراقة الدم بل يملكه اللحم نيا ليتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره كما في الكفارات فلا يكفي جعله طعاما ودعاء

....

قوله: (**المسلم**) قال الطبرى: أصح الوجهين أنه لا يجوز التصدق من الأضحية على فقراء أهل الذمة. نقله «م.ر» في حواشي شرح الروض وأشار إلى تصحيحه.

قوله: (**ولو يسيرا**) أي: غير تافه جدا فلا يكفي فيما يظهر. انتهى. «م.ر» أي: فلابد أن يكون له وقع كرطل. «ع.ش»، ونقل «م.ر» في حواشي شرح الروض التقييد بغير التافه عن البلقيني وأشار إلى تصحيحه.

تنبيه: إذا ملك فقراء البلد القدر المجزئ ثم أراد أن يتصدق بزيادة عليه على فقراء بلد آخر مثلا فهل يمتنع ذلك لأنه نقل أو لا لسقوط الواجب بما فعل أولا فلا حرج عليه بعد ذلك، فيه نظر.

قوله: (**الفقير المسلم**) ولا يصرف منها شيء لكافر على النص، ولا لقن إلا المبعض في نوبته ومكاتب، أي: كتابة صحيحة فيما يظهر. حجر.

قوله: (**المسلم**) بخلاف الكافر حتى لو ارتد المضحي امتنع أكله من أضحيته ووجب التصدق بجميعها كما نقل عن نص الشافعي «م.ر»، ويحتمل أن منع أكل المضحي المرتد مبني على خلاف ما يأتي في الحاشية السفلى عن المجموع ما لم يكن مقيدا بفقراء أهل الذمة بل شمل سائر الكفار.

قوله: (**حرا**) أخرج المبعض وهو شامل لذي المهايأة في نوبته، لكن ينبغي جواز إعطائه في نوبته وكتب أيضا: ولا يصرف منها شيء لكافر على النص ولا لقن إلا المبعض في نوبته، ومكاتب أي: كتابة صحيحة فيما يظهر. حجر.

قوله: (**أي جزءا يسيرا**) قال في الروض: ويأخذ به أي: بثمنه شقصا، أي: مما يجزئ إن أمكن وإلا فلحما. انتهى. وبين في شرحه أن ترجيح ذلك من زيادته وأنه صحح في المجموع أنه يكفي صرفه أي: الثمن إلى اللحم، وأن الأوفق بما استحسناه فيما تقدم ما في الروض ثم قال في الروض وشرحه: وله تأخيره أي: كل من الذبح وتفرقة اللحم عن الوقت لأن الشقص واللحم ليسا بأضحية لا الأكل منه أي: من كل منهما فلا يجوز لأنه بدل الواجب. انتهى.

قوله: (**فيه نظر**) تقدم عن «ع.ش» الجواز في غير الواجب.

الفقير إليه لأن حقه فى تملكه لا فى أكله ولا تمليكه له مطبوخا ولا تمليكه غير اللحم من جلد وكرش وكبد وطحال وعظم ونحوها، وشبه المطبوخ هنا بالخبز فى الفطرة.

(لا الفرع) أى: يجب التمليك من لحم ضحية التطوع لا من لحم ولدها بل يجوز أكل جميعه كاللبن ولأن الأم أصل والولد تابع ولا يكفى التمليك من لحمه، أما ولد الواجب فكأمه وإن ماتت حتى يجب التصدق بجميعه كما جزم به البارزى تبعا لصاحب التعليقة، وجرى عليه الأذرعى قال وهو قضية كلام الجمهور ونقله العمرانى وغيره عن العراقيين، ونقله الرافعى عن الغزالى أن له أكل جميعه كاللبن، وجزم به فى المنهاج تبعا للمحرر **(بل بأكل كل)** أى: بأكله كل ما ضحى به تطوعا **(ضمن)** أنت **(ما قتلته)** أى: جزا يسيرا لأنه الذى يجب التصدق به **(وجاز إطعام الغنى)** المسلم من التطوع كالضيف.

(ولم يملك) شيئا منه ليتصرف فيه بالبيع ونحوه بل بالأكل، فالمراد من جواز

....

قوله: **(وجزم به فى المنهاج)** معتمد.

قوله: **(ونحوه كالهبة)** بثواب والإجارة.

قوله: **(الغنى المسلم)** نقل فى شرح المهذب خلافا فى جواز إطعام فقراء الذميين من الأضحية ثم قال: ولم أر لأصحابنا كلاما، ومقتضى المذهب أنه يجوز إطعامهم من ضحية التطوع دون الواجبة. انتهى. وهذا يخالف تقييد الشارح بالمسلم، وهل يتقيد ما قاله بفقراء الذميين أو يجوز عليه إطعام الكفار مطلقا ولو أغنياء وغير ذميين فيه نظر، وقضية المعنى أنه لا فرق بين الذميين وغيرهم.

قوله: **(بل بالأكل)** أى: بأكل نفسه أو عياله كما هو ظاهر، وأن لم يجر نظير ذلك فى الضيف لأن قرينة الإهداء أقوى فى الدلالة على ذلك من قرينة الضيافة، وهل له الإهداء كالأكل أو لا كالبيع الأقرب أخذا مما يأتى الثانى. حجر وكتب أيضا قوله: بالأكل والتصدق والضيافة لغنى أو فقير مسلم. حجر «ج».

قوله: **(يخالف تقييد الشارح بالمسلم)** تقييده هو المذهب المنصوص فى البويطى كما فى حاشية «م.ر» لشرح الروض.

الإهداء إليه منه تمليكه إياه ليتصرف فيه بالأكل لا بالبيع ونحوه، وأفهم كلامه أنه يجوز إطعام الفقير وتمليكه من الزائد على ما يجب تمليكه نيا ويتصرف فيه جميع التصرفات، ولا يجوز بيع شيء من الأضحية ولو كانت تطوعا سواء اللحم والشحم والجلد والقرن والصوف وغيرها، وليس له جعل الجلد أو غيره أجرة للجزار بل يتصدق به أو يتخذ منه ما ينتفع به، ولا يجوز لولى المحجور أن يضحى عنه من ماله ويجوز من مال نفسه **(وكهى حقيقه * مذ جا إلى بلوغه العقيقه)** أى: والعقيقة كالأضحية فى الحقيقة فى سنيتها وجنسها وسنها وسلامتها والأفضل منها والأكل والتصدق والإهداء وقدر المأكول منها وامتناع بيعها وتعينها إذا عينت النية وغير ذلك، لكن لا يجب

....

قوله: **(والإهداء)** لكن إذا أهدى منها شيء وللغنى ملكه، بخلافه فى الأضحية كما مر لأن الأضحية ضيافة عامة من الله تعالى للمؤمنين بخلاف العقيقة. انتهى. «م.ر» فى حاشية شرح الروض، وشرح المنهاج.

قوله: **(تمليكه إياه)** لو مات الغنى المهدى إليه هل يطلق ملك الوارث.

قوله: **(لا بالبيع ونحوه)** مقابلة ذلك بالأكل تقتضى قصر الجواز على الأكل وامتناع جميع ماعداه، وقضية ذلك امتناع تمليكه الجلد للجلوس عليه وفيه نظر بل يتجه الجواز، فليراجع.

قوله: **(وغيرها)** شامل لبقية عظامها.

قوله: **(أجرة)** قال فى شرح الروض: وخرج بأجرة إعطاؤه منه لفقره وإطعامه منه إن كان غنيا فجائزان. انتهى.

قوله: **(ويجوز من مال نفسه)** هل له حينئذ أو لغيره من الأغنياء الأكل منها.

قوله: **(وكهى حقيقة إلخ)** قضيته امتناع نقلها عن بلد ذبحها كما تقرر فى الأضحية.

قوله: **(هل يطلق ملك الوارث)** فى «ق.ل» على الجلال أن الوارث كالمورث يمتنع عليه التصرف بغير الأكل.

قوله: **(جميع ماعداه)** فيه أنه خصص بنحو البيع كالإجارة أو الهبة بثواب. تأمل.

قوله: **(هل له حينئذ أولغيره إلخ)** تقدم ما فيه.

التمليك من لحمها نيا كما سيأتي، ويندب أن يعطى رجليها للقابلة. ووقتها من مذ جاء الولد أى: من حين ولادته إلى بلوغه فلا تجزئ قبلها، وتأخيرها عن بلوغه يسقط حكمها عن العاق عنه وهو مخير فى العق عن نفسه، والعاق عنه من تلزمه نفقته بتقدير عسره، وعقه ﷺ عن الحسن والحسين مؤول بأنه أمر أباهما به أو أعطاه ما عق به عنهما، أو أن أبويهما كانا معسرين فيكونان فى نفقة جدهما ولا يعق العاق عنه من ماله. قال الرافعى: فإن كان معسرا عند الولادة، وأيسر فى السبعة خوطب بها أو بعد مدة النفاس فلا أو بينهما فاحتمالان لبقاء أثر الولادة، ومقتضى كلام الأنوار ترجيح مخاطبته بها. وهى لغة: الشعر الذى على رأس الولد حين ولادته وشرعا: ما يذبح عند حلق شعره لأن مذبحه يعق أى: يشق ويقطع، ولأن الشعر يحلق إذ ذاك، والأصل فيها أخبار كخبر: «الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى» وكخبر «أنه ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق»، رواهما الترمذى وقال: فى الأول: حسن صحيح، وفى الثانى حسن والمعنى فيه إظهار البشر والنعمة

....

قوله: (وأيسر) أى: يسار الفطرة فيما يظهر. انتهى. «م.ر».

قوله: (وهو مخير) عبارة الروض: فإن بلغ فحسن أن يعق عن نفسه.

قوله: (ومقتضى كلام الأنوار إلخ) وجزم بذلك فى شرح المنهج فقال: ويعتبر يساره قبل مضى مدة النفاس. انتهى.

قوله: (وشرعا ما يذبح عند حلق شعره) الظاهر أنه غير جامع لأن الظاهر أن من العقيقة شرعا ما يذبح قبل حلق الشعر أو بعده أو حيث لا يكون هناك حلق شعر مطلقا، فإن الذبح عند حلق الشعر إنما هو على سبيل الاستحباب بأن يكونا فى يوم السابع، فليتأمل «س.م».

قوله: (ويحلق رأسه) أى: شعره الذى هو حين الولادة يسمى العقيقة لغة.

قوله: (ووضع الأذى عنه) لعل المراد به حلق الشعر، ثم رأيت قوله الآتى: لخبرى الترمذى السابقين وهو كالصريح فى ذلك.

.. ..

ونشر النسب، ومنع من وجوبها خبر أبى داود: «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل» ومعنى مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه قال الخطابى: وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل أنه إذا لم يعق عنه لم يشفع فى والدته يوم القيامة، ونقله الحليمى عن جماعة متقدمة على أحمد.

(وتلك) أى: العقيقة أى: فعلها **(فى)** يوم **(سابعه)** من ولادته أحب منه غيره للخبر السابق، فيدخل يوم ولادته فى الحساب فلو مات قبل سابعه أو بعده ولم تفعل سن فعلها بعد موته. ذكره فى المجموع وقال فى الكفاية: مذهبنا أنه لا يسن، ويسن ذبحها فى صدر النهار عند طلوع الشمس، وأن يقول عند ذبحها: بسم الله والله أكبر اللهم لك وإليك اللهم عقيقة فلان. ومقتضى كلامهم والأخبار أنه لا يكره تسميتها عقيقة، لكن روى أبو داود كراهتها وقال: لا أحب العقوق، ويوافقه قول ابن أبى الدم: قال أصحابنا: يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة، و يكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة. **(والتسميه)** للولد ولو سقطا أو ميتا **(إذ ذاك)** أى: فى سابعه أحب منها فى غيره لما مر. قال فى الروضة كأصلها و المجموع: و لا بأس بها قبله، وذكر فى الأذكار أن السنة تسميته يوم السابع أو يوم الولادة، أما فى السابع فلأخبار صحيحة ذكر هو منها الخبرين السابقين، وأما فى يوم الولادة فلأخبار صحيحة ذكر أيضا أكثرها منها خبر الصحيحين عن أنس: «ولد لأبى طلحة غلام فأتيت به النبى- صلى الله عليه و سلم- فحنكه، و سماه عبد الله، ومنها خبر مسلم عن أنس أيضا قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبى إبراهيم» ﷺ وحملها البخارى على من لم يرد العق، و ما قبلها على من أراده. قال شيخنا شيخ الإسلام ابن حجر: وهو جمع لطيف لم أره لغيره، و تسميته **(باسم حسن)**

....

قوله: **(ومعنى مرتهن إلخ)** المناسب له ولما بعده قراءة مرتهن بصيغة اسم المفعول، لكن جوز فيه صيغة اسم الفاعل.

قوله: **(لكن روى أبو داود إلخ)** وكره الشافعى تسميتها عقيقة. حجر.

.. ..

كعبد الله، وعبد الرحمن أحب لخبر أبى داود بإسناد جيد «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم» وروى مسلم خبر «أحب الأسماء إلى الله تعالى: عبد الله وعبد الرحمن، زاد أبوداود، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة، وتكره باسم قبيح وما يتطير بنفيه كنافع ويسار وأفلح ونجيح وبركة للنهى عنه فى مسلم. قال فى المجموع: وبست الناس أو العلماء ونحوه أشد كراهة وقد منعه العلماء بملك الأملاك وشاهان شاه، ويسن تغيير الاسم القبيح. **(والتهنيه)** للوالد بالولد أحب بمعنى محبوبة بأن يقول: بارك الله لك فى الموهوب لك وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره، ويسن أن يرد على المهنئ فيقول: بارك الله لك وبارك عليك أو جزاك الله خيرا أو رزقك الله مثله أو أجزل الله ثوابك ونحو ذلك، وذكر سن التسمية باسم حسن والتهنئة من زيادة النظم.

(وحلق شعر) رأس **(الطفل)** فى سابعه أحب منه فى غيره لخبرى الترمذى السابقين سواء كان ذكرا أم أنثى أم خنثى، ويستحب أن يكون الحلق بعد الذبح على الأصح كما فى الحاج **(بالتصدق)** أى: مع التصدق **(بوزنه)** أى: الشعر **(من ذهب أو ورق)** أى: فضة لأن النبى ﷺ أمر فاطمة فقال: «زنى شعر الحسين وتصدقى بوزنه

....

قوله: **(حارث)** لعله من الحرث وهو إتيان المرأة فى مكانه، وهمام كثير الهم بالأشياء وكل ذكر متصف بذلك.

قوله: **(وبست الناس)** مرادهم سيدتهم، والست لا يعرف إلا فى العدد وعللت الكراهة بأنه كذب، ولعله لم يحرم لأنه ليس الغرض الإخبار كذبا بل التسمية بما لو أخبر به لكان كذبا.

قوله: **(كنافع إلخ)** لعل صالحة ونحوها كذلك لأن ذلك يتطير بنفيه، وقد ينظر فى نحو صالح لأنه من أسماء الأنبياء، وقد يجاب بأن التسمية بذلك كان قبل النبوة ممن لم يلاحظ الشرع على أن شرعنا قد لا يجرى على ما قبله فى مثل ذلك.

قوله: **(أو ورق)** أو: للتنويع دون التخيير، والورق شامل للمضروب من ذلك ولغيره.

قوله: **(أو للتنويع)** لأن الذهب أفضل، قال «م.ر»: القاعدة متى بدى بالأغلظ قبل أو كانت للترتيب أو بالأسهل فللتخيير.

فضة وأعطى القابلة رجل العقيقة، رواه لحاكم وصححه، وقيس بالفضة الذهب وبالذكر الأنثى، وعبارة النظم والمنهاج كأصليهما تقتضى أن كلا من الذهب والفضة محصل للسنة فقول الروضة: وأصلها ذهبا فإن لم يتيسر فضة بيان لدرجة الأفضلية ولا ريب أن الذهب أفضل من الفضة وإن ثبت بالقياس عليها.

(والشاة للأنثى) وللخنثى على المتجه كما قال الأسنوى أحب من شرك فى بدنة أو بقرة فيجرئ سبع إحداهما كما بحثه الرافعى وجزم به النووى فى مجموعه: **(وللغلام * شاتان)** أحب من شاة، ومن شرك فى بدنة أو بقرة وإن تأدى بذلك أصل السنة لما رواه الترمذى وقال حسن صحيح عن عائشة ، أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة ، ويسن تساوى الشاتين **(دون الكسر فى العظام)**، فليس محبوبا تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد، فلو كسرها لم يكره **(وبعثه تصدقا بما طبخ* من دعوة)** أى: وبعثه للفقراء ما طبخ لحما ومرقا على وجه التصدق **(أحب)** من أن يدعوهم إليه ، ويسن طبخه بحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاق الولد، وألا يتصدق به نيا ، فقوله: أحب خبر قوله: وتلك مع ما عطف عليه **(وأكره لو لطخ)**.

....

قوله: **(وإن ثبت بالقياس)** قال فى شرح الروض: والخبر محمول على أن الفضة كانت هى المتيسرة إذ ذاك. انتهى.

قوله: **(على المتجه كما قال الأسنوى)** خالفه غيره كالجوجرى فقال: الأحوط جعله كالذكر للفضيلة لأنه حينئذ يتحقق الإتيان بهما، بخلاف جعله كالأنثى لأنه يفوت به الفضيلة إذا كان ذكرا. انتهى. هو متجه وأما رد بعضهم له بأنه لا يتجه إلا لو لم يحصل بالشاة أصل السنة فى الذكر فالخطاب بالشاة هو المحقق والأخرى مشكوك فيها فلم يخاطب بها فهو غير رد له لأن الشك فى طلب الأخرى يناسبه استحباب الاحتياط، فالتفريع فى قوله: فلم يخاطب بها فى غير محله، فتأمله.

قوله: **(أحب من شرك)** ظاهره وإن شارك بستة أسباعها مثلا، وكذا ما يأتى فليراجع.

قوله: **(الأحوط إلخ)** نقله «م.ر» فى حواشى شرح الروض عن الجوجرى ثم قال: وأفتيت به. انتهى.

قوله: **(ظاهره وإن شارك إلخ)** نقل «م.ر» فى حواشى شرح الروض عن صاحب الوافى: أن الأضحية بشاة أفضل من مشاركة خمسة فى بعير، والعقيقة مثل الأضحية فى غالب أحكامها. انتهى. لكن فى «ق.ل» على الجلال فى باب الأضحية أن المشاركة فى بعير مثلا بزيادة عن قدر الشاة أفضل على المعتمد فيكون ما هنا كذلك.

.. ..

(رأس دما) أى: وأكره لطخ رأس الولد بدم العقيقة لأنه من فعل الجاهلية ولا بأس بلطخه بزعفران، أو خلوق لخبر الحاكم وصححه عن بريدة ، كنا فى الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران، **(قلت ويتلو)** بعد ولادته قوله تعالى **(إنى *أعيذها الآية عند الأذن)** أى: فى أذنه، وفى مسند ابن رزين أن النبى ﷺ قرأ فى أذن مولود سورة الإخلاص وظاهر كلامهم أنه يقول أعيذها بك وذريتها، وإن كان الولد ذكرا على سبيل التلاوة أو التبرك بلفظ الآية بتأويل إرادة القسمة ويسن أن يؤذن فىأذنه اليمنى ويقيم فى اليسرى ويحنكه بتمر، فإن لم يكن فبحلو روى الترمذى أن النبى ﷺ أذن فى أذن الحسن حين ولدته فاطمة وقال: حسن صحيح، وروى مسلم أنه ﷺ أتى بغلام حين ولد وتمرات فلا كهن ثم فغر فاه ثم مجه فيه.

* * *

قوله: **(أن يؤذن إلخ)** أى: مستقبل القبلة.

* * *

قوله: **(عند الإذن)** أى: اليمين فيما يظهر. «ح.ج».

قوله: **(سورة الإخلاص)** فتسن أيضا.«ح.ج».

* * *

.. ..



باب بيان حل الأطعمة

وتحريمها قال تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه﴾ [الأنعام ١٤٥] الآية وقال: ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف ١٥٧] وقال ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات﴾ [المائدة ٤] أى: ما تستطيبه النفس وتشتهيه، ولا يجوز أن يراد الحلال لأنهم سألوه عما يحل لهم فكيف يقول: أحل لكم الحلال.

(**حل**) للإنسان (**طعام طاهر**) لأنه من الطيبات، بخلاف غير الطعام كزجاج وحجر وثوب ومخاط وبصاق، وبخلاف النجس كدقيق عجن بماء نجس وخبز، نعم دود الفاكهة والجبن والخل ونحوها يحل أكله معها وإن مات فيها لا منفردا والطعام الطاهر: (**كجلد ما * يؤكل بالدبغ**) أى: مع دبغه (**الذى تقدما**) بيانه فى النجاسات فيحل أكله بعد غسله لخبر ابن حبان وصححه: دباغ الأديم ذكاته وهذا هو الجديد، وصححه الرافعى: والقديم يحرم أكله، وصححه النووى تبعا للأكثرين لخبر الصحيحين، إنما حرم من الميتة أكلها، أما جلد ما لا يؤكل فلا يؤثر الدباغ فى حله وإن أثر فى طهارته كما لا تؤثر الذكاة فى حل لحمه.

....

.. ..

باب الأطعمة

قوله: (**للإنسان**) خرج الملك لأنه لا يأكل والجن لأنه لا يجرى فيهم جميع ما يأتى والبهائم إذ لا يتعلق بهم تكليف ولا باعتبار النوع.

قوله: (**كزجاج وحجر وثوب**) أى: وتراب وسم كما فى الروض، وظاهر أن المراد: القدر المضر من ذلك بخلاف غيره.

قوله: (**كجلد ما يؤكل بالدبغ**) أى: إذا مات بغير تذكية شرعية، وكتب أيضا: أما جلد المذكاة فيحل وإن دبغ، أى: حيث لا ضرر فيه. حجر.

.. ..

(وكالجراد وخصيص البحر) أى: المختص به وهو ما لا يعيش إلا فيه فيحل كل منهما (حيا وميتا) وإن كان نظير الثانى فى البر محرما ككلب وذلك لخبر ، أحلت لنا ميتتان، ولقوله تعالى: ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم﴾ [المائدة ٩٦] ولخبر ،هو الطهور ماؤه الحل ميتته، قال فى الروضة وأصلها: ويكره ذبح السمك إلا كبيرا يطول بقاؤه فيسن ذبحه إراحة له ، وخرج بالمختص بالبحر غيره فمنه ما يحل مذكى ومنه ما لا يحل مطلقا ، وقد أخذ فى بيانهما فقال: (ومذكى) أى: وكمذكى (البر) مما يستطاب فيحل ولو ذبح لغير مأكله.

(بحمله) الذى وجد ميتا فى بطنه أو خرج متحركا حركة مذبوح سواء أشعر أم لا لماروا الترمذى وحسنه. ،ذكاة الجنين ذكاة أمة، أى: ذكاتها التى أحلتها أحلته تبعا لها ومحل حله إذا ظهرت صورة الحيوان فيه ، ففى حل المضغة وجهان فى الروضة وأصلها مبنيان على وجوب الغرة فيها وثبوت الاستيلاد والأصح لا فلا تحل المضغة ، وفيهما عن الجوينى: لو بقى الولد بعد الذبح زمنا طويلا يتحرك فى البطن ثم سكن حرم، ولو خرج رأسه وبه حياة مستقرة قال البغوى تبعا للقاضى: لا يحل إلا بذبحه ، وقال القفال: يحل وصححه النووى كما مر بيانه فى العدد ، ولو خرج غير رأسه كرجله قال البغوى: قياس قول القاضى: اعتبار الجرح كالتردى. قال فى الكفاية: ولو خرج رأسه ميتا ثم ذبحت أمه قبل انفصاله حل كما قاله البغوى ، وفى كلام الإمام ما يدل على خلافه ويحل العضو الأشل من المذكى ، والذى يحل من البر (كضبع) بضم

....

باب بيان حل الأطعمة

قوله: (وخصيص البحر) فى حاشية «م.ر» لشرح الروض: قال شيخنا: قال الماوردى: ما يجمع من الحيوان بين البحر والبر إن كان استقراره بأحدهما أغلب ومرعاه به أكثر غلب عليه حكمه، وإن لم يكن أحدهما أغلب فوجهان أصحهما إجراء حكم البر عليه. انتهى.

قوله: (أحلته تبعا) قال «م.ر»: ما لم ينفصل وفيه حياة مستقرة.

قوله: (وقال القفال: يحل) أى: إذا مات بذبح أمه.

.. ..

الباء لأن جابرا رضى الله عنه سئل عنه أصيد يؤكل؟، قال: نعم، قيل: سمعته من النبى ﷺ؟. قال: نعم. رواه الترمذى، وقال: حسن صحيح، **(وأرنب)** لأنه بعث بوركها إليه ﷺ فقبله وأكل منه. رواه البخارى **(وفنك)** بفتح الفاء والنون- دويبة يتخذ جلدها فروا **(ودلق)** بفتح اللام - ويسمى ابن مقرض دويبة أكحل اللون طويل الظهر أصغر من الفأر تقتل الحمام، وتقرض الثياب، **(وثعلب)** بالمثلثة.

(وقاقم) بضم القاف الثانية دويبة يتخذ جلدها فروا، **(وأم حبين)** بضم المهملة وفتح الموحدة وبنون فى آخره- دويبة صفراء كبيرة الجوف تشبه الضب بل قال البندنيجى: إنها نوع منه وهى الأنثى من الحرابى والذكر حربى و**(حوصل)** هو طائر أبيض أكبر من الكركى ذو حوصلة عظيمة يتخذ منها فرو ويقال له: حواصل بصفة الجمع، و **(زاغ)** هو غراب الزرع أسود صغير، وقد يكون محمر المنقار والرجلين **(ويربوع)** هو دويبة تشبه الفأر لكنه قصير اليدين طويل الرجلين أبيض البطن أغبر الظهر بطرف ذنبه شعرات، **(ووبر)** بإسكان الموحدة دويبة أصغر من الهر كحلاء العين لا ذنب لها و**(دلدل)** بإسكان اللام بين المهملتين المضمومتين دابة قدر السخلة ذات شوك طوال يشبه السهام، وفى الصحاح: إنه عظيم القنافذ.

....

قوله: **(وهى الأنثى من الحرابى)** ويقال له حرباة، وهو فى الأنوار من الحشرات الوزغ بأنواعها ثم قال: الحرباء الظهيرة، قال فى حاشيته: وهى دويبة تستقبل الشمس وتدور معها كيف دارت وتتلون ألوانا بحر الشمس، وهو ذكر أم حبين والجمع حرابى والأنثى، حرباة كذا فى الصحاح. انتهى. فلعل فى أم حبين خلافا إذ لا فرق بين الذكر والأنثى فحرر.

قوله: **(ودلق ويسمى ابن مقرض)** قال فى شرح الروض: وما ذكره- أى: الروض- من حله- أى: ابن مقرض- هو مقتضى كلام الرافعى، والذى نقله فى أصل الروضة عن تصحيح الأكثرين وصححه فى المجموع تحريمه لأنه ذو ناب لكن غلطه الأسنوى وغيره وسيأتى فى كلام الشارح التنبيه على ذلك.

.. ..

(وبنت عرس) بكسر العين ويعبر عنها بابن عرس كما عبر به الحاوى: دويبة رقيقة تعادى الفأر تدخل جحره وتخرجه و**(قنفذ)** بالمعجمة فتحل المذكورات لأن العرب تستطيبها لطيب مأكلها، وما وقع فى أصل الروضة من تحريم الدلق مخالف لما فى الرافعى، بل قال جماعة: إنه سهو وما ورد فى القنفذ من أنه من الخبائث لم يصح، ولو صح فمحمول على خبث فعله، **(وضب)** لأنه أكل على مائدة النبى ﷺ بحضرته كما فى الصحيحين **(وكل)** طير **(ذى طوق)** كالفاختة، والقمرى والدبس، واليمام، والقطا، **(و)** كل ذى **(لقط حب)** وإن لم يكن ذا طوق كزرزور، وعصفور وصعوة، ونغر وعندليب.

و**(البط)** وهو من طيور الماء، **(والسمور)** بفتح أوله، **(والسنجاب)** هما نوعان من ثعالب الترك **(والظبى)** فتحل كلها لأنها من الطيبات، وذكر البط والظبى من زيادته **(لا ذى مخلب)** من الطير بكسر الميم، **(و)** لا ذى **(ناب)** من السباع.

(يعدو به) على غيره فلا يحلان للنهى عنهما فى خبر مسلم، والمخلب بمنزلة الظفر للإنسان **(مثل ابن آوى)** بالمد بعد الهمزة وهو دون الكلب طويل المخالب والأظفار، فيه شبه من الذئب وشبه من الثعلب، وسمى ابن آوى لأنه يأوى إلى عواء أبناء جنسه، ولا يعوى إلا ليلا إذا استوحش وبقى وحده، وصياحه يشبه صياح الصبيان، و**(الصقر)**، و**(الهرة)** ولو وحشية، و**(التمساح)**، و**(قرد)**، ونمس، و**(نسر)**

....

قوله: **(وكل طير)** ومنه أبو قردان كما فى «ق.ل» على المحلى والشرقاوى على التحرير، قال القاضى: قاعدة الشافعى- رضى الله عنه- كل طير يأكل الطاهر ولا يكون نهاسا فهو حلال إلاما استثنى. انتهى. عميرة على المحلى.

قوله: **(والدبسى)** قال فى شرح الروض بضم الدال.

قوله: **(والتمساح)** بخلاف الترسة فتحل كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى خلافا لما فى شرح الروض.

باب بيان حل الأطعمة

قوله: **(خلافا لما فى شرح الروض)** حمل «م.ر» ما فيه على ما يعيش منها فى البر والبحر بخلاف ما لا يعيش إلا فى البحر، وإذا خرج منه كان عيشه عيش مذبوح فيحل. انتهى.

بفتح أوله، وببر بموحدتين: حيوان شبيه بابن آوى يعادى الأسد من العدو لا من المعاداة ويقال له: الغرانق فتحرم كلها لأن كلا منها يتقوى بنابه إلا الصقر والنسر فبمخلبهما، ولا ينافيه تعليل الرافعى حرمة التمساح وابن آوى بخبث لحمهما، والتصريح بالقرد من زيادة النظم، وخرج بقوله: يعدو به ما نابه ضعيف: كضبع وثعلب، وقد مرا وفى كون القرد أقوى نابا من الضبع نظر.

(و) لا **(ما له سم)** وإن عاش فى البحر أو لم يكن له ناب كحية لها ذلك، **(و)** لا ما له **(إبرة)** كعقرب، وزنبور لضررهما، **(ولا * ما أمروا أو قد نهوا أن يقتلا)** أى: ولا ما أمر الناس بقتله، أو نهوا عن قتله لسقوط حرمته بذلك، وإلا لجاز اقتناء الأول وذبح الثانى للأكل.

(كحدا) جمع حدأة بوزن عنبة أو مرخمها و**(بغاثة)** بتثليث الموحدة، وبالمعجمة والمثلثة طائر أبيض بطىء الطيران أصغر من الحدأة، **(وفار)** من زيادة النظم **(والرخم)** جمع رخمة طائر أبقع يشبه النسر فى الخلقة و**(الغراب)** الأبقع والأسود المسمى بالغداف الكبير، ويقال الغراب الجبلى لا يسكن إلا الجبال أما الغداف الصغير وهو

....

.. ..

قوله: **(ولا ينافيه تعليل الرافعى إلخ)** إنما علل الرافعى التمساح بالخبث لأن دواب البحر لا نظر فيه إلى التقوى. «ب.ر».

قوله: **(وفى كون القرد أقوى نابا من الضبع)** أى: حتى حرم وحل الضبع.

قوله: **(ولا ما له سم وإن عاش فى البحر)** عبارة الروض: وما يعيش فيه أى: فى البحر وفى البر يحرم منه ذوات السموم، أى: كحية وعقرب إلخ.

قوله: **(أو مرخمها)** عطف على جمع حدأة.

قوله: **(وبغاثة)** بخلاف الجوزية فتحل كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى.

قوله: **(لأن دواب البحر إلخ)** ولذلك حل القرش وإن تقوى بنابه. نقله «م.ر» عن ابن أبى شريف فى شرح الحاوى.

قوله: **(عبارة الروض إلخ)** كتب «م.ر» بهامشه: لاشك أن ما فيه ضرر أو سم حرام وإن كان بحريا.

أسود أو رمادى اللـون، فقضيـة كلامـه كأصلـه: إنـه كذلـك ووقـع فـى أصـل الروضـة تصحيحه، وقضية كلام الرافعى: حله وبــه صـرح البغـوى، والجرجـانـى، والرويـانى، وعلله بأنه يأكل الزرع كالزاغ، **(وسبع ضارى)** بأن يعـدو علـى غـيره كذئـب، وأسـد، ونمر و فيل، وهذا داخل فى ذى ناب، وإنما أعاده ليبين أنه مما أمر بقتله.

و**(الببغا)** بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وإعجام الغـين، وبـالقصر الطـائر الأخضـر المعروف بالدرة بضم الدال المهملة و**(الخطاف)** بضم الخـاء وتشـديد الطـاء ويسـمى زوار الهند ويعرف الآن بعصفور الجنة لأنه زهد فيما بأيدى الناس من الأقوات و**(بـوم)** قـال الدميرى: هو طائر يقع على الذكر والأنثى حتى يقول: صدا أو قياد فيختـص بـالذكر، وكنية الأنثى أم الحراب وأم الصبيان، ويقـال لهـا غـراب الليـل، و**(لقلـق)** هـو طـائر طويل العنق يأكل الحيات ويصف وهو من طيـور المـاء، ولا يحـرم مـن طيـوره إلا هـو، **(وصرد)**- بضم الصاد المهملة وفتح الراء- طائر فوق العصفور أبقع ضخم الرأس والمنقـار والأصابع، **(وهدهد)** هو طائر معروف ذو خطوط وألوان، **(وعقعـق)** ويقـال لـه قعقـع، وهو نوع من الغربان ذو لونين أبيض وأسود، صوته العقعقة كانت العرب تتشاءم بصوته فالحدأة، والفارة، والغراب الشامل للعقعق، والسبع الضارى مـأمور بقتلهـا. رواه مسـلم إلا الأخير فالترمذى وغيره، والخطاف، والصرد والهدهد منهــى عـن قتلهـا روى الأول البيهقى والأخيرين ابن حبان وأما البغاثة والببغا والبوم واللقلق فمنهى عن قتلها قياسـا

....

قوله: **(حتى يقول)** فى صياحه كما فى شرح الروض.

قوله: **(ويصف)** أى: لا يتحرك فى طيرانه كالجوارح. «م.ر» فى حواشى شرح الروض.

قوله: **(فمنهى عن قتلها قياسا إلخ)** دفع لما أورد من أن ذكر ذلك فـى غـير المنهـى فيـه نظر.

قوله: **(طائر أبيض إلخ)** الظاهر أنه النورس الذى يأتى فى الشتاء، لكن قوله: أصغر من الحـدأة ربما يمنع من كونه إياه «ب.ر».

قوله: **(وقضية كلام الرافعى حله)** اعتمده «م.ر».

قوله: **(ليبين إلخ)** هذا يدل على أن الفيل مأمور بقتله، وفيه نظر «ب.ر».

قوله: **(حتى يقول)** فى صياحه. شرح روض.

.. ..

أو ذكرت للتنظير لا للتمثيل ويكون علة تحريمها خبث لحمها لخبث غذائها، بل وفى المأمور بقتله ما علل بذلك أيضا.

(ومنه) أى: مما يحرم **(طاوس)** لخبث لحمه، **(ونهاس)** بالمهملة طائر صغير ينهس اللحم بطرف منقاره، وأصل النهس: أكل اللحم بطرف الأسنان، والنهش بالمعجمة أكله بجميعها فتحرم الطيور التى تنهش كالسباع التى تنهش **(وما * يستخبث العرب)** بضم العين وإسكان الراء، أو بفتحهما وإدغام الباء فى الباء من قوله: **(بطبع سلما)** أى: ومنه ما يستخبثه العرب مما لا نص فيه فى حال الرفاهية إذا كانوا أهل طباع سليمة، وإنما اعتبر بهم لأنهم المخاطبون أولا، ولأن الدين عربى وخير الخلائق ﷺ عربى وخرج بحال الرفاهية حال الضرورة، وبالطبع السليم المزيد على الحاوى طبع أهل البوادى الذين يتناولون ما دب ودرج، ويعتبر أيضا ألا يغلب عليهم العيافة الناشئة فى التنعم. قال الرافعى: وذكر جماعة أن العبرة بالعرب الذين كانوا فى عهد النبى ﷺ لأن الخطاب لهم، ثم قال: ويشبه أن يرجع فى كل زمن إلى عربه، وما قاله أولاً هو منصوص الشافعى، ومراده بما قاله ثانيا كما قال الشارح: إنه يرجع فى كل زمن إلى عربه فيما لم يسبق فيه كلام للعرب الذين كانوا فى عهده ﷺ فإن ذلك قد عرف حاله واستقر أمره، والمستخبث لهم.

(كالحشرات) وهى صغار دواب الأرض، والمراد منها غير ما مر من نحو اليربوع، والضب، والقنفذ **(كالذباب)**، و**(النمل)**، و**(سلاحف)** جمع سلحفاة بضم السين، وفتح اللام، وبمهملة ساكنة من دواب الماء، وتعيش فى البر أيضا، **(وسرطان)**، و**(نحل)**.

....

قوله: **(تستخبثه العرب)** فاستخباث العرب دليل التحريم سواء حيوان البر والبحر على المعتمد.

قوله: **(واستقر أمره)** فلو خالف عرب بعض الأزمان العرب الذين كانوا فى عهده عليه الصلاة والسلام فقضية الحكم باستقرار أمره ألا يعتد بمخالفتهم.

.. ..

و(صراره) بفتح الصاد المهملة، وتشديد الراء هو الصرصار، ويسمى: الجدجد، (ووزغ، وضفدع) بكسر أوله وثالثه، ويجوز فتح ثالثه مع كسر أوله وضمه، فجميع ذلك يستخبثه العرب مع أنه أمر بقتل الوزغ، ونهى عن قتل النمل، والنحل، والضفدع، قال الخطابى وغيره: والمراد بالنمل الذى نهى عن قتله السليمانى، أما الصغير فيجوز قتله لأذاه، وما ذكره الناظم من تحريم التمساح، والضفدع، والسلحفاة، والسرطان هو ما صححه فى الروضة كأصلها والمجموع لكنه قال فيه بعد هذا بنحو أربعة أسطر: قلت: الصحيح المعتمد أن جميع ما فى البحر تحل ميتته إلا الضفدع، ويحمل ما ذكره الأصحاب أو بعضهم من السلحفاة، والحية، والنسناس على غير ما فى البحر.انتهى. ويوافقه قول الشامل بعد نقله نصوص الحل. قال أصحابنا: يحل جميع ما فيه إلا الضفدع للنهى عن قتله، وظاهر أن المراد غير ذوات السموم أيضا، (وعند الإشكال إلى العرب ارجع) أى: وإذا أشكل عليك حال الحيوان ارجع إلى العرب، واعمل بتسميتهم له، فإن سموه باسم حيوان حلال حل، أو حرام حرم، فإن اختلفوا اتبع الأكثر، فإن استويا فقريش لأنهم قطب العرب، فإن اختلفوا ولا ترجيح أو شكوا أو لم نجدهم ولا غيرهم من العرب، أو لم يكن له عند الجميع اسم اعتبر بالأشبه به صورة أو طبعا، أو طعما، فإن لم يكن له شبه، أو تعادل الشبهان فالأصح فى أصل الروضة والمجموع: الحل لظاهر آية ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما﴾ وعطف على قوله: لا ذى مخلب قوله: من زيادته.

(ولا زرافة) بفتح الزاى وضمها، فلا تحل لأنها تتقوى بنابها، وهذا ما فى التنبيه، وقال النووى فى مجموعه: إنه لا خلاف فيه، وإن بعضهم عدها من المتولد بين مأكول وغيره، ومنع ابن الرفعة ما فى التنبيه، وحكى أن البغوى أفتى بحلها،

....

قوله: (والسلحفاة) وكذا الترسة على الأصح. «م.ر».

قوله: (هو ما صححه فى الروضة) هو المعتمد. انتهى. «م.ر».

قوله: (وهذا ما فى التنبيه) جرى عليه «م.ر» فى شرح المنهاج.

واختاره السبكى، وحكاه عن فتاوى القاضى، وتتمة التتمة. قال الأذرعى: وهو الصواب نقلا ودليلا، ومنقول اللغة إنها متولدة بين مأكولين من الوحشى، واقتضى كلام ابن كج وغيره نسبته للنص، وقال الزركشى: ما فى المجموع سهو وصوابه بالعكس.

(و) لا **(أهلى الحمر والفرع)** أى: فرعه المتولد بينه وبين غيره كالفرس لخبر أبى داود بإسناد على شرط مسلم، عن جابر « ذبحنا يوم خيبر الخيل، والبغال، والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل» وخرج بالأهلى الوحشى فيحل لما فى الصحيحين« أنه ﷺ أكل من لحمه، وأنه قال: كلوا من لحمه» وفارق الهرة الوحشية حيث ألحقت بالأهلية كما مر لشبهها بها لونا، وصورة وطبعا فإنها تتلون بألوان مختلفة، وتستأنس بالناس بخلاف الحمار الوحشى مع الأهلى **(كالسمع)** بكسر السين أى: كما لا يحل السمع، وهو المتولد بين والضبع تغليبا للحرمة، (و) لا**(كل ما يضر)**.

....

.. ..

قوله: **(المتولد بينه وبين غيره)** كالبغل فإنه يولد بينه وبين الفرس.

قوله: **(تتلون بألوان مختلفة)** يعنى منها الأبيض ومنها الأسود وهكذا كما أن الأهلية كذلك «ب.ر».

قوله: **(ولا كل ما يضر كحجر إلخ)** عبارة الروض فصل: يحرم ما يضر كالحجر والتراب والزجاج والسم كالأفيون إلا قليله للتداوى إن غلبت السلامة، ويحل أكل طاهر لا ضرر فيه إلا جلد ميتة دبغ وإلا ما استقذر كالمخاط والمنى، وفى حل بيض ما لا يؤكل تردد، ويحرم مسكر النبات وإن لم يطرب ولا حد فيه، ويتداوى به عند فقد غيره وإن أسكر وما لا يسكر إلا مع غيره يحل أكله وحده. انتهى. وقوله: إلا قليله قال فى شرحه: أى: السم كما فى الأصل أو ما يضر وهو أعم، وقوله: إن غلبت السلامة قال فى شرحه: واحتيج كما صرح به الأصل، وقوله: ويحل أكل طاهر لا ضرر فيه قال فى شرحه: كفاكهة وحب وسم إن تصور أن أكله لا يتضرر به كما

قوله: **(وإن لم يطرب ولا حد فيه)** وإن أطرب لأنه ليس بشراب. انتهى. «م.ر» فى حاشية شرح الروض.

(كحجر)، وسم **(ومسكر)** كنبيذ، **(وما نبت)** أى: ونبات ضار كبنج وحشيشة، وظاهر كلامه أنه غير مسكر، وتقدم ما فيه، **(وكره أو حرمة)** أكل لحم حيوان **(جلال)** كنعم، أو دجاج تغير لحمه بأكله الجلة بفتح الجيم **(ثبت)**.

(بالدر والبيض) أى: مع لبنه وبيضه لأنه ﷺ نهى عن أكل الجلالة، وشرب ألبانها حتى تعلف أربعين ليلة. رواه الترمذى، وحسنه، والحاكم وصحح إسناده لكن قال البيهقى: ليس بالقوى، ولفظ: نهى يصدق بالحرمة وهى ما رجحها الرافعى فى المحرر، وبالكراهة وهى ما نقلها عن الأكثرين، وصححها النووى لأن لحم المذكى لا يحرم بنتنه والتردد بينهما مع ذكر البيض من زيادة النظم، وعبارة الحاوى: وتكره الجلالة باللبن انتهى. ويكره ركوبها بلا حائل. قال البلقينى: وينبغى تعدى الحكم إلى شعرها، وصوفها المنفصل فى حياتها فيكون نجسا على القول بتحريمها تفريعا على المذهب فى نجاسة الشعر المنفصل من الحيوان غير المأكول فى حياته.انتهى. والعبرة فى كونها جلالة بريح النجاسة فى عرقها أو غيره لا بكثرة علفها النجاسة على الصحيح فى أصل الروضة، ووقع فى تحرير النووى عكسه **(إلى أن طابا)** أى: ويمتد المنع إلى أن يطيب لحم الحيوان **(بعلفه)** بطاهر، ولو دون أربعين يوما اعتبارا بالمعنى

....

.. ..

صرح به الأصل عن الإمام. انتهى. ويؤخذ منه أن ما لا يضر من نحو الحجر والتراب غير حرام ولو بلا حاجة ولهذا قال بجلى: ومن اعتاد أكل التراب من غير مضرة لم يحرم عليه. انتهى. وقوله: وإلا ما استقذر ظاهره وإن قل، ولا يبعد حل ما لا يضر منه للتبرك إذا كان ممن يترك به، فليتأمل.

قوله: **(والعبرة بكونها جلالة إلخ)** وصرح الجوينى بأنه لا فرق إن تغيرَ الطعم واللون والريح. حجر.

.. ..

المعمم للخبر السابق، نعم قال ابن جماعة فى شرح المفتاح: المستحب أن تعلف الناقة والبقرة أربعين يوما، والشاة سبعة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام اتباعا لأثر ورد فيه يعنى عن ابن عمر لكن ليس فيه البقرة فكأنه قاسها على الناقة، وخرج بعلفه طيب اللحم بعد الذبح بغسله أو طبخه، فلا تنتفى به الكراهة. قال البغوى: وكذا بمرور الزمان عليه نقله عنه فى الروضة وأصلها مع نقله خلافه بصيغة قيل، وعبارة المجموع قال البغوى: لا يزول المنع، وقال غيره يزول، قال الأذرعى: وبالثانى جزم المروروذى تبعا للقاضى قال البلقينى: وهذا فى مرور الزمان على اللحم، فلو مر على الجلالة أيام من

....

قوله: (بعد الذبح) فى كلام بعضهم عدم التقييد به.

قوله: (وقال غيره يزول) رجحه «م.ر» فى حواشى شرح الروض.

قوله: (قال البلقينى إلخ) أشار «م.ر» إلى تصحيحه.

فائدة: قال «م.ر» فى حواشى شرح الروض: لا يحرم الحيوان المربى بمال حرام. انتهى.

فائدة أخرى: الزرع المسقى بماء نجس حكمه حكم الجلالة ففيه الخلاف. «ق.ل» على الجلال بزيادة أى: حلا مستوى الطرفين.

قوله: (بطاهر) قال فى شرح الروض: قال- يعنى الزركشى-: ومقتضى قولهم: علفت بطاهر أنها لو علفت بمتنجس كشعير أصابه ماء نجس فطاب لحمها لم تحل أى: خلا مستوى الطرفين، وليس كذلك، قلت: وقد يقال: بل لو علفت بنجس العين فطاب لحمها لم يكره، وهو ظاهر كلام المصنف. انتهى.

قوله: (المعمم للخبر السابق) المتبادر تعلق للخبر بقوله: المعمم، والمعنى أن النظر للمعنى يقتضى حمل الخبر على أن المراد حصول الطيب بالعلف مطلقا وإن ذكر الأربعين ليس للتقييد بل لنحو الجرى على الغالب، وأما تعلقه بقوله: إلى أن طابا بعلفه تعلق الدليل بالمدلول فبعيد من العبارة، فليتأمل.

قوله: (أن تعلف الناقة والبقرة إلخ) الذى فى العباب تبعا لجمع من الأصحاب منهم أصحاب الشامل والحاوى والمهذب أنه يختار أى: يندب علف البقرة ثلاثين يوما والباقى كما هنا.

قوله: (قال الأذرعى وبالثانى جزم المروذى إلخ) قال فى شرح الروض: قلت وهو نظير طهارة الماء المتغير بالنجاسة إذا زال التغير بذلك. انتهى.

.. ..

غير أن تأكل طاهرا فزالت الرائحة حلت، وإنما ذكر العلف بطاهر لأن الغالب أن الحيوان لابد له من علف، وكالجلالة فيما ذكر السخلة المرباة بلبن حمارة أو كلبة، (وكرهوا) للحر (الإكسابا) أى: تناولها ولو كسبها رقيقه أو غيره.

(بكل ما يخامر النجاسه * كالحجم والختان)، والدبغ، (والكناسه) بكسر الكاف أى: الكنس لزبل أو نحوه لصحة النهى عن كسب الحجام كما سيأتى، وصرفه عن الحرمة خبر البخارى عن ابن عباس: «احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجرته» فلو كان حراما لم يعطه، وقيس بالحجامة نحوها، وخرج بما يخامر النجاسة نحو الفصد، والحياكة كما زادهما الناظم بعد والتمثيل بالختان والكناسة من زيادته أيضا.

....

.. ..

قوله: (وكالجلالة فيما يظهر السخلة المرباة إلخ) قال الجوجرى: وظاهر كلام الشيخين يفهم عدم زوال الكراهة فى مثل هذا لأن السبب هو التربية بهذا النجس وهو موجود، وثبوت الكراهة وإن لم يظهر فيها رائحة ذلك النجس وأنه لا أثر للعلف بالطاهر مع ذلك لا ابتداء ولا دواما لا فى وجود الكراهة ولا فى زوالها كذا بخط شيخنا الشهاب، وأقول: مقتضى نقل الناشرى خلاف ما ذكره الجوجرى فإنه قال ما نصه.

فائدة: السخلة المرباة بلبن كلبة أو خنزيرة لها حكم الجلالة إذا تغير لحمها وظهرت رائحة الكلب ونحوه فيها. قاله إبراهيم المروزى: وبه جزم البغوى فى الفتاوى. انتهى. فقد صرح بأنه لابد فى هذا الحكم من تغير اللحم ووجود رائحة ذلك النجس، وقضية كلامه أن ذلك مصرح به فى كلام من نقل عنه ذلك الحكم، وقياس اعتبار التغير ووجود الرائحة زوال الكراهة بزوال ذلك كما لا يخفى، فليتأمل.

قوله: (وكرهوا الإكسابا) اعلم أنه قد يستشكل الحكم بكراهة الإكساب مع مخامرة النجاسة مع كون الحرفة فرض كفاية إذ كراهة الفعل تنافى كونه فرضا، ويمكن الجواب بأوجه منها ما أشار إليه الشارح من أن المكروه تناول الإكساب أى: ما يؤخذ فى مقابلة الفعل، أى: الانتفاع به فى أكل أو غيره لا نفس الحرفة فلا ينافى أنها فرض كفاية.

قوله: (والدبغ) أى: بنجس أو الجلد نجس، أما بطاهر لطاهر فليس فيه مخامرة نجاسة كما هو ظاهر.

.. ..

(ويطعم) بلا كره ما ذكر **(الرقيق والناضح)** مثلا وهو البعير الذى يستقى عليه لأنه ﷺ سئل عن كسب الحجام، فنهى عنه، وقال: «أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك» رواه ابن حبان، وصححه، والترمذى وحسنه، والفرق من جهة المعنى شرف الحر ودناءة غيره **(لا)** الكسب **(بالفصد والحوك)**، فلا يكره تناوله إذ ليس فيهما مخامرة النجاسة وهى العلة الصحيحة عند الجمهور، وقيل: العلة دناءة الحرفة قال البلقينى: وهو المعتمد المنصوص فى الأم والمختصر، فعليه يكره ذلك، ونحوه **(و)** لا يكره **(زرع زبلا)** وإن كثر الزبل لخفاء أثره فيه، ولا يستغنى عنه كثيرا، والظاهر أن هذا مراد الشيخين وإن عبرا بنفى الحرمة الصادق به وبغيره.

(وأكل محظور) أى: محرم ولو ميتة **(يباح)** للمعصوم بل يجب كما سياتى **(إن عرض* خوف الهلاك)**، ولم يجد حلالا يأكله لقوله تعالى **﴿فمن اضطر غير باغ﴾** أى: على مضطر آخر **﴿ولا عاد﴾** أى: سدا لجوعة **﴿فلا إثم عليه﴾** [البقرة ١٧٣] وذكر الهلاك من زيادة النظم، واقتصار الحاوى على الخوف أولى لتناوله الخوف على المنفعة، وعلى طول المرض **(والمخوف)** أى: أو عرض له خوف المخوف **(من مرض)**،

....

.. ..

قوله: (**أو نحوه**) أى: من النجاسات.

قوله: (**زرع**) أى: حب زرع نابتا فى زبل أو غيره من النجاسات، وقضية كلامه أن الزرع الملاقى للنجاسة ليس متنجسا وليس كذلك، فلو زاد حب كما قدرته كان أولى وكذا لا يكره زرع وثمر سقيا بماء نجس، نعم إن ظهر التغير فى ذلك كره على ما بحثه الزركشى. حجر.

قوله: (**والظاهر أن هذا**) أى: نفى الكراهة، وقوله: الصادق به أى: هذا، وقوله: وبغيره أى: هذا.

قوله: (**وعلى طول المرض**) صنيعه يقتضى الوجوب هنا أيضا، وكتب أيضا: وكذا حصول الشين فى عضو ظاهر كما بحثه الزركشى.

قوله: (**أى من النجاسات**) تأمله.

قوله: (**وقضية كلامه إلخ**) تأمله.

قوله: (**صنيعه يقتضى إلخ**) أى: حيث ارتضى هذا التناول فى حيز قوله: بل يجب، وكلامه فى شرح الروض صريح فيما ذكر.

أو أجهده الجوع، وعيل صبره، وكذا لو جوز تلف نفسه وسلامتها على السواء كما حكاه الإمام عن صريح كلامهم، واستثنى من ذلك العاصى بسفره فلا يباح له ذلك، وكذا المشرف على الموت لأنه حينئذ لا ينفع.

(و) يباح له أيضا إن عرض له شيء مما ذكر: **(قتل طفل)** أهل **(الحرب)**، ومجنونهم، ورقيقهم، وخنثاهم، وأنثاهم ليأكلهم إذا لم يجد غيرهم، وامتناع قتلهم فى غير حال الضرورة لحق الغانمين لا لعصمتهم. قال البلقينى: ومحل الإباحة إذا لم يستول عليهم وإلا صار وأرقاء معصومين لا يجوز قتلهم قطعا لحق الغانمين. **(لا)** قتل **(من عصما)** كالمعاهد، فلا يباح، بخلاف قتل الحربى، والمرتد، وتارك الصلاة، والزانى المحصن ولو بغير إذن الإمام، وإنما اعتبر إذنه فى غير حال الضرورة تأدبا معه، وحال الضرورة ليس فيها رعاية أدب، فلو لم يجد إلا آدميا معصوما ميتحل أكله لأن حرمة الحى أعظم إلا إذا كان الميت نبيا فلا يباح كما قاله المروزى، وكذا إذا كان مسلما والمضطر ذميا على القياس فى الروضة، وإذا أبحنا ميتة الآدمى المعصوم قال الماوردى: يحرم طبخه وشيه لما فيه من هتك حرمته مع اندفاع الضرر بدونه، ويتخير فى غيره، (و) لا يباح للمعصوم **(قطع بعضه)** ليأكله لأنه قد يتوقع منه الهلاك، نعم إن كان خطر القطع دون خطر ترك الأكل ولم يجد غير بعضه جاز القطع كما صححه النووى لأنه إتلاف بعض لاستبقاء الكل كقطع اليد للأكلة، ولا يجب لما فيه من الألم، والمشقة، والفرق بين منع القطع عند تساوى الخطرين هنا وجوازه حينئذ فى السلعة كما مر أن السلعة زائدة على البدن انضم إليها الشين، ودوام الألم بخلاف ما هنا، ولا يجوز أن يقطع لنفسه من معصوم غيره، ولا لغيره أن يقطع من نفسه له كما شمله كلام

....

قوله: **(واستثنى من ذلك العاصى بسفره)** ولا اعتبار بكونه يؤدى إلى الهلاك لقدرته على التوبة قال «م.ر» فى حاشية شرح الروض: وكالعاصى بالسفر العاصى بالإقامة إذا كانت هى سبب الفقد للحلال كإقامة العبد المأمور بالسفر، بخلاف ما إذا كان السبب

قوله: **(لحق الغانمين)** لك أن تقول: إذا أسروا خرجوا عن وصف الحرابة فلا يصح أن يكون ذلك مراد الأصحاب. نبه عليه الجوجرى «ب.ر».

قوله: **(ويتخير فى غيره)** بين أكله نيا ومطبوخا أو مشويا.

قوله: **(لك أن تقول إلخ)** لايرد هذا هنا لأنه عبر بطفل أهل الحرب لا بالمحارب.

النظم، وأصله: نعم إن كان نبيا فالوجه جواز القطع له بل وجوبه، **(و) لا يباح (خمر)** أى: شربها وإن لم يجد غيرها **(للظما)** أى: لدفعه لأنه لا يدفعه بل يزيده، ولأن بعضها يدعو إلى بعض، وخرج بقوله من زيادته: للظمأ شربها لإساغة لقمة فيباح كما مر فى بابه مع ما ذكره بقوله.

(مثل الدوا بصرفه) بكسر الصاد أى: بخالص الخمر، وإن قل فإنه لا يباح لقوله ﷺ لما سئل عن التداوى بالخمر: «إنه ليس بدواء لكنه داء» رواه مسلم، وروى ابن حبان «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»، وكالخمر فيما ذكر سائر المسكرات المائعة بخلاف النبات المسكر وإن أسكر، وسائر النجاسات، فيباح التداوى بها إذا لم يوجد بدلها لأمره ﷺ العرنيين بشرب أبوال الإبل، وخرج بصرفها ما عجن بها كالترياق، فيباح التداوى به لاستهلاكها فيه، وذكر الناظم الخمر حيث أعاد عليها ضمير المذكر فى صرفه وهى لغة قليلة، والمشهور تأنيثها. **(سد)** أى: يباح للمضطر أكل ما ذكر بقدر سد **(الرمق)** أى: **(بقية الروح)** فى الجسد لاندفاع الضرر به، وقد يجد الحلال، وتفسير الرمق بذلك من زيادة النظم، وفسره بعضهم بالقوة. **(نعم لو اتفق)** له.

....

إعواز الحلال وإن كانت الإقامة معصية. انتهى. وقياسه أنه لو كان سبب الفقد فى السفر إعواز الحلال الحل للعاصى إلا أن يقال الشأن فى السفر الفقد، فليتأمل وليراجع.

قوله: **(نعم إن كان أى المضطر نبيا إلخ)** قد يتبادر رجوعه لقوله: ولا لغيره إلخ وينبغى أيضا رجوعه لما قبله فإن جواز قطع النبى لنفسه من غيره ظاهر.

قوله: **(ولا يباح خمر للظمأ)** عبارة الروض: وشرب الخمر للعطش والتداوى حرام قال فى شرحه: ثم محل ذلك إذا لم ينته به الأمر إلى الهلاك وإلا فيتعين شربها. انتهى. وظاهره رجوع ذلك لمسألتى العطش والتداوى.

قوله: **(وتفسير الرمق)** قال فى شرح الروض: قال الأسنوى ومن تبعه: والرمق بقية الروح كما قاله جماعة، وقال بعضهم: إنه القوة وبذلك ظهر لك أن الشد المذكور بالشين المعجمة لا بالمهملة، وقال الأذرعى وغيره: الذى نحفظه أنه بالمهملة وهو كذلك فى الكتب أى: والمعنى عليه صحيح لأن المراد سد الخلل الحاصل فى ذلك بسبب الجوع. انتهى.

.. ..

(عجز عن السير) لو ترك الشبع، **(ويهلك)** بتركه كأن كان ببادية بعيدة عن العمران أبيح له الأكل بقدر **(الشبع)** بأن يأكل حتى يكسر سورة الجوع بحيث لا يطلق عليه اسم جائع لا بألاّ يبقى للطعام مساغ، فإن هذا حرام قطعا كما صرح به البندنيجى، والقاضى أبو الطيب، وغيرهما. **(قلت: و)** يباح له **(حمل الزاد)** من الميتة **(خوف ما يقع)** له من اضطرار، وإن رجى الوصول إلى حلال.

(وما ذكرنا) من أكل المحظور للمضطر **(واجب)** لأن تاركه ساغ فى إهلاك نفسه، وقد قال تعالى ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم**﴾ [النساء ٢٩] ويخالف المستسلم للصائل بأنه يؤثر مهجة غيره على مهجته بخلاف المضطر **(كأن طلب)** أى: كما يجب طلبه **(طعام من لا اضطر)** دون طعام من اضطر، فإن مالكه أولى به إلا أن يكون الآخر نبيا كما مر فى النكاح، ولا يجوز أن يؤثر على نفسه غير المضطر المسلم كما مر فى التيمم، **(أو إن اغتصب)** أى: وكما يجب عليه أن يغصب طعام غير المضطر إن منعه إياه، وهذا ما جزم به فى الوجيز، وصححه النووى فى مجموعه، وقال الرافعى فى وجوب غصبه منه، وقتاله خلاف مرتب على الخلاف فى وجوب أكل الميتة، وأولى بألا يجب لأن عقل المالك ودينه يبعثانه على الإطعام وهو واجب عليه. قال فى الروضة والمذهب: لا يجب قتاله كالصائل، وأولى، وخص البغوى الخلاف بما إذا أمن فى قهره على نفس وإلا فلا يجب قطعا.

(أو) إن **(اشترى)** أى: وكما يجب عليه أن يشترى طعام غير المضطر إن باعه له

....

.. ..

قوله: **(فى إهلاك نفسه)** لا يشمل غير إهلاك النفس فيما تقدم كتلف منفعة عضو.

قوله: **(أن يغصب طعام غير المضطر)** أي: ويلزمه بدله كما هو ظاهر.

قوله: **(والمذهب أنه لا يجب قتاله)** بل يجوز فقط بخلاف الغصب.

قوله: **(غير المضطر)** أفهم أنه لا يجب شراء طعام المضطر. نعم يجوز كما هو ظاهر فإن بيع المضطر بمنزلة إيثاره وهو جائز كما تقدم.

.. ..

مالكه بثمن مثله، أو بزيادة يتغابن بمثلها، ثم إن فقد ما يصرفه إليه التزم الثمن في ذمته، وإلا صرف ما معه إليه حتى إزاره إن أمن الهلاك بالبرد، ويصلي عاريا، فإن كشف العورة أهون من أكل الميتة، ولهذا يجوز قهر المالك على الطعام لا على السترة، (وثمن) أي: وكما يجب عليه ثمنه بالغا ما بلغ إذا اشتراه (وإن غبن) في شرائه لأنه مختار في الالتزام، وله إذا بذله مالكه بأكثر مما يتغابن بمثله أن يأخذه قهرا، ويقاتله عليه، (وقتله) أي: المضطر غير المضطر المانع طعامه منه (بالدفع) أي:

....

.. ..

قوله: (وله إذا بذله مالكه بأكثر مما يتغابن بمثله أن يأخذه قهرا) في الروض وشرحه: خلافه حيث قالا ما نصه: وكذا لو كان مالك الطعام حاضرا أو امتنع من البيع أصلا أو إلا بأثر فما يتغابن به وجب أكل الميتة بخلاف ما إذا لم يمتنع من ذلك فإنه يلزمه أكل طعام الغير، وبذلك علم أنه إذا لم يبعه له مالكه إلا بأكثر مما ذكر لم يلزمه شراؤه لكنه يستحب وبه صرح الأصل. انتهى. إذ إيجاب أكل الميتة يقتضي امتناع القهر وإلا لم يجب، لكنه يقتضي أيضا امتناع الشراء بالغير ولا وجه لهذا فلعله غير مراد، ويؤيده قول الشارح: وبذلك علم إلخ، وقوله: هو قبل فإن اشتراه بأكثر من ثمن المثل وهو قادر على قهره لزمه وكذا لو عجز. انتهى. وذلك لإشعار هذا بجواز الشراء بل وبجواز القهر، وقد يحمل تعين أكل الميتة إذا امتنع من البيع أصلا على ما إذا لم يقدر على أخذه قهرا فلا يخالف ما ذكره الشارح هنا مع إنه إذا لم يحمل على ذلك أشكل على قول الروض بمثل ذلك، فإن امتنع المالك أو ولي الصبي وهو غني عنه في الحال أثم وإن احتاجه في المال ويجوز قتاله ولا يجب. انتهى. فلم يعين أكل الميتة إلا أن يحمل هذا التقدير على ما إذا فقدت الميتة، وقد كتب شيخنا الشهاب بهامش نسخته ما نصه.

فرع: إذا طلب المالك العوض مع الغبن كان المضطر مخيرا بين الغصب والشراء وبينهما وبين الميتة، ولكن الأفضل الشراء نبه عليه الجوجري. انتهى.

قوله: (المانع) صفة غير، وقوله: دفعه أي: المضطر، وكتب أيضا مضاف للمفعول مع حذف الفاعل أو بالعكس.

قوله: (وجب أكل الميتة) لعل معناه أنه إذا امتنع من الشراء والغصب وجب حفظ نفسه بأكل الميتة فيوافق ما سيأتي عن الشيخ عميرة.

بسبب دفعه (عنه ما ضمن) بخلاف قتله المضطر المانع طعامه منه، وبخلاف قتل غير المضطر المانع طعامه المضطر للدفع عنه فإنهما يضمنان، فإن منعه فمات جوعا لم يضمنه لكنه يأثم.

(والميت أولى) للمضطر (منه) أى: من طعام غيره الغائب (بالأكل) لعدم ضمان الميت، ولأن إباحته للمضطر منصوص عليها، وإباحة أكل مال غيره بلا إذنه ثابتة بالاجتهاد، ولأن حق الله تعالى مبنى على المسامحة، (و) أولى أيضا (من) قتل (صيد لمن أحرم) لأن مذبوحه من الصيد ميتة كما مر فى الحج، وزاد بالمنع من ذبحه مع لزوم الجزاء، ومثله بيضه، ولبنه فيما يظهر، وكصيد المحرم صيد الحرم كما فى الكفاية هذا كله فى ميتة غير الآدمى، أما ميتته فطعام الغير، والصيد أولى منها ذكره فى

....

.. ..

قوله: (ما ضمن) قال فى شرح المنهج: إلا إن كان مسلما والمضطر كافر معصوم فيضمنه على ما بحثه ابن أبى الدم واغتر به بعضهم فجزم به. انتهى. وقضية كلامه أن المعتمد أن للمضطر الذمى قتل المانع المسلم وإن قتله ولا يضمنه، وقد نظر الزركشى فى اقتضاء المنهاج جواز قهر المضطر الذمى للمسلم وإن قتله، ثم ذكر تحريم أكل المضطر الذمى ميتة المسلم ثم قال: إذا احترم الميت فالحى أولى. انتهى. قلت: ويمكن الفرق بظلم الحى بمنعه الطعام، ثم رأيت من فرق بنحوه وكتب أيضا المعتمد أنه ليس للمضطر الذمى قتل المسلم وإن فعل ضمنه.

قوله: (بخلاف قتله) أى: المضطر.

قوله: (المانع) صفة غير، وقوله: المضطر مفعول قتل.

قوله: (فإن منعه فمات جوعا لم يضمنه) أى: لأنه لم يحدث فيه فعلا والموت بسبب الاضطرار السابق فلا مدخلية منه فيه، بخلاف ما لو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب فمات حيث يضمنه على التفصيل المقرر فى محله؛ لأن موته بسبب منه وهو منعه وحبسه، وبخلاف ما لو شمت الحبلى رائحة شىء عنده فلم يعطها منه ولا بعوض حتى أجهضت حيث يضمن الغرة لأن التلف هنا بسببه لا بسبب سابق. «م.ر».

قوله: (الغائب) سيأتى وجه التقييد به.

قوله. (من فرق) هو حجر.

قوله: (وقضية كلامه أن المعتمد إلخ) قال «ق.ل»: قال شيخنا «ز.ى» تبعا لشيخنا الرملى: إنه ليس

الروضة وأصلها، وفيهما لو وجد المحرم صيدا وطعام غيره فثلاثة أوجه أو أقوال ثالثها يتخير بينهما. انتهى. ويظهر تعين الصيد لبناء حق الله على المسامحة. **(قلت قد طعن)** أي: اعترض.

(على الذى يظن) أخذا من تعبير الحاوى وغيره عما ذكر **(بالأولى هنا* رجحانه)** مع جواز الآخر، وهذا الظن مردود **(فإنه)** قد **(تعينا)** ذلك بقيام الدليل على تعينه، فصيغة أولى هنا للتعيين لا لجواز كل من الأمرين مع رجحان الآخر، وإن كان هو الأصل فيها.

....

قوله: **(ويظهر تعين الصيد)** الظاهر تعين طعام الغير لأنهما وإن اشتركا فى الضمان فطعام الغير حلال والصيد يصير ميتة بذبح المحرم. قاله «م.ر» فى حاشية شرح الروض: ويرد عليه وجوب تقديم الميتة على طعام الغير.

قوله: **(قد تعينا ذلك إلخ)** أى: فلا اعتراض على الحاوى.

* * *

قوله: **(وطعام غيره)** أى: الغائب كما يفيده قول العباب أو صيد أو طعام غائب فوجده أو حاضر بإذن تعين وإلا فالصيد. انتهى.

قوله: **(ويظهر تعين الصيد)** وفى شرح الروض أنه الظاهر. «م.ر».

قوله: **(قلت قد طعن إلخ)** هذا هو الذى حمل الشارح فيما سلف على تقييد طعام الغير بالغير الغائب «ب.ر».

قوله: **(قد تعينا)** فى الروض فصل: وجد ميتة وطعام غائب أو صيد وهو محرم أى: فى الثانية وجب أكل الميتة، وكذا لو كان أى: مالك الطعام حاضرا وامتنع من البيع قال فى شرحه: أصلا وإلا بأكثر مما يتغابن به وجب أكل الميتة، بخلاف ما إذا لم يمتنع من ذلك فإنه يلزمه أكل طعام الغير، وبذلك علم أنه إذا لم يبعه له مالكه إلا بأكثر مما ذكر لم يلزمه شراؤه لكنه يستحب وبه صرح الأصل. انتهى. فانظر قوله: وجب أكل الميتة بالنسبة لما إذا لم يبعه إلا بأكثر مع قوله: وبذلك علم إلخ فإن حاصله عدم الوجوب.

لغير المسلم أن يقهر المسلم ولا يقاتله، وإذا قتله ضمنه بديته فى غير العمد وكذا فى العمد على المعتمد، وقال حجر: يجوز له قهره دون قتله لأنه مقصر.

قوله: **(فانظر قوله: وجب إلخ)** سبق بالهامش ما يدفعه.

(وميتة مع لحم صيد) للحرم أو لغيره، وقد ذبحــه محـرم مطلقـا أو حـلال لمحـرم (تستوى) معه، فيتخير المضطر بينهما لأن كلا منهمـا ميتـة، ولا مرجـح، وزاد قولـه: (وميتتان) إحداهما طاهرة الأصـل فـى الحيـاة دون الأخـرى كحمـار، وكلـب (طـاهر الأصل) منهما (القوى) أى: الراجح، فيتعين كما رجحه فــى الروضـة بحثـا، وقضيـة كلام الناظم: أنه لو كان إحدى الميتتين من جنس المأكول دون الأخـرى كشـاة، وحمـار لم يتعين بل يتخير، وهو ما رجحه فى الروضة بحثا أيضا.

* * *

....

. .. .

قوله: (أو حلال لمحرم) إذا كان الصيد في غير الحرم وذبحه الحلال للمحرم حرم على المحرم دون غيره فتكون حرمته أخف فيقدم على الميتة. قاله الشيخ أبو حامد: وهــو المعتمـد فمـا قالـه الشـارح مردود، فإن قلت: يمكن حمل عبارة الشارح على صيد الحرم قلت: صيد الحرم لا يحتـاج إلى تقييـده بالذبح لمحرم، كذا بخط شيخنا الشهاب.

* * *

قوله: (قاله الشيخ أبو حامد) مشى عليه فى التحفة و لم يذكر حجر فى شرح الإرشاد ولا العراقى فى شرح المتن ما ذبحه الحلال للمحرم هنا.

باب المسابقة

على الخيل، والسهام، ونحوهما فالمسابقة تعم المناضلة قال الأزهرى: النضال فى الرمى، والرهان فى الخيل، والسباق فيهما وهى سنة إذا قصد بها التأهب للجهاد، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى ﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة**﴾ الآية [الأنفال ٦٠]، وفسر النبى ﷺ القوة فيها بالرمى كما رواه مسلم، وخبر ابن عمر قال: أجرى النبى ﷺ ما ضمر من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع، وما لم يضمر من الثنية إلى مسجد بنى زريق قال سفيان: من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، ومن ثنية الوادع إلى مسجد بنى زريق ميل، وخبر أنس: «كانت العضباء ناقة رسول الله ﷺ لا تسبق، فجاء أعرابى على قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين، فقال رسول الله ﷺ «إن حقا على الله ألا يرفع شيئا من هذه الدنيا إلا وضعه»، وخبر سلمة بن الأكوع: خرج النبى ﷺ على قوم من أسلم يتناضلون، فقال: «ارموا بنى إسماعيل فإن أباكم كان راميا» رواه البخارى، وخبر: «لا سبق إلا فى خف، أو حافر، أو نصل» رواه الترمذى وحسنه، وابن حبان وصححه بروى سبق بسكون الموحدة مصدرا، وبفتحها وهو المال الذى يدفع إلى السابق.

(**صح السباق باتحاد الجنس له**) أى: مع اتحاد جنس ما يسابق عليه (**من دابة**) أى: فرس، وبغل، وحمار، وفى تعبيره عنها بالدابة إيهام أنها جنس واحد كالإبل إن

....

.. ..

باب المسابقة

قوله: (**تعم المناضلة**) والمناضلة آكد للآية ولخبر السنن: «ارموا واركبوا وأن ترموا خير لكم من أن تركبوا» ولأنه ينفع فى الضيق والسعة. حجر.

.. ..

جعلت من بيانية، بل تعبيره بمن البيانية بما يوهم أن جميع ما دخلت عليه كذلك، وليس مرادا بل المراد اتحاد الجنس من كل منها فالأولى جعل من ابتدائية بمعنى أنه يعتبر اتحاد الجنس ناشئا من كل من الفرس، والبغل، والحمار، **(وإبل، وفيله)**.

(والسهم) بأنواعه ولو بمسلات وإبر كما جزم به فى أصل الروضة، **(والمزراق)** أى: **(رمح ذى قصر * وزانة الديلم أيضا)** بالزاى والنون وهى التى لها رأس دقيق، وحديدتها عريضة تكون مع الديلم، وهم جيل من الناس كما فى الصحاح، ولهذا أضافها الناظم إليهم وذكرهم مع تفسير المزراق بالرمح القصير من زيادته، **(والحجر)** برميه.

(من منجنيق) بفتح الميم والجيم على الأشهر، **(أو يد)**، أو مقلاع لا بإشالته باليد، ويسمى العلاج، ولا بالمراماة بأن يرمى كل واحد الحجر إلى الآخر ويسمى المداحاة لأنهما لا ينفعان فى الحرب، **(وأن يجال * سيف)** عطف على دابة أى: ومن إحالة السيف، أى: إدارته لأنه ينفع فى الحرب ويحتاج إلى معرفة وحذق، وكالسيف: الرمح **(على)** أى: صح السباق على **(مال)** يخرجه المتسابقان أو أحدهما، أو غيرهما حتى الإمام **(ولو من بيت مال)** لأنه بذل مال فى طاعة، وليس للولى أن يصرف مال الصبى فى ذلك ليتعلم، وفى نسخة بدل البيت المذكور:

وأن يجال السيف والرمح على   مال ولو من بيت مال بذلا

وخرج بالمذكورات السباق على بقر، وكلب، وكل ما لا ينفع فى الحرب: كلعب بشطرنج، وخاتم، وكرة صولجان، ورمى ببندق، ووقوف على رجل، ومعرفة ما

....

باب المسابقة

قوله: (بندق) أى: من طين فى حفرة مثلا، أما بندق الرصاص المعروف فيجوز السباق عليه لأن له نكاية فى الحرب. انتهى. «ز.ى».

قوله: (أى إدارته) والتردد به. حجر.

.. ..

فى يد من شفع ووتر، وعلى طير، وأقدام، وسباحة، وزوارق، وصراع فلا يجوز بعوض، وفى الشباك وجهان، ولا يجوز مطلقا على مناطحة شياه، ومهارشة ديكة لأنه سفه، وكذا على الغطس فى الماء إلا أن جرت عادة بالاستعانة به فى الحرب، فكالسباحة، وخرج بمتحد الجنس متعدده فلا يجوز السباق عليه بمال لعظم تفاوت الأغراض فيه فلا يجوز السباق بين خيل، وإبل، أو حمار لعدم لحوقهما الخيل غالبا، نعم يجوز بين البغل، والحمار على الأصح لتقاربهما، وخرج بالجنس النوع، فلا يضر تعدده كعتيق وهجين من الخيل وبختى، ونجيب من الإبل لكن محله إذا لم يندر سبق أحدهما كما يعلم مما سيأتى، وفى عده المزراق والزانة جنسين نظر فإنهما نوعان للرماح، فيجوز السباق بهما معا ولابد أن يصدر السباق من أهل القتال، فلا يصح من النساء كما سيأتى الإشارة إليه فى كلامه.

....

قوله: (وصراع) بكسر الصاد، وسبق قلم ابن الرفعة فضبطه بضمها. انتهى. «م.ر» فى حاشية الروض، لكن فى شرح «م.ر» للمنهاج بكسر الصاد وقد تضم.

قوله: (**إلا أن جرت عادة إلخ**) لم يقيد جواز السباحة بذلك، وكأن وجه التقييد فى هذا أنه يتولد منه الضرر بل الموت بخلاف السباحة، ولا يجوز كل منهما بمال وإن نفعا فى الحرب لأنه نفع لا وقع له يقصد، كذا يؤخذ من التحفة.

قوله: (**وفى الشباك وجهان**) الأوجه المنع. حجر.

قوله: (**فكالسباحة**) تقدم المنع فيها بعوض.

قوله: (**من أهل القتال**) نبه البلقينى بحثا على عدم صحته من أهل الذمة. انتهى. وفيه نظر لأنه يجوز استعانة الإمام بهم فى قتال الكفار فيجوز صحة هذا العقد منهم نظرا لما عساه يطرأ من ذلك، ومما يرشدك لهذا التفرقة فى شراء السلاح بين الذمى والحربى.

باب المسابقة

قوله: (**تقدم المنع فيها بعوض**) أى: لأنها لا تنفع فى الحرب نفعا له وقع. حجر.

قوله: (**فيجوز صحة هذا العقد منهم**) به قال العلامة السنباطى «ق.ل» على الجلال وقال: وينبغى أن يجرى فيهم ما فى المسلمين من حيث تكليفهم بالفروع.

قوله: (**التفرقة فى شراء إلخ**) قد يفرق بأنه فى قبضتنا.

(ويفضل) بضم أوله وفتح ثالثة مخففا **(الفسكل)** بكسر الفاء وإسكان السين، وهو الأخير أى: يجوز أن يشرط له مال، ويجب أن يجعل مفضولا بالنسبة لمن قبله، وإلا لم يجتهد أحد فى السبق، فيفوت المقصود، وخيل السابق يقال للجائى منها أولا: السابق، والمحلى، وثانيا المصلى، وثالثا: المسلى، ورابعا: التالى وخامسا: العاطف، وسادسا: المرتاح، وسابعا: المرمل بالراء، ويقال المؤمل بالهمز، وثامنا الحظى، وتاسعا: اللطيم، وعاشرا: السكيت مخففا كالكميت، ومثقلا أيضا، ويقال له: ، وقيل فيها غير ذلك، ومنهم من زاد حادى عشر سماه المقردح، والفقهاء قد يطلقونها على ركاب الخيل **(لا ذو السبق)** فلا يجعل مفضولا بل فاضلا، أو مساويا لغير الفسكل لأن كل أحد ينبغى أن يكون سابقا مطلقا أو بالنية إلى الفسكل، فلو كانوا عشرة جاز أن يشرط لكل واحد مثل، أو دون ماشرط لمن قبله سوى الفسكل، فينقص عمن قبله، والأولى أن يفضل الأول فالأول، ولا يجوز أن يفضل الثانى على الأول، والثالث على الثانى، ولو شرط للأول عشرة، وللثانى ثمانية، وللثالث تسعة بطل فى حق الثالث، وصح فى حق الأولين. **(بكتد)** وهو مجتمع الكتفين بين أصل العتق والظهر، ويسمى: الكاهل المعبر به فى التنبيه أى: ويعتبر السبق بكتد **(فى إبل وعنق)** ويسمى الهادى.

....

قوله: **(بكتد)** أى: إن اطلقا، فإن شرطا السبق بأقدام معلومة اتبع أو بعضو غير ما ذكر بطل العقد. انتهى. بجيرمى، لكن فى حاشية «م.ر» على شرح الروض على قوله: بكتد المتجه أن هذا كله عند الإطلاق فلو شرطا للسبق التقدم بشىء تعين ما شرطاه وهو ظاهر. انتهى. وهو يعم اشتراط السبق بعضو غير ما ذكر وهو الظاهر.

قوله: **(وهو الأخير)** سواء العاشر وغيره.

قوله: **(المؤمل)** هو اسم فاعل من أمله مضعفا.

قوله: **(الحظى)** هو فعيل بفتح الحاء وكسر الظاء المعجمة المشالة وتشديد التحتية.

قوله: **(السكيت)** بصيغة التصغير.

.. ..

(في الخيل) لأنها تمد أعناقها بخلاف الإبل فإنها ترفعها فلا يمكن اعتبارها، فالمتقدم ببعض الكتد أو العنق سابق. نعم إن زاد طول عنق أحدهما فالسبق له يتقدمه بأكثر من الزيادة، ويعتبر السبق بذلك **(في الغاية)** فلا عبرة به في وسط الميدان لأنه ربما يسبق فيه، ويسبق في الغاية. **(واجعل أولا * مطلقه)** أي: واجعل مطلق السابق من سبق أولا، فلو شرط المال للسابق مطلقا صرف للأول لأنه المتبادر إلى الفهم عند الإطلاق لا للسابق الذي هو مسبوق **(بغانم الكل)** أي: صح السباق مع وجود غانم كل المشروط إن سبق **(بلا)**.

(غرم) منه إن سبق، ويسمى المحلل لأنه يحلل العقد ويخرجه عن صورة القمار، وإنما يحتاج إليه إذا شرط كل ممن عداه الغنم، والغرم فيجوز في المتسابقين أن يشرط لأحدهما أخذ ما مع الآخران سبق، وإحراز ما معه إن سبق بلا محلل، ولا يجوز أن يشرط لكل منهما الغنم والغرم إلا إذا أدخلا محللا بينهما يأخذ المال منهما إن سبق، ولا يغرم شيئا إن سُبق، فإن سبقهما أخذ المالين سواء جاءا معا أم مترتبين، وإن سبقاه وجاءا معا فلا شيء لأحد، وكذا لو جاء الثلاثة معا وإن جاء مع أحدهما وتأخر الآخر فمال من معه لنفسه، ومال المتأخر لهما لأنهما سبقاه، وإن جاء أحدهما، ثم المحلل، ثم الآخر فمال الآخر للأول لسبقه الاثنين، وبذلك علم أن المحلل إنما يغنم الكل إن سبق الجميع، وإنما امتنع ذلك بغير محلل لأنه في معنى القمار لأن كلا منهما متردد بين الغنم والغرم، **(ولا)** أي: وبلا **(ندرة سبق أحد)** منهما، ومن المحلل فلو قطع

....

قوله: **(لأنها تمد إلخ)** لو كانت ترفع أعناقها اعتبر فيها الكتد «م.ر»، ولو كانت الإبل تمد أعناقها فهي كالخيل على المعتمد. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(في الخيل)** الظاهر أن البغال والحمير كالخيل، وأما الفيل فيحتمل ذلك ويحتمل إلحاقها بالإبل نظرا إلى أنها من ذوات الأخفاف. «ب.ر»، وقد يقال: إن كانت ترفع أعناقها فكالإبل وإلا فكالخيل. «س.م».

قوله: **(في الغاية)** أما في الابتداء فالعبرة بالأقدام «ب.ر»، ولهذا يتضح قول الشارح السابق: نعم إن زاد طول عنق أحدهما إلخ.

.. ..

بتخلف فرس أحدهم، أو أمكن تقدمه بندور لم يجز لأن قضية السباق توقع سبق كل ليسعى، فيتعلم أو يتعلم منه ولا اعتبار بالاحتمال النادر قال الشيخان: كذا أطلقه عامة الأصحاب، وقال الإمام: إن أخرج أحدهما المال على أنه إن سبق أحرزه وإلا فهو للآخر، والآخر يقطع بتخلفه فهذه مسابقة بلا مال، أو بسبقه ففيه وجهان: أصحهما الصحة، وغاية الأمر أنه إخراج مال لمن يقطع بسبقه، فصار كقوله: ارم كذا فإن أصبت منه كذا فلك كذا، وإن أخرج كل منهما مالا، وأدخلا محللا يقطع بتخلفه فلا فائدة فى إدخال، فيبطل العقد، أو بسبقه ففيه الوجهان، وإن أخرجا المال ولا محلل وأحدهما يقطع بسبقه فالذى يسبق كالمحلل إذ لا يغرم شيئا، وشرط المال من جهته لغو، ثم قالا: وهذا التفصيل الذى ذكره الإمام حسن وفى البحر إن المحلل ينبغى أن يجرى فرسه بين فرسيهما، فإن لم يتوسطهما وأجراه بجنب أحدهما جاز إن تراضيا به، وإنه لو رضى أحدهما بعدوله عن الوسط، ولم يرض الآخر أو رضيا بترك توسطه، وقال أحدهما: يكون عن اليمين، وقال الآخر عن اليسار لزمه التوسط، وأنه لو تنازع المتسابقان فى اليمين واليسار أقرع، **(ومركب ومن رمى)** أى: والمركوب فى عقد السباق، والرامى، **(والمبتدى)** بالرمى فى عقد النضال.

....

قوله: **(حسن)** تعقبه البلقينى بأنه إذا قطع بتخلف المخرج للمال أو بسبق المحلل لم تظهر الفروسية المقصودة بالعقد فيبطل، وليس كقوله: إن أصبت منه كذا فلك كذا لأن فى ذلك تحريضا له على الإصابة، قال: فالأظهر عندنا ما أطلقه الأصحاب. قال شيخنا: ما قاله البلقينى هو الأوجه. انتهى. «م.ر» فى حاشية شرح الروض.

قوله: **(والمبتدئ)** لأن المبتدئ يجد الغرض نقيا لاخلل فيه وهو على ابتداء النشاط فتكون إصابته أقرب، وإذا كان كذلك تأثر العقد بإهماله. شرح الروض.

قوله: **(فى اليمين واليسار)** كان المراد تنازعا فيمن يكون منهما عن يمين المحلل مثلا.

....

(**تعيينهم شرط**) لصحة العقد إذ الغرض فى الأول معرفة سير المركوب، وفى الثانى حذق الرامى، وفى الثالث يختلف بالبداءة، وأفهم كلامه أنه لا يكتفى بالوصف وهو كذلك فى غير المركوب، أما فيه فالأصح فى أصل الروضة أنه يكتفى به كما فى السلم، وقال الرافعى فى تذنيبه: إنه الأوجه، وبه قال العراقيون، وذكره الحاوى بعد بقوله أو وصفه كما فهمه صاحب التعليقة، لكن الناظم تبعا لشيخه البارزى فهم أن المراد به وصف الرمى، فصرح به وسيأتى بيانه، وعلم من قوله: والمبتدى: اشتراط الترتيب فى الرمى وهو كذلك لأنهما إذا رميا معا اشتبه الحال، ومن اعتبار تعيين المبتدى أنه لا تكفى القرعة ولا التنزيل على عادة الرماة من تفويض الأمر إلى مخرج السبق أو غيره، وهو ما رجحه الشيخان، قال البلقينى: وهذا ما انفرد الرافعى بترجيحه، وهو مخالف لصريح نص الأم أنهما إذا لم يبيناه أقرع وهو المعتمد وعليه جرى القاضى أبو الطيب انتهى. قال ابن كج: ويعتبر استئذان أصحابه فى الرمى، فلو رمى بدونه لم يحسب ما رماه وإن أصاب، وقال ابن القطان لا يعتبر، وإذا قدم واحد

....

قوله: (**وهو المعتمد**) المعتمد الأول، وإنما لم تعتمد القرعة لأن هذا العقد موضوع على النشاط وقوة النفس والقرعة فى خروجها لإنسان كسر قلب لصاحبه، فمنعت واشترط البيان فى العقد. قاله ابن الرفعة. انتهى. عميرة على المحلى.

قوله: (**وإذا قدم واحد بالشرط أو القرعة هل يقدم فى كل رشق إلخ**) قد تأملت هذه المسألة، والذى ظهر لى أنها مسألة المتن بعينها الآتية فى قوله: فإن ثانيا، ثم راجعت عبارة الروضة فرأيت فيها ما يجب إيراده هنا ليتضح الحال. قال رحمه الله: ثم إن الشرط تقديم واحد أو اعتمدنا القرعة فخرجت لواحد فهل يقدم فى كل رشق أم فى الرشق الأول فقط، حكى الإمام فيه وجهين قال: ولو صرحوا بتقديم من قدموه فى كل رشق أو أخرجا القرعة للتقديم فى كل رشق اتبع الشرط، وما أخرجته القرعة قال الشيخان: ولك أن تقول: إذا ابتدأ المقدم فى النوبة الأولى فينبغى أن يبتدئ الثانى فى الثانية بلا قرعة ثم يبتدئ الأول فى الثالثة، وهكذا الأمرين أحدهما ما نقل عن نص الأم أنه لو شرط الابتداء لأحدهم أبدا لم يجز لأن المناضلة مبنية على التساوى والثانى ثم ساقاه وأتما

.. ..

بالشرط أو بالقرعة هل يقدم فى كل رشق، أو فى الرشق الأول فقط؟. وجهان حكاهما فى الروضة وأصلها عن الإمام، ولو شرط فى العقد أن يرمى فلان أولا ويقابله من الحزب الآخر فلان، ثم فلان لم يجز لأن تدبير كل حزب إلى زعيمهم وليس للآخر مشاركته فيه، وعلم من كلام الناظم أنه لا يشترط تعيين القوس والسهم، وسيأتى

....

.. ..

بيانه. انتهى. ومنه تستفيد أن الآتى فى المتن بحث من الشيخين وليس واحدا من الوجهين المذكورين وأن المسألة هى المسألة فكان ينبغى تأخير هذا إلى الكلام على المتن الآتى والتعرض لمثل ما نقلنا عن الشخين والله أعلم كذا بخط شيخنا الشهاب وقوله: وليس واحدا من الوجهين قد يقال: الوجه الثانى لا ينافيه لأن الحكم بالتقديم فى الرشق الأول فقط لا ينافى أن المراد أنه فيما بعده على التفصيل المذكور وأنه لا يتقدم فيما بعده على الإطلاق، وما نقله فى الأمر الأول عن نص الأم ينافى ما نقلاه قبله عن الإمام أنه لو صرحوا بتقديم من قدموه فى كل رشق اتبع الشرط، فالظاهر أن المراد الاعتراض به عليه.

قوله: (**هل يقدم فى كل رشق**) هى النوبة، وقوله: أو فى الرشق الأول فقط أى: ثم يحتاج إلى قرعة أو توافق فى الرشق الثانى، يعلم هذا بتأمل الحاشية السابقة كذا بخط شيخنا الشهاب.

قوله: (**أو فى الرشق الأول**) ولا يختص تقدم البادئ بشرط أو قرعة بالرشق الأول بل يتقدم فى كل رشق على الظاهر فى الشرح الصغير من وجهين فى الروضة وأصلها بلا ترجيح، لكن بحث فى الكبير أنه إذا ابتدأ المقدم فى النوبة الأولى بدأ الثانى فى الثانية بلا قرعة ثم الأول فى الثالثة ثم الثانى وعلى هذا، وأطال فى الاستدلال له بالنص وغيره وتبعه عليه الحاوى، وحذفه المصنف أى: صاحب الإرشاد قال: لأنه بحث للرافعى لم ينسبه إلى أحد، ورد بأنه أيده بالمنقول ونص الأم. حجر.

قوله: (**إنه لا يشترط تعيين القوس**) ثم يتعين ما جرت به العادة، فإن لم يكن عادة لم يفسد العقد بعدم التعيين، ولكن إن اتفقا على شىء، فذاك، وإلا فسخ. قاله فى الروضة «ب.ر».

قوله: (**لا ينافيه**) بل ربما تعين بضميمة أن المناضلة مبنية على التساوى متى أمكن.

قوله: (**أى ثم يحتاج إلخ**) لكن يرد على هذا بحث الشيخين الماضى تأمل.

التصريح به في كلامه، (وباد) مبتدأ (راميا) بمعنى (رميا) بمعنى رميا، وهو منصوب بنزع الخافض. (مخير الموقف) خبر المبتدأ.(ثان) خبر آخر. (ثانيا) صفة محذوف منصوب بنزع الخافض بتقديره رميا ثانيا أى: والبادى بالرمى فى النوبة الأولى هو الذى يختار الموقف من مقابل الغرض، أو يمينه، أو يساره وهو الرامى الثانى فى النوبة الثانية، ثم إذا وقف فالآخر يقف بجنبه، فإن طلب أن يقف عند الرمى فى موقف الأول ففى إجابته وجهان الظاهر منهما: نعم، ولو رضوا بعد العقد بتقديم واحد، فإن تقدم بقدر يسير جاز وإلا فلا، وإن تأخر أحد برضى الآخرين لم يجز على الأصح، وإن أضر بنفسه لأنه إذا تأخر كان الآخر متقدما فيخالف وضع العقد.

....

قوله: (وهو الرامى الثانى إلخ) بيان لقوله: ثان ثانيا، وحاصله أنه إذا ابتدأ المتقدم فى أول نوبة بدأ الثانى فى الثانية بلا قرعة، ثم الأول فى الثالثة، ثم الثانى، وهكذا وما رجحه صاحب الحاوى، ولكن الظاهر فى الشرح الصغير أنه لا يختص تقدم البادئ بشرط أو قرعة بالرشق الأول بل يتقدم فى كل رشق. انتهى. شرح الإرشاد لجر.

قوله: (ولو رضوا إلخ) هل يجرى هذا التفصيل فى المسابقة على الدواب.

قوله: (بتقديم واحد) أى: إلى الغرض بأن يقف أقرب إليه.

قوله: (فإن تقدم بقدر يسير جاز) عبارة الروض.

فرع: لو تأخر واحد عن الموقف بعد العقد لم يجز، وكذا التقدم إلا اليسير المعفو عنه. انتهى. لا يقال يؤخذ من ذلك أن التأخر الممتنع هو غير اليسير المعفو عنه، إذ من لازم اغتفار التقدم اليسير اغتفار التأخر اليسير للزوم التأخر اليسير للتقدم اليسير لأنا نمنع الأخذ إذ فى التأخر تأخر عن أول المسافة بخلاف التقدم، أو نقول فى التأخر خروج عن المسافة مطلقا بخلاف التقدم، فليتأمل وليراجع، ثم رأيت شيخنا الشهاب أورد السؤال وأجاب بما قلناه.

قوله: (هل يجرى إلخ) قال فى شرح الروض: ويجرى مثل ذلك فى المسابقة كما صرح به الرافعى. انتهى.

قوله: (إذ فى التأخير إلخ) قد ينافيه جعل الشارح المانع التقدم حيث قال: لأنه إذا تأخر كان الآخر إلخ تأمل.

(ونوب) عطف على الضمير في تعيينهم أى: وتعيين عدد نوب الرمى شرط كأن شرطا أن يرميا سهما سهما، أو سهمين سهمين، أو أكثر أو أحدهما جميع سهامه، ثم الآخر جميع سهامه لينضبط العمل، وما ذكره من أن ذلك شرط ليس كذلك بل إن شرط أتبع، وإلا حمل على سهم سهم كما فى الروضة وأصلها، وفيهما لو تناضلا على رمية واجدة صح على الأصح، **(و)** يشترط تعيين **(صفة لرميهم)** من مبادرة، ومحاطة، وسيأتى بيانهما، وهذا من تصرفه تبعا لشيخه كما أشرت إليه فيما مر، وهو أحد وجهين والأصح فى أصل الروضة كالشرح الصغير: أنه لا يشترط بيان ذلك، ويحمل عند الإطلاق على المبادرة لأنها الغالب. أما صفة الرمى فى الإصابة من قرع وغيره فسيأتى بيانها. **(قلت)**: قول الحاوى: أو وصفه بأو **(بواو اروه)** كما رويته **(فهو مهم)**.

(فأو هنا لم تأت عن سواه) بكسر السين وضمها أى: فلا يصح التعبير بها إذ معنى الكلام حينئذ أنه يكتفى بوصف الرمى كما يكتفى بتعيين نوبه وليس كذلك، وهذا بحسب ما فهمه الناظم تبعا لشيخه وإلا فقد عرف أن المراد وصف المركوب، فالتعبير بأو صحيح بل متعين لكن تعبيره بوصفه يوهم عود الوصف إلى كل من المركوب،

....

.. ..

قوله: **(على الضمير فى تعيينهم)** أى: فهو من العطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار، وقد جوزه ابن مالك.

قوله: **(ويحمل عند الإطلاق على المبادرة)** فإن قلت: فمن أين يعلم عدد الرمى الذى يحصل النضل بالسيف إليه فى المبادرة. قلت: ذلك شرط لابد منه كما سيأتى فى قول المتن: وعدد الرمى من المصيب كائنين من أربعين «ب.ر».

قوله: **(فسيأتى بيانها)** وحاصله أنه إن شرط شىء أتبع، وإلا حمل على العرف.

قوله: **(بوصف الرمى)** أى: عن تعيين النوب كالعكس هذا مراده رحمه الله، ولو قال: إذ يصير المعنى أن المشترط إما تعيين النوب، وإما صفة الرمى لكان أجلى «ب.ر».

قوله: **(فالتعبير بأو صحيح)** لأن المعتبر أحد الأمرين: تعيين المركوب أو وصفه.

.. ..

والرامى، والمبتدئ بالرمى، وليس مرادا، **(وعلم مبدأه)** بالرفع عطفا على تعيينهم، وبالجر عطفا على غانم أى: ومع علم مبدأ كل من الراكب، والرامى أى: موقفه الذى يبتدئ منه، **(ومنتهاه)** أى: الراكب دون الرامى بقرينة ما ذكره بعد من الاكتفاء بالعادة فى مسافة الرمى، ومن صحة النضال على البر تاب ويشترط أيضا العلم بقدر المال المشروط، وتساوى المتسابقين فى المبدأ والمنتهى المعين، فلو شرط تقدم موقف أحدهما أو منتهاه لم يصح،-واحتمال وصول المنتهى بلا ندور، فلو كان بحيث لا يبلغانه إلا بانقطاع وتعب لم يصح، والمراد بالمنتهى: جنسه، فلو شرطا منهى وقالا: إن لم يتفق السبق عنده فإلى منتهى آخر عيناه صح، وفى نسخة بدل البيت المذكور:

فأو هنا لم تأت عن سوايه   وعلم مبد أراكب وغايه

بكسر السين وفتحها. قيل: وضمها، وبإسكان الهاء وتحريكها، وهاء غاية إن حركت فهى ضمير راكب، وإلا فهى له أيضا، أو للتأنيين، وإذا كانت ضميرا فغاى جمع غاية كساعة وساع.

(و) مع علم **(عدد الرمى المصيب كاثنين من أربعين)** لأن الاستحقاق به، وبه يتبين حذق الرامى، وهذا المثال من زيادته، ويعتبر ألاّ يكون عدد الإصابة نادرا، فلو شرط إصابة تسعة أو عشرة من عشرة لم يصح العقد فى الأصح، ولو شرط ما هو متيقن عادة كإصابة الحاذق واحدا من مائة ففى صحة العقد وجهان: فى الروضة وأصلها وجه المنع أن هذا العقد ينبغى أن يكون فيه خطر ليتأنق الرامى فى الإصابة. قال فى الشرح الصغير: والأصح عند جماعة منهم الغزالى الصحة ليتعلم الرامى بمشاهد رميه، وصحح ابن الرفعة والبلقينى الأول لأن هذا العقد إنما شرع للتحريض على تحصيل الإصابة، **(و)** مع **(تساوى الحزبين)** فى عددهم.

....

قوله: **(لم يصح)** إلا إذا كان التقدم يسيرا كما قاله الرافعى. شرح الروض.

قوله: **(فلو شرط تقدم موقف أحدهما)** أى: المتسابقين، فإن أريد بهما ما يشمل المتناضلين فليلاحظ مع ذلك ما تقدم فى قوله فى الصفحة السابقة، ولو رضوا بعد العقد بتقديم واحد، فإن تقدم بقدر يسير جاز إلخ.

قوله: **(فإن أريد بهما إلخ)** تقدم بالهامش ما فى شرح الروض عن الرافعى.

(وفيه) أى: وفى عدد الرمى مطلقا، والمصيب منه لأن القصد معرفة حذقهم، ولا تحصل إلا مع التساوى إذ بدونه يجوز أن يكون فضل الناضلين لكثرة العدد لا للحذق، ولا يجوز أن يكون عدد الرمى غير منقسم صحيحا على الحزبين، وإذا التزم المال أحد الحزبين أخذ منه موزعا على عددهم، ويقسم على عدد الناضلين إلا أن يشترطوا أن يقتسموا على عدد الإصابة فيتبع الشرط، وليكن لكل حزب زعيم يعينهم ويتوكل عنهم فى العقد، ولا يجوز زعيم للحزبين ولا العقد قبل تعيين الأعوان، وطريق التعيين الاختيار بالتراضى بأن يختار زعيم واحد ثم الزعيم الآخر واحدا، وهكذا حتى يستوعبوا لا بالقرعة لأنها قد تجمع الحذاق فى جانب، فيفوت مقصود المناضلة. (بل فقد اعتياد) غالب للرماة (يقتضى * مسافة الرمى لهم) أى: اشترط علمهم بها، (و) بقدر (الغرض) من طوله وعرضه.

(و) بقدر (رفع هذا) أى: الغرض من الأرض لأن الغرض يختلف بذلك، فإن كان لهم فى ذلك عادة غالبة اتبعت كمواضع النزول بالطريق فى استئجار الدابة سواء كان الغرض على هدف أم لا. قال فى الروضة: والهدف حائط يبنى، أو تراب يجمع لينصب فيه الغرض، والغرض قد يكون من خشب، أو قرطاس، أو جلد أو شن وهو الجلد البالى، وقيل: كل ما نصب فى الهدف فقرطاس كاغدا كان أو غيره، وما علق فى الهواء فغرض، والرقعة عظم ونحوه يجعل فى وسط الغرض، وقد يجعل فى الشن نقش كالقمر قبل استكماله، يقال وفى وسطها نقش يقال له الدارة له الخاتم، فينبغى أن يبينا موضع الإصابة من هذه الأشياء، وقد يقال للخاتم: الحلقة، والرقعة، (و) صح

....

قوله: (بأن يختار إلخ) ولا يجوز أن يختار أحدهما أصحابه أولا لأنه لا يؤمن أن يستوعب الحذاق. انتهى. شرح الروض.

قوله: (غير منقسم صحيحا) وإن كان كل حزب فى الحقيقة كشخص واحد «ب.ر».

قوله: (على الحزبين) هل على أفراد الحزبين أيضا.

قوله: (هل على أفراد الحزبين) قال «ق.ل» على الجلال: لا يشترط ذلك. انتهى. وهو ظاهر كلام «م.ر» فى شرح المنهاج فراجعه.

السباق (**على البرتاب**) هو بموحدة مفتوحة، ويقال بفاء ثم براء ساكنة، ثم مثناة فوق، ثم ألف، ثم موحدة لفظة فارسية أريد بها الرمى إلى غير غرض، بل لمجرد الإبعاد كما قال (**قلت هو البعد بلا مصاب**) أى: بلا غرض يصاب، ووجه صحته أن الإبعاد مقصود أيضا فى محاصرة القلاع ونحوها، وحصول الإرعاب وامتحان شدة الساعد، ويخالف الغاية فى السباق بالدابة لإفضاء طول العدو إلى الجهد. قال الإمام: والذى أراه على هذا أنه يجب استواء القوسين فى الشدة، وتراعى خفة السهم ورزانته لأنهما يؤثران فى القرب والبعد تأثير عظيما.

(**وموت مركب ورامى النبل**) أى: السهم (**فسخ**) يعنى: موجب لانفساخ المسابقة تنزيلا لهما منزلة الأجير المعين، ولأن القصد اختبارهما. نعم إن لم يكن المركوب معينا بل موصوفا، فينبغى كما فى الروضة وأصلها أنها لا تنفسخ بموته، وخرج بموتهما مرضهما ورمدهما، فيؤخر لزوالهما إن رجى وتلف المرمى به، فيبدل كما سيأتى، وموت الراكب فيقوم وارثه ولو بنائبه مقامه إن اختار ذلك، وإلا استأجر عليه الحاكم، وفى معنى موتهما: عماهما، وذهاب يدهما أو رجل المركوب، (و) يجب (فى) العقد (الفاسد) بالعمل المشروط (**أجر المثل**) على الملتزم كما فى الإجارة، وهو ما يتسابق بمثله فى مثل تلك المسافة فى عرف الناس غالبا.

(**قلت خذ الرهن وذا التكفل**) أى: الكفيل أى: جوز اشتراطهما (**فى عقده**) أى:

....

قوله: (**وموت الراكب فيقوم إلخ**) لأن المقصود اختبار الفرس بخلاف الرامى، فإن المقصود اختباره. شرح «م.ر».

قوله: (**وتلف المرمى به**) شامل للقوس والسهم وهو عطف على مرضهما. وقوله: جواز إبداله، وإن لم يتلف، وقوله: وموت الراكب عطف على قوله: مرضهما.

قوله: (**بالعمل المشروط**) متعلق بيجب.

.. ..

السابق إن كان العوض فى الذمة كما فى البيع والإجارة، بخلاف ما إذا كان معينا نعم يجوز للكفيل التزام تسليمه وهو بيد باذله كما فى كفالة البدن، **(وجاز)** العقد **(للمحلل)** أى: هو جائز فى حقه إذ لا يستحق عليه شيء، فله أن يترك العمل ولو بعد الشروع، ولازم فى حق غيره كالإجارة ومحله فيمن التزم المال ولو من غير المتسابقين، فمن لم يلتزمه لا لزوم فى حقه، ويبدأ بالعمل لا بتسليم المال بخلاف الأجرة تسلم للمكرى بالعقد المطلق لأن الأمر هنا مبنى على الخطر، ومن لزم فى حقه ليس له فسخه، نعم لهما معا فسخه، وكذا من سبق منهما وامتنع لحوقه لأن الحق له.

(والقوس، والنشابة التعود * عين فالوفاق) أى: والعادة الغالبة فى المكان تعين القوس، والنشاب أى: نوعهما كما فى النقد الغالب وغيره، فإن لم يغلب فيه عادة تعين ما يتفقان عليه من نوع أو نوعين، فيصح العقد المطلق لأن الاعتماد على الرامى والتصريح بالنشابة من زيادة النظم، **(ثم)** إن لم تكن عادة غالبة ولا اتفاق **(يفسد)** العقد لإفضائه إلى النزاع.كذا قاله كأصله، والأصح فى الروضة الصحة مطلقا، فإن تنازعا فى النوع فسخ العقد على الأصح، وقيل: ينفسخ.

....

قوله: **(نعم يجوز للكفيل إلخ)** لعله بعد العمل لأن تسليمه حينئذ واجب. فحرر.

قوله: **(وجاز إلخ)** عبارة شرح الإرشاد لحجر: ولا لزوم للعقد فى المحلل فيجوز إبدال غيره به. انتهى. وظاهره ولو كانت صحة العقد متوقفة عليه بأن التزم كل من المتسابقين عوضا. انتهى.

* * *

قوله: **(التزام تسليمه)** ربما ذكروا فى بحث ضمان الدرك ما قد يشكل على ذلك فراجعه.

قوله: **(ما يتفقان عليه)** أى: ولو بعد العقد بدليل، فيصح العقد المطلق.

قوله: **(مطلقا)** أى: وإن لم تكن عادة غالبة ولا اتفاق، فلا فساد له لكنه يفسخ إن وقع التنازع فيما ذكر.

قوله: **(فسخ العقد)** فلا يفسد.

....

(وبنظير قوسه وأسهمه * يبدل) أى: ويبدل جواز المعين من القوس والسهم بمثله من ذلك النوع، وإن لم ينكسر بخلاف المركوب لأن المقصود معرفة حاله، ولا يجوز إبداله بأجود منه، أو أدون إلا برضى شريكه لأنه قد يعتاد الرمى بأحد النوعين فتكون الإصابة به أكثر، **(وليفسده)** أى: العقد **(شرط عدمه)** أى: الإبدال لما فيه من التضييق المخالف لقضية العقد، ومن المفسد شرطا ترك السباق، فلو قال: إن سبقتنى فلك كذا، ولا أسابقك بعد هذا، أو لا أسابقك إلى شهر بطل. كما لو باعه شيئا بشرط ألاّ يبيعه.

(وجاز ذا) أى: السباق **(بشرط أن يحتسبا * للشخص ما من غرض قد قربا)** أى: ما قرب من الغرض.

(إن) كان للرماة **(عادة)** فى حد القرب **(أو حد قرب ميزا)** أى: أو بين حد القرب كذراع، وصار الحد المضبوط كالغرض فإن لم يكن لهم عادة، ولم يذكر واحد القرب لم يصح العقد للجهل، **(وإن أدناها، وأن المركزا)** أى: وجاز بشرط أن الأقرب للغاية، أو أن الواقع فى مركزها وهو وسطها.

(يسقط غيرا) أى: الأبعد منها فى الأول، والواقع فى جوانب مركزها فى الثانى، وهذا نوع من المحاطة ويسمى بالجوابى. ذكره فى الروضة وأصلها (و) جاز **(التزام مال * لمن صوابه من الرجال)**.

....

.. ..

قوله: **(بمثله)** منه تستفيد أنه لا تبدل العربية بالفارسية والعكس، وهو كذلك إلا بالرضا «ب.ر».

قوله: **(بخلاف المركوب)** ينبغى تقييده بالمعين فى العقد.

قوله: **(وإن أدناها)** أى: الأدنى إليها أى: الأقرب إليها.

قوله: **(أى: وجاز بشرط أن الأقرب للغاية إلخ)** قال فى الروض وشرحه: لو عقد على أن يرميا عشرين على أن يسقط الأقرب للغرض الأبعد منه، ومن فضل له خمسة من عشرين فهو ناضل جاز، فإن تساوت سهامهما قربا وبعدا، وكذا إن لم تتساو لكن لم يفضل العدد المشروط

.. ..

(من عدد) معين (أكثر) من خطئه كان يلتزمه لمن أصابته من عشرين رمية أكثر من خطئه فيها لأنه بذل مال على عمل معلوم لغرض ظاهر، وهو التحريض على الرمى ومشاهدته، وهذا ليس تناضلا بل جعالة لأنه إنما يكون بين جماعة، فإذا رمى أحد عشر وأصابها كلها ثبت استحقاقه، وللشرط أن يكفله إتمام العشرين على المذهب لأنه علق الاستحقاق بعشرين أصابتها أكثر، وزاد قوله: من الرجال إشارة إلى أن عقد السباق لا يجوز من النساء كما نقله فى أصل الروضة عن الصميرى، وإن كان ظاهر كلام النظم تخصيصه بمن صوابه فى الرمى أكثر، وقد يقال: إنما أراد لمن صوابه من الرماة، ولكنه عبر بالرجال للقافية أو جريا على الغالب، وإلا فلا وجه لتأخيره إلى هنا قال الناشرى أخذا من كلام ابن الرفعة: والمراد بعدم جوازه للنساء عدم جوازه بعوض لا مجانا. (لا تناضله) عبارة الحاوى: لا رميه، وهى أولى أى: لا يجوز التزام المال لمن صوابه فى رميه (لنفسه) أكثر من صوابه فى رميه للملتزم، أو بالعكس المفهوم بالأولى، فلو قال: ارم عشرة عنى وعشرة عنك، فإن كان الصواب فى عشرتك أكثر فلك أكثر على كذا. لم يجز لأن المناضلة عقد، فلا يكون إلا بين جماعة كالبيع وغيره، ولأنه قد يجتهد فى حقه دون حق صاحبه، (ولا) يجوز التزام المال (لحط فاضله) أى: فاضل الناضل كأن تناضل اثنان فنضل أحدهما الآخر فقال له المنضول: حط فضلك ولك على كذا لنتساوى، ونترامى بعد ذلك حتى ينضل أحدنا الآخر لأن حط الفضل لا يقابل بالمال، وللرماة اصطلاحات فى صفات الإصابة بين بعضها بقوله.

....

.. ..

فلا ناضل ولا منضول، فإنه قارب أحدهما الغرض بسهم بأن وقع سهمه قريبا من الغرض ورمى الآخر خمسة، فوقعتى أبعد منه أى: من ذلك السهم، ثم رمى الأول سهما فوقع أبعد من الخمسة أسقطته الخمسة وأسقطها المقارب، وإن رمى أحدهما خمسة متفاضلة فى القرب إلى الغرض، ورمى الآخر خمسة فوقعت أبعد منها أسقطتها خمسة الأول وحسبت كلها، فلا يسقط منها شىء وإن تفاوتت فى القرب لأن قرب كل منهما يسقط بعيد الآخر، ولا يسقط بعيد نفسه، ولو أصاب سهم الآخر الغرض سقط به الأقرب إليه كما يسقط الأقرب الأبعد. انتهى.

قوله: (لأنه) أى: التناضل.

.. ..

(والقرع)، ومثله الإصابة **(أن يصيب)** الرامى الغرض **(بالنصل بلا * خدش)** له، **(ولو فيه)** أى: النصل **(انكسار حصلا)** وقوله: من زيادته بلا خدش تبع فيه المنهاج، وأصله وليس بقيد، فيجب حمله على أنه كاف ليوافق ما فى الروضة وأصلها من أنه لا يشترط التأثير بخدش، أو خرق، ولا يضر فيحسب ما أصاب ولم يؤثر، وما أثر بخسق وغيره، فلو قال: ولو بلا خدش كان أولى.

(والخسق خرقه) الغرض سواء ثبت فيه أم مرق منه كما فى الروضة، وأصلها فى الطرف الثانى من الباب الثانى فقولهما فى الطرف الأول منه: أن يثبت فيه محمول على أنه كاف، فلا يضر ما فوقه، ويضر ما دونه، ولا يضر سقوطه بعد ما ثبت كما لو نزع **(ولو بالبعض * طرفه)** أى: ولو خرق النصل ببعضه طرف الغرض، وبقى خارجا عنه فإنه خسق، ويسمى خرما أيضا. **(أو ثابت فى فرض)** أى: ثقبة كما عبر بها الحاوى أى: أو ثبت النصل فى ثقة فى الغرض، فإنه خسق إن كان فيه قوة أن يخرق لو أصاب موضعا صحيحا، ولو خرق موضعا بحيث يثبت فيه مثله لكن منعه حصاة ونحوها فخاسق، وبقى من الاصطلاحات الخزق بالمعجمة، والزاى، وهو عند الأزهرى، والجوهرى بمعنى الخسق، وعند الفقهاء: أن يثقب الغرض ولا يثبت فيه أى: بأن يعود، أو يمرق، والمرق وهو أن ينفذ من الجانب الآخر، فإن شرط شىء من ذلك تعين، وإلا حمل على القرع لأنه المتعارف.

....

.. ..

قوله: (وليس بقيد إلخ) لك أن تقول: بل هو قيد فى بيان مفهوم القرع عندهم، و لا ينافى كون الأعلى أعنى الخرق، والخسق، والمرق يجزئ عنه، ويجاب بأن قضية عبارة الروض: أن مفهوم القرع غير مختص بما ذكر ،ب.ر، قد يقال: كلام الروضة بالنظر للإجزاء دون المفهوم.

قوله: (أو ثابت) لعله خبر محذوف أى: أو هو ثابت.

قوله: (لكن منعه حصاة) عبارة الروض: فردته حصاة أو نحوها.

.. ..

(**وإن أصاب عددا قد شارطه * يتمم الباقي في المحاططة**) بفك الإدغام للوزن أى: وإن أصاب أحد الراميين عددا قد شارطه عليه الآخر في المحاطة، وهي أن يشرط الاستحقاق لمن يخلص له من الإصابة عدد معلوم بعد مقابلة إصابتهما، وحط ما اشتركا فيه تمم كل منهما الباقي من الرمى كما إذا شرط أن يرمى كل منهما عشرين سهما، فمن زادت إصابته على إصابة صاحبه خمسة فهو الناضل، فزادت إصابة أحدهما على إصابة الآخر قبل تمام الرمى لزم إتمامه لجواز أن يصيب الآخر فيما بقى ما يخرج به زيادة ذاك عن كونها خمسة، نعم إن لم يرج بالتمام الدفع عن نفسه كما لو رمى أحدهما في المثال خمسة عشر، فأصابها ورمى الآخر خمسة عشر، فأصاب منها خمسة فلا يلزم إتمام الرمى لعدم فائدته، فإنه لو أصاب في الخمسة الباقية لم يخرج الناضل كونه زاد عليه بخمسة، وقد يفهم هذا من قوله الآتي أو لييأسا، ويجعله عائدا إلى المحاطة والمبادرة معا.

(**وأن يصب**) أحدهما (**ذلك**) أى: العدد المشروط (**في المبادره**) وهي أن يشرط الاستحقاق لمن بدر إلى إصابة عدد معلوم من عدد كذلك (**يتمم**) الآخر (**الرامي إلى أن ناظره**) أى: إلى أن يساوى الأول.

(**في عدد الإرشاق**) أى: الرميات إن رجى مساواته في الإصابة، (**أو لييأسا**) أى: أولى أن ييأس من مساواته فيها، فلو شرط العوض لمن بدر إلى إصابة عشرة من مائة فرمى أحدهما خمسين، فأصاب في عشرة ورمى الآخر تسعة وأربعين، فأصاب في

....

.. ..

قوله: (**فأصاب في عشرة**) ظاهره: أنه لا فرق في هذه العشرة بين كونها الأولى، أو الأخيرة، أو غيرهما.

.. ..

تسعة فيرمى سهما آخر، فإن أصاب فقد تساويا، وإلا ثبت الاستحقاق للأول، وإن أصاب الأول من خمسين فى عشرة، والثانى من تسعة وأربعين فى ثمانية استحق الأول، ولا يتم الثانى العمل ليأسه من المساواة مع الاستواء فى رمى خمسين، فظهر كما قال الشيخان: أن الاستحقاق لا يحصل بمجرد المبادرة إلى العدد المذكور، بل يعتبر معها مساوتهما فى عدد الأرشاق أو عجز الثانى عن المساواة فى الإصابة والأرشاق بفتح الهمزة جمع رشق بفتح الراء، وهو الرمى، وأما بكسر الراء فهو النوبة من الرمى تجرى بين الراميين سهما أو أكثر. **(وقوسه أن تنكسر بأن أسا)** أى: بإساءته وتقصيره.

(أو ينصدم سهم له بثبات) كشجرة، فلم يصب الغرض يحسب عليه **(لا عندما يعرض للنشابة)** فى مرورها.

(ماش) فانصدمت به، **(وريح وعاصف)** أى: أو ريح شديدة **(فلم تصب)** أى: النشابة فى الصورتين، فلا يحسب عليه فيهما إذ لا تقصير منه، فقوله: **(يحسب عليه)** جواب أن تنكسر، والجملة الشرطية خبر قوسه، وخرج بالعروض ما لو كان الماشى أو الريح العاصفة موجودا فى ابتداء الرمى، فيحسب عليه لأن الرمى حينئذ لأن

....

.. ..

قوله: **(وإلا ثبت الاستحقاق الأول)** هذا الكلام يقتضى أنه فى هذه الصورة لما رمى أحدهما أولا عشرة فأصابها متوالية، ثم رمى الآخر واحدا فأخطأ فيه أن يقضى باستحقاق الأول لأن الثانى لا يساوى على تقدير استيفاء العشرة، وظاهره أيضا أن الحكم كذلك سواء جعل الرمى نوبا أو شرطا أن هذا يرمى جميع العدد، ثم الآخر كذلك ولا مانع من التزام ذلك كله.

تنبيه: المفهوم من هذا التقرير الذى هو تقديرهم أنه ليس المراد المعتبر إصابته قبل أن يصيب الآخر ذلك العدد، فلا تعتبر إصابته بعد ذلك، بل أن يصيب أحدهما ذلك العدد فيما رماه من العدد المشروط رميه، أو بعضه، ولا يصيب الآخر ذلك العدد مع مساواته فى العدد المرمى أو بعضه. فليتأمل.

قوله: **(لا عندما يعرض للنشابة إلخ)** مثل هذا كسر القوس لا بإساءته، فكان ينبغى للشارح التنبيه عليه لأنه مفهوم قيد الإساءة المذكورة فى المتن.

.. ..

الرمى حينئذ تقصير، وهذا وجه فى الريح وجرى عليه الإمـام، والغـزالى، والأصح فـى الروضة وأصلها: لا يحسب لـه إن أصـاب، ولا عليـه إن أخطـأ لقـوة تأثيرهـا، ولهـذا يجوز لكل واحد ترك الرمى إلى أن تركد بخلاف اللينة، وبالعاصفة الريح اللينة فلا أثر لها لأن الجو لا يخلو عنها غالبا مع ضعف تأثيرها، **(وله الكـل حسـب)** برفـع كـل، وبنصبه بنزع الخافض، وعبارة الحاوى: وله فى الكل أى: وحســب لـلرامى رميـه إذا أصاب الغرض فى كل ما ذكر من انكسـار القـوس، وانصـدام السـهم بثـابت، وعـروض ماش أو ريح عاصفة، والعبرة فى الإصابة بـالنصل لا بفـوق السـهم، وعرضـه قـال فـى الروضة وأصلها: ولو رمى أحدهما أكثر من نوبته باتفاقهما أو بدونه لم تحسب الزيـادة له إن أصاب، ولا عليه إن أخطأ، ولو عثر أحد الفرسين، أو ساخت قوائمه فى الأرض فتقدم الآخر لم يكن سابقا، وكذا لو وقف بعدما جرى لمرض ونحوه، فإن وقف بلا علة فمسبوق، ولو وقف قبل أن تجـرى فليـس بمسـبوق مطلقـا، ويسـتحب أن يكـون عنـد الغرض شاهدان ليشهدا على ما وقع من إصابة، وخطأ، وليس لهما أن يمدحا المصيـب ولا أن يذما المخطئ لأن ذلك يخل بالنشاط.

* * *

قوله: **(وله الكل حسب)** عبارة الـروض وشـرحه: ولـو رمـى السـهم مـائلا عـن السـمت، أو مسامتا والريح لينة فردته إلى الغرض، أو صرفته عنه فأصاب بردها، وأخطأ بصرفها حسب لـه فـى الأولى، وعليه فى الثانية لأن الجو لا يخلو عن الريح اللينة غالبـا، ويضعـف تأثيرهـا فـى السـهم مـع سرعة مروره، فلا اعتداد بها، ولو رمى رميا ضعيفا فقوته الريح اللينة، فأصاب حسـب لـه. صـرح به الأصل لا إن رمى كذلك فى ريح عاصفة قارنت ابتداء الرمى فلا يحسب له إن أصاب ولا عليـه إن أخطأ لقوة تأثيرها، ولهذا يجوز لكل واحد ترك الرمى إلى أن تركد بخلاف اللينة، وكـذا الحكـم لو هجمت فى مرور السهم نعم لو أصاب فى الهاجمة حسب له. انتهى.

* * *

باب الأيمان

جمع يمين، والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ الآية [البقرة ٢٢٥]، وقوله ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا﴾ [آل عمران ٧٧] وأخبار منها: أنه ﷺ «كان يحلف: لا ومقلب القلوب» رواه البخاري، وقوله: «والله لأغزون قريشا ثلاث مرات، ثم قال في الثالثة: إن شاء الله» رواه أبو داود. واليمين، والحلف، والإيلاء، والقسم ألفاظ مترادفة، وأصلها في اللغة اليد اليمنى وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه، وقيل: لأنها تحفظ الشيء على الحالف كما تحفظه اليد، وفي الشرع ما ذكره الناظم بقوله.

....

باب الأيمان

قوله: (باب الأيمان) اعلم أن الطلاق يحمل على اللغة متى اشتهرت، وإن اشتهر العرف احتياطا له بخلاف الحلف بغيره فيحمل على العرف متى اشتهر، و لم يضطرب، وإن اشتهرت اللغة، فإن لم يشتهر، أو اضطرب فالرجوع إلى اللغة، واعلم أن كلامهم في هذا الباب صريح في تقديم عرف الحالف على العرف الشرعي والعرف العام، وهو مخالف لكلام الأصوليين: أنه يقدم الشرعي، ثم العرفي، ثم اللغوي، ولا تنافي لأن كلام الأصوليين كما قاله «م.ر» في حواشي شرح الروض: وإنما هو الحقائق والأدلة التي يستنبط منها الأحكام فيقدم فيهما الشرعي على العرفي كبيع الهازل، وطلاقه، فإنه نافذ وإن كان أهل العرف لا ينفذونه، ويقدم العرف فيهما على اللغوي عند التعارض لأن العرف طارئ على اللغة، فهو كالناسخ لها.

قوله: (ألفاظ مترادفة) قال «ق.ل»: فيه نظر لأن الحلف أعم.

باب الأيمان

قوله: (وأصلها) أي: اليمين.

.. ..

(تحقيق ما لم يجب اليمين) أى: اليمين تحقيق ما لم يجب وقوعه ماضيا كان أو مستقبلا، نفيا أو إثباتا ممكنا كحلفه ليدخلن الدار، أو ممتنعا كحلفه ليقتلن زيدا الميت. صادقة كانت اليمين، أو كاذبة مع العلم بالحال، أو مع الجهل به، والكاذبة مع العلم بالحال تسمى: اليمين الغموس، لأنها تغمس صاحبها فى الإثم أو النار، وهى من الكبائر، وخرج بالتحقيق لغو اليمين بأن سبق لسانه إلى لفظها بلا قصد كقوله فى حالة غضب، أو لجاج، أو صلة كلام: لا والله تارة، وبلى والله أخرى إذ لا يقصد بها تحقيق شيء، فلو جمع بينهما فى كلام واحد قال الماوردى: الأولى لغو، والثانية: منعقدة لأنها استدراك مقصود منه، وفى معنى اللغو لو حلف على شيء فسبق لسانه

....

.. ..

قوله: (تحقيق ما لم يجب اليمين) يحتمل أن المراد بتحقيق ما لم يجب التزام تحقيقه وحصوله ولا يصح أن يراد إيجاده وتحصيله لأن مجرد اليمين لا تستلزم ذلك فضلا عن كونها إياه. فليتأمل. وعلى ما قلنا ففى: والله لأفعلن كذا التزام تحقيق الفعل، وفى: والله ما فعلت كذا التزم تحقيق نفى الفعل. فليتأمل.

قوله: (ما لم يجب وقوعه) وإن امتنع وقوعه كقتل الميت.

قوله: (بلا قصد) قال فى الخادم: أراد بلا قصد إلى اللفظ والمعنى كما صرح به القاضى الحسين والشيخ إبراهيم المروذى والبغوى فى تعاليقهم أما إذا قصد اللفظ ولم يقصد المعنى قال البغوى: ينعقد يمينه. انتهى.

أقول: وهو ظاهر لأن اللفظ صريح، والصريح لا يحتاج معه إلى قصد المعنى.

قوله: (أو صلة كلام) ما المراد بذلك.

قوله: (أو صلة كلام) يحتمل أن المراد بها الزيادة أى: الزيادة فى الكَلام، وتكثيره، وتقويته.

قوله: (لأنها استدراك مقصود منه) فيه نظر إذ الفرض عدم القصد، فإن قصد فلا خصوصية للثانية بذلك.

قوله: (لو حلف) أى: أراد.

.. ..

إلى غيره، ولو حلف وقال: لم أقصد اليمين صدق، وفى الطلاق، والعتاق، والإيلاء لا يصدق فى الظاهر لتعلق حق الغير به، ولأن العادة جرت بإجراء ألفاظ اليمين بلا قصد بخلاف الطلاق، وتالييه فدعواه فيها يخالف الظاهر، فلا يقبل ولو اقترن باليمين ما يدل على القصد لم يقبل قوله فى الحكم، ولو حلف لم يدخل الدار، ثم قال: أردت شهرًا فإن كانت اليمين بطلاق أو عتاق لم يقبل فى الحكم، ويلحق بهما الإيلاء لتعلقه بحق آدمى، وإن كانت بالله تعالى ولم تتعلق بحق آدمى قبل ظاهرا وباطنا، وخرج بما لم يجب الواجب كقوله: والله لأموتن أو لأصعد السماء، فليس يمينا لتحققه فى نفسه فلا معنى لتحقيقه، ولأنه لا يتصور فيه الحنث، وفارق انعقادها بما لا يتصور فيه البر كحلفه ليقتلن الميت، أو ليصعدن السماء بأن امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله تعالى، وامتناع البر يخل به فيحوج إلى التكفير **(بذكر الاسم)** أى: اليمين تحقيق مالم يجب بذكر اسم الله **(الخاص)** به، وهو ما لا يحتمل غيره، ولهذا لا يدين فيه كما ذكره بقوله: **(لا تديين)**، فلو قال: أردت به غير الله تعالى لم يقبل ظاهرا ولا باطنا لأن اللفظ لا يصلح لغيره، وسواء كان من أسمائه الحسنى.

....

قوله: **(والعتاق)** أى: فيما إذا قال: إن فعلت كذا فعلى العتق.

قوله: **(فليس يمينا)** وإن كان الحالف يقدر على الصعود، فلو صعد بالفعل حنث ولزمته الكفارة كما قاله العزيزى، ومقتضاه أنه يمين، ومن ثم ضعف بعضهم كلام الشارح. انتهى. بجيرمى على المنهج.

قوله: **(فلو قال أردت إلخ)** بخلاف ما لو قال: لم أرد اليمين كأن قال: بالله ما فعلت، وقال أردت التبرك بالله، وابتدأت بقولى ما فعلت فإنه يقبل ظاهرا بالنسبة للحلف بالله دون العتق، والطلاق. راجع «م.ر».

قوله: **(وقال لم أقصد اليمين)** أى: لفظها، بل سبق إليه لسانى، وقوله: صدق ينبغى إلا أن يتعلق به حق آدمى أخذا مما يأتى فلا تقبل ظاهرا.

قوله: **(لا يصدق)** أى: بغير قرينة.

(كالله والرحمن والإله)، ورب العالمين، ومالك يوم الدين أم لا: كالذى أعبده، أو أسجد له، أو أصلى له، وأطلق كالأكثرين الحكم فى الإله، وقيد الماوردى بما إذا كان الحالف من أهل الملل، فإن كان من غيرهم كعبدة الأوثان انعقدت يمينه به ظاهرا، وتتوقف باطنا على إرادته لأنهم يجعلون هذا الاسم مشتركا بين الله وأوثانهم، (و) بذكر اسم (غالب) إطلاقه على الله، (و) بذكر (صفة لله) إن أطلق فيهما، أو نوى بهما اسم الله تعالى.

(لا إن نوى) بهما (سواه) تعالى، فلا ينعقد يمينه لاحتمال اللفظ له، وقد نواه، ومثل للغالب إطلاقه عليه تعالى بقوله: (كالرحيم * والرب، والعليم، والحكيم.

والحق، والخالق، والجبار * ورازق)، والصفة بقوله: (ومن صفات البارى).

(عزته) و(جلاله)، و(عظمته * وعلمه)، و(قدرته)، و(مشيئته).

(وحقه)، و(القرآن) ومثله: المصحف، وحرمته، (وكبرياؤه) و(كلامه، وسمعه)، و(بقاؤه)

....

.. ..

قوله: (وحقه) قال الماوردى: ومعناه: وحقيقة الألهية لأن الحق ما لا يمكن جحوده، فهو فى الحقيقة اسم من أسماء الله، وقال الاستراباذى: حقه القرآن. قال تعالى: ﴿وإنه لحق اليقين﴾ [الحاقة ٥] وفسرها الجلال باستحقاق الإلهية وأما الحق معرفا فهو من أسمائه تعالى التى غلب إطلاقها عليه كالرازق والرب وفى الروض وإن قال: وحق الله بالرفع أو النصب فكناية. قال فى شرحه: لتردده بين استحقاق الطاعة والإلهية. انتهى. وفيه نظر - أعنى شرحه - فى على عهد الله الآتى، والمراد بعهد الله إذا نوى به اليمين استحقاقه لا يجاب ما أوجبه علينا، وتعبدنا به، وإذا نوى به غيرها العبادات التى أمرنا بها. انتهى. وقد يشكل الفرق بين استحقاق الطاعة واستحقاقه لا يجاب ما أوجبه ولا إشكال مع التأمل. فتأمل.

قوله: (فيه نظر إلخ) ولذا قال «ز.ى»: لو جمع بينهما تنعقد أيضا خلافا للماوردى.

قوله: (ولا إشكال مع التأمل) لعله لأن استحقاق بإيجاب ما أوجبه راجع لمعنى الألوهية بخلاف استحقاق الطاعة لوجوده فى نحو السيد مع عبده فتأمل.

فتنعقد اليمين بكل منها إلا أن يريد به غيره تعالى كأن يريد بالاسم الغالب زيدا مثلا، وبالعزة، والجلال، والعظمة، والمشيئة، والبقاء والكبرياء ظهور آثارها على الخلق، وبالعلم المعلوم، وبالقدرة المقدور، وبالحق العبادات، وبالقرآن الخطبة أو الصلاة، وبالمصحف الورق، والجلد، وبالكلام الحروف، والأصوات الدالة عليه، وبالسمع المسموع، وذكر الإله والقرآن، والسمع، والبقاء من زيادة النظم. قال الرافعى: ويشبه أن يقال: ذكر الله أو صفته لا يكون قيدا فى حقيقة اليمين ألا ترى أنه يقال: حلف بالله وحلف بغيره، وذكرهم على الأثر وجوب الكفارة يشعر بأن المقصود ضبط اليمين التى تتعلق بها الكفارة لا مجرد اليمين. انتهى. ولا يخفى أن كلامهم إنما هو فى اليمين الشرعية، فلا يرد عليهم ذلك، وخرج بذكر الله وصفته الحلف بغيرها كالنبى، والكعبة فلا تنعقد بل يكره لخبر الصحيحين ،إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت، وكقول الشخص لمن حلف: يمينى فى يمينك، أو يلزمنى مثل ما يلزمك. بخلاف نظيره فى الطلاق، والعتاق فإنه فيهما كناية. وكقوله: إن فعلت كذا فأنا يهودى، أو برىء من الله، أو رسوله، أو نحو ذلك فلا كفارة بالحنث فيه، ثم إن قصد تبعيد نفسه عنه لم يكفر وليقل ندبا كما صرح به النووى فى

....

قوله: **(إنما هو فى اليمين الشرعى)** أى: وحقيقتها شرعا الحلف بالله.

قوله: **(الحروف والأصوات إلخ)** هذا يدل على عدم انعقاد اليمين بالقرآن بمعنى الألفاظ.

قوله: **(ولا يخفى إلخ)** هذا الذى قاله فى الحقيقة قول الرافعى السابق: وذكرهم على الأثر إلخ.

وقوله: **(وكقوله: إن فعلت كذا إلخ)** عبارة الروض: وإن قال إن فعلت فأنا يهودى، أو برىء من الله، أو الكعبة، أو فأكون مستحلا للخمر، فليس بيمين، فإن قصد تبعيد نفسه أى: أو أطلق لم يكفر، أو الرضى بذلك إن فعله كفر فى الحال إلخ.. انتهى. وحيث لم يكفر يحرم حتى حال الإطلاق كما هو صريح صنيع شرحه.

قوله: **(إن قصد تبعيد نفسه)** قال فى شرح المنهج: أو أطلق، وقوله: لم يكفر. قال فى المهمات: لكنه مع ذلك يحرم صرح به فى الإذكار، وسبقه إلى ذلك الماوردى «ب.ر».

قوله: **(هذا الذى قاله فى الحقيقة إلخ)** فيه نظر، بل مراد الشارح أن كلامهم فى حقيقة اليمين شرعا، فذكر الله أو وصفه قيد فى حقيقتها الشرعية، وإن كانت حقيقتها لغة أعم. تدبر.

نكته لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويستغفر الله، وإن قصد الرضى بذلك إذا فعله كفر فى الحال، وخرج بالغالب ما ينطلق عليه تعالى وعلى غيره سواء كالشىء، والموجود، والمؤمن، والعالم، والحى، والغنى، فلا ينعقد به اليمين لأنه لا حرمة، وهذا ما صححه الرافعى فى شرحيه، والذى جزم به فى المحرر، وتبعه فى المنهاج: أنه ينعقد به اليمين بالنية، واستدرك به فى الروضة فقال: الأصح أنه يمين، وبه قطع الرافعى فى المحرر، وصاحب التنبيه، والجرجانى،وغيرهما من العراقيين لأنه اسم يطلق على الله تعالى وقد نواه، وقولهم: ليس له حرمة مردود، وما سلكه الناظم من عد العليم، والحكيم من الغالب تبع فيه كأصله الغزالى، والأصح فى أصل الروضة: أنهما مما ينطلق عليه تعالى وعلى غيره سواء كالسميع، والبصير، والحليم، ولما فرغ من أمثلة ما يحلف به ذكر صيغة اليمين، فقال: **(كقوله)**.

(احلف) بالله، **(أو حلفت * بالله أو أقسم)** بالله، **(أو أقسمت)**.

(بالله)، أو آليت بالله، أو أولى بالله لأفعلن كذا إلا أن يريد بالمضارع الوعد بالحلف، وبالماضى الإخبار عن حلف ماض فلا يكون يمينا، والتصريح بقوله: أو حلفت، أو أقسم من زيادته وكذا بالله، وخرج به مالو تركه وما فى معناه، فلا يكون الباقى يمينا لا صريحا ولا كناية كما علم مما مر، **(أو)** أحلف أو حلفت، أو أقسم، أو أقسمت، أو آليت، أو آليت، أو أولى **(عليك بالله)** أو سألتك، أو أسألك بالله لتفعلن

....

قوله: **(عليك بالله)** أما بدون عليك فيمين لا يأتى فيها هذا التفصيل. انتهى. (بر). انتهى. «س.م» على المنهج فاحفظه، فإنه يقع كثيرا أن يقول لصاحبه: والله تفعل كذا فلا يفعل، ويعتذر عن ذلك بأن المقصود الشفاعة.

قوله: **(إلا أن يريد إلخ)** فعلم أنه يمين عند الإطلاق.

قوله: **(فلا يكون يمينا)** قال فى شرح الروض: ولو فى الإيلاء كما صرح به الأصل ولا ينافى ذلك ما مر أول الباب من أنه لو قال: لم أقصد اليمين لم يصدق فى الإيلاء لأنه هنا ادعى ما يوافقه ظاهر الصيغة من أقسمت، أو أقسم أو نحوه بخلافه فيما مر إذ قوله: والله لا فعلت كذا لا يوافق ما ادعاه. انتهى. وكتب أيضا عبارة الروض وشرحه قبل ظاهرا وباطنا.

....

كذا بقيد زاده بقولـه: (إذا * أراد عقدا ليمينـه بـذا) أى: إذا أراد بهـذا اللفظ عقد اليمين على نفسه، ويستحب للمخاطب إبراره فيها إذا لم يكن فيها مفسدة من ارتكاب محرم أو مكروه، فإن أراد عقدها علـى المخـاطب أو الشـفاعة، أو أطلـق فليـس يمينـا، والإطلاق محمول على الشفاعة، فظهر بذلك أن هذا كناية، وإن اقتضى صراحته قوله.

(وبسوى الصريح) إذ المعنى: اليمين تحقيق بالصريح كما مر، وبالكناية مع النيـة (كالله) أى: كقوله: الله بجره أو نصبه، أو رفعـه، أو إسـكانه لأفعلـن كـذا، (ولم * يقرن ببا و) لا (تا و) لا (واو للقسم) واللحن، وإن قيل به فى الرفع لا يمنـع انعقـاد اليمين على أنه لا لحن فى ذلك، فالرفع بالابتداء أى: الله أحلف به، والنصب بـنزع الخافض، والجر بحذفه وإبقاء عمله، والإسكان بإجراء الوصل مجرى الوقف، فإن قرن ذلك بأحد الثلاثة تصريح لاشتهارها فى القسم شرعا وعرفا. نعم إن نوى به غير اليمـين بأن قال: أردت وثقـت، أو اسـتعنت بـا لله، أو والله، أو بـا لله، ثـم ابتـدأت لأفعلـن فليس يمينا لاحتماله. ذكره فى الروضة وأصلها. والأصل الباء الموحدة، ثـم الـواو، ثـم التاء الفوقية، لإبدالها من الواو، والواو مـن البـاء. قالـه الزمخشـرى، وزاد الشـيخ أبـو حامد، والمحاملى على الثلاثة الألف، وكقوله.

(بله) لأفعلن كذا بحذف الألف بعد اللام فهو كناية. كما فى الروضة، وأصلها عـن الجوينى، والإمام، والغزالى حملا لحذف الألـف علـى اللحـن، أو علـى مـا سمـع مـن حذفها فى الوقف لالتقاء الساكنين فـى هـذا الاسم الشـريف. زاد فـى الروضـة قلـت: ينبغى ألاّ يكون يمينا لأنها لا تكون إلا باسم الله تعـالى، أو صفتـه، ولا نسـلم أن هـذا لحن لأن اللحن: مخالفة صواب الإعراب بل هذه كلمـة أخـرى، وقـال ابـن الصـلاح: ليس هو لحنًا بل لغة حكاهـا الزجـاجى، وهـى شـائعة فينبغـى أن يكـون يمينـا عنـد

....

.. ..

قوله: (فإن قرن ذلك) شامل لرفعه وغيره مما تقدم.

قوله: (فليس يمينا) لا ينافى ذلك صراحته لأن الصريح لا ينافى قبوله الصرف.

قوله: (وزاد الشيخ أبو حامد إلخ) قال فى شرح الروض: وسيأتى أنه كناية.

.. ..

الإطلاق، وما قاله لأنه مثبت وغيره ناف، وكقوله: **(لعمر الله)** أو أيمن الله، أو **(وايم الله)** بضم الميم وكسرها، ووصل الهمزة، ويجوز قطعها في غير كلام الناظم، أو **(أشهد)** بالله، أو شهدت بالله **(أو اعزم بالإله)**، أو عزمت بالله، أو على عهد الله

....

قوله: **(وما قاله أولى)** الأوجه: ما قاله صاحب الأنوار عن الرافعي عن الجويني، والإمام، والغزالي: إنها يمين إن نواها كذا في حاشية «م.ر» على شرح الروض، ووجهه أن بله مشترك بين الاسم الشريف وبلة الرطوبة، ولو قال: والله بحذف الألف بعد اللام استقرب «ع.ش» الانعقاد لعدم الاشتراك.

قوله: **(لعمر الله)** يطلق على العبادات، ولذا كان كناية. شرح الروض.

قوله: **(أو أيمن الله)** أو أيم الله لم يكن صريحا لأنه لا يعرفه إلا الخواص. شرح الروض.

قوله: **(أو أشهد بالله)** قال في الروض: ولو قال الملاعن: أشهد بالله كاذبا لزمته الكفارة. قال في شرحه: وإن نوى غير اليمين إذ لا أثر للتورية في مجلس الحكم. قال الرافعي: ولك أن تقول إنما لا تؤثر التورية حينئذ في الأحكام الظاهرة والكفارة حكم بينه وبين الله تعالى، فيشبه أن يقال: لا يلزمه إذا لم ينو اليمين، ورد بأن ما يتعلق باليمين من التحريم والإثم حكم بينه وبين الله، ومع ذلك لا يرتفع بالتورية قطعا. قال البلقيني: وإذا أوجبنا الكفارة تعددت قطعا. بخلاف الأيمان على المستقبل الواحد لأن كل مرة من الماضي حلف، وكذا في القسامة. انتهى. والأولى أن يفرق بأن الحنث في الماضي مقارن لليمين بخلافه في المستقبل. انتهى.

قوله: **(أو على عهد الله)** قال في شرح الروض: والمراد بعهد الله إذا نوى به اليمين استحقاقه لا يجاب ما أوجبه علينا، وتعبدنا به، وإذا نوى به غيرها العبادات. انتهى.

قوله: **(ورد بأن ما يتعلق باليمين إلخ)** أشار «م.ر» إلى تصحيحه في حاشية شرح الروض.

قوله: **(تعددت قطعا)** وتتعدد أيضا في أيمان القسامة، واليمين الغموس، وفيما إذا علق بكلمة كوالله كلما مررت عليك سلمت فلم يفعل. انتهى. «ع.ش».

قوله: **(والأولى أن يفرق إلخ)** ظاهره: أن الكفارة تتعدد لو اتحد المجلس، وأنها لا تتعدد في الحلف على المستقبل وإن اختلف المجلس، وفي «ق.ل» خلافه فيهما، وعبارته: لو كرر اليمين على شيء واحد فهو كالإيلاء إن قصد الاستئناف، أو أطلق وتعدد المجلس تعددت الكفارة وإلا فلا. انتهى.

وميثاقه، وذمته وأمانته لأفعلن كذا فهي كنايات، وعمر الله بقاؤه وحياته.

(ومنه) أي: من تحقيق ما لم يجب، ومن الحلف المرادف لليمين **(نذر، أو يمين للغضب)** أي: نذر الغضب، واللجاج ويمينهما، والتسمية بهذين الاسمين من زيادته، وربما يسمى بنذر الغلق ويمينه **(كأن يعلق)** بفعل شيء أو تركه **(التزامه القرب)**.

(والنذر) أي: أو النذر، **(أو كفارة اليمين)** كقوله: إن كلمت زيدا أو إن لم أكلمه اليوم فعلي صلاة مثلا، أو نذرا وكفارة يمين، فإذا وجد المعلق به لزمه كفارة يمين، أما في الثالث فللتصريح بها، وأما في الأولين فلخبر مسلم «كفارة النذر كفارة يمين»، ولأن القصد منهما المنع أو الحث فأشبها اليمين بالله تعالى، فتجب كفارتها، وما ذكره كأصله من لزوم الكفارة فيهما هو ما صححه الرافعي في المحرر، واعتمده البلقيني، وقال: إنه الذي أفتى به الشافعي، والصحابة، والتابعون، وصححه كثير من أصحابه، وصحح النووي التخيير بينها وبين ما التزمه لوجود شبه اليمين والنذر، وقال الرافعي:

....

قوله: (التخيير إلخ) وإن كان التزم عتق عبد معين كإن كلمتك فالله علي عتق عبدي هذا. انتهى. «ع.ش» على «م.ر» ثم إن التخيير إذا التزم قربة، أما لو التزم غيرها كلا آكل الخبز فيلزمه كفارة يمين. انتهى. «م.ر».

قوله: (فهي كنايات) قال في الروض: فإن نوى اليمين بالكل انعقدت واحدة، والجمع تأكيد. قال في شرحه: فلا يتعلق بالحنث فيها إلا كفارة واحدة، ولو نوى بكل لفظ يمينا كان يمينا ولم يلزمه إلا كفارة واحدة. كما لو حلف على الفعل الواحد مرارا نوى بكل مرة يمينا صرح به الأصل. انتهى.

وقوله: كما لو حعل على الفعل الواحد مرارا لعله في الحلف على المستقبل لا على الماضي أيضا أخذا مما في الحاشية الأخرى عن البلقيني.

قوله: (وعمر الله) هو من العمر. لكنه في القسم لم يجئ إلا بالفتح «ب.ر».

إن إيراد العراقيين يقتضى أنه المذهب، وعليه يتخير فى قوله: فعلى نذر بين كفارة يمين وقربة من القرب التى تلتزم بالنذر، وتعينها إليه كما فى الروضة عن القاضى، وغيره، وقال الماوردى: تتعين الكفارة تغليبا لحكم اليمين لأن كفارتها معلومة، وموجب النذر المطلق مجهول، أما الكفارة فى الثالث فمتعينة كما جزم به فى الروضة وأصلها. **(لا)** التزام **(هذى)** أى: اليمين كقوله إن فعلت كذا أو إن لم أفعله يمين، فإنه ليس يمينا لأنه لم يأت بنذر ولا بصيغة يمين، وليست اليمين مما يلتزم فى الذمة. وقوله: **(بفعله وتركه)** بإسكان هاء تركه صلة يعلق كما تقر، وخرج بنذر اللجاج نذر التبرر الشامل لنذر المجازاة، فيجب فيه ما التزمه كما سيأتى فى بابه، والفرق بين نذر اللجاج ونذر المجازاة أن السبب فى الأول يرغب عنه، وفى الثانى يرغب فيه كالشفاء، ولهذا عبر فيه الناظم كأصله بقوله: علق بمقصود أى: بما يقصد حصوله، ويرجع فى ذلك كما قاله الرافعى: إلى القصد، فلو قال: إن رأيت فلانا فعلى صوم، فإن ذكر لكراهة الرؤية فنذر لجاج أو للرغبة فيها فنذر مجازاة.

(فعلى ممتنع البر) أى: فإذا حلف على ممتنع البر ولو عادة **(كقتل من فنى)** أى: مات، **(وشرب نهر)**، وصعود السماء، وشرب الماء الذى فى هذا الكوز ولا ماء فيه: يعتق رقبة كما سيأتى، والمراد تلزمه الكفارة فى الحال لا قبيل الموت لتحقق العجز فى الحال، ولا معنى للانتظار فيما لا يتوقع حصوله. نعم إن قيد بوقت كقوله: لأقتلنه غدا كفر فى الغد لأنه حلف كذلك، والتمثيل بشرب النهر من زيادة النظم.

(وبحنث) أى: وكفر عند الحنث فى الحلف على **(الممكن كقوله: والله لا كلمتكا * فاذهب)** أو قم، أو نحوه فيحنث بقوله: فاذهب أو نحوه سواء وصله باليمين أم لا لأنه كلمه بخلاف ما إذا كاتبه أو راسله. **(و)** كقوله: والله **(رأس الشهر)** أى: أوله، مع رأسه، أو عند رأسه **(أقضى حقكا)**.

....

.. ..

.. ..

.. ..

(فقدم) قضاء حقه (الهلال) أى: على رؤيته (أو أخر) (عن * رؤيته) بقدر الإمكان، فيحنث لاقتضاء اللفظ مقارنة القضاء لأول جزء من الشهر، فينبغى أن يعد المال ويترصد الاستهلال فيقضيه حينئذ، ولو أخذ حينئذ فى مقدمات القضاء كالكيل والوزن، وحمل المكيال والميزان، وتأخر الفراغ لكثرة المال لم يحنث. قال فى الشرح الصغير: وكان يجوز أن يقال: ينبغى تقديمها بحيث ينطبق الفراغ عند الاستهلال ليقارنه الوفاء ولو أخر القضاء عن الليله الأولى للشك فى الهلال، فبان كونها من الشهر، ففى الحنث قولا: حنث الناسى والجاهل، ولو قال: إلى رأس الشهر حنث إذا لم يقدمه على رأسه لأن إلى للغاية، وبيان الحد فصار كقوله: إلى رمضان. (أو) كقوله: والله (اقضين) حقك (إلى)، أو بعد (زمن).

(فمات لكن بعد أن تمكنا) من قضائه ولم يقضه فيحنث قبيل موته لأن لفظ الزمن لا يعين وقتا فكان جميع العمر مهلته، ويخالف الطلاق حيث يقع بعد لحظه فى قوله: أنت طالق بعد زمن، وفرق بينهما بأن قوله: أنت طالق بعد زمن تعليق، فيتعلق الطلاق بأول ما يسمى زمنا، وقوله: لأقضين حقك إلى أو بعد زمن وعد وهو لا يختص بأول ما يقع عليه الاسم، وقضيته أنه لو حلف بالطلاق ليقضين حق فلان إلى زمن لا

....

. . . .

قوله: (بهذين الاسمين) يفيد أنهما بمعنى واحد، وإنما اختلف الاسم وتعدد، فأو فى المتن للتنويع فى الاسم، ويمكن أن يقال للتخيير فيه بمعنى إنك بالخيار فى التسمية بواحد منهما.

قوله: (لم يحنث) مثله قول الماوردى: لو حمله مع رأس الشهر وكان بعيد الدار حتى مضت الليله، أو أكثرها وهو متوجه إليه لم يحنث لأنه الإمكان «ب.ر».

قوله: (إلى زمن) قال شيخنا الشهاب: ومثله بعد زمن، ونحوه لأن العلة كونه حلفا لا تعليقا، ويجوز أن يكون مراده الفرق بين الوعد وغيره. انتهى.

قوله: (إلى زمن إلخ) هذه على قول الشارح: لو حلف بالطلاق ليقضين إلخ.

قوله: (ويجوز أن يكون مراده إلخ) فيكون حلفه ليقضين حقه بعد زمن تعليقا بخلاف إلى زمن، فهو وعد وهذا بعيد، وصنيع «م.ر» صريح فى عدم الفرق.

يحنث بعد لحظه، وكالزمن: الحين، والدهر، والحقب، والوقت والأحقاب، والأوقات، والمدة سواء وصفت بقرب أو بعد أم لا، ولو قال: لأقضين حقك إلى أيام حمل على ثلاثة أيام (لا) إن مات (صاحب الدين)، فلا يحنث الحالف بل يبر بالدفع لوارثه إلا أن تكون صيغة يمينه لأقضيك حقك، أو لأقضين إليك حقك، فيحنث قبيل موته لتعذر أدائه إليه بعد موته. (ولن أساكنا) أى: وكقوله: والله لا أساكنك.

(فللبناء أقام) أى: فأقام لبناء جدار بينهما فيحنث، وإن كان لكل جانب مدخل لحصول المساكنة إلى أن يتم البناء من غير ضرورة، لأن استدامة المساكنة مساكنة، وهذا ما صححه فى الشرح الصغير، ونقله فى الروضة وأصلها عن تصحيح الجمهور، وصحح فى المحرر، والمنهاج عدم الحنث إذا كان لكل جانب مدخل، ونقل تصحيحه فى الروضة وأصلها عن البغوى (لا إذا أحد) من الحالف والمحلوف على عدم مساكنته (فارق) فى الحال، فلا يحنث وإن عاد بعد بناء الحائل، ويعتبر فى المفارقة حالا العرف كما مر فى تفرق العاقدين عن المجلس، وأن يكون فراقه بنية التحول كما سيأتى نظيره، ولا يضر اشتغاله بنقل أمتعته، أو ليس ثوب الخروج، (أو ببيت خان) ولو صغيرا (انفرد) كل منهما فلا حنث وإن لم يكن لكل منهما باب وغلق لأن الخان مبنى لسكنى قوم، فهو كالدرب، وبيوته كالدور بخلاف بيوت الدار كما ذكرها بقوله.

....

قوله: (وصحح فى المحرر) ضعيف. انتهى. شرح «م.ر».

قوله: (بنية التحول) محل اعتبار ذلك إذا كان ساكنا قبل فى تلك الدار، وإلا بأن كان دخل إليها لحاجة، أو لينظر هل تصلح للسكن مثلا كفى الخروج وبغير نية التحول كما هو ظاهر، وصرح به الأذرعى.

قوله: (باب وغلق) لم يقيد هنا بما يأتى فى مسألة الحجرة من انفراد المرافق، وما هنا أولى بالتقييد من الحجرة فينبغى التقييد به، ثم رأيت أن شيخنا الإمام الشهاب الرملى أفتى هنا باعتبار هذا التقييد.

(أو بيت) أى: أو انفرد كل منهما ببيت **(دار كبرت)**، فلا حنث **(إن اتفق * فى الدار للبيتين)** أى: لكل من بيتهما **(باب، وغلق)**، فإن لم ينفرد كل منهما ببيت بأن كان بصفة أو أحدهما بها، والآخر ببيت، أو انفرد كل منهما ببيت فى دار صغيرة أو فى كبيرة لكن ليس لكل من بيتيهما باب، وغلق حنث الحالف لحصول المساكنة حينئذ.

(وحجرة) أى: أو انفرد أحدهما بحجرة من الدار **(ممرها فيها)** وهى منفرده المرافق من مطبخ، ومستحم، ومرقى، وغيرها، والآخر ساكن فى الدار فلا حنث لعدم المساكنة، **(و)** كقوله: **(والله لا *فارقت زيدا وتماش حصلا)** منهما.

(فوقف الواحد) منهما، ومضى الآخر فيحنث الحالف **(لا إن فارقه * زيد)** ولو بأذنه فلا يحنث، **(وإن أمكن أن يوافقه)** لأنه حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل غريمه، ولو قال: لا يفارقنى زيد تعلق الحنث بمفارقة زيد فقط، ولو قال: لا افترقنا أو لا نفترق حنث بفراق أحدهما لصدق الافتراق بذلك، والتصريح بقوله: وإن أمكن أن يوافقه من زيادته.

....

قوله: **(باب وغلق)** أى: ومرقى كما فى شرح الإرشاد قال:فإن لم توجد الثلاثة حنث.

قوله: **(أو انفرد أحدهما بحجرة)** خالفت الحجرة فى البيت من الدار؛ لأن ظاهر هذا عدم الحنث ولو كان الآخر فى صفة.

قوله: **(من الدار)** قيدها حجر تبعا لشارح الروض بالكبيرة.

قوله: **(أو انفر د أحدهما بحجرة)** قال فى شرح الروض: وكذا لو انفرد كل منهما بحجرة كذلك فى دار كما صرح به الأصل. انتهى.

قوله: **(فوقف الواحد)** أى واحد كان، ولا ينافيه قوله: لا إن فارقه زيد لأنه فى غير الوقوف بعد التماشى، كأن فارقه زيد بعد وقوفهما.

قوله: **(ولو قال لا افترقنا أو لا نفترق)** لا يخفى أن حاصل المعنى: أنه حلف على فعله وفعل غيره، وكأنه قال: والله لا أفارقه أو لا يفارقنى وحينئذ ينبغى أن يلاحظ كونه مباليا أو غير مبال، ويجرى فيه التفصيل المقرر فى ذلك.

قوله: **(فى دار)** لم يقيدها بالكبيرة، لكن سياق شرح الروض يقتضى ذلك.

قوله: **(كأن فارقه زيد بعد وقوفهما)** فهما مسألتان ما لو كانا ماشيين وحكمهما الحنث بوقوف

(و) كقوله: والله (لا أكلت الخل أو سمنا ففى) أى: فأكل الخل فى (سكاجة أو) السمن (فى عصيد)، و(ما خفى أثره) أى: الخل أو السمن بل ظهر، (أو) أكله جامدا و لو بلا خبز، أو ذائبا.

(مع خبز) فيحنث. بخلاف ما إذا لم يظهر أثره، أو شربه ذائبا، أو أكل لحم السكاجة، أو سلقها فلا يحنث، واعتبار ظهور ذلك تبع فيه الحاوى والذى فى الروضه وأصلها: اعتبار رؤية جرمه. (و) كقوله: والله (لا * آكل ذا الثور) أى: لحمه مشيرا (لشاة مثلا)، فيحنث بأكلها تغليبا للإشارة دون الاسم، بخلاف قوله: لا آكل لحم هذه السخلة فكبرت وأكل لحمها أو لا أكلم هذا الصبى، فصار شيخينا وكلمه لزوال الاسم، ولا يلزم من اعتبار الاسم المطابق اعتبار غيره، ولا يجىء فيه الخلاف فى نظيره فى البيع إذ باب الأيمان أوسع، (لا) إن قال: والله لا آكل.

....

قوله: (والذى فى الروضة إلخ) الذى فى الروض اعتبار ظهور جرم السمن مشاهدا متميزا فى الحس، واعتبار ظهور طعم الخل، ولونه. قال حجر فى شرح الإرشاد: لا أحدهما، ثم قال: ومنه يؤخذ أنه لا يحنث الحالف لا يأكل لبنا بأكل مطبوخ به إلا إن ظهر جرمه دون لونه وطعمه. انتهى.

قوله: (لزوال الاسم) ولو حلف لا يكلم زوجة فلان هذه، فكلمها مطلقة حنث. قاله فى الروض، واستشكله الإمام بمسألة ما لو حلف لا يأكل لحم هذه السخلة، فكبرت مع أنه سمى، وأشار و لم يجعلوا زوال الإضافة كزوال الاسم. قال: والفرق عسر، وفرق غيره بأنه لا يلزم من عدم اعتبار الإضافة لعرضها عدم اعتبار الأسماء والصفات للزومهما، وعدم

قوله: (أى الخل أو السمن) سوى بين مسألتين السمن والخل فى اعتبار ظهور الأثر الشامل للطعام أو الريح فقضيته الاكتفاء بكل منهما، وقضيته قوله الشارح الآتى: والذى فى الروضة: وأصلها إلخ والاكتفاء برؤية الجرم فى كل منهم، لكن قضية كلام الشيخان اعتبار اللون والطعم معا فى مسألة الخل، وعبارة الروض: وإن جعله أى: السمن فى عصيدة وظهر جرمه حنث، وإن جعل الخل المحلوف عليه فى سكباج فظهر لونه وطعمه حنث بأكله. انتهى.

قوله: (والذى فى الروضة إلخ) يمكن حمل الأثر عليه فلا مخالفة.

قوله: (فيحنث بأكلها) قياس الحنث هنا الحنث فى لا أكلم ذا الصبى مشيرا لشيخ أو بالعكس.

واحد، ومضى الآخر، وما لو كانا واقفين وحكمهما الحنث بمفارقته هو دون زيد.

(البيض مع) قوله: والله (آكل ذا)، وهو (يومئ) أى: يشير به (إلى بيض) ولم يسمه (ففى الناطف هذا).

(أكلا) أى: فأكله فى ناطف، فلا يحنث لأنه أكل ما أشار إليه، ولم يأكل البيض، أما إذا سماه فقال: لآكلن هذا البيض فعمله ناطفا، وأكله فلا يبر بذلك كما سيأتى نظيره (و) كقوله: والله (أفعلن) كذا (غدا فقبل العجز قد * أمكن) أى: فأمكنه فعله من الغد ثم عجز عنه بأن تلف المحلوف عليه، أو بعضه، (أو فوت) الحالف (ذاك) أى: المحلوف عليه (قبل غد) كأن أكله، فيحنث لأن فوت البر باختياره، وهل يحنث فى الثانية عند التفويت بأصول اليأس من البر، أو بعد مجىء الغد لأنه وقت البر، والحنث قولان أو وجهان. قطع ابن كج بالثانى، وصححه الرافعى فى النوع المعقود للأكل والشرب، وعليه هل يحنث بمضى زمن إمكان الفعل من الغد، أو قبيل غروب شمسه وجهان: أصحهما عند البغوى، والإمام الأول. أما لو مات الحالف، أو تلف المحلوف عليه بنفسه، أو بإتلاف أجنبى قبل الغد، أو بعده وقبل التمكن لم يحنث لفوات البر بغير اختياره.

....

عروضهما وزوالهما بعد ذلك إنما هو بتغيير يحصل إما بعلاج، أو بخلقة، فلذلك اعتبر الاسم مع الإشارة، فتعلقت اليمين بمجموعهما، ولم يوجد بعد ذلك إلا أحدهما وهو بعض ما علق به اليمين لا كله، ولا كذلك زوجة فلان هذه لأن المعول عليه الإشارة فقط، وهى موجودة ابتداء ودواما. انتهى. «م.ر» فى حاشية شرح الروض.

قوله: (وهل يحنث إلخ) أى: والصورة أنه بقى لم يمت لبعد الغد مع التمكن إذ لو مات قبل الغد، أو بعده ولم يتمكن لا يمكن القول بالحنث عند التفويت لاحتمال موته حينئذ إلا أن يخص ما يأتى بغير المفوت، أما هو فتفويته تقصير، ثم رأيت «م.ر» جعل قتله بنفسه قبل الغد مقضيا لحنثه وتوقف فيه «ع.ش» بمثل ما قلنا، ثم أجاب بما حاصله أن تفويت البر باختياره قائم مقام بلوغ زمن البر، والحنث فراجعه.

قوله: (فعمله ناطقا) ينبغى الحنث هنا بمجرد عمله ناطقا لتعذر البر بمجرد العمل.

قوله: (وظهر جرمه) قال «م.ر» فى حاشية شرح الروض: علم من كلام المصنف أن المعتبر عند الشيخين فى السمن ظهور جرمه، وفى الخل لونه وطعمه

(أو قال إلا أن يشأ ذا) أى: وكقوله: والله لأفعلن كذا اليوم إلا أن يشاء زيد، أى: أن لا أفعله، أو لا أفعل كذا اليوم إلا أن يشاء زيد أى: أن أفعله، (فهلك) زيد فى مشيئته، فيحنث إذ لا أمارة تدل عليها، والأصل عدمها. (قلت: ضد هذا مر لك) فى الطلاق فيما لو قال: أنت طالق إلا أن يقدم، أو يشاء زيد فمات وشك فى قدومه، أو مشيئته فلا يحنث للشك فى موجب الطلاق لكن الأكثرون على الحنث كما قدمته هناك.

(والشك فى تثاقل الغصون) فيما لو حلف ليضربنه مائه عصا، أو ليجلدنه مائة جلدة فضربه بمائة غصن مجموعة ضربة، أو ليضربنه مائة سوط فضربه بمائة سوط مجموعة ضربة (لا يقتضى الحنث)، بل يبر بذلك وإن كان المضروب قويا، والفرق بين هذه قبلها: أن الضرب سبب ظاهر فى الانكباس، والمشيئة لا أمارة عليها والأصل عدمها، وفارق هذا نظيره فى الحدود بأن المقصود فيها الزجر، والتنكيل، والمقصود فى البر حصول الاسم وهو حاصل بالشك لكن الورع أن يحنث نفسه، ويكفر عن يمينه (كفى) حالة (اليقين) أى: تيقنه إصابة نقل الكل بدنه فإنه يبر به، ولا يضر كون البعض حائلا بين بدنه والبعض كالثياب، وغيرها مما لا يمنع تأثر البشرة بالضرب، إن حلف ليضربنه مائة مرة أو مائة ضربة فضربه بمائة غصن مجموعة ضربة لم يبر

....

قوله: (لم يبر) قال فى شرح الروض: لأنه لم يضربه بها إلا مرة أو ضربة. انتهى. والفرق بين ضربه مائة ضربة وجلده مائة جلدة أنه يصدق بضربه بها مرة أنه جلده مائة جلدة دون ضربه مائة ضربة. فتأمل.

قوله: (قلت: ضد هذا مهلك فى الطلاق) المعتمد فى كل باب ما ذكر فيه، والفرق أن الأصل بقاء العصمة.

قوله: (والشك فى تثاقل الغصون) ينبغى أن يراد بالشك: مطلق التردد باستواء أو غيره لئلا يخلو المتن عن التصريح بمسألة الظن.

.. ..

ولو حلف ليضربنه بالسوط لم يبر بالعصا والشماريخ لاختلاف الاسم. ذكره فى الروضة وأصلها، وجزم فى المنهاج تبعا للمحرر بأنه يبر بالشماريخ. قال فى المهمات: وهو الصواب المفتى به فإنه المعروف فى المذهب، ويوافقه جزم الرافعى بالاكتفاء بالعثكال عند التعبير بالخشبة.

(يعتق) أى: من حلف على ممتنع البر يعتق فى الحال، أو على ممكنه فعند الحنث رقبة موصوفة بما مر فى كفارة الظهار، وإنما يعتقها كامل الحرية **(لا مبعض)** وإن كان له مال يفى بالعتق لنقصه عن أهلية الولاء المستلزم للولاية، والإرث، وما قاله البلقينى من أنه يصح إعتاقه عن كفارته، فيما لو قال له: ما لك بعضه إذا أعتقت عن كفارتك فنصيبى منك حر قبل إعتاقك، أو معه مفهوم من تعليلهم السابق، **(وأدى * سواه)** أى: وأعطى المبعض سوى العتق، والمراد كفر بسواه وهو الإطعام، أو الكسوة إن كان موسرا، والصوم إن كان معسرا، وأما كامل الرق فلا يكفر إلا بالصوم كما سيأتى، **(أو ملك)** أى: أعتق الخ ررقبه أو ملك **(مدا مدا)** مما يخرج فى سائر الكفارات.

(لعشرة تمسكنوا، أو) ملكهم **(كسوه)** للآية السابقة أول الباب، فلا يجوز أن يصرف إلى دون عشرة ولو فى عشرة أيام، ولا إلى عشرة أو أكثر كل واحد دون مد، ولا أن يطعم خمسة ويكسو خمسة، **(وليس شرطا أن تكون)** الكسوة بينهم **(أسوه)** يعنى: سواء، فيجوز أن يفاوت بينهم فيها، وقد بين نوعها بقوله.

(إزارا أو قميصا، أو رداء * أو شاشا) أى: عمامة، **(أو سروالا أو قباء)**، أو منديلا، أو مقنعة، أو طيلسانا، والتصريح بعدم اشتراط التسوية فى الكسوة، وبالشاش، والقباء من زيادته، وأشار إلى بيان جنس الكسوة بقوله.

....

قوله: **(وجزم فى المنهاج إلخ)** قال فى شرح الروض: إنه ضعيف، وإن زعم الأسنوى أنه الصواب.

قوله: **(ويوافقه جزم الرافعى إلخ)** قد يفرق بأن العثكال من نوع الخشب لا السوط.

قوله: **(أى: عمامة)** كأنه أشارة إلى أن المراد بالشاش: العمامة حتى يشمل غير الشاش.

.. ..

(صوفا، وكتانا، وقطنا) وشعرا، ولبدا اعتيد لبسه، ولو نادرا **(وحرير)** بالوقف بلغة ربيعة للنساء، وللرجال وإن لم يكن لهم لبسه، **(ولو)** كان ذلك **(عتيقا)** لم تذهب قوته فيجوز كالطعام العتيق، **(و)** لو كان ملبوسا **(لطفل)** وأعطاه **(لكبير)** لا يصلح له لوقوع اسم الكسوة عليه كما يعطى ما للمرأة للرجل، وعكسه ولا يشترط كونه مخيطا، ولا ساترا لعورة، وفى نسخة بدل البيت المذكور:

صوفا، حريرا، قطنا، أو كتانا ولو عتيقا، ولطفل كانا

(لا خفا أو منطقة أو درعا) من حديد، أو نحوه من آلات الحرب، **(أو نعلا أو مكعبا)** أى: مداسا وعبر عنه الحاوى بالشمشق، **(أو قبعا)** وعبر عنه الحاوى بالقلنسوة، أو طاقية، أو قفازا، أو خاتما، أو تكة، أو فصادية إذ لا تسمى هذه الأشياء كسوة، وإن كانت لبوسا يجب على المحرم الفدية يلبسها.

(و) لا **(الجلد إذ لا عادة)** أى: حيث لا يعتاد لبسه، **(و)** لا **(دانى * محق)** أى: قريب انمحاق بأن ذهبت قوته لأنه معيب **(كذى التخريق)** بخلاف المرقع ابتداء لزينته أو غيرها، وكقريب الانمحاق مهلهل النسج الذى لا يقوى على الاستعمال، وإن كان جديدا (والتبان) من زيادته أى: وكالتبان وهو سروال صغير لا يبلغ الركبة، فلا يكفى لأنه لا يسمى كسوة، ويجزئ المتجنس وعليه أن يعرفهم بذلك حتى لا يصلوا فيه، ولا يجزئ ما نسج من نجس العين كصوف ميتة.

....

قوله: **(لا يبلغ الركبة)** أى: لا يستر عورة ولو لصغير، فإن ستر عورة الصغير دون الكبير أجزأ. «م.ر» على شرح الروض.

قوله: **(اعتيد لبسه)** فى ذلك المحل. حجر.

قوله: **(ولا ساترا لعورة)** أى: لصغره عنها.

قوله: **(والتبان وإن كان بعد فتقه)** أو قبله بقدر المنديل، أو أكبر منه كما اقتضاه إطلاقه.

(ثم وعبد ثلثا صومهم) أى: ثم إذا عجز الحر أو المبعض عما مـر صـام هـو والعبـد الحانث ولو مكاتبا لم يأذن له سيده عن كفارتهما ثلاثة أيام ولـو متفرقـه لبنائهـا علـى التخفيف، بخلاف كفارة الظهار والقتل، وإنما تعين الصوم على من ذكر للآية السـابقة ويزيد العبد بانتفائه أهلية الملك لكن ذلك لا يشمل المكاتب، فهو ملحـق بـالقن لحجـر السيد عليه فى الجملة، والسفيه يصوم كالعبد فلو فك حجره قبل الصوم، فـإن اعتبرنـا حال الأداء لم يجزه أو الوجوب فوجهان: فإنه كان من أهل الصوم إلا إنه كان موسرا، والمكاتب إن أذن له سيده فى التكفير بالإطعام، أو الكسـوة جـاز أو بالإعتـاق فـلا كمـا سيأتى ذلك فى باب الكتابة، (ومنعـه لسـيد) أى: وللسـيد منـع العبـد الحـانث مـن الصوم (كفى الإماء) الحانثات فإنه له منعهن منه، وإن لم يضعفن عـن الخدمـة لحـق تمتعه الفورى بخلاف العبد، فإنه يمنعه من ذلك.

(إن تمتنع خدمته) له بأن يضعـف عنهـا مـع الصـوم، فـإن خـالف وصـام أجـزأه وقوله: (ويوجد * من ذين حنث لا بإذن السيد) شرطا لمنعه العبد والأمة أى: يمنعهمـا من الصوم إن وجد منهما حنث بغير إذنه لهمـا فيـه، وإن حلفا بإذنـه لأن الإذن فـى الحلف لا يستلزم الإذن فـى الحنـث المستلزم للكفـارة، فـلا يكـون الإذن فيـه إذنـا فى التكفير، بخلاف الإذن فى الحنث فإنه إذن فى التكفير كـالإذن فـى الإحـرام بـالحج، فإنه إذن فى أفعاله.

....

قوله: (ومنعه السيد إلخ) تقدم أن السيد لا يمنعه من صوم كفارة الظهار لتضرره بـدوام التحريم. فراجعه.

قوله: (لا يستلزم) بل يستلزم عدمه لأن اليمين مانعة منه.

قوله: (فإن اعتبرنا حال الأداء) أى: وهو الأصح

.. ..

(**قلت: كذا حققته بالواو**) مع التصريح بالشرط فى الأمة، (**ولم أجئ فيه بأو كالحاوى**) وعبارته: إن امتنع خدمته أو حنث لا بإذنه، وقضيتها: إن له المنع بوجود أحدهما، وليس كذلك، وأجيب عنها بأن أو بمعنى الواو، وقد نظمه بعضهم بقوله:

قلت: وإن أولت أو بالواو أزلت إشكالا بذا فى الحاوى

ويؤخذ مما تقرر أن الأمة المحرمة على مالكها بنسب أو نحوه كالعبد فيما ذكر، وإن إلاذن فى الحلف المقتضى للكفارة حالا كالإذن فى الحنث، وما ذكره من أن العبرة بالإذن فى الحنث لا فى الحلف هو المصحح فى الروضة كالشرحين، ووقع فى المنهاج كأصله تصحيح عكسه. قال النسائى: وهو سبق قلم.

(**وجاز**) لسيد العبد والأمة (**أن يطعم ويكس**) بالجزم على لغة (**عنهما**) فى الكفارة (**إن هلكا**) قبل التكفير إذ لا رق بعد الهلاك، بخلاف ما قبله، ولأن التكفير عنهما قبل هلاكهما يتضمن دخول الماء فى ملكهما بخلافه بعده إذ ليس للميت ملك محقق، وليس له أن يعتق عنهما لنقصها بحكم الأمة من زيادة النظم، (**وجاز**) للحالف (**أن يقدما**).

(**عن**) بمعنى على (**حنثه**) من خصال الكفارة غير الصوم لخبر أبى داود وغيره «وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك، ثم رأيت الذى هو

....

قوله: (**المقتضى الكفارة**) بأن أذنا له فى حلفه كاذبا.

قوله: (**مع التصريح بالشرط**) أى: وجود الحنث بإذن السيد.

قوله: (**بالجزم**) أى: بأن.

قوله: (**إن هلكا**) أى: ماتا.

قوله: (**إن تقدما**) وإن كان (خلاف) الأفضل.

قوله: (**لخبر أبى داود إلخ**) لا يخفى أن الخبر لا يشمل الحنث المحرم.

....

خير، ولأنها وجبت بسببين، فجاز تقديمها على أحدهما كتعجيل الزكاة خرج من ذلك الصوم لما سيأتى، فبقى ما عداه سواء فيه الحنث الجائز والمحروم كالخنث بترك واجب، أو فعل حرام كما لو حلف لا يزنى إذ التكفير لا يتعلق به إباحة ولا تحريم، وقيل بالمنع فى المحرم لأن التقديم رخصة، فلا تباح بالمعاصى، ولو أعتق عبدا عن كفارته قبل الحنث ثم ارتد العتيق، أو مات، أو تعيب قبل الحنث لم يجزه عن الكفارة كما لو عجل الزكاة فارتد الآخذ لها قبل تمام الحول، وخرج بحنثه حلفه فلا يجوز التقديم عليه لأنه تقديم على السببين (**لا الشرط كالظهار**)، وفى نسخة كالشرط لا الظهار، والصواب الأول وهو ما فى الحاوى أى: جاز أن يقدم الكفارة على حنثه لا على الشرط كما لا تقدم على الحلف، فلو قال: إن دخلت الدارفو الله لا أكلمك لم يجز التكفير قبل دخولها. وقوله: كالظهار أى: كما يجوز تقديم الكفارة بغير الصوم فى الظهار على العود كان ظاهر مؤقتا، أو من رجعية، ثم كفر، ثم راجعها، أو ظاهر فارتدت الزوجة، فكفر، ثم أسلمت، أو طلق بعد الظهار رجعيا، ثم كفر، ثم راجعا أما إذا كفر عقب الظهار عنه فى غير ذلك ونحوه فهو مكفر مع العود لا قبله، لأن اشتغاله

....

.. ..

قوله: (**فلا يباح بالمعاصى**) قد يقال: إنما يلزم إباحته بالمعصية لو كان الحنث سببا للتقديم بأن يقتضيه، وليس كذلك، فإن الحنث لا يقتضى التقديم بل التكفير فى نفسه فليتأمل.

قوله: (**فارتد الآخذ لها**) قال فى شرح الروض: أو مات أو استغنى.

قوله: (**كما لا يقدم على الحلف**) قضيته أن التقديم على الشرط ليس تقديما على الحلف، والظاهر أن ذلك لا يخالفه قوله فى شرح الروض: وخرج بالحنث اليمين، فلا يجوز التقديم عليها لأنه تقديم على السببين، ومنه لو قال: إن دخلت الدار فوالله لا أكلمك لم يجز التكفير قبل دخولها لأن اليمين لم تنعقد بعد. صرح به البغوى، وغيره وكما لا يجوز تقديمها على السببين لا يجوز مقارنتها لليمين حتى لو وكل من يعتق عنها مع شروعه فى اليمين لم يجز بالاتفاق. قاله الإمام. انتهى. ووجه عدم المخالفة أنه قد يدعى أن انعقاد اليمين أمر زائد على الحلف.

قوله: (**فهو مكفر مع العود**)، وإن أخر ذلك أيضا.

قوله: (**إن انعقاد اليمين أمر زائد**) فانعقادها كونها بحالة يحصل الحنث لو خولفت، وذلك هنا بأن يتحقق الشرط كالدخول عدمه كونها بحالة لا يحصل فيها الحدث لو خولفت بأن لا يتحقق الشرط، والحلف على كل حال متقدم، فالمراد بالشرط المشروط كالدخول، فلا يصح تقدم الكفارة على ذلك الشرط وإن تقدم الحلف. فتأمل.

بالتكفير عود، ولا يجوز تقديمها على الظهار، ولا على الشرط فيه كما مر فى اليمين، فلو قال: إن دخلت الدار فأنت على كظهر أمى لم يجز تقديمها على الدخول، وقوله: (ما * لا صوم) أى: ما ليس صوما مفعول قوله: يقدم، وخرج به الصوم فلا يقدم على الحنث أيضا لأنه عبادة بدنية، فلم يجز تقديمه على وقت وجوبه بغير حاجة كصوم رمضان، ولأن العجز إنما يتحقق بعد الوجوب. (والصلاة) مبتدأ خبره ما عطف عليه قوله الآتى: هن، ويقدر فى كل مسألة بحسب ما يقتضية المعنى أى: والصلاة (إن تحرما) بها.

(وأفسدت) بعد التحرم بها صلاة، فلو حلف لا يصلى فأحرم بالصلاة بشرطها حنث، وإن أفسدها لأنه يسمى مصليا، كما لو حلف لا يحج فأحرم به، ثم أفسده فالشروع هو المراد كما فى خبر إمامة جبريل حيث قال النبى صلى الله ﷺ «صلى بى الظهر حين زالت الشمس»، ولو قال: لا أصلى صلاة تقيد بالتمام وهو واضح، (وصومه إن أصبحا * صائما) فرضا، أو نفلا، (أو ينوى به النفل ضحى).

(ويفسدن ذا) أى: صومه صوم، فلو حلف لا يصوم فأصبح صائما، أو نوع نفل الصوم قبل الزوال حنث وإن أفسده، (ودخول البعض من * دهليز دار) بكسر داله لأنه منها، وذكر لفظ البعض، ودار من زيادته الأول للتأكيد، والثانى لإخراج دهليز الدار فى يمينه على دخوله البيت، وعبارة الحاوى: ودخول الدهليز وليس دخول الطاق المعقود خارج باب الدار دخولها فإنه وإن كان منها ويدخل فى بيعها لا يقال لمن دخله أنه دخلها، (و) الدخول (به) أى: بالحالف أى: بحمله (إذا أذن) هو فيه دخوله كما لو كان راكب دابة إذ ينسب الفعل إليه.

....

.. ..

قوله: (فلا يقدم على الحنث أيضا) كما لا يقدم على الحلف.

قوله: (لغير حاجه) مفهومه: أن العبادة البدنية قد تقدم على وقت وجوبها لحاجة فلينظر هل من صورة الجمع تقديما.

.. ..

(لا) الدخول بـه (بالسكوت) أى: مع سكوته، فليس دخوله، وإن تمكن من الامتناع إذ لم يوجد منه الدخول حقيقة ولا حكما (كنزول فيها) أى: فى الدار (من نحو سطح) لها، فإنه دخولها، وزاد لفظ نحو ليشمل ما لو تسلق الجدار ونزل إليها فالحكم ثابت لمن حصل فيها بأى طريق ينسب إليه (لا لمستعليها) بأن صعد علوها كسطحها، ولم ينزل إليها بأن تسلق، أو جاء من دار الجار لأن ذلك ليس دخولا لها، فلا يحنث به من حلف لا يدخلها سواء كان محوطا أم لا إذ يقال: إنه على السطح وليس فى الدار، نعم إن سقف كله أو بعضه وكان يصعد إليه منها حنث لأنه حينئذ كطبقة منها، ولو تعلق بغصن شجرة فى الدار، فإن حصل فى محاذاة بنائها بحيث صارت محيطة به عالية عليه حنث أو فى محاذاة سطحها فلا، ولا يحنث بإدخال بعض أعضائه فيها إلا أن يكون معتمدا عليه كأن أدخل رجليه معتمدا عليهما فيحنث، وكذا لو أدخل واحدة، واعتمد عليها بحيث لو رفع الخارجة لم يسقط كما صرح به البغوى فى فتاويه.

....

. .. .

قوله: (نعم إن سقف كله أو بعضه إلخ) ودخل تحت السقف. حجر وقوله: حنث ظاهره وأن لم يدخل المسقف منه.

قوله: (عالية) عبارة الروض بحيث لا يرتفع بعضه عن البنيات، وكتب أيضا: أخرج مساواتها له.

قوله: (أو فى محاذاة سطحها فلا) لعله مالم يسقف كله، أو بعضه.

قوله: (واعتمد عليها) وحدها لا عليهما. حجر.

قوله: (ظاهره وإن لم يدخل المسقف منه) هذا هو المعتمد خلافا لحجر. انتهى. «ز.ى» و «ع.ش» على «م.ر».

قوله: (بحيث لا يرتفع إلخ) أدخل المساوى فيحنث إذ ارتفع البنيان عنه، أو ساواه، ولا يحنث إن ارتفع عن البناء. انتهى. «م.ر» و «ع.ش» فما توهمه عبارة الشرح غير مراد.

(ومستدام) بمعنى استدامة (لبسه)، و(انتعاله)، و(قيامه)، و(قعوده)، و(استقباله) القبلة مثلا.

و(ركوبه) لبس، وانتعال، وقيام، وقعود واستقبال وركوب، فلو حلف لا يلبس وهو لا بس حنث باستدامة اللبس، وكذا البقية مما يصح تقديره بمدة كالسكنى إذ يصح أن يقال: سكنت يوما ولبست شهرا، وكذا البقية، والتصريح بمسألة الانتعال من زيادة النظم (**يخالف التزوجا * والطهر، والطيب، وما لو خرجا**).

(وضده) أى: يخالف ذلك التزوج، والتطهر، والتطيب، والخروج، والدخول فليس استدامتها تزوجا، وتطهرا، وخروجا، ودخولا فلو حلف لا يتزوج وهو متزوج لم يحنث باستدامة التزوج، وكذا البقية ونحوها مما لا يقدر بمدة كالوطء، والصوم، والصلاة إذ لا ....

.. ..

قوله: (**بمعنى استدامة**) قد يقال: لا ضرورة إلى هذا التأويل لا نتظام المعنى بدونه أن اللبس المستدام لبس وهكذا، وهذا صحيح، ويجاب بأنه بدونه يصير المحكوم بأنه لبس هو اللبس المستدام لا نفس استدامته مع أنها المراد «س.م».

قوله: (**ونحوها**) فى العباب بخلاف استدامه الشركة أى: يحنث به إن لم ينو شركة مبتدأة. انتهى. ونقله فى تجريده عن فتاوى ابن الصلاح.

قوله: (**يخالف التزو**) جاء فى العباب عطفا على ما لا يحنث باستدامته، وكذا الغصب خلافا للروضة. انتهى. لكن الذى فى الروض عطفا على ما ذكروا الغصب، ولم يتعرض فى شرحه لأنه من زيادته، ولا لنسبة خلافه للروضه فليراجع.

قوله: (**كالوطء والغصب**)كما فى الروضة وإن أطال الأسنوى فى رده حجر.

قوله: (**والصلاة**) وصورة حلفه فى الصلاة أن يحلف ناسيا لها أو كان أخرس، فحلف بالإشارة.

قوله: (**فى العباب**) أى بعد قوله: ونحوها كما هنا، فالشركة مما يقدر بمدة.

قوله: (**إن لم ينو**) أى: بقوله لا أشاركه.

قوله: (**ونقله فى تجريده إلخ**) معتمد.

قوله: (**والغصب كما فى الروضة**) ينافى قول العباب سابقا خلافا للروضة، ولعله لذلك نقله المحشى.

قوله: (**فحلف بالإشارة**) يقتضى أن يمين الأخرس تنعقد بالإشارة وفيه نظر، فإن اليمين إنما تنعقد باسم الله أو صفته. انتهى. «م.ر» فى حاشية شرح الروض وراجع ذلك.

يصح أن يقال: تزوجت شهرا لأن التزوج قبول النكاح، وأما وصف الشخص بأنه لم يزل متزوجا بفلانة منذ كذا فإنما يراد به استمرارها على عصمة نكاحه، وكذا البقية، ولا يخلو بعض ذلك عن إشكال إذ قد يقال: صمت شهرا وصليت ليلة.

(وبيت شعر والأدم) بفتح الهمزة والدال أى: الجلد، **(والخام)** بيت، فلو حلف لا يدخل بيتا حنث بدخول كل منها كما يحنث بدخول البيت المبنى سواء القروى، والبدوى لوقوع اسم البيت على الكل لغة، ولا معارض له عرفا وعدم استعمال القروى لبيت الشعر لا يوجب تخصيصا أو نقلا عرفيا للفظ، بل هو كلفظ الطعام الذى يعم جميع أنواعه مع اختصاص بعض النواحى بنوع أو أكثر بناء على ما عليه جمهور الأصوليين من أن العادة لا تخصص ولا يرد ما لو حلف لا يأكل البيض، أو الرءوس حيث لا يحنث بأكل بعض السمك، ولا رءوسه رءوس الطير لأن لفظ البيض والرءوس

....

قوله: **(ومستدام إلخ)** اعلم أن كل ما يقدر عرفا بمدة من غير تأويل يكون دوامه كابتدائه، فيحنث باستدامته، وما لا فلا، ومن ذلك نكح ووطئ وغصب، وصام إذ المراد فى نحو نكح، ووطئ وغصب، وصام شهرا استمرار مدة أحكامها لا حقيقة انفصالها بانقضاء أدنى زمن فى الثلاثة الأول، وبمضى يوم لا بعضه فى الصوم والصلاة لم يعهد شرعا، ولا عرفا تقديرها بزمن بل بعدد الركعات. انتهى. شرح «م.ر» على المنهاج، لكن يحتاج فى نحو: صمت يوما إلى ما يأتى عن حاشية شرح الروض بالصفحة الآتية.

قوله: **(إذ يقال إلخ)** قال شيخنا: يمكن الجواب عنه بأن الصوم، والصلاة يصدق وجودهما بمجرد دخول صحيح فيهما، وإن فسدا بعد ذلك. انتهى. من حاشية شرح الروض لـ «م.ر».

قوله: **(ولا معارض)** يفيد أن العرف إذا عارض اللغة تبع وهو كذلك هنا بخلاف الطلاق.

قوله: **(ولا برءوسه إلخ)** أى: حيث لم يعتد بيعها منفردة فى بلده، وإلا حنث بها ولو

.. ..

.. ..

بقرينة تعلق الأكـل بهمـا لا يطلقـه أهـل العـرف علـى شـيء مـن الثلاثـة، وفـرق بـين تخصيص العرف للفظ بالنقل من مدلوله اللغـوى إلى مـا هـو أخـص منـه، وبـين انتفـاء استعماله أهل العرف له في بعض أفراد مسماه في بعض الأقطار، ومنه اسم الخبز فإنه باق على مدلوله اللغوى، وإن غلب استعمال في بعض مسماه في بعـض الأقطـار كخـبز الأرز في طبرسـتان كمـا سـيأتي، ولا يحنـث الحـالف علـى البيـت بدخـول المسـجد، والكعبة، والغـار، والطاحونـة، والحمـام، والبيعـة، والكنيسـة لأنهـا ليسـت للإيـواء، والبيت إنما يقع عليها بضرب تقييد، وكذا دهليز الدار وصحتها وصفتهـا علـى الأصح

....

كان بغير بلده، وفى حاشية «م.ر» على شرح الروض أن روءس الإبـل لا تؤكـل وتبـاع إلا ببعض المواضع، والحنث يحصل به مطلقا لا فرق بين أن يكون الحالف من أهـل ذلـك البلـد أم لا؛ لأنه قد وافق الاسم، عرف ذلـك المحـل فغلـب حكمـه. انتهى. فليتـأمل، ثـم رأيـت الرشيدى نقل عن «س.م» عن «م.ر» أنه متى بيعت الرءوس فى بلـد حنـث بأكلهـا الحـالف سواء كان من أهل تلك البلد أو لا؛ لأن العـرف متـى ثبـت فـى موضـع عـم والتخصيـص بأهل تلك البلد خلاف الصحيح. انتهى.

قوله: (**وفرق إلخ**) هو ظاهر، لكن إذا علم من أهل العـرف عـدم الإطـلاق، فمـا الـذى نعلم به أنه تخصيص أو عدم إطلاق فقط إلا أن يقال: إن كان عدم الإطلاق لعدم تعـارفهم هذا الفرد كخبز الرز فى غـير طبرسـتان، فليـس تخصيصـا وإن كـان مـع تعـارفهم لـه فهـو تخصيص، وقد أشار المحشى فيما يأتي له.

قوله: (**والكنيسة**) أى: محل التعبد، أما لو دخل بيتا فيها حنث. انتهى. «م.ر».

قوله: (**وكذا دهليز الدار**) خالف «ع.ش» فقال: إنه يحنث بدخول الدهلـيز لأن عـرف مصر إطلاق البيت على جميع ذلك سيما إذا دلت القرينة عليه، كمن حلف لا يدخل بيـت أمير الحـاج فإنـه لا يفهـم عرفـا مـن ذلـك، إلا مـا جـرت العـادة بدخولـه لا محـل البيتوتـة بخصوصه. انتهى. لكن رده الرشيدى بأن العرف العـام مقـدم على الخـاص على الأصح، ونقله عن الأذرعى فراجعه.

قوله: (**إلى ما هو أخص منه**) هذا يدل على أن العرف خصص لفظ البيض والرءوس بغـير هـذه الثلاثة. لكن قضية قوله: بقرينه تعلق الأكل أن تخصيصه لذلك فى مساق الأكل لا مطلقا، فليتـأمل «س.م».

.. ..

إذ يقال: لم يدخل البيت، وإنما وقف فى الدهليز والصحن والصفة، وعبر فى الحاوى عن الخام بالكرباس. (نــه) أى: لا (خانــه) بالفارسية فإنه ليس بيت شعر، وأدم وخام، فلو قال: والله لا أدخل خانه،أو والله درخانه نروم لا يحنث بغير البيت المبنى، لأن أهله لا يطلقونه على غير المبنى، ولو عبر بدل «نه» بمعناها وهو: لا، كان أوضح، (وخبز الرز عم) طبرستان وغيرها، وإن غلب فيها فقط، فلو حلف لا يأكل خبزا حنث بأى خبز كان حتى بخبز الرز، وإن كان بغير طبرستان لأن الجميع خبز، واللفظ باق على مدلوله من العموم، وعدم الاستعمال لا يوجب تخصيصا كما مر.

(والإذن) الذى (لا يسمع) أى: لا يسمعه المأذون له إذن، فلو حلف لا يخرج إلا بإذنه، فأذن له بحيث لم يسمعه لم يحنث بخروجه، وإن ظن عدمه لوجود الإذن له ولو أخرجه الحالف هل يكون إذنا وجهان: قال الرافعى: والقياس المنع (كالتصرف * وكالة) عن غيره، فإنه تصرفه، فلو حلف لا يبيع أو لا يشترى فباع، أو اشترى لغيره بوكالة حنث، (لكن تزوج نفى) أى: ليس تزوجه له، فلو حلف لا يتزوج فتوكل عن غيره فى قبول النكاح لم يحنث.

(وكتزوج الوكيل عنه) فإنه تزوجه، فلو حلف لا يتزوج حنث بقبول وكيله له النكاح لأن الوكيل فى النكاح سفير محض، ولهذا يشترط تسمية الموكل، وبهذا جزم فى المنهاج كأصله وحكاه فى الروضة كأصلها عنة البغوى، ومقابله عن الصيدلانى والغزالى. قال البلقينى: والأول مخالف لمقتضى نصوص الشافعى أن من حلف على شيء ألاّ يفعله، فأمر غيره بفعله لم يحنث، ولقاعدة أن النظر فى ذلك إلى الحقيقة، ولما

....

قوله: (لا يحنث بغير البيت المبنى لأن أهله إلخ) ظاهره، وإن كان الحالف من غير أهله وفيه اعتبار عرف اللفظ لا اللافظ، ومذهب الأئمة الثلاثة العكس.

قوله: (والأذن لا يسمع) ولو حلف لا تخرج زوجته إلا بإذنه «ب.ر».

بالإذن لها وهى غائبة لا بإخراجه إلا أن الفعل لايسمى إذنا، وينبغى فى الحلف بالطلاق أن يشهد على إذنه لأنها المصدقة فى إنكار الإذن حيث لا بينة حجر أى: بخلاف ما لو علق طلاقها على عدم الإنفاق، وادعته خيث لا تصدق بالنسبة لوقوع الطلاق.

.. ..

عليه الأكثر فقد جزم بالثانى أيضا القفال، والماوردى، وابن الصباغ، وصاحب البيان، وحكاه فى النهاية عن قطع الأصحاب فى الطرق، ولم أر أحدا اعتمد مقابله إلا البغوى انتهى. ومثل ذلك يجرى فيما لو حلف لا يراجع من طلقها رجعيا، ثم وكل من يراجعها سواء قلنا الرجعة ابتداء نكاح أم استدامة، (لا باقى تصرف) من الوكيل (كبيع)، فليس تصرف الموكل، فلو حلف لا يبيع أو لا يشترى لم يحنث ببيع وكيله أو شرائه له لأنه لم يبع، ولم يشتر سواء جرت عادته بالتوكيل فيه أم لا، وسواء لاق به أم لا، نعم إن نوى ألاَّ يفعل ذلك بنفسه ولا بغيره حنث بذلك، وعبارة النظم أعم من قول الحاوى: لا بيعه وشراه، وكاف كبيع مع قوله: (مثلا) من زيادته مع أن أحدهما يغنى عن الآخر، ولو حلف لا يحلق رأسه فأمر غيره فحلقه ففى حنثه وجهان فى الروضة، وأصلها هنا، وجزم الرافعى بحنثه فى الحج من شرحيه، (وفاسد الحج) ابتداء (فقط) أى: دون فاسد سائر العبادات كذلك، والمعاملات حج لأنه منعقد يجب المضى فيه كصحيحه بخلاف غيره، وصورة انعقاده فاسدا أن يحرم بالعمرة، ثم يفسدها، ثم يدخل عليها الحج، فإنه ينعقد فاسدا على الأصح، وتصويره بأن يحرم به مجامعا إنما يأتى على وجه مرجوح إذ الأصح فى الروضة عدم انعقاده كما مر فى بابه، وما ذكروه فى غير من عدم الحنث بالفاسد. قال الشيخان: محله إذا أطلق اللفظ، فلو قيده بالإضافة إلى ما لا يقبل الصحة كقوله: والله لا أبيع الخمر، أو المستولدة، أو ملك غيرى بغير إذنه، ثم أتى بصورة العقد فإن قصد بيمينه أنه لا يأتى بلفظ العقد مضافا

....

قوله: (فقد جزم بالثانى إلخ) ضعيف، والمعتمد الحنث ولو فى الرجعة خلافا الحجر م.ر.

قوله: (ومثل ذلك يجرى فيما لو حلف إلخ) وكذا قوله: فيما لو حلف لا يرد زوجته المطلقة بائنا بخلع أو رجعيا، وأراد الرد إلى نكاحه خلافا لمن أفتى بخلافه.

قوله: (وجزم الرافعى إلخ) وجزم صاحب الروض بعدم الحنث هنا.

.. ..

إلى ما ذكره حنث، وإلا فلا إذ البيع سبب للملك وهو غير متصور فى ذلك، فلغت الإضافة إليه خبر المذكورات كما تقدم، **(ومن يحنث بلبس استدام)** أى: مستدام بأن حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه، فاستدام لبسه **(فليثن كفارة)** أى: بكفارة **(أخرى إذا آلى)** أى: حلف ثانيا **(ما * ألبس هذا الثوب فاستداما)** لبسه للاستدامة ثانيا، **(ومكثه)** بمكان حلف وهو فيه ألاَّ يسكنه **(السكون)** أى: سكنى فيحنث **(لا)** مكثه **(للنقل)** للأمتعة، أو لحفظها، أو لإغلاق الباب، أو لزمانة أو مرض، أو منع من الخروج، أو نحوها فليس سكنى فلا حنث، واعتبر الماوردى العذر الشرعى أيضا فقال: لا يحنث بالصلاة فيه عند ضيق الوقت، وخرج بمكثه مكث عياله فلا حنث به إذ المحلوف عليه سكناه، فإذا خرج حالا فلا حنث ومحله كما قال البندنيجى، وابن الصباغ، والجرجانى، والمتولى، وصاحب المهذب، وابن الصلاح إذا خرج بنية التحول ليقع الفرق بينه وبث الساكن الذى من شأنه أن يخرج ويعود، وإليه يومى قول الشافعى فى الأم، والمختصر: ويخرج ببدنه متحولا. قال الأذرعى: وكنت أقول إطلاق من أطلق محمول على هذا، ولا أحسب فى المسألة خلافا، ثم رأيت النووى قد قال. فيما علقه على مواضع من المهذب: ثم إن المصنف شرط فى عدم الحنث أن يخرج بنية التحول، وقد وافق عليه بعض الأصحاب، ولم يشترطه بعضهم، والذى قاله المصنف

....

. .. .

قوله: **(وإلا فلا)** قال فى شرحه: جزم صاحب الأنوار كغيره بأنه لا يحنث، وقال الإمام: الوجه عندنا أنه يحنث. قال الأذرعى: وظاهر كلام الشيخين ترجيح الأول والقلب إلى ما قاله الإمام أميل، قلت: ولى به أسوة.

قوله: **(والذى قاله المصنف أظهر)** ومحل اعتبار نية التحول إن كان ساكنا فيه قبل، وإلا كان دخل إليه لينظر هل يصلح للسكنى مثلا لم يعتبر.

قوله: **(وقال الإمام: الوجه عندنا أنه يحنث)** هو الأصح. انتهى. «م.ر» فى حاشية شرح الروض، ثم إن مسألة لا يبيع فاسدا غير مسألة لا أبيع الخمر كما هو ظاهر عند التأمل، وقد ذكرهما فى الروض مسألتين جزم فى شرحه فى مسألة بيع الخمر بما قاله الشارح هنا، وحكى فى لا أبيع فاسدا الخلاف الذى نقله فى الحاشية.

أظهر (وماء نهر والإنا) يقال (للكل): فلو حلف لا يشرب ماء هذا النهر، أو ماء هذا الإناء لم يحنث إلا بشرب الجميع لأن الماء معرف بالإضافة، فيتناول الجميع أو ليشربنه لم يبر إلا بشرب الجميع، فيحنث فى يمين النهر فى الحال لتعذر البر كما علم مما مر (وذكره الأشياء بالواو بلا * إعادة) حرف (النفى كشىء) واحد (جعلا) حتى إن الحالف عليها فى الإثبات كقوله: والله لآكلن اللحم والعنب لا يبر إلا بأكلهما جميعا، وفى النفى كقوله: والله لا آكل اللحم والعنب لا يحنث إلا بأكلهما جميعا، فإن أعاد حرف النفى كقوله: والله لا آكل اللحم، ولا العنب حنث بكل منهما فإنهما يمينان فلا تنحل إحداهما بالحنث فى الأخرى كما لو أعاد المحلوف به كأن قال: والله لا آكل اللحم والله لا آكل العنب، وما اقتضاه كلامه كغير من أن الإثبات كالنفى الذى لم يعد معه حرفه كما تقرر هو الظاهر كما قاله البارزى، وما نقله الشيخان عن المتولى من أنه كالنفى المعاد معه حرفه حتى تتعدد اليمين لوجود حرف العطف توقفا فيه، ثم قالا: ولو أوجب حرف العطف تعدد اليمين فى الإثبات لأوجبه فى النفى أى: غير المعاد معه حرفه، وقيد الناظم كغيره ذكر الأشياء بالواو لأنه إن كان بالفاء أو بثم كان حالفا على عدم أكل العنب بلا مهلة فى الفاء، وبمهلة فى ثم فى قوله: والله لا آكل اللحم فالعنب، أو ثم العنب، فلا يحنث إذا أكلهما معا أو العنب قبل اللحم، أو بعده بمهلة فى الفاء وبلا مهلة فى ثم.

....

قوله: (وما نقله الشيخان إلخ) المعتمد الأول، والمنقول عن الشيخين مبنى على أن العامل فى المعطوف مقدر غير العامل فى المعطوف عليه. لكن الصحيح عند النحاة أن العامل فى المعطوف هو العامل فى المعطوف عليه بتقوية حرف العطف. انتهى. شرح «م.ر» على المنهاج.

قوله: (حتى يتعدد) وظاهر أن من فوائد التعدد أن انحلال إحدى اليمينين أو الأيمان لا يقتضى انحلال غيره، وإنه تتعدد الكفارة إذا حصل الحنث.

.. ..

(والرأس) يقال: (للأنعام) وهى الإبل، والبقر والغنم أى: لرءوسها لأنها تباع وتشوى مفردة، فيحنث بأكلها من حلف لا يأكل الرءوس، (و) يقال: أيضا لرءوس (الظبى) كما (حكى) عن أئمتنا، وجزم به الشيخان (إن أفردت) رءوسها أى: اعتيد بيعها مفردة بمكان، فيحنث بأكلها فيه، وكذا فى سائر الأمكنة على الأقوى فى

....

قوله: (لأنها تباع إلخ) أى: لأن شأنها ذلك وافق عرف بلد الحالف أو لا. حجر.

قوله: (أى اعتيد بيعها مفردة بمكان فيحنث) أى: سواء كان الحالف من أهل ذلك البلد، أو لا حلف فيه أوخارجه، أكل فيه أو خارجه فى أى محل، أو بلد لأن العرف إذا ثبت فى موضع عم كخبز الأرز فيما يأتى. انتهى. «س.م» على التحفة عن البرلسى.

قوله: (والرأس للأنعام) أفتى شيخنا الشهاب الرملى بأنه إذا عبر بالرءوس «بأل» كوالله أكل الرءوس حمل على الجنس، وحنث برأس لا ببعضها أو برءوسا بالتنكير لم يحنث إلا بثلاث. كما لو حلف لا يتزوج النساء أو نساء فإنه يحنث بواحدة فى الأول، وبثلاث فى الثانى، وسئل عن قول الشيخين فى أواخر الطلاق أنه لو حلف لا يتزوج النساء، أو نساء لم يحنث فيهما إلا بتزوج ثلاث مع فى الأيمان من أنه يحنث بواحدة فى النساء، ولا يحنث إلا بثلاث فى نساء فأجاب بأن المعتمد فى كل باب ما ذكر فيه لأن التصوير مختلف. انتهى. فليحرر اختلاف التصوير المقتضى لهذا التفاوت، أو يفرق، أو يسوى بين البابين.

قوله: (إذا عبر بالرءوس) أى: فى النفى، أما فى الإثبات كأن حلف ليأكلن الرءوس أو رءوسا فلا يبر إلا بثلاثة. كذا ذكره الشيخان وفاقا لابن الصباغ. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (فليحرر اختلاف التصوير) اختلافه من حيث أن الحلف المذكور فى باب الطلاق بالطلاق، وفى باب الأيمان بغيره والطلاق يحتاط له لأن أل الجنسية وإن أبطلت معنى الجمعية لا يجوز تخصيص مدخولها إلى أن يبقى دون الجمع لئلا يكون نسخا لمدلول اللفظ، فمدلوله لغة لابد أن يكون جمعا والطلاق مبنى على اللغة بخلاف الحلف بغيره، فمبناه العرف ولو كان مبنيا على استعمال مجازى كإطلاق النساء على ما يشمل الواحدة. تدبر، ثم رأيت المحشى فرق فى حاشية التحفة بأن الطلاق يحتاط له لأن معناه قطع العصمة وهى محققة لا تزول إلا بيقين، فاعتبر الثلاث فى المعرف أيضا بخلاف الأيمان ولا يرد أن الأصل براءة الذمة عن الكفارة، فينبغى الاحتياط فيها أيضا لأن لزوم الكفارة حكم خارج عن معنى اليمين، بخلاف قطع العصمة فإنه نفس معنى الطلاق انتهى.

الروضة كأصلها لشمول الاسم. قالا: وهو الأقرب إلى ظاهر النص، وصحح النووى فى تصحيحه مقابله، وهو مفهوم كلام المنهاج كأصله، ومال إليه البلقينى قال: والأول مقيد بما إذا انتشر العرف بحيث بلغ الحالف وغيره، وإلا فلا حنث انتهى. وهل يعتبر كون الحالف فى ذلك المكان أو كونه من أهله، ولو كان بغيره فيه وجهان رجح منهما البلقينى الثانى لأنه يسبق إلى فهمه ما ذكر عنده من عرف بلده، أما إذا لم يعتد بيعها مفردة، فلا حنث.

(لا) لرأس (طائر وسمك) لأنه لا يباع مفردا، ولا يفهم من اللفظ عند إطلاقه وتبع كأصله فى هذا الغزالى، وقد اعترضه الرافعى بأن التقييد بالاعتياد فى الظبى لا يختص به بل الحكم فيه وفى الطير والسمك واحد. هذا كله عند الإطلاق، فإن قصد ألاّ يأكل ما يسمى رأسا حنث برأس السمك والطير أيضا، وإن قصد نوعا خاصا لم يحنث بغيره. قال القفال: سمعت الشيخ أبا زيد يقول: لا أدرى ماذا بنى الشافعى عليه مسائل الأيمان إن كان يتبع اللفظ، فمن حلف لا يأكل الرءوس ينبغي أن يحنث بكل رأس، وإن اتبع العرف فأصحاب القرى لا يعدون الخيام بيوتا، ولم يفرق بين القروى، والبدوى. قال الرافعى: والفرق أنه يتبع اللفظ تارة عند ظهوره وشموله وهو الأصل،

....

قوله: (كون الحالف) أى: وقت حلفه فى ذلك المكان، أو كونه من أهله، ولو حلف بغيره. حجر.

قوله: (قال: والأول مقيد إلخ) الوجه عدم التقييد. «م.ر».

قوله: (وهل يعتبر كون الحالف إلخ) هو مفرع على الوجه الذى أفهمه كلام المنهاج، وأصله. صرح بذلك الجوجرى رحمه الله. «ب.ر».

قوله: (أما إذا لم يعتد) أى: فى شىء من البلدان، أو لو اعتيد فى شىء منها دون سائرها حنث الحالف بأكلها مطلقا، وإن لم يكن منها ولا بلغة عرفها على الأقوى المذكور.

قوله: (وهو الأصل) من قوله: وهو الأصل تعلم ما فيما اشتهر على الألسنة من إطلاق أن الأيمان مبنية على العرف، أو أنه الأصل فيها فليتأمل.

قوله: (تعلم ما فيما اشتهر إلخ) المشهور هو المعتمد، وحاصله أن الأيمان تبنى على العرف متى أطرد، واشتهر وإن اشتهرت اللغة، وأما الطلاق فعلى اللغة متى أطردت واشتهرت وإن أطرد العرف واشتهر.

والعرف أخرى عند اشتهاره وإطراده، **(والبيض ما يبين)** أى: ينفصل عن بائضه **(فى الحياة * كالصعل)** وهو بفتح المهملة الأولى، وإسكان الثانية النعام أى: كبيض النعام، **(والعصفور)** فلو حلف لا يأكل بيضا حنث بأكل ذلك، بخلاف المنفصل بعد الموت نعم إن انفصل متصلبا حنث بأكله **(لا الأحوات)** جمع حوت، فلا يحنث بأكل بيضها لأنه يخرج منها بعد الموت بشق البطن، فكان كسائر ما بين من بائضه بعد موته، وكلامه شامل لبيض غير المأكول على طهارته وحل أكله، وقد قال فى المجموع: وإذا قلنا بطهارتها حل أكله بلا خلاف لأنه طاهر غير مستقذر، بخلاف المنى. قال البلقينى: وهومخالف لنص الأم، والنهاية، والتتمة والبحر على منع أكله وإن قلنا بطهارته قال: وليس فى كتب المذهب ما يخالفه، فيأتى فى الحنث بأكله الخلاف فيمن حلف لا يأكل لحما فأكل لحم ميتة.

(والتمر، والبطيخ) بكسر الباء وفتحها. **(والجوز على * ما ليس بالهندى منه حملا)** أى: حمل كل منها عليه، فلو حلف لا يأكل تمرا أو بطيخا، أو جوزا لم يحنث بأكل الهندى منه للمخالفة فى الطعم، واللون، والبطيخ الهندى هو الأخضر، واستشكل عدم الحنث به فى الديار المصرية والشامية.

....

قوله: **(فلا يحنث بأكل بيضها)** وإن اعتيد بيعه منفردا لأنه تجدد له اسم آخر وهو البطارخ. انتهى. «م.ر».

قوله: **(فأكل لحم ميتة)** المعتمد لا يحنث، وإن كان مضطرا. انتهى. «م.ر» و«ع.ش».

قوله: **(فى الديار المصرية والشامية)** أفتى شيخنا الشهاب الرملى بالحنث به فيهما، وبعدم الحنث بالأصفر فيهما. انتهى. وعلى ذلك فهل يعم الحنث به غيرهما كخبز الأرز فيه نظر، وقد يتجه الفرق لأن العرف فى غيرهما بخلافه فيهما، ولا كذلك فى خبز الأرز بل غاية الأمر أن غير طبرستان لم تتعارف خبز الأرز فليتأمل، وكتب أيضا أفتى شيخنا الشهاب الرملى بالحنث بالأخضر فى الديار المصرية والشامية، وبعدم الحنث بالأصفر فيهما. انتهى. وعليه فهل يعم الحنث بالأخضر غير الديار المصرية والشامية على قياس ما قيل فى خبز الأرز وفى الرءوس فيه نظر، ولو

قوله: **(لأن العرف فى غيرهما بخلافه فيهما)** هذا صريح فى اعتبار العرف الخاص الطارئ وإن سبقه عرف آخر، فقولهم: العرف إذا ثبت فى موضع عم يعنى ما لم يكن عرف آخر، وبهذا يندفع ما قاله الرشيدى هنا فانظره.

(وتشمل الفاكهة الليمونا * وعنبا، ورطبا، وتينا).

(والموز والبطيخ، والرمانا)، والتفاح، والسفرجل، والكمثرى، والخوخ، والمشمش، والأجاص، والأترج، والتوت، والنبق، والنارنج، (رطبا وما ليس برطب كانا) أى: سواء كان منها رطبا أم صار يابسا كالتمر، والزبيب، والتين اليابس، ومفلق الخوخ، والمشمش، وذكر الليمون زاده الناظم تبعا للشيخين وقيده، والنارنج الفارقى بالطريين، فالملح منهما ليس بفاكهة واليابس منهما أولى بذلك، ومقتضى كلامهم عدم دخول البلح والحصرم فى الفاكهة، وبه صرح المتولى لكن محله فى البلح فى غير الذى، حلى أما ما حلى، فظاهر أنه من الفاكهة، ولو حلف لا يأكل الثمار اختص بالرطب.

(و) تشمل الفاكهة: (اللب كالفستق، والفندق) أى: كلهما، وفى شمولها الزيتون وجهان فى البحر والفسق بفتح التاء، وحكى ضمها، والفندق بالفاء كما عبر به الأزهرى وغيره، وبالباء كما عبر به النووى وغيره، (لا*ما) هو (كخيار، وكقثا) بكسر القاف وضمها، وبالمثلثة والمد، لكن قصره الناظم للوزن فليس من الفاكهة بل من

....

.. ..

تعارف أهل الهند من إطلاق الجوز الهندى دون غيره فالمتجه حنثهم به عند الإطلاق، وهل يحنث غيرهم به على القياس المذكور فيه نظر، ولما ذكر العراقى كلام المصنف قال ما نصه: قال شيخنا الإمام البلقينى: كذا ذكره فى البطيخ القاضى حسين، والبغوى حملا له على الربا فإنهما جنسان وليس بصحيح، فإذا أطلق البطيخ فى الديار المصرية تناولهما بل فى الأخضر زيادة وهو استمراره جميع السنة بخلاف الأصفر فينقطع أكثر السنة، قال: فإن كان اختصاصه بالأصفر عرف العجم فيمكن أن يخص ببلادهم، وقال أيضا: إن كان فى الهند أو غيره يغلب إطلاق الجوز على الهندى أو حلف من يفهم منه عند الإطلاق الهندى فإنى أخشه به. انتهى. انتهى.

قوله: (**وفى شموله الزيتون وجهان**) فى البحر أصحهما، وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملى أنه ليس منها لأن البلح قبل أن يحمر، أو يصفر ليس منها فهذا أولى خلافا للبيضاوى فى تفسير والتين. «م.ر»، وكتب أيضا قياسه على الليمون ليس بعيدا. حجر.

قوله: (**لا ما هو كخيار**) ولا يدخل خيار الشنبر فى مطلق الخيار.

قوله: (**فيه نظر**) قضية ما بالهامش الأعلى الحنث. تأمل.

الخضروات كالباذنجان، والجزر، وزاد الكافين، وقوله: **(مثلا)** مع أن أحدهما يغنى عن الآخرين، وظاهر كلامهم: إن القثاء غير الخيار، وهو الشائع عرفا لكن فسر الجوهرى كلا منهما بالآخر.

(واللحم، والشحم الذى للبطن * وألية ما) بزيادة ما للتعميم، **(وسنام البدن)**.

(والكبد، والكرش) بكسر أولهما وإسكان ثانيهما فى لغة، **(وقلب، ومعا)**، وطحال، ومخ، ورئة، **(والسمن، والزبدة والدهن معا)** أى: جميعا.

(والأكل والشرب، وتمر، ورطب * مختلفات) لاختلافها فى الاسم والصفة، فالحالف على أحدها لا يحنث بغيره، واللحم يشمل: لحم الرأس، والخد، واللسان والأكارع لا لحم الجراد والسمك لأنه لا يفهم عند الإطلاق، وخرج بشحم البطن شحم الظهر والجنب فهو من اللحم، فيحنث بأكله من حلف لا يأكل لحما لأنه فى الأصل لحم، ولهذا يحمر عند الهزال، وكشحم البطن شحم العين، وذكر الشيخان فى باب الربا أن الجلد غير اللحم، فلا حنث به. قال ابن أبى عصرون: وكذا بقانصة الدجاج، وأقوى الوجهين في الروضة عدم الحنث بما لا يؤكل كالميتة، والخنزير لأن قصده الامتناع عما يعتاد أكله، وقال فى فتاويه: إنه الأصح، والميتة تخالف السمك، والجراد فلو حلف لا يأكل ميتة فلا حنث بأكل السمك والجراد للعرف كما لا حنث فى الحلف على الدم بالكبد، والطحال **(كالذبيب، والعنب)** فإنهما مختلفان.

....

قوله: **(فهو من اللحم)** وإن كان يحنث بأكله الحالف لا يأكل دسما لأن اللحم الذى عليه دسم يدخل فى الدسم. شرح «م.ر».

قوله: **(والسمن والزبد)** ولو حلف على الزبد، والسمن لا يحنث باللبن كما صرح به الأصل. شرح روض.

(كالحكم فى الرمان، والمعتصر * منه) فإنهما مختلفان، ويمكن عود الضمير لكل من التمر، والرطب، والزبيب، والعنب، والرمان فساوى قول الحاوى: والعصير الشامل لذلك، (و) كالحكم فى (أكل) السكر (وابتلاع السكر).

(ذوبا) بمعنى ذائبا فإنهما مختلفان أما ابتلاعه بلا ذوب فسيذكر أنه أكل. (كذا مسكنه والغصب) بمعنى المغصوب (منه)

مختلفان، فلو حلف لا يدخل مسكن زيد لم يحنث بملكه المغصوب بل بمسكنه، ولو مغصوبا، أو مستأجرا، أو مستعارا، فإن أراد مسكنه المملوك لم يحنث بغيره، (ولكن أكله والشرب).

(تناول منه كذا تطعم) أى: والأكل والشرب تناول، وتطعم، فلو حلف لا يتناول شيئا أو لا يتطعمه حنث بكل من أكله وشربه، ودليل كون الشرب تطعما: قوله تعالى: ﴿ومن لم يطعمه فإنه منى﴾ [البقرة ٢٤٩]، وخبر ماء زمزم طعام طعم، (والدار) إذا (صارت غير دار عدم) هذا من زيادته، فلو حلف لا يدخل دار فانهدمت وزال عنها

....

.. ..

قوله: (فى الرمان) وهل يتناول الرمان حافه المسمى بحب الرمان، قضية كلامهم أنه لا يتناوله. حجر.

قوله: (ويمكن عود الضمير) الذى فى قوله منه.

قوله: (فلو حلف لا يتناول إلخ) فى التنبيه، وإن حلف لا يذوق شيئا فمضغه ولفظه، فقد قيل: يحنث، وقيل: لا يحنث. انتهى. قال ابن النقيب فى شرحه - بعد أن بين أن الأصح الحنث-: ولو أكله أو شربه حنث، وفيه وجه، ولو أوجره لم يحنث، وكذا لو كان الحلف على الأكل والشرب بخلاف ما لو قال: لأطعمته فأوجره فإنه يحنث، فإن معناه لا جعلته لى طعاما وقد جعله. انتهى. فليتأمل فيه، ثم رأيت فى الروض وشرحه ما نصه: أو حلف لا يأكل، ولا يشرب، ولا يذوق فأوجر فى حلفه وبلغ جوفه لم يحنث لأنه لم يأكل، ولم يشرب، ولم يذق أو حلف لا يطعم كذا حنث بالإيجار من نفسه، أو من غيره باختياره لأنه صار طعامه، وعبارة الأصل: لأن معناه لا جعلته لى طعاما وقد جعله له طعاما. انتهى. فقوله: باختياره يندفع به الإشكال.

.. ..

اسم الدار لم يحنث بدخولها، وإن جعلت مسجدا، أو حماما، أو بستانا نعم إن أعيدت دار بآلتها حنث بدخولها على الأصح فى الروضة.

(وبلع سكر، وخبز أكله)، فلو حلف لا يأكل سكرا أو خبزا فابتلعه بلا مضغ حنث. هذا ما فى الروضة وأصلها هنا، وفيهما فى الطلاق فيما إذا علق بعدم تمييز النوى، وإذا علق الطلاق بالأكل ففى الحنث بالابتلاع وجهان أوردهما صاحب التتمة والأظهر المنع؛ لأنه يصح أن يقال: ابتلع وما أكل، ونقله الإمام عن الأكثرين **(لا مص رمان، ويرمى ثفله)** بضم المثلثة فليس أكلا، فلو حلف لا يأكل رمانا فامتصه ورمى ثفله لم يحنث لأنه لا يسمى أكلا.

(كعنب) ونحوه مما يمص فإن حكمه كذلك، ولو حلف لا يأكل رطبا أو بسرا حنث بأكل المنصف، أو لا يأكل بسرة ولا رطبة لم يحنث بأكل المنصفة، أو لا يأكل حلوا بضم الحاء لم يحنث بما فى جنسه حامض كعنب، وأجاص ورمان بخلاف العسل، والسكر، ونحوهما، أو حلوى يفتحها لم يحنث بغير المعمول، **(وما بإشراك حواه * أو سلم وما يولى)** أى: وما ملكه بإشراك، أو سلم، أو تولية **(مشتراه)**، فلو حلف لا يأكل مما اشتراه زيد حنث بأكله ما ملكه زيد بشيء من المذكورات لأنها شراء حقيقة،

....

قوله: **(بما فى جنسه حامض)** أى: ما فى جنسه حموضة ممتزجة بالحلاوة بأن يكون طعمه فيه حموضة وحلاوة وإن قلت. انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: **(نعم إن أعيدت دار بآلتها حنث)** لعل هذا إذا حلف على معينة كهذه الدار، أما لو لم يعين كدار فانهدمت دار وأعيدت ولو بغير آلتها فظاهر أنه يحنث، وإن أوهم تعبير الشارح خلافه حيث صور بقوله: ولا يدخل دارا.

قوله: **(والأظهر المنع)** فرق الجوجرى بأن العادة أطردت فى أكل نحو التمر من كل ما فيه شيء يرمى بألا يؤكل إلا بعد رميه، فإذا أكله بنواه صدق أنه ابتلعه لا أكله، بخلاف نحو الخبز والسكر فإن كلا من مضغه وابتلاعه يسمى أكلا، حتى لو رمى نواة تمره وابتلعها كان أكلا. انتهى. وهو محل نظر، وكتب أيضا المعتمد أن البلع أكل فى الأيمان دون الطلاق «م.ر».

.. ..

وإطلاقا إذ يقال: اشتراه إشراكا، وتولية، وسلما، ويترتب عليها أحكامه من خيار وغيره، وإن اشتهر لكل منها صيغة، وصورته فى الإشراك أن يشترى بعده الباقى، أو يفرز حصته إذ لا حنث بالمشاع كما سيأتى.

(لا قسمة) أى: لا ما ملكه بقسمة، **(وشفعة والصلح مع)** بمعنى عن **(دين، وما أقالا أو عيبا رجع)** أى: ولا ما رجع إليه بإقالة، أو برد بعيب فليس مشتراه، فلو حلف لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدخوله دارا ملكها زيد بقسمة، أو شفعة أو صلح عن دين، أو برجوعها إليه بإقالة أو عيب إذ لا يسمى شىء منها شراء عرفا، وصورة أخذ جميع الدار بالشفعة أن يأخذ بها دار جاره، ويحكم له بصحة الأخذ أو يأخذ بها حصة شريكه، ثم يبيع حصته القديمة فيبيعها المشترى ثم يأخذها هو بالشفعة أيضا، وخرج بالدين الصلح عن العين فهو شراء على ما اقتضاه كلامه كأصله تبعا للرافعى، والأوجه أنه لا فرق كما اقتضاه كلام الروضة، فإنه حذف التقييد بالدين.

....

قوله: **(أو يفرز حصته)** ضعيف. انتهى. شرح «م.ر».

قوله: **(لا قسمة)** ظاهره ولو قسمة ردو فى شرح «م.ر» خلافه فراجعه.

قوله: **(وإن اشتهر إلخ)** دفع لقول الأسنوى: إن ما هنا يناقض عدم انعقاد البيع بلفظ السلم، وإيضاح الدفع أن الأيمان مبنية على العرف، ولا يقدح فى ذلك تفاوت الصيغ عند الفقهاء برأى لا ما ملكه قسمة، قال فى شرح الروض: وإن جعلناها بيعا، وكتب أيضا أى: ولم يكن ملكها قبلها بشراء كإشراك بأن ورثه مثلا.

قوله: **(يحكم له بصحة الأخذ)** قد يقال: يغنى عن الحكم تقليد القائل بصحة الأخذ.

قوله: **(أو اشترى مع غير إلخ)** قال فى الروض بعد هذه المسائل: أو حلف لا يأكل طعامه فأكل مشتركا أى: بينه وبين غيره حنث، بخلافه فى اللبس والركوب أى: فلا يحنث بلبس، وركوب المشترك من حلف لا يلبس ثوبه، أو لا يركب دابته، قال فى شرحه: وفى معنى اللبس والركوب السكنى.

فرع: قال في الروض: وإن اشتراه زيد لغيره أى: بوكالة أو ولاية أو اشتراه ثم باعه أو باع بعضه وأكله حنث أى: لأنه أكل ما اشتراه زيد. انتهى.

.. ..

(أو اشترى مع غير) أى: ولا ما اشتراه مع غيره شركة معا، أو مرتبا **(أو)** اشتراه له **(من وكله)** أى: وكيله فى الشراء فليس مشترك، إذ يقال فى الأول ما اشتراه زيد

....

.. ..

قوله: **(معا أو مرتبا)** قال فى شرح الروض: نعم إن أفرر حصته فالظاهر حنثه إن كانت القسمة إفرازا. انتهى. وقد يوجه هذا الظاهر بأنه بالقسمة يتبين أن ما خرج له مشتراه وحده فليتأمل جدا.

قوله: **(معا أو مرتبا)** هذا يشكل بالحنث فى الإشراك كما تقدم إذ فى كل شراء بعض شائع مرتب على شراء غيره، بل الشراء هنا أظهر فإن حمل ما هنا على ما قبل القسمة وما تقدم فى الإشراك على ما بعدها فهو تحكم لا فائدة فيه، وكان ينبغى ذكر الشراء مع الغير مرتبا تابع الإشراك، والتسوية بينهما فى الحكم وقصر المتن هنا على الشراء مع الغير معا فإن قضية فرق ابن المقرى بينه وبين الإشراك بأن فى الشراء معا الشركة واقعة من أول الأمر بين الشريكين فلم يشتر زيد شيئا وحده، وفى الإشراك الملك جميعه لشخص، ثم لما أشرك زيدا فقد باعه النصف مثلا، وحينئذ إن قسم فلا كلام وإلا فمشترى زيد مخلوط بمشترى غيره، وسيأتى حكمه أنه لا حنث فى الشراء معا، وإن حصل إفراز حصة زيد أو شراؤه الباقى بعد ذلك إذ ليس مشترى زيد وحده، ثم رأيت شيخنا الشهاب أطال الكلام فى ذلك فراجعه، ثم توقفت فى صورة شراء الباقى بعد ذلك فليتأمل.

قوله: **(نعم إن أفرز حصته إلخ)** قال «م.ر» فى شرح المنهاج: لا يحنث ولو بعد إفراز حصته لأن كل جزء منه لم يختص زيد بشرائه، واليمين محمولة على ما يتبادر منه من اختصاص زيد بشرائه. انتهى. لكن أشار والده فى حواشى شرح الروض إلى تصحيح ما قاله الشارح، والظاهر ما قاله ولده، ثم قال ولده: فى الحنث بما اشتراه إشراكا ما نصه: وصورته فى الإشراك أن يشترى بعده الباقى، ويأتى فى الإفراز هنا ما مر. انتهى. أى: من لا يحنث ولو بعد الإفراز لما مر. تدبر.

قوله: **(فلا كلام)** لعل معناه أنه إن قسم تعديلا يحنث، وأما إن قسم إفرازا فالأوجه عند «م.ر» عدم الحنث كما مر.

قوله: **(ثم توقفت إلخ)** لأنه صار بعد شرائه الباقى مشتراه وحده، وحاصل المعتمد أنه إن اشترى الباقى بعد سوى فى الشراء معا أو مرتبا فى غير الإشراك أو فيه حنث، وإلا فلا حنث وإن أفرزت حصته.

بل زيد وغيره فكل جزء منه مشترك، وفى الثانى ما اشتراه زيد بل وكيله **(وممكن الخلوص فى المخلوط)** أى: ولا ما يمكن خلوصه **(له)** من مشترى زيد المخلوط بغيره فإنه ليس مشتراه فلو حلف لا يأكل مما اشتراه زيد فاشترى زيد برا وخلطه ببر آخر وأكل الحالف من المجموع ما يمكن خلوصه من مشترى زيد كعشر حبات وعشرين حبة لم يحنث، وإن أكل منه ما لا يمكن خلوصه منه كالكف والكفين حنث لتحقق أن فيه مما اشتراه زيد، والمراد بالتحقق ما يشمل الظن لظهور أن الكف قد لا يحصل به التحقق.

(والصدقات هبة لا الوقف * ولا ضيافة) فلو حلف لا يهب لزيد حنث بتصدقه عليه تطوعا لأن الصدقة نوع من الهبة كما مر فى بابها، وكذا بكل تمليك تطوع خال عن العوض كالعمرى والرقبى لا بوقفه عليه أو ضيافته أو وصيته أو إعارته له أو تصدقه عليه فرضا كزكاة لأنها لا تسمى هبة ولا بمجرد عقد الهبة، بل لابد من الإقباض على الأصح فى الروضة، لأن مقصودها لم يحصل، قال إبراهيم المروذى: ولا بالهبة لعبده لأنه إنما عقد مع العبد، قال الماوردى: ولا بمحاباة فى بيع ونحوه ومسألة الضيافة من زيادة النظم، **(وعكسا فانفوا)** أى: ليست الهبة صدقة فلو حلف لا يتصدق عليه لم يحنث بالهبة لأنها أعم من الصدقة نعم إن نواها بها حنث، كما صرح به الإمام، ويحنث بالصدقة ولو فرضا كزكاة وبالوقف لا يقال: ينبغى أن يحنث به فى الأول أيضا لأنه تبين بهذا أن الوقف صدقة، وكل صدقة هبة لأنا نقول هذا الشكل غير منتج

. .. .

قوله: **(ويمكن الخلوص فى المخلوط له)** لعل مرجع الهاء الحالف أى: ويمكن الخلوص للحالف من مشترى زيد.

قوله: **(ولا بالهبة لعبده)** أى: عبد زيد.

قوله: **(أن الوقف صدقة)** صغرى، وقوله: وكل صدقة إلخ كبرى.

فرع: قال فى شرح الروض: ولو حلف لا يشارك فقارض حنث لأنه نوع من الشركة، قاله الخوارزمى قال الزركشى: وهو ظاهر بعد حصول الربح دون ما قبله. انتهى.

قوله: **(لعل مرجع الهاء إلخ)** ظاهر حل الشارح أن اللام بمعنى من، والضمير راجع لمشترى زيد.

لعدم اتحاد الوسط؛ إذ محمول الصغرى صدقة لا تقتضى التمليك، وموضوع الكبرى صدقة تقتضيه كما مر فى بابها.

(وكل دين و) لو (على من يعسر) مال فلو حلف لا مال له، وله دين ولو على معسر أو جاحد حنث لوجوب الزكاة فيه، ولأنه إن كان حالا فكالوديعة أو مؤجلا فلأنه يتصرف فيه بالحوالة والإبراء، واستثنى البلقينى أخذا من التعليل الأول دينه على مدين مات ولم يخلف تركة ودينه على مكاتبه فلا يحنث بهما. (وغير ذى الزكاة) أى: وغير الزكوى من الأموال مال كالمال الزكوى خلافا لأبى حنيفة حيث خصه بالزكوى لأنه عرف الشرع، ولمالك حيث خصه بالذهب والفضة وهذا فائدة التنصيص على غير الزكوى، (والمدبر).

(وأم فرع) مال فلو حلف لا مال له وله مدبر أو أم ولد حنث لأنهما مملوكان له وله منافعهما، ولو قال الناظم كالمدبر، وأم فرع ليكونا مثالين لغير الزكوى كان أولى. (لا مكاتب) كتابة صحيحة فليس بمال إذ لا يملك سيده منافعه ولا أرش جنايته فهو كالخارج عن ملكه، ولا ينافى هذا ما قدمه فى الغصب من أنه مال؛ لأن المتبع هنا العرف والغصب تعد يناسبه التغليظ، (ولا * نفع الذى استؤجر) أو أوصى بنفعه أو أعير فليس بمال لأن المفهوم من إطلاق المال الأعيان، فقوله: (مالا).

(جعلا) خبر قوله: وكل دين وما عطف عليه، (وما أضيف) لمن يملك (مثل دار

....

.. ..

قوله: (واستثنى البلقينى إلخ) المعتمد كما قال شيخنا الشهاب الرملى عدم الاستثناء.

قوله: (وما أضيف مثل دار المسترق فإنه) أى: ما أضيف للملك الوجه أن قوله: مثل دار المسترق مقدم من تأخير عن قوله فإنه للملك، وأن قوله: بعد إن عتق متعلق بقوله دار المسترق، وكتب أيضا فى الروض وشرحه ما نصه: وإن حلف لا يدخل حانوت فلان حنث بما أى: بدخوله الحانوت الذى يعمل فيه، ولو مستأجرا للعرف، ونقل الرويانى مع قوله: إن الفتوى على الحنث فى المستأجر أن الشافعى نص على أنه لا يحنث فيه: قال الزركشى: وما نقله أن الشافعى نص عليه فى

.. ..

المسترق * فإنه) يقال (للملك) لأنه مقتضى الإضافة بدليل الإقرار والشهادة فلو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بدخول داره التى لا يملكها، وإن كانت مسكنه بإجارة أو غيرها إلا أن يريد المسكن، ولو كان زيد مسترقا حنث بدخول دار ملكها بعد عتقه لا

....

قوله: (بدليل الإقرار) أى: فيما لو قال: دارى لزيد فإنه باطل للتناقض، والشهادة فيما لو شهد أن هذه دار زيد، ثم قال: أردت أنه يسكنها فإنه لا يقبل.

الأم والمختصر، وجرى عليه الجمهور لكن المختار ما قاله الرويانى. انتهى. والقياس أنه لا يحنث انتهى. وفى الروض وشرحه أيضا: أو حلف لا يركب سرج هذه الدابة فركبه، ولو على دابة أخرى وكذا دكان حلف لا يدخله، وهو ينسب إلى زيد بلا ملك، وإنما ينسب إليه نسبة تعريف حنث، ومثل ذلك كل ما لا يتصور منه الملك فتكون الإضافة إليه للتعريف لا للملك كدار العدل، ودار الولاية، وسوق أمير الجيوش بمصر، وخان الخليلى بمصر، وسوق يحيى ببغداد، وخان أبى يعلى بقزوين، ودار الأرقم بمكة، ودار العتيق بدمشق، فإذا حلف لا يدخل شيئا منها حنث بدخوله، وإن كان من يضاف إليه ميتا لتعذر الإضافة على الملك. انتهى. فانظر: وكذا دكان إلخ مع قولهم: وما أضيف مثل دار المسترق إلخ هل يخص بما إذا اشتهرت نسبة إليه، وقولهم المذكور بما إذا لم تشتهر نسبة إليه.

قوله: (فلو حلف لا يدخل دار زيد) فيه تصوير المسألة بالإضافة إلى الاسم العلم لا إلى وصف الرق، أو لفظ العبد كهذا الرقيق، أو العبد فاندفع اعتراض ابن المقرى بأنه حيث صرح بالإضافة للعبد لغت اليمين لأنه لا يملك ما دام عبدا، وإذا عتق لم يوجد الوصف وهو كونه عبدا. انتهى. لأنه مبنى على تصوير المسألة بالإضافة إلى وصف الرق ونحوه.

قوله: (والقياس إنه لا يحنث) الراجح أنه متى لم يتعذر الملك وقت الحلف فالمدار فى الحنث وعدمه عليه، وإن اشتهر به، وإن تعذر فالمدار على الشهرة ولا عبرة بالملك، والراجح أن التعذر إنما يعتبر وقت الحلف وبعده. انتهى. بخط بعض الفضلاء، وقوله: وبعده ولذلك حنث بدخول دار المسترق بعد ملكه وإن كان الملك وقت الحلف متعذرا.

قوله: (هل يخص إلخ) عبارة التحفة: ولو اشتهرت الإضافة للتعريف فى نحو دار أو سو حنث بدخول له مطلقا أى: ملكه أو لا. انتهى. فيخص قوله: وكذا إذ كان إلخ بما إذا اشتهرت إضافته للتعريف، ومثل ما فى التحفة فى «م.ر».

قوله: (فيه تصوير المسألة إلخ) وعليه فقوله: وقضية كلامه أى: قضية ظاهره إذ لو حمل على هذا لم يكن قضيته ما ذكر تأمل.

بدار منسوبة له قبل عتقه إلا أن يريدها، فقوله: **(بعد أن عتق)** بيان لمحل الملك مع إنه لا حاجه إليه مع قوله للملك وقضية كلامه الحنث فيما لو حلف لا يدخل دار هذا العبد فدخل دار ملكها العبد بعد عتقه، لكن قال الرافعي: يشبه أن يكون على الخلاف فيما إذا حلف لا يكلم هذا العبد فكلمه بعد العتق، والأصح فيه عدم الحنث.

(وما) أضيف **(لدابة)** فهو **(لمنسوب لذى)** أي: للدابة فلو حلف لا يركب سرج هذه الدابة حنث بركوب السرج المنسوب إليها وإن كان على دابة أخرى وكالدابة كل ما لا يتصور منه الملك فتكون الإضافة إليه للتعريف لا للملك كدار العدل ودار الولاية ويقرب منه سوق أمير الجيوش بمصر وسوق يحيى ببغداد وخان أبي يعلى بقزوين ودار الأرقم بمكة، فإذا حلف لا يدخل شيئا منها حنث بدخوله، وإن كان من يضاف إليه ميتا لتعذر حمل الإضافة على الملك، **(وقول ذا الباب)** يقال **(لهذا المنفذ)** لأنه المحتاج إليه للخروج دون الخشب المركب عليه، فلو حلف لا يدخل الدار من هذا الباب حنث بدخوله من ذلك المنفذ، وإن حول الخشب الذى عليه إلى منفذ آخر، ولا يحنث بمنفذ حول إليه خشب هذا المنفذ، فإن قال: أردت الخشب أو المجموع حملت اليمين عليه.

(وباب هذه) الدار **(الجديد)** منه **(شملت)** أي: شملته الدار أي: بابها كما شمل القديم، فلو حلف لا يدخل من باب هذه الدار حنث بدخول بابها القديم والمستجد بعد اليمين لأن كلا منهما بابها. **(ولبس ما مَنَّ به وغزلت)**.

(فهو لموهوب ومغزول لما * مضى) أي: اللبس موهوب ومغزول في الماضي، فلو

....

قوله: **(عدم الحنث)** أي: تغليبا للاسم على الإشارة. شرح «م.ر».

قوله: **(لكن قال الرافعي إلخ)** في الروض فيما لو حلف لا يركب دابة عبد زيد، فلو ركب دابة ملكها بعد العتق فوجهان: قال في شرحه: أحدهما ورجحه الرافعي في الشرح الصغير يحنث لوجود الملك، وثانيهما لا إن لم يكن له نية لأنه إنما يركب دابة حر، وهذا رجحه الأصل تفقها وهو الأوجه. انتهى. وترجيح الثاني هو الموافق لترجيح الرافعي في مسألة الشرح.

قوله: **(ويقرب منه إلخ)** إنما عبر بيقرب لأن المضاف إليه هنا كان ممن يتصور له الملك.

.. ..

حلف لا يلبس ثوبا مَنَّ به فلان عليه أو غزلته فلانه حنث بلبسه ما من به أو غزلته قبل الحلف، ولا يحنث بلبس ما من به أو غزلته بعد الحلف، ولو حلف لا يلبس مما يمن به عليه أو تغزله انعكس الحكم والوصية والصدقة ونحوهما كالهبة، بخلاف المحاباة والإبراء عن الثمن لأن المنة فى حط الثمن لا فى الثوب، (و) لو قال: لا ألبس (من غزلك ثوبا عمما) ذلك فى مغزول الماضى والمستقبل والحال لصلاحية اللفظ لذلك، وقضية كلامه أنه لو تعمم بعمامة من غزلها يحنث لكن فى الروضة كأصلها عن القفال: من غير إنكار أنه لو حلف بالعربية حنث أو بالفارسية فلا؛ لأنه لا يسمى بها لبسا.

(لا حيث خيط الثوب منه) أى: من غزلها، (و) لا حيث (سدا) ه بفتح السين

....

قوله: (من غزلك) اعتمد والد «م.ر» أنه لا يحنث إلا بغزل هو ملكها، وإن لم تغزله، بخلاف ما إذا قال: مما غزلته؛ فإنه يحنث بما غزلته وإن لم تملكه، كذا بهامش شرح الروض.

قوله: (لأنه لا يسمى بها لبسا) ظاهره ولو كان الحالف عربيا يطلق عليه اللبس فى عرفه، وذلك لأن العرف فيه غير مطرد لاختلافه باختلاف البلاد فحكمت فيه اللغة المحلوف بها، وعليه فقولهم: يعتبر فى كل مكان عرفه أى: ما لم تعارضه اللغة المحلوف بها، فليحرر.

قوله: (قبل الحلف) هل يتوقف الحنث على قبض الموهوب وموت الموصى، وقبول الموصى به قبل الحلف فى ذلك.

قوله: (عمما) قد يقال: الغزل بمعنى المغزول فهى بمعنى الوصف الذى هو حقيقة فى الحال، فيشكل التعميم. نعم لا إشكال على ما قاله فى جمع الجوامع من أن المراد حال التلبس لا النطق، وقد حققنا ما قاله فى الآيات البينات «س.م».

قوله: (لا حيث خيط الثوب منه وسداه إلخ) عبارة الإرشاد: وفى ثوب من غزلها بما كله منه. انتهى. وخرج بكله ما بعضه منه كسداه أو لحمته أو رقعة فيه لأنه ما ليس من غزلها بل منه، ومن غيره ولا يحنث بالتحافه بلحاف نسخ منه لأنه لا يسمى لبسا، فإن لم يقل ثوبا بأن قال: لا ألبس من غزلها حنث بما بعضه منه لا بثوب خيط بخيط، أو رقع برقعة من غزلها لأن الخيط لا يوصف بأنه ملبوس. نعم إن كثرت الرقاع حتى صارت أكثر من الأصل أو مساوية له حنث على

قوله: (على قبض الموهوب) فى المنهاج: إنه لو حلف أن لا يهب فأوجب العقد ولم يقبل لم يحنث، وكذا لو قبل ولم يقبض فى الأصح. انتهى. وقياسه هنا التوقف على القبول والقبض.

منه دون لحمته أو بالعكس أى: لا تعمم فيهما، فلو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها لم يحنث بلبس ما سداه أو لحمته أو خيطه المخيط به من غزلها، ولو لم يذكر الثوب فقال: لا ألبس من غزلها حنث بما سداه أو لحمته من غزلها لا الخيط، لأنه لا يوصف بكونه ملبوسا **(أما اتزار بقميص وارتدا)** به.

(فلبسه) أى: فهو لبسه **(و)** لبس **(الثوب)**، فلو حلف لا يلبس قميصا أو ثوبا حنث باتزاره بالقميص أو ارتدائه به لتحقق الاسم **(لا الفرش)** إذا **(انعذق)** بالمهملة، ثم المعجمة أى: ارتبط **(بالنوم)** عليه، يقال: عذق شاته يعذقها إذا ربط في صوفها صوفة تخالف لونه، قاله الجوهرى **(أو صار دثارا أو فتق)** أى: يحنث فيما مر بما ذكر لا فيما لو حلف لا يلبس قميصا بفرشه ونومه عليه، ولا بالتدثر به لأن ذلك لا

....

.. ..

الأوجه لصحة نسبة اللبس حينئذ إلى الرقاع المذكورة حجر، وكتب أيضا: قال ابن المقرى: ولا بالرقعة من غزلها. انتهى. وينبغى تقييده بعدم غلبه الرقع كذا بخط شيخنا فليتأمل فيه.

قوله: **(أما اتزار بقميص إلخ)** فى الروض وشرحه ما نصه: أو لا يلبس هذا القميص أو الثوب، فارتدى أو اتزر أو تعمم لم يحنث لعدم صدق الاسم. بخلاف ما لو قال: لا ألبسه وهو قميص فأتى بذلك فإنه يحنث لأنه لبسه وهو قميص. انتهى. وأقول: إن أعرب قميصا فى الأولى حالا أشكل الفرق الصورتين، ومجرد كون الحال فى الأولى مفردا، وفى الثانية جملة لا يظهر به هذه التفرقة، وإن أعرب مفعولا مطلقا كما فى ضربته سوطا أو مقرعة والمعنى: لا ألبسه قميص أى: لبسا بصورة لبس القميص من حيث أنه قميص، فلا إشكال وعلى هذا فلعلهم يدعون أن المفعولية المطلقة هى المتبادرة منه فليتأمل، وليراجع «س.م».

قوله: **(ولا بالتدثر به)** قال فى المهمات: ومحل ما ذكر فى التدثر إذا كان بقميص ونحوه كما صوبه فى الوجيز أما إذا تدثر بقباء، أو فرجية ففى أصل الروضة عن الإمام فى محرمات الإحرام أنه إن أخذ من بدنه ما إذا قام عد لابسه لزمته الفدية وإن كان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه

قوله: **(فليتأمل فيه)** لعله من حيث تقييده بالغلبة إذ المساواة كافية.

قوله: **(فلا إشكال)** فلو أطلق وصيغته لا ألبسه قميصا ولم يرد الحالية، ولا المفعولية وأتذر به، أو أرتدى لم يحنث حملا على المفعولية. انتهى. بخط بعض الفضلاء.

يسمى لبسا، وإنما حرم افتراش الحرير لأنه نوع استعمال فكان كسائر أنواع الاستعمال، ولا بالاتزار والارتداء به بعد فتقه لزوال اسم القميص، وعبارته تقتضى أنه لا يحنث بالمفتوق إذا حلف لا يلبس ثوبا كما لو حلف لا يلبس قميصا وليس كذلك، بل يحنث به لبقاء اسم الثوب كما يحنث برداء وسراويل وجبة وقباء ونحوها، وإن لبسها على خلاف المعتاد كأن تعمم بالسراويل.

(ذا السخل) مبتدأ خبره مع ماعطف عليه قوله: غيرا تحسب، والسخل جمع سخلة أو ترخيمها أى: وهذه السخلة، و**(ذا العبد وهذا الرطب * وهذه الحنطة غيرا تحسب)**.

(بكبر) فى السخلة **(والعتق)** فى العبد **(والجفاف)** فى الرطب، **(والطحن)** فى الحنطة، وقوله من زيادته تحسب تكملة، وكذا قوله: **(والتصوير غير خافى)** عليك بأن تقول: لو حلف لا يكلم هذا العبد أو لا يأكل لحم هذه السخلة أو هذا الرطب أو هذه الحنطة فكلم العبد بعد عتقه وأكل السخلة بعد كبرها والرطب بعد جفافه والحنطة

....

قوله: **(وعبارته تقتضى إلخ)** فى بعض نسخ المتن بعد قوله: أو فتق، قلت:

بفتق الثوب فى لا ألبسا ذا وارتدا أو ايتزر

به أسا وبه يندفع الاعتراض.

إلا بمزيد أمر، فلا وحينئذ يحمل إطلاقهم هنا على ذلك. انتهى. ورد بما فيه نظر شرح روض.

قوله: **(أو هذا)** عطف على قوله: لحم هذه السخلة.

قوله: **(ورد بما فيه نظر)** حاصل الرد كما فى حاشية شرح الروض أن وجوب الكفارة مداره على الستر وإن لم يعد لابسا، والمدار هنا على اللبس عرفا واللبس العرفى أن يحيط القباء ببدنه والتدثر ستر وليس بلبس وكل لبس ستر ولا عكس، وقول الإمام: إن أخذ من بدنه ما إذا قام عد لابسه معناه أنه جعل بعضه فوقه وبعضه تحته، ولم يدخل يديه فى كميه لأنه فى هذه الحالة إذا قام استمسك القباء عليه بما تركب منه على منكبيه، وإلا فمتى وضع جنبه الواحد على الأرض وتدثر به على الآخر فهذا لا يعد لابسا لأنه إذا قام سقط عنه الثوب، ولو جعل كمى القميص مما يلى رجليه وذيله مما يلى كتفيه وتدثر به فهو كالرداء إذا تدبر به. انتهى.

بعد طحنها لم يحنث لزوال الاسم، فكان الثانى غير الأول، فلو اقتصر على اسم الإشارة حنث مطلقا.

(**والأمر والنهى وشتم والنظام**) بمعنى النظم أى: الشعر إذا (**ردده بالنفس**) أى: مع نفسه (**لا الدعا كلام**) فلو حلف لا يتكلم حنث بالأمر والنهى والشتم وترديد الشعر مع نفسه، لأن كلا منها يسمى كلاما لا بالدعاء.

و(**لا أن يهلل أو يسبح أو قرا**) القرآن ولو جنبا (**أو خط**) أى: كتب ولو إلى غائب

....

.. ..

قوله: (**فلو اقتصر على اسم الإشارة حنث مطلقا**) بقى ما لو أخر الإشارة كلا أكلم العبد هذا، ولا آكل لحم السخلة هذه إلخ، فهل الحكم كذلك أو يفرق فيه نظر.

قوله: (**إذا ردده**) أى: الشعر بدليل قوله الآتى: وترديد الشعر وكتب أيضا لم خص هذا بالشعر.

قوله: (**لا الدعا كلام**) عبارة المنهج أو لا يتكلم لم يحنث بما لا يبطل الصلاة قال فى شرحه: كذكر ودعاء محرم لا خطاب فيهما إلخ. انتهى. أى: ويحنث بما يبطلها ويؤخذ من ذلك أنه يحنث بالحرفين والحرف المفهم، وبالرد على المصلى إذا قصد الرد فقط، أو أطلق بخلاف ما إذا قصد التلاوة فقط أو مع الرد، لكن قضية ذلك تقييد قوله الآتى إذا قرأ بما إذا قرأ بقصد القرآن حيث وجد صارف.

قوله: (**ولو جنبا**) لعل محل هذا حيث قصد القرآن.

قوله: (**فيه نظر**) قضية التعليل بتغليب الاسم على الإشارة أنه لا فرق فى عدم الحنث عند زوال الاسم بين تقديم الإشارة وتأخيرها وصنيع شرح المنهج صريح فيه.

قوله: (**لم خص هذا بالشعر**) عبارة الإرشاد مع شرحه: وأمر ونهى وسب وتلفظ بشعر ولو خاليا كل منها كلام.

قوله: (**ويؤخذ من ذلك إلخ**) يصرح به عبارة العباب: وهى حنث بكل لفظ مبطل للصلاة.

قوله: (**لعل محل هذا إلخ**) وجه «ع.ش» عدم الحنث عند الإطلاق بأنه وإن انتفى عنه كونه قرآنا لم ينتف كونه ذكرا، وهو لا يحنث به.

قوله: (**حيث قصد القرآن**) أى: وكان ذلك فى آيات الأحكام، وكذا إذا قصد الذكر فيما يصلح، لذلك فإن قصد الذكر فى نحو آيات الأحكام أو أطلق لا حرمة وحنث. انتهى. بخط بعض الفضلاء.

(أو أشار) ولو كان أخرس **(أو قد كبرا)** لأن الكلام عرفا ينصرف إلى كلام الآدميين في محاوراتهم، وقوله: والأمر كلام يشمل ما قدمه بقوله: لا كلمتك فاذهب وإن كان الكلام هنا فيما لو حلف لا يتكلم، ولا يحنث بقراءة شيء من التوراة أو الإنجيل ما لم يتحقق أنه مبدل.

(وأحسن الثناء) على الله تعالى **(لا أحصى ثنا * عليك والتمام)** له **(مشهور هنا)**

....

.. ..

قوله: **(ولو كان أخرس)** يفيد انعقاد يمين الأخرس بالإشارة، ويدل عليه قولهم أن إشارة الأخرس بمنزلة النطق إلا في الحنث، فلا يحنث بالإشارة من حلف لا يتكلم وبطلان الصلاة، فلا تبطل بإشارته، والشهادة فلا تصح شهادة الأخرس بإشارته، وكتب أيضا قال في شرح الروض: وإنما أقيمت إشارة الأخرس في المعاملات مقام النطق للضرورة كذا ذكره الأصل، وتعقب بما في فتاوى القاضي من أنه لو حلف الأخرس لا يقرأ القرآن فقرأه بالإشارة حنث، وبما مر في الطلاق من أنه لو علق بمشيئته ناطق فخرس، وأشار بالمشيئة طلقت، ويجاب عن الأول بأن الخرس موجود فيه قبل الحلف، وفي مسألتنا بعده وعن الثاني بأن الكلام مدلوله اللفظ فاعتبر بخلاف المشيئة، وإن كانت تؤدى باللفظ. انتهى. وما أجاب به عن الأول توقف فيه شيخنا الشهاب الرملي.

قوله: **(ما لم يتحقق أنه مبدل)** كأن قرأ جميع التوراة والإنجيل. شرح الروض.

قوله: **(وأحسن الثناء إلخ)** لك أن تستشكل التفرقة بين الثناء والحمد مع أن الحمد هو الثناء، ولو كان الكلام مفروضا فيما إذا أراد الثناء بلفظ الثناء والحمد بلفظ الحمد لم يكن إشكال لكنه خلاف ظاهر كلامهم، فإن قلت: لا نسلم أن الحمد هو الثناء، بل هو أخص منه، فإنه ثناء خاص كما يعلم من تعريفه، قلت فليبر في الثناء بما يبر به في الحمد لأن ما يبر به في الأخص يبر به في الأعم، مع أن ظاهر كلامهم خلافه، ثم رأيت بخط شيخنا الشهاب ما نصه ظاهر صنيعهم أنه يتعين في هذا لفظ الثناء، وفيما يأتي لفظ الحمد وإلا فما المانع من أن يجرى ما قيل هناك وبالعكس. انتهى.

قوله: **(وما أجاب به عن الأول إلخ)** يفرق بين مسألتي القراءة بالإشارة والإشارة بالكلام بأنهم توسعوا في مسأله القرآن لأنها من العبادات، وقد وسعوا له في ذلك بدليل أنه لو نذر بالإشارة أن يقرأ سورة كذا فقرأها بالإشارة يبر بقراءته كذلك ولا كذلك الكلام تدبر. انتهى. بخط بعض الفضلاء. وقوله: لو نذر بالإشارة، انظر لو نذر باللفظ فإن كان كذلك تم الجواب ويؤخذ من الهامش الآتي أنه كذلك.

قوله: **(توقف فيه)** أي: في اشتراط وجود الخرس قبل الحلف، وأجاب هو بأنه، إنما أقيمت إشارته

فى الحاوى وغيره وهو أنت كما أثنيت على نفسك - زاد عليه إبراهيم المروذى - فلك الحمد حتى ترضى، فلو حلف ليثنين على الله أحسن الثناء فطريق البر أن يقول ذلك لأن أحسن الثناء ثناء الله على نفسه، ولأن الاعتراف بالقصور عن الثناء والحوالة على ثنائه على نفسه أبلغ الثناء وأحسنه.

و (**مجامع الحمد أو الأجل* من التحاميد حكاه الأصل**) أى: الحاوى بقوله: الحمد لله حمدا يوافى نعمه أى: يلاقيها فتحصل معه، ويكافى مزيده أى: يساويه فيقوم بشكر ما زاد من النعم، فلو حلف ليحمدن الله بمجامع الحمد أو بأجل التحاميد فطريق البر أن يقول ذلك، يقال: إن جبريل علمه لآدم عليهما السلام، وقال: قد علمتك مجامع الحمد.

(**وأفضل الصلاة للهادى**) ﷺ، (**كما * قال**) بزيادة الكاف أى: ما قاله الحاوى: وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما سهى عنه الغافلون، (**وأغنت شهرة**) لكل من هذا ومن اللذين قبله مع تعذر نظمه بترتيبه عن (**أن ينظما**) فلو حلف ليصلين على النبى ﷺ أفضل الصلاة فطريق البر أن يقول ذلك. هذا ما نقله الرافعى عن إبراهيم المروذى. قال فى الروضة: وقد يستأنس له بأن الشافعى كان يستعمل هذه العبارة، ولعله أول من استعملها لكن الصواب والذى ينبغى الجزم به أن أفضله ما يقال عقب التشهد وإليه أشار الناظم بقوله.

....

قوله: (**فتحصل معه**) لعل معناه أنه لا يتأخر عنها.

قوله: (**أى: يلاقيها فتحصل معه**) قال فى الروض: وفسر فى الروضة يوافى نعمة أى: يلاقيها حتى يكون معها، وعندى أن معناه يفى بها ويقوم بحقها. انتهى. قال فى شرحه: ويمكن حمل كلام النووى على هذا. انتهى. وعبارة هذا الشرح أقرب إلى موافقة عبارة الروضة.

قوله: (**كلما ذكره الذاكرون إلخ**) قد يقال: أبلغ من ذلك كلما ذكرك الذاكرون، وكلما سها عنه لأن ذكر الله أكثر من ذكر رسوله، والسهو عن ذكر رسوله أكثر من السهو عن ذكره، وقضية أن هذا أبلغ أنه أفضل.

مقام نطقه فى مسألةالقراءة أخذا من الاكتفاء بها عما طلب منه من القراءة، فلا فرق بين من كان أخرس حال حلفه، ومن طرأ خرسه، وجعلت إشارته بالمشيئة كنطقه للضرورة ولا ضرورة إلى إقامتها مقام

(قلت النووى هنا مال إلى * ما فى تشهد الصلاة نقلا).

(لأنهم إذ سألوا النبيا) ﷺ **(كيف نصلى)** عليك **(علم المرويا)** فقال: قولوا اللهم صل على محمد إلى آخره، واعترضه القمولى بأن فى الأول من المبالغة ما ليس فى هذا، فإن هذا يقتضى صلاة واحدة وذاك يقتضى صلاة متكررة بتكرر الذكر والسهو فتدوم كما ثبت فى الصحيح أن قوله: سبحان الله عدد خلقه وزنة عرشه ونحوه أفضل من أعداد من التسبيحات، والتشبيه بالصلاة على إبراهيم وعلى آل إبراهيم لا يقتضى تكرارا، وقال البارزى بعد ذكره كلام المروذى: وعندى أن البر أن يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد أفضل صلواتك عدد معلوماتك فإنه أبلغ فيكون أفضل، ثم قال: وقال بعض علماء زماننا إن أفضله ما يقال عقب التشهد وأراد به النووى فإنه اجتمع به وأثنى عليه النووى وتأخرت وفاته عنه فوق ستين سنة، وما قاله وإن كان أوجه مما قاله المروذى فالأوجه ما قاله النووى لثبوته عنه ﷺ فى أفضل العبادات بعد الإيمان مع إنه أبلغ من غيره إذ الصلاة المشبهة بصلاة الله تعالى على من ذكر أبلغ من غيرها بلا ريب، ولأنه ﷺ لا يختار لنفسه الشريفة إلا الأفضل ويقال.

قوله: **(وفاته)** أى: البارزى.

قوله: **(فالأوجه إلخ)** أشار «م.ر» فى حاشية شرح الروض إلى تصحيحه.

قوله: **(قلت النواوى هنا مال إلى ما فى تشهد الصلاة)** أى: إلى أنه الأفضل، أو أفضليته، ولابد من ضم السلام إليه «م.ر».

قوله: **(واعترض القمولى إلخ)** لقائل أن يجيب بأن صلاة الله على إبراهيم صلاة متكررة دائمة لظهور أن رحمته إياه متكررة لا تنقطع.

قوله: **(أبلغ من غيرها بلا ريب)** قيل: أبلغيتها هنا تجبر دوامها. انتهى. ولقائل أن يقول: بل من جملة أبلغيتها هنا دوامها بناء على أن أبلغيتها بالدوام وغيره فليتأمل.

الكلام فى الحنث. انتهى. حاشية شرح الروض.

قوله: **(ولابد من ضم السلام)** أى: لابد منه فى البر وخالفه حجر، مع اعترافه بأن ظاهر كلامهم أنه لا يبر إلا بضمه.

(لجنس قاضى البلد القاضى) فلو قال: والله لا أرى منكرا إلا رفعته إلى القاضى حمل على قاضى البلد الذى حلف فيه دون قضاة بقية البلاد حملا للفظ على المعهود سواء كان هو الموجود عند الحلف أم لا، حتى لو عزل من كان قاضيا أو مات وولى غيره بر بالرفع إلى الثانى لا إلى المعزول، قال البغوى: ولا يبر بالرفع إلى القاضى إلا فى محل ولايته لأنه المحل الذى ينفذ فيه قضاؤه ولو كان فى البلد قاضيان رفع إلى من شاء منهما. قال فى المطلب: هذا إذا كانا قاضيين فى جميع البلد، فإن اختص كل منهما بناحية منها فينبغى أن يتعين قاضى الشق الذى فيه فاعل المنكر، وهو الذى يجب عليه إجابته إذا دعاه، وقد يتوقف فيما قاله إذ رفع المنكر إلى القاضى منوط بإخباره به كما سيأتى، لا بوجوب إجابة فاعله ولو نكر فقال إلا رفعته إلى قاض لم يتعين قاضى البلد، (ولو * أشار) إليه بأن قال: إلى هذا القاضى، (أو سماه) بأن قال: إلى القاضى فلان.

....

قوله: (الذى حلف فيه) أى: لا بلد الحالف إن كانت غير بلد الحلف. انتهى. «م.ر» وفى شرح الإرشاد لحجر: قاضى بلد المنكر، وفى شرح الروض: بلد الحالف.

قوله: (حمل على قاضى البلد الذى حلف فيه) ظاهره: وإن كان من غير أهله وهو ظاهر، ولا يبعد أن الحلف خارجه فى نحو مزارعه كالحلف فيه، وأما إذا لم يكن فيه ولا فى نحو مزارعه ولافى بلد آخر فهل يحمل على قاضى أقرب الأماكن إليه، أو على أى قاض فيه نظر.

قوله: (وقد يتوقف فيما قاله) إلى قوله: لا بوجوب إجابة فاعله، زاد فى شرح الروض عقب هذا ما نصه: على أن المعتبر إنما هو ناحية الحالف أخذا مما مر أن المعتبر بلده. انتهى. قيل: ويجاب بمنع ذلك بل ليس منوطا إلا بما يتمكن من إزالته بعد الرفع إليه، وهذا لا يتمكن منها فالرفع إليه كالعدم.هـ. قلت قد ينازع فى هذا الجواب ما يأتى فيما لو نكر القاضى، فقال إلى قاض حيث يبر بالرفع لغير قاضى البلد مع أن الفاعل لا يجب عليه إجابة غير قاضى البلد. نعم قد يجاب بأن المعتبر عند التعريف المعهود، والمعهود فى كل شق إنما هو قاضيه، لكن هذا بعد تمامه معنى آخر غير ما نظر إليه ابن الرفعة «س.م».

قوله: (إنما هو ناحية الحالف) الذى فى شرح «م.ر» للمنهاج: أن المعتبر ناحية الحلف لا الحالف، وهو الموافق لقول الشارح هنا: قاضى البلد الذى حلف فيه.

قوله: (قيل إلخ) قائله حجر، ويوافقه قول والد «م.ر» فى حاشية شرح الروض: الأصح ما قاله ابن

(فالرفع رأوا له) أى: رأوا الرفع إليه وجوبا ليبر، وقوله أو سماه من زيادته، (ولو).

(درى) أى: علم القاضى (به) أى: بالمنكر قبل رفعه إليه (أو عزلا)، ورفعه إليه وهو معزول فإنه يبر بذلك سواء أراد عين الشخص، وذكر القضاء تعريفا وهو ظاهر أم أطلق تغليبا للعين، كما لو قال: لا أدخل دار زيد هذه فباعها يحنث بدخولها، لأنه عقد اليمين فى الصورتين على العين، وكل من الوصف والإضافة يطرأ ويزول وبهذا التعليل يندفع استشكال ذلك بما لو حلف لا يكلم هذا العبد فكلمه بعد العتق لأن العبودية ليس من شأنها أن تطرأ وتزول، (وإن أراد) أن يرفعه إليه، (وهو حاكم فلا) يبر بالرفع إليه وهو معزول ولا يحنث فى الحال وإن تمكن من الرفع لاحتمال أن يتولى ثانيا، فإن مات أحدهما فى صورة التمكن قبل أن يتولى تبين الحنث، وما فى المنهاج تبعا للمحرر من أنه إذا عزل بعد تمكنه من الرفع إليه حنث حمل على عزل اتصل

....

قوله: (لو حلف لا يكلم إلخ) بخلاف ما لو حلف لا يكلم عبد زيد هذا فإنه يحنث بكلامه بعد زوال ملكه عنه تغليبا للإشارة؛ لأن هذه الإضافة تطرأ وتزول، بخلاف وصف العبودية ليس الغالب فيه ذلك وإن كان قد يطرأ ويزول فى الحربى.

قوله: (لاحتمال أن يتولى ثانيا) أى: فيبر بالرفع إليه ما لم يكن قال فى حلفه: لأدفعنه إليه ما دام قاضيا، بخلاف من حلف لا يدخل هذا مادام فلان فيه فخرج فلان، ثم دخل

قوله: (ولو درى به) أو كان فاعل المنكر نفس ذلك القاضى ففيه نظر.

قوله: (فكلمه بعد العتق) حيث لا يحنث.

قوله: (حمل على عزل اتصل إلخ) زاد فى شرح الروض عقب هذا ما نصه: ولا حاجة إلى هذا فإن المنهاج كأصله قيد بدوام كونه قاضيا فلا يخالف ما هنا أصلا. انتهى. وكتب أيضا الذى فى

الرفعة، لأن المقصود من الرفع إلى القاضى الزجر عنه لنفوذ حكمه على مرتكبه وحيث لم يكن محل ولايته انتفى ذلك. انتهى. لكن استوجه ولده فى شرح المنهاج ما قاله شيخ الإسلام، ثم قال: ومعلوم أن إزالته ممكنه منه. انتهى.أى: والقصد من هذا اليمين التوصل إلى طريق إزالته مطلقا، وكتب الرشيدى على قوله: ومعلوم إلخ مراده تقييد المسألة بأن القاضى قادر على الإزالة.

قوله: (ففيه نظر) قال «م.ر»: إن كان ثم قاض آخر رفعه إليه وإلا فلا يكلف أن يقول: رفعت إليك نفسك إذ لا يراد عرفا. انتهى.

بالموت، ويحصل الرفع إلى القاضى بإخباره ولو برسول أو كتاب وإن لم يكن معه صاحب المنكر.

(وأن يقل والله لا أكلم * يزيد أو عليه لا أسلم).

(فإن على قوم يسلم)، ولو من الصلاة، **(وهو)** أى يزيد **(فيهم)**، وعلم به الحالف **(فيستثنى)** منهم فى سلامه عليهم يزيد، **(ولو بأن نوى)** أى: ولو بنيته لئلا يحنث فإن السلام كلام واللفظ العام يقبل التخصيص، فإن لم يعلم به لم يحتج لاستثناء؛ لانتفاء الحنث بذلك.

(لا فى) قوله: **(وربى لست داخلا على * زيد مثالا)** أى: مثلا **(فعليهم دخلا)**، وهو فيهم، واستثناه فإنه يحنث ولا يفيده الاستثناء شيئا، والفرق أن الدخول لكونه فعلا لا يتبعض إذ لا ينتظم أن يقال: دخلت عليكم إلا على فلان بخلاف السلام والكلام.

(و) لو قال لزوجته **(إن خرجت دون إذنى أو بلا * إذنى)** أو إلا بإذنى أو ابدأ إلا بإذنى أو حتى آذن لك أو إلى أن آذن لك **(أو بغير خف مثلا)** فأنت طالق.

(تنحل) اليمين **(بالخروج مرة)** سواء كان بإذن وبخف أم لا ،لكنه يحنث فى

....

الحالف ولو بعد عود فلان فيه، لأن الديمومة فى مسألة القاضى مربوطة بوصف مناسب للمحلوف عليه يطرأ ويزول فأنيط به. وهنا بمحل، وهو لا يتصور فيه ذلك فانعدمت بخروجه منه وإن عاد إليه، كذا فى شرح «م.ر» على المنهاج فراجعه.

المنهاج إنما هو فيما إذا نوى قاضيا، والحنث فيها بعد التمكن يتحقق بمجرد العزل بلا ريب، بخلاف وهو قاض كما هنا فهذا الحمل غير صحيح والله تعالى أعلم «ب.ر».

قوله: **(ولو من الصلاة)** يتجه تقييده بما إذا نوى به السلام عليهم.

قوله: **(فيستثنى)** هو جواب الشرط الثانى، وهما جواب الشرط الأول «ب.ر».

قوله: **(يتحقق بمجرد العزل)** لانقطاع الديمومة به لأن الديمومة تقتضى الدوام وتعاقب الأزمنة كما نقله الرافعى فى آخر الطلاق، فقوله: ما دام قاضيا أى: فى الولاية التى هو فيها كما لو حلف لا يدخل دارا ما دام زيد فيها، فانتقل زيد ثم عاد إليها ودخل الحالف لم يحنث كذا فى حاشية الروض لـ«م.ر».

الشق الثانى، وإنما انحلت بمرة لأنها تعلقت بخرجة واحدة إذ ليس فيها ما يقتضى التكرار، فصار كما لو قيدها بواحدة، ولأن لهذه اليمين جهة بر وهى الخروج بإذن أو بخف. وجهة حنث وهى الخروج بدونه لأن الاستثناء يقتضى النفى والإثبات جميعا وإذا كان لليمين جهتان ووجدت إحداهما تنحل اليمين بدليل ما لو حلف لا يدخل اليوم الدار، وليأكلن هذا الرغيف فإنه إن لم يدخل الدار بر، وإن ترك أكل الرغيف وإن أكله بر وإن دخل الدار، وليس كما لو قال: إن خرجت لابسة حرير فأنت طالق فخرجت غير لابسة له لا تنحل حتى يحنث بالخروج ثانيا لابسة له، لأن اليمين لم تشتمل على جهتين، وإنما علق الطلاق بخروج مقيد فإذا وجد وقع الطلاق، ومتى ومهما وأى وقت ونحوها كان فى أنها لا تقتضى التكرار بخلاف كلما أردت، كما أشار إلى ذلك بقوله: **(وما * تنحل)** اليمين بمرة. **(فى تعليقه بكلما)** بل يتكرر الحنث بتكرار الخروج.

....

قوله: **(وإذا كان إلخ)** فكأنه هنا قال: والله لتخرجن إن خرجت بإذنى ولا تخرجن إن خرجت بغير إذنى.

قوله: **(لم تشتمل إلخ)** لأنه لم يتعرض لجهة البر أصلا، فإذا لم تخرج لابسة للحرير لا يقال برّ فى يمينه، وإنما يقال: لم يحنث لما عرفت من عدم التعرض لجهة البر.

قوله: **(كلما أردت)** زاد بعضهم: أو متى أردت، وفيه نظر لأن متى للتعميم فى الزمان، ولا دلاله لها على التكرار. انتهى. رشيدى.

قوله: **(لأن اليمين لم تشتمل على جهتين إلخ)** لا يخفى ما فيه ولهذا قال القاضى: سألت عن تعليل هذه المسألة عامة أصحابنا فلم أظفر بمقنع، وقال الإمام: توجيه المذهب عسر عندى، وقال الرافعى: لا يخفى أن التسوية بين المسألتين قوية: وإن ما يحاول من الفرق ضعيف.

(قلت ولا يطلق) هذا الحكم، (فالتقييد) له بالمدخول بها (مر) فى باب الطلاق فغيرها تبين بطلقة فلا يلحقها طلاق آخر فتنحل اليمين، وقد تنحل فى المدخول بها، وذلك فيما ذكره بقوله: (وبأذنت) لك فى الخروج (كلما أردت بر) فى يمينه وانحلت، ولو قال: إن خرجت بغير إذنى إلى غير الحمام فأنت طالق، فإن خرجت ....

. .. .

قوله: (وبأذنت لك فى الخروج كلما أردت بر فى يمينه) قال فى الروض وشرحه: فإن أذن لها فى الخروج ثم رجع عن الإذن فخرجت بعد لم يحنث فى قوله فى تعليقه حتى أو إلى أن آذن لك لأنه جعل إذنه غاية اليمين، وقد حصل الإذن ويحنث فى قوله فيه بغير إذنى، أو بإذنى أو بلا إذنى لأن خروجها بعد رجوعه خروج بغير إذن ولا مانع. انتهى.

قوله: (وانحلت) انظر لو رجع عن إذنه هل يؤثر رجوعه، ويسقط حكم الإذن، فإن كان كذلك أشكل قوله: وانحلت إلا أن يراد ما دام الإذن.

قوله: (ولو قال: إن خرجت بغير إذنى إلى غير الحمام إلخ) اعلم أن الذى قرره شيخنا الشهاب الرملى أنه إن عبر باللام فقال: إن خرجت لغير الحمام فأنت طالق فخرجت لغير الحمام فقط، أى: كان خروجها بقصد غير الحمام فقط طلقت سواء عرض لها بعد الخروج الاشتغال بغير الحمام أو لا وإن خرجت بقصد الحمام فقط أو بقصده وقصد غيره لم تطلق، لأن اللام للتعليل، فلا يصدق الخروج لغير الحمام إلا إذا قصد ذلك الغير وحده، كذا ذكره «م.ر»، ثم ذكر أنها إن خرجت لهما طلقت وهو ظاهر لأن العلة تكون ناقصة، وإن عبر بإلى فقال: إن خرجت إلى غير الحمام واشتغلت بعد الخروج بغير الحمام طلقت، سواء خرجت بقصد غير الحمام فقط أو بقصد الحمام فقط أو بقصدهما، لأن إلى لانتهاء الغاية المكانية، وقد انتهى خروجها لغير الحمام، فقول الشارح فى الصورة الأولى لم تطلق ممنوع، لأن عدم الطلاق فى هذه الصورة إنما ذكروه فيما إذا عبر باللام.

قوله: (الذى قرره شيخنا إلخ) أخذه من الروضة.

قوله: (واشتغلت بعد الخروج إلخ) أى: عدلت إلى غير الحمام كما عبر «م.ر» عن والده، وهى عبارة الروض أيضا، أما لو لم تعدل إليه فلا يصدق انتهاء الخروج إلى ذلك الغير.

قوله: (اشتغلت بعد الخروج إلخ) ظاهره ولو كان اشتغالها بغير الحمام قبل الذهاب إلى الحمام وإنه يقال فى هذا انتهى الخروج لغير الحمام فليحرر.

للحمام ثم عرضت حاجة أخرى فاشتغلت بها لم تطلق، أو خرجت لحاجة أخرى، ثم دخلت الحمام طلقت وإن خرجت للحمام وغيره، قال الرافعى: هنا فالذى فى الشامل عن نصه فى الأم المنع وذكر البغوى أنه الأصح. قال فى الروضة: والصواب الجزم به وحكى الرافعى فى أواخر الطلاق وجهين بلا ترجيح، وقال فى الروضة: الأصح الوقوع وصححه الشافعى قال البغوى: فى فتاويه: ولو قال لا أخرج حتى أستأذنك فاستأذنه، فلم يأذن فخرج حنث؛ لأن الاستئذان لا يعنى لعينه بل للإذن ولم يحصل، نعم إن قصد الإعلام لم يحنث، ولو حلف لا يذبح الجنين فذبح شاة فى بطنها جنين حنث لأن ذكاتها ذكاته، ولو حلف لا يذبح شاتين لم يحنث بذلك لأن الأيمان يراعى فيها العادة. وفى العادة لا يقال أن ذلك ذبح لشاتين، ويحتمل ألا يحنث فى الأولى أيضا، قال الأذرعى: وهذا الاحتمال أقرب وعلى الأول يشبه الفرق بين علمه بحملها وجهله، وظنه حيالها.

....

قوله: (**فاشتغلت بها**) أى: عدلت إليها وانتهى إليها الخروج كما عبر به فى الروض، وحينئذ فهذا ضعيف، أما لو اشتغلت بها و لم تذهب إليها فالحكم بعدم الطلاق ظاهر. تدبر.

قوله: (**المنع**) أى: إنه لا يحنث.

* * *

قوله: (**وفى العادة لا يقال إلخ**) قد يقال: وفى العادة لا يقال فى ذبح الشاة إنه ذبح للجنين.

* * *

باب النذر

بالمعجمة هو لغة الوعد بخير أو شر وشرعا قال الماوردى: الوعد بخير خاصة وقال غيره: التزام قربة غير واجبة عينا كما سيأتى، والأصل فيه قوله تعالى ﴿وليوفوا نذورهم﴾ [الحج ٢٩] وقوله ﴿يوفون بالنذر﴾ [الإنسان ٧] وخبر البخارى: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»، وخبر مسلم: «لا نذر فى معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم» وعن النص أنه مكروه، وجزم به النووى فى مجموعه لأنه ﷺ نهى عنه، وقال: إنه لا يرد شيئا وإنما يستخرج به من البخيل، وقال القاضى والمتولى والغزالى: إنه قربة، وهو قضية قول الرافعى: النذر تقرب فلا يصح من الكافر، وقول النووى: النذر عمدا فى الصلاة لا يبطلها فى الأصح، لأنه مناجاة لله تعالى كالدعاء، وأجيب عن النهى بحمله على من ظن أنه لا يقوم بما التزمه أو أن للنذر تأثيرا كما يلوح به الخبر، وقال ابن الرفعة: والظاهر أنه قربة فى نذر التبرر دون غيره، وله ثلاثة أركان: ناذر ومنذور وصيغة، ثم هو قسمان نذر لجاج وتقدم حكمه فى باب الأيمان، ونذر تبرر وهو نوعان: نذر مجازاة والتزام ابتداء، وقد

باب النذر

قوله: (التزام قربة) ظاهره أنه كذلك حتى فى نذر اللجاج، فيكون الملتزم فيه قربة وإن كان مكروها فحرر.

قوله: (ومن نذر إلخ) سماه نذرا لأن الحقائق الشرعية تتناول الصحيح والفاسد، كذا قيل، وقد يقال: إن الحقيقة لم تتحقق هنا إذ هى الوعد بخير، فالظاهر أنها مشاركه.

باب النذر

قوله: (أو للنذر إلخ) عطف على إنه وكتب أيضا أو على نذر اللجاج «م.ر».

قوله: (وقال ابن الرفعة إلخ) قاله فى الكفاية، وقال فى المطلب: لا شك فى كونه قربة إذا لم يكن معلقا، وإلا فليس بقربة بل قد يقال بالكراهة وهذا مراده بما قاله فى الكفاية منه «ب.ر».

قوله: (نذر مجازاة) هو المعلق قال فى الروض: وهو أن يلتزم قربة فى مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع نقمة، كقوله: إن أغنانى الله أو شفانى فعلى كذا. انتهى.

قوله: (وإلا فليس بقربة) جزم «م.ر» فى شرح المنهاج بأن نذر التبرر قربة سواء المعلق والمنجز.

أخذ فى بيان هذا بنوعيه مع الأركان فقال: **(نذر سوى اللجاج أن يلتزما * من كان بالغا بعقل مسلما)** ولو رقيقا أو سفيها أو مفلسا على ما سيأتى، بخلاف الصبى والمجنون والكافر لعدم أهلية الأولين للالتزام، والثالث للقربة أو لالتزامها نعم يصح نذر السكران كما يصح طلاقه وصيغة النذر.

(كقول) من يصح نذره **(لله على)** كذا **(أو علىّ)** كذا بدون لله إذ العبادات إنما يؤتى بها لله فالمطلق فيها كالمقيد على الأصح، بخلاف قوله مالى صدقة لعدم الالتزام،

....

.. ..

قوله: **(بنوعيه)** أى: نذر المجازاة والالتزام.

قوله: **(نذر سوى اللجاج أن يلتزما من كان بالغا بعقل مسلما إلخ)** ليس فى هذه العبارة إفصاح بأن هذه الشروط التى منها الإسلام معتبرة فى نذر اللجاج أو لا.

قوله: **(والكافر)** فإن أسلم ندب قضاؤه «ع.ب».

قوله: **(أو لالتزامها)** كأنه إشارة إلى أنه قد يدعى أهليته للقربة بدليل صحة نحو صدقته وعتقه، فيعلل بعدم أهليته لالتزامها وفى شرح الروض: عقب أو لالتزامها، وإنما صح وقفه، وعتقه ووصيته، وصدقته من حيث أنها عقود مالية لا قربة. انتهى. يعنى أن فيها جهتين: أنها قربة، وأنها عقود مالية وصحة نظرا للجهة الثانية، وكان المراد بالعقود التصرفات، وإلا فنحو الصدقة لا يتوقف على عقد.

قوله: **(ليس فى هذه العبارة إلخ)** فى حاشية المنهج: أنه يصح من الكافر نذر اللجاج.

قوله: **(أو لالتزامها)** لأنه معنى وضع لإيجاب القربة فلا يصح من الكافر كالإحرام بالحج. انتهى. «م.ر» فى حواشى شرح الروض، والوقف والعتق وما بعدهما ليس التزاما للقربة، بل تحصيل لها فالظاهر أن قوله: وإنما صح إلخ، دفع لما يرد على قوله فى شرح الروض: قبل.

قوله: **(أو لالتزامها)** لعدم أهليته للقربة كما يدل عليه قوله: لا قربة، وتقرير المحشى ظاهر فيه، لكن حينئذ يبطل ادعاء أهليته للقربة لأن صحه ما ذكر ليس من جهة كونه قربة إلا أن يكون المراد ادعاء أهليته للقربة، ولو من جهة أنها عقد مالى فكان يصح نذره المال من تلك الجهة، فليتأمل.

قوله: **(وإنها عقود مالية)** أى: المغلب عليها النظر للأحكام المالية لا العبادة. انتهى. شرح الإرشاد لحجر.

ولو قال لله على كذا إن شاء الله أو إن شاء زيد لم ينعقد، وإن شاء زيد لعدم الجزم اللائق بالقرب، ولو قال: نذرت لله لأفعلن كذا فإن نوى اليمين فيمين، وإن أطلق فوجهان فى الروضة وأصلها، وجزم فى الأنوار بأنه نذر، وفيه نظر. ولو قال: نذرت

....

قوله: (أو لالتزامها) لأنه معنى وضع لإيجاب القربة فلا يصح من الكافر كالإحرام بالحج. انتهى. «م.ر» فى حواشى شرح الروض.

قوله: (نذرت لله لأفعلن كذا إلخ) هو شامل لما هو معصية كقتل زيد فهل هو يمين إذا نواه؟ وفى شرح «م.ر» و «ع.ش» أنه إذا قال: إن كلمت زيدا فلله على ألا آكل الخبز؛ يلزمه كفارة يمين إن خالف لشبهه باليمين لكون المراد منه المنع من الفعل. انتهى. وظاهر أن المعصية كالمباح فى ذلك فراجعه، وهل فرق بين نذرت لله لأفعلن ولله على لأفعلن؟ ثم رأيت عن شرح الروض ما يأتى قريبا.

قوله: (ولو قال نذرت لله لأفعلن إلخ) مثله نذرت كذا وإن لم يقل لله على المعتمد . انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: (وجزم فى الأنوار إلخ) أشار «م.ر» فى حواشى شرح الروض إلى تصحيحه.

قوله: (لعدم الجزم إلخ) قضيته الانعقاد إذا أراد الشرك.

قوله: (وجزم فى الأنوار بأنه نذر) وبحثه الرافعى كما قاله فى شرح الروض.

قوله: (ولو قال: نذرت لفلان كذا لم ينعقد) ظاهره، وإن نوى به النذر وكتب أيضا: ومن الأول أى: اللفظ نذرت لله أو لك، أو على لك كذا، أو لهذا إذ المعتمد الذى صرح به البغوى من

قوله: (قضيته الانعقاد إلخ) جزم فى شرح الروض بصحته إن علق بمشيئة الله وقصد التبرك أو بمشيئة زيد، ودفع حدوث مشيئته نعمة مقصودة كقدوم زيد فى قوله: إن قدم زيد فعلى كذا، وأشار «م.ر» إلى تصحيحه.

قوله: (وكتب أيضا إلخ) فرق «ع.ش» بين نذرت لفلان ونذرت لك بأن الخطاب يدل على الإنشاء بحسب العرف كما فى بعتك هذا، بخلاف الاسم الظاهر فإنه لا يتبادر منه الإنشاء. انتهى. وجزم «ز.ى» بأن نذرت لفلان بكذا لا ينعقد، فإن نوى به الإقرار لزم به، فلعل مراد المحشى التنبيه على الفرق بينهما. تدبر.

قوله: (أى اللفظ) عبارة حجر قبل ما هنا: والصيغة لفظ أو كتابة أو إشارة.

قوله: (أو علىَّ لك كذا) ولا ينافى صراحته فى النذر صراحته فى الإقرار إذ لا مانع من صراحته فيهما، وينصرف لأحدهما بالقرينة. انتهى. تحفة.

لفلان كذا لم ينعقد وظاهر إنه لو نوى به الإقرارا لزم به وذكر فى الروضة وأصلها فى نذر اللجاج إنه لو قال: إن فعلت كذا فمالى صدقة فهو التزام للتصدق بماله، لأنه المفهوم منه ويعتبر فى صحة نذر من ذكر أن يلتزم (قربة أو صفتها) المستحبة فيها، سواء كانت القربة عبادة مقصودة بأن وضعت للتقرب بها، وعرف من الشارع الاهتمام بتكليف الخلق بإيقاعها عبادة كصلاة وصدقة وحج وصوم واعتكاف وإعتاق وفرض كفاية وإن لم يحتج فى أدائه إلى بذل مال أو مشقة كصلاة الجنازة، أم لا بأن لم تكن كذلك. وإنما هى أعمال وأخلاق مستحسنة رغب الشارع فيها لعظم فائدتها، وقد يبتغى بها وجه الله تعالى فيثاب عليها كعيادة المريض وتطييب الكعبة وكسوتها

....

قوله: (فهو التزام للتصدق بماله) عبارة شرح الإرشاد لحجر فى توجيه التخيير بين ما التزمه والكفارة فى نذر اللجاج: وذلك لأنه يشبه النذر من حيث أنه التزام قربة واليمين من حيث المنع، ففى إن فعلت كذا فمالى صدقة يتخير بين التصدق بكل ماله والكفارة، فإن رغب فى المعلق عليه كإن فعلت كذا أو أراد إن رزقنى الله فعله فمالى صدقة لزمه التصدق بكله عينا. انتهى. أى: لأنه حينئذ نذر تبرر، فقوله: التزام للتصدق بماله أى: عينا إن كان نذر تبرر، وإلا فعلى التخيير.

قوله: (قربة) ولا يشرط معرفة ما ينذره، فلو نذر التصدق بألف صح ويعين ألفا مما يريد. انتهى. شرح «م.ر» على المنهاج.

اضطراب طويل فى نذرت لك، وإن لم يذكر معها لله إنها صريحة، وزعم شارح أن مخاطبة المخلوق بنحو: نذرت لك يبطل صراحتها عجيب إلخ. حجر.

قوله: (إنه لو نوى به الإقرار) عن نذر سابق عرف حينئذ.

قوله: (فهو التزام للتصدق) عبارة الروض:

فرع: لو قال: ابتداء مالى صدقة فلغو، وإن علقه بدخول مثلا فنذر لجاج إلخ أقول: يتجه أنه قد يكون نذر تبرر بأن يرغب فى المعلق عليه فليتأمل.

قوله: (أقول إلخ) عبارة الروض وشرحه بعد ما ذكر المحشى: والتبرر كقوله: إن رزقنى الله دخول الدار أو إن دخلت الدار وأراد ذلك فمالى صدقة فتجب الصدقة عينا. انتهى. فلو ذكره المحشى لاستغنى عما بحثه.

وتشميت العاطس وزيارة القادم والقبور وإفشاء السلام على المسلمين وتشييع الجنائز، فعلم أنه لا يصح نذر فرض العين ولو عرضا إذ لا معنى لالتزامه بالنذر. ولا نذر معصية

....

قوله: **(قربة)** منه ما إذا نذر التصدق على كافر فيصح، وليس هذا من العمل بالقول المرجوح، بل من العمل بمقتضى التعيين، ولا ينافيه قولهم: لا يجوز إعطاء الكافر من المنذور، ولا الرقيق ولا الغنى ولا من تلزمه نفقته لأن هذا فيما إذا أطلق النذر ولم يعين له مصرفا فينزل على واجب الشرع، وذاك فيما إذا عين المصرف فيعمل به، والحق صحة النذر للشريف، كما قاله السيد السمهودى فى المشروع وعلماء حضرموت، والسيد الجوهرى فى رسالة ألفها فى شأن هذا الحكم، ورده قول «ع.ش»: لا يصح النذر لهاشمى ومطلبى لحرمة الصدقة الواجبة عليهم؛ لإطلاق قولهم: يعمل بمقتضى تعيينه، نعم إن أطلق النذر لا يصح إعطاؤهما منه. انتهى. شيخنا «ذ» رحمه الله.

قوله: **(ولو عرضا)** كان تعين عليه فرض الكفاية. انتهى. شرح المنهج.

قوله: **(ولا نذر معصية)** فى الروض وشرحه: الركن الثالث المنذور فلا ينعقد النذر بالتزام المعصية، فلا تجب به كفارة وإن حنث، قال الزركشى: ومحل عدم لزوم الكفارة بذلك إذا لم ينو به اليمين، كما اقتضاه كلام الرافعى آخرا. فإن نوى به اليمين لزمته الكفارة بالحنث. انتهى. باختصار «س.م» على التحفة، وعلى هذا يفرق بينه وبين نذر اللجاج بالاحتياج فيه لنية اليمين، بخلاف اللجاج، ولعل الفرق منافاة فالمعصية ظاهر النذر فاحتيج لما يصرف عن النذر، وفى «ق.ل» على الجلال عن «م.ر» أن نذر المباح يلزم فيه كفارة إن تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر أو كان فيه إضافة إلى الله تعالى، وإلا فلا كفارة فيه وإن هذا جمع بين الكلامين، وحينئذ يحتاج للفرق أيضا بين نذر المعصية ونذر المباح حيث لم يشترط فى نذر المباح نية، بل كفى تعلق ما ذكر به أو الإضافة إلى الله

....

....

لخبر مسلم السابق فلا يجب به كفارة، وأجاب النووى عن خبر «لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين» بأنه ضعيف وغيره يحمله على نذر اللجاج ولا نذر المباح الذى لم

....

سبحانه وتعالى، واشترطت نية اليمين فى نذر المعصية فليتأمل، ثم رأيت شيخنا الذهبى - رحمه الله- كتب على شرح المنهج ما نصه: إذا التزم فى نذر اللجاج - وهو ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر - قربة لزمته هى أو كفارة يمين، أو مباحا لزمته كفارة يمين، أو معصية لم يلزمة شىء، إلا إن نوى اليمين فيلزمه بالحنث كفارته سواء فى الأقسام الثلاثة علق على مباح أو على معصية لا على وجه الرغبة فيها، وإلا لم يلزمه شىء ما لم ينو اليمين. انتهى.

قوله: **(وكفارته كفارة يمين)** هو محمول - كما يفيده شرح الإرشاد - على ما إذا قال: إن فعلت كذا فعلى كفارة يمين أو كفارة نذر فإنه تلزمه الكفارة عينا.

قوله: **(بأنه ضعيف)** قال فى شرح المنهج: باتفاق، وفى حاشيته يدل على ضعفه تناقضه؛ لأن مقتضى عدم انعقاده ألا كفارة، ويدفع التناقض بأن نذر المعصية باطل والكفارة من حيث أنه يمين.

قوله: **(فلا تجب به كفارة)** إن حنث حجر. نعم إن نوى به اليمين لزمته كما قاله الزركشى أخذا من كلام الرافعى. شرح روض.

قوله: **(بحمله على نذر اللجاج)** لأن المعصية لا تنافى نذر اللجاج، فإن من صوره إن شربت الخمر فعلى كذا، وهو لا يحتمل إلا اللجاج، بخلاف: إن لم أشرب الخمر فعلى كذا فإنه يحتمل اللجاج والتبرر.

قوله: **(لزمته)** أشار «م.ر» إلى تصحيحه. انتهى. حاشية شرح الروض.

قوله: **(فإن من صوره إلخ)** فيه أنه لا نذر فيه للمعصية، بل التزام قربة عليها، وإذا لزمت فما معنى نفى النذر فى المعصية على أنه فى نذرا للجاج إذا التزم قربة يتخير بينها وبين كفارة اليمين، وظاهر الخبر خلافه إلا أن يحمل على ما إذا قال: إن فعلت كذا فعلىَّ كفارة نذر فإنه يتعين فيه الكفارة كما فى شرح الإرشاد لحجر، أو المراد بيان كفارته إن أرادها.

قوله: **(وهو لا يحتمل إلا اللجاج)** لأنه لا بر فى شرب الخمر سواء كان راغبا فيه أو عنه تدبر.

قوله: **(يحتمل اللجاج)** أى: إن كان ممنوعا منه، والتبرر بأن يريد: إن عصمني الله من الشرب فعلىَّ كذا.

يرد فيه ترغيب كأكل ونوم، وإن قصد بهما التقوى على العبادة لخبر أبى داود: «لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله»، فلو نذر ذلك وخالف لم يلزمه كفارة كما صححه فى الروضة وأصلها، وصوبه فى المجموع ورجح فى المنهاج كأصله لزومها، وكذا فى الروضة فى نذر اللجاج. فرع: يشترط فى المالى المعين من صدقته وإعتاق وغيرهما أن يكون ملكه وإلا لم يصح نذره إلا إذا علقه بملكه، كقوله: إن ملكت عبد فلان فعلى

....

قوله: (ورجح فى المنهاج كأصله لزومها) أى: من حيث اليمين لا من حيث النذر، كذا نقله «س.م» عن هامش شرح الروض. يعنى أن ذلك مفروض فيما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر كإن فعلت كذا فلله على أن آكل الخبز أو أن أدخل الدار، أو لم يكن فيه ما ذكر وكان إضافة إلى الله تعالى لشبهه باليمين فى كل ما ذكر، كما نقله «ق.ل» عن «م.ر» وإن نظر فيه بأنه لا يوجد صورة خالية عما ذكر فيلزم إحالة ما لا كفارة فيه. انتهى. فإن ذلك مردود بأن هناك صورة خالية عما ذكر كعلى كذا، كما نقله شيخنا «ذ» عن شيخه بهامش المحلى، وعليه فيفرق بين نذر اللجاج والتبرر فى على كذا، فإنه يجب به ما التزم فى نذر التبرر بخلاف اللجاج. تأمل.

قوله: (ورجح فى المنهاج كأصلة لزومها) قال فى شرح الروض: وهو الموافق لما مر من لزومها فى قوله: إن فعلت كذا فلله على أن أطلقك، وفى قوله: إن فعلته فلله على أن آكل الخبز، وفى قوله: لله على أن أدخل الدار. انتهى. والصيغة الأخيرة مانعة من الجواب عن هذه الصور بأن فيها تعليقا ألحقها باليمين، فلزمت الكفارة فليتأمل.

قوله: (إلا إذا علقه بملكه إلخ) فى الروض وشرحه: فإن قال: إن ملكت عبدا، أو إن شفى الله مريضى وملكت عبدا فلله على أن أعتقة، أو إن شفى الله مريضى، فلله على أن أعتق عبدا إن ملكته، أو فلله على أن أشترى عبدا أو أعتقة، أو فعبدى حر إن دخل الدار كما صرح بها الأصل انعقد نذره لأنه فى غير الأخيرة التزم قربة فى مقابلة نعمة، وفى الأخيرة مالك للعبد وقد علقه بصفتين: الشفاء والدخول وهى مستثناة أيضا مما يعتبر فيه على لا إن قال: إن ملكت عبدا أو إن شفى الله مريضى وملكت عبدا فهو حر فلا ينعقد نذره؛ لأنه لم يلتزم التقرب بقربة بل علق الحرية

قوله: (مانعة من الجواب إلخ) أى: كما صنع «م.ر» فى حاشية شرح الروض، لكن نقل «ق.ل» عن شيخه الرملى حل عدم الكفارة على ما إذا خلا عن الحث والمنع والإضافة لله تعالى، كعلىَّ كذا وإلا ففيه الكفارة، وهذا جمع بين الكلامين مستقيم خلافا للقليوبى فراجعه.

عتقه فيصح، ثم إن قصد الشكر على تملكه فنذر تبرر أو الامتناع منه فنذر لجاج. ذكره فى الروضة وأصلها **(وليس شى)**.

(ما لم يكن باللفظ نذرا) فلا ينعقد بالنية كسائر العقود **(للجزا)** صلة يلتزم أى: يلتزم ما ذكر سواء كان مجازاة بأن **(علق بالمقصود)** أى: بما يقصد حصوله من حدوث نعمة أو اندفاع بلية، كقوله: إن رزقنى الله ولدا أو شفى الله مريضى فعلى كذا. **(أو منجزا)** بأن لم يعلق بشيء كقوله: لله على كذا، وخرج بالمقصود نذر اللجاج فإنه إنما يعلقه الناذر بما لا يقصد حصوله، بل يريد إبعاد نفسه منه فلا حاجة لقوله من زيادته فيما مر سوى اللجاج.

(فمن مثالات التزام القربه * عيادة المرضى وستر الكعبه) ولو بحرير.

....

.. ..

بشرط، وليس هو مالكا حال التعليق فلغا. انتهى. وهو يصرح بأن نحو إن شفى الله مريضى فعبدى حر إن دخل الدار نذر، فانظر هل هو كذلك وإن أسقط إن دخل الدار لأنه جعل العتق جزاء الشفاء، والظاهر لا، وقد يؤخذ من قوله أو إن شفى الله مريضى وملكت عبدا فهو حر فلا ينعقد نذره، بل هو مجرد تعليق عتق بصفة.

قوله: **(فلا حاجة لقوله إلخ)** فيه نظر لأن نذر اللجاج من أفراد مطلق النذر، فلو ترك قوله: سوى اللجاج فإن أراد مطلق النذر لم يصح، أو ما عدا اللجاج لم تفده العبارة فلم يعلم المقصود، وخروجه من التعريف لا يقتضى حسن إطلاقة المعرف، فإنه لو قيل فى تعريف الإنسان الحيوان جسم ناطق لم يحسن مع خروج غير الإنسان من التعريف، بل اللائق أن يقول: الحيوان الإنسان جسم ناطق.

قوله: **(والظاهر لا)** صرح «م.ر» بأن إن شفى الله مريضى فمالى صدقة نذر، وقد مر أيضا فى الشرح وهذا نظيره، وفرق بينه وبين إن شفى الله مريضى وملكت عبدا فهو حر لعدم ملكه حال التعليق، فحرر.

قوله: **(حسن إطلاقه المعرف)** قد يقال: إن المعرف محمول على نذر التبرر بقرينة تقدم نذر اللجاج.

(وهكذا تطييبها) وما حولها من المسجد الحرام (لا) تطييب (مسجد) آخر، ولو مسجد المدينة والأقصى فلا يلزم بالنذر كما مال إليه الإمام بعد تردده، وأقره الرافعي، لكن قال النووي في مجموعه: المختار اللزوم لأن تطييبها سنة مقصودة فلزم بالنذر كسائر القرب بخلاف البيوت ونحوها، وقال ابن عبد السلام: حكم مشاهد العلماء والصلحاء كضريح الشافعي وذي النون المصري حكم البيوت لا المساجد، وعلم من كلام الناظم أنه لا يصح نذر ستر غير الكعبة من المساجد وغيرها وهو ظاهر. (وكدوام) كل من (الوتر والتهجد).

(وصومه) بأن نذر صوم الدهر، وظاهر مما يأتي أن محله فيمن لا يتضرر به والتصريح بدوام التهجد من زيادة النظم ولو نذر صوم رمضان في السفر، ففي انعقاده وجهان في الروضة وأصلها أحدهما، وبه جزم في الوجيز ونقله إبراهيم المروذي عن عامة الأصحاب لا لإنه التزام يبطل رخصة الشرع، وثانيهما – وإليه يومئ إطلاق النظم وأصله–: نعم كسائر المحبوبات، واختاره القاضي والبغوي. قال النووي في مجموعه: كذا أطلقوه والظاهر أنهم أرادوا من لا يتضرر بالصوم في السفر دون من يتضرر به، لأنه ليس بقربة إذن، (و) مثل (أن يتم في السفر * صلاته إن كان الإتمام أبر) أي: أفضل من القصر بألا يبلغ سفره ثلاث مراحل.

قوله: (وكدوام كل من الوتر إلخ) ولا يجب القيام في ذلك لأن المنذور إنما هو الإدامة، وهي غير الوتر والتهجد فهو لم يتعرض لشيء في ذات الوتر فبقي على حاله الأصلي. انتهى. حاشية شرح الإرشاد لحجر.

قوله: (أرادوا من لا يتضرر إلخ) فإن الصوم له أفضل. انتهى. شرح الروض.

قوله: (ومثل أن يتم إلخ) الأولى جعل هذا من صفات الغربة. حجر شرح الإرشاد، وسيأتي رد الشارح له وهو الظاهر؛ لأن المنذور في ذلك أعيان محدودة بخلاف تطويل القراءة. تأمل.

قوله: (وثانيهما إلخ) هو بالشرط الآتي عن النووي الوجه الموافق لما يأتي في إتمام صلاته في السفر بشرطه.

(و) مثل **(أن يتم ما نوى)** أى: صوم نفل نواه **(نهــارا)** فيلزم إتمامه لأن الناوى فيه كالناوى ليلا. **(وكالصلاة قاعدا)** فيصح نذرها **(واختارا)** أى: ويتخير بين صلاته قاعدا وصلاته قائما لأنها بالقيام أفضل وأشق.

(و) كصلاة **(ركعة)** فإنها **(كذا)** أى: يصح نذرها ويتخير بين صلاة ركعة وصلاة ركعتين، وكصلاة أربع ركعات يتخير بين أربع بتسليمة، وأربع بتسليمتين على الأصح فى الروضة، **(و)** مثل **(تجديد الوضو)** هذا جعله الشيخان مثالا للقربة التى لم توضع للتقرب بها، وجعله شراح الحاوى مع قوله: وكدوام الوتر وما بينهما أمثلة لصفة القربة، والأوجه كونها أمثلة للقربة، وكلام النظم كالصريح فيه لمقابلته له بقوله: **(أما صفات قرب فتفرض)**.

....

قوله: **(نهارا)** ليس بقيد، فلو نوى النفل ليلا كان كذلك، وإنما قيد بالنية نهارا للرد على مقابله الصحيح القائل أنه لا يصح نذر إتمام ما نواه نهارا لأنه نذر صوم بعض يوم، ويرد بأن المنذور الإتمام لا صوم بعض اليوم، بل هو باق على نفليته، وإن حرم الخروج منه لفوات الإتمام الواجب، ولذا لو نذر إتمام صلاة النافلة التى سيشرع فيها وجب إتمامها، ولا يجب القيام فيها؛ لأن الإتمام غير ذاتها، وذاتها لم يتعرض فيها لشىء فبقيت على أصلها، كما قاله حجر فى حواشى شرح الإرشاد.

قوله: **(لأن الناوى فيه إلخ)** قال فى شرح الروض: بناء على أن صوم التطوع إذا نوى نهارا يكون من أوله. انتهى.

قوله: **(أيضا لأن الناوى فيه إلخ)** كأنه يريد الرد على البلقينى القائل الصحيح عدم لزوم الوفاء بهذا النذر إذا كان إنما نوى نهارا؛ لأنه إذا لم ينو ليلا انعقد صومه على صفة لا يقع مثلها فى الواجب، فتعذر الوجوب فيها. انتهى. وحاصل الرد فى حواشى شرح الروض أن تعليله منتقض بما لو نوى صوم النفل ليلا بنية النفل أو مطلقا فإنه انعقد على صفة لا يقع مثلها فى الواجب مع إنه يقول بلزوم نذره. انتهى.

(كطول ما يقرأ) ولو **(في)** صلاة **(الفرض)** قال البلقيني: ومحله إذا لم يكن إماما في مكان لا تنحصر جماعته، فإن كان كذلك لم يلزمه تطويل الفرائض بذلك لكراهته، **(و)** مثل **(أن * ينذر)** بكسر الذال وضمها **(مشي الحج)** أي: أن يمشي حاجا أو يحج ماشيا فيلزمه الحج ماشيا بناء على أنه أفضل من الركوب، قال الرافعي: وهو الأظهر، وقال النووي: الصواب أن الركوب أفضل وإن كان الأظهر لزوم المشي بالنذر لأنه مقصود، ثم إن صرح بأنه يمشي **(من حيث سكن)** لزمه المشي من مسكنه، وإن أطلق فمن حيث أحرم ولو قبل الميقات، ونهاية المشي فراغه من التحللين، فلوفاته الحج لزمه المشي في قضائه لا في تحلله في سنة الفوات لخروجه بالفوات عن إجزائه عن النذر، ولا في المضي في فاسده لو أفسده، ولو ترك المشي لعذر أو غيره أجزأه مع لزوم الدم فيهما، والإثم في الثاني، ولو نذر الحج حافيا لم ينعقد نذر الحفاء لأنه ليس بقربة، فله لبس النعلين. وكالحج في ذلك العمرة.

....

قوله: **(لأنها بالقيام أفضل)** عبارته في شرح الروض: لأن القعود صفة ليست بقربة فألغيت وبقي الأصل. انتهى.

قوله: **(وإن كان الأظهر لزوم المشي)** والفرق بين هذا ونذر الصلاة قاعدا - حيث أجزأه القيام - أن القيام والقعود من أجزاء الصلاة الملتزمة فأجزأ الأعلى عن الأدنى لوقوعه تبعا، والمشي والركوب خارجان عن ماهية الحج وسببان متغايران إليه مقصودان فلم يقم أحدهما مقام الآخر، وأيضا فالقيام قعود وزيادة لأن القعود جعل النصف الأعلى منتصبا وهو حاصل بالقيام مع زيادة انتصاب الساقين والفخذين، فوجد المنذور بزيادة ولا كذلك الركوب. انتهى. «م.ر» و «ع.ش» فمدار اعتبار الوصف المنذور كونه مقصودا في نفسه، وأما انتفاء وجود أفضل منه فليس بشرط اتفاقا كما في شرح «م.ر» على المنهاج.

.. ..

.. ..

(و) مثل (صوم شهر بافتراق محكى*) أى: موصوف بافتراق فيلزم تفريقه لأن التفريق معتبر فى صوم التمتع والأوقات تتعين للصوم بتعيينها له فلو صامه متتابعا لغا بعد كل يوم يوم (لا) كصوم (البعض من يوم و) لا كصوم (يوم الشك)، فلا يصح نذرهما لأنهما ليسا بقربة ولا صفتها.

(وأتى) بفتح الهمزة وإسكان التاء مصدر أتيته أتيا وإتيانا أى: ولا كإتيان (بيت ا لله) لصدقه بسائر المساجد وإتيانها ليس بقربة إلا المساجد الثلاثة، ومع ذلك لو نذر إتيان مسجد المدينة أو الأقصى لغا لأنهما لا يقصدان بالنسك، وهذا بخلاف الاعتكاف حيث يصح فيهما، قال الرافعى: ويمكن الفرق بأن الاعتكاف عبادة فى نفسه ومختص بالمسجد، فإذا كان للمسجد فضل فللعبادة فيه مزيد ثواب فكأنه التزم فضيلة فى العبادة الملتزمة والإتيان بخلافه، وزاد الناظم قوله: (لا إن عينه) أى: البيت الحرام أو غيره من سائر بقع الحرم ولو بالنية فيصح نذره، ويلزم إتيانه بحج أو عمرة كما سيأتى، ووقع فى المنهاج كأصلة إطلاق تصحيح لزوم إتيانه من غير تقييد بالتعيين (ولا بضيق وقته) أى: ولا مثل (حج السنه) مع ضيق وقته فلا يصح نذره لتعذر الإتيان به.

(ولا) مثل (ركوع) مفرد (وسجود) كذلك (ممكن) أى: وإن أمكن إفراده فى تلاوة أو شكر إذ لم يرد التعبد بركوع ولا سجود ابتداء بلا سبب، وقضية هذا التعليل صحة نذر سجدتى التلاوة والشكر عند مقتضيهما، وبه جزم ابن المقرى، وقضية كلام النظم وأصله عدم صحته، وقد حكى فى الروضة وأصلها فى ذلك وجهين وكلامهما قد يميل إلى الثانى، وأما قوله فى الروضة: فلو نذر ركوعا لزمه ركعة باتفاق المفرعين

....

.. ..

.. ..

.. ..

فمراده المفرعين على الضعيف فى انعقاد نذر ركوع، وقول النظم من زيادته ممكن تكملة وفرع على شروط الناذر التى ذكرها أولا قوله. **(فصح للمحجور)** عليه بسفه أو فلس **(نذر البدن)**.

(من قرب) أى: نذر القرب البدنية، **(والمفلس)** أى: وصح للمفلس نذر **(المالى فى * ذمته)** دون العين لأنه إنما يؤديه بعد فك الحجر، أما نذر المحجور عليه بسفه القرب المالية فلا يصح لعجزه عن التصرفات المالية، وكلامه يقتضى أنه لا يصح منه نذر القرب المالية فى الذمة، وكذا كلام الروضة وأصلها هنا لكنهما جزما فى باب الحجر بصحته، وهو أوجه كالتدبير والوصية وإن كان فيه إلزام الذمة فى الحال بخلافهما، لأنه على هذا إنما يؤدى بعد فك الحجر عنه كما فى نذر المفلس، ونذر الرقيق المال فى ذمته، قال ابن الرفعة: ينبغى أن يكون كضمانه أى: والأصح أنه لا يصح بغير إذن سيده، والأصح انعقاد نذره الحج، ويشبه أن غير الحج كذلك. انتهى. والأوجه ما اقتضاه كلامهم من صحة نذره بغير إذن ويفارق الضمان بأنه حق لله تعالى والضمان حق آدمى. **(والصوم يوم)** فيكتفى بصومه فى نذر صوم مطلق، وكذا فى نذر صوم دهر أو حين. **(واكتفى)**.

(بركعتين) من قيام عند القدرة **(فى)** نذر **(الصلاة)** المطلقة فلا يكتفى بأقل من ذلك حملا للمنذور المطلق على أقل واجب من جنسه بأصل الشرع لاشتراكهما فى

....

قوله: **(إنه لا يصح نذر القرب المالية)** اعتمده «ز.ى» لأن السفيه لا ذمة له. انتهى. «ب.ج» عن «ح.ل».

قوله: **(والأوجه ما اقتضاه كلامهم إلخ)** ضعيف. انتهى. بجيرمى على المنهج

قوله: **(نذر البدن من قرب)** يمكن توجيه هذه العبارة بجعل هذة الإضافة على حذف مضاف أى: نذر ذى أو متعلق البدن، وقوله: من قرب بيان له أو من للتبعيض.

.. ..

الوجوب، ويستثنى من هذا الأصل ما لو نذر الإعتاق فإنه يكفيه معيبة وكافرة وما لو نذر أربع ركعات فإنها تجوز بتسليمتين على الأصح فى الروضة. كما مر لغلبة وقوع الصلاة مثنى، وزيادة فضلها وقال الرافعى: إن نزلناه على واجب الشرع منعناه أو جائزه فلا، ولو نذر صلاتين لم يكتف بأربع ركعات بتسليمة واحدة كما أفتى به القفال. **(وعلى * ممول تصدق قد نزلا)** أى: والتصدق المطلق ينزل على أقل متمول

....

قوله: **(فإنه يكفيه معيبة)** لأن الأصل براءة الذمة مع إنها غير أمة والشارع متشوف للعتق. انتهى. «م.ر».

قوله: **(ويستثنى من هذا الأصل إلخ)** يستثنى منه أيضا ما إذا نذر ركعتين فصلى أربعا بنية واحدة، فإنه يصح عن النذر، وهو مبنى على القول بأنه يسلك بالنذر مسلك جائز الشرع، ومنه عدم وجوب التعرض فى النية للنذر فلا محذور، وإلا فغير المنذور لا يصح جمعا مع المنذور بنية، نقلة شيخنا الذهبى -رحمه الله- عن النووى رحمه الله، وقد استثنوا مسائل أخرى قوى مدرك حملها على جائز الشرع، كما فى حواشى شرح الروض.

قوله: **(وقال: الرافعى إلخ)** ورد بأن من قال: إن النذر المطلق ينزل على واجب الشرع لا يطلقه، بل ذلك إن لم يقو دليل حمله على جائز الشرع وهنا كذلك.

قوله: **(على أقل متمول)** ويجب صرفه لحر مسكين ما لم يعين شخصا أو أهل بلد، وإلا تعين الصرف له. انتهى. شرح الإرشاد.

قوله: **(ويستثنى من هذا الأصل)** أى: الحمل على أقل واجب.

قوله: **(وعلى ممول إلخ)** مثله فى الروض، ثم قال فى قال فى آخر الباب: ومن نذر التصدق بشىء تصدق بما شاء، قال فى شرحه: من قليل وكثير لصدق الشىء عليه، بخلاف ما إذا ترك بشىء لا يجزئه إلا متمول كما مر. انتهى. وفيه تصريح بأن قوله بشىء من عبارة الناذر بأن قال الله على التصدق بشىء، وهذا خارج بقوله هنا أى: والاتصدق المطلق، كما يخرج به لله على التصدق بكذا، والله أعلم.

.. ..

لأنه أقل واجب الصدقة فى الخلطة، واعترضه الرافعى بأنه لا مجال للتنزيل على أقل واجب الصدقة فإن العبرة بأقل واجب من ذلك الجنس، وأقل الصدقة غر مضبوط جنسا وقدرا.

(وليقض) من فاته صوم **(فى نذر صيام عينا)** بتعيين زمنه، **(جميع ما الوقوع عنه)** أى: عن نذره **(أمكنا)** لو صامه.

(مثل): نذر صوم **(الأثانين)** فيقضى ما فاته منه بمرض أو سفر أو غيرهما، بخلاف ما لا يمكن وقوعه عنه لو صامه فلا يقضى رمضان لأنه لا يقبل صوم غيره، ولا أيام العيدين والتشريق والحيض والنفاس لأنها لا تقبل صوما، ولو لزمه مع صوم الأثانين صوم شهرين متتابعين **(لتكفير)** أى: لكفارة **(بدا*به)** أى: بصومها وإلا فلا يمكنه صومها لفوات التتابع بتخلل الأثانين، وقضى الأثانين الواقعة فى الشهرين

....

قوله: **(لأنه أقل واجب)** أى: قد يكون أقل واجب أقل متمول فينزل عليه مراعاة لصفة واجب الشرع وهو مقدار الزكاة فإنه متمول، وإن كان أحد الشركاء قد تجىء حصته ما لا يتمول فاندفع ما للمحشى هنا. فتدبر.

قوله: **(من ذلك الجنس)** قد يقال: إن ذلك إن ذكر جنسا معينا، وهنا قد تضمن كلامه الجنس العام، وهو ما يتصدق به وقدر فى مضبوط بأقل متمول.

قوله: **(فيقضى ما فاته منه بمرض إلخ)** ولا يلزم استئنافها إلا إن شرط تتابعها فيلزمه استئنافها؛ لأن التتابع صار بالشرط مقصود شرح الإرشاد.

قوله: **(واعترضه الرافعى إلخ)** كأن حصول اعتراض الرافعى أن الأقل فيما ذكر قد لا يكون متمولا، كما فى فطرة عبد اشترك فيه عشرة آلاف رجل، ونصاب تجارة أو غيره حصل بالخلطة من عشرة آلاف رجل، فلا يتأتى اعتبار المتمول مع التنزيل على أقل واجب فليتأمل.

قوله: **(فلا يتأتى اعتبار المتمول إلخ)** قد يقال: إن واجب الشرع هو مقدار الزكاة، وهو متمول فأقله لابد أن يكون متمولا اعتبارا لصفته، وأما الجزء من عشرة آلاف جزء فليس واجب الشرع، بل جزء منه لا يلزم فيه التنزيل على أقل واجب الشرع، كما هنا، فليتأمل فالمراد أقل واجب الشرع بصفة ذلك الواجب، فإن ذلك الأقل قد يكون واجب الصدقة فى الخلطة لأن أحد الشركاء فى الخلطة قد تجىء حصته كذلك، كما يؤخذ من التحفة.

لأنها كانت تقع عن النذر لولا الكفارة سواء تقدم وجوب الكفارة علـى النـذر أم تـأخر، كما رجحه فى المحرر وفاقا للعراقيين وغيرهم، نظرا إلى وقت الأداء، ولما مـر مـن أنـه لا يتعـين لهـا وقـت، ورجـح النـووى أنـه لا قضـاء إن تقـدم وجوبهـا نظـرا إلى وقـت الوجـوب. قـال البلقينـى: والأظهـر المعتمـد فـى المذهـب وجـوب القضـاء، وقـال فـى المهمات: إنه الصواب لنقل لربيع له عن النص، ثم قال: لكنه يشكل بما لـو نـذر مـن عليه كفارة صوم الدهر فإن زمنها مستثنى، كما قاله الرافعى قال: وقياس ما قالـه فـى الأثانين أن يفدى عن النذر، كما لو لزمته كفارة بعد أن نذر. قال البلقينـى: وهـو غـير وارد إذ لا يمكن الجمع فى صوم الدهر مع تقدم الكفارة، ويمكـن الجمـع فـى الأثـانين بقضائها، وأما فـى التـأخر فيمكـن الجمـع فـى الأثـانين بقضائهـا، وفـى صـوم الدهـر

....

قوله: (ورجح النووى إلخ) قال حجر: إنه المعتمد.

قوله: (وقياس ما قاله) أى: قياس ما لو نذر من عليه كفارة صوم الدهـر علـى مـا قالـه فى الأثانين أن يفدى عن النذر الواقع فيه الكفارة.

قوله: (ما قاله) وهو ما رجحه فى المحرر.

قوله: (عن النذر) أى: بنذر ما وقع من الدهر زمن الكفارة.

قوله: (نذر) أى: نذر صوم الدهر.

قوله: (كما لو لزمه كفارة بعد أن نذر) أى: فإنه يفدى عن النذر.

قوله: (قال البلقينى: وهو غير وارد إلخ) إذا تـأملت حـق التـأمل وجـدت الجـواب غـير دافـع للإشكال، وذلك لأنه اعترف بأن صوم الكفارة المتأخر عن صوم الدهر يفعله، ويؤمـر بالفديـة عـن صوم الدهر، فنقول له: هلا قلت بمثل ذلك فيما لو تقدمت الكفارة على صوم الدهـر، فـإن أجـاب بأن نذر الدهر لما تأخر عن الكفارة صار زمنها مستثنى فلا يتناوله نذر الدهر، قلنا: هذا المعنى بعينه

.. ..

بالفدية فلا إشكال وخرج بالمعين المطلق كصوم عام ولو متتابعا فإنه يقضى ما فاته منه مطلقا **(وصوم دهره مدا)**.

(فدى لكل يوم فيه عمدا أبطلا) أى: وفدى فى نذر صوم الدهر لكل يوم أفطر فيه عمدا بلا عذر بمد من طعام لتعذر قضائه، فلو قضاه قال الإمام: فالوجه صحته وإن

....

قوله: **(فإنه يقضى ما فاته إلخ)** عبارة شرح الإرشاد: ولو نذر صوم سنة معينة انصرف نذره لغير عيد وتشريق ورمضان وحيض ونفاس، فلا يجب قضاء ذلك عن نذره خلافا للرافعى فى الأخيرين، أو مطلقة لزمه تتابعها إن شرطه فى نذره وإلا فلا ولا يقطعه ما مر من العيد وما بعده لاستثنائه شرعا، ويقضى غير الأخيرين متصلا بآخر السنة. انتهى. وقوله: ويقضى غير الأخيرين لأنه التزم سنة ولم يصمها ووجب الاتصال بآخر السنة عملا بما شرطه من التتابع، وأما الأخيران وهما الحيض والنفاس أى: زمنهما فلا يقضيه على الراجح كما فى شروح المنهاج، وإن كان ظاهر قول الشارح مطلقا خلافه.

قوله: **(يقضى ما فاته منه مطلقا)** وإنما لم يقض فى المعينة، لأن المعين فى العقد لا يبدل بغيره، والمطلق إذا عين قد يبدل كما فى المبيع المعين إذا خرج معيبا لا يبدل به، والمسلم فيه إذا خرج معيبا يبدل، ولأن اللفظ فى المعينة قاصر عليها فلا يتعداها إلى أيام غيرها، بخلافه فى المطلقة فنيط الحكم بالاسم حيث أمكن. انتهى. شرح الروض، وظاهر الشرح أنه يقضى هنا أيام الحيض والنفاس، وهو ما قاله ابن الرفعة. لكن المعتمد عدم وجوب قضائه، ويفرق بينه وبين رمضان مثلا بأن نحو رمضان لا يتكرر فى السنة، فلا مشقة فى قضاء أيام الحيض فإنها تتكرر، فلو أوجبنا قضاءها لشق ذلك، ومثلة النفاس؛ لأن النادر يلحق بالأعم الأغلب. انتهى. «ز.ى» على المنهج.

موجود فى نذر الأثانين المتأخر عن الكفارة ومع ذلك كلفه الرافعى بقضاء الأثانين فليكلفه هنا بالفدية عن صوم الدهر لتعذر قضائه فلا مخلص عن الإشكال إلا بما قاله النووى كذا بخط شيخنا، ولو جعل البلقينى سبب استثناء زمن الكفارة إذا تأخر نذر الدهر عنها تقدم استحقاقها الصرف إليها مع عدم إمكان الجمع بالقضاء لم يرد عليه ما قاله الشيخ إلا أن نقول إمكان الجمع فى صوم الدهر بالفدية، كإمكانه فى الأثانين بالقضاء، وهذا قوى فتأمله «س.م».

قوله: **(ولو جعل البلقينى إلخ)** هذا مراده ومأخوذ من كلامه بلا ريب.

قوله: **(كإمكانه إلخ)** فيه نظر ظاهر.

ترك الواجب ثم يلزمه المد لما ترك أداءه للقضاء، قال الرافعى: وينبغى أن يجىء فى صحته الخلاف فى قبول يوم النذر غيره، أما إذا أفطر بعذر فلا فدية عليه، وكذا ما استحق صيامه لغير النذر كأيام رمضان وما عليه من كفارة أو نذر سابق. **فرع:** لو نذر صوما آخر بعد هذا النذر لم ينعقد لأن الزمن مستحق لغيره، **(ونذر صوم يوم يقدم)** فيه **(العلا)** مثلا صحيح لإمكان الوفاء به بأن يعلم قدومه فيبيت النية، فإذا قدم فى نهار يصح صومه عن النذر.

(يصومه) الناذر وجوبا **(بسمة)** أى: بعلامة قدومه فيه. **(أو قضيا)** أى: صوم يوم قدومه **(فى غيره)** من الأيام إن لم يكن سمة لتعذر صوم ذلك اليوم بعد قدومه لوجوب التبييت، أما إذا قدم ليلا أو نهارا لا يصح صومه عن النذر كيوم عيد ويوم من رمضان فلا يلزمه الصوم، نعم يندب له صوم يوم شكر الله تعالى. **(وليعتكف)** من نذر اعتكاف يوم قدوم العلا ثم قدم نهارا **(ما بقيا)** من يوم قدومه لصحته فى بعض يوم، بخلاف الصوم، ولا يلزمه قضاء ما مضى كما صححه فى الروضة وأصلها فى باب الاعتكاف، وصححه فى المجموع هنا، وقال فيه هناك: إنه المنصوص المتفق على تصحيحه لكنه صحح هنا فى موضع آخر لزومه، واقتضاه كلام الروضة وأصلها هنا

....

قوله: **(ولا يلزمه إلخ)** هو الراجح كما نقله شيخنا الإمام الذهبى -رحمه الله- فيما كتبه على المنهج.

قوله: **(لما ترك)** متعلق بقوله يلزمه وقوله: للقضاء متعلق بقوله ترك.

قوله: **(نعم يندب)** صريح فى تعلقه بقوله أو نهارا إلخ، أيضا بخلاف عبارته فى شرح الروض فإنه صور فيها هذا بما إذا قدم ليلا.

قوله: **(ما بقيا)** أى: وهو ما بعد قدومه من اليوم، وظاهر أنه يقضى ما مضى بعد قدومه قبل علمه به كما يقضى جميع الباقى لو لم يعلم إلا بعد مضى اليوم.

قوله: **(ولا يلزمه قضاء ما مضى)** ظاهره وإن علم يوم القدوم بعلامة وتمكن من الاعتكاف من أوله فليراجع.

قوله: **(ظاهره وإن علم إلخ)** يؤيد هذا الظاهر الفرق المار بين الصوم بعلامة والاعتكاف بصحته فى بعض اليوم، بخلاف الصوم وأن مقابل الراجح، وهو ما فى المتن أنه يلزمه يوم فيعتكف من أول يوم يظن قدومه فيه، كما نقله شيخنا الامام الذهبى -رحمه الله- فيما كتبه على المنهج.

وهو قوى؛ لأنه إنما نذر اعتكاف يوم القدوم لا بعضه ويؤيده الحكم بالحرية قبل المجيء فى المسألة الآتية فإن قدم ليلا لم يلزمه اعتكاف.

(و) لو قال (العبد) الذى لى (حر يومه) أى: يوم قدوم العلا، (و) قد (باع) العبد (فى * ضحى فجا) العلا فى أثناء اليوم، (بيان بطله اصطفى) أى: اختير بيان بطلان البيع لتبين حرية العبد، فإن جاء ليلا أو بعد اليوم فالبيع صحيح.

(ونذره إتيان ما) أى: شيء (من الحرم)، وفى نسخه ونذره إتيان شيء (م) الحرم (كالخيف) ومزدلفة ودار أبى جهل (الاعتمار أو حجا حتم) أى: أوجب نذر ذلك عمرة أو حجا لشمول حرمة الحرم ولأن القربة إنما تتم فى إتيانه بنسكه، والنذر محمول على الواجب، ولو نذر إتيانه لا حاجا ولا معتمرا وجب ذلك أيضا ولغا النفى، كما صححه النووى وصحح البلقينى خلافه، لأنه صرح بما ينافيه، ويوافقه ما نقله فى الروضة عن القاضى وأقره أنه لو نذر التضحية بهذه الشاة على ألا يتصدق بلحمها لم ينعقد، وقد يفرق بأن إتيان الحرم عبادة بدنية والتضحية مالية والبدنية أضيق كما مر، ولو نذر إتيان عرفة فإن أراد به التزام الحج أو إتيانها محرما انعقد

....

قوله: (فإن قدم ليلا إلخ) أى: أو ميتا ومكرها، أو والناذر غيرهما بل للاعتكاف كحائط. انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: (بطلان البيع) بناء على الأصح أن العتق يقع من أول يوم القدوم، ويفرق بينه وبين ما مر فى الاعتكاف بأنا لو لم نعتبر هنا اليوم من الفجر لفات النذر بالكلية بخلافه ثم فإنه يمكن الإتيان بعد القدوم بما صدق عليه النذر فلم يجب قضاء ما فات بعد قبل تمكنه منه. انتهى. شرح الإرشاد لحجر.

قوله: (فإن أراد إلخ) لأن عرفة ليست من الحرم.

قوله: (ويؤيده إلخ) قد يفرق بعدم تمكنه من إيقاع الاعتكاف فيما مضى، وأما الحرية فيمكن وقوعها فيما مضى لتعلقها باليوم الصادق بما مضى.

قوله: (وقد يفرق إلخ) فى شرح الروض: ويفرق بأن الحج والعمرة شديدا التثبت. انتهى.

قوله: (والبدنية أضيق) قضية الأضيقة أنها أقرب إلى التأثر بالمنافيات.

قوله: (من إيقاع الاعتكاف) أى: على وجه اليقين وإنما اغتفر الصوم للضرورة.

نذره، وإلا فلا ولفظ الإتيان والانتقال والذهاب والمضى والمصير والسير ونحوها سواء، والتمثيل بالخيف من زيادة النظم.

(وإن يعينه لذبح بالتزام) أى: وأن يعين شيئا من الحرم بالنذر للذبح كقوله: على أن أذبح بمكة تعين الذبح بالحرم وإن لم يتعرض للتضحية ولا لتفرقة اللحم، لأن ذكر الذبح فى النذر مضافا إلى الحرم يشعر بالقربة بخلاف ما إذا لم يضفه إليه ولم يذكر تصدقا ولا نواه. **(كالصدقات والصلاة)** فإنهما يتعينان بالحرم بتعيين شىء منه لهما لعظم فضله، وتعلق مكان النسك به بخلاف غيره، وحكم الصلاة قدمه فى الاعتكاف أيضا، لكنه إنما ذكره كغيره فى المسجد نفسه وكأنه كأصله قاس به هنا

....

قوله: **(يشعر بالقربة)** فيحمل على واجب الشرع. شرح الإرشاد، أى: ما يجب التصدق به هناك فكأنه نذر التصدق به هناك، فلذا انعقد نذره.

قوله: **(وإن يعينه لذبح بالتزام)** ولا يتعين الموضع الذى عينه منه للذبح كالصلاة إذا نذرها فيه، خلافا لما يوهمه كلام الحاوى. حجر.

قوله: **(تعين الذبح بالحرم)** ظاهره عدم تعين ملكه فى صورة تعيينها.

قوله: **(كالصدقات)** وظاهر أن الكلام فى نفس التصدق فقط بأن نذر مجرد التصدق فى الحرم، فلا يشكل قوله بخلاف غيره، وأما لو نذر التصدق على أهل بلد معين فإنه يتعين سواء الحرم وغيره، ولهذا قال المنهاج: أو التصدق على أهل بلد معين لزمه، لكن يبقى الإشكال فى قوله الآتى: نعم إن صرح بالتصدق باللحم فى تلك الأرض أو نواه انعقد.

قوله: **(بخلاف غيره)** شامل للمدينة والأقصى.

قوله: **(قاس به)** على هذا لو عين نفس المسجد، فينبغى ألا يقوم مقامه بقية الحرم عند من يخص المضاعفة بالمسجد.

قوله: **(خلافا لما يوهمه كلام الحاوى)** رد الشارح هذا التوهم بقوله: تعين الذبح بالحرم مع أن النذر أن يذبح بمكة.

قوله: **(لكن يبقى الإشكال إلخ)** قد يدفع بأن ما تقدم فى عدم التعين وما هنا فى مجرد الانعقاد بدون تعين، لكنه يخالف شرح الروض فانظره.

قوله: **(يبقى الإشكال إلخ)** قد يدفع ما فى شرح الروض وهو أنه لما قيد الذبح والتفرقة جميعا بغير الحرم أشبه تقييدهما بالحرم. انتهى. أى: الواجب فيه الذبح والتفرقة بأصل الشرع بخلاف مجرد الصدقة بمحل غير الحرم، إذ لا تجب الصدقة المطلقة بأصل الشرع بالحرم حتى تشبهها.

باقى الحرم، وتقدم ثمة أنها تتعين بتعيين مسجد المدينة والأقصى أيضا، وأما الصدقة فالأوجه فيها ما قاله كأصله واقتضاه كلام غيرهما، وما قاله ابن المقرى: من أنها لا تتعين بتعيين الحرم بعيد. **(لا الصيام)** فإنه لا يتعين فى الحرم بتعيين شىء منه له كما لا يتعين لصوم بدل واجبات الإحرام، وفى نسخة بدل البيت المذكور.

وإن يعين ذاك للذبح وجب كالصدقات والصلاة لا السغب

أى: الصيام.

(و) أن يعين **(كل أرض)** خارجة عن الحرم **(ليضحى)** بها تعينت التضحية، وذكر التضحية يغنى عن ذكر التصدق فلو لم يذكر التضحية بل أطلق الذبح لم ينعقد نذره لأن الذبح بغير الحرم لا قربة فيه بخلافه فى الحرم حملا على واجب الشرع.

....

قوله: **(يغنى عن ذكر التصدق)** يعنى أنه لايحتاج فى تعين الأرض لذكر التصدق، بل يكفى فيه ذكر التضحية.

قوله: **(وما قاله ابن المقرى من إنها لا تتعين بتعيين الحرم بعيد)** عبارة الإرشاد: وتعين درهم وفقير ومكان لصدقة لا صوم. انتهى. قال الجوجرى: وإنما تعين المكان للصدقة نظرا إلى أن القصد نفع مساكينه. انتهى. فابن المقرى كما ترى قد عمم حكم الصدقة فى التعيين، ولم يخصها بالحرم، والذى أحسبه بل لا أشك فيه أن عبارته التى أشار إليها الشارح، ولا تتقيد الصدقة بتعيين الحرم، غير أن الناسخ صحف تتقيد بتعيين فى النسخة إلتى وقف عليها الشارح فنسب إليه ذلك مستبعدا له، ثم راجعت التمشية لابن المقرى فوجدت الأمر كما قلت، وذلك أنه رحمه الله اعترض عبارة الحاوى بأمور عددها إلى أن قال: ومنها قوله: والصدقة مقتضاه أن الصدقة كالذبح يتعينان بتعينهما فى شىء من الحرم ولا يتعينان فى غيره، والصدقة لا يتقيد جواز نذرها بالحرم بل كل مكان فيها كالحرم. انتهى. على أن حق الشارح باعتبار ما فهم أن يقتضى على ابن المقرى بالوهم لا بالاستبعاد لأن عدم تعين الصدقة بتعين الحرم بل مطلقا خلاف منقول المذهب والله أعلم، كذا بخط شيخنا الشهاب البرلسى، وقد يقال: يتوقف أنه خلاف منقول المذهب على ثبوت تصريحهم بذلك فيما إذا نذر التصدق فى محل ولم يقيد بأهله، فإن كلام الشارح فى ذلك فليراجع.

قوله: **(فى محل)** أى: غير الحرم. تدبر.

نعم إن صرح بالتصدق باللحم فى تلك الأرض أو نواه انعقد، وقوله: **(عينه * حتما)** جواب الشرط أى: وإن يعين الحرم أو كل أرض لما ذكر عينه الشارع وجوبا، ولو قال: تعين كان أخصر وأوضح، **(وثم)** أى: فى الحرم أو كل أرض خارجة عنه فيما مر **(فرقت)** أى: اللحوم وجوبا على فقرائهما حملا على واجب الهدى، ولو نذر أن يذبح خارج الحرم ويفرق اللحم ذبح حيث شاء ولزمه التفرقة على فقراء الحرم، وكأنه نذر أن يهدى لحما إلى الحرم، ولو نذر الذبح بالحرم وتفرقة اللحم على فقراء محل آخر وفى بما التزم؛ لأنه نذر نذرا مقيدا وظاهر أنه لو نذر الذبح بمحل وتفرقة اللحم بآخر وكلاهما من غير الحرم ذبح حيث شاء ولزمه التفرقة على فقراء الآخر، **(و)** تعيين **(البدنه)** للتضحية والإهداء يوجب التعيين.

(لها) سواء أطلقها أم قيدها، فقال: ببدنة من الإبل فلا يجزئ غيرها مع وجودها لأن اللفظ مخصوص بها وغالب فيها على القول بأنها عند الإطلاق تشمل البقر والغنم، لكنها فى الإبل أكثر استعمالا. **(فإن تعدم)** أى: البدنة **(فإحدى)** أى: فتتعين واحدة **(من بقر * ثم)** إن عدمها تعينت **(الشياه السبع)** وتراعى القيمة فى حالة تقييد البدنة بالإبل حتى لو كانت قيمتها فوق قيمة البقرة أخرج الفضل، بخلاف حالة

....

قوله: **(نعم إن صرح بالتصدق إلخ)** بأن ذكر الذبح والتصدق، بخلاف غير الحرم فينعقد النذر ويتعنا فيه؛ لأنه قيدهما جميعا به فأشبه تقييدهما بالحرم، ولأن الذبح وسيلة إلى التفرقة المقصودة، فلما جعل مكانه مكانها اقتضى تعينه تبعا. انتهى. شرح الروض.

قوله: **(وفى بما التزم)** ومنه الذبح فى الحرم؛ لأن الذبح فيه من مقصود الواجبات، بخلاف مجرد الذبح فى غيره. انتهى. شرح الإرشاد.

قوله: **(أى اللحوم)** ينبغى وغيرها كالجلود.

قوله: **(ذبح حيث شاء)** فلا يتقيد بما عينه.

قوله: **(أيضا ذبح حيث شاء)** أى: ولو فى الآخر.

قوله: **(فإن تعدم)** ما ضابط العدم.

.. ..

الإطلاق لانصرافه لمعهود الشرع الذى لا تقويم فيه، ثم قال الرويانى: ويشترى بالفضل بقرة أخرى إن أمكن، وإلا فهل يتصدق به كما قاله الشيخ أبو حامد أو يشترى به شقصا وجهان، وقال المتولى: يشارك فى بدنة أو بقرة أو يأخذ به شاة. ذكر ذلك فى الروضة وأصلها، وإذا اعتبرت القيمة فى الغنم لفقد البقر فهل يعتبر بقيمة البدنة أو بقيمة البقرة أو بأكثرهما قيمة، وفى كلام الروضة وأصلها ما يومى إلى الأول. (و) أن يعين (الذى افتقر) أى: فقيرا.

(ودرهما) فى الصدقات تعينا (للصدقات) إذ قد يكون فى ذلك زيادة قربة بنحو صلاح الفقير وبعد عن الشبهة فى الدرهم، فلو نذر التصدق على زيد الفقير تعين، فإن لم يقبله لم يلزمه شىء، وهل لزيد مطالبته. قال الرافعى: يحتمل أن يقال نعم كالمنذور إعتاقه وكالمستحق للزكاة إذا كان محصورا ولو نذر التصدق بدرهم معين تعين ولم يجز إبداله فواو، ودرهما بمعنى أو (و) أن يعين (الجهاد * فى جهة) تعينت هى أو أخرى (كتلك) الجهة المعينة (غزما وبعاد) بالوقف بلغة ربيعة أى: مثلها فى

....

قوله: (أو أخرى كتلك) لا يخفى ما فى المتن هنا من كثرة الاختصار، ولله در الشارح حيث أخذه من قوله: كتلك غرما إلخ.

قوله: (وإلا فهل يتصدق إلخ) الذى فى الروض، وقال فى شرحه: إنه من تصرفه وهو حسن ما نصه: وإلا فشاة أو شقصا، أى من بدنة أو بقرة، فإن لم يجد أى: واحدا منهما فدراهم، يعنى يتصدق بالفاضل دراهم، فإن عدمت البقرة فالشاة بقيمة البدنة، ولو وجد بقيمتها ثلاث شياة أتمها من ماله سبعا. انتهى.

قوله: (أو فى كلام الروضة إلخ) وجزم به فى الروض، وكتب أيضا لعل هذا الترديد فى حال تقييد البدنة بالإبل.

قوله: (وهل لزيد مطالبته إلخ) فى الروض ومن نذر لمعين وأعطاه ولم يقبل بر، وللمنذور له مطالبته إن لم يعطه كالمحصورين من الفقراء لهم المطالبة بالزكاة. انتهى. وإذا لم يقبل ثم عاد وقبل فينبغى وجوب الدفع إليه، وإذا طالب المنذور له الناذر فادعى الإعسار ينبغى أن يكون فى قبول قوله التفصيل فى نظائره حتى لا يقبل قوله إذا عهد له مال، وقد وافق «م.ر» على ذلك بعد أن أطلق فى إفتائه قبول قوله بيمينه.

.. ..

غرامة النفقة وبعد المسافة لاستوائهما فى نظر الشرع حينئذ، قال الأذرعى: ويشبه تعيين التى عينها إذا كان الجهاد فيها أعظم أجرا وهى أكثر خطرا وإن قربت مسافتها.

(ونذر هدى) كقوله: لله على هدى أو أن أهدى **(كضحية الحرم)** أى: كنذر التضحية فى الحرم فى لزوم ذبح ما يجزئ أضحية فى وقتها فى الحرم وتفرقة لحمه على فقرائه، لأنه محل الهدى، والهدى فى عرف الشرع ما يجزئ فى الأضحية، ومقتضى كلامه كغيره إجزاء سبع بدنة أو سبع بقرة. **(ونذرا)**.

(هدا الظبى) أو نحوه مما ليس من جنس الأضاحى، **(والمعيب)** بما يمنع التضحية **(ثم)** بفتح الثاء ظرف لقوله.

(يوجب بالحى تصدقا) أى: ونذر إهدائهما يوجب التصدق بحييهما فى الحرم على فقرائه؛ لأن ذبح مثلهما فى الحرم لا قربة فيه لعدم إجزائه أضحية، فلو ذبحهما فنقصت قيمتهما تصدق باللحم وغرم النقص. **(و)** نذر إهداء **(مال)** يسهل نقله يوجب التصدق **(به)** فى الحرم، فإن كان فيه ما يجزئ ضحية وجب ذبحه بالحرم لأن ذبحها فيه قربة، **(وفى)** نذر إهداء **(مال عسير الانتقال)** كدار يجب التصدق.

(بثمن) له بدلا **(عنه)** فى الحرم، إلا أن ينوى فى ذلك قربه أخرى كتطييب الكعبة فيصرفه لما نواه ويتولى الناذر بيعه ونقله، وهل له إمساكه بقيمته أو لا فقد يرغب فيه بأكثر منها وجهان فى الكفاية، ومؤنة النقل إلى الحرم عليه إن كان له مال وإلا بيع بعضه لنقل الباقى. **(وأهل الكفر * إن يسلموا)** بعد صدور النذر منهم

....

قوله: **(إمساكه بقيمته)** أشار «م.ر» إلى تصحيحه. انتهى. حاشية الروض، لكن فى شرح المنهاج: يتجه أنه ليس له إمساكه بقيمته لاتهامه فى محاباة نفسه ولاتحاد القابض والمقبض. انتهى.

قوله: **(وفى مال عسير الانتقال)** عبارة الروض: وما تعذر نقله كالدار أو تعسر كحجر الرحى فله بيعه ونقل ثمنه بنفسه. انتهى.

(يندب) لهم (وفاء النذر)، وإن لم يصح نذرهم كما مر لخبر الصحيحين أن عمر قال للنبى ﷺ إنى نذرت اعتكاف ليلة فى الجاهلية، فقال: أوف بنذرك إذ ليس الأمر فيه للوجوب لعدم أهليه الكافر للتقرب كما مر، فحمل على الندب إذ لا يحسن تركه بالإسلام ما عزم عليه فى الكفر من الخير. **فروع**: قال البغوى فى فتاويه: لو نذر أن يختم القرآن فى الصلاة لا تحسب قراءته فى غير القيام ولا فى القيام لخامسة ناسيا؛ لأنها ليست من الصلاة، ولو قال: لله على أن أدعوه باسمه الأعظم يدعوه بتسعة وتسعين اسما. قال الأذرعى: والظاهر أنه أراد بذلك الأسماء الواردة فى الخبر. انتهى. وكأن البغوى بنى ذلك على أنه لم يتعين عنده الاسم الأعظم، وإلا فعلى ما نقله البندنيجى عن أكثر أهل العلم من أنه الله، أو على ما نقله النووى عن بعض الأئمة المتقدمين من أنه الحى القيوم، فالوجه الاكتفاء بالدعاء به. ولو نذر أن يضحى بشاة ثم عين شاة لنذره فلما قدمها للذبح تعيبت لا تجزئ، ولو نذر أن يهدى شاة وأوصلها مكة فلما قدمها للذبح تعيبت أجزأته، لأن الهدى ما يهدى إلى الحرم وبالوصول إليه حصل الإهداء، والتضحية لا تحصل إلا بالذبح. نقله الشيخان عن فتاوى القفال وأقراه. ولو نذر صوم الأيام، قال الأسنوى فى التمهيد: لزمه صوم الدهر ويحتمل ثلاثة أيام أى: كما لو نذر صوم أيام.

....

قوله: (**ولو نذر أن يهدى شاة إلخ**) أما لو نذر أن يهدى هذه الشاة المعينة فتعيبت بنفسها – ولو قبل الذبح – فقياس الأضحية المعينة إجزاؤها، أى: عدم لزوم إبدالها كما ذكروه فى باب الأضحية.

قوله: (**فلما قدمها للذبح تعيبت**) عبارة الروض وشرحه: فإن تعيب الهدى تحت السكين عند ذبحه أجزأ. انتهى. وجزم فى شرح الإرشاد بعدم الإجزاء.

قوله: (**ويحتمل ثلاثة أيام**) قال «م.ر» فى شرح المنهاج: إنه الراجح.

* * *

قوله: (**نقل الشيخان عن فتاوى القفال وأقراه**) قال: فى شرح الروض: وهو وجه حكاه فى باب الأضحية وصحح فيه المنع، وعلله بأنه من ضمانه ما لم يذبح، وجزم به المصنف ثم وقد نبه على ذلك الأسنوى وغيره. انتهى.

قوله: (**وجزم به المصنف**) ثم يحمل ما هناك على غير هذا. انتهى. حاشية شرح الروض، والذى جزم به صاحب الروض ثم هو فى الأضحية لا الهدى فقول «م.ر» يحمل على غير هذا أى: يحمل على غير الهدى، وفيه شىء تأمله، وجزم حجر فى شرح الإرشاد بعدم الإجزاء، وهذا كله فى غير المعينة أما المعينة إذا تعيبت بنفسها فقياس الأضحية عدم لزوم إبدالها. راجعه.



باب القضاء

أى: الحكم وجمعه أقضية كقباء وأقبية، وهو فى الأصل يقال لإتمام الشىء وإحكامه وإمضائه، سمى بذلك لأن القاضى يستتم الأمر ويحكمه ويقضيه، والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ [المائدة ٤٩] وقوله: ﴿فاحكم بينهم بالقسط﴾ [المائدة ٤٢] وقوله ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس﴾ [النساء ١٠٥] وأخبار كخبر الصحيحين: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران»، وفى رواية صحح الحاكم إسنادها: «فله عشرة أجور»، وروى البيهقى خبرا إذا جلس الحاكم للحكم بعث الله له ملكين يسددانه ويوفقانه، فإن عدل أقاما وإن جار عرجا وتركاه. وما جاء فى التحذير من القضاء كقوله: «من جعل قاضيا ذبح بغير سكين» محمول على عظم الخطر فيه أو على من يكره له القضاء أو يحرم على ما سيأتى. (**أهل القضاء ونيابة تعم**) أى: وأهل النيابة العامة (**أهل الشهادات**) كلها لأن من لا يصلح لها فللقضاء أولى (**فلا**) يكفى (**خرس**) بضمِّ الخاء وإسكان الراء جمع أخرس وإن فهمت إشارتهم، (**و**) لا (**صم**) جمع أصم وهو من لا يسمع أصلا، والتصريح بهذين من زيادته، ولا غير مكلف لأنه لا يعتبر قوله على نفسه فعلى غيره أولى، ولا رقيق لنقصه وعدم تفرغه، ولا امرأة إذ لا يليق بها مجالسة الرجال ورفع صوتها بينهم، ولا خنثى كالمرأة، ولا أعمى وفاسق،

....

باب القضاء

قوله: (**إذا اجتهد الحاكم إلخ**) أى: وهو عالم أهل للحكم وهو المجتهد. نقله النووى عن إجماع المسلمين. انتهى. حجر.

قوله: (**ونيابة تعم**) أى: نيابة من القاضى إليه أى: الأهل لأن يصدر إليه نيابة عامة من القاضى هو أهل الشهادات إلخ.

قوله: (**ولا خنثى**) ولو ظهرت ذكورته بعد التولية، بخلاف ما إذا ظهرت قبلها.

ومن لا تقبل شهادته من المبتدعة، ولا كافر ولو على كفار، وما جرت به عادة الولاة من نصب حاكم لهم فهو تقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم، وإنما يلزمهم حكمه بالالتزام لا بإلزامه.

(مجتهد) فلا يكفى الجاهل والمقلد كما فى الإفتاء، **(كاف)** فى القضاء فلا يكفى المغفل ومختل الرأى بكبر أو مرض، وهذا يغنى عنه ما قبله، وخرج بالنيابة العامة الخاصة كتوليته فى تحليف وسماع بينة فلا يشترط فيها الاجتهاد، بل يكفى علمه بما يتعلق بذلك، وكتوليته فى نزول أهل قلعة على حكمه فلا يشترط فيها ذلك، بل ولا كونه بصيرا كما هو مذكور فى محله. **(والاجتهاد)** لغة استفراغ الوسع فى تحقيق ما يستلزم المشقة، واصطلاحا استفراغ الوسع فى طلب الظن بشىء من الأحكام الشرعية وشرطه **(أن * يعرف)** الشخص **(أحكام الكتاب والسنن)**.

....

قوله: **(كاف)** قال «م.ر» فى حواشى شرح الروض: الكفاية كلمة جامعة وهى شرط فى كل ولاية.

قوله: **(وهذا يغنى عنه إلخ)** فسر حجر فى شرح الإرشاد الكفاية بالقدرة على إنفاذ ما تصدى له وحسن الرأى، ثم قال: فلا يغنى عنها ذكر الاجتهاد، إذ لا يلزم منه حسن الرأى بحيث يحمل أكثر الناس على طاعته لو فرض عجز الإمام عن تنفيذ حكمه أو عسر مراجعته فى ذلك، فلو كان ثم مجتهدان أحدهما كذلك والآخر بضده تعينت تولية الأول لأنه الكافى فقط، على أن اختلال الرأى قد يكون لنحو هرم، وهو لا ينافى الاجتهاد. انتهى. وليحرر اشتراط ما ذكره أولا فى صحة تولية القضاء.

قوله: **(والاجتهاد)** وهو متوقف على تأسيس قواعد أصولية وحديثية وغيرهما يخرج عليها استنباطاته وتفريعاته، وهذا التأسيس هو الذى أعجز الناس عن بلوغ حقيقة مرتبة الاجتهاد المطلق، ولا يغنى عنه بلوغ الدرجة الوسطى فيما يأتى، فإن أدون أصحابنا بلغ ذلك ولم يحصل له مرتبة الاجتهاد. انتهى. تحفة.

باب القضاء

قوله: **(ما يستلزم)** أى: تحقيقه.

.. ..

(والقيس) لغة فى القياس **(والأنواع منها)** أى: من الكتاب والسنة والقياس، فمن أنواع الكتاب والسنة العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ، ومن أنواع السنة المتواتر والآحاد والمسند والمرسل، ومن أنواع القياس الأولى والمساوى والأدون والصحيح والفاسد، وقوله: والأنواع منها أحسن من قول الحاوى: وأنواعه لرفع إيهام عود الضمير للقياس فقط. **(ولغات*عرب)** بضم العين وإسكان الراء أى: وأن يعرف لغات العرب مفرداتها ومركباتها لورود الشريعة بها، ولأن بها يعرف عموم اللفظ وخصوصه، **(وقول العلما)** من الصحابة فمن بعدهم إجماعا واختلافا لئلا يخالفهم فى اجتهاده، **(و)** حال **(الرواة)** للإخبار قوة وضعفا، قال الشيخان: قال الأصحاب: وأن يعرف أصول الاعتقاد، قال الغزالى: وعندى أنه يكفى اعتقاد جازم ولا يشترط معرفتها على طرق المتكلمين وأدلتهم لأنها صناعة لم تكن الصحابة ينظرون فيها، ولا يشترط أن يحسن الكتابة ولا التبحر فى هذه العلوم، بل يكفى معرفة جمل منها، ولا يشترط حفظها على ظهر القلب، بل يكفى أن يعرف مظانها فى أبوابها فيراجعها وقت الحاجة إليها، ثم اجتماع هذه العلوم إنما يشترط فى المجتهد المطلق الذى يفتى فى جميع أبواب الشرع، ويجوز تجزى الاجتهاد بأن يكون الشخص مجتهدا فى باب دون باب فيكفيه علم ما يتعلق بالباب الذى يجتهد فيه ويستحب أن يكون القاضى وافر العقل حليما متثبتا ذا فطنة وتيقظ كامل الحواس والأعضاء عالما بلغة الذين يقضى بينهم بريا من الشحناء بعيدا من الطمع صدوق اللهجة ذا رأى: وسكينة ووقار، ولا يكون جبارا يهابه الخصوم فلا يتمكنون من استيفاء

....

قوله: **(ولغات عرب)** أى: ذاتا وصفة.

قوله: **(عالما بلغة إلخ)** جعله الجمهور من الآداب، وشرطه ابن أبى عصرون، وحمل على ما إذا كان لا يفهم عنهم ولا يفهمون عنه، وكلام الجمهور على ما إذا عرف مصطلحاتهم فى مخاطباتهم وأقاريرهم، ونحو ذلك. انتهى. حواشى شرح الروض.

قوله: **(وقول العلماء)** وإطلاقه وتقييده وإجماله وبيانه. شرح الروض.

.. ..

الحجة، ولا ضعيفا يستخفون به، والأولى أن يكون قرشيا، ورعاية العلم والتقوى أهم من رعاية النسب.

(وإن تعذرت) شروط الاجتهاد كما فى زمننا **(فمن ولاه)** سلطان **(ذو شوكة)** صحت ولايته، **(ونافذ قضاه)** وإن كان فاسقا أو جاهلا للضرورة لئلا تتعطل المصالح، ولهذا ينفذ قضاء أهل البغى.

(وهو) أى: القضاء أى: طلبه، وكذا قبوله إذا ولى **(على معين القطر يجب)** بأن لم يوجد فيه صالح للقضاء غيره، وإنما يجب عليه ذلك **(فيه)** أى: فى قطره للحاجة إليه فيه، بخلاف قطر غيره لما فيه من الهجرة وترك الوطن وخالف سائر فروض الكفايات، لأنه يمكن القيام بها والعود إلى الوطن، والقضاء لا غاية له مع قيام حاجة

....

قوله: **(وإن تعذرت شروط الاجتهاد إلخ)** ويجب تقديم مجتهد المذهب على من دونه، وتقديم الأفضل كذلك

قوله: **(فمن ولاه ذو شوكة)** وقد أجمعت الأمة على تنفيذ أحكام الخلفاء الظلمة وأحكام من ولوه، ورجح البلقينى نفوذ تولية امرأة وأعمى فيما يضبطه وقن وكافر، ونازعه الأذرعى وغيره فى الكافر، والأوجه ما قاله؛ لأن الغرض الاضطرار فينفذ حكمه إذا وافق الحق. انتهى. تحفة فى مواضع وخالف «م.ر» فى الكافر.

قوله: **(بخلاف قطر غيره)** وهو ما يصير فيه غريبا عرفا. انتهى. وفسر فى موضع آخر القطر ببلده «سم.م».

قوله: **(بأن لم يوجد منه إلخ)** صادق بأن يوجد صالح فى غيره يجيب إلى التولية فيه، والوجوب حينئذ على من بالقطر بعيد، ولعله غير مراد.

قوله: **(والقضاء لا غاية له)** انظر لو اطردت عادة السلطان بأنه لا يولى القضاء أحدا على الدوام، بل اطردت عادته بعزله بعد مدة وتولية غيره كما فى زمننا هذا، وتعدد الصالح فى القطر الواحد.

قوله: **(انظر لو اطردت إلخ)** أى: فهل يكون غير المتولى ممن يحتاج إليه قطره لاحتمال عزل المتولى، أو ممن لا يحتاج إليه لوجود المتولى، والظاهر الثانى حرر.

قطر المتعين إليه، أما إذا كان بقطره مصالح آخر، وولى أحدهما فيه فظاهر كلام الرافعى وغيره أنه لا يجب على الآخر ذلك فى قطر آخر ليس به صالح، والأوجه الوجوب عليه لئلا يتعطل القطر الآخر عن قاض مع انتفاء حاجة قطره إليه، وقد قال الشيخان: يجب على الإمام نصب قاض فى كل بلد وناحية عرف أنها خالية عنه، إما بأن يبعث إليهم قاضيا من عنده أو بأن يختار منهم من يصلح لذلك. انتهى. والوجه حمله على فوق مسافة العدوى ليوافق كلام غيرهما، ولا يعذر المتعين بالخوف على نفسه من خيانة، بل يلزمه أن يقبل ويحترز من ذلك، فإن امتنع أجبره الإمام عليه لاضطرار الناس إليه، كإطعام المضطر وسائر فروض الكفايات عند التعيين. وأما خبر إنا لا نكره على القضاء أحدا فحملوه على حال عدم التعين، مع إنه غريب، قال الرافعى: وقد يقال امتناعه حينئذ كبيرة فيفسق فكيف يولى، قال: ويمكن أن يكون المراد أنه يؤمر بالتوبة أولا، وقال النووى: ينبغى أن يقال امتناعه غالبا بتأويل فليس فاسقا قطعا وإن أخطأ وعلى الإمام البحث عن حال من يوليه من جيرانه وأصحابه إذا لم يعرف حاله. ويجوز أن يفوض تولية القضاء إلى من لا يصلح له لأنه سفير محض، ثم ليس للمفوض إليه أن يختار والده وولده كما لا يختار نفسه، ولو قال لأهل البلد:

....

قوله: (حمله) أى: قولهما فى كل بلد، وقوله: على فوق إلخ أى: بأن يكون بين ما فيه قاض وما ليس فيه فوق مسافة العدوى، وإلا فلا تجب.

قوله: (امتناعه غالبا إلخ) فإن قيل: قد يمتنع بلا تأويل فيفسق، فلابد بعد توبته من مضى مدة الاستبراء، فالجواب أن الفاسق متى حصل بتوبته العلم بزوال الفسق صحت فى الحال، كما قلنا فى العاضل أنه يزوج فى الحال من غير مدة، لأنه بالتزويج يرتفع فسقه وهذا مثله وله نظائر. انتهى. «م.ر» فى حواشى شرح الروض.

قوله: (وعلى الإمام البحث) وإلا لم ينفذ وإن تأهل. انتهى. شرح الإرشاد لحجر.

.. ..

.. ..

اختاروا رجلا وولوه ففعلوا انعقدت ولايته. **(وللأصلح والمثل ندب)** أى: وندب الطلب وكذا القبول للأصلح مع وجود الصالح ولو بلا حاجة وخمول، ولمثل غيره فى أهلية القضاء مع وجود مماثلة.

(لحاجة) له إلى رزق من بيت المال، **(ولخمول)** أى: أو لخمول ذكره وعدم انتشار علمه فيرجو انتشارهما بالولاية، وأفهم وجوب الطلب على المتعين وندبه لغيره فيما ذكر جواز بذل المال لهما وهو كذلك، كما فى الأمر بالمعروف وإن حرم أخذه، **(وكره)** أى: الطلب **(لغيره)** أى: لغير من وجب عليه الطلب أو ندب أى: للصالح المفضول وللمثل غير المحتاج والخامل، لخبر الصحيحين عن عبد الرحمن بن سمرة حيث قال

....

قوله: **(انعقدت ولايته)** ظاهره وإن لم يبحث عنه لأن البحث عنه كان لمصلحتهم، وقد اختاروه.

قوله: **(وكره بغيره إلخ)** قال البلقينى: محل ولاية المفضول مع الفاضل فى المجتهدين أو المقلدين العارفين بمدارك مقلدهما، فإن كان الفاضل مجتهدا، أو مقلدا عارفا بمدارك إمامه والمفضول ليس كذلك، لم تجز توليته ولا قبوله، ويدل لذلك توجيه الأصحاب بأن تلك الزيادة خارجة عن الحد المطلوب. انتهى. حواشى شرح الروض.

قوله: **(وولوه)** هل يشترط اجتماع الجميع على توليته ولو بالرضا به مع تولية البعض، أو يكفى البعض مطلقا أو يشترط كونه الأكثر، أو كونه أهل الحل والعقد أو كيف الحال.

قوله: **(ولو بلا حاجة)** فقوله: لحاجة إلخ خاص بالمثل.

قوله: **(أى: الطلب)** أخرج القبول وسيذكر كراهته أيضا.

قوله: **(وللمثل إلخ)** ظاهره وإن كان المثل الآخر غير محتاج ولا خامل، وقد يقتضى هذا كراهة الطلب والقبول لكل منهما، وكراهة ذلك لأحدهما بخصوصه دون الآخر تحكم، ويتجه ألا يكره، والحال ما ذكر قبول من سئل منهما، بل يحتمل عدم كراهة الطلب أيضا، وإلا فلو كره لهما الطلب والقبول وكره للإمام الابتداء بالطلب كما يأتى آنفا لزم أن يكون المطلوب ما يؤدى إلى تعطل القضاء فليتأمل.

قوله: **(ظاهره وإن كان المثل إلخ)** هذا خلاف ما يفيده قول الشارح ومحل ذلك إذا كان الأصل فضل إلخ، فإنه صريح فى أن هناك مثل محتاج، أو خامل يتوليان. وأن هذا محل الكراهة.

قوله: **(لزم أن يكون إلخ)** هذا لا يلزم إلا إذا لم يكن فى قطر آخر أمثل منهما.

له النبى ﷺ: «لا تسأل الإمارة»، ويكره لهما قبوله إذا وليا، ويكره للإمام أن يبتدئهما بالتولية، ويحرم عليهما بذل المال، ومحل ذلك إذا كان الأفضل والمثل المحتاج أو الخامل يتوليان وإلا فكالمعدومين، واستثنى الماوردى من الكراهة ما إذا كان المفضول أطوع وأقرب إلى القلوب، والبلقينى ما إذا كان أقوى فى القيام فى الحق، ويلحق بالمفضول فيهما المثل غير المحتاج والخامل **(وعاد كل صوره)** أى: القاضى.

(إلى الإمام) فيشترط فيه كونه أهلا للشهادات مجتهدا كافيا فى الإمامة إلا أن يتعذر كما فى زماننا، ويجب طلبه وقبوله للإمامة إن تعين ويندبان إن كان أصلح أو مثل غيره وهو محتاج أو خامل، ويكرهان فيما عدا ذلك على ما فصل، ويزيد باشتراط كونه شجاعا وكونه سالم الأعضاء التى يؤثر فواتها فى استيفاء الحركة وسرعة النهوض، وهما معلومان من قوله: كاف وكونه قرشيا لخبر الأئمة من قريش فإن لم يكن فكنانى، فإن لم يكن فإسماعيلى، فإن لم يكن قال البغوى: فعجمى، وقال المتولى والماوردى: فجرهمى، وجرهم أصل العرب، فإن لم يكن جرهمى فإسحاقى والهاشمى أولى، وكذا الأسن والشديد بلا عنف اللين بلا ضعف. **(وحرام لو قبل*غير معين)** أى: ويحرم قبول غير المتعين القضاء وإن كان أصلح، أو محتاجا أو خاملا إذا كانت

....

.. ..

قوله: **(ويحرم عليهما بذل المال)** قال الجوجرى قال فى الروضة: فإن لم يتعين ولم يكن مستحبا جاز له بذل المال ليتولى، ويجوز له البذل بعد التولية لئلا يعزل، والآخذ ظالم بالأخذ. انتهى. قال - أعنى الجوجرى -: وما ذكره من جواز البذل عند انتفاء التعين والاستحباب هو خلاف ما ذكره الرافعى فإن الذى فيه عدم جواز البذل للتولى وجوازه لئلا يعزل، وهذا الذى ذكره الرافعى فى هذه الحالة هو الذى ذكره الرويانى الذى نقل المسألة عنه فهو الصواب. انتهى.. كذا بخط شيخنا. وفى شرح الروض فإن لم يجب ولم يستحب لم يجز له بذل المال ليولى، ويجوز له بذله لئلا يعزل، ووقع فى الروضة أنه يجوز له بذله ليولى وهو سبق قلم. انتهى.

.. ..

توليته (بعزل من أهل) بتخفيف الهاء للوزن، أى: بعزل من أهل للقضاء.

(وخوف) أى: أو بخوف (ميل) إلى خيانة من نفسه قياسا على حرمة الطلب المفهومة من كلامه بجامع تضمن كل منهما عزل المولى، أو خوف الخيانة، (ولهذا) أى: ولتحريم قبول غير المتعين فيما ذكر (يكره) له كراهة تحريم (بذل) للمال ليتولى، وهذا من زيادة النظم، أما بذله لئلا يعزل فجائز، وإن حرم أخذه فإن بذل وتولى مع عزل الأول، قال ابن القاض: فتوليته باطلة والمعزول على قضائه لتحريم الرشوة والتولية بها قال الشيخان: وليكن هذا عند تمهيد الشرعيات، أما عند الضرورات وظهور الفتن فلابد من تنفيذ العزل والتولية جميعا كتولية البغاة، وخرج بمن أهل غيره، فلا يحرم القبول والبذل بعزله أو بخوف الخيانة، بل هما مندوبان لدفعه عن الناس، وإن حرم الأخذ، وتثبت ولاية القضاء (بشاهدين) أى: عدلين يخبران بها (أو بشهره) وإن لم

....

.. ..

قوله: (بعزل من أهل) انظر كيف يحرم بعزل المفضول مع ما سيأتى من أنه يجوز عزل المفضول بولاية أصلح منه، كذا بخط شيخنا، وأقول: قد فرض الإرشاد هذا الحكم فى الطلب فقال: وحرم أى: طلبه لغيره أى: على غير المتعين بعزل أى: مع عزل قاض صالح، ولو مفضولا أو خوف خيانة على نفسه. انتهى. فينبغى أن يحمل عليه كلام المصنف، ويؤول تعبيره بالقبول فيزول الإشكال، وإن خالف قول الشارح قياسا على حرمة الطلب المفهومة من كلامه إلخ «س.م».

قوله: (أما بذله لئلا يعزل فجائز إلخ) اقتضى هذا أن الذى يخاف الخيانة يجوز له بذل المال لئلا يعزل، وفيه نظر، ولم أر هذا لغير الشارح فإن المسألة إنما ذكرها الرافعى فى الذى لا يخاف الخيانة كما سلف فى الحاشية، كذا بخط شيخنا.

قوله: (بشاهدين) قال الجوجرى: وعدل الإرشاد عن قول الحاوى بشاهدين إلى قوله بعدلين، لئلا يتوهم أنه لابد من الشهادة على الوجه المعروف، ثم نقل من بحث البلقينى أنه إذا كان المدار على الإخبار ينبغى أن يكتفى بواحد «ب.ر».

قوله: (انظر كيف يحرم القبول إلخ) حمل حجر فى شرح الإرشاد التحريم على ما إذا علم أن قبوله يتضمن العزل، والجواز على ما إذا لم يعلم ذلك، ولعل معناه: أن قبوله كان مبنيا على اتفاق بينه وبين الإمام على عزل المولى وتوليته، ويدل على هذا الحمل قول الشارح: بجامع تضمن كل منهما عزل المولى إذ لا يتضمنه إلا كذلك تدبر.

قوله: (كما سلف) انظره.

يكن مع المتولى كتاب من ولاه، ويستحب أن يكتب له من ولاه كتاب العهد، ولا يكفى فيها الكتاب وحده، ولا يقبل فيها قول مدعيها فإن صدقه أهل بلده ففى وجوب طاعته وجهان فى الكفاية، وقياس ما مر فى الوكالة عدم وجوبها، وينبغى له قبل أن يدخل البلدة التى لا يعرف أهلها أن يسأل عمن بها من العلماء والعدول، ليدخل على بصيرة بحال من فيها، وإن لم يجد من يعرفهم قبل الدخول سأل عنهم عند دخولها، ويستحب أن يدخلها يوم الإثنين، فإن عسر فيوم الخميس فالسبت، وأن يكون عليه عمامة سوداء، ففى مسلم أنه ﷺ دخل يوم الفتح بها، وأن ينزل فى وسط البلد لئلا تطول الطريق على بعضهم، ويشتغل بقراءة العهد كما دخل، وإن شاء أخرها إلى أن يبلغ أهل البلد خبره بنداء أو غيره، ويتسلم ديوان الحكم وهو ما عند القاضى قبله من محاضر وسجلات وحجج أيتام وغيرهم، والسجل ما يشتمل على الحكم والمحضر هو الذى فيه ذكر ما جرى من غير حكم.

(ويعزل القاضى) أى: يعزله الإمام جوازا **(بظن الخلل)** الذى لا يقتضى انعزاله أى: بظهوره فيه، ولو ظنا، إلا أن يكون متعينا كما اقتضاه كلامهم، وصرح به البلقينى، أما ظهور ما يقتضى انعزاله فلا يحتاج فيه إلى عزل لانعزاله به، **(وبامرئ أصلح منه أن يلي)** بفتح أن أى: وبتولية امرئ أصلح منه، وإن لم يظهر فيه خلل.

....

قوله: **(كما دخل)** الكاف للقران أى: مقارنا لدخوله.

قوله: **(أما ظهور ما يقتضى انعزاله إلخ)** أى: ثبوته وتحققه كما فى «م.ر» فلا يكفى هنا الظن.

قوله: **(الذى لا يقتضى انعزاله)** ككثرة الشكاوى منه.

قوله: **(وبامرئ أصلح منه أن يلى)** يمكن أن يعرب أن يلى بدل اشتمال من امرئ أصلح منه.

(أو) بأن (ظهرت مصلحة) فى عزله من نحو تسكين فتنة، وإن لم يظهر فيه خلل ولم يتول أصلح منه، فإن لم يكن ثَمَّ من يصلح لم يجز عزله، ولو عزله لم ينعزل، (ونفذا) أى: العزل (بدون ما قلناه) من الأسباب المذكورة، وإن لم يجز العزل لطاعة الإمام نعم إن تعين لم ينفذ، أما القاضى فله عزل خليفته بلا سبب بناء على انعزاله

قوله: (ونفذا إلخ) قال ابن عبد السلام: هذا خاص بالأمر العام، أما الوظائف الخاصة كالإمامة والأذان والتصوف والتدريس والطلب والنظر ونحوه، فلا تنعزل أربابها بالعزل من غير سبب، كما أفتى به كثير من المتأخرين، وفى الروضة: إذا أراد ولى الأمر إسقاط بعض الجند المثبتين فيالديوان بسبب جاز وبغير سبب لا يجوز، وإذا ثبت هذا فى الحقوق العامة ففى الخاصة أولى. انتهى. من حواشى شرح الروض.

قوله: (لطاعة الإمام) لأن عزله حكم من أحكام الإمام وأحكام الإمام لا ترد إذا لم تخالف نصا ولا إجماعا. انتهى. حواشى شرح الروض.

قوله: (فله عزل خليفته إلخ) قال فى شرح الإرشاد: هذا هو الراجح. نعم إن تعين بأن تعذر عليه مباشرة جميع عمله بنفسه، وليس هناك من يصلح له دون ذلك الخليفة حرم عزله، ولم ينفذ. انتهى.

قوله: (أى: العزل) أى: لغير المتعين كما يأتى آنفا.

قوله: (نعم إن تعين إلخ) ينظر مع قوله السابق: فإن لم يكن ثم من يصلح إلخ.

قوله: (فله عزل خليفته) هو مع قوله قبله: وإن لم يجز العزل يظهر به الفرق بين عزل الإمام للقاضى، وعزل القاضى لنائبه بلا سبب فيهما.

قوله: (بلا سبب) أى: ما لم يتعين، وإلا فلابد من سبب «م.ر».

قوله: (ينظر مع قوله السابق إلخ) فإن قوله: فإن لم يكن ثم من يصلح إلخ معناه من يصلح للمصلحة التى ظهرت لا أنه لم يكن من يصلح أصلا، فيفيد أنه إذا لم يكن هناك من يصلح لتلك لم ينفذ العزل، وإن صلح للقضاء، وهو ينافى نفوذ العزل بلا سبب إلا عند التعين، هذا ما ظهر فى توجيه النظر فليتأمل، وقد يقال: معناه أنه لم يكن ثم من يصلح للقضاء فحينئذ لا يجوز العزل ولا ينفذ، بخلاف ما إذا كان ثم من يصلح له ولا يصلح لتلك المصلحة فإنه لا يجوز العزل، ولكنه ينفذ كما فى المنهاج، ولا يقال حينئذ إنه تكرار مع قوله: نعم إن تعين إلخ، لأن ذاك كان مع وجود الأسباب كأن كان فى عزله مصلحة، لكن لم يوجد غيره وهذا مع عدمها فتأمل.

قوله: (يظهر به الفرق إلخ) وهو الجواز هنا وعدمه ثم.

قوله: (فلابد من سبب) لعل المراد سبب يقتضى انعزاله كالفسق وإلا كظن الخلل، فالظاهر أنه كالقاضى إذا تعين لا ينعزل ولا يجوز عزله راجعه.

بموته. قاله الماوردى والسبكى، وقال البلقينى: الأرجح عندنا خلافه وهو قضية كلام النظم وأصله، **(وانعزال ذا)** أى: القاضى.

(ونائب) له يحصل بإغمائه وغيره مما يأتى **(لا من عن الإمام*عم)** أى: لا النائب العام عن الإمام بأن نصبه عنه القاضى بإذنه فى استخلافه عنه بأن قال له: استخلف عنى فلا ينعزل بانعزال القاضى بإغماء أو غيره، لأنه نائب الإمام، والأول سفير فى توليته فكان كما لو نصبه الإمام عنه بنفسه، ولا يتقيد ذلك بالعام بل الخاص بأن ناب فى معين كبيع على ميت، أو غائب أو سماع شهادة فى حادثة كذلك بخلاف نائب القاضى، بأن استخلفه بغير إذن الإمام له فيما عجز عنه إذا لم ينهه، أو بإذنه له بأن قال له: استخلف عن نفسك أو استخلف، وأطلق لأن الغرض من نيابته معاونته، وقد زالت فلا يشكل فى حالة الإطلاق بنظيره من الوكالة إذ ليس الغرض هناك معاونة الوكيل، بل النظر فى حق الموكل فحمل الإطلاق على إرادته. **(ولا القيم للأيتام)**.

....

قوله: **(أيضا فله عزل خليفته)** ليس منه ما إذا لم يجعل الواقف للوقف ناظرا، فإن النظر للقاضى فى هذه الحالة، لكن إذا أقام ناظرا لم يكن له عزله بلا سبب، ولو عزله لم ينعزل، بل لو عزله الإمام لم ينعزل؛ لأنه فى هذه الحالة ليس نائب القاضى ولا الإمام، وإنما أقامه القاضى لمصلحة الوقف والمسلمين، بخلاف ما إذا كان النظر للقاضى بشرط الواقف. نقله «س.م» عن «م.ر».

قوله: **(ولا القيم للأيتام والوقف)** يحمل هذاالكلام فى قيم الوقف على ما إذا لم يكن النظر للقاضى بشرط الواقف كما مر بالهامش، أما إذا كان كذلك وأقام القاضى ناظرا على ذلك الوقف فإنه ينعزل بانعزال القاضى كما نقله «س.م» فى حواشى المنهج عن «م.ر».

قوله: **(لأن الغرض من نيابته معاونته)** قال فى شرح الروض: هذا كله إذا لم يعين له من يستخلفه، فإن عينه لم ينعزل بانعزاله مطلقا، لأنه قطع نظره بالتعيين وجعله سفيرا، أشار إليه الماوردى والرويانى، وفيه نظر فيما إذا استخلفه عن نفسه، ويؤيده ما يأتى عن الماوردى. قال فى الأصل: ولو نصب الإمام نائبا عن القاضى فقال السرخسى: لا ينعزل بموت القاضى وانعزاله؛ لأنه مأذون له من جهة الإمام وفيه احتمال. انتهى. وصرح الماوردى بما يوافق هذا الاحتمال. انتهى.

قوله: **(وفيه احتمال)** قال الرافعى: ويجوز أن يقال إذا كان الإذن مقيدا بالنيابة، ولم يبق الأصل لم يبق النائب. انتهى. من حاشية شرح الروض.

(والوقف) فلا ينعزل بذلك لئلا تختل مصالح الأيتام والأوقاف، فصار سبيل القيم سبيل المتولى من جهة الولى والواقف، **(بالإغماء)** من زيادته أى: انعزال القاضى ونائبه يحصل بإغمائه لزوال أهليته، **(وسمع خبره)** أى: وبسماعهما خبر عزله من عدل فلا ينعزلان قبل سماعه، بخلاف الوكيل لما فى رد أقضيتهما من عظم الضرر، فإن سمع ذلك أحدهما فقط انعزل وحده. **(وبالجنون)** وبالخرس وبالصم وبعزل نفسه، **(وذهاب بصره)** لما مر، نعم لو ذهب بعد سماع البينة وتعديلها نفذ قضاؤه فى تلك الواقعة إن لم يحتج إلى إشارة كما سيأتى فى الشهادات.

(كذا بنسيان وأن) أى: وبأن **(لا ينتبه)** للأمور **(تغفلا)** بحيث ذهب بكل منهما أهلية اجتهاده وضبطه، **(والفسق)** لزوال الأهلية **(لا الإمام به)** أى: لا ينعزل بفسقه لحدوث الفتن واضطراب الأحوال بانعزاله.

(وحيث لا فتنة) فى إبدال الإمام الفاسق بغيره **(فليبدل)** بغيره، ولا ينعزل أيضا بالإغماء لأنه متوقع الزوال وخالف القاضى لما ذكر، نبه عليه النشائى، **(ولا)** ينعزل **(قاض)** ووال **(بموت ذا)** أى: الإمام **(كأن ينعزلا)** أى: كما لا ينعزل بانعزاله لشدة الضرر بتعطيل الحوادث، ولأن ما عقده الإمام إنما هو لغيره وهم المسلمون، فلا يبطل بموته كما لا يبطل النكاح بموت الولى.

....

.. ..

قوله: **(فلا ينعزل بذلك)** أى: بانعزال القاضى بما يأتى.

قوله: **(بخلاف الوكيل)** مثله ناظر الوقف وصاحب الوظيفة فينعزلان بمجرد العزل، والكلام فى الوظيفة إذا صح العزل بأن كان بسبب يسوغه، وإلا لم يصح عزله، وكذا فى الناظر إلا أن يكون النظر للحاكم بشرط الواقف فله، ولو بلا سبب عزل من أقامه ناظرا، بل ينعزل الناظر بانعزال القاضى. انتهى. «م.ر».

قوله: **(بل ينعزل الناظر إلخ)** يفيد أنه إذا لم يكن له النظر بالشرط بل بالشرع، بأن لم يجعل الواقف للوقف ناظرا، فإن النظر حينئذ للقاضى شرعا لا ينعزل الناظر بانعزاله، وهو كذلك كما يؤخذ من «س.م» على المنهج عن «م.ر».

(ويشهد) القاضي (المعزول) إذا قضى بشيء (مع عدل) بأنه (قضى ه قاض به لكن) إن أضافه لنفسه إقرار أو شهادة بأن قال: قضيت به (أنا)، أو أشهد بأني قضيت به (لا يرتضى) أما في الإقرارا فلأنه حينئذ لا يقدر على الإنشاء. حتى لو صدق أمينه الذى فضل عليه شيء بعد الحساب في أنه أخذه أجرة عمله لم ينفعه. بل يسترد منه ما يزيد على أجرة المثل، وهل يصدق بيمينه في استحقاقه أجرة المثل. فإن الظاهر أنه لم يعمل مجانا أو يكلف البينة على جريان ذكر الأجرة وجهان. قال الإمام: والخلاف مبنى على أن من عمل لغيره ولم يسم أجرة هل يستحقها؟ وأما في

....

قوله: (الذى فضل عليه شيء) أى: مما إذا كان استأمنه المعزول عليه فقال صاحب المال متظلما للقاضي: بقى على أمين المعزول شيء، فقال الأمين: أخذته أجرة لعملى وصدقه المعزول.

قوله: (بل يسترد إلخ) وإن أقام البينة على الإجارة. انتهى. أنوار.

قوله: (وهل يصدق بيمينه إلخ) فى حاشية الأنوار: إن أوجه الوجهين تصديقه بيمينه. انتهى.لكن الذى فى حاشية شرح الروض: أن المذهب عدم استحقاقه بيمينه؛ لأن الأصل فى فعل الشخص ببدنه لغيره التبرع حتى يعلم خلافه.

قوله: (والخلاف مبنى إلخ) لأن تصديق القاضى له فى أنه أخذه أجرة عمله لاغ، فلم يوجد بعد إلغاء هذا لا مجرد العمل بدون تسمية أجرة، ثم إن مجرد العمل يحتمل التبرع ويحتمل أنه عمل طامعا فاحتيج لليمين ليثبت بها أنه عمل طامعا، هذا ما ظهر لكن يتوقف هذا على أن من عمل لغيره ولم يسم أجرة إنما يستحقها على القول باستحقاقه باليمين، وهو الظاهر فليراجع.

قوله: (فلأنه حينئذ لا يقدر على الإنشاء) قال فى شرح الروض: نعم لو انعزل بالعمى قبل منه ذلك لأنه إنما انعزل بالعمى فيما يحتاج إلى الإبصار، وقوله: حكمت بكذا لا يحتاج إلى ذلك قاله البلقينى. انتهى.

قوله: (والخلاف مبنى إلخ) قضية البناء ترجيح عدم التصديق.

قوله: (لإنه إنما انعزل إلخ) فيه نظر.

الشهادات فلأنه يشهد على فعل نفسه ويخالف المرضعة بأن فعلها غيره مقصود بالإثبات، وبأن شهادتها على فعلها لا تتضمن تزكيتها بخلاف القاضى فيهما، قال الرافعى: ويحتمل ألا تقبل شهادته أيضا إذا لم يضف لنفسه، لكن علم القاضى أنه يشهد على فعل نفسه، ويحتمل أن يقبل مع ذلك، وعليه لا يضر إضافة العدل القضاء إلى المعزول، لأن المرعى صحة الصيغة، وصحح النووى الاحتمال الأول نظرا لبقاء التهمة، وقال الأذرعى: كلامهم يدل للثانى الموافق لقول البغوى: لو غصب المبيع من المشترى فادعاه، وشهد له البائع بالملك المطلق صح، وإن علم القاضى أنه باعه له كمن رأى شيئا بيد إنسان مدة يتصرف فيه تصرف الملاك، له أن يشهد له بالملك مطلقا، ولو علم القاضى أنه شهد بظاهر اليد قبل شهادته وإن كان لو صرح لا يقبلها، وعلى الاحتمال الأول تضر إضافة العدل القضاء إلى المعزول وخرج بقضائه ما لو شهد أن هذا ملك فلان، أو أنه أقر فى مجلس حكمى بكذا، أو قال: المال الذى بيد الأمين سلمته له زمن حكمى وهو لزيد، وصدقه الأمين فى تسلمه منه، وقال: إنه لعمرو فإنه يقبل

....

قوله: **(بأن فعلها غير مقصود)** بل المقصود بشهادتهما فعل الولد فجازت شهادتها فيه، والحكم فعل القاضى فلم تجز شهادته، قاله الماوردى. انتهى. حاشية شرح الروض.

قوله: **(غير مقصود إلخ)** بل المقصود ما يترتب عليه من التحريم.

قوله: **(وبأن شهادتها إلخ)** لأن المقصود من الإرضاع حصول اللبن فى الجوف فيترتب عليه التحريم، وهذا المعنى يحصل بإرضاع الفاسقة. انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: **(ويحتمل أن يقبل)** المعتمد أنه لا يقبل، وأنه تضر إضافة العدل القضاء إليه كما فى شرح «م.ر» وحاشية شرح الروض، ولعل الفرق بينه وبين مسألتى البيع والملك بقاء التهمة هنا عند القاضى.

قوله: **(لا يضر إضافة العدل إلخ)** أى: العدل الشاهد مع هذا القاضى، أما لو شهد بذلك عدلان مستقلان وأضافا فظاهر قبولهما على الاحتمال الأول أيضا «ب.ر».

.. ..

قوله، لكن هل يغرم الأمين فى الأخيرة لعمرو قدر ذلك، فيه وجهان فى تعليق القاضى، فإن لم يصدقه فى تسليمه منه فالقول قول الأمين، أما قبل عزله فيقبل قوله: حكمت بكذا إذا كان بمحل ولايته لقدرته على الإنشاء.

(آدابه ينعم) أى: وآداب القاضى أن يحسن **(فى)** أهل **(الحبس النظر)**، والمراد أنه ينظر أولا فى أهل الحبس لأنه عذاب، قال الماوردى: وقبل النظر فيهم يتسلم من المعزول المحاضر والسجلات وأموال الأيتام والضوال والأوقاف، ويؤخذ منه ما جزم به البلقينى أنه يقدم على النظر فيهم أيضا كل ما كان أهم منه، كالنظر فى المحاجير الجائعين الذين تحت نظره، وما أشرف على الهلاك من الحيوان فى التركات وغيرها، وما أشرف من الأوقاف وأملاك محاجيره على السقوط، بحيث يتعين الفور فى تداركه، وقبل جلوسه للنظر فى المحبوسين يأمر مناديا ينادى يوما أو أكثر بحسب الحاجة إلا أن القاضى ينظر فى أمر المحبوسين يوم كذا، فمن له محبوس فليحضر ويبعث إلى الحبس أمينا أو أمينين ليكتب اسم كل محبوس، وما حبس به ومن حبس له فى ورقة فإذا جلس اليوم الموعود وحضر الناس صبت الأوراق بين يديه، وأخذ واحدة واحدة ونظر فى الاسم المثبت فيها وسأل عن خصمه، فمن قال: أنا خصمه بعث معه ثقة إلى الحبس ليأخذ بيد محبوسه ويحضره، فإذا حضر عنده سأل المحبوس عن سبب حبسه، فإن اعترف بالحق عمل معه مقتضى الاعتراف وإلا **(فخصم من يزعم)** أنه حبس **(ظلما إن حضر)** بالبلد.

....

قوله: **(لقدرته على الإنشاء)** والضابط أن من ملك إنشاء شيء ملك الإقرار به «م.ر» فى حاشية شرح الروض.

قوله: **(محاضر إلخ)** المحضر ما تحكى فيه واقعة الدعوى والجواب وسماع البينة بلا حكم، والسجل ما تضمن إشهاده على نفسه بأنه حكم بكذا أو نفذه والكتب الحكمية هى الحجج المعروفة الآن. انتهى. «م.ر» و «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(فيه وجهان فى تعليق القاضى)** قال فى شرح الروض: أوجههما المنع. انتهى.

قوله: **(وأخذ واحدة واحدة)** قال جمع بقرعة قال الأذرعى: وهو الأقيس. حجر.

.. ..

(**عليه حجة**) بأنه حبسه بحق، فإن لم يقمها صدق المحبوس بيمينه. (**وإن غاب**) عن البلد (**رقم**) أى: كتب (**إليه**) القاضى ليحضر عاجلا فيلحن بحجته، وإن قال: حبست بشهود غير عدول خلاه فى الحبس وبحث عنهم. (**أو نودى أن جهلا زعم**) أى: وإن زعم الجهل بسبب حبسه، أو قال: لا خصم لى نودى عليه لطلب الخصم ثلاثة أيام كما فى البحر وغيره، ولا يحبس مدة النداء ولا يخلى بالكلية، بل يراقب فإن حضر خصمه فى هذه والتى قبلها وأقام حجة على الحق أو على أن القاضى حكم عليه بذلك فذاك، وإلا أطلق كما ذكره بقوله.

(**وأطلقا**) أى: المحبوس فى هذه والمحبوس فيما قبلها (**لعدم الحضور**) نعم يحلف الثانى على ما يدعيه لأن الحبس بلا خصم خلاف الظاهر. (**إطلاق مظلوم**) أى: يطلق القاضى من ذكر كإطلاقه المظلوم الثابت ظلمه باعتراف خصمه أو ببينة أو بعلم القاضى، (**و**) كما يطلق المحبوس (**للتعزير**).

(**إن شاء**) بأن رأى إطلاقه وإن رأى مصلحة فى إدامة حبسه أدامه كما قال الرافعى: إنه القياس، (**ثم**) بعد نظره فى المحبوسين ينظر فى (**الأوصياء**) على الأطفال ونحوهم، لأنهم يتصرفون فى حق من لا يملك المرافعة، فمن ادعى وصاية سأل عن حالها وعن حاله وتصرفه فمن وجده مستقيم الحال قويا أقره، أو فاسقا أخذ المال

....

.. ..

قوله: (**للتعزير**) متعلق بالمحبوس.

قوله: (**فمن وجده مستقيم الحال إلخ**) قال فى الروض: أو شك فى عدالته قرره، قال فى شرحه: وقيل: ينزع المال منه حتى يثبت عدالته والترجيح من زيادته، لكن رجح ابن أبى عصرون فى الانتصار الثانى، وجزم به فى المرشد، وقال الأذرعى وغيره إنه المختار لفساد الزمان وإن كان الأقرب إلى كلام الجمهور الأول. انتهى. ما فى شرحه، ومحل الخلاف كما قاله البلقينى حيث لم تثبت عدالته عند الأول، فإن ثبتت وأطلق تصرفه لم يتعرض له عند الشك جزما، وإنما احتاج

قوله: (**قاله البلقينى**) ضعفه «م.ر» فى شرح المنهاج ومثله حجر.

قوله: (**الأول**) أشار «م.ر» إلى تصحيحه كذا فى حاشية شرح الروض.

منه، أو ضعيفا لكثرة المال أو لغيره عضده بمعين، فإن قال الوصى: فرقت ما أوصى به فإن كان لمعينين لم يتعرض له أو لجهة عامة، وهو عدل أمضاه أو فاسق ضمنه بتعديه بالتفرقة وغير الوصى إذا فرق ما هو لمعينين وقع الموقع، لأن لهم أن يأخذوه من غير واسطة، وإن كان لجهة عامة ضمن. (و) فى (الضل) بضم الضاد أى: المال الضائع قال الجوهرى: ضل الشىء ضاع وهلك، والاسم الضل بالضم ومنه قولهم هو ضل بن ضل، إذا لم يعرف هو ولا أبوه، والمراد بالضال ما يشمل اللقطة فما لا يجوز للملتقط تملكه أو لم يجز تملكه بعد الحول حفظه القاضى على صاحبه أو باعه وحفظ ثمنه، وله حفظ هذه الأموال فى بيت المال بلا خلط، وله خلطها بمثلها فإذا ظهر المالك غرم له من بيت المال (و) فى (الوقف إن عم) قال الماوردى: وكذا إن خص لأنه يؤول لمن لا يتعين من الفقراء والمساكين فينظر هل آل إليهم، وهل له ولاية على من تعين منهم لصغر أو نحوه، (و) فى (مال الطفل) الذى تحت نظر أمناء الحكم فإن كان الطفل ببلد قاض وماله ببلد آخر، فحفظ المال على من هو عنده كما مر بسطه فى باب الحجر، وكالطفل المجنون والسفيه وكلامه لا يفى بالغرض من الترتيب فإنهم قدموا ندبا المحبوسين، ثم الأوصياء ثم الأمناء، وأخروا عن الأوصياء لأن التهمة فيهم أبعد، لأن ناصبهم القاضى، وإنما ينصبهم بعدثبوت أهليتهم عنده، بخلاف الأوصياء ثم الضوال واللقطة والأوقاف، وليقدم من كل نوع الأهم فالأهم.

....

.. ..

شاهد عدل فى قضية ثم شهد فى أخرى بعد طول المدة إلى الاستزكاء؛ لأن ما هنا قضية واحدة وثم متعددة، وقيد الأذرعىعدم التعرض لمن ثبتت عدالته بما اذا كان مثبتها ذا ديانة وستر وعلم، وإلا لم يعتد بما صدر منه «حجر».

قوله: (لم يتعرض له) لأنهم يطالبونه إن لم يكن أوصلهم، قال الأذرعى: وهو ظاهر إن كانوا أهلا للمطالبة، فإن كانوا محجورين فلا، لاسيما إذا لم يكن لهم ولى غير القاضى. شرح روض.

قوله: (وغير الوصى) عبارة الروض: وإن فرقها أجنبى وكأنه احترز عن الوارث، وفيه نظر بالنسبة لغير المعين فليراجع.

.. ..

(وبعد ذا استكتب) القاضى أى: اتخذ أدبا كاتبا لكتابة محاضر وسجلات وكتب حكمية، لأنه لا يتفرغ لها غالبا وقد كان له ﷺ كتاب منهم زيد بن ثابت. **(عدلا)** فى الشهادة لتؤمن خيانته حافظا، لئلا يغلط عارفا بكتابة ما ذكر حالة كون الثلاثة **(شرطا)** فى أداء المندوب، بخلاف بقية الصفات الآتية فإنها مندوبة فلا يكفى غير المكلف ولا العبد والفاسق ولا الكافر، قال تعالى ﴿**لا تتخذوا بطانة من دونكم**﴾ [آل عمران ١١٨] وقولهم الكافر قد يكون عدلا فى دينه مجاز قرينته لزوم التقييد، **(عفى)** بفتح أوله وتشديد ثانيه أى: عفيفا لئلا يستمال بالطمع، **(فقيها)** بما زاد على ما يشترط من أحكام الكتابة **(قد أجاد الخطا)** أى: جيد الخط وافر العقل لئلا يخدع حاسبا للحاجة إليه فى كتب المقاسم والمواريث، فصيحا عالما بلغات الخصوم ولا يشترط تعدده كما أفهمه كلام النظم كأصله، لأنه لا يثبت شيئا بخلاف المرتبين الآتيين، ومحل ندبية اتخاذه إذا لم يطلب أجرة، أو كان رزقه من بيت المال وإلا فلا يعين كاتبا لئلا يغالى فى الأجرة، ذكره الرافعى فى الكلام على رزق القاضى، والأولى أن يجلسه بين يديه ويشاهد ما يكتبه.

(ورتب اثنين مترجمين) لما زاده بقوله: **(لينقلا)** إليه **(اللفظ من الصوبين)** أى: من جهتى الخصم، والشاهد لأنه قد يجهل لغتهما، ويجوز أن يراد من جهتى القاضى، والخصم بأن ينقلا لفظ كل منهما إلى الآخر وعليه جرى الشارح.

....

.. ..

فائد: للإمام أن يأخذ من بيت المال لنفسه ما يليق به من الخيل والغلمان والدار الواسعة، ولا يلزمه الاقتصار على ما اقتصر عليه سيدنا رسول الله وآله والخلفاء الراشدون، لبعد العهد بزمن النبوة المؤيد بالنصر والرعب والهيبة «ب.ر».

قوله: **(لينقلا اللفظ من الصوبين)** أى: لينقل كل من المترجمين لفظ كل خصم وكل شاهد وكذا يقال فى المسمعين «ب.ر»

قوله: **(أى: من جهتى الخصم إلخ)** السابق إلى الفهم من هذا التفسير أنه حمل الصوبين على صوب الخصم وإن تعدد وصوب الشاهد كذلك.

.. ..

(ورتب اثنين مزكيين) يرجع إليهما فى حال الشهود ورتب أصحاب مسائل وهم الذين يبعثهم إلى المزكين ليبحثوا ويسألوا، وربما فسروا فى لفظ الشافعى بالمزكين لأنهم مسئولون وباحثون وهل حكمه بقولهم، أو بقول المزكين لأنهم الأصل، وأولئك رسل وجهان أصحهما عند الشيخ أبى حامد، والقاضى أبى الطيب وغيرهما الأول فيعتمد ما ثبت عندهم بقول المزكين، قال ابن الصباغ: وهذا وإن كان شهادة على شهادة يقبل للحاجة لأن المزكين لا يكلفون الحضور، وعلى الثانى يجوز كون صاحب المسألة واحدا، فإن عاد بالجرح توقف القاضى أو بالعدالة دعا مزكيين ليشهدا عنده بها ذكر ذلك كله الشيخان، ثم قالا: وإذا تأملت كلامهم فينبغى أن يرتفع الخلاف فإن صاحب المسألة إن ولى الجرح والتعديل فالحكم مبنى على قوله: ولا يعتبر العدد لأنه

....

قوله: **(ورتب اثنين مزكين)** ويحرم اتخاذ صنف منهم لا يقبل غيرهم كما يأتى فى الشهود. انتهى. «ق.ل» على الجلال، ولا تجب التزكية إن علم القاضى عدالة الشهود وإلا وجبت، وخالف أبو حنيفة فقال: إذا طلب الخصم التزكية وجبت وإن علم القاضى عدالة الشهود. انتهى. عميرة على المحلى.

قوله: **(فإن صاحب المسألة إن ولى الجرح والتعديل إلخ)** هو منطبق على قول القاضى شريح الرويانى والقاضى أبى السعيد الهروى والمعدلون الذى يشهدون بعدالة الشهود، ثلاثة أضرب: الأول: الذين ولاهم الحاكم التعديل يستحب اثنان ويكفى واحد، ولا يشترط لفظ الشهادة ويجوز بلفظ الخبر؛ لأنه حاكم يخبر حاكما ولابد من كونه ممن يصلح للقضاء، ويقول المعدل: إذا شهد عنده عدلان بعدالة الشهود قبلتها ويخبر بها الحاكم.

الضرب الثانى: أن يقول الحاكم لاثنين. اذهبا وتفحصا بأنفسكما. فيذهبان ويبحثان عن المال ويخبران الحاكم، فهذان يشهدان بها ولابد من اثنين ولفظ الشهادة فى هذا الموضع شرط.

حاكم، وإن أمره بالبحث فبحث وشهد بما بحثه، فالحكم أيضا مبنى على قوله: لكن يعتبر العدد لأنه شاهد وإن أمره بمراجعة مزكيين، وإعلامه بما عندهما فرسول محض، والعمدة على قولهما فليحضر أو يشهد أو كذا لو شهد على شهادتهما، لأن شهادة الفرع مع وجود الأصل مردودة. انتهى. ولهم أن يختاروا الشق الأخير ويمنعوا أن المرسل رسول محض، بل هو شاهد كما تقدم عن ابن الصباغ أن هذا شهادة على شهادة تقبل للحاجة. **(ورتب)** القاضى **(الأصم)** أى: الذى لا يسمع إلا برفع الصوت، **(مسمعين)** يسمعانه كلام الخصم، ويشترط كون كل من المترجمين والمزكيين والمسمعين أهلا للشهادة، كما ذكره الحاوى وتركه الناظم ذهولا فلزمه عود ضميرها الآتى إلى غير مذكور، فإن كان الحق مما يثبت برجل وامرأتين كفى فى الترجمة مثل ذلك، ويكفى فى الزنا ترجمة رجلين، ويستثنى الأعمى فيكفى ترجمته كما سيأتى، لأنها تفسير للفظ لا يحتاج إلى معاينة وإشارة بخلاف الشهادة، مع إن الحاكم يرى من يترجم الأعمى كلامه، قال الماوردى: ولا تقبل ترجمة الوالد والولد، قال فى المطلب: وهو ظاهر إن

....

الضرب الثالث: إذا جاء اثنان إلى المعدل فشهدا بعدالة الشاهد فطريق ذلك طريق الشهادة على الشهادة، ولا يجوز إلا عند غيبة الأصل أو مرضه. انتهى. من حاشية شرح الروض، والجواب عن قوله: ولا يجوز إلخ أشار إليه الشارح بقوله: للحاجة. وأوضحناه بعد.

قوله: **(تقبل للحاجة)** لأن المزكين لا يكلفون بالحضور، ولا يجب على الحاكم أن يحضرهم ليسألهم فصار هذا عذرا فى شهادة أصحاب المسائل على شهادة المسئولين كالمرض والغيبة فى شهادة الفرع على الأصل. انتهى. حاشية شرح الروض.

قوله: **(كفى)** وإن كان يثبت بمحض الإناث كفى أربع نسوة شرح «م.ر».

قوله: **(أى: الذى لا يسمع إلا برفع الصوت)** أى: لا من لا يسمع مطلقا لأنه لا تصح توليته.

قوله: **(فيكفى ترجمته)** بشرط ألا يتكلم فى المجلس من يورث كلامه لبسا «ب.ر».

.. ..

تضمنت حقا لولده أو والده دون ما إذا تضمنت حقا عليه، قال الشيخان: ويشبه أن يكتفى فى إسماعه بإسماع رجل وامرأتين فى المال، كما فى الترجمة، وأجاب فى الوسيط بالمنع. أما إسماع الخصم الأصم كلام خصمه والقاضى فقال القفال: وغيره لا يشترط فيه العدد لأنه إخبار، محض وترتيب كل من المذكورين أدب، وإن كان العدد شرطا ويشترط فى كل منهم أن يؤدى الشهادة إلى القاضى.

(بلفظها)، بأن يقول: أشهد أنه يقول كذا وإنه عدل، **(والآخر)** لكل من المترجمين والمزكيين والمسمعين **(فاجعله)** عند تعذر أخذه من بيت المال **(على*من عملا لأجله ذا العملا)** من المدعى والمدعى عليه، فتعبيره بذلك أعم من قول الحاوى، والأجر على المستحق.

(وكتب القاضى) أدبا بنفسه أو كاتبه نسخة **(بحكم)** أى: بحكمه **(ووثق بحفظه)** لها بديوان الحكم بعد ختمه لها، وكتابته على رأسها اسم الخصمين، **(و)** كتب كذلك **(نسخة)** أخرى **(للمستحق)**، ودفعها إليه غير مختومة لينظر فيها ويعرضها على

....

قوله: **(ويشبه إلخ)** هو المعتمد كما فى «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(ويشبه إلخ)** هو المأخوذ من شرح «م.ر» على المنهاج.

قوله: **(إما لسماع إلخ)** لم يذكر مثله فى ترجمة كلام أحد الخصمين أو القاضى للخصم والقياس الاكتفاء بواحد لأنه إخبار محض كما فى شرح المنهج. انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: **(فقال القفال إلخ)** قال شيخنا: قياسه عدم اشتراط الحرية والذكورة لا غيرهما أخذا من العلة. انتهى. «ق.ل» على الجلال، وصرح فى شرح الروض بعدم اشتراط البصر كالمترجمين.

قوله: **(ذا العملا)** وهو الترجمة والتزكية والإسماع.

قوله: **(من المدعى والمدعى عليه)** فهو على المزكى له والمترجم له والمسمع له منهما أو من أحدهما.

.. ..

الشهود أحيانا لئلا ينسوا، وإذا كثرت النسخ جعلها إضبارة وكتب على رأسها خصومات أسبوع كذا من شهر كذا من سنة كذا، وإن لم تكثر تركها حتى يمضى شهر فيعزلها، فإذا مضت سنة جمعها وكتب عليها سنة كذا ليسهل الوقوف عليها وقت الحاجة، وعلم بما تقرر أن القاضى لا يلزمه كتابة نسخة بما جرى عنده، وإن طلبها المستحق لأن الحق إنما يثبت بالشهود لا بالكتاب، ولو أقر عنده الخصم أو نكل وحلف المدعى أو أقام بينة لزمه الإشهاد عليه بالطلب، فقد ينكر بعد ذلك ويتعذر على القاضى الحكم بما سبق لنسيان أو عزل أو غيرهما، ولو سأله أن يحكم له بما ثبت عنده أو أن يشهد على حكمه لزمه أيضا.

(**وبعد جمع الفقها**) أى: جمعه لهم وحضوررهم بمجلس الحكم يخرج إليه راكبا (**فليجلس**) فيه وقدم حضورهم على خروجه لأنهم بانتظاره أولى، كما فى الصلاة

....

قوله: (**إضبارة**) بهمزة مكسورة وضاد معجمة وباء موحدة وراء مهملة، هى الربطة من الورق، ويعبر عنها بالرزمة وبالحزمة، تقول: ضبرت الكتب أضبرها ضبرا إذا ضممت بعضها إلى بعض وجعلتها ربطة واحدة، ويسمى أيضا كل شىء ضبارة بكسر الضاد وجمعه ضبائر. انتهى. شرح الروض.

قوله: (**أو أقام بينة**) أى: بدعواه، وسأله الإشهاد عليه أى: القاضى بقبولها لزمه لأنه يتضمن تعديل البينة وإثبات حقه. انتهى. «م.ر».

قوله: (**غيرهما**) بأن لم ينس ولم يعزل، لكن قلنا لا يقضى بعلمه.

قوله: (**ولو سأله أن يحكم له إلخ**) ولا يجوز الحكم ولا يصح بعد تعديل البينة إلا بطلب المدعى، فلو حكم قبله لم يصح. انتهى. «م.ر» و«ع.ش».

قوله: (**بما تقرر**) كأنه قوله أدبا.

.. ..

(مشاورا) لهم ندبا (فى الحكم) عند تعارض الآراء، والمذاهب ليأخذ بالأرجح عنده، قال تعالى ﴿وشاورهم فى الأمر﴾ [آل عمران ١٥٩] ولأنه أبعد من التهمة وأطيب للخصوم، بخلاف الحكم المعلوم بنص أو إجماع أو قياس جلى، ولا يشاور غير فقيه ولا فقيها غير أمين فإنه ربما يضله (وليزجر).

(مسىء) بالوقف بلغة ربيعة (فى أدب) أى: مسىء الأدب بظهور لدد أو تكذيب للشهود أو غير ذلك (باللفظ ثم) إن لم ينزجر به (عزره) بما يراه من ضرب أو حبس أو غيرهما فإن كانت إساءته على القاضى فالأولى تعزيره إن حمل تركه على ضعف، والعفو إن لم يكن كذلك، (و) عزر (شاهد الزور) بما يراه وهذا علم من باب التعزير. (نداء شهره) أى: وشهر حاله بالنداء عليه.

(فى الناس) بأن يأمر بالنداء عليه فى سوقه أو قبيلته أو مسجده تحزيرا عنه وتأكيدا للزجر، قال فى الروضة كأصلها وإنما تثبت شهادته بالزور بإقراره، أو بعلم القاضى، ولا تكفى البينة بأنه شهد زورا لاحتمال زورها، قال القاضى أبو الطيب: وإنما يتصور إقامتها بالإقرار به (وليسو) وجوبا (فى الإكرام) بقيام واستماع وطلاقة وجه وجواب سلام وغيرها. (ما) زائدة (بين خصمين أو الأخصام) فلو سلم الخصمان

....

قوله: (ندبا) أى: إن كان مجتهدا له أهلية النظر أو التخرج على مذهب إمامه، فإن قصر عن ذلك اتجه وجوب إحضار فقهاء مذهبه، قاله الزركشى: وقال القاضى: إذا أشكل الحكم كانت المشاورة واجبة، وإلا فمستحبة. انتهى. حاشية شرح الروض.

قوله: (ولا يكفى البينة إلخ) قال فى التحفة: لكنها توجب التوقف عن الحكم حتى يتبين الحال. انتهى.

قوله: (ولا يكفى البينة إلخ) عبارة الروض: وإنما تثبت شهادة الزور بإقراره، أو بتيقن للقاضى، قال فى شرحه: ولا يكفى إقامة البينة بأنه زورا؛ لاحتمال زورها، وإنما يتصور إقامتها بالإقرار به. انتهى. وقوله: وإنما يتصور إقامتها إلخ أى: فتثبت بها شهادة الزور، بخلاف شهادتها بأنه شهد زورا لاحتمال أنه لم يتعمدها إذ لا يفسق حينئذ بقوله أولا: إنما تثبت بإقراره إلخ أى: بنفس الإقرار أو الشهادة به، هذا هو الذى يظهر فليراجع.

معا أجابهما معا أو أحدهما، قال الرافعى: قال الأصحاب: ينتظر سلام الآخر فيجيبهما معا، وقد يتوقف فيه مع طول الفصل، وذكروا أنه لا بأس أن يقول للآخر سلم، فإذا سلم أجابهما، قال: وفيه اشتغال منه بغير الجواب، ومثله يقطع الجواب عن الخطاب، وكأنهم احتملوا ذلك، لئلا يبطل معنى التسوية، وما نقله عن الأصحاب أولا، قال الزركشي: حكاه الإمام عن القاضى وحده ثم زيفه، وحكى الماوردى فى ذلك ثلاثة أوجه أحدها: يرده عليه وحده فى الحال، ثانيها بعد الحكم، ثالثها: يرده عليهما معا فى الحال ولم يحك ما نقله الرافعى وجها، بل عزاه لبعض الفقهاء يعنى من غير أصحابنا، والمختار ما مال إليه الإمام من وجوب الرد عليه فى الحال، وبه جزم القاضى أبو الطيب وشريح الرويانى، وغيرهما وصححه الجرجانى. انتهى. وسبقه إلى ذلك الأسنوى وأطال فيه، ثم قال: فتخلص أن ما نسبه الرافعى إلى الأصحاب غلط أوقعه فيه جزم البغوى التابع للقاضى. انتهى. وأوجه الأوجه ثالثها محافظة على التسوية وكمال الرد.

(لمجلس المسلم رفع جوزا) أى: وجوز للقاضى رفع المسلم على الذمى فى المجلس

....

قوله: **(قال الرافعى إلخ)** هذا هو الذى جرى عليه «م.ر» فى شرح المنهاج، قال «ق.ل» على الجلال: فإذا لم يسلم الثانى سقط وجوب الرد على الأول. انتهى.

قوله: **(يرده عليهما معا إلخ)** أى: لأن ابتداء السلام منه كفاية، فإذا سلم أحدهما فقد قام بالسنة عن الآخر، فجواب الحاكم رد على المسلم حقيقة، وعلى الآخر حكما. انتهى. حاشية شرح الروض.

قوله: **(لمجلس المسلم رفع جوازا)** عبارة المنهج: وله رفع مسلم قال فى شرحه: وزدت له تبعا للحاوى الصغير وغيره لأنبه على جواز ذلك، وبه صرح سليم الرازى وغيره فى الرفع فى المجلس، لكن قال الزركشى: مع نقله ذلك عن سليم والظاهر وجوبه،وبه صرح صاحب التحبير وهو قياس القاعدة أن ما كان ممنوعا منه إذا جاز وجب كقطع اليد فى السرقة. انتهى. ويجاب بأن القاعدة أكثرية لا كلية بدليل سجودى السهو والتلاوة فى الصلاة. انتهى. وقد يقال: كونها أكثرية لا يمنع صحة الاحتجاج بها فتأمله، فإن أكثريتها تقتضى رجحان العمل بها إلا لدليل ولم يوجد هنا فليتأمل.

قوله: **(لكن قال الزركشى إلخ)** اعتمده «م.ر» فى شرح المنهاج، قال: ولا ينافيه تعبير من عبر بالجواز لأنه بعد منع يصدق بالوجوب.

بأن يجلس المسلم أقرب إلى القاضى، كما جلس على (رضى الله عنه) بجنب شريح فى خصومة له مع يهودى، وقال: لو كان خصمى مسلما لجلست معه بين يديك ولكنى سمعت النبى ﷺ يقول: «لا تساووهم فى المجلس» رواه البيهقى فى سننه، قال الشيخان: ويشبه أن يجرى ذلك فى سائر وجوه الإكرام أى: حتى فى التقديم فى الدعوى، كما بحثه بعضهم وهو ظاهر إن قلت الخصوم المسلمون، وإلا فالظاهر خلافه لكثرة ضرر التأخير. (وقدم) القاضى عند اجتماع الخصوم (المسافر المستوفزا) أى: الذى تهيأ للسفر وخاف انقطاعه عن رفقته إن تأخر عن المقيم لئلا يتضرر بالتخلف.

(فامرأة) أى: ثم بعد المسافر قدم المرأة على غيرها طلبا لسترها، نعم إن كثر المسافرون أو النساء قدم بالسبق ثم بالقرعة، كما فى بعض كل منهما مع بعضه الآخر قال فى الروضة كأصلها: وينبغى ألا يفرق بين كونهم مدعين ومدعى عليهم، قال البلقينى: وهو ممنوع بل هو مختص بالمدعى، وتقديمهم رخصة غير واجب، وقيل واجب، واختار فى الروضة: أنه مندوب وعليه جرى الناظم حيث زاد قوله: (ندبا) فإنه راجع إلى تقديم المسافر والمرأة (فسابقا فمن*يقرع) أى: ثم بعد المرأة قدم وجوبا السابق لمجلس الحكم، والعبرة بسبق المدعى دون المدعى عليه، ثم من خرجت القرعة

....

قوله: (ويشبه أن يجرى ذلك إلخ) قال فى حاشية شرح الروض: صرح صاحب التمييز بوجوب تقديم المسلم فى سائر وجوه الإكرام، وهو قياس ما جاز بعد الامتناع، وصرح سليم بجوازه، والظاهر الوجوب. انتهى. معنى.

قوله: (وينبغى ألا يفرق إلخ) أى: فيكفى فى التقديم أى: بسبب السفر كون المدعى أو المدعى عليه مسافرا وإن كان الآخر مقيما، وظاهر أنه إنما يقدم إذا حضر خصمه فلا يؤخر غيره لحضوره والنظر بينهما.

قوله: (والعبرة بسبق المدعى إلخ) وبحث البلقينى أنه لو جاء مدع وحده ثم مدع مع خصمه ثم خصم الأول قدم من جاء مع خصمه، ويرد بأن خصم الأول إن حضر قبل دعوى الثانى قدم

قوله: (سبق المدعى) فإن كان كل منهما مدع ومدعى عليه فى قضية كما لو اختلف المتعاقدان أو فى قضيتين، ولا سابق منهما فبقول: ليتكلم واحد منكما برضى الآخر فإن لم يتفقا أقرع. انتهى. «م.ر» فى شرح الروض عن البلقينى.

قوله: (قدم من جاء مع خصمه) ظاهره وإن حضر خصم الأول قبل دعوى الثانى ولذا رده «م.ر».

له فإن عسر الإقراع لكثرتهم كتبت أسماؤهم فى رقاع ووضعت بين يديه ليأخذ واحدة واحدة، فيسمع دعوى من خرج اسمه، ويندب أن يرتب ثقة يثبت أسماء الحاضرين يوم قضائه ليعرف ترتيبهم، ويقدم السابق والقارع **(فى خصومة)** واحدة، **(فلا يثن)** بأخرى دفعا للضرر عن الباقين فينتظر فراغهم أو يحضر فى مجلس آخر، أما المقدم بالسفر فقال الرافعى: يحتمل ألا يقدم إلا بواحدة، ويحتمل أن يقدم بالجميع للمعنى السابق فى تقديمه، ويحتمل أن يقال: إذا عرف أن له دعاوى فهو كالمقيم لأن البعض لا يفيده والكل يضر غيره، والأول هو الموافق لإطلاق النظم وأصله، وصرح به فى العجاب، وقال النووى: الأرجح أنها إن كانت قليلة أو خفيفة بحيث لا تضر بالباقين إضرارا بينا قدم بجميعها، وإلا فبواحدة لأنها مأذون فيها، وقد يقنع بواحدة ويؤخر الباقى إلى أن يحضر واعتراضه الأسنوى بأن ما ذكره من التقديم بواحدة ممنوع، بل

....

.. ..

الاول لسبقه من غير تعارض أو بعدها، فتقديم الثانى ليس إلا لأن تقديم الأول وقت دعوى الثانى غير ممكن لا لبطلان حق الأول، وهذه الصورة ليست مرادة للشيخين كما هو ظاهر شرح «م.ر».

قوله: **(فى خصومة واحدة)** عبارة شرح الروض: وإذا قدمنا بواحدة فالظاهر أن المراد التقديم بالدعوى وجوابها وفصل الحكم عليها، نعم إذا تأخر الحكم لانتظار بينة أو تزكية أو نحوها، سمع دعوى من بعده حتى يحضر هو بعينه فيشتغل حينئذ بإتمام حكومته إذ لا وجه لتعليل الخصوم. ذكره الأذرعى وغيره. انتهى.

قوله: **(وقت دعوى الثانى غير ممكن)** لأن خصمه لم يحضر وقتها.

قوله: **(لا لبطلان حق الأول)** فيقدم عند حضور خصمه على من حضر بعد من جاء مع خصمه تأمل.

قوله: **(وهذه الصورة)** وهى ما إذا حضر خصمه بعد دعوى الثانى ليست مرادة للشيخين لعدم إمكانها فهى خارجة من كلامهما لا حاجة لبحثها.

القياس على ما قاله أن يسمع فى عدد منها لا يضر بالباقين. انتهى. والظاهر أن المرأة فى ذلك كالمسافر وأن الخنثى كالمرأة.

(كالحكم فى المفتى ومن قد درسا) فإنهما يقدمان بالسبق ثم بالقرعة ومحله فى الفرض ولو كفاية أما فىغيره، فالتقديم بالمشيئة، وأفهم كلامه أنه يقدم المسافر والمرأة وأن التقديم إنما يكون بفتوى واحدة ودرس واحد، وهو الظاهر، وظاهر أن ما مر فى المسافر والمرأة يأتى هنا. **(وليتخذ مكان رفق مجلسا)** أى: وليتخذ للقضاء ندبا مجلسا رفيقا بالناس، بأن يكون واسعا بارزا مصونا من أذى حر وبرد وريح وغبار ودخان، هذا إن اتحد الجنس، فإن تعدد وحصل زحام اتخذ مجالس بعدد الأجناس، فلو اجتمع رجال وخناثى ونساء اتخذ ثلاثة مجالس، قاله ابن القاص، وينبغى ارتفاع محل جلوسه كدكة، وأن يتوجه للقبلة غير متكئ، وحسن أن يوضع له فراش ووسادة ليعرفه الناس. وليكون أهيب للخصوم وأرفق به فلا يمل.

(والحكم فى المسجد فأكره أمره) وفى نسخة فأكرهه له أى: أكره له اتخاذ

....

.. ..

قوله: **(أن يسمع فى عدد منها لا يضر بالباقين)** أجاب عن هذا الاعتراض فى شرح الروض: نقلا عن الأذرعى بقوله قال الأذرعى: وهذا لا يكاد ينضبط. انتهى. وأقول: لو كان كذلك لم يتأت ترجيح النووى التقديم بجميعها إن كانت قليلة أو خفيفة لا تضر بالباقين إضرارا بينا فليتأمل «س.م».

قوله: **(والظاهر إلخ)** قال فى شرح الروض: ويقدم المسافر على المرأة المقيمة صرح به فى الأنوار. انتهى. وظاهر أنه يقدم المرأة المسافرة على الرجل المسافر.

قوله: **(أما فى غيره إلخ)** مثله بعضهم بالعروض «ب.ر».

قوله: **(اتخذ ثلاثة مجالس)** قد يقال: القياس إفراد كل خنثى عن غيره من الخناثى احتياطا لاحتمال الاختلاف.

قوله: **(فأكره أمره)** أى: ارتكابه.

.. ..

المسجد مجلسا للحكم صونا له عن ارتفاع الأصوات واللغط الواقعين بمجلس الحكم عادة، وقد يحتاج لإحضار المجانين والصغار والحيض والكفار بخلاف اتخاذه مجلسا للفتوى وتعليم القرآن والعلم فلا يكره، **(و)** الحكم **(فى)** قضية أو **(قضايا افترقت)** أى: متفرقة اتفقت له وقت حضوره فى المسجد لصلاة أو غيرها **(لا يكره)** للاتباع. رواه البخارى.

(و) أكره له **(نصبه البواب)** وهو من يقعد بالباب للإحراز، **(والحاجب)** وهو من يدخل عليه للاستئذان **(أن * يجلس لحكم والزحام قد أمن)** منه لخبر: «من والى من أمور الناس شيئا فاحتجب عنهم حجبه الله يوم القيامة». رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده ورواه الطبرانى بلفظ: «أيما أمير احتجب عن الناس فأهمهم احتجب الله عنه يوم القيامة»، فإن لم يجلس للحكم بأن كان فى وقت خلواته، أو خاف الزحام لم يكره نصبهما.

(و) أكره له **(الحكم بالمدهش)** أى: مع مدهش **(عن)** استيفاء **(فكر)** كغضب وجوع وعطش وحقنة وملل وهم وفرح شديد ونعاس ومرض مؤلم وشدة حر وبرد لخبر الصحيحين: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان»، ورواه ابن ماجة بلفظ: لا يقضى القاضى، وفى صحيح أبى عوانة لا يقضى القاضى وهو غضبان مهموم ولا مصاب محزون، ولا يقضى وهو جائع، وفى معنى ذلك سائر التغيرات المزعجه، واستثنى الإمام والبغوى الغضب لله تعالى، واستغربه فى البحر قال البلقينى: والمعتمد الاستثناء لأن الغضب لله يؤمن معه التعدى بخلاف الغضب لحظ النفس، وقال الأذرعى: الراجح من حيث المعنى والموافق لإطلاق الأحاديث، وكلام الشافعى والجمهور أنه لا فرق لأن المحذور تشويش الفكر، وهو لا يختلف بذلك، نعم تنتفى الكراهة إذا دعت

قوله: **(حجبه الله)** أى: عنه فهو بمعنى احتجب عنه فى رواية الطبرانى.

الحاجة إلى الحكم فى الحال، وقد يتعين الحكم على الفور فى صور كثيرة. (**كما*** **عامل أو عنه وكيل علما**) أى: كما يكره أن يعامل الناس هو أو وكيله المعروف بوكالته لئلا يحابى فيميل قلبه إلى محابيه، بخلاف وكيله الذى لم يعرف فإذا عرف أبدله فلو وقعت خصومة لمعاملة ندب أن ينيب فى فصلها خوف الميل، ونص فى الأم على أنه لا ينظر فى نفقة عياله، ولا أمر ضيعته بل يكله إلى غيره ليتفرغ قلبه.

(**وأكره له حضوره وليمة**) لمن لا خصومة له حيث (**يقصد**) بها وحده، أو مع

....

.. ..

قوله:(**لئلا يحابى إلخ**) علله فى شرح الروض قبل هذا بقوله: لئلا يشتغل قبله عما هو بصدده، ثم بعد التعليلين، قال: واستثنى الزركشى معاملته مع إبعاضه لانتفاء المعنى، إذ لا ينفذ حكمه لهم وما قاله لا يأتى مع التعليل الأول. انتهى.

قوله: (**وأكره له حضوره وليمة إلخ**) ما ذكره من الكراهة هنا قال الأذرعى: أخذه الرافعى من التهذيب، والذى اقتضاه كلام الجمهور أن ذلك كالهدية، وهو ما أورد الفورانى والإمام والغزالى كذا فى شرح الروض.

قوله: (**يقصد بها وحده**) عبارة الروض: ويكره له حضور وليمة اتخذت له أى: خاصة أو

قوله: (**لئلا يحابى**) فإن تحققت المحاباة حرم العقد وحرم أخذها. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (**واستثنى الزركشى إلخ**) أشار «م.ر» إلى تصحيحه حواشى شرح الروض لكن فى التعليل نظر لأنه وإن لم ينفذ حكمه لهم قد تحمله المحاباة على الامتناع من الحكم عليهم، ولذا حرم قبوله هدية إبعاضه كما فى شرح «م.ر» على المنهاج.

قوله: (**لا يأتى مع التعليل الأول**) قد يضطر إلى المعاملة بنفسه فتزول كراهة معاملته لاشتغال قلبه لأن شرطها ألا يضطر إليها كما فى حواشى شرح الروض ويزور الأمر بين معاملة غير إبعاضه ومعاملة إبعاضه بأن تزول ضرورته بكل منهما فحينئذ تظهر كراهة معاملة غير إبعاضه لئلا يحابى دون إبعاضه تدبر.

قوله: (**ما ذكره من الكراهة إلخ**) فى حاشية شرح الروض ما نصه قال شيخنا: ما ذكره من كراهة حضور وليمة اتخذت له خاصة هو المعتمد، ولا ينافيه ما مر من أن الضيافة كالهدية، إذ الوليمة وجد لها سبب فى الخارج أحيلت عليه فضعف تخصيصه بها، ولا كذلك الضيافة، فأحيل الأمر فيها على الولاية فقط. انتهى.

جماعة بخلاف ما إذا لم يقصد بها، بأن كانت عامة فلا يكره له حضورها، بل يندب فإن كثرت وقطعته عن الحكم ترك إجابة الكل، نعم لو كان يخص بعضهم قبل توليته فلا بأس باستمراره، ولا يضيف أحد الخصمين، وله أن يضيفهما معا وأن يشفع لأحدهما ويوفى ما عليه لأنه ينفعهما ويعود المرضى ويشهد الجنائز ويزور القادمين، لأن ذلك قربة فإن لم يمكنه التعميم أتى بممكن كل نوع، وخص من عرفه وقرب منه، وفرقوا بينها وبين الولائم إذا كثرت بأن أظهر الأغراض فيها الثواب لا الإكرام، وفى الولائم بالعكس، قال الرافعى: والنفس لا تسكن إليه، ولعدم اتضاحه، قال القاضى أبو حامد: يسوى أو يترك كإجابة الوليمة، **(بل)** الوليمة **(ممن له خصومة)**.

(يحرم) على القاضى حضورها، ولو فى غير محل ولايته لخوف الميل. **(والذى إليه يهدى)** ولو فى غير محل ولايته ممن له خصومة ولو عهد منه ذلك **(سحت)** أى: حرام لخبر هدايا العمال غلول، رواه البيهقى بإسناد حسن، وروى: هدايا العمال

....

.. ..

للأغنياء ودعى فيهم، قال فى شرحه: بخلاف ما لو اتخذت للجيران أو للعلماء وهو منهم. انتهى.

قوله: **(بل يندب)** تصريح بعدم الوجوب ولو وليمة عرس.

قوله: **(نعم لو كان إلخ)** السياق يدل على أن الكلام فى العمامة، وكتب أيضا والظاهر أنه استدراك على ترك إجابة الكل.

تنبيه: قال فى شرح الروض: ولا يلتحق بالقاضى فيما ذكر المفتى والواعظ ومعلم القرآن والعلم، إذ ليس لهم أهلية الإلزام. انتهى. وقد يؤخذ من التعليل أن مثل المذكورين نحو ناظر الوقف بالنسبة لمن له حق فى ذلك الوقف فليتأمل.

قوله: **(ويزور القادمين)** قال فى الروض: ولو متخاصمين.

.. ..

سحت، وروى هدايا السلطان سحت (**ولا يملكه**) لو قبله لأنه قبول محرم، والتصريح بقوله (**فردا**) من زيادته أى: فيرده على مالكه، فإن تعذر وضعه فى بيت المال، وما يهدى إليه.

(**من غير خصم**) وقد (**عهدت**) هديته إليه (**قبل القضا**) لا يحرم قبوله ما لم يزد على العادة، لأنه ليس حادثا بسبب العمل، لكن (**يندب**) له أن (**لا يأخذه**)، لأنه أبعد عن التهمة. (**أو عوضا**) أى: أو يعوضه عنه إن أخذه، فإن لم تعهد هديته قبل القضاء حرم قبولها فى محل ولايته للخبر السابق، ولأن سببها العمل ظاهرا بخلافها فى غير محل ولايته، أما إذا زاد على العادة فكما لو لم تعهد منه قاله فى الروضة كأصلها وقضيته تحريم الجميع، وقال الرويانى نقلا عن المذهب: إن كانت الزيادة من جنس الهدية جاز قبولها لدخولها فى المألوف وإلا فلا وفى الذخائر ينبغى أن يقال: إن لم تتميز الزيادة حرم قبول الجميع، وإلا حرم قبول الزيادة فقط لأنها حدثت بالولاية وهو حسن والضيافة والهبة كالهدية، والظاهر أن الصدقة كذلك لوجود المعنى،

....

.. ..

قوله: (**ولأن سببها العمل**) ظاهر واستثنى الأذرعى هدية إبعاضه إذ لا ينفذ حكمه لهم، وقضية كلامهم أنه لو أرسلها إليه فى محل ولايته، ولم يدخل بها حرمت، وذكر فيها الماوردى وجهين. شرح روض، وقد ينظر فى هذا الاستثناء بأنه قد يمتنع من الحكم عليهم.

قوله: (**وإلا حرم قبول الزيادة**) قال فى شرح الروض: فإن زاد فى المعنى كأن أهدى من عادته قطن حريرا، فقد قالوا: يحرم أيضا، لكن هل يبطل فى الجميع أم يصح منها بقدر قيمة المعتاد فيه نظر، والأوجه الأول قاله «الأسنوى». انتهى. قلت ولا يأتى غير الأول على قول الذخائر لعدم التمييز فليتأمل.

قول الشارح: (**قال الرويانى إلخ**) أشار «م.ر» فى حاشية الروض إلى تصحيحه.

قوله: (**وقد ينظر إلخ**) «م.ر».

وقصد المتصدق ثواب الآخرة لا يمنع من ذلك، لكن قال السبكى فى الحلبيات: للقاضى قبولها ممن ليست له عادة، وأما الرشوة وهى ما يبذل له ليحكم له بغير الحق أو ليمتنع من الحكم بالحق فحرام مطلقا.

(وخطا قطعا وظنا نقضا) أى: وينقض القاضى وجوبا الحكم إذا عرف الخطأ فيه

....

.. ..

قوله: **(لكن قال السبكى فى الحلبيات إلخ)** نعم إن لم يكن المتصدق عارفا بأنه القاضى، ولا القاضى عارفا بعينه فلا شك فى الجواز كما قاله فى تفسيره حجر، وظاهر أن غير الصدقة كالهبة كالصدقة فى ذلك، وكتب أيضا وخصه فى تفسيره بما إذا لم يعرف المتصدق أنه القاضى، وعكسه واعتمده ولده وهو متجه وإلا لأشكل بما يأتى فى الضيافة، وبحث غيره القطع بحل أخذه للزكاة، وينبغى تقييده بما ذكر، وألحق الحبانى بالأعيان المنافع المقابلة بمال عادة كسكنى دار بخلاف غيرها كاستعارة كتاب علم، وتردد السبكى فى الوقف عليه من أهل عمله والذى يتجه فيه وفى النذر أنه إن عينه باسمه وشرطنا القبول كان كالهدية له، وكذا لو وقف على نذر ليس هو شيخه فإن عين باسمه امتنع وإلا فلا، ويصح إبراؤه عن دينه، إذ لا يشترط فيه قبول وكذا أداؤه بغير إذنه بخلافه بإذنه بشرط عدم الرجوع «حجر»، وقوله: بشرط إلخ مفهومه الجواز لا بهذا الشرط وقضيته جواز إقراضه فليراجع.

قوله: **(إذا عرف الخطأ فيه قطعا)** الجوجرى مثال ما يخالف النص القاطع ما لو حكم بحصول الفرقة فى اللعان بأكثر الكلمات.

قوله: **(كما قاله)** أى: السبكى فى تفسير كلامه فى الحلبيات.

قوله: **(كالصدقة فى ذلك)** أى: فى أنه لا شك فى الجواز عند عدم المعرفة منهما.

قوله: **(وشرطنا القبول إلخ)** اشتراط القبول فى الوقف هو الأصح بخلاف النذر.

قطعا لمخالفته لكتاب أو سنة متواترة أو إجماع أو ظنا (**بخبر**) أى: بمخالفته لخبر (**الواحد مهما عرضا**).

(**وبالقياس**) أى: أو بمخالفته للقياس (**إن يكن غير خفى**) أى: جليا وهو ما يعرف به موافقة الفرع للأصل بحيث يمتنع، أو يبعد احتمال الفارق كقياس الضرب على التأفيف فى قوله تعالى ﴿**فلا تقل لهما أف**﴾ [اسراء ٢٣] وما فوق الذرة عليها فى قوله ﴿**فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره**﴾ [الزلزلة ٧] وسائر التغيرات المزعجة على الغضب فى خبر: «لا يقضى القاضى وهو غضبان»، أو يرد النص على علته كقوله ﷺ: «إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى من أجل الدافة عليكم»، ومن هذا ترتيب الأحكام على المعانى كقوله: سها فسجد، وزنى ماعز فرجم، وسواء فى ذلك حكم نفسه وغيره إلا أنه لا يتتبع أحكام غيره الصالح للحكم، بل إذا رفع إليه نقض، أما القياس الخفى كقياس الأرز على البر فى باب الربا بعلة الطعم، وقياس الشبه الملحق

....

.. ..

قوله: (**بمخالفته لكتاب أو سنة متواترة أو إجماع**) لا يخفى أن هذه الثلاثة لا يلزم أن تفيد القطع بالخطأ.

قوله: (**من أجل الدافة عليكم**) الدأفة الجليس يدفئون نحو العدو، والدفيف الدبيب صحاح وقاموس.

قوله: (**لا يتبع أحكام غيره**) عبارة الروض: فصل فى جواز تتبع القاضى حكم من قبله أى: من القضاة الصالحين للقضاء كما فى شرحه وجهان. انتهى. وبين فى شرحه أن المنع مقتضى كلام أصله فى الباب الآتى.

قوله: (**بل إذا رفع إليه نقض**) والممنوع إنما هو تتبع قضاء غيره كما مر عن شرح الروض.

قول الشارح: (**نقض إلخ**) أى: أظهر انتقاض ما ذكره إذ هو باطل فى نفسه.

قوله: (**لا يلزم أن تفيد إلخ**) عبارة الروض: فإن خالف قطعيا كنص كتاب وسنة متواترة، وإجماع. انتهى. والنص ما لا يحتمل التأويل فيراد هنا ذلك، ويراد بالإجماع غير الظنى.

قوله: (**لا يلزم إلخ**) غير مسلم فى الإجماع، وإن كان أصله الكتاب والسنة كذا بهامش وفيه نظر.

فيه ما أشبه أصلين بأكثرهما شبها فلا نقض به، لأن الظنون المتقاربة لا استقرار لها فيشق النقض بها، وعن عمر أنه شرك الشقيق فى المشركة بعد حكمه بحرمانه، ولم ينقض الأول وقال: ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضى. **(مثل خيار مجلس حيث نفى)**.

(كذا العرايا، وذكاة الحمل*بالأم) أى: ومظنون الخطأ بمخالفته لخبر الواحد مثل الحكم بنفى خيار المجلس، وبنفى صحة بيع العرايا، وبنفى ذكاة الجنين بذكاة أمه فينقض قضاء الحنفية فيها بذلك لظهور الأخبار فى خلافه، وبعدها عن التأويلات التى ذكروها، **(أو نفى قصاص الثقل)** بكسر المثلثة.

(أو بعد أربع من السنينا*تنكح من قد فقدت قرينا) أى: ومظنون الخطأ بمخالفته للقياس الجلى مثل الحكم بنفى القصاص فى القتل بالمثقل، ومثل الحكم بصحة نكاح امرأة المفقود بعد أربع سنين، ومدة العدة فينقض أيضا قضاؤهم فيهما بذلك لمخالفته القياس الجلى فى عصمة النفوس فى الأولى، وفى جعل المفقود ميتا مطلقا أو حيا كذلك فى الثانية، وهم جعلوه فيها ميتا فى النكاح دون المال.

(خلاف) الحكم بصحة **(تزويج بلا ولى * وشاهد ما هو بالمرضى)** أى: أو بشاهد غير مرضى كفاسق مع مثله، أو مع عدل فلا ينقض كمعظم المسائل المختلف فيها، وما ذكره أولا من نقض الحكم فى الصور الخمس، هو ما رجحه جمع منهم ابن الرفعة،

....

قوله: **(لا استقرار لها)** فلو نقض بعضها ببعض لما استمر حكم، ولشق الأمر على الناس. شرح الروض.

قوله: **(هو ما رجحه إلخ)** أشار «م.ر» فى حاشية شرح الروض إلى تصحيحه.

قوله: **(من قد فقدت قرينا)** أى: زوجا.

قوله: **(مثل الحكم بنفى القصاص فى القتل)** جعل المحلى فى شرح جمع الجوامع قياس القتل بمثقل على القتل بمحدد من أمثلة القياس الخفى، فحينئذ يتجه أن يقال اختلاف أئمتنا فى نقض حكم الحنفى بذلك يرجع إلى النظر فى هذا الفرع هل خالف القياس الجلى، أو لا «ب.ر».

والقمولى، وحكاه الرافعى عن الإمام، والغزالى، قال: وبمثله أجاب محققون فى الحكم بصحة النكاح بلا ولى، وذكر معها تمام عشر صور ثم حكى عن بعض الأصحاب منع النقض، قال: وصححه الرويانى لأنها مسائل اجتهادية، والأدلة فيها متقاربة وكلام الروضة يميل إلى موافقة الرويانى، وكذا كلام الرافعى فى تذنيبه حيث قال فى الحكم بالنقض: هذا وجه، ومن الأصحاب من ذهب إلى المنع، ورجحه مرجحون، وقد قال: فى نقض الحكم بقتل المسلم بالكافر، والحر بالعبد لا وجه المنع، وفى نقص الحكم بتحريم رضعة الظاهر المنع فظهر أن الأوجه عند الشيخين عدم النقض فى الصور المذكورة، مع أن الأوجه فى بعضها كالثلاثة الأول ما فى النظم وأصله، لما فى عدم النقض من مخالفة الحديث الصحيح هذا كله فى الصالح للحكم، أما غيره فينقض جميع أحكامه، ولو أصاب فيها إلا أن يوليه ذو شوكة بحيث ينفذ حكمه مع الجهل، فلا ينقض ما أصاب فيه.

(وليسكت أو يقل من الدعوى له* فليتكلم) أى: وإذا حضر الخصمان عنده فيسكت حتى يتكلم المدعى منهما، أو يقول: ليتكلم المدعى منكما بقيد، زاده الناظم بقوله **(إن عرت)** أى: وجدت **(جهاله)** من القاضى له، بأن لم يعرف عينه، فإن عرف عينه قال له: تكلم، كذا قاله الرافعى، والذى قاله القاضى أبو الطيب، وابن الصباغ وغيرهما: لا يقول له ذلك لئلا ينكسر قلب الآخر. ذكره فى الكفاية، ولو قال ذلك نقيبه فهو أولى والمدعى.

....

.. ..

قوله: **(فى الصور المذكورة)** يعنى الخمس المذكورة، أما ما خالف نصا، أو سنة متواترة أو إجماعا فإنه ينقض بلا نزاع، وأضاف ابن المقرى لذلك تبعا لغيره ما خالف القياس الجلى فاعتمد النقض فيه، ومثل له بنكاح زوجة المفقود لأربع سنين، وعبارة المنهاج وإذا حكم باجتهاد ثم بان خلاف نص الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو قياس جلى نقضه هو وغيره لا خفى. انتهى. «ب.ر».

قوله: **(باجتهاد)** مثله ما إذا استند إلى نص فبان منسوخا، أو إلى عموم فبان أن تلك الصورة خصت بدليل كما فى حاشية شرح الروض.

(مكلف ملتزم) للأحكام، ولو ذميا ورقيقا وسفيها، بخلاف غير المكلف والحربى والمعاهد، هذا مقتضى كلامه كغيره، والوجه صحة دعوى المعاهد، بل والحربى فى الجملة فقد مر فى الأمان أن الأسير لو اشترى من الحربيين شيئا لزمه أن يبعث إليهم ثمنه، وأنهم لو أكرهوه على شراء عين فاشتراها لزمه أن يبعثها إليهم، فكيف لا تصح دعواهم بذلك **(قد ادعى*أمرا خفيا)** وفى نسخة تتبعا ذكر خفى، فالمدعى من يخالف قوله الظاهر، والمدعى عليه من يوافقه، ولذلك جعلت البينة على المدعى لأنها أقوى من اليمين الذى جعلت على المنكر لينجبر ضعف جنبة المدعى بقوة حجته وضعف حجة المنكر بقوة جنبته، وقيل: المدعى من لو سكت خلى، ولم يطالب بشيء، والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه السكوت، فإذا طالب زيد عمرا بدين، أو عين فأنكر فزيد يخالف قوله الظاهر من براءة عمرو، ولو سكت ترك وعمرو يوافق قوله الظاهر، ولو سكت لم يترك فهو مدعى عليه وزيد مدع على القولين، ولا يختلف موجبهما غالبا،

قوله: **(بل والحربى)** صرح «م.ر» فى شرح المنهاج باشتراط العصمة فى المدعى، وقال «ع.ش»: خرج به الحربى والمرتد، ورده الرشيدى فى المرتد وقال: فرق بين المرتد والزانى المحصن بالنسبة للعصمة وعدمها، فالمراد العصمة ولو بجهة ما.

قوله: **(فى الجملة)** أى: بعض الصور كما ذكره، وعبارة «س.م» على قول التحفة: ألا يكون حربيا. ما نصه: قد تسمع دعوى الحربى. انتهى. ولعل مراده ما ذكره الشارح.

قوله: **(فكيف إلخ)** قد يقال: لا تلازم بين لزوم بعث ما ذكره صحة دعواهم لتمكنهم من تصحيحها بعقد الذمة لهم، ثم رأيت فى السير أنه لو ترافع إلينا حربيان جاهلان الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا وهو صريح فى صحة كون الحربى مدعيا ومدعى عليه، ولذا كتب بعضهم هنا أن عدم الحرابة لا يشترط فى ديون المعاملات.

قوله: **(الظاهر)** قيل: المراد به الظن القوى، وقيل: ما عليه دليل. راجع حاشية شرح الروض.

وقد يختلف (مثل) أن يقول الزوج وقد أسلم هو وزوجته قبل الوطء (أسلمنا معا)، فالنكاح باق، وقالت: بل أسلمنا مرتبا فالنكاح مرتفع فالزوج على الأصح مدع، لأن وقوع الإسلامين معا خلاف الظاهر وهي مدعى عليها، وعلى الثاني هي مدعية لأنها لو سكتت تركت وهو مدعى عليه، لأنه لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح، فعلى الأول تحلف الزوجة ويرتفع النكاح، وعلى الثاني يحلف الزوج ويستمر النكاح، فما رجحه في الروضة كأصلها في نكاح المشرك من تصديق الزوج مبنى على مرجوح، والأمناء المصدقون في الرد بأيمانهم مدعون لزعمهم الرد الذى هوخلاف الظاهر، لكن اكتفى بيمينهم لأنهم أثبتوا أيديهم لغرض المالك، وقد ائتمنهم فلا يحسن تكليفهم البينة.

....

قوله: (فالزوج على الأصح مدع) يمكن أن يعكس ما ذكروه من البناء، ويقال: هي المدعية لزعمها ارتفاع النكاح، والظاهر دوامه. كذا في حواشي شرح الروض.

قوله: (مبنى على مرجوح) قال «م.ر» في حواشي شرح الروض: تصديق الزوج هو المعتمد لترجح جانبه بأن الأصل بقاء النكاح فهو كالأمين إذا ادعى الرد على من ائتمنه يصدق بيمينه، فما رجحه الأصل في نكاح المشرك مبنى على الراجح، وإن اقتضى كلامه هنا خلافه، قال البلقيني: ومحل الخلاف بجيئهما مسلمين، فلو جاءتنا مسلمة، ثم جاء وادعى إسلامهما معا صدقت قطعا. انتهى. وقال «م.ر» في شرح المنهاج: تصديق الزوج هو المعتمد لترجح جانبه بما مر. انتهى. وعبارة «ق.ل» في باب الدعوى: المعتمد أن الذى يحلف هو الزوج على هذا أيضا كالثاني، كما رجحاه في أنكحة الكفار؛ لقوة جانبه باستمرار النكاح، وفي عكس ما ذكر يصدق أيضا.

قوله: (مدعون) أى: على الأصح، وأما على القول الثاني فهم مدعى عليهم، لأن المالك هو الذى لو سكت تركه شرح الروض، ولعل الشارح تركه هنا لعدم اختلاف الموجب تدبر.

قوله: (وعلى الثاني إلخ) وفي الروض وشرحه بعد مثل ما هنا، وإن قال لها: أسلمت قبلي فلا نكاح بيننا ولا مهر لك، وقالت: بل أسلمنا معا صدق في الفرقة بلا يمين، وفي المهر بيمينه على الأصح، لأن الظاهر معه، وصدقت بيمينها على الثاني، لأنها لا تترك بالسكوت، لأن الزوج يزعم سقوط المهر، فإذا سكتت ولا بينة جعلت ناكلة، وحلف، وسقط المهر. انتهى.

.. ..

(وجاز) لأحد الغريمين إذا كان له على الآخر مثل ما للآخر عليه، أو أكثر منه **(جحد حقه)** أى: حق الآخر **(إن جحدا)** أى: الآخر حقه **(ثم تقاصصا)** بفك الإدغام للوزن، وإن اختلف الجنس، ولم يكن من النقدين للضرورة، فإن كان له عليه دون ما للآخر عليه جحد من حقه بقدره **(كأن يتحدا)** أى: كما يتقاص الغريمان فيما إذا كان لكل منهما على الآخر دين، واتحد.

(ديناهما) جنسا و**(وصفا)**، ولا حاجة للرضى إذ مطالبة كل بمثل ما عليه عناد بلا فائدة، ولأنه لو كان له على وارثه دين ومات سقط، ولا يؤثر بتسليمه، وظاهر كلامه

....

قوله: **(وإن اختلف الجنس)** صريح فى أنه يجحد حق الآخر عند اختلاف الجنس، والذى فى شرح الإرشاد أنه حينئذ يجحد قدر قيمة حقه، ثم قال: وحيث لزمت الجحود يمين، فظاهر كلامهم جواز التورية للضرورة فيستثنى من قولهم اليمين على نية الحاكم، لكن يشترط أن يكون ما ينويه وهو محق فيه يوافق اعتقاد المحلف له، وإلا لم تنفعه التورية إذ العبرة بمذهب المتداعى عنده، لا بمذهب الخصم.

قوله: **(جنسا)** أخذ من اتحاد الوصف للزومه لاتحاد الجنس تأمل.

قوله: **(وظاهر كلامه إلخ)** لاتحادهما فى الوصف حينئذ.

قوله: **(إذا كان له على الآخر مثله)** يفهم تصوير المسألة بالدين.

قوله: **(فإن كان له عليه إلخ)** له متعلق بدون، وقوله من حقه أى: الآخر، وقوله بقدره أى: دون ما للآخر.

قوله: **(وظاهر كلامه إلخ)** قال فى المهمات: وظاهر كلام الشيخين جريان الخلاف فى القدر المسلم فيه، وليس كذلك بلا خلاف لامتناع الاعتياض عنه صرح به الماوردى، والقاضى، ونص عليه الشافعى (رضى الله عنه). انتهى. وألحق به غيره رأس مال السلم إذا كان فى ذمة المسلم، وله فى ذمة المسلم إليه مثله فى الصفات فلا تقاص هنا أيضا لفوات القبض الحقيقى المشروط فى السلم. حجر.

قوله: **(متعلق بدون)** أى: خبر لكان.

قوله: **(فلا تقاص)** أى: قهرا كما فى الحالة، وقوله: هل يقال إلخ هذا هو الظاهر.

حصول التقاض فى مؤجلين تساويا أجلا وهو وجه، والراجح خلافه كما جزم به القاضى، ورجحه البغوى، واقتضاه كلام الشرح الصغير لانتفاء المطالبة، ولأن أجل أحدهما قد يحل بموته قبل الآخر. أما إذا اختلفا جنسا أو وصفا، أو كان الحق غير دين فلا تقاض؛ لاختلاف الأغراض، فلو تراضيا على جعل الحال قصاصا بالمؤجل لم يجز كما فى الحوالة صححه فى الروضة وأصلها، والوجه تقييده بما إذا لم يحصل به عتق. ففى الأم: لو جنى السيد على مكاتبه فأوجب مثل النجوم، وكانت مؤجلة لم يكن قصاصا إلا أن يشاء المكاتب دون سيده، وإذا جاز ذلك برضى المكاتب وحده فبرضاه مع السيد أولى. ثم قيل: محل التقاض كل دين، وهو قضية كلام النظم وأصله، وقيل المثلى من نقد وغيره، وصحح فىالشرح الصغير، وأصل الروضة اختصاصه بالنقد، ونقله فى الكبير عن جمهور العراقيين وغيرهم لأن العقد عليه ليس عقد مغابنة، ومرابحة لقلة الاختلاف فيه فقرب فيه التقاص بخلاف غيره،والوجه تقييد ذلك بما إذا لم يحصل به عتق. ففى الأم: لو حرق السيد لمكاتبه مائة صاع حنطة مثل حنطته، والحنطة التى على المكاتب حالة كانت قصاصا، وإن كره سيده. ثم قال: وكذا لو كان مكان الحنطة جناية على المكاتب لم يختلف هذا، وما فى الروضة كأصلها فى باب استيفاء القصاص عن الأصحاب من جريان التقاص فى الديات محمول بقرينة كلامهم المتقدم. على ما إذا كان الواجب النقد بأن أعوزت الإبل، ورجع الواجب إلى النقد جمعا بين الكلامين. (و) لرب المال العينى **(أخذ ماله)** من غريمه، ولو بنائبه بدون رفع إلى القاضى **(إن أمن الفتنة فى استقلاله)** بأخذه، بخلاف ما إذا لم يأمنها.

....

قوله: **(مثل حنطته)** أى: التى هى نجوم كتابة على المكاتب.

قوله: **(كانت قصاصا)** ظاهره، وإن لم يرض المكاتب للعلة السابقة فى قوله: إذ مطالبة كل إلخ، وخرج بالحالة المؤجلة، فلا يكون التقاص إلا برضى المكاتب. هذا هو الظاهر.

قوله: **(أما إذا اختلف إلخ)** ونقل الزركشى كالأسنوى عن النص، وجمع أن شرط التقاص أن يكون الدينان مستقرين، فإن كانا سلمين فلا تقاص، وإن تراضيا لامتناع الاعتياض عنهما «حجر».

.. ..

(و) لرب الدين عند تعذر أخذ جنس دينه أخذ (غير جنس دينه) استقلالا من مال غريمه المماطل أو المنكر، وإن كان له بينة لإطلاق خبر هند «خذى ما يكفيك، وولدك بالمعروف» ولأن فى الرفع إلى القاضى مشقة وتضييع زمن بخلاف غريمه المقر غير المماطل كما سيأتى. ويتعين فى أخذ غير الجنس تقديم النقد على غيره، نقله ابن الرفعة عن المتولى، وأقره قال فى المهمات: وهو واضح قال البلقينى: ولو كان المدين محجورا عليه بفلس أو ميتا وعليه دين فلا يأخذ إلا قدر حصته بالمضاربة إن علمها قال فى الروضة كأصلها: وله أخذ مال غريم غريمه بأن يكون لزيد على عمرو دين، ولعمرو على مثله بكر فلزيد أن يأخذ من مال بكر ما له على عمرو، ولا يمنع من ذلك

....

قوله: (المماطل) يكفى فيه مرة إن علم أنه لا عذر له، وإلا فما يغلب على الظن كذبه فى وعده بالوفاء. انتهى. حجر فى حاشية شرح الإرشاد.

قوله: (لإطلاق خبر هند) مع أن حقوقها مختلفة من دهن ومشط و أدم وحب وكسوة وغير ذلك. انتهى. عميرة على المحلى.

قوله: (ويتعين إلخ) أشار «م.ر» إلى تصحيحه.

قوله: (مال غريم غريمه) هل له أخذ غير جنس حقه من مال غريم الغريم؟ تردد فيه الأذرعى رشيدى، والظاهر أن له ذلك، وأن المراد المثلية فى مطلق الدينية، وإن كان من غير الجنس. انتهى. بجيرمى على المنهج.

قوله: (أيضا وله أخذ مال غريم غريمه) لكن ليس له نقب جداره وكسر بابه. قاله الخطيب على المنهاج.

قوله: (حالة) أخرج المؤجلة فلا تقاص لكن هل يقال: إلا أن يشاء المكاتب أخذا مما تقدم أو يفرق.

قوله: (تقديم النقد على غيره) قال فى شرح الروض: قال الأذرعى: وينبغى تقديم أخذ غير الأمة عليها احتياطا للابضاع. انتهى.

قوله: (ولا يمنع من ذلك رد عمرو إقرار بكر له) ووقع فى نسخ من الروضة ولا يمنع من ذلك رد عمرو، وإقرار بكر له. انتهى. وفيها تحريف بزيادة واو بعد واو عمرو ومن ثم حذفها مختصروها وغيرهم. حجر.

قوله: (وينبغى تقديم أخذ إلخ) «م.ر».

رد عمرو إقرار بكر له، ولا جحود بكر استحقاق زيد على عمرو، وقال الشارح في تحريره: وذكر في تتمة التتمة للمسألة شرطين ألا يظفر بمال الغريم، وأن يكون غريم الغريم جاحدا أو ممتنعا أيضا قال بعضهم: ويلزم الآخذ أن يعلم الغريم بأنه أخذ من مال غريمه، حتى إذا طالبه الغريم بعد كان هو الظالم **(وضمنا)** أي: الآخذ ما أخذه إن تلف قبل بيعه، لأنه أخذه لغرض نفسه كالمستام، وأولى لعدم إذن المالك فينبغي أن يبادر إلى بيعه بقدر الإمكان، فإن قصر حتى نقصت قيمته ضمن نقصها، وكذا إن نقصت بانخفاض السعر، ولم يرد المأخوذ لتلف أو بيع أو نحوهما كالغاصب، وليس له

....

قوله: **(وضمنا)** حتى إذا قصر فيه كأن أخر بيعه مع التمكن منه فتلف ضمنه بأقصى قيمه من أخذه إلى تلفه، وإن لم يقصر ضمنه بقيمة يوم تلفه. انتهى. شرح الإرشاد لحجر.

قوله: **(كالمستام)** التشبيه في أصل الضمان، وإلا فالمستام يضمن بقيمة يوم التلف، وهنا الضمان بأقصى القيم كالغاصب. انتهى. بجيرمي.

قوله: **(فينبغي أن يبادر إلخ)** أي: حتى لا يضمن قيمته إن لم يقصر، ولم ينخفض السعر، ولا نقصها إن نقصت إن قصر أو انخفض السعر تأمل.

قوله: **(ولم يرد المأخوذ)** بخلاف ما إذا رده قبل بيع غير الجنس وتملك الجنس للمالك، وهذا راجع لما بعد كذا، أما إن قصر ونقصت فيضمن، وإن رد المأخوذ.

قوله: **(وأن يكون غريم الغريم جاحدا أو ممتنعا أيضا)** قال في شرح الروض: وعلى الامتناع يحمل الإقرار المذكور في المتن فلا منافاة بينه وبين الشرط الأخير. انتهى. وقوله المذكور في المتن يعني وهو ما ذكره هنا بقوله: ولا يمنع من ذلك رد عمرو، وإقرار بكر له.

قوله: **(كالمستام)** قد يقال: قضية التشبيه بالمستام والغاصب كما يأتي ضمان بعض القيمة، وإن لم يقصر.

قوله: **(يحمل الإقرار المذكور إلخ)** فإن الإقرار لا ينافي الامتناع.

قوله: **(قضية التشبيه بالمستام إلخ)** الذي في البجيرمي على المنهج أن المستام إنما يضمن بقيمة يوم التلف فليقصر التشبيه به على أنه أخذه لغرض نفسه، ويفرق بين ما هنا، وبين الغاصب والمستام بأن له هنا عذرا في الأخذ سببه المأخوذ منه بخلافهما.

الانتفاع بعينه، ولا إبقاؤه رهنًا. (**لا النقب**) للجدار أي: لا يضمنه إن تعين طريقا لوصوله إلى حقه كما في دفع الصائل، وكذا كسر الباب قال البلقيني: وهذا مقيد بأن يكون الجدار أو الباب للمدين وغير مرهون، وألا يكون محجورا عليه بفلس لتعلق حق الغرماء به، (**و**) لا يضمن (**الزائد**) على قدر حقه إن تعين طريق لوصوله إلى حقه بأن لم يتمكن من أخذه إلا بأخذ شيء تزيد قيمته عليه إذ لم يأخذه لحقه مع العذر، بخلاف قدر الحق، فإن لم يتعين ما ذكر طريقا لذلك ضمنه فقوله (**أن تعينا**).

(**طريقه**) شرط للنقب وأخذ الزائد العائد إليهما ألف تعينا، (**وباعه**) أي: وباع الآخذ ما أخذه من غير جنس حقه بنقد البلد، وإن كان غير جنس حقه لأن الغريم بامتناعه سلطه على البيع كالأخذ، ولا يلزمه الرفع إلى القاضي إلا أن يعلم القاضي بالحال، فالمذهب في أصل الروضة أنه لا يبيعه إلا بإذنه قال البلقيني: ولعله فيما إذا لم تحصل مؤنة ومشقة فوق العادة، وإلا فلا يبعد أن يستقل بالبيع كما يستقل بأخذ الجنس وغيره قال الشارح في تحريره: والظاهر أنه لا يستقل بالبيع أيضا مع وجود

....

قوله: (**أنه لا يبيعه إلا بإذنه**) فإن قلت: ما فائدة عدم وجوب الرفع إلى القاضي حينئذ عند الأخذ؟ قلت: فائدته فيما إذا ظفر بالجنس. انتهى. حاشية شرح الروض.

قوله: (**والظاهر إلخ**) أشار «م.ر» إلى تصحيحه.

قوله: (**لا النقب والزائد**) قضيته كالروضة وأصلها عدم الضمان، ولو قدر على التحصيل بالبينة، وأطال العراقي في استشكاله.

قوله: (**وغير مرهون**) عطف على للمدين.

قوله: (**ومشقة**) أو ضرورة كما هو ظاهر.

قوله: (**مع وجود البينة**) ينبغي إلا أن يحصل مؤنة أو مشقة، أو ضرر لا يحتمل.

قوله: (**ولو قدر على التحصيل إلخ**) قد ينافيه قول الشارح: إن تعين طريقا لوصوله إلخ،وفي حواشي شرح الروض على قوله: كدفع الصائل، علم منه أن صورته ما إذا كان الحق على منكر ولا بينة، ويؤخذ من توجيه جواز كسر باب الغريم ونقب جداره أنه لا يجوز ذلك في حق المقر الممتنع، أو المنكر مع البينة أو الغالب المعذور، أو الصبي أو المجنون، أو غريم الغريم، وفي معنى المال المختص كما تفقهه الأذرعي. انتهى.

البينة، بل هى أولى من علم القاضى، لأن الحكم بعلمه مختلف فيه بخلافه بها، (وحصلا) أى: الآخذ بثمن المبيع أو ببعضه (جنسا له) أى: جنس دينه إن لم يكن الثمن جنسه، والفاضل يرده إلى غريمه بهبة أو نحوها، وعدل إلى ما قاله عن قول الحاوى وله بيعه وتملك جنسه لإيهامه جواز بيعه بجنس دينه، وهو وإن جرى عليه أكثر شراح الحاوى، وحكاه الإمام عن محققى بعض الأصحاب مخالف للمشهور الذى جرى عليه فى العجاب من بيعه بنقد البلد كما تقرر مع نقله فيه كلام الإمام، وإذا تملك جنس دينه بعد البيع ثم وفر الخصم دينه قال الرافعى: فعن الإمام وجوب رد قيمة المأخوذ كما لو ظفر المالك بغير جنس المغصوب وباعه، ثم رد الغاصب المغصوب كان على المالك رد قيمة ما أخذه وباعه، ثم قال: لكن بيع الأخذ وتملكه نازل منزلة دفع الغريم، وما دام المغصوب باقيا فهو المستحق، والقيمة تؤخذ للحيلولة، وهنا

....

قوله: (وإذا تملك إلخ) يفيد أنه إذا ظفر بغير جنس حقه وباعه واشترى جنس حقه لابد من تملكه، وجرى عليه «ق.ل» قال: ومثله ما إذا أخذ ما هو دون صفة حقه كمكسر عن صحيح لابد من تملكه بلفظ. انتهى.

قوله: (رد قيمة المأخوذ) لو زاد الثمن الذى باعه به على حقه، فقد تقدم أنه يرد الفاضل، فالقياس هنا أن يرد الثمن جميعه إن زاد على القيمة، ولعل التعبير بالقيمة احتراز عما لو نقص الثمن الذى باع به عن القيمة تدبر.

قوله: (لأن الحكم بعلمه مختلف فيه إلخ) هذا قد يدل على أن المراد بقوله: إلا أن يعلم القاضى بالحال إلا أن يعلم ثبوت الحق وبوجود البينة وجود البينة بالحق، لكن عبارة الروض: وله إن لم يطلع القاضى بيع غيره أى: غير جنس حقه. انتهى. والمتبادر من إطلاق القاضى خلاف ذلك. وهو الظاهر.

قوله: (لأن الحكم بعلمه إلخ) لأنه إن أطلع القاضى لا يبيع إلا بإذنه، وإذنه لابد أن يكون مبنيا على حكم منه بعلمه إذ الفرض ألا بينة تأمل.

قوله: (والمتبادر من إطلاع القاضى إلخ) هو غير المتبادر، بل المتبادر علمه بثبوت الحق لأن مجرد إطلاع القاضى على أن عمرا أخذ من مال بكر لا يفيد أن يأذن له القاضى فى البيع لامتناع الإذن حينئذ من القاضى لعدم علمه بثبوت الحق فتدبر.

المستحق الدين فإذا باع وأخذ فما ينبغى أن يرد شيئا، ولا أن يوفر عليه شىء انتهى.وتبعه فى الروضة على ذلك.

(كالكسر) أى: كما يمتلك المكسر الذى أخذه **(للصحيح)** لاتحاد الجنس مع إسقاط بعض حقه، **(لا بعكس هذا)** أى: ليس له أن يمتلك الصحيح للمكسر لأنه فوق حقه، ولا يبيعه به إذا كانا ربويين واتحد جنسا لا مع التفاضل للربا، ولا مع التساوى أى: وقيمة الصحيح أكثر للإجحاف بالمدين، بل يبيعه بنقد آخر ويبتاع به المكسر ويتملكه، والظاهر أن محل منع تملك الصحيح للمكسر إذا كانت قيمة الصحيح أكثر، **(لا إذا كان مقر)** بالوقف بلغة ربيعة **(يعطى)**أى:لا إذا كان المدين مقرا به غير مماطل فلا يجوز لصاحبه أخذ جنسه، ولا غير جنسه استقلالا إذ تعيين المدفوع إلى المدين فيطالبه ليؤدى، فإن خالف وأخذ فعليه رد المأخوذ إن كان باقيا، وبدله إن كان تالفا فإن تساوى الحقان تقاصا، **(ولا)** إذا كان الحق **(عقوبة)** كقود وحد حذف فلا يستقل بأخذه بل لابد من الرفع إلى القاضى. وإثباته، ثم استيفائه لعظم خطره كما فى النكاح والطلاق والرجعة والإيلاء واللعان وغيرها من سائر العقود والفسوخ، نعم قال الماوردى: من وجب له تعزير أو حد قذف، وكان فى بادية بعيدة عن السلطان له استيفاؤه وقال ابن عبد السلام فى أواخر قواعده: لو انفرد بحيث لا يرى ينبغى ألا يمنع من القود لاسيما إذا عجز عن إثباته. **(ومن ذكر)** وهو من يصح دعواه.

....

قوله: **(والظاهر أن محل إلخ)** جزم به فى شرح الروض.

قوله: **(نعم قال الماوردى إلخ)** أشار «م.ر» فى حواشى شرح الروض إلى تصحيحه.

قوله: **(وقال ابن عبد السلام إلخ)** أشار «م.ر» فى حواشى شرح الروض أيضا إلى تصحيحه.

قوله: **(ولا أن يوفر عليه)** الضمير يرجع إلى الظافر والمعنى، ولا أن يعطى المدين الظافر المذكور شيئا «ب.ر».

.. ..

(إن ادعى) عند القاضي دعوى (صحيحة) طالب القاضي خصمه بالجواب كما سيأتي، ومعنى كونها صحيحة أن تكون مسموعة محوجة إلى الجواب (بأن ذكر) فيها (تلقيا للملك) بشراء أو غيره من المدعى عليه، أو ممن انتقلت منه إليه (إن كان أقر) له بالملك قبل الدعوى، فلو أقر لغيره بعين، ثم ادعاها لم يصح دعواه بها حتى يذكر أنه تلقى ملكها منه، أو ممن انتقلت منه إليه لمؤاخذته في المستقبل بإقراره استصحابا.

(لا ما) أخذ منه (بحجة) فتصح دعواه على الآخذ، وإن لم يذكر تلقى الملك منه كالأجنبي، وتقدم بينته على بينة الآخذ لأنها بينة داخل فأنه كان صاحب اليد، (وجنس الثمن*ونوعه والقدر فليبن) قد يفهم من الثمن النقد الذي عبر به جماعة،

....

قوله: (لا ما بحجة) عطف على المعنى كأنه قيل إن كان ما ادعاه قبل الدعوى ملكا لغيره بإقراره لا إن كان ملكا له بحجة لترجح بينته تدبر.

قوله: (وجنس الثمن) ذكر البلقيني أنه متى ادعى نقدا ولم يعين فيه جهة يتعين فيها الحلول بالقرض فلابد من التعرض للحلول؛ لأن الدين المؤجل لا يجب أداؤه في الحال. انتهى. حاشية شرح الروض.

قوله: (حتى يذكر أنه إلخ) فلا تكون دعواه ملزمة إلا بذلك.

قوله: (ملكها منه) أي: غيره، وقوله: انتقلت منه أي: غيره وقوله: إليه أي: من انتقلت.

قوله: (الذي عبر به جماعة) منهم النووي في الروضة، والمنهاج، وكذا ابن المقري وغيره، وهو الوجه فإن الدين من غير النقد إن كان عن تلف متقوم كفى ذكر القيمة، وإلا فلابد من صفات السلم، وهي تزيد على ما يعتبر في النقد، وعبارة المنهاج: ومن ادعى نقدا اشترط بيان جنس، ونوع وقدر وصحة، وتكسر إن اختلفت بهما قيمة، أو عينا تنضبط كحيوان وصفها بصفة السلم، وقيل: يجب معها ذكر القيمة، فإن تلفت وهي متقومة وجب ذكر القيمة. انتهى. زاد الشارح أو

قوله: (أو عينا تنضبط) فإن لم تنضبط كالجواهر اشترط ذكر القيمة فيقول جوهر قيمته كذا. انتهى. شرح الروض.

قوله: (وصفها بصفة السلم) أي: ولو متقومة كالحيوان، وهذا في عين حاضرة بالبلد يمكن إحضارها مجلس الحكم، أما العين الغائبة فيجب ذكر قيمتها كما سيأتي.

والوجه حمله بقرينة مقابلته بالعين على الدين من نقد وغيره، وإن لم يكن ثمنا فلو عبر كالتنبيه بالدين كان أولى أى: وصحة الدعوى بأن يذكر التلقى فى دعوى العين كما مر، ويبين فى دعوى الدين جنسه ونوعه وقدره وكذا صحته، وتكسيره إن اختلفت بهما القيمة فلا يكفى إطلاق النقد، وإن غلب. وبه صرح الماوردى وغيره، وفارق البيع ونحوه بأن زمن العقد يقيد صفة الثمن بالغالب من النقود، ولا يتقيد ذلك بزمن الدعوى لتقدمه عليها، نعم مطلق الدينار ينصرف إلى الدينار الشرعى فلا يحتاج إلى بيان وزنه كما جزم به فى أصل الروضة، وفى معناه مطلق الدرهم قال الشارح: وهل يكفى فى الدرهم الفلوس إطلاقه كالدرهم الفضة، أم لابد من بيان مقداره كسائر المثليات لاختلافه باختلاف الأوقات والأمكنة، فيه نظر، والأقرب الثانى **(وليصف العين)** التى **(سوى ذا)** أى: الثمن بالمعنى المتقدم، وتقييده بسوى الثمن من زيادته، ولو تركه كان أولى إذ المعنى وليصف العين، ولو ثمنا متقومة كانت، أو مثلية نقدا أو غيره **(كالسلف)** أى: كصفات السلم، ولا حاجة لذكر القيمة اكتفاء بالوصف، نعم إن غصب منه غيره عينا

....

قوله: **(لتقدمه عليها)** هلا قيد فى الدعوى بنقد ذلك الزمن.

تلفت وهى مثلية فلا تجب القيمة، ويجب الضبط بالصفات، وعبارة الإرشاد لنقد ذكر جنسه، ونوعه وقدره ولمضبوط، وتالف مثلى صفة سلم، وإلا فالقيمة «ب.ر».

قوله: **(إن اختلفت بهما القيمة)** قال فى شرح الروض: أما إذا لم تختلف قيمة النقد بالصحة والتكسر، فلا يحتاج إلى بيانهما، لكن استثنى منه الماوردى والرويانى دين السلم فاعتبرا بيانهما فيه. انتهى.

قوله: **(فلا يكفى إطلاق النقد)** كأن يقتصر على ذلك الدنانير، أو الدراهم «ب.ر».

قوله: **(والأقرب الثانى)** ما لم يذكر فلوسا معلومة المقدار «م.ر».

قوله: **(ولمضبوط)** أى: بالصفة من مثلى أو متقوم. انتهى. شرح حجر.

قوله: **(وإلا فالقيمة)** ولا يجب مع ذكرها ذكر صفة أخرى قال ابن النقيب: إلا الجنس فيقول: عبد قيمته مائة. انتهى. شرح الإرشاد، ثم رأيته فى الشرح

قوله: **(أيضا وإلا فالقيمة)** أى: إن لم ينضبط بالصفات إلخ فالقيمة، لكن فى الحاوى أن عليه أن يذكر الجنس والنوع، وإن كان مختلف الألوان ذكر اللون،ثم حرر الدعوى ونفى الجهالة بذكر القيمة، لأنه لا يصير معلوما إلا بها. انتهى. حاشية شرح الروض.

فى بلد، ثم لقيه فى آخر، وهى باقية ولنقلها مؤنة قال البلقينى: ذكر قيمتها لأنها المستحقة فى هذه الحالة، فإذا رد العين فيرد القيمة كما لو دفع القيمة بنفسه. **(وإن طرا)** على المدعى به **(حيث له مثل تلف)** فإنه يكتفى بصفات السلم، وإن طرأ التلف.

(لغيره) أى: لغير ما له مثل، وهو المتقدم فليذكر **(القيمة)** لأنها الواجبة عند التلف فلا حاجة معها لذكر شيء من الصفات كما اقتضاه كلامهم، لكن يجب ذكر الجنس فيقول عبد قيمته مائة، وإن ادعى سيفا محلى فليذكر قيمته، فإن كانت الحلية ذهبا قوم بالفضة، أو فضة قوم بالذهب، أو ذهبا وفضة قوم بأحدهما للضرورة. كذا جزم

....

قوله: **(حيث له مثل)** أى:وكان ينضبط، فخرج الجواهر فيكتفى بذكر القيمة، وفى الحاوى أن عليه أن يذكر النوع والجنس، وإن اختلفت ألوانه ذكر اللون. انتهى. حاشية شرح الروض.

قوله: **(بأحدهما للضرورة)** قال الأذرعى: يعنى بأيهما شاء كما صرحوا به، وهذا عند التقارب فى المقدار، أما لو غلب أحدهما فينبغى أن نقومه بالنقد الآخر لا محالة، مثاله: عليه مائة دينار وخمسة دراهم نقومه بالدراهم لا بالدنانير.

قوله: **(كذا جزم به الشيخان هنا)** أشار «م.ر» فى حاشية شرح الروض إلى تصحيحه.

قوله: **(وإن طرا إلخ)** الظاهر أن مثل هذا فى اعتبار صفات السلم الأعيان الثابتة فى الذمم بنحو السلم والبيع والقرض مثلية كانت أو متقومة وعبارة الإرشاد: ولنقد ذكر جنسه ونوعه وقدره والمضبوط، وتالف مثلى صفة سلم، وإلا فالقيمة. برلسى.

قوله: **(فإنه يكتفى بصفات السلم)** أى: عن ذكر القيمة «ب.ر».

تنبيه: قال فى الروض: ويقوم مغشوش الذهب بالفضة كعكسه قال فى شرحه: فيدعى مائة دينار من نقد كذا قيمتها كذا درهما، أو مائة درهم من نقد كذا قيمتها كذا دينارا. قال فى الأصل: هكذا ذكره الشيخ أبو حامد وغيره، وكأنه جواب على أن المغشوش متقوم فإن جعلناه مثليا، فينبغى ألا يشترط التعرض للقيمة، وقضيته كما قال جماعة منهم الأذرعى: أن الصحيح عدم الاشتراط لأن الصحيح أنها مثلية بناء على جواز المعاملة بها، وهو الأصح. انتهى.

قوله: **(وإن ادعى سيفا فحلى إلخ)** أى: ولو باقيا، وهذا إشارة إلى تقييد وصف العين بصفات

قوله: **(والمضبوط)** أى: بالصفة من مثلى أو متقوم باق.

به الشيخان هنا لكنهما صححا فى الغصب أن الحلى يضمن بنقد البلد، وإن كان من جنسه، ثم قالا: ولا يلزم منه الربا فإنه إنما يجرى فى العقود لا فى الغرامات، ونقلا ذلك عن الجمهور، **(وليذكر له)** أى: للمدعى به **(ناحية)** و**(مدينة)** و**(محله)** و.

(السكة) و **(الحدود)** الأربعة **(فى العقار)** فإن حصل تمييزه بثلاثة حدود كفى كما فى الروضة، وأصلها فى آخر الدعاوى عن فتاوى القفال وغيره، ويؤخذ منه أنه إذا حصل تمييزه بواحد منها كفى وبه صرح فى الكفاية نقلا عن القاضى، ويؤيده أنه لو أغنت شهرته عن تحديده لم يجب تحديده كما سيأتى، وليذكر أن العقار فى يمنة داخل السكة أو يسرته أو صدرها ذكره البلقينى، ولا حاجة لذكر القيمة كما أفهمه كلام النظم كأصله. **(لا)** فى دعوى **(الفرض)** للمفوضة فتصح الدعوى به مع الجهل

....

قوله: **(ولا يلزم منه الربا)** قال فى الروضة: وأحسن منه ترتيب البغوى، وهو أن صفة الحلى متقومة، وفى ذاته الوجهان السابقان فى التبر، فإن قلنا: متقوم ضمن الكل بنقد البلد كيف كان، وإن قلنا: مثلى فوجهان أحدهما يضمن الجميع بغير جنسه، وأصحهما يضمن الوزن بالمثل والصفة بنقد البلد سواء كان من جنسه أو من غيره. انتهى. حاشية شرح الروض.

قوله: **(فى دعوى الفرض إلخ)** قد أنهى بعضهم الصور التى لا يشترط فيها العلم إلى مائة صورة وصورتين. انتهى. حاشية شرح الروض.

السلم بأن تكون مضبوطة، وإلا ذكرت القيمة، وعبارة الإرشاد: ولمضبوط وتالف مثلى صفة سلم، وإلا فقيمة. انتهى. أى: وألا يكن المدعى مضبوطا، ولا تالفا مثليا كالسيف المذكور كما شرحوه كذلك، ومثلوا به، وفى شرح الروض: وخرج بتنضبط ما لا تنضبط كالجوهر فيعتبر ذكر القيمة فيقول جوهر قيمته كذا. انتهى.

قوله: **(لكنهما صححا فى الغصب إلخ)** زاد فى شرح الروض: والمصنف جرى ثم على أن تبر الحلى يضمن بمثله، وصنعته بنقد البلد. انتهى. أقول: وقياس ذلك أنه فى الدعوى يصف التبر بصفات السلم، ويذكر قيمة الصنعة.

قوله: **(لا فى دعوى الفرض إلخ)** قال فى الروض: كالشهادة بها أى: بالمستثنيات المذكورة فإنها تصح لترتبها عليها.

قوله: **(صفة سلم)** أى: وإن لم يذكر قيمته لامتيازه بذلك.

قوله: **(كالسيف المذكور)** وكجواهر وكمتقوم تلف.

قوله: **(بصف التبر)** أى: إن قلنا إنه مثلى حاشية شرح الروض.

لأنها تطلب من القاضى أن يفرض لها فلا يتصور منها البيان، ومثله المتعة والحكومة والرضخ وحط الكتابة والغرة والإبراء من المجهول فى إبل الدية بناء على الأصح من صحة الإبراء منه فيها، (و) لا فى دعوى (الإيصاء) أى: الوصية فتصح الدعوى بها مع الجهل تحرزا عن ضياعها، ولأنها تحتمل الجهل فكذا دعواها، (و) لا فى دعوى (الإقرار) ولو بالنكاح فتصح الدعوى به مع الجهل كالإقرار بالمجهول، ولا فى دعوى المر، ومجرى الماء فإذا ادعى أن له ممرا أو حق إجراء الماء فى ملك غيره لا يحتاج إلى بيان قدرهما، بل يكتفى بتحديد الملك، قال فى الروضة كأصلها: ولو أحضر المدعى ورقة، وحرر فيها دعواه وقال: ادعى ما فيها، أو ادعى ثوبا بالصفات المذكورة فيها ففى الاكتفاء به لصحة الدعوى وجهان . انتهى. والظاهر منهما الاكتفاء به.

(وبولى وذوى عدل نكح) أى: ويذكر الرجل فى دعوى نكاح الحرة أنه نكحها بولى عدل، وشاهدى عدل (وإذنها حيث اشتراطه اتضح) للاحتياط فى النكاح، ولا يكفى وصف الولى بالرشد فإنه ليس صريحا فى العدالة، وإنما يفهم منه إطلاق التصرف. قال فى الروضة كأصلها: وقياس التعرض للعدالة وجوب التعرض لسائر الصفات المعتبرة فى الولى قال البلقينى: وهذا فى غير من يلى النكاح مع ظهور فسقه من ذى شوكة. فإذا قال بولى يصح عقده كفى.

....

قوله: (والإيصاء) وينبغى أيضا صحة الدعوى مع الجهل بالكسوة والنفقة لأنهما لا ينضبطان لاختلافهما بحال الزوج يسارا وغيره مع احتمال تغير حاله كل وقت، واختلاف الكسوة بحال الزوجة طولا وغيره وسمنا وغيره «م.ر».

قوله: (مع الجهل) أى: بألا تذكر الشروط الآتية.

قوله: (والظاهر منهما الاكتفاء) إن أقرأه القاضى أو قرئ عليه. شرح روض.

قوله: (بولى عدل) أى: فحذف عدل من ولى لدلالة ما بعده عليه.

(والعجز عن طول وخوف العنت) أى: ويذكر الحر **(إن كان)** النزاع **(فى دعوى نكاح الأمة)** مع قوله: أنه نكاحها بمن له إنكاحها، وشاهدى عدل عجزه عن مهر حرة وخوفه الزنا المشترطين فى جواز نكاح الأمة، ويذكر الزوج ولو عبدا إنها مسلمة إذا كان هو مسلما ولفظ إن كان من زيادته ولو تركه كان أخصر، وأوضح ولا يعتبر فى دعوى النكاح تعيين الولى والشهود كما أفهمه كلامه، واعتبار تفصيل شروط النكاح يستوى فيه دعوى ابتدائه ودوامه لبناء أمر الفروج على الاحتياط كالدماء، إذ الوطء المستوفى لا يتدارك كالدم. قال البلقينى: ويستثنى مما ذكر أنكحة الكفار فيكفى أن يقول فى الدعوى بها: هذه زوجتى، وإن ادعى استمرار نكاحها بعد الإسلام ذكر ما يقتضى تقريره حينئذ ولابد فيما إذا كان سفيها أو عبدا من قوله: نكحتها بإذن وليى

....

قوله: **(أنكحة الكفار)** لأنه محكوم بصحتها عند عدم مقارنة المفسد كما مر.

قوله: **(ولا يعتبر فى دعوى النكاح إلخ)** قال فى شرح الروض نقلا عن أصله: ولا التعرض لعدم الموانع، وسيأتى ذلك.

قوله: **(واعتبار تفصيل شروط النكاح إلخ)** ويشترط تفصيل الشهود تبعا للدعوى، وأن يقولوا: ولا نعلم أنه فارقها أو هى اليوم زوجته. نقله الشيخان عن فتاوى القفال وأقراه، وهو المعتمد خلافا للمصنف أى: ابن المقرى، ويفرق بينه وبين شهود الإقرار به حيث لم يشترط فيهم ذلك بأن الإقرار بالنكاح لا يشترط فيه التفصيل بخلاف الدعوى بالنكاح. حجر، وكتب أيضًا قال فى الروض: ويشترط تفصيل الشهود أى: بالنكاح كذلك وقيل: يشترط عدم علم الفراق أى: بأن يقولوا ولا نعلم أنه فارقها أو هى اليوم زوجته، ولا يشترط تفصيل فى إقرارها بنكاح، ولا قول شهوده لا نعلمه فارق. انتهى.

قوله: **(أو لا)** وقيل: يشترط عدم علم الفراق. قال فى شرحه: هذا نقله الأصل عن فتاوى القفال وأقره، فتضعيف المصنف له من تصرفه، وكأنه قاسه بما يأتى عقبه، لكن ذاك فى الشهادة بالإقرار بالنكاح، وهذا فى الشهادة بنفس النكاح، وبينهما فرق ظاهر، فالأوجه أنه صحيح معمول به. انتهى.

.. ..

أو مالكى، ولا يعتبر نفى الموانع لأن الأصل عدمهـا فيكتفى بـه، ولأنهـا كثيرة يعسر عدها، وكذلك لا يجب التعرض للأسباب إذا كان المدعى به نفس المال لا العقـد الـوارد عليه لكثرتها وتكررها أما العقود المالية كالبيع والهبة فيكفى فيهـا الإطـلاق، وإن كـان المعقود عليه أمة؛ لأن المقصود المال وهو أخف حكما من النكاح، ولهـذا لا يعتـبر فيهـا الإشهاد بخلافه.

(وسمعت دعوى النكاح) بذكر شروطه السابقة **(مطلقه *منها)** أى: سمعت دعـواه من المرأة مطلقة أى: **(بلا)** ذكر شىء من حقوق الزوجيـة مـن **(مهـر لهـا أو نفقـه)** أو قسم أو غيرها لأن النكاح وإن كان حقا للزوج فهو مقصود لها أيضًا فتثبته وتتوسـل بـه إلى حقوقها فإن أنكر الرجل النكاح لم يكن طلاقا بل هو كسكوته فتقيم البينة، فـإن لم يكن لها بينة وحلف الرجل فلا شىء عليه وله أن ينكـح أختهـا وأربعـا غيرهـا وليـس لها أن تنكح زوجا غيره، وإن نكـل حلفـت هـى واستحقت المهـر والنفقـة وغيرهمـا.

....

قوله: **(الموانع)** كالرضاع والمحرمية والمصاهرة.

قوله: **(للأسباب)** أى: أسباب تحصل المال كالشراء والاتهاب والإحياء مثلا.

قوله: **(فيكفى فيها الإطلاق)** ولا يشترط تفصيلها، لكن يشترط وصف العقد بالصحـة كما رجحه ابن المقرى فى روضه.

قوله: **(ولا يعتبر نفى الموانـع)** كـالردة والعـدة، والرضـاع فـى النكـاح، وعـدم تعلـق حـق بـه كالرهن فى غيره. حجر.

قوله: **(فيكفى فيها الإطلاق)** أى: فلا يشترط تفصيل شرائطه كما فى النكاح.

قوله: **(لم يكن طلاقا)** فلو رجع قبلنا رجوعه «ب.ر».

قوله: **(وله أن ينكح أختها)** أى: والتفريع على الإنكار ليس طلاقا «ب.ر».

قوله: **(وليس لها أن تنكح زوجا غيره)** انظر لو رجعت وكذبت نفسها.

قوله: **(واستحقت المهر إلخ)** قال فى شرح الروض: ويباح للزوج وطؤها فقـد قـال المـاوردى: إذا حلفت حكم لها عليه بالزوجية حل له التمتع بها، وإن أنكـر العقـد إذ لا يجـوز أن يحكـم عليـه

قوله: **(انظر لو رجعت إلخ)** الظاهر عدم قبول رجوعها، ويفرق بينه وبين قبول رجوع الزوج.

تنبيه: قال فى أصل الروضة: ونقلوا فى اشتراط تقييد النكاح والبيع المدعيين بالصحة وجهين وبالاشتراط أجاب فى الوجيز، قال فى الوسيط: الوجه القطع باشتراطه فى النكاح، وأشار إلى أن الوجهين مفرعان على أنه لا يشترط تفصيل الشرائط وإيراد الهروى يقتضى اطرادهما مع اشتراط التفصيل ليتضمن ذكر الصحة نفى المانع.

(و) يذكر فى دعوى القتل **(أنه قاتل زيد)** مثلا **(عمدا*أو خطأ أو شبه عمد فردا)**.

(أو شركة) لاختلاف الحكم باختلاف هذه الأحوال **(بالحصر)** أى: مع حصره القاتلين فى الخطأ وشبه العمد، ولو كانا من بعضهم فإن لم يحضرهم لم تسمع دعواه؛

....

.. ..

بالنكاح، ويحكم عليه بتحريم التمتع، والظاهر أن مراده جواز ذلك فى الظاهر، أو فيما إذا زال عنه ظن غربتها. انتهى. وقد يستشكل جواز وطئه هنا مع إصراره على النكاح، وامتناع نكاحها زوجا آخر فيما سبق وجه الإشكال أن المنع هناك لدعواها الزوجية فهلا منع الوطء هنا لدعواه عدم الزوجية.

قوله: **(أجاب فى الوجيز)** ومشى عليه الروض.

قوله: **(مفرعان إلخ)** هذا اعتبارها فى البيع دون النكاح «ب.ر»؛ لأنه يشترط ذكر شرائط النكاح، ولا يشترط ذكر شرائط البيع.

قوله: **(ليتضمن ذكر حد نفى المانع)** ولا يخفى أنها تتضمن أيضًا وجود الشروط، وهذا قد يقتضى الاكتفاء بذكر الصحة لتضمنها الأمرين جميعا.

قوله: **(ولو كانا)** أى: الخطأ وشبه العمد، وقوله: من بعضهم إذ الواجب المال إذا كانا من بعضهم فقط.

قوله: **(والظاهر أن مراده جواز ذلك إلخ)** هو كذلك. انتهى. «م.ر» فى حاشية شرح الروض.

قوله: **(وامتناع نكاحها إلخ)** هلا جعل ذلك ظاهرًا أيضًا. تأمل.

قوله: **(وهذا قد يقتضى إلخ)** فيه أن الشروط مختلف فيها، فأبوحنيفة لا يشترط الولى ومالك لا يشترط الشهود، ونحن لا نعتبر رضا البكر البالغ. وأبو حنيفة يعتبره، فلم يجز للحاكم أن يحكم بظاهر الصحة حتى يعلم وجود الشرائط عنده لئلا يحكم بصحة ما هو خطأ عنده.

لأن حصة المدعى عليه من الدية لا تعلم إلا بحصرهم، نعم لو قال: أعلم أن عددهم لا يزيد على عشرة سمعت دعواه، ويطالب المدعى عليه بعشر الدية (لا) فى دعوى القتل (عمدا) محضا من الجميع فلا يشترط حصرهم للتمكن من المطالبة بالقود، ويعتبر كون الدعوى (على* مكلف عين فى دعواه) ولو حربيا فيما يضمنه أو محجورا عليه بسفه فيما يقبل إقراره به، وفيما به بينة عليه بخلاف غير المكلف لعدم أهليته، وبخلاف المبهم كأحد هذين، نعم إن ظهر لوث فى حق جماعة وقال: القاتل أحدهم ولا أعرفه فله تحليفهم كما صرح به الرافعى فى أول مسقطات اللوث، وتحليفهم فرع سماع الدعوى (لا).

(**مناقض السابق**) أى: لا إن ادعى دعوى مناقضة لدعوى سابقة منه فإنها لا تسمع (**كالشهاده**) المناقضة (**لها**) أى: للدعوى كما لو ادعى ملكا وذكر سببه، وذكر الشاهد سببا غيره فإنها لا تسمع فإن شهد بعد على وفق الدعوى قبل كما أفتى به إسماعيل الحضرمى، والدعوى المناقضة لأخرى (**كبالقتل**) أى: كما لو (**ادعى انفراده**) بالقتل.

....

.. ..

قوله: (**ولو حربيًا**) إن كان له أمان بخلاف ما إذا لم يكن له أمان، وقول الأسنوى: ذكر الشيخين الالتزام ذهول هو الذهول. حجر.

قوله: (**بخلاف غير المكلف**) محله إذا لم يكن للمدعى بينة يريد إقامتها عليه، وإلا سمعت الدعوى «م.ر».

قوله: (**كما أفتى به إسماعيل الحضرمى**) استشكل هذا بنظيره من الدعوى المناقضة فإنه لا يملك من الغود للأولى كما سيأتى قريبا، ويجاب بأنه فى مسألة الشهادة اتفقا على الملك، ولم يقع الاختلاف سوى فى السبب «ب.ر».

قوله: (**بخلاف ما إذا لم يكن له أمان**) نقل المحشى على التحفة فى السير عن الكنز: لو تحاكم إلينا حربيان جاء خلاف الحكم بينهم عند الترافع إلينا. انتهى. فلذا كتب بعض الأفاضل على قوله: بخلاف إلخ ما لم يتعلق بديون المعاملات.

(ثم) ادعى (على آخر) انفراده به أو شركته فيه فلا تسمع الثانية لمناقضتها الأولى، ولا يمكنه الرجوع إلى الأولى إن لم يمض حكمها لمناقضتها الثانية، وتعبيره بما قاله أعم من قول الحاوى، ثم شركة آخر، وإن ساوته عبارة الحاوى بمفهوم الأولى (والمعترفا) للمدعى فى الدعوى الثانية (وأخذه) الشرع باعترافه (وإن سماعها انتفى) لأن الحق لا يعد وهمًا، ويحتمل كذبه فى الأولى، وصدقه فى الثانية.

(واستفصل) القاضى جوازا (المجمل) من الدعوى، ولا يكون تلقينا، فلو ادعى أنه قتل أباه واقتصر عليه سأله هل قتله خطأ أو عمدا أو شبهة منفردا أو بشركة غيره، (والأصل) أى: أصل الدعوى (نرى * بقاءه إذا بغير فسرا) أى: إذا فسر مدعاه بغير معناه فلو ادعى قتلا ووصفه بخطأ أو عمد أو شبهة وفسر ذلك بغيره بطل وصفه، وبقى أصل دعواه وهو القتل؛ لأنه قد يخطئ ظنه فيتبين بتفسيره خطؤه فى اعتقاده، ولأنه قد يكذب فى الوصف دون الأصل فيعتمد على تفسيره، ويمضى حكمه، قال

....

قوله: (ولا يكون تلقينا) لأن التلقين أن يقول: قل قتله عمدا مثلا، والاستفصال أن يقول: كيف قتله.

قوله: (بغير معناه) كأن فسر الخطأ بحد شبه العمد. شرح إرشاد.

أقول: قضيته سماع الدعوى الثانية إذا ناقضت الأولى فى مجرد السبب وعدم سماع الشهادة الثانية إذا لم تناقض فى مجرد السبب.

قوله: (فى الدعوى الثانية) ينبغى والأولى.

قوله: (وأخذه) أى: بشرط تصديق المقر له لأن المؤاخذة فى هذا من حيث الإقرار، لا من حيث كونه جواب الدعوى صرح بذلك ابن المقرى «ب.ر».

قوله: (وبقى أصل دعواه) أى: فيعمل بتفسيره المذكور لبقاء أصل الدعوى كما سيصرح بذلك الشارح «ب.ر».

قوله: (قضيته سماع الدعوى إلخ) سيأتى أنه إذا ادعى القتل خطأ ثم فسر الخطأ بغيره كالعمد بطل الوصف، وبقى أصل الدعوى، وعلله الشارح بأنه قد يكذب فى الوصف دون الأصل، وقياسه هنا أن يبقى حينئذ أصل الدعوى، ويعتمد ما ذكره من السبب الثانى كما سيأتى.

قوله: (فيعمل إلخ) أى: يعتمد تفسيره لأن أصل الدعوى باق.

الأذرعى: ولا يبعد أن يقال هذا فى العامى، أما الفقيه فتسقط دعواه بذلك.

(ولزم التسليم لى) أى: ويعتبر فى صحة الدعوى أيضًا كونها ملزمة بأن يقول عقب قوله: وهبنى كذا أو باعنيه أو لى عليه كذا أو نحوها مما الغرض منه تحصيل الحق، وأنه يلزمه تسليمه إلى فقد يرجع الواهب، ويفسخ البائع، ويكون الحق مؤجلا، أو من عليه مفلسا، ولو قال: هذا لى أو نحوه مما الغرض منه دفع النزاع لم يشترط التعرض لـلزوم التسليم، بل يكفى أن يقول **(وأنه * يمنعنى من ذاك)** ولا يشترط ذكر أنه بيده لأنه يمكن أن ينازعه، وإن لم يكن بيده، ولا طلبه الجواب للعلم بأنه الغرض من إنشاء الدعوى، بل يكتفى به أيضًا فى كل من القسمين كما ذكره بقوله **(أو مرته)**.

(يخرج حقى أو أن يسأله*جواب دعواه) أى: أو أن يقول للقاضى مره بالخروج عن حقى، أو سله جواب دعواى أو نحو ذلك، كما زاده بقوله **(وما كالأمثله)**

....

قوله: **(مما الغرض منه تحصيل الحق)** كأن كان له عليه دين.

قوله: **(مما الغرض منه دفع النزاع)** أى: لا التحصيل كدار، والحاصل أنه إن كان الغرض من الدعوى تحصيل الحق اشترط التعرض لوجوب التسليم، وإن كان المقصود دفع المنازعة لم يشترط التعرض له، إذ قد لا تكون الدار فى يد المدعى عليه وينازعه فيها، وقد ظهر بهذا أن الواو بمعنى أو وأنها للتنويع لا للتخيير كما يفيده كلام الشارح والعراقى.

قوله: **(أنه يلزمه تسليمه)** عطف على قوله بأن يقول.

قوله: **(بل يكفى أن يقول إلخ)** اقتضى هذا أن كلا منهما كاف فى هذه الحالة. قاله الجوجرى، وهو كذلك إن كانت العين فى يد المدعى عليه، فإن كانت فى يد المدعى تعين وهو غميض «ب.ر».

قوله: **(للعلم بأنه الغرض)** أى: فيطلب القاضى من المدعى عليه الجواب، وإن لم يسأل فى ذلك المدعى «ب.ر».

قوله: **(بل يكتفى به)** أى: بطلب الجواب، وقوله: فى كل من القسمين أى: ما الغرض منه تحصيل الحق، وما الغرض منه دفع النزاع.

قوله: **(عطف على قوله إلخ)** الأولى أنه قول مقول، أو أنه فى كلام المدعى، عطف على وهبنى إلخ.

المذكورة نحو وأنه يلزمه أن يقبضنيه أو أنه يحول بيني وبين حقي وقوله.

(**طالب**) أى: القاضي (**بالجواب**) جواب إن ادعى كما تقرر (**قلت لا إذا* قرائن الأحوال تنفى صدق ذا**) أى: المدعى.

(**كمثل دعواه**) بزيادة مثل أى: كدعوى شخص (**على أجل**) منه كدعوى ذمى على أمير أو فقيه (**أنى أكتريته لشيل الزبل**) أو لعلف الدواب أو كدعوى معروف بالتعنت وجر ذوى الأقدار إلى القضاة، وتحليفهم ليفتدوا منه بشيء فلا يسمع القاضى دعواه، ولا يطالب بالجواب، وهذا قول الإصطخرى، والمشهور سماعها، ومطالبته بالجواب، ويحتمل عطف قوله: لا إذا إلى آخره على قوله بأن ذكر تلقيا للملك فيكون ماشيا على الصحيح إذ المعنى حينئذ صحة الدعوى بأن يذكر تلقى الملك لا بأن تنفى قرائن الأحوال صدق المدعى.

(**والعبد**) أى: طالب القاضى المدعى عليه غير العبد بالجواب فى كل دعوى صحيحة، والعبد (**فيما لو أقر قبلا**) أى: فيما يقبل إقراره به (**كحد قذف وقصاص حملا**) أى: حملهما العبد.

....

قوله: (**ويحتمل إلخ**) وعلى الأول يكون استثناء من عموم الأحوال أى: سمع الدعوى وطالب بالجواب فى كل حال، إلا إذا كذبته قرائن الأحوال.

قوله: (**فيما لو أقر قبلا**) منه ما يتعلق بذمته، والظاهر أنه يأتى فيه الوجهان فى الدعوى بالمؤجل. تأمل.

قوله: (**بأن يذكر تلقى الملك**) لا بأن تنفى قرائن الأحوال صدق المدعى لا يخفى ما فى هذا الجواب، والتأويل من التعسف لأن حاصل المعنى حينئذ أنه يشترط فى صحة الدعوى أن يذكر تلقى الملك، لا أن تنفى القرائن صدقه، وهذا وإن كان صحيحا فى نفسه إلا أن المناسب أن يقال بدله: لا إن تصدقه القرائن لأن الذى يتوهم اشتراطه تصديق القرائن يحتاج لنفيه لا تكذيب القرائن له حتى يحتاج لنفيه، فلو كان مراد المصنف موافقة الصحيح لكان المناسب أن يقول لا إذا كان قرائن الأحوال تصدق ذا، فليتأمل «س.م».

.. ..

(وسيدا فى الغير) أى: فى غير ما يقبل إقرار العبد به **(كالأرش)** الذى **(عرى)** أى: وجد متعلقا برقبته، لأن محل التعلق ملك للسيد، فلو ادعى به على العبد فطريقان أحدهما، وهو ما اختاره الإمام والغزالى المنع؛ لأن إقراره به غير مقبول، نعم هل للمدعى تحليفه يبنى على أن الأرش هل يتعلق بذمته أيضًا إن قلنا نعم فلا طلب

....

.. ..

قوله: **(أحدهما وهو ما اختاره الإمام والغزالى المنع)** أى: منع الدعوى قد يستشكل مع قوله: نعم هل للمدعى تحليفه إلخ، وذلك لأنهما اختارا أولا منع الدعوى، ثم ترددا فى تحليفه مع أن تحليفه فرع سماع الدعوى، ولا ينفع فى جواب ذلك أن يقال إنهما اختار أولا منع الدعوى بالنسبة للبينة، ثم ترددا فيها بالنسبة للتحليف لأنها إذا سمعت للتحليف سمعت للبينة كما يستفاد من اعتراض الرافعى على هذا الطريق بقوله: أما الأول إلخ، نعم يمكن أن يجاب بأنهما اختارا أولا منع الدعوى بناء على أنه لا يتعلق الأرش بذمته، وأنه لا تسمع الدعوى بالمؤجل، ثم ترددا بناء على مقابل ذلك وإن لم يخل صنيع التعبير حينئذ من تكلف، فليتأمل «س.م».

قوله: **(نعم هل للمدعى تحليفه)** أى: مع كون الدعوى على العبد. صرح به الرافعى، ولا ينافيه قوله الآتى: فلا يؤثر إلا فى حق المتداعيين. فتأمل «ب.ر».

قوله: **(لأنهما اختارا أولا منع الدعوى إلخ)** فيه أنهما اختارا أولاً منع الدعوى للأرش المتعلق بالرقبة كما فسر الشارح بذلك قول المصنف: عرا، وهذا لاينافى تصحيح الدعوى على الرقيق، وتحليفه لإثبات الأرش فى ذمته وعبارة الروض كالصريحة فى ذلك ونصها: وما لا يقبل إقرار الرقيق فيه وهو الأرش، وضمان الأموال، فالدعوى فيه تتوجه على السيد لأن الرقبة التى يتعلق بها حق للسيد، فلو وقعت الدعوى على العبد فوجهان: أحدهما وهو اختيار الإمام والغزالى المنع لأن إقراره به غير مقبول، فعلى هذا هل للمدعى تحليفه يبنى على أن الأروش المتعلقة بالرقبة هل تتعلق بالذمة أيضًا، وفيه قولان: فإن قلنا نعم فلا طلب فى الحال، ولا إلزام وإنما هو شىء يتوقع فيما بعد كالدين المؤجل، ويجئ فيه الخلاف السابق فى سماع الدعوى بالدين المؤجل فإن سمعناها فله تحليف العبد، فإن نكل إلى آخر ما فى الشرح فأنت ترى المنع، والتردد فى محلين لا فى محل واحدة فلا إشكال، ولا تكلف فى الشرح. تأمل.

قوله: **(ولا ينافيه قوله الآتى إلخ)** الظاهر أن هذا مؤيد لما قاله. تأمل.

ولا إلزام فى الحال، وإنما هو شىء يتوقع بعد فيكون كالدين المؤجل فيأتى الخلاف فى سماع الدعوى به، فإن سمعناها فله تحليفة فإن نكل وحلف المدعى اليمين المردودة لم يكن له تعلق بالرقبة؛ لأن المردودة كالإقرار وإن جعلت كالبينة فلا تؤثر إلا فى حق المتداعيين، والرقبة حق السيد، والثانى وهو ما فى التهذيب السماع إن كان للمدعى بينة أو لم تكن، وقلنا المردودة كالبينة وإلا فلا، قال الرافعى بعد ذكره الطريقين وفى كل منهما حكمة: أما الأول فلأن قضية البناء على الأصلين سماع الدعوى عليه لإقامة البينة والتحليف جميعا، وهم إنما تكلموا فى التحليف. وأما الثانى فلأن ظاهره تعلق الأرش بالرقبة بإقامة البينة فى وجه العبد لكن الرقبة للسيد، فينبغى أن تقام فى وجهه أو وجه نائبه قال: والمتجه أنها تسمع عليه لإثبات الأرش فى ذمته تفريعا على الأصلين لا لتعلقه برقبته، قال البلقينى: فيخرج منه أن الأصح أنها لا تسمع عليه بذلك، لأن الأصح أنه لا يتعلق بالذمة، ولا تسمع الدعوى

....

قوله: **(والمتجه أنها تسمع)** أى: الدعوى لإثبات الأرش فى ذمته أى: بإقراره، أو نكوله وحلف الخصم، أو البينة. هذا هو الظاهر.

قوله: **(تفريعا على الأصلين)** يعنى على أن ذلك يتعلق بالذمة، وأن الدعوى تسمع بالمؤجل. انتهى. شرح الروض.

قوله: **(كالدين المؤجل)** فرق بعضهم بأن التأجيل صفة للدين، ومعلوم الغاية، ولا كذلك هنا «ب.ر».

قوله: **(كالإقرار)** أى: وهو لا يقبل إقراره.

قوله: **(فلا تؤثر إلا فى حق المتداعيين)** والرقبة ليست حق العبد الذى هو أحد المتداعيين «ب.ر».

قوله: **(على الأصلين)** هما تعلق الأرش بذمته أيضًا وسماع الدعوى بالدين المؤجل.

بالمؤجل، ومال ابن الرفعة فى مطلبه بعد رده قول الرافعى أنهم إنما تكلموا فى التحليف إلى طريقة التهذيب قال: فتسمع الدعوى على الأصح إن كان للمدعى بينة، وقد يمتنع إقرار الشخص بالشىء، وتسمع الدعوى به عليه لإقامة البينة، فإن السفيه لا يقبل إقراره بالمال، وكذا بالجناية على رأى، وتسمع الدعوى عليه لأجل إقامة البينة قال: بل قالوا إن الدعوى بجناية الخطأ على الحر تسمع، وتقام عليه البينة، وتؤاخذ العاقلة بها، وإن قلنا بوجوب الدية عليهم ابتداء لأن المدعى به فعله، وهذا موجود هنا (و) طالب القاضى بالجواب (فى) دعوى (النكاح امرأة و) وليًا (مجبرًا) لها لقبول إقرارهما به، فإن ادعى به عليهما طلبهما بالجواب معا أو على أحدهما فقط طالبه فقط ويحلف الولى، وإن كانت المرأة بالغة على الأصح، وللمدعى بعد تحليفه تحليفها فإن نكلت حلف المدعى المردودة وثبت النكاح فإن كان الولى غير مجبر فلا تسمع الدعوى عليه؛ لأنه لا يقبل إقراره به، نعم فى فتاوى القاضى أنه لو ادعى نكاح مكاتبة فالدعوى عليها، وعلى السيد جميعًا لأنه لابد من اجتماعهما على التزويج، فلو أقر أحدهما، وأنكر الآخر حلف الآخر فإن نكل، وحلف المدعى حكم له بالنكاح، وظاهر كلام الجمهور يخالف ما قاله مع أن تعليله يجرى فى نكاح كل امرأة يحتاج إلى استئذانها.

....

قوله: (**ومال ابن الرفعة إلخ**) ما مال إليه اختاره ابن المقرى فى باب الإقرار، من الروض، واختار هنا ما استوجهه الرافعى.

قوله: (**وهذا موجود هنا**) قد يفرق بأن الواجب قد يتعلق بالجانى بآخرة الأمر، بخلاف مسألة العبد، نعم إن أراد سماعها لإثبات الأرش فى الذمة تفريعًا على الأصلين فمسلم، وحينئذ فهو عين بحث الرافعى السابق لكنه لم يرد هذا، وإنما أراد السماع، وتعلق الأرش بالرقبة كما هو ظاهر كلام التهذيب «ب.ر».

قوله: (**وثبت النكاح**) وظاهر أن العكس كذلك «ب.ر».

قوله: (**نعم فى فتاوى القاضى إلخ**) استدراك على ما ذكره فى غير المجيز فإن السيد بمنزلته.

قوله: (**فالدعوى عليها وعلى السيد جميعا**) ظاهر عبارته أن الدعوى تكون عليهما معا، وفيه نظر «ب.ر».

قوله: (**لكنه**) أى: ابن الرفعة.

(**ولا يقدم**) أى: القاضى فيما لو ادعى اثنان نكاح امرأة تحت أحدهما، وأقام كل منهما حجة بمدعاه (**حجة الذى وجد * ذى**) أى: المرأة (**تحته**) لما زاده بقوله (**فالحر ليس**) أى: لا يدخل (**تحت يد**) بل تتعارضان وتتساقطان إلا أن تؤرخا بتاريخين مختلفين فيقدم الأسبق تاريخا كما لو أقام كل منهما بينة بنكاح خلية، ويؤخذ مما زاده أن الدعوى لا تتوجه على من المرأة تحته، وهو الأصح كما لا تتوجه على الآخر، وتعليلهم بأن الحر لا يدخل تحت اليد جرى على الغالب؛ إذ الأمة كالحرة فى ذلك كما لا يخفى، ولو قالوا: فالزوجة لا تدخل تحت يد الزوج كان أولى.

(**وحجة النكاح قدمنها*على شهود الاعتراف منها**) فلو أقام أحدهما حجة بالنكاح، والآخر حجة باعترافها له به قدمت حجة النكاح، كما لو أقام رجل حجة بأن زيدا غصب منه كذا، وأقام آخر حجة بأن زيدا أقر له به فإن الأولى تقدم، وذلك لأن حجة النكاح والغصب تشهد بمحقق، وحجة الإقرار تشهد بأخبار يحتمل الصدق والكذب، ولو أقام حجة بالنكاح وامرأة حجة بأنها زوجة غيره عمل بحجته إذ حقه فى النكاح أقوى لأن التصرف فيه إليه فأشبه صاحب اليد مع غيره، وقضية التعليل

....

قوله: (**وقضية التعليل السابق أنه لا فرق إلخ**) هو كذلك، وقوله: وقضية تعليل البغوى إلخ لا مخالفة بينهما لأن كلام البغوى صورته أنها أقرت لشخص بأنه نكحها من سنة، وأقام آخر بينة أنه نكحها من شهر، وعبارته كما نقلها عنه صاحب الروض: لو أقرت لرجل بنكاح من سنة وأثبت آخر أى: أقام بينة بنكاحها من شهر حكم للمقر له. انتهى. قال فى شرح الروض: لأنه قد ثبت بإقرارها النكاح الأول، فما لم يثبت الطلاق لا حكم للنكاح الثانى. انتهى. لكن الذى فى الروضة يدل قوله: وأثبت آخر ثم أقام آخر بينة، وحينئذ فيحمل التعليل الأول على ما إذا لم يتقدم ثبوت المقر به بالإقرار خاليا عن المعارض بأن أطلق البينتان أو إحداهما أو أرخا بتاريخ متحد فتقدم بينة النكاح للتعليل الأول لصلاحيته حينئذ للترجيح، بخلاف ما إذا تقدم ثبوته خاليا عن المعارض؛ لأنه يمنع منه ثبوت المقر به بالإقرار خاليا عن المعارض فلا ترتفع إلا بثبوت الطلاق، فقول الشارح: فلو أطلقت إلخ بيان لمحل العمل بالعلة الأولى فيكون إشارة للجميع بينهما، فليتأمل.

.. ..

.. ..

السابق أنه لا فرق بين تقديم بينة النكاح وتأخيرها. وقضية تعليل البغوى بأن إقرارها بالزوجية بعد قيام البينة عليها لواحد لا يسمع أنه لو تقدمت بينة الإقرار قدمت، وبه صرح البغوى فى فتاويه، ونقله عنه فى الروضة وأصلها، وأقراه فلو أطلقت البينتان أو إحداهما قدمت بينة النكاح.

....

قوله: (**قدمت بينة النكاح**) أى: تقدمت فى الوجود أو تأخرت، وعبارة الإرشاد وشرحيه لحجر، وتقدم فيما إذا أقام أحد متداعيين لنكاحها بينة به، والآخر بإقرارها له به بينة نكاح على بينة إقرار به إن لم يسبق ذلك الإقرار عقد النكاح بأن سبق النكاح، أو لم يعرف السابق فتقدم بينة النكاح لأنها تشهد بأمر محقق، وبينة الإقرار تشهد بأمر محتمل للصدق والكذب، أما إذا سبق الإقرار كأن ادعى رجل نكاحها فأقرت أنها زوجته مدة سنة، فجاء آخر وادعى نكاحها من شهر فيحكم للمقر له بثبوت نكاحه بإقرارها، فما لم يثبت طلاق لا حكم للنكاح الثاني. انتهى.

وقوله: إن لم يسبق ذلك الإقرار إلخ يفيد أن المدار هو سبق الإقرار أو النكاح، لا إقامة البينة فيكون التقديم للأسبق تاريخًا كما هو قياس نظائره، وإن تأخر إقامة، فتأمل.

قوله: (**يخالف ما قاله**) مما يؤيد المخالفة أن السيد فى المكاتبة غايته أنه كولى غير مجبر، وهو لا تسمع الدعوى عليه، ولا يعتبر إقراره، وكلام القاضى مصرح بسماع الدعوى على السيد، وبقبول إقراره عليها، وإن نكلت فهو مخالف لمقتضى كلام الجمهور فى الأمرين.

فائدة: مما يغفل عنه فى الشهادة بالنكاح بيان التاريخ، وقد صرح ابن العماد فى توقيف الحكام فقال ما نصه:

فرع: يجب على شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات واللحظات، ولا يكفى الضبط بيوم العقد، فلا يكفى أن النكاح عقد يوم الجمعة مثلا، بل لابد أن يزيدوا على ذلك بعد الشمس مثلا بلحظة أو لحظتين، أو قبل العصر أو المغرب كذلك؛ لأن النكاح يتعلق به إلحاق الولد لستة أشهر، ولحظتين من حين العقد فعليهم ضبط التاريخ بذلك لحق النسب، والله أعلم. انتهى.

قوله: (**تقديم بينة النكاح**) أى: تقديمها تاريخ النكاح الذى شهدت به على تاريخ النكاح الذى شهدت به بينة الإقرار.

قوله: (**وإن نكلت**) لعل الأولى وإن حلفت.

قوله: (**ذلك**) أى: السبق، وهو مفعول أثبت.

(ولو بقوله إلى الدعوى أتى) أى: طالب القاضى المدعى عليه بالجواب، ولو أتى بقوله أنا المدعى تقديمًا للسابق كما تقدم **(ثم)** بعد جوابه **(ادعى)** إن شاء ما لم يسبقه غيره هذا إن بدر أحدهما بالدعوى فإن تنازعا أخذ بقول العون الثقة فمن أحضره فهو المدعى عليه، وكذا إذا أقام أحدهما بينة أنه أحضر الآخر ليدعى عليه فإن استويا أقرع بينهما، **(فإن أقر)** المدعى عليه بالحق للمدعى **(ثبتا)** أى: الحق للمدعى من

....

قوله: **(تقديما للسابق)** أى: السابق إلى مجلس الحكم من المدعيين؛ لأن الثانى حيث قال: لى الدعوى كان مدعيا أيضًا، لكن الشارح اقتصر فى بيان سبقة على قوله إن بدر أحدهما فكأنه أقام مبادرته بالدعوى مع سكوت الآخر مقام سبقه. تأمل.

قوله: **(أنه لو تقدمت بينة الإقرار)** أى: من حيث تاريخ النكاح المقربة قدمت، وكتب أيضًا مثل الجوجرى ذلك بقوله: كما إذا ادعى رجل نكاح امرأة فأقرت بأنها زوجته منذ سنة، وأقام آخر بينة بأنها زوجته منذ شهر، وعلل بأنه قد ثبت بإقرارها نكاح الأول فما لم يثبت الطلاق لا حكم لنكاح الثانى. انتهى. ولو قال: ثم أقام كما فى الروضة كان أولى على أنه كان ينبغى أن يمثل بالبينتين ليطابق الممثل له، ثم لا يخفى عليك أن المراد بالتقديم فى كلام الشارح هو التقدم فى التاريخ لا فى الإقامة أيضًا بدليل قوله بعد: فلو أطلقت البينتان إلخ ولكن صدر كلامه كالصريح فى أن المراد التقديم فى الإقامة «ب.ر».

قوله: **(تقديما للسابق)** قد يؤخذ منه أنه لو أثبت القائل أنه المدعى ذلك قدم، إلا أن يراد بالسابق السابق بالدعوى لكنه لا يناسب قوله كما تقدم. تأمل.

قوله: **(فإن استويا)** بأن لم يترجح أحدهما بشىء مما ذكر.

قوله: **(فإن أقر ثبتا)** أى: حيث ثبت الإقرار بأن قامت به بينة أو كان فى مجلس الحكم، وكان فيه من يثبت بشهادته، أما لو كان بحضرة القاضى فقط فهذا من قبيل علم القاضى كما سيأتى فى شرح قوله: لا فى حدود ربنا العظيم أنهم مثلوا العلم بما إذا سمع المدعى عليه أقر بذلك، فإن كان القاضى ممن يسوغ قضاؤه بالعلم قضى بعلمه، وليس ذلك حينئذ من باب الثبوت بالإقرار، وإن كان ممن لا يسوغ قضاؤه بالعلم كقاضى الضرورة عند شيخنا الشهاب الرملى فإنه اعتمد أنه لا يقضى بعلمه لم يثبت الحق حينئذ إذ لا إقرار تثبت به لعدم ثبوته، ولا قضاء بالعلم لامتناعه «م.ر».

قوله: **(لا يناسب قوله إلخ)** لأن المتقدم السبق فى الحضور.

غير افتقار لحكم القاضي، بخلاف ما لو قامت به بينة؛ لأن دلالة الإقرار ظاهرة، والبينة يحتاج في قبولها إلى نظر واجتهاد ومع ذلك للمدعي أن يطلب من القاضي الحكم على المقر فيحكم بقوله له اخرج من حقه، أو كلفتك الخروج من حقه، أو ألزمتك بالخروج من حقه أو نحوها، وهل يثبت بحلف المدعي اليمين المردودة ينبني على أنها كالإقرار أو كالبينة.

(ولسوى إن لم يكذب أو جهل) أي: وإن أقر به لغير المدعي من حاضر أو غائب ولم يكذبه المقر له، ولم يكن مجهولا وكان ممن تمكن مخاصمته، وتحليفه انصراف عنه الخصومة إلى المقر له لأنه المالك بظاهر الإقرار لكن المقر **(يحلف)** أن ما أقر به ملك للمقر له رجاء أن يقر به للمدعي، أو ينكل فيحلف المدعي ويغرمه القيمة بناء

....

قوله: **(ينبني إلخ)** فإن قلنا: كالإقرار ثبت، وإلا احتاج لحكم القاضي، وهل يحتاج في الثبوت باليمين - بناء على أنها كالإقرار - إلى كون من يثبت الحق بشهادته في مجلس الحكم كالإقرار؟ يحرر.

قوله: **(ولم يكن مجهولا)** لعله إشارة إلى حذف كان واسمها وإبقاء الخبر وقدر مضارعا لصلاحيته للنفي بلم بخلاف جهل، وقد يقال: يغتفر في التابع كما قيل به في قوله تعالى: **﴿ألم نشرح لك صدرك ووضعنا﴾**.

قوله: **(انصرفت عنه الخصومة)** فلو كان عند المدعي بينة أقامها في وجه المقر له دون المقر فهذا هو فائدة انصراف الخصومة عنه.

قوله: **(رجاء أن يقر)** معمول للتحليف المأخوذ من يحلف.

قوله: **(بخلاف ما لو قامت به بينة)** أي: فلا يثبت إلا إن قضى به القاضي.

قوله: **(ومع ذلك)** أي: الثبوت.

قوله: **(وهل يثبت)** أي: الحق.

قوله: **(ويغرمه القيمة)** من هنا يعلم أن الكلام في المعين.

قوله: **(بناء على أن من أقر بشيء لشخص إلخ)** ولو ادعى غيره على وقف دار بيده عليه أقر بها ذو اليد لمن صدقه لم يكن للمدعي تحليف المقر ليغرم قيمتها، لأن الوقف لا يعتاض عنه. كذا قالوه، ونظر فيه الشيخان إذ الوقف يضمن بالقيمة عند الإتلاف والحيلولة في الحال كالإتلاف. حجر.

قوله: **(أي الثبوت)** أي: بالإقرار بأن كان في مجلس الحكم من يثبت بشهادته.

على أن من أقر بشيء لشخص بعدما أقر به لغيره يغرم القيمة للثاني، وجميع ما ذكر يجرى **(فى العقار والذى نقل)** أى: والمنقول وهذا زاده الناظم لإخراج حد القذف والقود ونحوهما فلا يجرى فيها جميع ما مر إذ الدعوى بشيء منها لا تنصرف بالإقرار، أما إذا كذبه المقر له، أو كان لمجهول كقوله هذا لرجل لا أعرفه أو لا أسميه، أو قال ليس لى، ولم يضفه لأحد فلا تنصرف عنه الخصومة بذلك، لأن ظاهر اليد الملك وما صدر ليس بمزيل فإن أقر بعد ذلك لمعين قبل، وانصرفت عنه الخصومة إليه وإلا فيقيم المدعى البينة عليه أو يحلفه رجاء أن يقر أو ينكل فيحلف المدعى، ويثبت له حقه، وأما إذا لم تمكن مخاصمته وتحليفه كأن قال: هو وقف على الفقراء أو مسجد كذا أو ابنى الطفل أو ملك له فلا تنصرف الخصومة عن المقر ولا تنزع العين منه بل يحلفه المدعى أنه لا يلزمه تسليمها له إن لم يكن له بينة وقيل تنصرف عنه، وينزع الحاكم العين منه؛ فإن أقام المدعى بينة على استحقاقها سلمها له وإلا حفظها

....

قوله: **(أو مسجد)** كذا قال «م.ر» فى حاشية شرح الروض، فإن كان ناظره غيره انصرفت الخصومة إليه.

قوله: **(بل يحلفه المدعى)** فإن حلف أو أقام المدعى بينة و لم يثبت الحق بها عومل بإقراره. انتهى. شرح الإرشاد لحجر.

قوله: **(بل يحلفه المدعى)** فإن أقر أو نكل وحلف المدعى أو أقام بينة ثبت له المدعى به

قوله: **(أو ابنى الطفل)** قيد بهذا كى تمكن المخاصمة مع المقر، وأما ابن غيره فإن خصام المدعى ينتقل مع وليه، وقوله: أو مسجد كذا أى: وهو ناظر عليه، وإلا فنصرف الخصومة إلى ناظر ذلك المسجد، نعم لو قال لمسجد: فهو بجهول، كما لو قال لرجل فلا تنصرف الخصومة عنه، وهذا كله أخذته من معنى كلامهم، وهو ظاهر إن شاء الله تعالى «ب.ر».

قوله: **(إن لم يكن له بينة)** هذا الحكم فيه موافقة لمذهب مالك من أن البينة مانعة من التحليف إلا أن يقال: مراده أن الاحتياج إلى التحليف عند عدم البينة، لا أن البينة مانعة من التحليف. «ب.ر».

قوله: **(أو مسجد كذا إلخ)** مثله الوقف.

إلى أن يظهر مالكها وكان ينبغى أن يقول بدل قول أو جهل ليوافق المنقول الذى قررناه الموافق له تقول الحاوى ولغير لا مجهول، ومكذب حلف.

(**وسمعت لغائب**) أقر له المدعى عليه بالحق (**بينته**) أى: بينة المدعى عليه بأن الحق للغائب لدفع اليمين عنه، وتهمة الإضافة إلى الغائب سواء أثبت أنه وكيله أم لا، وسواء تعرضت بينته لكونه فى يده بعارية أو غيرها أم لا (**وملكه**) أى: الغائب (**بهذه**) أى: ببينة المدعى عليه (**لا تثبته**) إن لم يكن وكيلا عنه.

(**ورجحت**) بينة (**للمدعى**) بأنه ملكه على بينة المدعى عليه بأنه للغائب وسلم له، وهو قضاء على غائب كما صححه الشيخان فيحلف معها، وصحح العراقيون أنه قضاء على حاضر وقال البلقينى: إنه المذهب المعتمد فإن لم يكن للمدعى بينة وقف الأمر إلى حضور الغائب (**وإن حضر**) أى: الغائب وأقام بينة بأنه ملكه أو كان المقر وكيلا عنه وأقام البينة بأنه ملك للغائب، (**بعكس**) ذلك أى: رجحت بينة الملك للغائب على بينة المدعى لزيادة قوتها إذن بإقرار ذى اليد له. (**وإن جاوز**) المدعى عليه مسافة (**عدوى أو أصر**).

(**على السكوت**) عن الجواب (**أو رأى الإنكار**)أى: أو أنكر الحق، (**أو أظهر العزة**) بمعنى التعزز أى: التجوه (**أو توارى**) لما طلبه القاضى.

....

كما فى شرح الروض، خلافا لما فى شرحى «م.ر» وحجر للمنهاج تبعا لشرح المنهج من أنه إن أقر أو نكل، وحلف المدعى فيما إذا قال: هى لابنى الطفل أو وقف على الفقراء أو

قوله: (**الذى قررناه**) أى: بقولنا: ولم يكن مجهولا، ويمكن أن يوجه كلام المصنف بأن أو جهل فى حيز النفى، ومثله يكون لنفى كل من المذكورات كما فى قوله تعالى ﴿**ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة**﴾ [البقرة ٢٣٦].

قوله: (**وأقام البينة**) ينبغى أن يكون محل إقامة هذه بعد إقامة بينة المدعى كما يأتى نظيره فى قوله: وإن أزالتها التى للخارج حيث التى لليد بعدها تجىء هكذا ظهر أولا، ثم بدا لى ثانيا احتمال فارق، وهو أن مسألة النظم الآتية إنما منعنا من سماع بينة ذى اليد أولا لأنه مستغن عنها بتصديقه على الملك بيمينه، بخلاف مسألة الوكيل فإن يمينه لا تثبت ملكا للغائب «ب.ر».

قوله: (**ويمكن أن يوجه كلام المصنف إلخ**) يبعده وقوع الماضى منفيا بلم المحوج إلى تقدير كان واسمها كما صنع الشارح، أو إلى القول بأنه يغتفر فى التابع كما قيل به فى ﴿**ألم نشرح لك صدرك ووضعنا**﴾ [الشرح ١].

(قضى) عليه القاضى (به) أى: بالحق عند علمه بـه، أو بعد إقامة الحجة كما سيأتى، ومسافة العدوى هى التى إذا خرج إليها المبكر رجع إلى موضعه قبل الليل، وقول الشيخين هنا رجع إلى موضعه ليلا وهم أو مؤول، والعدوى من الإعداء وهو الإعانة يقال: أعدى الأمير فلانا على فلان أى: أعانه عليه فسميت المسافة المذكورة مسافة العدوى لأن القاضى يعدى من استعداه على الغائب إليها أى: يعين من طلب منه ذلك (وذاك) أى: قضاؤه إنما ينفذ (حيث يشهد) أى: حيث تجوز شهادته فيما

....

مسجد كذا فالذى يثبت له البدل للحيلولة، ورده الشيخ عميرة بأن التفريع على عدم انصراف الخصومة حينئذ، فاليمين المردودة مفيدة لانتزاع العين فى المسائل كلها، نعم إن قلنا بانصراف الخصومة عنه فله التحليف لتغريم البدل. انتهى. لكن وافق «ق.ل» على الجلال ما فى شرح المنهج، ثم قال: وإنما لزمه البدل لاحتمال صدقه فى إقراره، وعدم انتزاع العين منه لاحتمال أن له ولاية عليها، ومعنى عدم انصراف الخصومة عنه من حيث طلب تحليفه لا ثبوت الملك له. انتهى. لكن فيه أن هذا المعنى موجود فيما قيل فيه أنه تنصرف عنه الخصومة. تأمل.

قوله: (إذا خرج إليها المبكر إلخ) لا يخفى أن الأيام متفاوتة طولا وقصرا وتوسطا فما المعتبر من ذلك هنا.

قوله: (قبل الليل) أى: أن ذلك غايتها؛ لأن التى يرجع منها المبكر قبل الزوال لا تسمى مسافة عدوى. حجر.

قوله: (فى قوله: وأن إزالتها إلخ) قبله، وإن تعارض حجتان قدمت إلى أن قال: ومع بدله، وأن إزالتها إلخ بأن ادعى الخارج، وأقام بينة فانتزعت العين لتعذر بينة ذى اليد فإذا حضرت وأقامها مسندة للملك إلى ما قبل انتزاعها واستدامته إلى وقت الدعوى فإنها تسمع وتنتزع العين من الخارج، ولكن لا تسمع إلا بعد بينة الخارج لأن الأصل فى جانبه اليمين فلم يعدل عنها ما دامت كافية.

قوله: (ثم بدا لى إلخ) يؤيد ما بدا له قول الشارح فيما مر تعليلا لسماع بينة المدعى عليه الشاهد بأن الحق للغائب لدفع اليمين عنه، سواء كان وكيلا أو لا فإنه إذا كان وكيلا أثبتت بينته الحق للغائب كما فى الشرح ويمينه المدفوع بالبينة إنما هو قبل بينة المدعى. تأمل.

قوله: (فما المعتبر) فى شرح المنهج ما يرجع منها مبكر إلى محله يومه المعتدل. انتهى. فالمراد اليوم المتوسط.

يقضي فيه (فلا) يقضى لنفسه ولا (لإبعاض) له، وإن كان حقهم على إبعاض له آخرين ولا لرقيق كل منهما ولو مكاتبا ولا لشريكه أو شريك بعضه أو مكاتبه فيما له فيه شركة (ولا على العدو) له للتهمة فإن قضى فى شىء من ذلك لم ينفذ، وكالقضاء فى ذلك سماع الدعوى.

(ولمن القاضى وصيه حكم) أى: وحكم القاضى ليتيم هو وصيه لأنه يلى أمر الأيتام

....

قوله: (فيما له فيه شركة) قال فى المطلب: ويظهر أن يكون المنع فى قضائه للشريك فى صورة يشارك فيها أحد الشريكين الآخر فيما يحصل له، وما قاله هو مرادهم. انتهى. شرح الروض، وقوله: فى صورة إلخ خرج ما لو حكم له بشاهد ويمينه. انتهى. «م.ر» فى حاشية شرح الروض.

قوله: (ولمن القاضى وصيه حكم) قال ابن السبكى فى الطبقات: قال ابن الحداد: لو

قوله: (ولا لإبعاض) لو حكم بطلاق ابنته حسبة صحت، فلو ادعت بذلك امتنع عليه الحكم. «ب.ر».

قوله: (ولا لشريكه إلخ) عبارة ابن العراقى فى التحرير: قول المنهاج: وشريكه فى المشترك يستثنى منه ما إذا حكم له بشاهد ويمين الشريك فإنه يجوز لأن المنصوص أنه لا يشاركه فى هذه الصورة، وذكره شيخنا فى تصحيح المنهاج، وقال: لم أر من تعرض له. انتهى. به تعلم مراد الشارح «ب.ر».

قوله: (فلو ادعت إلخ) للتهمة فى سماع الدعوى منها، بخلاف حكمه حسبة.

قوله: (ويمين الشريك) سيأتى فى الشهادات أنه إذا شهد بأن هذه الدار له ولزيد صحت شهادته فى نصيب زيد دون نصيبه، والقاضى يصح حكمه فيما تصح فيه شهادته، ومقتضاه أنه لو حكم بشاهدين فى المشترك بينه وبين غيره صح فيما يخص غيره. تأمل.

قوله: (أنه) أى: الشريك الآخر، وهو القاضى أو بعضه أو مكاتبه، وصورة ذلك أن يدعى شريك القاضى أن على زيد من المال المشترك عشرة مثلا، وينكر زيد ذلك فيقيم شريك القاضى شاهدا ويحلف معه يمينا فيختص بمقدار نصيبه من المدعى به إذ المدعى عليه بالنسبة للقاضى منكر، ويمين شريكه لا تصلح حجة له إذ لنيابة لا تكون فى الأيمان.

قوله: (وبه تعلم مراد الشارح) وهو أن الممتنع هو القضاء فى صورة يشارك فيها القاضى أو بعضه أو مكاتبه فيما يحصل للمدعى وهذا هو المراد بكونه له فيه شركة.

.. ..

....

أن وصيا على يتيم ولى الحكم فشهد عدلان بمال لأبى الطفل على رجل وهو منكر لم يكن له أن يحكم حتى يصير إلى الإمام أو الأمير فيدعى على المشهود عليه. انتهى. وعلله شارحوه بأنه حينئذ يكون خصما ومدعيا للصبى وهو حاكم، ومن كان خصما فى حكومة لم يجز أن يكون حاكما فيها كما لا يجوز أن يحكم على غيره لنفسه، وأيضًا فإنه لو شهد للصبى الذى هو قيمه بمال لم يقبل، ومن لا تجوز شهادته لشخص لا يجوز حكمه له، قال القفال: واختلف أصحابنا فى هذه المسألة فمنهم من وافقه، ومنهم من خالفه؛ لأن القاضى يلى أمر الأيتام كلهم وإن لم يكن وصيًا من قبل فلا تهمة. هذا ملخص كلامه، والرافعى صحح أن له الحكم، وعزاه للقفال، لكن ما صححه الرافعى غير بين ولا جمهور أئمتنا عليه، بل البين قول ابن الحداد، وقد ذكر ابن الرفعة فى المطلب أنه الصواب قال: والفرق بينه وبين غيره من الأيتام أن ولاية القاضى إذا لم يكن وصيًّا تنقطع عن المال الذى حكم به بانقطاع ولايته، ولا كذلك الوصى إذا تولى القضاء فإن ما حكم فيه لليتيم الذى تحت وصيته يبقى بعد العزل فقويت التهمة فى حقه وضعفت فى حق غيره، قلت: وهذا فرق صحيح ولا شك أن الحاكم الوصى يتصرف لليتيم الذى هو قيمه، ويجتمع فى تصرفه وصفان بينهما عموم وخصوص: كونه حاكما وكونه وصيا، وحينئذ ينبغى أن يكون التصرف بكونه وصيًّا وهو وصف لا يحكم به، فلا سبيل إلى حكمه إذ لو حكم لكان بكونه حاكما، ولو حكم بكونه حاكما لاحتاج إلى مدع، ولا مدعى إلا الوصى وهو هو، فلو كان حاكما لم يكن حاكما، وهو خلف آيل إلى دور وهذا سر دقيق. انتهى كلام ابن السبكى، ولعل قول الشارح: لأنه يلى إلخ رد عليه؛ لأن ولايته على الأيتام ثابتة شرعًا ووصايته لا تزيلها، والفرق المذكور غير قادح لثبوت عدالته، ولعل الفرق بين الحكم والشهادة قوة التهمة فى الشهادة لأن بها ثبوت الحق، ولأن الولاية ثابتة له شرعا، وقول ابن الحداد: حتى يصير إلى الإمام أو الأمير مراده بالأمير الحاكم وهو الأمير الذى جعل له الإمام الأعظم الحكم لا أمير العسكر الذى لا حكم له. قاله ابن السبكى فى الطبقات أيضًا.

.. ..

.. ..

كلهم، وإن لم يكن وصيا فلا تهمة **(و)** حكم **(للمنوب)** عنه لأنه حاكم وإن كان نائبا عنه كسائر الحكام، **(وعلى الراضى الحكم)** بفتح الحاء، والكاف أى: وحكم الحكم على الراضى بحكمه بشرط أهليته للقضاء إذ التحكيم جائز فقد حكم عمر، وأبى زيد ابن ثابت وحكم عثمان، وطلحة جبير بن مطعم، وروى من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل فعليه لعنة الله سواء كان ثم قاض أم لا، وسواء كان الحكم فى الأموال أم فى غيرها إلا فى عقوبات الله تعالى إذ ليس لها طالب معين وهل يشترط كون المتحاكمين ممن الحكم لكل منهما يمتنع فيما لو كان أحدهما بعضه، وجهان فى الروضة، وأصلها، والقياس الاشتراط لأنه لا يزيد على القاضى، وأفهم قوله: على

....

قوله: **(وحكم القاضى ليتم إلخ)** أى: حكم مثلا بدين كان لأبيه، بخلاف ما لو حكم له بدين ثبت بمعاملته فلا يصح. انتهى. رشيدى على «م.ر».

قوله: **(وإن لم يكن وصيا فلا تهمة)** لكن فيه أن القاضى لا تقبل شهادته لمن هو وصيه. فيخالف قوله سابقا: وذاك حيث يشهد، وقد رجح الجمهور، وصاحب المطلب، والبلقينى عدم صحة حكمه لمن هو وصيه، لكن الذى فى شرح «م.ر» صحة حكمه لمن هو وصيه.

قوله: **(طالب معين)** أى: حتى يقع منه التحكيم.

قوله: **(أهليته للقضاء)** بأن يكون أهلا للاجتهاد، ولو فى تلك الواقعة فقط على الأوجه إذ الراجح جواز تجزئ الاجتهاد، وله أن يقضى بعلمه كما اقتضاه كلامهما لكن تردد فيه الأذرعى، وجزم غيره بالمنع لانحطاط رتبته، وفيه وقفة، ثم رأيت شيخنا قال: وقضية كلامهم أن للمحكم أن يحكم بعلمه، وهو ظاهر، وإن زعم بعض المتأخرين أن الراجح خلافه، وقول الأذرعى: لم أر فيه شيئًا أى: صريحا فإن لم يكن مجتهدا لم يجز تحكيمه مع وجود قاض كذا أطلقوه، وظاهره أنه لا فرق بين القاضى الأهل، وغيره لكن بحث جواز تحكيم غير الأهل مع وجود القاضى غير الأهل. حجر.

قوله: **(بالمنع)** رجحه «م.ر» فى حاشية شرح الروض.

قوله: **(لكن بحث إلخ)** ضعيف فيمتنع التحكيم الآن لوجود قضاة الضرورة. نقله «ز.ى» عن «م.ر» إلا إذا كان القاضى يأخذ مالا له وقع فيجوز حينئذ، قال شيخنا «ذ» رحمه الله: أو كان لا يدرى الحكم، وقال غيره: أو منعه السلطان منه.

الراضى أنه لا يحكم على غيره فلا يحكم بضرب دية الخطأ على العاقلة إذا لم يرضوا بحكمه وإن رضى القاتل، ولابد من رضى الخصمين، وإن أفهم كلامة خلافه إن كان أحدهما القاضى لم يشترط رضى الآخر على المذهب، وليكن هذا مبنيا على جواز الاستحلاف فإن جاز فالحكم نائب القاضى. ذكره فى الروضة، وأصلها ورده فى الكفاية بأن ابن الصباغ، وغيره قالوا ليس التحكيم تولية فلا يحسن البناء، وقد يجاب بأن محل هذا إذا صدر التحكيم من غير قاض فيحسن البناء، واستثنى البلقينى مما ذكر الوكيلين فلا يكفى تحكيمهما بل المعتبر تحكيم الموكلين، والوليين فلا يكفى تحكيمهما إذا كان مذهب الحكم يضر بأحدهما، والمحجور عليه بالفلس فلا يكفى رضاه إذا كان مذهب المحكم يضر بغرمائه، والمأذون له فى التجارة، وعامل القراض لا يكفى تحكيمهما بل لابد من رضى المالك، وإن كان هناك ديون فلابد من رضى الغرماء، والمكاتب إذا كان مذهب المحكم يضر به لابد من رضى السيد، والمحجور عليه بالسفة لا أثر لتحكيمه.

(من غير حبس) من الحكم لمن عليه الحق بل غايته الإثبات، والحكم، وقضيته أنه ليس له الترسيم. **(و)** من غير **(عقاب)** بعد إثباته لما فيه من الافتيات على الولاة، ويلزم حكمه **(برضى*فى أول)** أى: بالرضى به قبله، ولا يتوقف على الرضى بعده

....

قوله: **(فلا يحكم بضرب إلخ)** بأن ادعى شخص على آخر أنه يستحق عليه دماء فتنازعا فى إثباته فحكما شخصا يحكم، فحكم بأن القتل خطأ فلا ينفذ حكمه إلا برضا عاقلة الجانى. انتهى. بجيرمى على «م.ر».

قوله: **(من رضى الخصمين)** أى: قبل الحكم فلا يكفى بعده «ب.ج».

قوله: **(وقد يجاب إلخ)** فى الحاوى: إذا تحاكم الإمام وخصمه إلى بعض الرعية، ولم يقلده خصوص النظر فى ذلك لابد من رضا الخصم. انتهى. «م.ر» فى حاشية شرح الروض، وهو يفيد أن التحكيم منه ليس تولية.

قوله: **(وقد يجاب إلخ)** هذا الجواب فيه بعد فتأمل. «ب.ر»، وقوله: بأن هذا أى: الذى قالوه.

.. ..

كحكم الحاكم، ومهما رجع أحدهما قبل الحكم امتنع الحكم. **(ونافذ هذا القضا)** الصادر من القاضى أو الحكم فيما باطن الأمر فيه بخلاف ظاهره بأن ترتب على أصل كاذب.

(فى ظاهر) لا باطن فلو حكم بشهادة زور بناء على ظاهر العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سواء المال، والنكاح، وغيرهما لخبر الصحيحين: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلى، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه إنما أقطع له قطعة من نار»، وما باطن الأمر فيه كظاهره بأن ترتب على أصل صادق ينفذ القضاء فيه فى الباطن أيضًا قطعا إن كان فى محل اتفاق المجتهدين، وعلى الأصح عند البغوى، وغيره إن كان فى محل اختلافهم، وإن كان القضاء لمن لا يعتقده لتتفق الكلمة، ويتم الانتفاع، وقيل: لا لتعارض الأدلة وهو مقتضى كلام النظم وأصله، وقيل: لا فى حق من لا يعتقده. **(وماله)** أى: للحاكم **(أن يمنعا*معتقدا بطلانه)** أى: الحكم **(إذا ادعى)** أى: لا يمنعه من الدعوى إذا أرادها، ولا من الأخذ بما حكم له به كحنفى يدعى عند شافعى

....

قوله: **(والنكاح)** ويلزمها الهرب والامتناع ما أمكنها، فإن أكرهها لم تأثم هى لشبهة الحكم، وبه فارق ما مر أن الإكراه لا يبيح الزنا. انتهى. شرح الإرشاد لحجر.

قوله: **(والنكاح)** ولا يحد الواطئ لشبهة خلاف أبى حنيفة. شرح إرشاد.

قوله: **(ألحن)** أى: أقدر «ع.ش».

قوله: **(وإن كان القضاء لمن لا يعتقده)** لأنه متى حكم الحاكم صار الحكم من أحكام المذهب المخالف؛ لأن صاحبه يقول به حينئذ.

قوله: **(قبل الحكم)** ظاهره، ولو بعد الشروع فى صيغته، وهو ظاهر «ب.ر».

.. ..

بأجرة المغصوب، وشافعى يدعى عند حنفى شفعة الجوار، ولو شهد بها عنده شافعى قبلت شهادته على الأصح.

(بالعلم) أى: قضى القاضى بعلمه بصدق المدعى إن علمه، ولو فى الطلاق، والعتق كما يقضى بالحجة بل أولى، سواء علم ذلك فى زمن ولايته، ومكانها أم فى غيرهما، وسواء كان فى الواقعة بينة أم لا وذكر الماوردى، والرويانى أنه لا ينفذ الحكم بالعلم إلا مع التصريح بأن مستنده علمه بذلك كأن يقول: علمت أن له عليك ما ادعاه، وحكمت عليك بعلمى **(كالتعديل)** أى: كما يقضى بعلمه فى تعديل الشهود، وجرحهم. **(و)** فى **(التقويم)** لما يحتاج لتقويمه،وإن لم يكن معه مقوم آخر. **(لا فى حدود ربنا العظيم)** وتعازيره لندب الستر فى أسبابها بخلاف عقوبات الآدمى، وحقوقه تعالى المالية، ونحوها كرؤية الهلال فيقضى فيها بعلمه، ولا يقضى بخلاف علمه كأن علم إبراء المدعى عليه مما ادعاه المدعى، وأقام به بينة فلا يقضى بها فيه، والمراد بالعلم ما يشمل الظن بقرينة تمثيلهم للقضاء به بما إذا ادعى عليه مالا، وقد رآه القاضى أقرضه ذلك أو سمع المدعى عليه أقر بذلك إذ رؤية الإقراض، وسماع الإقرار لا تفيد اليقين بثبوت المحكوم به. ذكر ذلك فى الروضة كأصلها، فقول الإمام إنما يقضى بالعلم فيما يستيقنه لا ما يظنه اختيار له أو يحمل قوله: ما يستيقنه على ما يشمل الظن القوى، وما بعده على مجرد الظن، وقول الشارح: يمكن حمله على ما إذا ظن أصل اللزوم،

....

قوله: **(ولو شهد بها)** أى: بالجواز المثبت لها، لا بشفعته إلا إن قلد القائل به. شرح الإرشاد لحجر.

قوله: **(ولو شهد بها عنده شافعى إلخ)** ولها حالان أحدهما: أن يشهد بنفس الجواز، وهو جائز، ثانيهما: أن يشهد باستحقاق الآخذ بالشفعة أو بشفعة الجوار، وهو غير جائز كما بحثه الأسنوى لاعتقاده بخلافه، وبه يعلم أن الكلام فيمن لم يقلد القائل بذلك، ويأتى نظير ذلك فى شافعى حضر تزويج امرأة نفسها مثلا فإن حضر ليشهد بصورة الحال جاز أو بصحة النكاح لم يجز إلاّ أن قلد. حجر.

قوله: **(ولا يقضى بخلاف علمه)** أى: بما يعلم خلافه «ب.ر».

قوله: **(فلا يقضى بها فيه)** ولا يقضى أيضًا بعلمه كما صرح به الشاشى فى الحلية، قال: وكأنه لقوة التهمة «ب.ر». «ج».

.. ..

والكلام السابق على ما إذا تحقق أصل اللزوم، وإنما نشأ الظن من جهة استصحاب بقائه لجواز الوفاء أو الإبراء كالشاهد لا يشهد بما يظنه من غير يقين إلا أن ينشأ الظن من استصحاب مع تحقق أصل اللزوم فيه نظر لاقتضائه أن تمثيلهم السابق ليس

....

.. ..

قوله: (كالشاهد لا يشهد بما يظن من غير يقين إلخ) هذا يشكل على الشهادة بالملك لرؤية التصرف، وكذا الشهادة التى مستندها الاستفاضة، ثم انظر لو كان طريق علم القاضى بالحق مثل هذا هل يجوز له الحكم كما تجوز الشهادة محل نظر. «ب.ر».

قوله: (فيه نظر لاقتضائه إلخ) اعلم أن هذا الذى ذكره الشيخ منشؤه أنه فهم عن الشيخين فى التمثيل السابق أنهما قائلان بأن رؤية الإفراض، وسماع الإقرار لا يفيدان اليقين ابتداء،والشيخان لم يريدا ذلك، ولا تصح إرادتهما لذلك، وإنما غرضهما أن ذلك لا يفيد اليقين وقت قضاء القاضى بعد ذلك لاحتمال إبراء أو نحوه فإنهما لم يقتصرا على ما ساقه الشارح عنهما، وإنما قالا: لا يفيد اليقين بثبوت المحكوم به وقت القضاء. انتهى. فاعتراضه على العراقى فى غير محله، نعم يجوز أن يبحث باحث مع العراقى بأنا لا نسلم كون الشيخين يقصران الحكم بالعلم على الظن الناشىء من استعجال السبب المتيقن، يرشدك إلى هذا أن العراقى نظر للحكم بالشهادة، والشاهد يجواز أن يعتمد فى الشهادة بالملك السماع الفاشى، ورؤية التصرف، وذلك ظن فى أصل السبب، وكون الشيخين يمنعان الحكم فى مفاد هذا عن علم القاضى به، ويقصران الظن على ما نشأ عن يقين السبب موضع تأمل، والله أعلم، كذا بخط شيخنا البرلسى، وأقول: لك دفعة ما أورده على نظر الشارح بأن قول الشيخين: بأن ما ذكر لا يفيد اليقين ابتداء أمر متعين، ولا ينافيه ما زاداه على ما ساقه الشارح، وذلك لأن مجرد الإقرار لا يفيد اليقين لجواز الكذب، والتأويل، وكذا الإقراض لجواز كون المال المقرض ملك المقترض أو غير مملوك للمقرض، ولجواز التأويل فى لفظ الإقراض فاعتراضه على العراقى فى محله، فليتأمل «س.م».

قوله: (هذا يشكل إلخ) قد يقال: يخص كلام الشارح بما يتيسر فيه اليقين بخلاف ما يعسر فيه.

قوله: (هل يجوز إلخ) نقل «م.ر» فى حاشية شرح الروض عن الشيخ جمال الدين الحسابى: إن الأشبه أن كل ما تسوغ الشهادة به يجوز القضاء به بل باب القضاء أوسع من باب الشهادة، ولهذا يجوز أن يحكم بقول عدلين، ولا يجوز للشاهد أن يشهد بما سمعه من عدلين، فمتى تحقق الحاكم طريقا تسوغ الشهادة للشاهد بها جاز له الحكم بها.. انتهى.

بتام فإنه بمجرده لا يفيد تحقق أصل اللزوم. **تنبيه** قال الأذرعي: وإذا نفذنا أحكام القاضي الفاسق للضرورة كما مر فينبغي ألا ينفذ قضاؤه بعلمه بلاخلاف إذ لا ضرورة إلى تنفيذ هذه الجزئية مع فسقه الظاهر.

(و) قضى (**غيره**) أي: غير القاضي أي: قاض آخر بما قضى به الأول، أي: أمضاه (**بشاهديه**) أي: بشاهدى قضاء الأول (**واشترط**) فيه الحاوى كغيره (**أن ينتفى**) من الأول (**التكذيب**) لهما فلا يضر توقفه بلا تكذيب، بخلاف ما إذا كذبهما. (**لا هو**) أي: القاضي الأول فلا يقضي بشاهدى قضائه ما لم يتذكره لأن قضاءه فعله، والرجوع إلى اليقين هو الأصل فى فعل الإنسان، ولهذا يأخذ عند الشك فى عدد الركعات باليقين (و) لا يقضي (**بخط**) نفسه اعتمادا عليه ما لم يتذكر، و إن كان محفوظا عنده لاحتمال التزوير، ومشابهة الخط.

(**كشاهد**) فإنه لا يشهد بشهادة غيره على تحمله، ولا بخطه، وإن كان محفوظا عنده ما لم يتذكر (**ولو روى**) الأخبار (**بمحرز خط**) أي: بخطه المحرز أي: المحفوظ عنده جوزه لعمل العلماء سلفا، وخلفا بذلك، وقد يتساهل فى الرواية بخلاف الشهادة إذ الفرع يروى مع حضوره الأصل، ولا يشهد، ويقول: حدثنى فلان عن فلان إنه يروى كذا، ولا يقول: حدثني فلان عن فلان أنه يشهد بكذا (**وعمن عنه يروى**) أي: ولو روى الأخبار عمن يرويها عنه وقد نسى هو تحديثه بها جوزه كأن يقول: أخبرنى فلان عنى بكذا كما وقع لسهيل بن أبى صالح فى روايته خبر القضاء بالشاهد، واليمين عن أبيه عن أبى هريرة، وسمعه منه ربيعة بن أبى عبد الرحمن ثم نسى سهيل ذلك

....

قوله: (**فينبغي ألاّ ينفذ إلخ**) ينبغي ألاّ ينفذ أيضًا قضاؤه بخلاف علمه. راجعه.

قوله: (**بشاهدى قضاء الأول**) أي: بشاهدين شهدا على القاضي الأول أنه قضى بكذا.

قوله: (**بخلاف ما إذا كذبهما**) شامل لقاضي الضرورة، وقد أفتى شيخنا الشهاب الرملي فيما إذا شهدا عند قاض فقال: شهدتما بكذا بلا استثناء، وقالا: بل باستثناء بأن القول قول القاضي إن كان مشهورا بالتقوى، والديانة،وإلا فقولهما، وهو كالصريح فى شمول المقلد، فكذا فيما نحن فيه يعتبر تكذيب قاضي الضرورة بشرط التقوى، والديانة.

.. ..

فكان يرويه عنه فيقول: حدثني ربيعة عني أني حدثته عن أبي هريرة، وقول النظم (جوز).

(هذا) جواب لو (وإلا لا يفه) أي: وإن لم يعلم القاضي صدق المدعي أي: ولا كذبه لا يتكلم أي: سكت (أو سأله على ثبوت ما ادعى) به (الحجة له) كأن يقول له ألك حجة، نعم إن جهل المدعي أن له إقامة الحجة فلا يسكت بل يجب إعلامه كما أفهمه كلام المهذب، وغيره وقال البلقيني: إن علم علمه بذلك فالسكوت أولى، وإن شك فالقول أولى، وإن علم جهله به وجب إعلامه، وتعبير النظم كأصله بالحجة أعم من تعبير غيرهما بالبينة لشموله الشاهد مع اليمين، وقيل لشموله اليمين إذا كانت في جانب المدعي لكونه أمينا أو في قسامة أو في قذف الزوج زوجته، فإن الحق يثبت بلعانه ثم بين الشاهد العام الداخل في الحجة بقوله.

(أي ذكرا ينطق حرا مسلما * عدلا) فلا تقبل شهادة المرأة إلا في صور تأتي ولا الأخرس، وإن فهمت إشارته لأنها لا تفصح عن المراد، وإنما صحت تصرفاته بها للحاجة، ولا العبد، ولو مكاتبا ومبعضا كسائر الولايات إذ في الشهادة نفوذ قوله على الغير، ولا الكافر، ولو على أهل دينه لقوله تعالى ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ [البقرة ٢٨٢] ولا الفاسق بقوله تعالى ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق ٢] ولا غير

قوله: (الشاهد العام) ذكره العام بيان لوجه اقتصاره على الذكر، وهو قبوله في جميع الشهادات، فاندفع قول العراقي أن الذكورة لا تعتبر في كل الشهادات فلا يصح اشتراطها في مطلق الشهادات.

قوله: (هذا) معلول جوز، وقوله: جواب أي: قوله: جوز هذا.

قوله: (الحجة له) أي: ما ادعى، وقوله: له ضبب بينه وبين قوله: سأله.«م.ر».

قوله: (وقيل لشموله إلخ) قائله الشارح، وكان وجه التعبير بقيل أن اليمين لا تسمى حجة، وأيضًا فقد فسر الحجة بقوله: أي: ذكرا ينطق إلخ.

قوله: (حرا) أي: ولو بالدار «م.ر» وقوله: مسلما أي: ولو بالتبعية «م.ر».

قوله: (ضبب بينه إلخ) لعله انتقال نظر إذ الحجة مفعول سأل، وقوله: على ثبوت، متعلق بالحجة.

قوله: (وأيضا إلخ) فيه نظر إذ قوله: أي: ذكرا ، تفسير لبعض الحجة كما قاله الشارح.

المكلف، المفهوم من عدلا كالإقرار بل أولى (**على كبيرة ما أقدما**) أى: والعدل من لم يقدم على كبيرة أى: معصية.

(**موجبة حدا**) كشرب خمر، وزنا، وسرقة، وقذف، وتفسير الكبيرة بهذا، قال الرافعى: إن الأصحاب إلى ترجيحه أميل ثم قال: لكن تعريفها بأنها ما لحق صاحبها، وعيد شديد بنص كتاب أو سنة أوفق لما ذكروه، عند تفصيلها أى: لأنهم عدوا الربا، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، والسحر، والوطء فى الحيض، والنميمة، ونحوها من الكبائر، ولا حد فيها، وقال الإمام فى الإرشاد، وغيره: هى كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين، والمراد بها بقرينة تعاريفها السابقة غير الكبائر الاعتقادية التى هى البدع فإن الراجح قبول شهادة أهلها ما لم نكفرهم لاعتقادهم أنهم مصيبون فى ذلك لما قام عندهم، واستثنى الشافعى رضى الله عنه الخطابية لأنهم يشهدون لموافقيهم بدعواهم اعتمادا على أنهم لا يكذبون فإن

....

قوله: (**ما لم نكفرهم**) بأن أنكروا بعض ما علم مجيئه ﷺ، به ضرورة.

قوله: (**لما قام عندهم**) فما فى باب البغاة من أنه لا تقبل شهادتهم محمول على ما لا تأويل لهم فيه. انتهى. «ب.ج» وخط.

قوله: (**إذا كان يقدح إلخ**) جزم به السبكى والأذرعى والماوردى. انتهى. خطيب على المنهاج.

قوله: (**نفوذ قوله على الغير**) ففيه نوع ولاية.

قوله: (**لقوله تعالى﴿ واستشهدوا﴾ الآية**) شامل للاستشهاد على الكافر مع أنه قيد بمن رجالكم فدل على اعتبار الإسلام مطلقا.

قوله: (**بقرينة تعاريفها**) يحتمل أن وجه ذلك أن البدع المذكورة ليس فيها حد، ولا توعد عليها كتاب أو سنة، ولا توصف عرفا بالارتكاب، والإقدام، ولا توزن بما ذكر.

قوله: (**التى هى البدع**) يتأمل ما دل عليه هذا الكلام من أن البدع كبائر، مع أن الظاهر إنه لا يطلق تعصية أربابها إلا أن يقال: قد تنتفى التعصية عن الكبيرة لنحو جهل، ولا يخرجها ذلك عن كونها كبيرة فى نفسها.

....

الكذب عندهم كفر، فإن ذكر الخطابى فى شهادته ما يقطع احتمال الاعتماد على قول المدعى: بأن قال سمعته يقر لفلان بكذا قبلت شهادته على الأصح كغيره وقيل: لا تقبل شهادة المبتدع إذا كان يقدح فى إمامة أبى بكر أو يسب الصحابة أو يقذف عائشة قال الرافعى: وهو حسن، زاد فى الروضة: قاذف عائشة، كافر فلا تقبل شهادته. **(ولم يكن أصر)** أى: ما أقدم على كبيرة، ولا أصر **(على صغيرة)** وهى كل ذنب ليس بكبيرة، و الإصرار عليها الإكثار من نوع أو أنواع منها فتنتفى به العدالة إلا أن تغلب طاعات المصر على ما أصر عليه فلا يضر، والصغيرة **(ككذب لا ضرر)**.

(فيه، ولا حد) وقد لا يكون صغيرة كأن كذب فى شعره بمدح، وإطراء، وأمكن حمله على المبالغة فإنه جائز لأن غرض الشاعر إظهار الصنعة لا التحقيق، وخرج بنفى الضرر، والحد المزيد على الحاوى ما لو وجدا أو أحدهما مع الكذب فيصير كبيرة،

....

قوله: **(وليس إثم إلخ)** أى: إذا استويا، أما لو أنشأه و لم يذعه وأذاعه الحاكى وأشهره فهو أشد إثما بلا شك. انتهى. «م.ر» فى حاشية شرح الروض.

قوله: **(المبتدع)** أى: إذا هجاه ببدعته كما قاله «ز.ى»، وظاهره: وإن لم ينزجر، وفى ظنى خلافه، فراجعه.

قوله: **(إلا أن تغلب إلخ)** دخل فى المستثنى منه الاستواء، والظاهر أن الغلبة أمر عرفى لا حقيقى، وإلا احتيج إلى عد الجانبين، والنظر بينهما، والغالب تعذره.

قوله: **(وقد لا يكون)** أى: الكذب الذى لا ضرر فيه إلخ.

قوله: **(بما مر)** أى: وهو ما أوجب الحد.

قوله: **(إنه ليس كبيرة مطلقا)** إذ لا حد فى الكذب ذى الضرر مطلقا.

قوله: **(دخل فى المستثنى منه إلخ)** صرح به حجر فى التحفة.

قوله: **(دخل إلخ)** وفى الجوجرى فى صورة الاستواء إما أن يقال بإثبات الواسطة بين العدالة، والفسق لأن الغلبة مرجع أحدهما، ولا غلبة فيبقى قسم التساوى واسطة، ويحتمل أن يقال: إن كان عدلا ثم أكثر من الصغائر بحيث ساوت طاعاته فلا ينبغى أن يخرجه ذلك عن العدالة، وإن كان فاسقا ثم أكثر من الطاعات حتى ساوت معاصيه فلا ينبغى أن يصير عدلا.

قوله: **(والظاهر أن الغلبة إلخ)** نقله حجر عن بعضهم، ونقل الاعتبار بالعدد عن بعض آخر، ورجحه، ومثله «م.ر».

لكنه مع الضرر ليس كبيرة مطلقا بل قد يكون كبيرة كالكذب على الأنبياء، وقد لا يكون بل الموافق لتعريفه كأصله الكبيرة بما مر أنه ليس كبيرة مطلقا. (و) مثل (لعن) ولو لكافر أو بهيمة، وكهجر مسلم فوق ثلاثة أيام، ولبس حرير، وجلوس عليه، وجلوس مع فساق إيناسا لهم. (وهجا) لو بالتعريض صدقا أو كذبا، وقول الشيخين: فإن هجا فى شعره ردت شهادته محمول على ما إذا هجا بما يفسق به كأن أكثر منه، ولم تغلب طاعاته بقرينة ما ذكراه قبل. (قلت) هذا إذا كان (لمسلم) فإن كان لكافر جاز كما صرح به الروياني، وغيره، وقال البلقيني: نص الأم يقتضيه بل صرح الشيخ أبو حامد: بأنه مندوب، ومثله فى جواز الهجو المبتدع كما ذكره الغزالى فى الإحياء،

....

.. ..

قوله: (كالكذب على الأنبياء) أى: مع ضرر.

قوله: (وهجاء) قد يقال: الهجاء نوع من الغيبة فلم أفرده، وقد تقرر أن الغيبة قد تكون كبيرة، فيمكن أن يحمل قول الشيخين على ما يكون منها كبيرة.

قوله: (قلت هذا) أى: عد الهجاء إذا كان أى: الهجاء.

قوله: (فإن كان لكافر جاز) حيث لا ذمة له، ولا عهد إذا كان حيا، ولا قريب له مسلم يتأذى بهجوه إذا كان ميتا على الأوجه. حجر.

وقوله: ولا قريب له مسلم يخرج الكافر حتى من له ذمة أو عهد، وقد يتوقف فيه.

قوله: (ومثله فى جواز الهجو المبتدع) قد يتوقف فيه بألا ينقص عن كافر ذمى.

قوله: (فلم أفرده) قد يقال: إنما أفرده لأن الشعر يحفظ عنه، وينشد كل وقت فيحصل به التأذى للمهجى، وولده بخلاف غير النظم فربما توهم لذلك أن الهجاء، ولو مرة ترد به الشهادة كما يفهم من قول الشيخين، فإن هجاه فى شعره ردت شهادته.

قوله: (وقد يتوقف فيه) عبارة «م.ر» فى حواشى شرح الروض: فصل بعضهم فى الكافر بين من له ذمة أو عهد أو ميت يتأذى بهجوه أهله من المسلمين أو الذميين، وبين من لم يكن بهذه الصفة، وهو تفصيل صحيح ثم قال: وليس الكلام فى حربى ميت يتأذى بهجوه مسلم أو ذمى. انتهى. أى: بل الكلام فى الذمى حيا أو ميتا فإن كان حيا امتنع هجوه سواء كان له من يتأذى بهجوه أو لا، وإن كان ميتا اشترط ألاّ يكون له قريب مسلم أو ذمى يتأذى بهجوه.

قوله: (بأنه لا ينقص إلخ) قد يقال: الذمى لا يتعرض له لذمته والمبتدع لا يقر على بدعته.

والفاسق المعلن كما بحثه فى المهمات، وظاهر كلامهم جواز هجو الكافر المعين، وعليه فيفارق عدم جواز لعنه بأن اللعن الإبعاد من الخير، ولاعنه لا يتحقق بعده منه فقد يختم له بخير بخلاف الهجو، وليس إثم حاكيه كإثم منشئه. (كذا السفاه) بمعنى السفاهة (جا) صغيرة، وفى نسخة بدل هذا البيت:

فـيه ولا حـد وهـجو مهتدى واللعـن والسفـاه والتمـرد

(و) مثل (غيبة المسر فسقا) والسكوت عليها، وخرج بالمسر فسقه المزيد على الحاوى المعلن فسقه فلا تحرم غيبته بما أعلن به، وغير الفاسق فينبغى أن تكون غيبته كبيرة، وعليه يحمل ما ورد فيها من الوعيد الشديد فى الكتاب والسنة، وما نقله القرطبى، وغيره من الإجماع على أنها كبيرة، وهذا التفصيل أحسن من إطلاق صاحب العدة إنها صغيرة وإن نقله الشيخان عنه، وأقراه. (و) مثل (لعب*نرد) لخبر أبى داود، وصححه الحاكم: «من لعب بالنرد فقد عصى الله، ورسوله»، وفى خبر مسلم «فكأنما غمس يده فى لحم خنزير، ودمه» أى: وذلك حرام، وفارق اللعب بالشطرنج بأن التعويل فيه على ما يخرجه الكعبان فهو كالأزلام، وفى الشطرنج على الفكر، والتأمل، وإنه ينفع فى تدبير الحرب. (وسمع لشعار من شرب) أى: وكاستماع شعار شارب المسكر من آلات الطرب كطنبور، وعود، وصنج، ومزمار عراقى، وكذا يراع كما

....

قوله: (وفارق اللعب بالشطرنج) أى: بدون مقابل، وإلا حرم، وكالشطرنج المنقلة والطاولة، والطاب كالنرد.

قوله: (الكعبان) أى: الحصى، ونحوه. شرح الروض.

قوله: (ومزمار عراقى) وهو الذى يضرب به مع الأوتار. شرح الروض.

قوله: (والفاسق المعلن) هل يتقيد جواز هجوه بما أعلن به كما قالوا فى جواب غيبته، وقد يتقيد خصوصا، والهجو نوع من الغيبة.

قوله: (كذا السفاه) يحرر تميز السفاهة عن اللعن، والهجو، والغيبة، والقذف.

قوله: (يحرر تميز السفاهة إلخ) قد يقال: المراد بها السب الخالى عن ذلك.

صححه النووى قال: وهو هذه الزمارة التى يقال لها الشبابة، وصحح الرافعى حله لأنه ينشط على السير فى السفر.

(و) فعل شىء من الصغائر **(مرة لعظم فيه جرح)** فاعله فحمل اعتبار الإصرار عليه فى عدة كبيرة إذا لم يستعظمه أهل تلك الناحية، فإن استعظموا ردت الشهادة بفعله مرة، وصار فاعله مجروحا لظهور قلة المبالاة. كذا ذكره الإمام، وتبعه الحاوى، والناظم، والأصح فى الروضة كأصلها ما فى التهذيب، وغيره اعتبار الإكثار. **(أو تاب)** أى: ما أقدم على كبيرة، ولا أصر على صغيرة أو فعل ذلك لكنه تاب **(مع)** ظهور **(قرائن)** بالصرف للوزن دلت على **(أن)** أى: إنه **(قد صلح)**.

(كقاذف يقول إني تبت) من قذفى **(ولا أعود للذى أذنبت)** به من القذف، أو يقول: قذفى باطل، وأنا نادم على ما فعلت، ولا أعود إليه، ونحوه فيكفيه ذلك، ولا يكلف أن يقول: كذبت فربما كان صادقا فكيف يؤمر بالكذب.

(لا إن أقر قاذف بكذبه) فى قذفه فلا يكفى القول مع القرائن بل يعتبر معهما مضى مدة، وما اقتضاه كلامه كأصله من عدم اعتبار المدة فيما عدا هذه، وأن المعتبر حصول غلبة الظن بصدقه هو ما اختاره الإمام، والغزالى، والأظهر اعتبارها فقيل: ستة أشهر، والأظهر سنة؛ لأن لمضى الفصول الأربعة أثرا فى تهييج النفوس لما تشتهيه، نعم من قذف بصورة شهادة لم يتم نصابها أو خفى فسقه، وأقر به ليحد تقبل شهادته عقب توبته، وكذا من أسلم بعد ردته لإتيانه بضد الكفر فلم يبق معه احتمال، وقيده

....

قوله: **(وصحح الرافعى حله)** مقتضاه أنه وجد فى مذهب الشافعى، قال الرملى فى حاشية شرح الروض: ولا أصل له وقد قال الشافعى وأصحابه بحرمة أنواع المزامير، ومنها الشبابة بل هى من أعلى المزامير.

قوله: **(عقب توبته)** أى: توبته عند القاضى فى صورة الشهادة التى لم تتم كما فى شرح الإرشاد لحجر.

قوله: **(وغير الفاسق إلخ)** الذى فى الروض: والوقع فى أهل العلم، وحملة القرآن. قال فى شرحه: وهذا مستثنى من قولهم: الغيبة صغيرة. انتهى.

قوله: **(كقاذف إلخ)** شمل هذا الإطلاق ما لو كان المقذوف غير محصن. «ب.ر».

قوله: **(ولا يكلف إلخ)** وهذا لا ينافى قوله: قبل قذفى باطل، فتأمل «ب.ر».

.. ..

الماوردى بما إذا أسلم مرسلا فإن أسلم عند تقديمه للقتل اعتبر مضى المدة، وتفارق الردة القذف بغير صورة الشهادة على الأظهر بأن ضررها قاصر، وضرره متعد، وقضية اشتراطهم التوبة بالقول فى القذف أن سائر المعاصى القولية كشهادة الزور، والغيبة، والنميمة كذلك، وبه صرح صاحب المهذب فى شهادة الزور فقال: التوبة منها أن يقول: كذبت فيما فعلت، ولا أعود إلى مثله. ذكره فى الروضة وأصلها أما لو قذف، وأقام بينة بالزنا أو أقر المقذوف أو لاعن زوجته بعد قذفها قبلت شهادته لإظهار صدقه بالحجة ثم ما ذكر من بيان التوبة محله فى التوبة فى الظاهر، وهى المتعلق بها الشهادة والولاية، أما التوبة فيما بينه، وبين الله تعالى، وهى التى يسقط بها الإثم فهى الإقلاع عن المعصية، والندم عليها، والعزم على ألا يعود إليها، ومن لوازم الإقلاع الخروج عن المظالم. **تنبيه:** حدود الله تعالى كالزنا، وشرب الخمر إن لم يظهر عليه أحد فله أن يظهره، ويقر به ليحد، وله أن يستر على نفسه، وهو الأفضل، وإن ظهر فقد فات الستر فيأتى الإمام، ويقر به ليحد **(له مروءة لما للاق بـه)** بزيادة اللام لتقوية العامل، وهو.

(خلا) من التخلية بمعنى الترك أى: عدلا له مروءة بأن ترك ما لا يليق به، وهو بمعنى قول المنهاج كأصله: والمروءة تخلق بخلق أمثاله فى زمانه، ومكانه، وغير اللائق **(كسمع الدف)** أى: استماعه وحده **(أو مع صنج)** بفتح أوله إذا أكب عليه، والمراد به الحلق التى تجعل داخل الدف، والدوائر العراض التى تؤخذ من صفر، وتوضع فى خروق دائرة الدف، والقول بأن الدف فى الثانية أشد إطرابا من كثير من الملاهى المحرمة ممنوع. **(و)** مثل **(لعب الحمام)** بالتطيير، والمسابقة إذا أكب عليه.

....

.. ..

قوله: **(وتفارق الردة)** حيث لم يعتبر فى التوبة فيها بالإسلام مضى المدة كما تقرر، وقوله: القذف أى: حيث اعتبر فيه مضى المدة.

قوله: **(فهى الإقلاع إلخ)** لا يظهر أن هذه الأمور هى التوبة المسقطة للإثم المتعلق بها الشهادة فى غير المعصية القولية، فليتأمل.

قوله: **(فى غير المعصية القولية)** لم يرد الشارح إلا الفرق بين التوبة فى الظاهر، وبينه وبين الله فى القولية التى ذكرها.

(و) لعب **(الشطرنج)** بكسر أوله، وفتحه معجما، ومهملا إذا أكب عليه. **(و)** مثل **(الرقص)** كذلك، وهذا من زيادة النظم. **(أو)** مثل **(سمع الغنا)** أى: استماعه إذا أكب عليه، وكل من الغنا، واستماعه مكروه، ولو من أجنبية نعم إن خيف من استماعه منها أو من أمرد أو غيره فتنة حرم فقوله: **(إذا أكب)** أى: داوم عليه قيد فى الأمثلة كلها كما تقرر. هذا إذ لم يقترن بها ما يقتضى التحريم، وإلا فذلك حرام مطلقا، والمرجع فى الدوام إلى العادة، وتختلف بعادات النواحى، والبلاد، وبالأمكنة فقد يستقبح من شخص ما لا يستقبح من غيره، وليس اللعب بالشطرنج مثلا فى الخلوة مرارا كاللعب به فى الطريق أو السوق مثلا مرة على ملأ من الناس. **(و)** مثل **(حرفة دنيئة)** بالهمز كحجامة، وكنس، ودبغ فمن ارتكب شيئًا منها سقطت مروءته لإشعاره بالدناءة، والخسة نعم إن اعتادها، وكانت حرفة أبيه فلا تسقط على الأصح فى المنهاج كأصله، والشرح الصغير، وجرى عليه الناظم حيث زاد قوله: **(ليست لأب)** وقال فى الروضة: لم يتعرض الجمهور لهذا القيد، وينبغى ألاّ يتقيد بصنعة آبائه بل ينظر هل يليق به هو أم لا، والتوبة مما يخل بالمروءة بسنة كما فى المعاصى. ذكره فى التنبيه.

(لم يتهم بالجر والدفع) أى: عدلا له مروءة غير متهم بجر نفع إليه أو دفع ضرر عنه بشهادته **(فلا * تقبل أن يشهد)** بفتح الهمزة أى: شهادته **(لبعض)** له من

....

قوله: **(كاللعب فى الطريق إلخ)** ظاهره أن المرة حينئذ مسقطة للمروءة، وإن لم يكن الفاعل عظيما، وينبغى تقييده حينئذ بالتكرر. «ع.ش»، وظاهره عدم اشتراط التكرر فى العظيم بل المنقول عن الماوردى الإطلاق راجع «م.ر».

قوله: **(وحرفة دنيئة)** يحمل جعلها من خوارم المروءة على من اختارها لنفسه مع حصول الكفاية بغيره فلا ينافى كونها فرض كفاية. انتهى. حاشية شرح الروض.

قوله: **(فلا تقبل أن يشهد لبعض)** لو ادعى أن زيدا وكله، وشهد له بذلك أصل زيد أو فرعه قبلت. قاله ابن الصباغ، ومنع ذلك الشيخ أبو حامد، ورجح البلقينى الأول.

فرع: شهادة المودع بملك العين عند نزاع أجنبى غير مقبولة؛ لأنها تمنع ضرر رفع يده عنها. «ب.ر».

قوله: **(لم تقبل)** صححه «م.ر» فى حواشى شرح الروض.

أصل، وفرع وإن قبلت عليه، ومنه أن تتضمن شهادته دفع ضرر عنه كأن يشهد للأصيل الذى ضمنه بعضه بالأداء أو الإبراء نعم لو ادعى السلطان على شخص بمال لبيت المال فشهد له به أو فرعه قبل كما قاله الماوردى: لعموم المدعى به، ولا تقبل شهادة الوارث لمورثه، و لا الغريم للميت، ولا للمفلس المحجور عليه، وتقبل شهادته لغريمه الموسر، وكذا المعسر قبل الحجر عليه، ولا تقبل شهادة الضامن للمضمون عنه بالأداء. (و) لا تقبل شهادته **(على عدوه)** وإن قبلت له للتهمة بقيد زاده بقوله: **(دنيا)**

....

قوله: **(ولا للمفلس المحجور عليه)** أى: إن كان الغريم يضارب مع الغرماء لحلول دينه، وتقدمه على الحجر، فإن لم يضارب فيما شهد به لتأجيل دينه، أو لأنه عامله بعد الحجر عالما بحاله، أو شهد له بعين هى رهن عند بعض الغرماء يستغرقها دينه قلبت شهادته لضعف التهمة، وعدم عود النفع إليه غالبا. انتهى. «م.ر» فى حواشى شرح الروض.

قوله: **(وإن قبلت عليه)** قال فى شرح الروض: وقضية كلامهم إنه لو شهد لأحد ابنيه على الآخر لم يقبل، وبه جزم الغزالى لكن جزم ابن عبد السلام بقبولها إلى آخر ما أطال به.

قوله: **(ولا تقبل)** أى: فى الجملة، وكما يعلم مما يأتى شهادة الوارث.

قوله: **(وكذا المعسر قبل الحجر عليه)** أى: لأنه حينئذ يتعلق الحق بذمته لا بعين أمواله، بخلافه بعد الحجر عليه لا يقال: تخصيص المعسر بالتقييد بقبل الحجر عليه يقتضى أنه لا فرق فى الموسر، وهو مشكل لأن الموسر لا يحجر عليه إذ شرط الحجر زيادة الدين على المال، ولو سلم لم يتجه التخصيص لأنا نمنع دعوى الاقتضاء المذكور بل التخصيص بالتقييد لعدم تأتيه فى الموسر إذ لا يتأتى الحجر عليه، نعم لعل هذا باعتبار الغالب، وإلا فقد يحجر على الموسر كما ذكروه فى أول باب الحجر. فليتأمل.

قوله: **(ولا على عدوه)** قال البلقينى: ولا يشترط ظهور العداوة بل يكفى ما يدل عليها من المخاصمة كما نص عليه فى المختصر، فقال: ولا تجوز شهادته على خصمه لأن الخصومة موضع عداوة. انتهى. قال الجوجرى: وهذا الذى أفهمه النص من الاكتفاء بالمظنة هو الموافق للقواعد، وهو حسن لما فيه من الاحتياط «ب.ر»، وحجر.

قوله: **(هو الموافق للقواعد)** قلت: ويوافقه مفهوم قول الشارح الأتى: لم يجبه. انتهى. منه.

وخرج به عدوه دينا فتقبل شهادة المسلم على الكافر، والسنى على المبتدع، وعكسه إلا الخطابية بتفصيل فيهم تقدم. **(وذا من حزنا *بفرح منه وعكس)** أى: وعدوه من يحزن بفرحه، ويفرح، بحزنه وذلك قد يكون من الجانبين، وقد يكون من أحدهما فيختص برد شهادته على الآخر، وإن أفضت العداوة إلى الفسق ردت شهادته مطلقا كما علم مما مر، ومن خاصم من يريد أن يشهد عليه وبالغ فلم يجبه ثم شهد عليه قبلت شهادته، وإلا لاتخذ ذلك ذريعة إلى إسقاط الشهادات. **(كزنا)**.

(عرسه) بإسكان الهاء أى: كشهادة الزوج بزنا زوجته، ولو مع ثلاثة فلا تقبل لأن شهادته عليها بذلك تدل على كمال العداوة بينهما، ولأنه نسبها إلى خيانة فى حقه فلا يقبل قوله كالمودع وفى غير هذه تقبل شهادة كل منهما الآخر كسائر الأجانب، وقوله: كزنا عرسه مثال لشهادة العدو كما ثقرر، ويجوز كونه نظيرا لها أى: لا تقبل شهادة العدو على عدوه كما لا تقبل شهادة الزوج على زوجته بالزنا، وهذا أولى ليناسب أن يعطف عليه قوله: **(وكالشهادة المعاده)** من المسر بفسقه، والمعلن به، ومن السيد لعبده، والعدو على عدوه، والوارث لمورثه يخرج قبل البرء **(بعد زوال الفسق والسياده)**.

(أو المعاداة) أو البرء فإنها لا تقبل لما زاد بقوله: **(لدفع العار)** أى: لاتهامهم بدفع عار رد شهادتهم الأولى عنهم، وما تقرر فى المعلن بفسقه هو الأصح عند الأكثرين فى

....

قوله: (**ليناسب أن يعطف عليه إلخ**) إذ ليس مثالا لها.

قوله: (**أو البر**) عطف على زوال.

قوله: (**كشهادة الزوج إلخ**) هل يجب حينئذ الحد.

قوله: (**أو البرء**) أى: أو بعد البرء.

.. ..

الروضة، وأصلها قالا: وإنما يجيء الوجهان إذا أصغى القاضي إلى شهادته مع ظهور فسقه ثم ردها، وقضيته أنه إذا لم يصغ إليها تقبل بناء على الأصح فى الشرح الصغير، وأصل الروضة أن القاضى لا يصغى إليه كما لا يصغى إلى العبد، والصبى فما أتى به أولا ليس بشهادة فى الحقيقة كما أفهمه لفظ المعادة. قال فى الروضة كأصلها: ولا تقبل الشهادة المعادة ممن شهد غالطا فى شهادته الأولى (لا) كالشهادة المعادة من الرقيق، والكافر، والصبى، والمبادر بشهادة غير الحسبة بعد زوال (الرق والكفر) و (الصبا) و (البدار).

(أى فى) شهادة (سوى الحسبة) فإنها تقبل لأنهم لا يتغيرون بحالهم الأول فلا يتهمون، ولأن شهادتهم الأولى لم تكن فى الحقيقة شهادة حتى توصف بالرد، والقبول. نعم المسر بكفره لا تقبل شهادته المعادة كالمسر بفسقه، قال الأذرعى: والأشبه قبول الشهادة المعادة ممن شهدوا به خرس ثم زال. انتهى. ومثله المعادة ممن شهدوا به عمى ثم زال، أما المبادر بشهاد الحسبة فتقبل شهادته كما سيأتى. (و) كشهادة (المشهود عليه بالقتل على الشهود) الشاهدين عليه بذلك كان شهد اثنان على اثنين بقتل زيد، فشهد المشهود عليهما على الشاهدين بأنهما قتلاه فإنها لا تقبل للتهمة لأنها تدفع ضرر موجب الشهادة عليهما، ولأنهما صارا عدوين للأولين بشهادتهما فيراجع ولى

....

.. ..

قوله: (مع ظهور فسقه) عبارة شرح الروض: نعم إن لم يصغ القاضى إلى شهادة المعلن قبلت شهادته المعادة بناء إلخ.

قوله: (وقضيته أنها إذا لم يصغ إليها تقبل) هل يجرى هذا فى السيد، والعدو، والوارث.

قوله: (أو لأن شهادتهم الأولى إلخ) إذ القاضى لا يجوز له حتى فى ذى الفسق المعلن كما مر الإصغاء إليها، فإن أصغى إليها لم تقبل منه المعادة فيما يظهر، وإن حرم عليه الإصغاء إليه لاتهامه بالتدارك حينئذ. حجر.

.. ..

الدم، فإن صدق الأولين خاصة ثبت الحق أو الأخيرين بطلت الأولى للتكذيب، والثانية لما مر أو كليهما بطلتا إذ فى تصديق كل تكذيب الأخرى، وإن كذبهما فكذلك، وهو ظاهر، واعترض بأنه لابد من تقدم دعوى على معين فكيف يراجع المدعى بعد الشهادة، وأجيب: بأنه يدعى ثم يشهد الأولان فيبادر الأخيران فيورث ذلك ريبة فيراجع احتياطا فإن استمر على التصديق فذاك، وإلا بطلت الدعوى للتناقض، وبأن يوكل وكيلين فى إثبات القتل من غير تعيين من هو عليه فيدعى كل منهما، ويقيم بينة، وخرج بالقتل المال فإن كان معينا فكالقتل أو غير معين كألف فلا خلل لجواز اجتماع الألفين إلا أن يشهد الأخيران مبادرة.

(و) كشهادة (**حاملى العقل**) أى: الدية وهم العاقلة (**بفسق شاهدى**) قتل (**خطأ**) بالإسكان للوزن أو شبه عمد فلا تقبل (**ولو**) كانوا متصفين (**بالفقر**) لتهمة دفع تحملهم العقل. (**لا**) شهادة (**الأباعد**) منهم، وفى الأقربين وفاء بالواجب فإنها تقبل، وفارقوا الفقراء بأن توقعا الغنا أقرب من توقع موت القريب المحوج إلى التحمل فالتهمة لا تتحقق فيه، أما شهادة العاقلة بفسق شهود قتل العمد أو الإقرار بالقتل، ولو خطأ فمقبولة لانتفاء تحملهم العقل، ولا تقبل شهادة غرماء مفلس بفسق شهود دين آخر لتهمة دفع ضرر المزاحمة.

(و) كشهادة (**وارث بجرح موروث**) له (**لدى*شهادة**) أى: عند شهادته فلا تقبل قبل البرء، وإن برئ بعدها للتهمة فإنه لو مات أخذ الأرش فكأنه شهد لنفسه، ومثلها شهادته بتزكية شهود جرح مورثه، قاله الشيخان. قال البلقينى: ولو كان الجريح عبدا ثم أعتقه سيده بعد الجرح، وادعى به على الجارح، وإنه المستحق لأرشه لأنه كان

....

قوله: (**فيبادر الأخيران إلخ**) قد يقال: إن البدار وحده مبطل للشهادة إلا أن يقال: لا مانع من اجتماع سببين للبطلان: البدار، والتهمة.

قوله: (**بجرح موروث**) ولو كان عليه دين مستغرق لأن الدين لا يمنع الإرث نبه عليه البلقينى ردا على ابن أبى عصرون. «ب.ر». «م.ر».

.. ..

ملكه فشهد له وارث الجريح قبلت شهادته لعدم المعنى المقتضى للرد، ودخل فى كونه موروثا له عند شهادته ما لو شهد بذلك أخو الجريح، وهو وارث له ثم ولد للجريح فلا تقبل شهادته، وخرج به ما لو شهد، وللجريح ابن ثم مات الابن فتقبل شهادته ثم إن صار وارثا، وقد حكم بشهادته لم تنقض كما لو طرأ الفسق أو لا فلا يحكم بها أما شهادته بعد البرء فمقبولة لانتفاء التهمة. **(لا إن بمال شهدا)** أى: لا إن شهد الوارث لمورثه الجريح أو غيره، وليس بعضا له بمال، ولو قبل البرء فإنها تقبل، وفارق شهادته بالجرح بأن الجرح سبب للموت الناقل للحق إليه بخلاف المال.

(و) لا إن شهد المشهود له **(بوصية من المال لمن يشهد*بالمثل)** أى: لمن شهد **(له)** بمثلها من ذلك المال كأن شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية من تلك التركة، فتقبل الشهادتان لأن كل شهادة منفصلة عن الأخرى من غير تهمة، واحتمال المواطأة مندفع بأن الأصل عدمها، ولو عبر بدل المال بشىء كان أعم. **(ولا كأن يشهد)** بالجزم فى لغة.

(لقطع الطرق) أى: ولا كأن تشهد **(رفقة)** من القافلة فى قطع الطريق لأخرى منها بمثل ما شهدت لها به الأخرى فتقبل الشهادتان إذا عزت كل منهما ما شهدت به إلى الأخرى، فإن عزته إليهما معا كقولها: أخذ مالنا لم تقبل للتهمة، وزاد **(فقط)** تكملة.

....

.. ..

قوله: **(الجريح أو غيره)** قال فى الروض: ولو هو مريض.

قوله: **(إذا عزت كل منهما ما شهدت به الأخرى)** بأن أخذوا مال هذا. شرح روض.

قوله: **(كقولها أخذ مالنا لم تقبل)** بحث الأسنوى قبولها فيما لا يتعلق بالشاهد. «ب.ر»، وكتب أيضًا: ينبغى أن يجرى هنا نظير الشريك. قال فى الروض: وشريك أى: وترد شهادة شريك فيما هو شريك فيه بأن قال: هذه الدار بيننا. انتهى. قال فى شرحه: فلو قال: هذه الدار لزيد ولى قال الزركشى: فالظاهر أخذا من التصوير المذكور الصحة فى نصيب زيد دون نصيبه

قوله: **(أخذا من التصوير إلخ)** أى: أخذا من الحكم بالبطلان فيه.

(**وبتغافل**) عطف على بالجر أى: لم يتهم بجر نفع، ولا بتغفل (**بإمكان الغلط**) أى: مع إمكان غلطه عادة فيما شهد به فلا تقبل شهادة المغفل الذى لا يحفظ، ولا يضبط أو يكثر غلطه، ونسيانه إذ لا يوثق بقوله، بخلاف ما إذا لم يمكن ذلك بأن فسر شهادته، وبين وقت التحمل، ومكانه، وزالت التهمة، ولا يضر السهو، والغلط القليلان إذ لا يسلم منهما أحد.

(**و**) لم يتهم (**بالبدار**) إلى الشهادة (**قبل أن يطلب**) الخصم شهادته، ولو بعد الدعوى. فلو شهد قبل طلبها لم تقبل لتهمته بالحرص عليها، وفى خبر الصحيحين فى معرض الذم: « ثم يجىء قوم يشهدون، ولا يستشهدون»، وأما خبر مسلم «ألا أخبركم بخير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها» فمحمول على ما يجوز البدار إليه، وهو شهادة الحسبة، فإن لم يعلم صاحب الحق به فيما لا يجوز فيه البدار أعلمه الشاهد حتى يدعى، ويستشهد، وقد بين البدار الجائز بقوله: (**لا *ما فيه حق آكد لذى العلا**) أى: لا البدار إلى الشهادة بما فيه حق مؤكد لله تعالى، وهو ما لا يتأثر برضى الآدمى فإنه يقبل فيه كما يقبل فى محض حقه تعالى المفهوم بالأولى كالصلاة، والزكاة، والصوم كأن يشهد بتركها وذلك.

(**كالعفو فى القصاص**) أى: عنه (**والطلاق*والخلع والرضاع والعتاق**).

(**ونسب**) والثابت بذلك فى الخلع الفراق دون المال كما قاله الإمام، وغيره، وللإمام احتمال بثبوت المال أيضا لئلا يتعطل حق الزوج بالكلية، واحتمال آخر بثبوت الفراق

....

قوله: (**أو يكثر غلطه**) يشمل التساوى. انتهى. رشيدى، ويؤيده التعبير فيما سيأتى بالقليلين.

قوله: (**لم تقبل**) لكن لو أعادها بعد الطلب، ولو فى المجلس قبلتا. انتهى. شرح الروض.

قوله: (**كما قاله الإمام**) هو المعتمد.

دون البينونة، وكالعتاق الاستيلاد دون التدبير، وتعليق العتق. قال الرافعي: وكأن الفرق تحقق إفضائه للعتق بخلافهما، ودون الكتابة فإن أدى النجم الأخير شهد بالعتق، وطريق شهادة الحسبة أن يقول الشهود ابتداء للقاضي: نشهد على فلان بكذا فأحضره لنشهد عليه فإن ابتدأوا وقالوا: فلان زنى فهم قذفة، وإنما تسمع عند الحاجة

....

قوله: (وكان الفرق إلخ) فيه إشارة إلى أن محل المنع إذا شهدا على المدبر في حياته أو على المعلق قبل وجود الصفة، أما لو شهدا بذلك بعد موته أو بعد وجود الصفة قبلت لا محالة. انتهى. «م.ر» في حاشية شرح الروض عن الأذرعي.

كما لو شهد لفرعه وأجنبي، وما بحثه يأتي في مسألة التصوير أيضًا فالمتجه حمل ذلك كله على ما يأتي عن المطلب. انتهى. ثم قال في الروض: فلو شهد بنصيب شريكه وحده قبلت. انتهى.

قال في شرحه: استشكله في المطلب بأن الشركة تكون من إرث، ونحوه ولم يتصل بها قبض فلأحد الشريكين مشاركة الآخر فيما قبضه فلا تسمع شهادته، وقد أطلق الأصحاب أن الشهادة للشريك غير مقبولة والأحسن أن يقال: إن كان ما شهد به لشريكه يستلزم حصول شيء له فيه لم تسمع شهادته، وعليه ينزل إطلاق الأصحاب، وإلا سمعت وعليه ينزل كلام الرافعي ومن تبعه. انتهى. ثم قال في الروض: ولو شهد لوالده ولأجنبي قبلت للأجنبي فقط، قال في شرحه: وقضية كلامهم أنه لا فرق بين قوله: هذا لوالدي ولفلان، وعكسه قاله الزركشي قال: ويشبه أن يكون الخلاف فيما إذا قدم الأجنبي فإن قدم الآخر فيحتمل القطع بالبطلان للأجنبي من جهة العطف على الباطل إلخ. انتهى.

قوله: (إفضائه) أي: الاستيلاد.

قوله: (فهم قذفة) قال في شرح الروض: نعم إن وصلوا شهادتهم به، قال الزركشي: فالظاهر أنهم ليسوا بقذفة لكن كلام الروياني يقتضي أنه لا فرق. انتهى.

قوله: (إذ لا فرق إلخ) أشار «م.ر» إلى تصحيحه في حاشية شرح الروض وقضيته تصحيح ما بحثه الأسنوي سابقا، إلا أنه ينزل على ما إذا كان حق كل متميزا عن الآخر كبيتين أحدهما بعينه للشاهد، والآخر بعينه للمشهود له بخلاف ما إذا كانا مشتركين شركة شيوع كما في المطلب.

قوله: (فالظاهر إلخ) جزم به «ق.ل» على الجلال.

إليها، فلو شهد اثنان أن فلانا أعتق عبده أو أنه أخو فلانة من الرضاع لم يكلف حتى يقولا، وهو يسترقه أو يريد نكاحها أو متزوج بها، وما يقبل فيه البدار هل تسمع فيه دعوى الحسبة، وجهان أحدهما وبه قطع القفال: لا اكتفاء بالبينة، ولأنه لا حق للمدعى فيه، ومن له الحق لم يأذن فى الطلب، والثانى، وبه قال القاضى: نعم لأن البينة قد لا تساعد، ويراد استخراج الحق بإقرار المدعى عليه. كذا فى الروضة وأصلها هنا، وقضية كلامهما فى السرقة، وآخر القضاء ترجيح الثانى، وصححه البلقينى، ويجب حمله على غير حدود الله تعالى، فقد جزم فى الروضة وأصلها فى الدعاوى بعدم سماعها فيها لكن محله كما قاله ابن الصباغ، والبندنيجى، والماوردى، وغيرهم: إذا لم يتعلق بها حق آدمى فتسمع فى السرقة إذا لم يبرأ السارق من المال برد، ونحوه، وإلا فلا تسمع لتمحض الحق لله تعالى كالزنا فالمعتمد سماعها إلا فى محض حدود الله تعالى (**لا الوقف والوصيه* ما لم يعما**) فلا تقبل فيهما شهادة الحسبة بخلاف ما إذا عما، ولو آخرا ليدخل نحو ما أفتى به البغوى من أنه: لو وقف دارا على أولاده ثم على الفقراء فاستولى عليها ورثته، وتملكوها فشهد شاهدان حسبة قبل انقراض أولاده بوقفيتها قبلت شهادتهم لأن آخره على الفقراء، وذكر الوصية مع التقييد بما لم يعما مزيد على الحاوى. (**و**) لا (**شرا البعضيه**) من أصل، وفرع فلا تقبل فيه شهادة تضمن العتق لكونها على الملك، والعتق تبع، وليس كالخلع لأن المال

....

قوله: (**حتى يقولا إلخ**) قال الغزى: من الحاجة قطع سلطنة السيد بإزالة الرق عن العبد، فتقييد السماع بالاسترقاق ممنوع. انتهى. نقله «م.ر» فى حاشية شرح الروض، وسكت عليه.

قوله: (**البدار**) أى: شهادة الحسبة.

قوله: (**وبه قطع القفال**) جزم به الرافعى هنا، وهو المعتمد. انتهى. «م.ر» فى حاشية شرح الروض.

.. ..

.. ..

فيه تابع، وفى الشراء مقصود فإثباته دون المال محال، وعلم مما تقرر قبول شهادة من اختبى فى زاوية للتحمل، ولا يحمل على الحرص فإن الحاجة قد تدعو إليه، ويستحب إعلام المشهود عليه لئلا يبادر إلى تكذيبه فيعزره القاضي ثم لابد للشهادة من مستند، والأصل فيه العلم بالمشهود به. قال تعالى: ﴿**ولا تقف ما ليس لك به علم**﴾ [الإسراء ١٣٦] وقال ﴿**إلا من شهد بالحق وهم يعلمون**﴾ [الزخرف ٨٦] وقد يقوم الظن المؤكد مقام العلم للحاجة، ثم من المشهود به ما يكفى فيه الإبصار بغير سمع، وهو الفعل، وما فى معناه كزنا، وسرقة وولادة، وكون المال بيد فلان، ومنه ما يحتاج إليهما وهو القول كالعقد، والفسخ، والإقرار، ومنه ما يكفى فيه السمع وهو ما يشهد فيه بالتسامع، وقد أخذ فى بيانها على هذا الترتيب فقال.

(**رأى**) أى: سأل الحجة ذكرا موصوفا بما مر رأى الفعل مع فاعله إن شهد به. (و) رأى (**للملك**) أى: للشهادة به (**تصرفا**) فيه (**بيد**) أى: مع يد المتصرف تصرف الملاك فى الأملاك (**كالبيع والرهن وإيجار وهد**).

(**وكالبنا**) ولو واحدا منها لكن أكثر من مرة، وذلك لأن الملك لا يرى، ولا يسمع فاعتبر رؤية ما يدل عليه من اليد، والتصرف (**بالطول**) أى: مع طول مدتهما عرفا

....

قوله: (**ويستحب إلخ**) أى: لمن اختبأ.

قوله: (**بيد**) إلى قوله: بالطول يستثنى منه الرقيق فلا تجوز الشهادة فيه بمجرد اليد، والتصرف فى المدة الطويلة، إلا أن ينضم لذلك السماع من الناس أنه مملوك للاحتياط فى الحرمة، وكثرة الاستخدام للأحرار. انتهى. شرح «م.ر» على المنهاج.

قوله: (**أكثر من مرة**) ولا يكفى مرتان، بل لابد من تعدد يظن معه الملك.

قوله: (**رؤية ما يدل عليه**) قال فى حواشي شرح الروض: يشبه أن يكون ذلك فيمن لا يباشر أملاك الناس نيابة عنهم كجباة أملاك الأغنياء الذين يتصرفون فيها بالإجارة والهدم والبناء وقبض الأجرة ومن فى معناهم من قيام الأيتام والوقوف ونحوها لأن هؤلاء تطول مدة أيديهم وتصرفهم فى أملاك الناس غالبا، إلا أن يقال: يشترط فيمن يشهد لهؤلاء أن يكون خبيرا بباطن أحوالهم مميزا بين ما هو لهم وما هو لغيرهم بأيديهم. انتهى.

بحيث يظن بها الملك. (أو) مع (تسامع*من) جمع (غير محصور) بأنه ملك فلان، وإن لم تطل المدة (بلا منازع) في الملك للمشهود له به إذ ظن الملك إنما يحصل حيث لا منازع، أما إذا رأى التصرف وحده أو اليد وحدها أو رآهما معا، ولم تطل المدة، ولم

....

قوله: (من جميع) أي: مكلفين كما في «ع.ش» مسلمين كما أفتى به والد «م.ر» وفرق بينه وبين التواتر بأن ما هنا يفيد الظن، بخلاف التواتر فإنه يفيد العلم الضروري، وعبارة شرح المنهج: من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب فيقع العلم أو الظن القوى بخبرهم. انتهى. قال «س.م»: فالمراد هنا بالجمع، وبأمن تواطئهم أعم مما في التواتر. انتهى. ولعل التسامع الذى اختلف في كفايته وحده غير التواتر الذى هو مفيد للعلم الضرورى كما يؤخذ من «س.م» على التحفة، ولذا قال الشارح: إذا ظن الملك إلخ، وفي حاشية المنهج الفرق بين الخبر المستفيض والمتواتر أن المتواتر هو الذى بلغت رواته مبلغا أحالت العادة تواطؤهم على الكذب، والمستفيض الذى لا ينتهى إلى ذلك بل أفاد الأمن من التواطئ على الكذب، والأمن معناه الوثوق، وذلك بالظن المؤكد. انتهى. دميرى.

قوله: (إذا ظن الملك إلخ) يفيد أن الحاصل هو الظن وهو كذلك؛ لأن التواتر لا يفيد العلم في غير المحسوس كما في حاشية شرح الروض، وهنا لم يشهد بالعقد الذى هو محسوس بل بالملك فليس هو التواتر المفيد للعلم الضرورى.

قوله: (بلا منازع) عبارة الروض: فصل من رأى رجلا يتصرف في شيء في يده متميزا أي: عن أمثاله كالدار، والعبد واستفاض في الناس إنه ملكه جاز أن يشهد له بذلك، وكذا لو انضم إلى اليد تصرف مدة طويلة بغير الاستفاضة، قال في شرحه: وخرج بالمتميز غيره كالدراهم، والدنانير، والحبوب، ونحوها مما يتماثل فلا يجوز الشهادة فيها بالملك، ولا باليد. انتهى.

قوله: (عبارة الروض) نقلها لاشتراط التميز أما عدم المنازع فصرح به في الروض.

قوله: (فلا تجوز الشهادة فيها بالملك) قال في حاشية التحفة: لا يخفى إشكاله إلا أن كان مصورا بما إذا كان المشهود به في ذلك مخلطا بأمثاله، فلتراجع المسألة. انتهى. وقد يقال: إذا لم يكن متميزا يقع في الاستفاضة شبهة لاحتمال تبدله بمثله، وكذا تقع الشبهة في تكرر التصرف في عينه لما ذكر.

يحصل تسامع فلا تصح الشهادة بالملك بما ذكر، وأفهم كلامه كأصله أنه لا يكفى التسامع وحده من غير يد، وتصرف كما فى أسباب الملك، وهو وجه اختاره الإمام، وغيره، ونص عليه فى حرملة. والأقرب إلى كلام الأكثرين كما فى الروضة، وأصلها أنه يكفى لأن أسباب الملك كثيرة، ومنها ما يخفى، ونص عليه الشافعى أيضا كما نقله ابن خيران، ونقل فى المنهاج تصحيحه عن المحققين، والأكثرين، وجزم به العمرانى، وغيره، وإذا كفى التسامع وحده فمع اليد أو التصرف أولى، وإن لم تطل المدة، وما ذكر من الاكتفاء بطول المدة أو التسامع مع ما ذكر لا ينافيه تعين التسامع فى قول الروضة فى باب اللقيط: لو رآه يستخدم صغيرا لا يفيده ذلك الشهادة له بالملك حتى يسمع منه أو من الناس إنه له لأنه محمول على ما إذا لم تطل المدة، وسيأتى ما له بهذا

....

قوله: (**والأقرب إلخ**) أشار «م.ر» فى حاشية شرح الروض إلى تصحيحه.

قوله: (**ما ذكر**) أى: اليد.

قوله: (**لأنه محمول إلخ**) فيه نظر يعلم مما نقلناه سابقا عن شرح «م.ر» على المنهاج.

قوله: (**وأفهم كلامه كأصله إلخ**) عبارة الروض: ولو تجردت الاستفاضة لم يشهد حتى ينضم إليها إما يدا وتصرف مع مدة طويلة أى: فيها كما فى شرحه، فإن انضما إليها لم يشترط طول المدة. انتهى. قال فى شرحه: وما ذكره من عدم الاكتفاء بالاستفاضة وحدها هو ما نقله الأصل عن نصه فى حرمله، وعن اختيار القاضى، والإمام والغزالى، وغيرهم، وقال: إنه الظاهر، قال: والأقرب إلى إطلاق الأكثرين الاكتفاء بها كالنسب، والموت. انتهى. ونص على الثانى أيضًا كما نقله ابن خيران إلخ، وظاهره الاكتفاء به وحده على هذا من غير طول المدة.

قوله: (**كما فى أسباب الملك**) أى: فإنها لا تثبت بالتسامع، فليكن الملك مثلها على هذا الوجه. «ب.ر».

قوله: (**إنه يكفى**) أى: ولكن لابد من طول المدة هنا كالشهادة بالنسب، وغيره مما يأتى، كذا بخط شيخنا فليراجع، لكن يوافقه ما سيأتى عن الروضة فى الشهادة بالنسب.

قوله: (**أو من الناس**) سيأتى أن أو هذه بمعنى الواو.

قوله: (**عبارة الروض إلخ**) يستفاد من أولها أنه عند انفراد اليد أو التصرف مع الاستفاضة لابد من طول المدة، بخلاف ما لو اجتمعا معها كما فى المصنف. تأمل.

تعلق، وقد علم بما تقرر أنه لا يتوقف جواز الشهادة بالملك على معرفة سببه كيف، ومشاهدة السبب لا تفيد معرفة الملك فإنه، وإن رأى الشراء مثلا فقد لا يكون المبيع ملكا للبائع، وإن رآه يصطاد صيدا فربما اصطاده غيره ثم أفلت، وعطف على رأى قوله.

(**وسمع القول مع الإبصار**) لقائله: إن شهد به فلا تقبل فيه شهادة أصم لا يسمع شيئا ولا أعمى إلا فيما يأتي، ولا يصح اعتماد الصوت فيه للتشابه بخلاف وطء الزوجة للضرورة، ولجوازه بالظن، ومبنى الشهادة على العلم ما أمكن حتى لا تقبل شهادته على زوجته التي يطؤها اعتمادا على صوتها كما لا تقبل على الأجانب، وما حكاه الروياني عن الأصحاب من أنه لو جلس بباب بيت فيه اثنان فقط فسمع تعاقدهما بالبيع، وغيره كفى من غير رؤية. زيفه البندنيجي: بأنه لا يعرف الموجب من القابل، ولا يمنع الحائل الرقيق على الأصح لأنه لا يمنع المشاهدة. (و) سمع القول (**من أناس عادمي انحصار**) أي: ممن لا ينحصر.

(في) شهادة (**نسب**) كأن سمع منهم أن هذا ابن فلان أو فلانة أو من قبيلة كذا فتصح شهادته بذلك (**بلا معارض**) له بخلاف ما إذا كان له معارض (**كأن*أنكر منسوب**) أي: المنسوب (**إليه**) نسبه. (و) كأن (**طعن**) فيه بعض الناس، وإن كان فاسقا لاختلال الظن حينئذ. قال في الروضة كأصلها: يعتبر في ذلك التكرر، وامتداد مدة السماع. قال كثيرون: نعم وبه أجاب الصيمري، وقال آخرون: لا بل لو سمع انتساب شخص، وحضر جماعة لا يرتاب في صدقهم فأخبروه بنسبه دفعة جاز له الشهادة. قال الأذرعي: والصحيح المنصوص الأول.

قوله: (**على العلم ما أمكن**) وإنما يعدل عنه عند عدم الوصول إليه إلى ظن يقرب منه على حسب الطاقة، وهو ما يحصل من التسامع.

قوله: (**لاختلال الظن**) قد يؤخذ منه إنه لو ظن كذب الطاعن لم يؤثر طعنه.

قوله: (**والصحيح المنصوص الأول**) جزم به الروض.

(و) سمع القول ممن لا ينحصر فى شهادة (**الموت**) بلا معارض فتصح شهادته فيه بذلك لأن أسبابه كثيرة، ومنها ما يخفى، ولأنه يقع فى الأفواه فينتشر كالنسب، وعبر كأصله فى هذا الباب بمن لا ينحصر، والمراد به جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب ليقع العلم أو الظن القوى بخبرهم كما عبر به الشيخان، وغيرهما، ولا تعتبر فيهم حرية، ولا عدالة، ولا ذكورة، ومما يثبت بالتسامع ولاية القضاء، ونحوه كما

....

قوله: (**يؤمن تواطؤهم**) أى: يوثق بعدمه، والوثوق يكون بالظن القوى كما فى حاشية المنهج، وعبارة شرح «م.ر»: يؤمن تواطؤهم على الكذب، ويحصل الظن القوى بصدقهم، وفرق بينه وبين التواتر بضعف هذا لإفادته الظن القوى فقط بخلاف التواتر فيفيد العلم الضرورى. انتهى. ولعله إنما قصره على غير التواتر لحكاية الخلاف هناك فى المتن فى اشتراط اليد وطول المدة معه، وفى ثبوت الموت به إذ التواتر الحقيقى لا ينبغى أن يكون فيه خلاف لإفادته العلم الضرورى أما هنا فلم يحك المصنف خلافا، والحكم صحيح سواء كان تواترا حقيقيا أو لا؛ فلذا قال الشارح: ليقع العلم أو الظن تأمل.

قوله: (**ومما يثبت بالتسامع**) أى: بالشهادة به.

قوله: (**والمراد جمع كثير**) أى: مسلمون. صرح به فى العباب، وأفتى به شيخنا الشهاب الرملى، وفيه وقفة إذا أفاد الخبر اليقين، فليتأمل.

قوله: (**يؤمن تواطؤهم على الكذب**) هذا يوجد مع الانحصار.

قوله: (**أو الظن**) فيه دلالة على أنهم لم يريدوا بالجمع المذكور عدد التواتر المقرر فى الأصول لأن ذاك يفيد اليقين ولابد.

قوله: (**ولا يعتبر فيهم حرية**) لم يفصح باعتبار البلوغ.

قوله: (**إن أفاد الخبر اليقين**) لأنه حينئذ يكون تواترا، ولا يشترط فيه ذلك لكن المراد بالمستفيض فى هذا الباب غير المتواتر، وهو ما أحالت العادة فيه التواطؤ على الكذب بل ما أفاد الوثوق، وذلك بالظن القوى كما فى حاشية المنهج.

قوله: (**هذا يوجد مع الانحصار**) المراد بكونه غير محصور أنه لا ينحصر فى عدد معين بل المدار على عدد يحصل به الوثوق أى عدد كان وإن كان يوجد فى الخارج محصورا. تأمل.

قوله: (**لم يفصح إلخ**) قال «ع.ش» على «م.ر»: يشرط أن يكونوا مكلفين.

مر. والجرح والتعديل، وكذا الرشد كما أفتى بـه ابـن الصلاح، والإرث بـأن شـهدب التسامع أن فلانا وارث فلان لا وارث له غيره كما نص عليه فى البويطى، وهل يثبـت به الوقف، والعتق، والولاء، والنكاح. وجهان أصحهما فى الروضـة، وغيرهـا الجـواز، ونقله ابن خيران فى الأخيرين عن النص لأن مدتهـا تطـول فتعسـر إقامـة البينـة علـى ابتدائها فمست الحاجة إلى إثباتها بالتسامع. ولا فـرق فـى الشـهادة بـه بـين الأعمـى والبصير إذ لا دخل للرؤية فيه، لكن محله إذا لم يحتج إلى تعيين، وإشارة بـأن يكـون

....

قولـه: (أصحهمـا فـى الروضـة وغيرهـا الجـواز) فيثبـت أصـل الوقـف بالتسـامع دون شروطه وتفاصيله، قال ابن الصلاح: نعم إن ذكرهـا الشـاهد فـى ضمـن شـهادته بـالوقف ثبتت، وإذا لم تثبت فقال النووى: إن كان الوقف على جماعة قسم بينهم بالسـوية أو علـى جهات فكذلك، وإلا رجع إلى رأى الناظر. انتهى. «ق.ل».

قوله: (بأن يكون الرجل إلخ) عبارة الروضة: بأن يكـون الرجـل معروفـا باسمـه ونسبه الأدنى، ويحتاج إلى إثبـات نسبه الأعلى، ويصـور أيضـا فـي النسـب الأدنـى بـأن يصـف الشخص فيقول: الرجل الذى اسمه كذا، وكنيته كذا، ومصلاه ومسكنه كذا هو فـلان بـن فلان، ثم يقيم المدعى بينة أخرى أنه الذى اسمه كذا، وكنيته كذا إلى آخر الصفات. انتهى.

تنبيه: قال فى الروض: ولا يثبت دين باستفاضة، قال فى شرحه: لأنها لا تفى قدره كذا علله ابن الصباغ، قال الزركشى: ويؤخذ منه أن ملك الحصص من الأعيان لا يثبت بالاسـتفاضة، قـال: والوجه القائل بثبوت الدين بالاستفاضة قوى كما ينبغي للنووى ترجيحه كما رجح ثبوت الوقـف ونحوه بها، ولا فرق بينهما. انتهى.

قوله: (والتعديل) عبارة الإرشاد: وكذا أى: يثبت بالتسامع تعديل، وإعسـار أو بخـبرة صحبـة وقرينة. انتهى. فأفاد أنه لا يتعين التسامع لإثباتهما بل يثبتان إما به، وإما بالخبرة المذكـورة، وأفهـم كلامه أن الصحبة وحدها، والقرينة وحدها غير كافية، وهو ظاهر إن تصور انفكاك إحداهمـا عـن

قوله: (كما رجح إلخ) قد يقال: علة ثبوت الوقف بها أنه شيء مؤبد فـإذا طـال عسـر إثبـات ابتدائه فمسـت الحاجـة إلى إثباتـه بالتسـامع بخلاف الديـن، وعبـارة الروضـة: لا يثبـت الديـن بالاسـتفاضة علـى الصحيح. انتهى.

قوله: (وإعسار) قال «م.ر» فى حاشية شرح الروض: إنه ضعيف، ونقل عن تصريح الإمام خلافه.

الرجل معروفا باسمه. ونسبه في الشهادة بالنسب مثلا، ولا يكفى فى التسامع قول الشاهد: أشهد أني سمعت الناس يقولون كذا، وإن كانت شهادته مبنية عليه بل يشهد بأن هذا لفلان أو أنه ابنه مثلاً؛ لأنه قد يعلم خلاف ما سمعه قال ابن أبى الدم: ولا يذكر من غير سؤال الحاكم مستند شهادته من تسامع أو رؤية بدو تصرف فلو ذكره بأن قال: أشهد بالتسامع أن هذا ملك زيدًا أو أشهد أنه ملكه لأنى رأيته يتصرف فيه مدة طويلة لم يقبل على الأصح لأن ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة، ويوافقه ما فى الرافعى فى كتاب الدعاوى عن الوسيط عن الأصحاب من أنه لو صرح فى شهادته بالملك بأنه يعتمد الاستصحاب لم تقبل شهادته، والأوجه كما قال الزركشي: حمله لما علل به ابن أبى الدم. وللجمع بينه، وبين ما اقتضاه كلام الروضة كأصلها قبل باب القضاء على الغائب من أن ذكر المستند من تسامع، وغيره ليس بقادح على ما إذا ظهر بذكره تردد فى الشهادة فإن ذكره لتقوية أو حكاية حال قبلت شهادته. (تنبيهان) أحدهما: فهم مما تقرر أنه لو سمع رجلاً يقول لآخر: هذا ابنى، وصدقه الآخر لا يشهد به. وهو ما عليه الإمام،و الغزالى، وغيرهما، وإنما يشهد بالإقرار قال الرافعى فى الشرح الصغير: وهو الظاهر وإليه ميله فى الكبير مع نقله عن الكثير من الأصحاب أن له أن يشهد به، واختاره ابن الرفعة، وقد يؤيده العطف بأو فى مسألة استخدام الصغير التى قدمتها عن الروضة لكن الأوجه أن أو بمعنى الواو بدليل قولهم: صفة التسامع فى النسب أن يسمع الشاهد المشهود بنسبه ينتسب إلى

....

.. ..

الأخرى، وإلا فالظاهر تلازمهما، والجرح كالعدالة فى ذلك «حجر»، وكتب أيضا أقول: التزكية كالتعديل إن لم تكن إياه، وحينئذ فيستفاد من قول الشارح هنا: والجرح، والتعديل، وقول المتن الآتى: وللذى زكى أن التعديل، والتزكية يثبتان بكل من التسامع، والخبرة بنحو الصحبة مع القرينة كما صرحت بذلك فى التعديل عبارة الإرشاد.

.. ..

المنسوب إليه، والناس ينسبونه إليه. ثانيهما، قال فى المهمات: التقسيم المذكور ليس بحاضر لجواز الشهادة بما علم ببقية الحواس الخمس كما لو اختلفنا فى حموضة المبيع أو تغير رائحته أو نحوهما قال الشارح: والشهادة بالحمل. والقيمة خارجة عن ذلك كله. **(أما)** شهادة **(ذات فرع)** على شهادة الأصل فمقبولة لدعاء الحاجة إليها لأن الأصل قد يتعذر، ولأنها حق لازم الأداء فيشهد عليها كسائر الحقوق نعم لا تقبل فى حدود الله تعالى ويعتبر لتحملها أحد ثلاثة أمور أخذ فى بيانها فقال: **(فليبن)** من أبان. **(سبب تلك)** أى: فليبين **(الأصل)** سبب تلك الشهادة بأن يقول: أشهد أن لفلان على فلان كذا من ثمن مبيع أو قرض أو أرش جناية أو غيرها وإن لم يأذن للفرع فيها لانتفاء احتمال الوعد، والتساهل مع الإسناد إلى السبب. **(أو فيها أذن)** له بأن يقول: أنا شاهد بكذا أو أشهد بكذا فأشهد على شهادتى أو أشهدك على شهادتى بكذا أو إن استشهدت على شهادتى بكذا فقد أذنت لك فى أن تشهد، ويسمى هذا استرعاء. ولا يختص ذلك بالمأذون له بل لكل من سمعه أن يشهد على شهادته. ولابد من تعرض الأصل للفظ الشهادة كما مثلنا فلا يكفى قوله: أعلم كذا أو أخبر أو استيقن كما لو أدى الشهادة بذلك عند الحاكم.

....

قوله: **(على شهادة الأصل)** المراد بالأصل ما هو أصل له، وإن كان فرعا أيضا لغيره، وهل يكفى تسمية الفرع الذى قبله أو لابد من تسمية الشاهد الأصلى وحده أو مع ما بعده. راجعه «ق.ل» على الجلال، والظاهر أن الاحتمال الأخير متعين لتوقف المشهود به عليه تأمل.

قوله: **(قال فى المهمات: إلخ)** ما نقله عن المهمات نقله فى شرح الروض عن ابن الرفعة ثم قال: وأجاب - يعنى ابن الرفعة - بأن فيها اقتصروا عليه تنبيها على جواز الشهادة بما يدل بالمذكورات بجامع حصول العلم بذلك، وبأن اعتماد الشهادة على ذلك قليل، وهم إنما ذكروا ما تعم به الحاجة. انتهى. وقوله: قال الشارح إلخ قال فى شرح الروض: وقد يقال: بل هما داخلان فى الأبصار إذ المراد الإبصار لما يتعلق بما شهدته بحبسه. انتهى.

قوله: **(فقد أذنت لك فى أن تشهد)** ولو منعه بعد التحمل امتنع عليه الأداء «ب.ر».

قوله: **(بل لكل من سمعه إلخ)** انظر لو صرح بمنع من عداه ممن سمعه دونه.

.. ..

(**أو شهد الأصل لدى الحاكم**) من قاض أو حكم بأن لفلان كذا على فلان، وسمعه الفرع، وإن لم يأذن له لأنه إنما يشهد عند الحاكم بعد تحقق الوجوب قال الشارح: وينبغي الاكتفاء بالشهادة عند أمير أو وزير بناء على تصحيح النووي وجوب أدائها عنده. انتهى. ولا يتعين بناؤه على وجوب أدائها بل يأتي على جوازه أيضًا، وخرج بالمذكورات ما لو سمعه يقول: لفلان على فلان كذا أو أشهد أن لفلان على فلان كذا لاعلى صورة الأداء فقد يريد عدة كان قد وعدها أو يشير بكلمة على إلى أن عليه من باب مكارم الأخلاق الوفاء بذلك، وقد يتساهل بإطلاقه فإذا آل الأمر إلى الشهادة أحجم، وكذا لو قال: عندى شهادة بكذا أو شهادة مجزومة بكذا أو لا أتمارى فيها أو نحوه، ويخالف ما لو قال: لفلان على كذا فإنه يصح التحمل به مطلقا؛ لأن المقر يخبر عن نفسه فلا يكاد يتساهل، و لأن الإقرار أوسع بابا، وليبين الفرع عند الأداء جهة التحمل فإن استرعاه الأصل قال: أشهد أن فلانا شهد أن لفلا على فلان كذا، وأشهدنى على شهادته، وإن لم يسترعه بين أنه أسند المشهود به إلى سببه أو أنه شهد عند الحاكم لأن الغالب على الناس الجهل بطريق التحمل فإن لم يبين جهة التحمل. ووثق القاضي بعمله جاز كأن يقول: أشهد على شهادة فلان بكذا، ويستحب له أن يسأله عن سبب ثبوت المال، وهل أخبره به الأصل إذا لم يبين السبب. (**مع ﴿هلاكه**) أى: إنما تقبل شهادة الفرع إذا مات الأصل. (**أو خصه عذر الجمع**) من مرض، وغيره دون ما عمه، والفرع كالمطر، والوحل الشديد على ما أفهمه تقييد

....

قوله: (**لا على صورة الأداء**) كأن المراد: إنه لم يسمعه يقول ذلك عند حاكم.

قوله: (**أو شهد الأصل لدى الحاكم**).

فرع: لو شهد الأصل عند حاكم أو محكم فأراد أن يشهد ذلك الحاكم أو المحكم على شهادته عند حاكم آخر ينبغي جواز ذلك «م.ر».

فرع آخر: لو كانت شهادة الأصل بتزكية شهود فينبغي جواز الشهادة على شهادته بشرطه كما شمله كلامهم «م.ر».

.. ..

النظم، وأصله العذر بالأصل تبعا لتقييد الروضة، وأصلها ذلك به قال فى المهمات: وهو تقييد باطل فإن مشاركة غيره له لا تخرجه عن كونه عذرًا فى حق الأصل فلو تجشم الفرع المشقة وحضر، وأدى قبلت شهادته، وهو حسن.

(أو فوق عدوى غيب أصل اتفق) أى: أو اتفق غيبة الأصل فوق مسافة العدوى فإن شهادة الفرع تسمع، بخلاف ما إذا كان بمسافة العدوى فأقل، وخالفت الشهادة فى ذلك الرواية لأن باب الروايه أوسع. **(لا أن يكذب)** أى: الأصل فرعه. **(أو يعاد)** المشهود عليه.

(أو فسق) بردة أو غيرها قبل القضاء فى الثلاثة فإن الفرع لا يشهد أما فى

....

قوله: **(تبعا لتقييد الروضة)** عبارة الروضة - بعد عده المرض من أعذار الأصل المجوزة لشهادة الفرع على شهادته - نصها: ويلحق خوف الغريم، وسائر ما يترك به الجمعة

قوله: **(وهو تقييد باطل)** لا حاجة لدعوى البطلان، ولا ينبغى له ذلك بل الأمر أسهل من أن يخرج إلى هذا التحامل الذى لا ينبغى فإن التقييد باعتبار الغالب إذ الغالب أن العذر يمنع كلا منهما فإذا حضر الأصل سهل حضور الفرع، ووقع منه ذلك، وإذا عم الفرع أيضا امتنع غالبا فلهذا قيد بما ذكر، ومثل هذا التقييد لا إشكال فيه بل هو واقع فى أصدق الكلام «س.م».

قوله: **(أو فرق عدوى إلخ)** وهذا بخلاف ولى المرأة فإن غيبته معتبرة مخافة القصر، والفرق أن الخصم هنا قد يهرب فيفوت الحق، ولا كذلك النكاح «ب.ر».

قوله: **(أو يعاد)** ولو عادى الفرع المشهود عليه لم تقبل شهادته لأن شهادته وإن أثبتت شهادة الأصل دون الحق، إلا إنها متعلقة بالمشهود عليه فى الجملة بل هى مثبتة للحق أيضا لكن ضمنا «م.ر».

قوله: **(لا يشهد)** يمكن أن يراد به معنى لا يأتى بالشهادة، ولا يعتد بشهادته فيشمل ما إذا وجدت الثلاثة المذكورة قبل شهادته، وبعدها.

قوله: **(فلذا قيد بما ذكر)** لكن عبارة الروض: هكذا لا تسمع شهادة الفرع إلا لغيبة الأصل فوق مسافة العدوى أو موت أو عمى أو جنون أو مرض مشقته ظاهرة أو خوف، وسائر أعذار الجمعة لا ما يعم الأصل والفرع كالمطر والوحل الشديد. انتهى. وهذا صريح فى خلاف ما ذكره المحشى، وعبارة الروضة كعبارة الروض.

قوله: **(وإن أثبت شهادة الأصل دون الحق)** منه يعلم أن شهادة الأصل لا تثبت بشاهد ويمين إذ ليست مالا بل لابدّ من شاهدين فلو شهد فرعان على أصل واحد فلصاحب الحق الحلف معهما «ق.ل».

التكذيب فظاهر، ومثله قوله: لا أعلم أنى تحملت أو نسيت أو نحوهما وأما فى الباقى فلأنه لا يهجم غالبا دفعة فيورث ريبة، وليس لمدتها الماضية ضبط فتنعطف إلى حالة التحمل فلو زالت هذه الموانع احتيج إلى تحمل جديد على الأصح. ولا أثر لها بعد القضاء كما لا أثر لحضور الأصل بعده فإن قامت بينة بسبق شىء منها نقض. وخرج بها جنون الأصل، وإغماؤه فلا أثر لهما كموته نعم إن كان المغمى عليه حاضرا لا يشهد الفرع بل ينتظر زوال الإغماء لقرب زواله قاله الإمام، والغزالى قال الرافعى:

....

بالمرض. هكذا أطلق الإمام والغزالى، وليكن ذلك فى الأعذار الخاصة دون ما يعم الأصل والفرع كالمطر، والوحل الشديد. انتهى. ومع هذا لا يتم جواب المحشى فانظره.

قوله: (أو يعاد) إلى قوله قيل: القضاء بخلاف الشاهد الأصل إذا حصل بينه وبين المشهود عليه عدواة قبل القضاء فقد قال فى العباب: إنه لا يؤثر، والفرق بأن الأصل هنا لو حضر قبل الحكم احتيج إلى شهادته فاشترط كونه من أهلها إلى الحكم بخلاف الأصل هناك فإنه لا تهمة حين شهادته، وليست بصدد أن يحتاج إلى إعادتها حتى يشترط ذلك، قال «س.م»: فيه نظر، ثم نقل عن حجر الجزم بخلاف ما فى العباب، وإنه يؤثر حدوث العدواة، وجزم «م.ر» بما نقله عن حجر آخرا.

قوله: (ولا أثر لها بعد القضاء) قال «م.ر» فى شرح المنهاج: نعم لو كان عقوبة لم تستوف أخرت.

قوله: (كما لا أثر إلخ) يفيد أن حضوره قبل الحكم وبعد شهادة الفرع يؤثر فراجعه، ثم رأيت «ق.ل» على الجلال نقل أن حضور الأصل بعد الشهادة وقبل الحكم يبطل شهادة الفرع، وهو فى متن الروض أيضا.

قوله: (حاضرا) أى: غير غائب، إذ الغيبة فى نفسها عذر، وإن لم يكن إغماء. انتهى. «ب.ج».

قوله: (لقرب زواله) أى: شأنه ذلك، فلو كان من عادته ألا يزول إلا بعد مدة طويلة فالحكم كذلك. نعم إن أيس من زواله صحت شهادة الفرع. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

فرع: كذب المشهود عليه الشاهد أو النسبة لشهادة الزور عزر، وليس هذا من باب الجرح الجائز له «م.ر».

.. ..

وقضيته أن يلحق به كل مرض يتوقع قرب زواله قال النووى: والصواب الفرق لبقاء أهلية المريض وغلطه فيه الأسنوى بأنه لا يبطل كلام الرافعى بل يقويه لأن وجود الأصل بصفة الأهلية أقرب إلى عدم قبول الفرع من وجوده بدونها لسبب لا تقصير فيه فإذا انتظرنا زوال الإغماء لقربه فزوال المرض القريب أولى، وأجاب عنه ابن العماد بأن معنى كلام النووى أن الأصل إذا لم يخرج عن أهلية الشهادة بالمرض، وتعذر حضوره،ولم يتعذر على الفرع الأداء بخلاف الإغماء فإنه يخرج الأصل عن أهلية الشهادة فوجب على الفرع انتظاره وألحق الدارمى، وغيره بالجنون الخرس بناء على منع قبول شهادته، ولا يشترط أن يزكى الفرع أصوله فإن زكاهم وهو من أهل التزكيه قبل، بخلاف تزكية أحد الأصلين الآخر.

وفرقوا بأنها من تتمة شهادته هنا، والمزكى ثمة قائم بأحد شطرى الشهادة فلا يصح قيامه بالثانى، ويلزم الفرع أن يسميهم لتعرف عدالتهم فلو قال: أشهد على شهادة عدول، ولم يسمهم لم يكف لأن الحاكم قد يعرف جرحهم لو سماهم، ولأنه يسد باب الجرح على الخصم، ولا يلزمه أن يتعرض لصدقهم لأنه لا يعرفه بخلاف ما إذا حلف المدعى مع شاهده حيث يتعرض لصدقه لأنه يعرفه.

....

قوله: **(وتعذر حضوره)** أى: شق الحضور معه كما فى شرح المنهج.

قوله: **(فإنه يخرج الأصل إلخ)** أى: مع أن شأنه قرب زواله، بخلاف الجنون فلا يرد، ثم رأيت «م.ر» فرق بذلك.

قوله: **(بالجنون والخرس)** ولا يخفى أن العمى من الأعذار ثم رأيت فى كلام الشيخين أنه كالجنون «ب.ر».

قوله: **(لأنه يعرف)** لأن المشهود به مدعاه، والشخص يحيط بمدعاه بخلاف مدعى غيره.

.. ..

(وباختبار باطن للعسر) أى: يعتبر فى الشاهد ما مر مع خبرة الباطن لشهادة الإعسار. (عند قرينة اصطبار) المشهود له على (الضر) والإضافة بأن ظهرا عليه لأن الغالب على الناس إخفاء المال ولا يشترط التقادم فى المعرفه بل يكفى شدة الفحص، والضر بالفتح، والضم خلاف النفع. ويقال: بالفتح ذلك، وبالضم الهزال، وسوء الحال.

(و) مع خبرة الباطن (للذى زكى) أى: لتزكية الذى زكاه (بصحبة) معه كصداقة، وجوار، ومعاملة فعن عمر: أن اثنين شهدا عنده فقال لهما: إنى لا أعرفكما، ولا يضركما أنى لا أعرفكما أئتيا بمن يعرفكما فأتيا برجل فقال له عمر: كيف تعرفهما قال: بالصلاح والأمانة قال: هل كنت جارا لهما تعرف صباحهما، ومساءهما، ومدخلهما، ومخرجهما قال: لا قال: هل عاملتهما بهذه الدراهم، والدنانير التى يعرف بها أمانات الرجال قال: لا. قال: هل صاحبتهما فى السفر الذى يسفر عن أخلاق الرجال قال: لا. قال: فأنت لا تعرفهما إئتيا بمن يعرفكما، والمعنى: أن أسباب الفسق خفية غالبًا فلابد من معرفة المزكى حال من يزكيه. (وما) أى: ولا (يمنع أعمى لو روى) الأخبار لأن باب الرواية أوسع من باب الشهادة كما مر.

....

.. ..

قوله: (وباختيار باطن للعسر) معنى كلام المتن: أنه لابد من الاختيار الباطن أى: بالصحبة، والمخالطة، ولابد مع ذلك من قرينة كاصطباره على الضيق. قال فى الإرشاد: وبخبرة صحبة، وقرينة. قال الجوجرى: هو من إضافة المسبب إلى السبب إذ المفيد لخبرة الباطن الصحبة، والقرينة. قال الرافعى: وظاهر لفظ الشافعى اعتبار التقادم فى المعرفة الباطنة، وفى شرح البهجة للعراقى: يشبه أن شدة الفحص كالتقادم فليس ذكر التقادم للاشتراط بل لكون الغالب أن معرفة الباطن تتوقف عليه قلت: ويفهم ذلك من قولهم فى الفلس: أن القاضى يوكل بالقريب من يبحث عن حاله فإذا غلب على ظنه إعساره شهد به قال: وقضية كلام المتن عدم الاكتفاء بالصحبة من غير قرينة، وعكسه لضعف القرينة، وهو كذلك إلا أن الظاهر أن القرينة تلزم الصحبة فلا تنفك عنها، ومن القرائن صبره على الضر. انتهى. كلام الجوجرى ملخصا وبه يتضح لك مراد المتن، والله أعلم بيرلسى.

قوله: (لأن باب الرواية أوسع) ولأن السلف كانوا يروون عن أمهات المؤمنين من وراء الستر «حجر».

قوله: (أى: بالصحبة) يشير إلى رجوع قوله: بصحبة لقوله: وباختيار باطن للعسر أيضا.

(أو ترجما) كلام الخصم أو الشهود للقاضى أو بالعكس لما مر أن الترجمة تفسير للفظ لا يحتاج إلى معاينة، وإشارة.

(ويشهد الأعمى الذى قد اعتلق * بمن أقر) بشىء بأن وضع فمه بأذن الأعمى، ويد الأعمى على رأسه مثلا فأقر بشىء، وتعلق به إلى أن أدى الشهادة عليه عند قاض أو استرعاها بشرطها فيقبل للعلم بما شهد به حينئذ قال البلقينى: وقد يشهد بالفعل كالزنا والغصب بأن وضع يده على ذكر آدمى فى فرج آخر فعلق بهما حتى شهد بما عرفه، وبأن جلس على بساط لغيره فغصبه إنسان فتعلق به، وبالبساط فى تلك الحالة حتى شهد بما عرفه، ويقرب منه شهادته بما علمه بالذوق، ونحوه. **(أو)** الأعمى الذى **(سماعه)** لما شهد به **(سبق)**.

(عماه) ومحله **(فى)** المشهود عليه **(المعروف)** باسمه ونسبه **(عند القوم)** وهذا القيد من زيادة النظم **(كحكم قاض)** فى قضية قامت عنده الحجة فيها قبل عماه، وكان المحكوم عليه معروفا فله الحكم فيها بعد عماه، وإن صار معزولا غير هذه الواقعة. **(لهلال الصوم)** أى: سأل الحجة ذكرًا موصوفا بما مر لإثبات هلال شهر رمضان بالنسبة لوجوب الصوم فقط لما مر فى بابه، وقد يشمل كلامه ما لو نذر صوم

....

.. ..

قوله: **(أو استرعاها)** كأن يقول لغيره: أنا شاهد بكذا فاشهد على شهادتى.

قوله: **(فى المعروف باسمه، ونسبه)** عبارة الروض: ويشهد لمعروف النسب، والاسم على معروف النسب، والاسم بما تحمل قبل العمى قال فى شرحه: بخلاف مجهولهما أو أحدهما إذ لا يمكنه تعيينهما أو تعيين أحدهما نعم لو عمى، ويدهما أو يد المقر فى يده فشهد عليه فى الأولى مطلقا، وفى الثانية لمعروف النسب، والاسم قبلت شهادته، وبه صرح الأصل فى الثانية. انتهى. أقول: ويمكن حمل المعروف فى عبارة النظم على ما يشمل المدعى، والمدعى عليه أى: فى المعروف من مدع، ومدعى عليه فليتأمل «س.م».

.. ..

شهر معين فشهد به عدل فيكفى. وهو قضية ما فى المجموع من أن فيه الخلاف فى رمضان لكن المشهور المفهوم من قول الحاوى لهلال رمضان خلافه.

(و) سأل (للزنا) وللواط، ووطء الميتة أو البهيمة (أربعة) من الرجال موصوفين بما مر لقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ [النور ٤]. وقوله تعالى: ﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء﴾ [النور ١٣] وقوله: ﴿فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ [النساء ١٥] ولما فيه، وفى آثاره من القبائح الشنيعة فغلظت الشهادة فيه ليكون أستر، ويشترط أن يذكروا فيها المزنى بها فقد يظنون وطء المشتركة، وأمة ابنه زنا، وأن يفسر الزنا كما ذكره بقوله: (أن أدخله) بفتح همزة أن أى: يشهدون بأنه أدخل ذكره أو حشفته أو قدرها منه. (فى فرجها) على سبيل الزنا فقد يظنون المفاخذة زنا، وفى الخبر«زنا العينين النظر» بخلاف شهادتهم بوطء الشبهة يكفى إطلاقها لأن المقصود المال، ولهذا يثبت بما يثبت به المال كما سيأتى. (قلت: كميل مكحلة) أى: كالمرود فى المكحلة، وهذا ليس شرطا بل أحوط قال ابن الرفعة: واعتبر القاضى أبو الطيب، وابن الصباغ، وغيرهما ذكر مكان الزنا، وزمانه، وهو ما فى التنبيه فى المكان تبعًا للشيخ أبى حامد، ورأى الماوردى أنه إن صرح بعض الشهود بذلك وجب سؤال الباقين عنه، وإلا فلا.

....

قوله: (وهو قضية ما فى المجموع) هو المعتمد. انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: (وهو قضية ما فى المجموع) واعتمده الروض فى باب الصوم.

قوله: (بأنه أدخل ذكره إلخ) قال فى الروض: ويكفى فى وطء الشبهة أن يقول: وطئها بشبهة انتهى أو البهيمة، وكل وطء قاله البلقينى «حجر».

قوله: (فقد يظنون إلخ) وقضية قولهم: قد يظنون أولا، وثانيا أنه لو تيقن من حالهم أنهم لا يظنون ذلك لمهارتهم فى العلم، وموافقتهم مذهب الحاكم فى ذلك لا يشترط ذكرهم للمرأة، ولا تفسيرهم فى الزنا، وهو يحتمل، ويحتمل أنه لا فرق احتياطا لهذا الباب، وهو الأقرب إلى كلامهم «حجر».

....

(و) سأل **(لسوى هذين)** أى: لغير هلال الصوم، والزنـا ممـا ليـس مـالا، ولا يـؤل إليه، ويطلع عليـه الرجـال غالبًا رجلـين كمـا سيأتى، وذلـك. **(كـالطلاق * والمـوت والإعسار والعتاق).**

(وكانقضـا العـدة بالشـهور) أى: لا بـالولادة، والأقـراء لأن الرجـال لا يطلعـون عليهما غالبا، وكالرجعـة، وكالنكـاح ومـدة العنـة، والإيـلاء. **(والخلـع لا مـن جـانب الذكور)** أى: الأزواج لأن غرضهم المال بل مـن جـانب الزوجـات بـأن ادعتـه الزوجـة على زوجها. **(وكالولا)** والولاية **(والجرح والتعديل * وكالكتابات)** ونحوهـا كتدبـير، وإيلاد، ومحله فى الثلاثة إذا ادعاها الرقيق فلو ادعاها السيد على من وضع يده عليـه أو الكتابة على الرقيق لأجل النجوم قبل فيها ما يقبل فى المال.

....

قولـه: **(ولسـوى هذيـن إلخ)** اعلـم أن مـا لا يقصـد منـه المـال إمـا عقوبـات أو غيرهـا فالعقوبات كحد الشرب، وقطع الطريق، والقصاص فى النفـس، والطـرف، والجـرح، ولـو على الفرج إن أوجب القصاص لا يثبت إلا برجلين، وغيرالعقوبات إن كان لا يطلـع عليـه غالبا إلا الرجال فكذلك كالنكاح، والرجعة، ومـا يختـص بمعرفتـه غالبـا النسـاء يقلبن فيـه منفـردات، ورجـلان ورجـل وامرأتـان، وأن مـا يقصـد منـه المـال فيثبـت برجلـين ورجـل وامرأتين وشاهد ويمين، ولا يثبت بمحض النسوة. انتهى من الروض، فعلـم منـه أن المرأتـين واليمين لا يثبت بهما شيء، وقال الإمام مـالك: يثبـت بهمـا المـال، وأن محـض النسـاء لا يثبت بهن مال، ولا ما يطلع عليه الرجال غالبـا، وأن الرجـل والمرأتـين أو اليمـين لا يثبـت بهم ما يطلع عليه الرجال.

قوله: **(ويطلع عليه الرجال غالبا)** سيأتى أن مـا يطلـع عليـه النسـاء غالبـا يقبلـن فيـه، وانظر ما المراد بالغلبة فيهما، وما الحكم إذا استوى الفريقان فى الاطلاع عليه، وفى شـرح «م.ر» ما يفيد أن المراد بما يطلع عليه الرجال غالبا ما لا يعسر اطلاع الرجال عليـه فيدخـل فيه ما استوى فيه الفريقان فحرره.

قوله: **(وكالرجعة، وكالنكاح)** ومما يغفل عنه أنه لابد فى الشـهادة بـه مـن بيـان التـاريخ كمـا تقدم فى هامش قول المصنف، وحجة النكـاح قدمتهـا علـى شـهود الاعـتراف منهـا مبسـوطا عـن توقيف الحكم لابن العماد فانظر.

.. ..

(وكالوصايات) ونحوها كشركة، وقراض، وإيداع، وإن كانت فى المال لأن القصد منها الولاية، والسلطنة لا المال. **(وكالإحصان * وكالظهار)** واللعان، والنسب، واستيفاء العقوبات، والكفالة بالبدن. **(واعتراف الزانى)** بزناه.

(و) الجانى بفعل **(موجب قصاصه)** كإيضاح **(وإن عفا)** عنه على مال **(من استحق)** القصاص. **(رجلين)** أى: سأل لما ذكر رجلين **(وصفا)** بما مر؛ لأنه تعالى نص عليهما فى الطلاق، والرجعة، والوصاية، وصح فى الخبر «لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل»، وروى مالك عن الزهرى «مضت السنة بأنه لا يجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى النكاح والطلاق»، وقيس بالمذكورات غيرها مما شاركها فى الضابط المذكور، وقوله: وموجب يجوز عطفه على معمول اعتراف كما تقرر، وعلى المجرورات

....

قوله: **(بفعل موجب قصاصه)** خرج غير العمد، والعمد الموجب المال ابتداء كالهاشمة.

قوله: **(كشركة وقراض)** قال فى شرح الروض: لكن لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم فى الشهادة بالقراض، والشركة قال: وينبغى أن ينزل كلام الفريقين على تفصيل فيقال: إن رام مدعيها إثبات التصرف فهو كالوكيل أو إثبات حصة من الربح فرجل، وامرأتان إذ المقصود المال، ويقرب منه دعوى المرأة النكاح لإثبات المهر فيثبت برجل وامرأتين، وإن لم يثبت النكاح، وكذا لو ادعى أن زيدا أوصى إلى عمرو بإعطائه كذا فتثبت الوصية بالمال دون الوصاية. انتهى.

قوله: **(والجانى)** عطف على الزانى.

تنبيه: مما يغفل عنه أنه إذا شهد أحد الشاهدين بالمشهود به، وفصله لم يكف الآخر أن يقول: أشهد بذلك بل لابد من تفصيله المشهود به كالأول «م.ر».

قوله: **(يجوز عطفه)** أى: باعتبار المقدر فهو المعطوف فى الحقيقة، وقوله: على معمول اعتراف إلخ إن أراد بمعمول اعتراف لفظ الزانى فالمعطوف عليه إنما هو لفظ الجانى المقدر أو بزنا المقدر فلابد أيضا من تقدير لفظ الجانى، وعطفه على الزانى فلعل المراد أن قوله: موجب مع المقدر معه معطوف على معمول اعتراف المذكور، والمقدر.

.. ..

بالكاف، وإنما لم يكتف فى مسألة العفو عن القصاص على مال برجل، وامرأتين أو شاهد ويمين مع أن الغرض المال لأن الجناية فى نفسها موجبة للقصاص لو ثبتت، والمال إنما هو بدل عنه، وذكر الطلاق، والخلع، وما بينهما، والإحصان، والظهار من زيادة النظم.

(ولو) شهد الرجلان **(على من شهدا)** أى: على شهادة شاهدين فإنه يكتفى بهما، ولا يشترط أربعة كما لو شهدا على مقرين بناء على أن الفرع لا يثبت بشهادته الحق، ولا يقوم مقام الأصل بل يثبت بها شهادة الأصل، والحق يثبت بشهادة الأصل لأنه يصرح بالشهادة على شهادته، ولم يشهد فعلا، ولا سمع قولا فهو كمن شهد بإقرار اثنين، ولو قلنا: بقيامه مقامه قام الرجلان إذا شهدا على شهادة أحد الأصلين مقامه فلا يجوز أن يقوم مقام الثانى كمن شهد مرة على شىء ثم شهد عليه مرة أخرى لا يكمل به النصاب، وسواء فى اشتراط الرجلين كان الأصل رجلا أو رجلين أم رجلا

....

قوله: **(أى: على شهادة شاهدين)** بأن يشهد كل على كل، فلا يكفى واحد على واحد، ولو فى هلال رمضان. قاله شيخنا «م.ر». انتهى. «ق.ل».

قوله: **(لايثبت بشهادته الحق)** إذلو ثبت بشهادته الحق لكفى أن يحلف المدعى مع الشاهد على شهادة أصل يمينا، ولا يكفى لأن الفرع لا يشهد بالمال بل بالشهادة، ولا تثبت بشاهد ويمين تأمل.

قوله: **(وسواء إلخ)** فلا تقبل الشهادة على الشهادة إلا من الرجال، ولا مدخل للنساء فيها، ولو كان الأصول أو بعضهم إناثا وكانت الشهادة فى ولادة أو رضاع أو مال؛ لأن شهادة الفرع تثبت شهادة الأصل لا ما شهد به، ونفس الشهادة ليست بمال، ويطلع عليها الرجال غالبا. كذا فى الروضة.

قوله: (بناء إلخ) ينظر وجه هذا البناء.

قوله: **(ينظر وجه هذا البناء)** لعل وجهه أنهما لو ثبت بشهادتهما الحق، وقاما مقام الأصل، وهما فرعان لكل أصل فالحق المشهود به واحد شهد به كل أصل وحده، ومقتضى كونهما فرعين لأحد الأصلين أنهما نظيره فى كونه نصف الحجة فى ثبوت المشهود به، وهو الحق، وكما لا يقوم هو مقام الأصل الآخر فكذلك هما لا يقومان مقامه فى ثبوت الحق إذ لو قام هو مقام الآخر لكان قد شهد بالحق مرتين فكذلك هما فليتأمل.

وامرأتين أم أربع نسوة. (**والبادى * لنسوة**) أى: وسأل لما يبدو أى: يظهر للنسوة غالبا (**كالحيض**) المزيد على الحاوى: والاستحاضة (**والولاد**) ترخيم الولادة.

(**وعيبهن**) تحت الثياب كرتق، وقرن، وبرص تحت الثياب.

(**والرضاع**) والبكارة والثيوبة واستهلال الولد (**أربعا**) من النساء. (**أو رجلا وامرأتين**) روى ابن أبى شيبة عن الزهرى «مضت السنة بأن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن»، وقيس بذلك غيره مما شاركه فى الضابط المذكور، وإذا قبلت شهادتهن فى ذلك منفردات فقبول الرجلين، والرجل، والمرأتين أولى، وخرج بتحت الثياب المذكور فى المنهاج، وغيره ما قاله البغوى: أن العيب فى وجه الحرة وكفيها لا يثبت إلا برجلين بناء على أنهما ليسا بعورة، وفى وجه الأمة وما يبدو منها عند المهنة لا يثبت بأربع نسوة لأن مقصوده المال لكن ذلك كما ترى إنما يأتى على القول بحل النظر إلى ذلك أما على ما صححه الشيخان فى الأولى، والنووى فى الثانية من تحريم ذلك فالأوجه قبول النساء منفردات، ويوافقه إطلاق النظم كأصله ثم رأيت البلقينى ذكر نحوه، واستثنى البغوى ما تحت الثياب

....

قوله: (**وما يبدو منها إلخ**) عبارة الجرجانى وغيره: وما عدا ما بين السرة، والركبة فى الأمة. انتهى. حاشية شرح الروض.

قوله: (**إنما يأتى إلخ**) قد يقال: بل يأتى على خلاف أيضا؛ لأن ذلك يظهر غالبا وإن كان عورة، فلا تلازم بين حرمة النظر وعدم اطلاع الرجال عليه غالبا، ثم رأيت «م.ر»

قوله: (**لا يثبت إلا برجلين**) أى: حيث لم يقصد به مال «حجر».

قوله: (**لا يثبت بأربع نسوة**) وكذا لا يثبت إلا برجلين فيما يبدو عند مهنة الأمة إذا قصد به فسخ النكاح مثلا، أما إذا قصد به الرد فى العيب فيثبت برجل وامرأتين وشاهد ويمين لأن القصد منه حينئذ المال «حجر».

قوله: (**ذكر نحوه**) قال الأسنوى: وقضية التعليل المذكور اختصاص ذلك بما إذا كان إثبات العيب لفسخ نكاح لم يقبل. شرح الروض.

قوله: (**وقضية التعليل المذكور إلخ**) أى: لأن المقصود المال، وهذا حاصل ما نقله قبل عن حجر، واعتمده فى حواشى شرح الروض، وقال: ينزل إطلاق القاضى وغيره عليه.

الجراحة على فرج المرأة لأن جنسها يطلع عليه الرجال غالبا قال الرافعى: لكن جنس العيب أيضا كذلك، وإنما الذى لا يطلعون عليه العيب الخاص، والجراحة الخاصة. قال النووى: والصواب أنها كالعيوب تحت الثياب، وعجب من البغوى كيف ذكر خلاف هذا، وتعلق بمجرد الاسم. انتهى. وما قاله البغوى نقله ابن الرفعة عنه، وعن

....

فى حواشى شرح الروض قال: أن المعتمد أن عيب وجه الحرة، وكفيها، ووجه الأمة، وما يبدو عند المهنة لا يثبت إلا برجلين إذا لم يقصد المال، ولا ينافيه كون نظر ذلك حراما، إذ ليس الكلام فيه، وقوله: ولا ينافيه إلخ لأن للشاهد النظر للشهادة، ولو للفرج. انتهى. «م.ر» و«حجر»، وفى «س.م» على المنهج عن «م.ر»: إن ذلك النظر صغيرة، وهى لا تسقط العدالة.

قوله: (**لأن جنسها إلخ**) أى: فلا يثبت إلا برجلين.

قوله: (**لكن جنس العيب**) أى: ولو الذى تحت الثياب فجنسه فى نفسه يطلع عليه الرجال غالبا فكان لا يثبت إلا برجلين، وليس كذلك.

قوله: (**وإنما الذى لا يطلعون عليه**) أى: غالبا العيب الخاص كالبكارة، والثيوبة، والرتق، والقرن بخلاف الجنس العام.

قوله: (**وعجب من البغوى**) عبارة الروضة: قال البغوى: والجراحة على فرج المرأة لا تلحق بالعيب لأن جنس الجراحة مما يطلع عليه الرجال غالبا. هكذا قاله، لكن جنس العيب مما يطلع عليه الرجال غالبا لكن لا يطلعون على العيب الخاص، وكذا هذه الجراحة قلت: الصواب إلحاق الجراحة على فرجها بالعيوب تحت الثياب، وعجب من البغوى كونه ذكر خلاف هذا وتعلق بمجرد الاسم. انتهى.

قوله: (**وتعلق بمجرد الاسم**) أى: اسم الجراحة حيث علل بأن جنسها يطلع عليه الرجال مع أن مقتضى التعليل به أن تكون كالعيوب تحت الثياب فما تعلق به ينافى مدعاه فليتأمل.

القاضي والبندنيجي قال: وأشار إليه الأصحاب، وادعى القاضي أبو الطيب الإجماع عليه قال الأذرعي: ولا ريب فيه إن أوجبت الجراحة قصاصا، والكلام إنما هو فيما إذا أوجبت مالا كما صرح به البغوي نفسه في تعليقه، وتهذيبه ثم قال: فإن ثبت في منع ثبوتها بالنساء المنفردات إجماع فلا كلام، وإلا فالقياس ما أبداه الرافعي، وصوبه النووي، وما تقرر في مسألة الرضاع قيده القفال، والقاضي، والمتولي بما إذا كان الرضاع من الثدي فإن كان من إناء حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة النساء به منفردات لكن تقبل شهادتهن بأن هذا اللبن من هذه المرأة لأن الرجال لا يطلعون عليه غالبا. وزاد قوله: (**واسمعا**) بإبدال ألفه من نون التوكيد لمناسبة أربعا، وإلا فالأنسب بما مر تركه ليكون التقدير، وسأل.

(**للمال والآيل للمال وحق * مال**) رجلا وامرأتين أورجلا ثم يمينا كما سيأتي لعموم قوله تعالى: ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان**﴾ [البقرة ٢٨٢] مع خبر مسلم، وغيره ،أنه ﷺ قضى بشاهد ويمين، فالآيل للمال. (**كرمي السهم مقصودا**) أي: كرميه سهما إلى انسان مقصود بالرمي (**مرق**) منه السهم.

(**ثم أصاب**) آخر (**خطأ**) فيثبت بمن ذكر الخطأ، وإن لم يثبت به العمد. (**و**) مثل (**موضحه * تعجز تعيينا**) لها بأن شهدوا بها وعجروا عن تعيين محلها فيثبت بذلك المال (**على ما رجحه**) أي: الحاوي كغيره، وإن لم يثبت به القود كما لا يثبت بالحجة الكاملة لتعذر رعاية المماثلة بالعجز عن التعيين فالجناية المعجوز عن تعيينها

....

قوله: (**وادعى القاضي أبو الطيب الإجماع عليه**) قال حجر: دعوى الإجماع مردودة.

قوله: (**ولا ريب فيه إلخ**) لأن موجب القود لا يقبل فيه إلا الرجال كما في المنهاج.

قوله: (**وقضى بشاهد ويمين**) أي: في الحقوق والأموال كما في شرح «م.ر» على المنهاج.

قوله: (**تركه**) أي: قوله وأسمعا.

.. ..

موجبة للمال لا للقود وكل جناية موجبة للمال كقتل الولد تثبت بالحجة الناقصة كما قاله الشيخان، وغيرهما. فقوله: على ما رجحه إن أراد به التنبيه على أن ذلك هو الراجح عندنا فحسن، وإن أراد به التبرى منه زاعما كالشارح تبعاً لبعض شراح الحاوى أن ذلك من مفردات الحاوى، وأن صريح كلام الغزالى، وغيره ،عدم ثبوت المال فسهو منشؤه توهم أن هذه الجناية موجبة للقود، وليس كذلك لما عرفت،، وقوله: رجحه يعنى: جزم به.

(قبض نجوم أجل تخيير * الوقف) أى: وكقبض نجوم الكتابة حتى النجم الأخير الذى يقع به العتق والأجل والخيار والوقف المزيد على الحاوى فتثبت الأربعة بمن ذكر لأن المقصود المال، والعتق فى الأول يحصل بالكتابة، وقبض النجوم مثال للمال. والوقف للآيل إليه والأجل، والخيار لحقه ثم مثل للمال أيضًا بأمثلة. فقال: (عين) أى: وكعين (سرقت) فيثبت بمن ذكر، وإن لم يثبت به القطع كما سيأتى لأن المال ليس بدلاً عن القطع بدليل اجتماعهما بخلاف القود مع الدية كما مر فيما لو عفا عن موجب القود مع الحجة الناقصة ومثل (مهور) فى الأنكحة فيثبت بمن ذكر، وإن يثبت به أصل النكاح كما سيأتى، ومثله وطء الشبهة.

(و) مثل (العتق) للرقيق. (فى) ما لو قال قائل: (قد كان فى ملكى وقد * أعتقته) فيثبت ملكه بمن ذكر، والعتق يثبت بإقراره، وكان ينبغى أن يقول: والملك فى قد كان ملكى ليكون مثالا للمال، وإلا فالعتق ليس مالا، وحقا له، ولا آيلا إليه نبه عليه الطاوسى فى كلام الحاوى ثم قال: لكنه أراد أن يبين أنه يعتق، ويلزم من الحكم بعتقه ثبوت الملك فيه. (و) مثل (الملك فى أم الولد) بأن ادعى إنها أم ولده،

....

.. ..

قوله: (يعنى جزم به) يتأمل مع قوله: التنبيه على أن ذلك هو الراجح عندنا، وكتب أيضا قد يقال: لا حاجة لذلك لأن الجزم به مع تحقيق الخلاف فيه ترجيح له.

قوله: (فيثبت بمن ذكر) فالسرقة توجب كلا منهما فما تمت حجته ثبت، وما لا فلا.

قوله: (ومثله وطء الشبهة) لأنه يوجب المال.

قوله: (قد يقال إلخ) مراد الشارح: أن عبارة النظم توهم أن الحاوى أشار للخلاف بذكر الترجيح، وليس مرادا بل الحاوى جزم به، وجزمه مع تحقق الخلاف ترجيح.

وولده منها علقت به منه فى ملكه، وقد غصبها من هى فى يده فيثبت ملكه لها، وإيلادها بمن ذكر، وعتقها بموته يحصل بإقراره.

(**لا نسب الطفل وحريته**) فى الصورة المذكورة أى: لا يثبتان بذلك لأنهما لا يثبتان بالحجة الناقصة، والتصريح بقوله: (**وذو اليد استبقاه فى قبضته**) من زيادته أى: ويبقى الطفل فى يد من هو فى يده على سبيل الملك.

(**كذلك**) لا يثبت بمن ذكر (**العقاب**) لله تعالى أو لآدمى كحد زنا، وقطع سرقة وقود. (و) لا (**النكاح**) وإن ثبت المهر كما مر. (و) لا (**الهشم إذ**) أى: حيث (**يسبقه الإيضاح**) لأن الهشم المشتمل على إيضاح جناية واحدة يقتضى بعضها القود فلا يثبت بالناقصة بخلاف ما مر فى مرق السهم لأنه حصل ثم جنايتان مختلفتان فيجوز أن تثبت إحداهما دون الأخرى، ومحل ما ذكره إذا كان الهشم، والإيضاح من

....

قوله: (**وحريته**) لأن الحجة إنما قامت على ملك الأم خاصة فأما الولد فلم يدع ملكه، وإنما يقول: هو حر الأصل، وذلك لا يثبت بالشاهد واليمين. انتهى. «س.م» على التحفة.

قوله: (**فيثبت ملكه لها، وإيلادها بمن ذكره**) قيل فى قول المنهاج: ثبت الاستيلاد ما نصه: يعنى ما فيها من المالية، وأما نفس الاستيلاد المقتضى لعتقهما بالموت فإنه يثبت بإقراره. انتهى. فليتأمل فإنه متجه، وإن خالفه صريح عبارة الشارح هنا كشرح الروض.

قوله: (**لا نسب الطفل**) وفى ثبوت نسبه من المدعى بالإقرار ما مر فى بابه فى استلحاق عبد غيره قال فى شرح الروض: وقضيته أنه لا يثبت فى حق الصغير والمجنون محافظة على الولاء للسيد، ويثبت فى حق البالغ العاقل إذا صدقه. انتهى.

قوله: (**على سبيل الملك**) وقيده ابن الرفعة بما إذا أسند دعواه إلى زمن لا يمكن فيه حدوث الولد أى: أو أطلق، وإلا فلا شك أن الملك يثبت فى ذلك الزمن، وإن الزوائد الحاصلة فى يده للمدعى، والولد منها، وهو يتبع الأم فى تلك الحالة فقد بان انقطاع حق صاحب اليد، وعدم ثبوت يده الشرعية عليه، وقضية كلام الشيخين أنه لا يثبت نسبه بإقرار المدعى فى حق الصغير، والمجنون محافظة على الولد للسيد، ويثبت فى حق البالغ العالق إذا صدقه «حجر».

قوله: (**الملك**) أى: للأم.

قوله: (**ويثبت فى حق البالغ إلخ**) بشرط أن لا يكذبه الحس ولا الشرع. انتهى. «ب.ج».

جان واحد بجناية واحدة، وإلا فيثبت الهشم بمن ذكر ففي الروضة: لو ادعى أنه أوضحه ثم عاد، وهشمه فينبغي أن يثبت أرش الهاشمة برجل وامرأتين لأنها لم تتصل بالموضحة، ولم تتحد الجناية قال: ولو ادعى مع القود مالا من جهة لا تتعلق بالقود، وأقام على الدعوى رجلا، وامرأتين فالمذهب ثبوت المال.

(ولا طلاق وعتاقة إذا * علق) كلا منهما. **(بالإتلاف، والغصب كذا)**.

(ولادة) أى: بواحد من الثلاثة ثم قامت به حجة ناقصة فلا يثبت بها المعلق، وإن ثبت بها المعلق به كما يثبت صوم رمضان بواحد، ولا يحكم بوقوع الطلاق، والعتق المعلقين باستهلاله بشهادة ذلك الواحد. **(إلا)** بمعنى لا كما عبر بها الحاوى. **(إذا علق دين)** أى: الطلاق، والعتق بواحد من الثلاثة **(بعد الثبوت)** له بالحجة الناقصة كقوله: إن كنت غصبت فأنت طالق أو فأنت حرة فإنه يقع المعلق، والفرق أن التعليق بعد الحكم واقع بعد ثبوت المعلق به ظاهرا فنزل عليه، وإلا فهو مراغمة لحكم القاضى، وقدح فيه، والتعليق قبله ينصرف إلى نفس المعلق به فإذا شهدوا به لا يقع المعلق. وإن ثبت المعلق به كما لا يثبت قطع السرقة، وإن ثبت المال فقوله: **(رجلا)** مفعول اسمعا أى: واسمع للمال، وحقه، وما يؤل إليه رجلا **(وامرأتين)**.

(أو رجلا ثم يمينا) من المدعى **(إن ذا)** أى: الشاهد **(عدل)** أى: صادق كما عبر

....

قوله: **(فلا يثبت بها المعلق إلخ)** وإنما ثبت النسب والإرث إذا ثبتت الولادة بالنساء مع أنهما لا يثبتان بهن لأن كلا منهما لازم شرعا للمشهود به لا ينفك عنه، ومثلهما الفطر بعد ثلاثين فيما لو ثبت الهلال بواحد. انتهى. تحفة.

قوله: **(ثم قامت به حجة ناقصة)** إن أراد بالحجة الناقصة ما يشمل الشاهد، واليمين ورد عليه أنه لا يثبت بهما نحو الولادة فيشكل قوله: وإن ثبت بها المعلق به، ويجاب بأنه لم يرد بها ما يشمل ما ذكر، وبأن قوله: وإن ثبت بها إلخ لا يقتضى العموم، وإن كل معلق به يثبت بها.

قوله: **(بمعنى لا)** قد يتوقف فى الاحتياج لذلك.

قوله: **(قد يتوقف فى الاحتياج لذلك)** قد يقال: لا توقف لأن إبقاءها على كونها استثنائية يفيد أن ما بعدها داخل فى عموم ما قبلها مع أنه غير داخل إذ ما قبلها التعليق فيه على الإثبات المستقبل بخلاف ما بعدها فهو على الثبوت فلذا احتاج الشارح لذلك.

به الحاوى، غيره فيحلف يمينا إن شاهده صادق فى شهادته له. **(وإنى مستحق)** على غريمى **(لكذا)** وأفاد العطف بأو أنه مخير بين الحجتين وكل ما ثبت برجل، وامرأتين ثبت برجلين، وكذا برجل ويمين إلا عيوب النساء التى لا تتعلق بالمال، ونحوها، وما لا يثبت برجل، وامرأتين لا يثبت برجل ويمين، ولايقضى بامرأتين، ويمين لا فى الأموال، ولا فى غيرها لأن المنضم إلى اليمين حينئذ أضعف شطرى الحجة فلا يقنع بانضمام ضعيف إلى ضعيف، ونبه بثم على أنه يشترط تأخير اليمين عن شهادة الرجل، وتعديله لأنه إنما يحلف من قوى جانبه، وجانب المدعى فيما ذكر إنما يقوى حينئذ، وبالواو فى قوله: وإنى مستحق لكذا على أنه لا يضر تقديمه على ما قبله، واعتبر تعرض المدعى فى يمينه لصدق الشاهد لأن اليمين، والشهادة حجتان مختلفتا الجنس فاعتبر ارتباط إحداهما بالأخرى ليصيرا كالنوع الواحد، والقضاء بهما جميعا، وقيل: بالشاهد وحده، واليمين مؤكدة، وقيل: باليمين وحدها والشاهد يقوم جانب المدعى كاللوث فى القسامة، وتظهر فائدتها فى الغرم عند رجوع الشاهد فعلى الأول يغرم النصف، وعلى الثانى الكل، وعلى الثالث لا غرم.

(ومن من الوارث) أى: والذى **(يحلف)** من الوارث الذين ادعوا لمورثهم بحق مع شاهد **(قبضا نصيبه)** لثبوته بحفله مع الشاهد فلو حلفوا كلهم ثبت نصيبهم. **(ولم يساهم)** أى: الحالف فيما قبضه أى: لا يشاركه فيه من لم يحلف بخلاف اثنين

....

قوله: **(إلا عيوب النساء إلخ)** أى: لخطرها. شرح الروض.

قوله: **(ونحوها)** كالولادة، والرضاع، والبكارة.

قوله: **(لا فى الأموال)** وقال مالك: ويقضى فيه بالمرأتين، واليمين. انتهى. «قل».

قوله: **(ومن من الوارث يحلف)** قال فى شرح المنهج: على الجميع لا على حصة فقط. انتهى.

قوله: **(فلو حلفوا كلهم ثبت نصيبهم)** وإن امتنعوا لم يحلف من أرباب الديون، والوصايا أحدا لا الموصى له بمعين أى: من عين أو دين، ولو مشاعا. روض.

قوله: **(لا على حصته فقط)** أى: على وجه يخصه كأن يدعى أنه يستحق عشرة من جهة مورثه، والورثة عشرة، ويحلف على ذلك لحلفه حينئذ على ما لا يستقل بأخذه مع إضافته الاستحقاق لنفسه فمثل الحلف على الجميع ما لو ادعى بقدر حصته على وجه لا يخصه، وحلف عليه كأن ادعى أن مورثه يستحق على هذا عشرة، وحلف على ذلك، والحال أن لمورثه عليه مائة، والورثة عشرة أولاد فيستحق

ادعيا دارا ملكاها بجهة واحدة كإرث، ولم يقولا: قبضناها فصدق المدعى عليه أحدهما، وكذب الآخر فإن المكذب يشارك المصدق فيما أخذه لأن الثبوت هنا بشاهد، ويمين فلو شركنا لملكنا الناكل بيمين غيره، وثمة بالإقرار ثم ترتب عليه إقرار المصدق بأن المكذب وارث، والإرث يقتضى الشيوع.

(وقضى) أى: الحالف.

(من ذاك) أى: مما قبضه **(بالحصة)** أى: بحصته من الإرث **(دين ذى البلا)** أى: دين الميت فلا يلزمه قضاء الجميع قال الشيخان: قال الشيخ أبو الفرج: والحالف منهم يحلف على الجميع لا على حصته فقط سواء حلف كلهم أم بعضهم،

قوله: **(ولم يقولا قبضناها)** إنما قيد بذلك لأنهما لو قالا: قبضناها احتمل أن يكون نصيب المكذب انتقل ببيع أو هبة للمدعى عليه فإن انتقاله بذلك بعد القبض صحيح، وحينئذ لا يشارك المصدق بخلافه قبل القبض فإنه باطل لكن فيه أن المدار على عدم قول المكذب فقط تأمل.

قوله: **(لملكنا الناكل إلخ)** عبارة شرح الروض: لملكنا الشخص بيمين غيره.

قوله: **(يحلف على الجميع)** سواء حلف كلهم أو بعضهم؛ لأنه يثبته لمورثه لا له؛ لأن الوارث قائم مقام المورث فيحلف كما يحلف لو مورثه كان حيا إذ هو خلفته. انتهى. شرح الروض، وحاشيته، والحلف على الجميع اعتمده «م.ر» «س.م» على المنهج.

قوله: **(ولم يقولا قبضناها)** كأنه احتراز عما لو قالا ذلك فلا مشاركة فليراجع.

قوله: **(والإرث يقتضى الشيوع)** قال فى شرح الروض: قال الزركشى: والمعتمد فى الفرق أن الممتنع هنا قادر على الوصول إلى حقه بيمينه بحيث لم يفعل صار كالتارك لحقه. انتهى.

قوله: **(سواء حلف كلهم أم بعضهم)** لأنه يثبت لمورثه فيحلف كل منهما على ما نقل عن الماوردى أن مورثه يستحق على هذا كذا، وإنه يستحق بطريق الإرث عن مورثه من دين جملته كذا كذا، وكذا. شرح روض.

من العشرة واحدا لأنه لا يجوز لبعض الورثة أن ينفرد بقبض شىء من التركة. انتهى. «س.م» على المنهج وحجر.

قوله: **(فلا مشاركة)** لاحتمال انتقال نصيب المكذب للمدعى عليه ببيع أو هبة فإن انتقاله بذلك بعد القبض صحيح بخلافه قبل القبض، وحينئذ فالمدار على عدم قول المكذب فقط تأمل.

قوله: **(كذا)** مفعول يستحق.

وفى كلام غيره إشعار بخلافه. **(كوارث الساكت)** مثال للحالف من الورثة أو نظير له أى: قبض من حلف منهم نصيبه بمعنى ثبت له نصيبه بيمينه كما ثبت لوارث الساكت منهم عن الحلف، والنكول نصيبه بيمينه. **(لا)** وارث **(من نكلا)** عن اليمين فلا يستحق شيئا إذ لا يتمكن من الحلف لأنه يتلقى الحق عن مورثه، وقد بطل حقه. قال الرافعى: قال الإمام: فلو أراد أن يقيم شاهدا آخر ليحلف معه منع أيضا لكن هل يضمه إلى الأول ليحكم له بالبينة فيه احتمالان جاريان فيما لو أقام مدع شاهدا فى خصومة ثم مات فأقام وارثه شاهدا آخر فيجوز أن يقال: له البناء، وأن يقال: عليه تجديد الدعوى، وإقامة البينة، والأشبه الأول. **(ولم تعد)** لثبوت نصيب وارث الساكت بيمينه **(شهادة)** أى: لا يحتاج إلى إعادتها، ولا إعادة الدعوى بل له البناء عليهما. **(كالغائب)** من الورثة إذا حضر **(ونحو طفل)** منهم إذا كمل فإن كلا منهما يحلف لإثبات نصيبه بلا إعادة الشهادة والدعوى، وزاد لفظة نحو ليشمل المجنون.

....

قوله: **(وقد بطل حقه بالنكول)** أى: فى المجلس الذى نكل فيه، أما إذا استأنف الدعوى هو أو وارثه فى مجلس آخر وأقام شاهده ليحلف معه مكن كما فى شرح الروض وحاشيته.

قوله: **(الساكت)** هل يشمل ما لو كان هو المدعى.

قوله: **(وقد بطل حقه)** قال فى شرح الروض أى: من اليمين، وكتب أيضا قال فى شرح الروض: وقيل لا يبطل حقه بل له أن يحلف هو، ووراثه لأنه حقه فله تأخيره، والتصريح بالترجيح من زيادته، وبه صرح المنهاج كأصله، ورجح الأسنوى الثانى، ويمكن أخذا مما مر قبيل الفصل السابق حمل الأول على ما إذا لم يستأنف الدعوى، والثانى على ما إذا استأنفها، وأقام شاهده. انتهى.

قوله: **(والأشبه الأول)** جزم به فى الروض.

قوله: **(بلا إعادة الشهادة)** لأنها متعلقة بالميراث، وإثبات ملك المورث، وذلك فى حكم خصلة واحدة فإذا ثبتت بالشهادة فى حق البعض ثبتت فى حق الكل، وإن تعذرت الدعوى من الجمع، وليس كاليمين فإنها مبنية على اختصاص أثرها بالحالف، والشهادة حكمها التعدى،

قوله: **(هل يشمل إلخ)** انظر ما مراده مع أن الكل مدعون كما فى الشرح.

قوله: **(ويمكن إلخ)** أشار «م.ر» فى حاشية شرح الروض إلى تصحيحه.

قال الرافعي: وينبغي أن يكون الحاضر الذى لم يشرع فى الخصومة أو لم يشعر بالحال كالصبى، والمجنون، والغائب فى بقاء حقه بخلاف ما سبق فى الناكل فإن تغير حال

....

قوله: **(أو لم يشعر)** الأول حذف الألف. انتهى. «ع.ش».

قوله: **(فى بقاء حقه)** أى: وأخذه بمجرد الحلف بلا إعادة دعوى.

والدعوى، وإن كانت على الاختصاص، وعدم التعدى فإنما هى وسيلة قال الزركشى: وينبغى أن يكون محل ذلك إذا ادعى الأول جميع الحق فإن كان ادعى بقدر حصته فلابد من الإعادة. انتهى.

وكلام الماوردى الآتى قد يقتضى أنه لابد أن يدعى الأول جميع الحق كذا فى شرح الروض ثم قال الروض: والحالف من الورثة يحلف على الجميع فى شرحه لا على حصته فقط سواء حلف كلهم أم بعضهم لأنه يثبته لمورثه لا له فيحلف كل منهم على ما نقل عن الماوردى أن مورثه يستحق على هذا كذا، أو أنه يستحق بطريق الإرث عن مورثه من دين جملته كذا، وكذا وكذا. انتهى.

وقول الروض يحلف على الجميع قضيته مع ما تقدم عن الزركشى إنه يجوز أن يدعى بقدر حصته، ولابد من كون الحلف على الجميع، ولا يخفى ما فيه، والوجه أنه إذا ادعى بقدر حصته حلف على ذلك القدر لكن لا يستحق منه إلا بقدر حصته منه لأنه إنما يثبته للميت، وإذا ثبت للميت كان لجميع الورثة فليراجع.

قوله: **(الحاضر الذى لم يشرع فى الخصومة إلخ)** قد يقال فيه أمران الأول: إن هذا مستفاد من قوله السابق: لوارث الساكت فإن ثبوت ذلك لوارث الساكت فرع ثبوته للساكت، والحاضر المذكور أقل مراتبه أن يجعل كالساكت كما لا يخفى، والثانى: أن قضية ما تقرر فى الساكت أن لا يتقيد الحكم هنا بعدم الشعور بالحال لأن الثبوت للساكت الذى دل عليه ذلك الكلام شامل للشعور بالحال بل وللشروع فى الخصومة.

قوله: **(إذا ادعى بقدر حصته)** أى: لا على وجه يخصه كما تقدم بالهامش عن «س.م» على المنهج فراجعه.

قوله: **(أقل مراتبه أن يجعل كالساكت)** فيه أن الساكت فيما مر معناه الساكت عن الحلف كما مر فى الشرح لا عن الدعوى لأن الغرض أن كلا منهم ادعى كما مر فى الشرح أيضا.

قوله: **(والثانى إلخ)** الأولى ترك هذا أيضا لأن مراد الشارح قياس من لم يشرع فى الخصومة مع علمه بالدين، ومن لم يعلم به على أن من ادعى وسكت عن الحلف فلا تقييد، ولا اعتراض تأمل.

الشاهد فاختيار القفال أنهم يحلفون لأن الحكم اتصل بشهادته، واختيار أبى على المنع، وهو الأقوى؛ لأن اتصاله فى الحق الحالف فقط، ولهذا لو رجع لم يكن لهم الحلف، ولو مات أحدهم فلوارثه أن يحلف، ويأخذ نصيبه فإن كان وارثه هو الحالف حلف ثانيا.

(**وكقاض آيب**) أى: راجع من سفره.

(**إلى محل الحكم**) أى: حكمه، وكان قد سمع شهادة فيه فإنه يقضى بها من غير إعادتها لبقاء الولاية، وإنما فقد شرط نفوذ الحكم، ولهذا لا يفتقر إلى تولية جديدة (**لا إن عزلا**) بعد سماعها ثم ولى ثانيا فلا يقضى بها إلا بعد إعادتها لبطلان السماع الأول بالعزل. (**و**) لا إن سمعها (**للوصايا والبيوع مثلا**) كأن ادعى زيد وصية أوشراء له، ولأخيه الغائب أو الطفل أو المجنون، وأقام شاهدا وحلف معه فإذا قدم أخوه أو كمل فإنه يحتاج إلى إعادة الشهادة كما يحتاج إلى إعادة الدعوى بخلاف ما مر فى الميراث لأن الدعوى فيه عن واحد، وهو الميت، ولهذا يقضى دينه من المأخوذ، وفى الوصية، ونحوها الحق لأشخاص فليس لأحد أن يدعى، ويقيم البينة لغيره بلا إذن أو ولاية، وقوله: والبيوع مثلا من زيادته.

(**فى وقف ترتيب لبطن ثان * اجعل نصيب الكل بالأيمان**).

(**إن هلك الكل**) أى: وفى وقف ترتيب ادعاه بعض الورثة كأن ادعى ثلاثة بنين

....

قوله: (**المنع**) متعمد.

قوله: (**للوصايا والبيوع مثلا كأن قال: أوصى**) لى ولأخى الغائب مثلا مورثك بكذا أو باع منا كذا، وأقاما شاهدا إلخ.

قوله: (**أنهم يحلفون**) أى: الغائب ومن معه.

قوله: (**ولو مات أحدهم**) أى: الغائب ومن معه.

من ورثة ميت إن أباهم وقف هذه الدار عليهم ثم على أولادهم ثم علـى أولاد أولادهم، وهكذا وأقاموا شاهدا ونكلوا كلهم، وأنكر بقية الورثة اجعل نصيب كل البطن الأول، وهم المدعون إن ماتوا كلهم للبطن الثانى بأيمانهم، وإن حلف المدعون كلهم جعل نصيبهم بعد موتهم للبطن الثانى بلا يمين، وإن أفهمت عبارة النظم، وأصله خلافه، وإن حلف بعضهم فهو ما ذكره بقوله: **(وحالف فقط* إن مات)** أى: وإن مات الحالف فقط جعل **(حظه لهم)** أى: للبطن الثانى بلا يمين لا للناكل لأنه لما نكل أبطل حقه، وصاركالمعدوم، والحاصل أن البطن الأول إن حلفوا مع الشاهد ثبت وقف الدار عليهم، ولا حق فيها للباقين فإن ماتوا انتقلت للبطن الثانى وقفا بلا يمين، وإن قلنا بالأصح أنهم يتلقون من الواقف لأن وقفيتها ثبتت بحجة يثبت بها الوقف فيدام

....

.. ..

قوله: **(من ورثة ميت)** فإن قلت: من أين يعلم من المتن أن المدعى بعض الورثة لا جميعهم قلت: من ذكر الحلف والنكول، إذ لو كان المدعى عليه جميع الورثة لم يحتج إلى حلف لأن الحق لهم دون غيرهم فتثبت الوقفية بإقرارهم فليتأمل «س.م».

قوله: **(عليهم)** أى: على الثلاثة لا على الورثة فإن قلت: من أين يفهم هذا التفسير قلت: من أمور منها قول الشارح: اجعل نصيب كل البطن الأول، وهم المدعون فلو كان المراد أن المدعى الوقف على جميع الورثة لم يكن المدعون هم البطن الأول بل بعض البطن الأول.

ومنها قوله: والحاصل إلى قوله: ولا حق فيها للباقين أى: وهم المنكرون وجه الأخذ من هذا أن قوله فيه: ثبت وقف الدار عليهم، ولا حق فيها للباقين إنما يتصور على هذا التفسير إذ لو كان المدعى أن الدار وقف على الجميع لم ينتف الحق عن الباقين بل كان لهم نصيبهم إرثا ولا يكون كل الدار وقفا على المدعين الحالفين فتأمل «س.م».

قوله: **(ونكلوا)** أى: الثلاثة.

قوله: **(أن البطن الأول)** أى: المدعون.

قوله: **(للبطن الثانى)** أى: أولادهم.

.. ..

كما لو ثبتت بشاهدين، ولأنها ثبتت لمستحق فلا يفتقر من بعده إلى يمين كالملوك، ولأنه خليفه المستحق أو لا فلا يفتقر إليها كالغريم إذا أثبت الوارث ملكا للميت بشاهد ويمين، وإن مات أحد الحالفين انتقل نصيبه إلى بقيتهم بلا يمين كما تقرر لحلفهم أولا، وإن نكلوا فالدار تركة يقضى منها الدين والوصية، ويقسم الباقى على الورثة، وتكون حصة المدعين وقفا بإقرارهم، وحصة بقية الورثة طلقا لهم فإذا مات المدعون لم تصرف حصتهم إلى أولادهم وقفا بلا يمين، ولهم أن يحلفوا، ويأخذوا جميع الدار وقفا لأنهم أصحاب حق فإذا أبطل الأولون حقهم بالنكول فلهم ألا يبطلوا حقهم، وإن نكل بعضهم فقط كأن نكل اثنان، وحلف واحد أخذ الحالف ثلث الدار وقفا، والباقى تركة يقضى منها الدين والوصية ويقسم الفاضل بين من أنكر، ومن نكل دون من حلف لأنه يقر بانحصار حقه فيما أخذه، وحصة الناكلين وقف عليهما بإقرارهما فإن ماتا والحالف حى فنصيبهما له بلا يمين فإذا مات انتقل الحق إلى البطن الثانى بلا يمين أو وهو ميت لم ينتقل نصيبهما إلى البطن الثانى إلا بيمين،

....

.. ..

قوله: (**وإن نكلوا**) ضبب بينه، وبين قوله: إن حلفوا.

قوله: (**وتكون حصة المدعين وقفا**) أى: حصتهم من الباقى لا من الجملة لأن مجرد إقرارهم بالوقفية لا يمنع الدين، والوصية كما هو ظاهر، وكتب أيضا أى: حصتهم من الباقى كما يدل عليه قوله الآتى فى نظيره: ويقسم الفاضل بين من أنكر، ومن نكل إلى قوله: وحصة الناكلين وقف عليهم بإقرارهما فتأمله أو حصتهم من الجملة لكن ثبوت الوقفية بالنسبة لهم حتى يمتنع تصرفهم فيها لو سلمت التركة عن الدين، والوصية لا مطلقا، وإلا فلها حكم التركة بالنسبة للميت حتى يتعلق بها ديونه ووصاياه، فظهر أنه لا منافاة بين قوله: فالدار تركة إلخ وقوله: وتكون حصة المدعين إلخ وهذا ظاهر، وإنما نبهت عليه لأنى رأيت من يشتبه عليه ذلك «س.م».

قوله: (**ولهم أن يحلفوا أو يأخذوا جميع الدار وقفا**) ظاهره، وإن كانت كلها أو بعضها صرف فى الدين، والوصية فينقض ذلك عليهم لثبوت وقفيتها به فليراجع «س.م».

قوله: (**له بلا يمين**) لأنه حلف أولا.

قوله: (**أيضا بلا يمين**) لثبوت الوقفية بحلف الحالف المذكور، وإقرار الآخرين بالنسبة لحصتهما.

.. ..

وانتقل نصيب الحالف إليهم بلا يمين، وما بعد الثانى كالثانى فيما ذكر. **(وإن شـرط)** أى: الواقف.

(شركتهم) فى الوقف المدعى بأن ادعى الثلاثة أن أباهم وقف هذه الدار عليهم، وعلى أولادهم، وأولاد أولادهم ما تناسلوا، وأقاموا شاهدا وحلفوا معه، وأنكر بقية الورثة أخذ المدعون الدار وقفا فإن حدث لأحدهم ولد **(قف سهم حادث)** أى: سهما للولد الحادث فى يد أمين: **(إلى * يمينه)** بعد بلوغه فتبقى القسمة على أربعة بعد أن كانت على ثلاثة. **(لكنه إن نكلا)** بعد بلوغه عن اليمين.

(للحالف اصرفه) أى: اصرف السهم الموقوف له للحالف **(بلا يمين)**، وكأنه لم يحدث فإن مات قبل بلوغة أو بعده، وقبل نكوله حلف وارثه واستحق الموقوف، ولو مات أحدهم فى صغر الولد وقف من يوم موته للولد ثلث الغلة لعود المستحقين حينئذ إلى ثلاثة فإن بلغ وحلف أخذ الربع والثلث الموقوفين أو نكل صرف الربع إلى الاثنين الباقيين ورثة الابن الميت، والثلث إلى الباقيين خاصة، وإن بلغ مجنونا أديم الوقف

....

.. ..

قوله: **(حلف وارثه واستحق الموقوف)** أى: سواء كان ذلك الوارث من أهل الوقف أو لا لأن الموقوف يصير بالحلف تركة يستحق بطريق الإرث لا بطريق استحقاق الوقف إذ الكلام فيما تحصل من الريع مما يخصه فإذا حلف الوارث ثبت كونه تركة للميت «س.م».

قوله: **(صرف الربع إلخ)** وذلك لأنه إذا نكل تبين أنه لا حق له فى الربع الموقوف، وأن ذلك الربع مستحق للثلاثة الذين استحقوا أولا بحلفهم فيصرف لهم، لكن قد مات واحد منهم فتصرف حصته لورثته فيكون الربع للباقين، وورثة الميت، وظاهر أن الكلام فى ورثة ليسوا من أهل الوقف، وكذا من أهل الوقف بالنسبة لما استحقه الميت قبل حدوثهم، ويجرى فيه هذا الولد فليتأمل «س.م».

قوله: **(وورثة الابن الميت)** المراد بهم: ورثة ليسوا من أهل الوقف كما هو ظاهر، نعم قد يكون الحادث المذكور منهم بأن يكون ولد الميت فيشاركهم فى الربع فليتأمل «س.م».

قوله: **(لورثته)** ومنهم ولده المذكور، وكتب أيضا: المراد بهم ما عدا ولده المذكور ورثة ليسوا من أهل الوقف كما هو ظاهر.

.. ..

فإن ولد له ولد قبل أن يفيق وقف له الخمس، ولولده الخمس من يوم الولادة فإن أفاق، وبلغ ولده، وحلفا أخذ المجنون الربع من يوم ولادته إلى ولادة ولده، والخمس من يؤمئذ، وأخذ ولده الخمس من يومئذ، ولو مات مجنونا بعدما ولد له ولد فالغلة الموقوفة لورثته إذا حلفوا، ويوقف لولده من يوم موته ربع الغلة. وإن نكل المدعون فلمن بعدهم أن يحلف أو نكل بعضهم أخذ الحالف نصيبه وقفا، وبقى الباقى على ما كان ثم عاد إلى مسألة الغائب، ونحو الطفل فقال: **(وخذه)** أى: وخذ أيها القاضى **(للغائب والمجنون)** والطفل نصيبهم مما ثبت.

(بشاهدين) أقامهما الحاضر الكامل من الورثة أما فى حق المجنون والطفل فوجوب مطلقا. ويأمر بالتصرف فيه بالغبطة، وأما فى حق الغائب فوجوب فى العين، وجواز فى الدين على الأصح، وكالشاهدين فيما ذكر شاهد وامرأتان، وخرج

....

قوله: **(وجواز فى الدين)** ظاهره: ولو كان المدين غير ثقة مليء راجعه.

قوله: **(فوجوب فى العين)** وبه يعلم أنه لو حمل الغاصب المغصوب إلى القاضى، والمالك غائب وجب عليه قبوله لما تقرر من الفرق بين العين، والدين فاندفع ما للمصنف أى: ابن المقرى، وغيره هنا مما يخالف ذلك، وليس للقاضى المطالبة بمال الغائب، ولا حبس من أقر بغصب ماله. انتهى «حجر» وكتب أيضا، ويؤجر القاضى العين لئلا تفوت المنافع. شرح روض.

قوله: **(وجواز فى الدين)** كمن أقر بدين لغائب، وأحضره للقاضى لأن بقاء الدين فى ذمة المدين أحفظ لمالكه بخلاف بقاء العين بل الأمر بالعكس، وقد مر فى كتاب الشركة أن أحد الورثة لا ينفرد بقبض شيء من التركة، ولو قبض من التركة شيئا لم يتعين له بل يشاركه فيه بقيتهم، وقالوا: هنا يأخذ الحاضر نصيبه، وكأنهم جعلوا الغيبة للشريك هنا عذرا فى تمكين الحاضر من الانفراد حينئذ، وإذا حضر الغائب شاركه فيما قبضه، ويقبض وكيل الغائب فيما مر وجوبًا العين والدين، ويقدم فى ذلك على القاضى، ومثله ولى الصبى والمجنون إن كان لهما ولى كما صرح به ابن أبى الدم. روض، وشرحه.

قوله: **(وبه يعلم أنه لو حمل الغاصب إلخ)** فرق فى حواشى الروض بأن المدعى عليه هنا منكر معتقد أن العين ملكه فوجب أن يأخذ الحاكم نصيب الغائب لتزول المفسدة المؤدية لضياع حق الغائب، ولا كذلك الغائب المقر إذا حضر المغصوب للحاكم.

قوله: **(من الفرق إلخ)** وهو أن العين لو لم يأخذها قد تضيع منافعها، والدين بقاؤه بذمة المدين أحفظ.

بذلك ما إذا ثبت بشاهد ويمين فلا يؤخذ نصيبهم بل يخلى بيد المدعى عليه إلى الحضور، والكمال، والحلف. **(وأداها)** أى: وأدى الشهادة. **(مستحق)** أى: واجب على متحملها، وإن لم يقصد تحملها لأنها أمانة حصلت عنده فعليه أداؤها، وإن كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين أو بالحلف كرد الوديعة نعم إن لم يكن فى القضية إلا شاهد واحد لم يجب عليه الأداء إن كان الحق مما لا يثبت بشاهد ويمين، وإلا فإن كان القاضي يعتقد الحكم بهما لزمه الأداء،وإلا فلا على الأصح، وقضية التعليل الآتى بأنه قد يتغير الاجتهاد تصحيح الوجه القائل بلزوم الأداء مطلقا، وإنما يجب عليه أداؤها. **(أن يدع من)** مسافة **(عدوى)** فما دونها. **(لها)** أى: للشاهدة لأدائها بخلاف ما فوقها لجواز الشهادة على الشهادة حينئذ **(لا إن)**

(فسق فسقا) ظاهرا أو خفيا **(بإجماع)** فلا يجب عليه أداؤها بل لا يجوز له لأن الحكم بها باطل، وخرج بالإجماع الفسق المختلف فيه كشرب النبيذ فلا يمنع الوجوب، وإن كان القاضي يرى رد شهادته فقد يتغير اجتهاده ويرى قبولها، وقضية هذا التعليل عدم الوجوب إذا كان القاضى مقلدا يفسق بذلك، وهو ظاهر. **(ولا إذا عرض* لشاهد عذر يشق)** معه حضوره للحاكم. **(كالمرض)** والخوف على المال أو نحوه، وتعطيل الكسب فى وقت الأداء فلا يجب عليه الأداء بل يشهد على شهادته

....

قوله: **(وإن لم يقصد تحملها)** هذا هو الأصح، وقيل: لا يجب الأداء حينئذ. انتهى من الروضة.

قوله: **(وإن كان الحق مما يثبت إلخ)** إذ من مقاصد الإشهاد التورع عن اليمين. شرح الروض.

قوله: **(إذا كان القاضى إلخ)** ولا نظر إلى إمكان تقليده غير مقلده لبعده. «حجر».

قوله: **(وهو ظاهر)** زاد فى شرح الروض: وقد يمنع بأنه يجوز أن يقلد غير مقلده، ويجاب بأن اعتبار مثل هذا الجواز بعيد. انتهى.

قوله: **(وتعطيل الكسب)** أى: مع الحاجة «م.ر» وكتب أيضا وقد يستشكل هذا بأنه شامل لما يأتى عن الشيخ أبى حامد مع أن قضية ما هنا عدم الوجوب مطلقا وما يأتى الوجوب إذا بذل له قدر كسبه إلا أن يخص هذا بذاك.

أو يبعث القاضي إليه من يسمع شهادته دفعا للمشقة عنه، ومن العذر تحذير المرأة بألا تخرج إلا نادرا لحاجة، وغير المحذرة عليها الحضور. وعلى زوجها الإذن لها، ولو دعى إلى قاض متعنت لا يأمن أن يرده جورا وتعنتا فالراجح في الروضة الوجوب أو إلى أمير أو وزير، قال ابن القطان: لا يجب لأنه ليس أهلا لسماع البينة. وقال ابن كج: عندى أنه يجب إذا علم تحصيل الحق به، وصححه النووى.

قال في التوشيح: وينبغى حمله على ما إذا علم أن الحق لا يخلص إلا عند الأمير أو الوزير، وإليه يرشد قوله: إذا علم تحصيل الحق به أما إذا علم تحصيله بالقاضى فلا وجه لإقامة البينة عند من ليس أهلا لسماعها، وقد جزم في الروضة في القضاء على الغائب بأن منصب سماع الشهادة يختص بالقضاة. قال في الكفاية: ولو دعى إلى من لا يعتقد انعقاد ولايته لجهل أو فسق لزمه. قال في الروضة وأصلها: ولو شهد

....

قوله: (**حمله على ما إذا علم إلخ**) ذكره في التوشيح وأشار «م.ر» إلى تصحيحه. انتهى. شرح الروض، وحاشيته، ونقله «م.ر» في شرح المنهاج عن إفتاء والده.

قوله: (**وقد جزم في الروضة إلخ**) يحمل هذا على غير حال الضرورة؛ لأن ما مر إنما لضرورة توقف خلاص الحق على الأداء عنده. قال في التحفة: فهو بمنزلة إعلام قادر بمعصيته ليزيلها حتى لا يحتاج لدعوى. قال «س.م»: وعلى قياسه لا يحتاج للفظ.

قوله: (**لزمه**) لأنه ليس للشاهد اجتهاد في صحة التقيلد وفساده. انتهى. حاشية شرح الروض.

قوله: (**وإليه يرشد إلخ**) في إرشاده إلى ذلك نظر ظاهر فليتأمل.

قوله: (**يختص بالقضاة**) قد يقال: إنما احترز بهم عن غير الأمير، والوزير.

قوله: (**قال في الكفاية: ولو ادعى إلخ**) يتجه أن يقال: إن علم أن الحق لا يخلص إلا عنده فاللزوم ظاهر، وإلا فإن كان الغرض أن عدم انعقاد ولايته في اعتقاد المدعو دون اعتقاد القاضى فكذلك، وإلا فاللزوم مشكل لأنه لا ولاية له، ولا يتوقف تخليص الحق عليه فلا وجه للوجوب فالمتجه حمله على غير ذلك فليتأمل «س.م».

عند قاض فرد شهادته لإعلانه بالفسق ثم طلبه المدعى أن يشهد له فإن كان عند القاضى الأول لم تلزمه الإجابة، وإلا لزمته، ولا يجب الأداء فى حدود الله تعالى بل يستحب كتم الشهادة بها كذا قاله الرافعى هنا، وصحح فى باب الزنا الوجوب لئلا تتعطل حدود الله تعالى عن الاستيفاء. وقال النووى: إن رأى المصلحة فى الشهادة شهد، وإلا فلا.

(وأجر مركوب) للشاهد من حمله إلى محل القاضى. **(وإن لم يركب)** يجب **(له)**

....

قوله: **(ثم طلبه المدعى أن يشهد له)** أى: شهادة على دعوى أخرى إذ شهادة الفاسق المردودة للفسق لا تقبل ثانيا، ولو بعد التوبة للتهمة كما مر.

قوله: **(وإلا لزمته)** لعل محل ذلك بعد زوال فسقه، وإلا لم يتجه اللزوم، وفيه ما فيه، وكتب أيضا: قد يستشكل اللزوم مع فرض إعلانه بفسقه، وقد يجاب بتصوير ذلك بما إذا ادعى بعد زوال فسقه، ويتوجه عليه أن القياس حينئذ أن لا فرق فى اللزوم بين أن يطلب إلى الأول، أو إلى غيره، ويمكن أن يجاب بتصوير ذلك بفسق غير مجمع عليه، ووجه اللزوم حينئذ احتمال أن الثانى لا يرد به فليتأمل، وقد يقال قضية النظر بهذا الاحتمال اللزوم إذا دعى إلى الأول لاحتمال تغير احتهاده إلا أن يقال: إن تغير احتهاده بعد زوال ذلك بعيد فليتأمل «س.م».

قوله: **(وإن لم يركب يجب له)** قال فى شرح الروض: ثم إن مشى الشاهد من بلد إلى بلد مع قدرته على الركوب قد يخرم المروءة فيظهر امتناعه فيمن هذا شأنه. قاله الأسنوى، قال الأذرعى: بل لا يتقيد ذلك بالبدين بل قد يأتى فى البلد الواحد فيعد ذلك خرمًا للمروءة إلا أن تدعوا الحاجة إليه أو يفعله تواضعا. انتهى.

قوله: **(إن القياس حينئذ إلخ)** فيه نظر.

قوله: **(قد يخرم المروءة)** أى: إن فعله بخلا وإيثارًا لتحصيل المال، وقد لا يخرمها إن فعله لصرفه أجرة الركوب فيما هو أهم كنفقة العيال. انتهى. «م.ر».

قوله: **(قد يأتى إلخ)** «م.ر».

قوله: **(أو يفعله تواضعا)** ينبغى تقييده بما إذا كان مشيه يعادل مشى البهيمة فإن كان بطيئًا، وخيف أن لا يدرك القاضى أو استحثه صاحب الحق لجلب مصلحة أو دفع مضرة تتعلق به تعين الركوب. انتهى. «م.ر» فى حاشية شرح الروض.

إذا كان بينهما مسافة العدوى فما فوقها قال البغوى: ويجب له أيضا نفقة الطريق قال الشيخ أبو حامد: ولو كان فقيرا يكسب قوته يوما بيوم، وكان فى صرف الزمان إلى أداء الشهادة ما يشغله عن كسبه لم يلزمه الأداء إلا إذا بذل له المشهود له قدر كسبه فى ذلك الوقت أما الأداء فلا أجر له عليه، وإن لم يتعين عليه. قال الرافعى: ووجهوه بأنه فرض عليه، وقد يوجه أيضا بأنه كلام يسير لا أجر لمثله، وله أخذ أجر التحمل، وإن تعين عليه كما فى تجهيز الميت قال السرخسى: ومحله إذا دعى ليتحمل فإن أتاه المشهود عليه فلا أجر له، وفرقوا بينه وبين الأداء بأن الأخذ على الأداء يورث تهمة قوية مع أن زمنه يسير لا يفوت به منفعة متقومة بخلاف زمن التحمل، وليس له أخذ الرزق من بيت المال للتحمل. كذا صححه الشيخان، والأقرب

....

.. ..

قوله: (إذا كان بينهما إلخ) قال فى الروض: لا لمن يؤدى فى البلد أى: مثلا إلا إن احتاجه أى: لنحو مرض. انتهى.

قوله: (مسافة العدوى) خرج القريب بأن دعى من دون مسافة العدوى فلا نفقة له، ولا أجرة إلا إن احتاج إليهما لنحو مرض فله المطالبة، والصرف إلى غير المأخوذ له «حجر».

قوله: (قدر كسبه) لكن الذى قاله الماوردى، وجزم به فى الروض: أن الواجب أجرة مدة الأداء قيل: وله وجه إن كفت تلك الأجرة عياله.

قوله: (وفرقوا بينه، وبين الأداء) أى: حيث لا يأخذ عليه أجرا بل لا يأخذ شيئًا مطلقا حيث كان دون مسافة العدوى، ولم يكن فقيرا يشغله الأداء عن كسبه كما تقدم.

قوله: (كذا صححه الشيخان) الذى فى شرح الروض تبع أى: الروض كالروضة فى عدم أخذه من بيت المال نسخ الرافعى السقيمة، والذى فى نسخه المعتمدة كما قاله الأذرعى، وغيره ترجيح أن له ذلك كالقاضى، وتقدم تفصيله بل الأقرب أن له ذلك بلا تفصيل كما فى نظيره الآتى فى كتابة الصكوك. انتهى. والمعتمد أن له ذلك خلافا لما فى الروض كالروضة «م.ر».

قوله: (والأقرب إلخ) هو المعتمد «م.ر».

.. ..

أنه له ذلك كما فى نظيره الآتى فى كتابة الصكوك. (وللكاتب) للصكوك (أجر الكتب) وإن تعين عليه لطول زمنه كما فى التحمل إلا أن يكون له رزق من بيت المال على ذلك، وكتابة الصكوط فرض كفاية للحاجة إليها فى حفظ الحقوق، وإن لم يجز الاعتماد على الخط وحده.

(ولو يشك الحاكم) فى عدالة الشاهد (استزكى له) أى: طلب تزكيته وجوبا، وإن لم يطعن فيه الخصم لأن الحكم بشهادتة فيجب البحث عن شرطها كما لو طعن الخصم فلو علم الحاكم عدالته أو جرحه اعتمد علمه فى ذلك، وفى الاكتفاء بعلمه فى عدالة بعضه وجهان فى الروضة وأصلها،رجح منهما البلقينى عدم الاكتفاء به بناء على الصحيح من أنه لا تقبل تزكيته له. (لا إن أقر الخصم بالعدالـه) بأن قال: هو عدل لكنه أخطأ فى شهادته فلا يستزكى، وإن شك الحاكم فى عدالته لأن البحث لحقه، وقد أغنى عنه اعترافه.

(قلت كذا) فى وجه (أفتى) به الحاوى تبعا للوجيز (وفى الأصح لا * غنية عنـه)

....

قوله: (رجح منهما البلقينى عدم الاكتفاء) هو الراجح. انتهى. حاشية شرح الروض.

قوله: (لا إن أقر الخصم بالعدالة) فى الروض: وإن جهله أى: حال الشاهد استزكاه، ولو أقر الخصم بعدالته كقوله قبل الشهادة: أنت عدل فيما تشهد به على. انتهى. قال فى شرحه: فقول الروضة تبعا لبعض نسخ الرافعى: إنه – أى: قوله: أنت عدل فيما تشهد به على – تعديل للشاهد رد بأنه لابد فى التعديل من قوله: أشهد أنه عدل فكيف يجعل ذلك تعديلا. انتهى. قيل: وقد يجاب بأن التأكيد فى قوله: فيما تشهد به على قائم مقام لفظ أشهد فاغتفر الإخلال به لذلك. انتهى.

فرع: قال فى شرح الروض: ويكتفى بقول الشاهد: أنا مسلم، بخلاف قوله: أنا حر لأنه يستقل بالإسلام دون الحرية. انتهى. وقوله: مقولة أنا مسلم أى: فى غير عقد النكاح لما مر أنه لا يكفى فيه مستور الإسلام «حجر».

قوله: (قيل: وقد يجاب إلخ) لا يخفى ما فيه.

أى: عن الاستزكاء. **(فهـو حـق ذى العـلا)** تعـالى، ولهـذا لـو رضـى الخصم بشـهادة الفاسق عليه لم تسمع فإن صدقه فيمـا شـهد بـه حكـم بـإقراره لا بالشـهادة، ولـو أقـر الخصم بالحق بعد سماع البينة العادلة فالحكم يستند إلى الإقرار، وقيل: إليهمـا معـا، نقل ذلك الشيخان عن الهروى، وأقراه، وهذا يخالف ما قدمته عن الماوردى فـى بـاب الزنا من أن الأصح عنده اعتبار أسبقهما.

(باثنين من قبل الثنا) أى: وبشهادة اثنـين. **(يحـال)** قبـل تزكيتهمـا بـين السيد ورقيقه **(فى)** دعوى **(العتق و)** بين الزوجين فى دعوى **(الطـلاق)** بغـير طلـب المدعـى احتياطا ويؤجر القاضى الرقيق، و ينفق عليه ويوقف الفاضل بينه وبين سيده ثـم ينفـق من بيت المال، ويرجع على السيد إن استمر الرق وتجعل الزوجـة عنـد امـرأة ثقـة، أو

....

قوله: **(نقل ذلك الشيخان عن الهروى)** عبارة الروضة: فهل يستند الحكم إلى الإقـرار دون الشهادة أم إليهما جميعـا؟ حكاهمـا الهـروى، قـال: والصحيح منهمـا الأول. انتهـى. وقوله: والصحيح منهما الأول هو الصحيح. انتهى. «م.ر» فى حاشية شرح الروض.

قوله: **(لم تسمع)** لأن الحكم بشهادته يتضمن تعديله، والتعديـل لا يثبـت بقـول واحـد. شـرح الروض.

قوله: **(بعد سماع البينة العادلـة)** وقبـل الحكـم، وقولـه: فـالحكم يستند إلى الإقـرار. كـذا فـى الروض.

قوله: **(ويؤجر القاضى الرقيق)** لو بغير إذن السيد والرقيق. روض.

قوله: **(ثم ينفق من بيت المال)** إن لم يكن مكتسبًا.

قوله: **(وتجعل الزوجة)** أى: فى دعوى النكاح عند امرأة ثقة إلخ عبـارة الـروض، وفـى دعـوى النكاح تعدل أى: تحول المرأة عند امرأة ثقة، وتمنع الخروج، ولا يمنع الزوج منها قبـل التزكيـة لأنـه ليس مدعى عليه. قال فى شرحه: وليس البضع فى يده، ولا معنى للحجـر عليـه قبـل التزكيـة، ثـم قال فى الروض: ولو شهد للأمة بالحرية حيل بين السيد، وبينها قبل التزكيـة، وكـذا فـى العبـد إن طلب أو رآه القاضى إلى أن قـال فـى الـروض: ولـو أقـامت شـاهدين بطـلاق فـرق، أى: الحـاكم بينهما قبل التزكية. انتهى.

قوله: **(وقبل الحكم)** بخلاف ما لو أقر بعد الحكم فإن الحكـم قـد مضـى مستندا إلى الشـهادة. شـرح الروض.

محرم، وتمنع الخروج، والحيلولة فى العبد بغير طلبه جائزة وبطلبه، وفى الزوجة والأمة واجبة. (**أما المال**) المدعى به، وإن خاف هلاكه.

(**فبالتماس**) أى: فيحال بينه وبين المشهود عليه بطلب المدعى قبل التزكية وكذا بغير طلبه إن رآه الحاكم (**وبحد**) أى: وفى حد (**آدمى * وفى القصاص حبسه**) أى: المدعى عليه ثابت (**للحاكم**) بالتماس المدعى قبل التزكية وتستمر الحيلولة والحبس إلى ظهور الأمر للحاكم بالتزكية أو الجرح، ولو طلب منه المدعى الحجر على المدعى عليه قبل التزكية لم يجبه إليه لعظم ضرر الحجر وخرج بحد الآدمى حد الله تعالى فلا يحبس فيه لبنائه على المسامحة. وبالإثنين فيما ذكر الواحد فلا حيلولة ولا حبس بشهادتة لأنه ليس بحجة، وليست التزكية من تمام الحجة وإنما يتبين بها قيامها، وأما الواحد مع اليمين فلأن اليمين إنما تكون بعد التزكية.

(**واسمهما واسم الخصمين وما * ميزهم وقدر مال رقما**).

(**إليهما**) أى: وكتب الحاكم إلى المزكيين اسم الشاهدين وما يتميزان به عن غيرهما من كنية وشهرة، وغيرهما لئلا يشتبها بغيرهما واسم الخصمين المشهود له المشهود عليه فقد يكون الشاهد بعض المشهود له، أو عدو المشهود عليه وقدر المال المشهود به فقد يغلب على الظن صدق الشاهد فى القليل دون الكثير، وقوله وما ميزهم من زيادته.

....

قوله: (**وليست التزكية من تمام الحجة**) أى: فلا يقال إن الحبس بعد شهادة الشاهدين وقبل التزكية حبس أيضا قبل الحجة.

قوله: (**أى: فيحال**) ذكر الحيلولة يعلم منها أن الكلام فى العين، وعبارة الروض: فصل: لو شهد اثنان بمال وطلب المدعى، أو رأى الحاكم أن يعدله. أى: يحوله حتى يزكى الشاهد إن أجيب أو بدين لم يستوف قبل التزكية ولو طلب الحجر عليه قبلها لم يجبه. انتهى.

قوله: (**ولو طلب منه المدعى**) أى: فى الدين.

قوله: (**لم يجبه**) أى: إلى الحجر عليه فى جميع أمواله أما الحجر عليه فى المشهود به فيجيبه فيه شرح الروض، واعتمده «م.ر» لكن انظره مع أن الكلام فى الدين.

قال في الروضة كأصلها: ويكتب إلى كل مزك كتابا ويدفعه لصاحب مسألة، ويخفيه عن غير من دفعه إليه وغير من بعثه إليه احتياطا وقال في المطلب: إن كتابة المشهود له وعليه ليتجز الحكم ولا يقف على استكشاف عداوة ولا قرابة ولا شركة تمنع من قبول الشهادة، وإلا فذاك ليس من أمر الاستزكاء في شيء حتى لو أغفله وثبتت العدالة بقي على القاضي النظر فيما وراء التعديل. **(وشهدا)** أي: المزكيان عند الحاكم **(مشافهه)** لا مكاتبة ولا مراسلة **(إن فلانا عدل أو ما شابهه)** كقوله: إنه مرضي أو مقبول القول فإن قال: هو عدل علي ولي فهو آكد، وفي لفظ الغزالي إشعار بأنه يشترط أن يبين أن شهادته مقبولة في الحادثة فقد يكون عدلا وهو مغفل أو خارم للمروءة وعليه جرى القونوي تبعا لتمثيل الحاوي بمقبول الشهادة والمنقول الاكتفاء بأنه عدل ولهذا عدل الناظم عن تعبير الحاوي بما ذكر إلى قوله: إن فلانا عدل.

قال الرافعي: ويشبه أن الحال يختلف بحسب سؤال القاضي إن سأل عن قبولها في الحادثة تعرض المزكي للقبول أو عن عدالته كفاه التعرض لها، هذا وفي تعليلهم السابق في كتابة اسم الشاهد، والخصم ما يقتضي أنه لابد أن يقول مقبول الشهادة على المدعى عليه.

وقد قدمت فيما إذا كان هناك أصحاب مسائل أن الحكم بقولهم على خلاف فيه وأن الشيخين حاولا رفع الخلاف وأن ما حاولاه مردود.

(ومن يلي جرحا وتعديلا) من المزكيين أو غيرهما. **(إذا * قال: حكمت بعدالة)** للشاهد **(فذا)** مغن عن الشهادة بها. قال الرافعي: وليكن كتابه حينئذ إلى القاضي ككتاب القاضي إلى القاضي والرسولان كشاهدي كتابه.

....

.. ..

قوله: **(ومن يلي جرحا وتعديلا إلخ)** ويشترط فيمن نصب حاكما في الجرح والتعديل علمه بذلك واتصافه بسائر صفات القضاة الذين يتولون ذلك، وفي المزكي صفات الشهود مع العلم بسبب العدالة والجرح، وأن يكون العدل خبيرا بالباطن وأن يعلم القاضي منه ذلك إلا إن علم من عادته أنه لا يزكي إلا بعد الخبرة، ولا يعتبر فيها التقادم في معرفتها بل يكفي شدة الفحص.

.. ..

(وإن أتاه) أى: وإن أتى الشاهد المعدل الحاكم (شاهدا فى واقعه * أخرى وقد طال الزمان) بين الواقعتين (راجعه) أى: المزكى ليزكيه لأن طول الزمان يغير الأحوال وإن لم يطل حكم بلا مراجعة ويجتهد فى طول المدة وقصرها، وقول الوسيط: يرجع فيهما إلى العرف لا ينافى ذلك.

(فإن يرِ به الأمر) فى العدالة (يستفصل) كلا من الشهود استحبابا فيسألهم متفرقين عن زمان تحملهم، ومكانه وغيرهما فلعله يطلع على ما يرد شهادتهم، وإذا لم يربه الأمر لا يفرقهم لأن فيه غضا منهم. (فإن يصر) الشاهد على شهادته، ولم يذكر تفصيلا (يحكم) أى: الحاكم ولا عبرة بما يبقى من ريبة عند تحقق الشروط. قوله: فإن يرِ به بالفاء يقتضى تقديم التزكية على الاستفصال، وهو ما عليه الإمام، والغزالى، والصحيح عكسه فإن عرف عورة استغنى عن الاستزكاء والبحث، وإلا فإن عرف عدالة حكم وإلا استزكى. قال الرافعى: وصيغ الحكم كقوله: حكمت على فلان لفلان بكذا، أو ألزمته به فلو قال: ثبت عندى بالبينة العادلة، أو صح فليس بحكم على الأصح لأنه قد يراد به قبول الشهادة، واقتضاء البينة صحة الدعوى فصار كقوله: سمعت البينة وقبلتها، لأن الحكم هو الإلزام والثبوت ليس بإلزام وأما ما يكتب على ظهور الكتب الحكمية، وهو صحيح ورود هذا الكتاب على فقبلته قبول مثله، وألزمت العمل بموجبه فليس بحكم كما استقر عليه رأى الهروى لاحتمال أن المراد تصحيح الكتاب وإثبات الحجة وقوله: ألزمت العمل بموجبه. قال الأذرعى: كذا وقع فى نسخ اختصر منها صاحب الروضة وهو من النساخ والذى فى النسخ المعتمدة التزمت بالتاء قبل الزاى كما رأيته كذلك فى إشراف الهروى، وهو الصحيح معنى أيضا لأن قوله: ألزمت العمل بموجبه بلا تاء حكم كما لو خاطب به الخصم. انتهى. ولا يحكم

....

.. ..

قوله: (يستفصل) قال الأذرعى: وينبغى أن يفرقهم فجأة قبل أن يفهموا ذلك فيحتالوا. شرح روض.

.. ..

إلا بطلب المدعى فيحكم بالمشهود به. **(وبحمل مقترن)** أى: موجود عند الشهادة تبعا لأمه كما فى العقود وإن احتمل انفصاله عن الأم بوصية.

(لا بالنتاج وثمار قد بدت) أى: يحكم **(بحجة مطلقة)** أى: غير مؤرخة بالمشهود به وحمله لا بنتاجه، وثماره الظاهرة عند الشهادة بل تبقى للمدعى عليه فالحجة المطلقة لا توجب ثبوت الملك للمدعى بل تظهره فيجب سبقه على إقامتها، ولو بلحظة لطيفة أما غير الظاهرة فكالحمل، وقوله من زيادته **(إذ شهدت)** ظرف للحمل والنتاج والثمار كما تقرر.

(والمشترى بثمن العين رجع) أى: ورجع المشترى على البائع بثمن العين الذى

....

قوله: **(وبحمل مقترن)** ومثله الغلة الحادثة بين شهادة الشاهدين، والتعديل تكون للمدعى كما فى الروض وشرحه.

قوله: **(قد بدت)** أى: ظهرت وذلك لكونها مؤبرة فى ثمرة النخل أو بالنور فى التين والعنب ونحو ذلك، وحاصله ألا تدخل فى البيع فإن دخلت فيه لعدم ذلك استحقها مقيم البينة. قاله البلقينى، وأشار «م.ر» فى حاشية شرح الروض إلى تصحيحه.

قوله: **(ولو بلحظة)** سلك الأصحاب فى ذلك طريق التحقيق فإنه لا يتحقق تضمن شهادتهم نقل الملك فى أكثر من الزمن المذكور، وأما صحة الدعوى فيكفى فيها احتمال تقدم الملك عليها لأن المعتبر فى صحة الدعوى انتظامها، وإمكانها ظاهرا لا موافقتها ما فى نفس الأمر فاندفع قول ابن عبد السلام أنه يجب أن يحكم بالملك قبل الدعوى؛ لأن من شرط صحتها تقدم الملك عليها. انتهى. من حاشية شرح الروض.

قوله: **(بالمشهود به)** متعلق بيحكم.

قوله: **(وثماره الظاهرة)** أى: البارزة المؤبرة كذا بخط شيخنا بهامش شرح المنهج وكتب أيضا: وهل الظهور هنا بنحو التأبير كما فى البيع، أو بأن تشاهد، ولو قبل التأبير ونحوه محل نظر «حجر».

قوله: **(رجع)** ظاهره وإن كان الأخذ منه بالحجة المطلقة بعد سنين كثيرة.

قوله: **(بنحو التأبير إلخ)** قال البلقينى: هو بالتأبير فيما يؤبر، وبظهور النور فى غيره كما هو ضابط ما لا يدخل فى البيع. انتهى. وأشار «م.ر» فى حواشى شرح الروض إلى تصحيحه.

أعطاه له (**هنا**) أى: فيما إذا أخذت منه بالحجة المطلقة، وإن احتمل انتقالها منه إلى المدعى لمسيس الحاجة إليه فى عهدة العقود، ولأن الأصل عدم انتقالها منه إليه فيستند الملك المشهود به إلى ما قبل الشراء، وإنما حكم ببقاء الزوائد المنفصلة للمدعى عليه كما تقرر لاحتمال انتقالها إليه مع كونها ليست بجزء من الأصل. (**ولو من مشتريه ينتزع**) أى: ولو انتزعها المدعى من مشتريها من المشترى، فإن المشترى يرجع على بائعه بثمنها وإن لم يرجع به المشترى من المشترى على المشترى.

....

قوله: (**فيما إذا أخذت منه**) بأن تبين أنها مستحقة لغير البائع فادعى بها وأخذها. انتهى. شرح الروض.

قوله: (**أى: فيما إذا أخذت منه بالحجة المطلقة**) خرج ما لو أخذت منه بإقراره فلا رجوع، إذ إقراره لا يلزم البائع.

قوله: (**إلى ما قبل الشراء**) تأمله مع قوله السابق فيجب سبقه على إقامتها، ولو بلحظة كذا بخط شيخنا، وأقول: يمكن التخلص وتخصيص السابق، وكتب أيضا: قضيته أنه لا حق للمشترى فى شىء من الزوائد الحاصلة بعد الشراء، لكنه خلاف قضية قوله: وإنما حكم إلخ إلا أن يكون هذا فى غير المشترى.

قوله: (**وإنما حكم ببقاء الزوائد المنفصلة**) أى: حتى للمشترى فى صورة الشراء المذكورة كما يصرح به كلام الشيخ ولى الدين حيث قال: والمسألة مشكلة. قال فى الوجيز: وعجيب أن يترك فى يده نتاج حصل قبل البينة وبعد الشراء، ثم هو يرجع على البائع، ولذلك قال شيخنا الإمام البلقينى إلى آخر ما نقله عنه بطوله، ومنه قوله وهى طريقة غير مستقيمة جامعة لأمر محال، وهو أنه يأخذ النتاج والثمرة، والزوائد المنفصلة كلها، وهو قضية صحة البيع، ويرجع على البائع بالثمن وهو قضية فساد البيع وهذا محال، وخرق عظيم إلخ. انتهى. ومندفع تشنيعه المذكور بقول الشارح: لاحتمال انتقالها إليه إلخ مع ما بإزائه فى الهامش عن الجوجرى فتأمله.

قوله: (**مع كونها ليست بجزء من الأصل**) زاد الجوجرى: ولم تقم حجة على نزعها فتركت

قوله: (**تأمله**) لا شىء فيه مع كون الأصل عدم الانتقال من المشترى للبائع كما فى الشرح فيستصحب ملكها قبل الشراء إلى ما قبل إقامتها بلحظة تأمل.

قوله: (**قضيته أنه لا حق إلخ**) فيه نظر لأن الملك المستند إلى ما قبل الشراء إنما هو ملك العين المدعاة، أما الزوائد فيحتمل انتقالها كما فى الشرح، ثم رأيت ما يأتى قريبا.

قوله: (**وهى طريقة غير مستقيمة**) أى: والمستقيم أن لا رجوع بالثمن وهو الذى رجحه البلقينى لكنه ضعيف مندفع بما قرره الشارح.

(كالحكم فى متهب) لها من المشترى فإن المشترى يرجع على بائعه بثمنها، وفهم بالأولى أنه يرجع بالثمن على بائعه بالحجة المؤرخة بزمن الشراء، أو بما قبله، **(ولو شهد)** على عمرو **(بأنه أقر)** لزيد **(بالأمس اعتمد)** وحكم له بالملك فى الحال، وإن لم يصرح الشاهد بالملك فى الحال استدامة لحكم الإقرار، ولو قال المدعى عليه: كان ملكك أمس فقيل: لا يحكم به كالشهادة بالملك أمس، والأظهر خلافه لأن المقر إنما يقر عن تحقيق، والشاهد قد يعتمد التخمين.

(أو) شهد له بأن ما ادعاه كان فى **(يده)** أمس اعتمد، وحكم له باليد فى الحال على ما فى الوجيز، وتبعه الناظم كأصله لكن الأصح أنه لا يحكم بها إلا أن يقول: كان فى يده فأخذه منه المدعى عليه، أو غصبه، أو نحوه **(أو)** شهد له بأنه فى **(ملكه أمس بلا)** أى: مع قوله: لا **(أعلم ما يزيل ملكا)** له **(أو تلا)**.

....

قوله: **(وحكم له بالملك فى الحال)** والفرق بينه وبين الشهادة له بالملك أمس أن الشهادة بالإقرار شهادة بأمر تعيينى تحقيقى فيثبت الملك له ثم يستصحب، والشهادة بالملك شهادة بأمر تخمينى فإذا لم ينضم إليه الجزم فى الحال لم يؤثر. شرح الروض.

فى يد من هى فى يده دون غيره، والمسألة قد استشكلها الغزالى، والبلقينى، ولا إشكال لما تقرر والله أعلم «ب.ر».

قوله: **(والشاهد)** أى: بالملك.

قوله: **(إلا أن يقول إلخ)** أى: فإذا قال ذلك حكم له باليد هذا مقتضى كلامه أولا وآخرا، ولكن عبارة الجوجرى: فيحكم له بالملك الآن استصحابا للملك المستفاد من ذكر اليد. انتهى. وهو ظاهر المتن «ب.ر».

قوله: **(أو تلا من اشتراه)** عبارة الإرشاد: وشراء منه أمس. أى: يقبل الشهادة بالشراء من ذى اليد أمس، وعبارة العراقى فى شرح المتن: فلو شهدت بالملك أمس لم تقبل إلا فى صورتين إلى أن قال: الثانية أن يقول: مع ذلك اشتراه من المدعى عليه بالأمس. انتهى. وعبارة شرح الروض: ويسمع قوله: هو ملكه بالأمس. اشتراه من خصمه أمس. انتهى.

قوله: **(هذا مقتضى كلامه إلخ)** هو الموافق للظاهر إذ لم تشهد البينة إلا باليد، وإن كان العطف يفيد خلافه تدبر.

قوله: **(أى: تقبل الشهادة بالشراء إلخ)** لأن نحو الشراء من ذى اليد كالإقرار فيما إذا شهدت بإقرار أمس من المدعى عليه، بخلافه من غير ذى اليد. انتهى. شرح الإرشاد.

(منه اشتراه) أى: أو قال: اشتراه من المدعى عليه اعتمد وحكم له بالملك، بخلاف ما لو اقتصر على أنه ملكه أمس لعارضة السبق لليد الدالة على الانتقال **(بل)** أى: لكن قول الشاهد **(بالاستصحاب * أعتقد الملك)** أو أشهد به للمدعى. **(سوى صواب)** أى: غير صحيح، وإن كان الشاهد يجوز له الجزم بالشهادة بناء على هذا الاعتقاد كما لا تقبل شهادة الرضاع بامتصاص الثدى، وحركة الحلقوم وتقدم فى هذا كلام، وإن الأوجه حمله على ما إذا ظهر بذكر الاستصحاب تردد، وأنت خبير بأن أعتقد غير كاف، وإن لم يأت معه بالاستصحاب.

(ولو على) أى: يحكم على المدعى عليه، ولو على **(الغائب)** إذا كان **(فوق)** مسافة.

(العدوى * وهكذا حكم سماع الدعوى) فتسمع على غائب فوق مسافة العدوى، واحتجوا له بقوله ﷺ لهند: خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف. وهو قضاء منه على زوجها وهو غائب. وبقول عمر فى خطبته: من كان له على الأسيفع دين فليأتنا غدا فإنا بائعو ماله وقاسموه بين غرمائه وكان غائبا، وبأن الغيبة ليست بأعظم من الصغر، والموت فى العجز عن الدفع فإذا جاز الحكم على الصغير والميت فليجز على الغائب

قوله: **(فوق العدوى)** وإن كان فى غير محل ولايته «م.ر».

قوله: **(واحتجوا له إلخ)** لا يخفى ما فى هذا الاحتجاج فإنها لم تقم بينة ولا شاهدا، ولم تحلف ولم يكن زوجها غائبا فوق مسافة العدوى ولا متواريا ولا متعززا.

قوله: **(وبأن الغيبة إلخ)** زاد الجوجرى: وبأن البينة تسمع على الغائب بالاتفاق فكذا الحكم. انتهى. وظاهره أن سماع البينة إجماع، وإنما الخلاف فى الحكم وذلك أن ما اشتهر عن الحنفية من منع القضاء على الغائب إنما هو فى الحكم دون مجرد الثبوت «ب.ر».

أيضا أما الغائب بمسافة العدوى فأقل فلا يحكم عليه، ولا تسمع عليه الدعوى إذا تأتى إحضاره كما سيأتى لأن انتظاره لا يطول، ولبناء أمر القضاء على الفصل بأقرب الطرق، ولو حضر ربما أقر وأغنى عن سماع البينة والنظر فيها.

(**لا مدعى إقراره**) أى: تسمع الدعوى والبينة، ويحكم بها على غائب لمدعى إنكاره، أو ساكت لا لمدعى إقراره بالحق لأن البينة لا تقام على مقر هذا إذا أراد إقامة البينة ليكتب به الحاكم إلى حاكم بلد الغائب، أما إذا كان للغائب مال حاضر، وأراد إقامتها ليوفيه الحاكم منه فتسمع دعواه، وبينته ويوفيه حقه مطلقا كما نقله فى الروضة كأصلها عن القفال واستثنى البلقينى أيضا من لا يقبل إقراره لسفه أو نحوه فلا يمنع قوله: وهو مقر من سماع بينته. وما لو قال: هو مقر لكنه ممتنع، وما لو كانت بينته شاهدة بالإقرار فإنه يقول عند إرادة مطابقة دعواه بينته: أقر فلان بكذا ولى به

....

.. ..

قوله: (**فلا يحكم عليه**) أى: إلا أن يكون فى غير محل ولايته «م.ر»، وقضية ذلك أن قاضى القضاة بمصر لو ولى نائبا بمحل من القاهرة نفذ حكمه على غائب خارج باب زويلة، أو باب النصر، أو باب الفتوح كأهل الحسينية، بل قضيته أنه لو كان ولاه فى محلة من القاهرة وخصه بها

قوله: (**من لا يقبل إقراره إلخ**) هذا الاستثناء متجه دون ما بعده «م.ر».

قوله: (**فلا يمنع قوله**) أى: قول المدعى.

قوله: (**وما لو قال هو مقر إلخ**) وكذا لو قال: أقرَّ بها لزيد، ثم أقر بها لى فإنه تسمع بينته التى يقيمها بالملك لأن إقراره الثانى لا يفيد انتزاعها من زيد «ب.ر».

قوله: (**أى: إلا أن يكون فى غير محل ولايته**) هذا منقول عن الماوردى، لكن فى حواشى «م.ر» على شرح الروض أنه فى الخارج عن البلد، فمتى كان فى غير محل ولايته فالقرب والبعد على حد سواء فيجوز أن يسمع الدعوى عليه ويحكم ويكاتب لكن إن كان المسوغ امتناع إحضار من فى غير محل ولايته فالخارج عن البلد ومن فيها سواء. واستوجه «م.ر» فى شرح المنهاج، ومثله حجر عدم صحة الحكم على من فى مسافة العدوى أو دونها إذا كان بالبلد خصوصا إن لم تفحش سعتها واعتمد الشوبرى جواز الحكم على من ليس فى محل عمله وهو دون مسافة العدوى مطلقا للحاجة إلى الحكم عليه كالغائب فوق مسافة العدوى، وقد يصرح به قول الشارح: إذا تأتى إحضاره إذ إحضار من ليس فى محل عمله ممتنع. انتهى. ثم رأيت التصريح بالمسألة فى متن المنهاج، حيث قال: أو ادعى على غائب فى غير محل ولايته فليس له إحضاره قال «م.ر»: إذ ليس له ولاية عليه بل يسمع الدعوى والبينة، ثم ينهى كما مر. انتهى.

بينة ولا يلزم القاضى نصب مسخر ينكر عن الغائب لأنه قد يكون مقرا فيكون إنكاره كذبا، بل يخير بين النصب وعدمه. (**بالبينه**) أى: تسمع الدعوى مع البينة على غائب فوق مسافة العدوى، (**و**) مع سماع (**شاهد**) واحد، (**ثم يمينين**) من المدعى. (**هنه**) أى: فى الدعوى مع إقامة شاهد على غائب فوق مسافة العدوى إحدى اليمينين لتكميل الحجة، والأخرى بعدها لنفى المسقط من إبراء وغيره، ويسمى يمين الاستظهار، ولابد منها فى جميع صور الدعوى على الغائب كما سيأتى، وتعبيره بثم أولى من تعبير أصله بالواو.

(**و**) مع سماع البينة من الوكيل على (**أنه**) أى: الغائب عن مجلس الحكم. (**وكله**) ولو تعلق بإنسان وقال: أنت وكيل فلان الغائب ولى عليه كذا، وأنا أدعى عليك وأقيم البينة فى وجهك فقال: لا أعلم أنى وكيله. لم يكن للمدعى إقامة البينة على وكالته لأنها حق له فكيف تقام بينة بها قبل دعواه، وقيل له ذلك لأن له فيه فائدة وهى أن يستغنى عن ضم اليمين إلى البينة، وأن يكون القضاء مجمعًا عليه.

....

قوله: (**ولو تعلق إلخ**) الراجح أن الدعوى على وكيل الغائب لا تسمع، كما قاله البلقينى وغيره. انتهى. بجيرمى على المنهج، وانظر شرح «م.ر» و«حجر» على المنهاج، والذى رأيته فى حاشية «م.ر» على شرح الروض: أن للقاضى سماع الدعوى على وكيل الغائب كما له سماعها على الغائب، ولا يمنع منه التوكيل لأن الغيبة المسوغة للحكم على الغائب موجودة.

نفذ حكمه على غائب بمحلة أخرى من القاهرة، واعترف «م.ر» بأن قضيته ذلك فليراجع وليحرر فإن ذلك يستغرب ويستبعد.

قوله: (**عن مجلس الحكم**) قال العراقى: وإن كان فى البلد.

قوله: (**يستغرب**) وقد يجاب بأن الاقتضاء المذكور مسلم فى القضاة المستقلين لأن كلا يمتنع عليه إحضار من فى ولاية غيره، وإن اتحد البلد، بخلاف نواب القاضى الواحد فإن لكل إحضار من فى ولاية غيره حيث اتحدت البلدة، فلا ضرورة للحكم مع الغيبة هكذا قيل.

قوله: (**ويستبعد**) أى: لأن له إحضاره بخلاف ما إذا لم يكن له الإحضار كما فى القاضيين المستقلين.

(وأحضرا) أى: المدعى عليه. أى: أحضره القاضى إلى مجلس الحكم إن كان بمحل ولايته. **(من قدر)** مسافة **(عدوى)** فأقل، والإحضار إما بختم أو خط من جهة القاضى، أو بمحضر من الأعوان ومؤنته على الطالب إن لم ترزق الأعوان من بيت المال فإن ثبت عند القاضى امتناعه بلا عذر ولو بقول العون الثقة استعان بأعوان السلطان فإذ أحضر عزره بما يراه، وتكون مؤنة المحضر حينئذ على المطلوب لامتناعه. **(بعد بحث حررا)** من زيادة النظم أى: يحضره بعد بحثه المحرر عن جهة دعوى المدعى فقد يريد مطالبته بما لا يعتقده كذمى أراد مطالبة مسلم بضمان خمر وهذا فى غير الحاضر بالبلد أما الحاضر به فلا يحتاج فى إحضاره إلى البحث إذ ليس فى الحضور عليه مشقة شديدة ولا مؤنة.

(لفقد من أصلح. ثم أو حكم) أى: إنما يحضر الخارج عن البلد من مسافة العدوى فأقل عند فقد من يصلح أو يحكم بينهما هناك فإن وجدا أو أحدهما لم يحضره للاستغناء عن إحضاره. وقوله: من أصلح من زيادته والمراد به من يكون من أهل الخبرة والمروءة والعقل فيكتب القاضى إليه ليصلح بينهما، وقضية كلامه أنه إذا كان فوق مسافة العدوى لا يحضره، وإن لم يكن هناك قاض وهو ما عليه الإمام والغزالى، وصححه فى المنهاج كأصله، والذى قطع به العراقيون كما فى الروضة أنه يحضره إذا لم يكن هناك قاض، وإن بعدت المسافة. قال الأذرعى: وهو المذهب فإن عمر رضى

....

قوله: **(إن كان إلخ)** مفهومه أنه يحكم عليه مع غيبته إن كان فى غير محل ولايته، وهو فى مسافة العدوى، وهو ظاهر.

قوله: **(وإن لم يكن هناك قاض)** أى: ينفذ ما حكم به القاضى الحاكم.

قوله: **(وإن بعدت المسافة)** لكن لا يحضره مع البعد إلا بعد قيام البينة عنده، بخلافه فى مسافة العدوى فإنه يحضره ولو لم تقم بينة، نقله الأذرعى عن النهاية، وقال: إنه متفق عليه.

قوله: **(من يكون من أهل الخبرة إلخ)** ولا يشترط فيه أهلية القضاء «ب.ر».

قوله: **(وهو المذهب)** واعتمده ابن المقرى «ب.ر».

قوله: **(فإن عمر رضى الله عنه إلخ)** قد يستشكل هذا بأن المسألة مقيدة بألا يكون هناك قاض، والظاهر أن البصرة حينئذ لم تكن خالية من القاضى إلا أن يقال: كان قاضيها هو المغيرة فليراجع.

.. ..

ا لله عنه استدعى المغيرة بن شعبة فى قصة من البصرة إلى المدينة.

(وذى تعزز ومن قد اكتتم) أى: يحكم على غائب وعلى متعزز ومكتتم أى: متغلب ومتوار لئلا يتخذ التغلب، والتوارى ذريعة لإبطال الحقوق، وينبغى أن يبعث القاضى أولا من ينادى على باب دار المتوارى أنه إن لم يحضر إلى ثلاثة أيام سمر بابه أو ختم فإن لم يحضر بعدها وسأل المدعى التسمير أو الختم أجابه إليه بعد أن يتحقق أن الدار داره، ولا يرفع المسمار أو الختم إلا بعد فراغ الحكم، وإن عرف له مكان بعث إليه جماعة من النساء والصبيان والخصيان ليهجموا عليه مترتبين كما قاله الشيخان فتقدم النساء ثم الصبيان، ثم الخصيان. قال ابن القاضى: ويبعث معهم عدلين من الرجال فإذا دخلوها وقف الرجال فى الصحن، وأخذ غيرهم فى التفتيش قال: ولا هجوم فى الحدود إلا فى حد قاطع الطريق، وجرى عليه صاحب البحر وغيره. **(و)** ويحكم على **(الطفل والمجنون والميت)** لئلا يفوت حق المدعى **(لا *إن كان)** قيام البينة. **(فى عقوبة الله علا)** وجل من حد أو تعزير فإنه لا يحكم فيها على الغائب، ومن فى معناه لبنائها على المساهلة بخلاف عقوبة الآدمى كقصاص، وحد قذف.

(بعد اليمين إن ما ادعيت فى * ذمته ونحو إبراء نفى) أى: إنما يحكم على

....

.. ..

قوله: **(أى: متغلب)** تفسير لمتعزز.

قوله: **(ومتوارى)** تفسير لمكتتم.

قوله: **(بعد اليمين)** الظاهر أنها واجبة، وإن كانت الدعوى على ولى الطفل، والمجنون سواء طلبها أم لا بخلاف الوارث فإن الحق يتعلق بالوارث بخلاف الولى، وكذا بخط شيخنا، وسيأتى فى هامش الصفحة الآتية عن شرح المنهج خلافه، وتقدم أول هذه الصفحة ما يفيد انتفاء هذه اليمين إذا كانت الدعوى على وكيل الغائب، وسيأتى إيضاحه فى الصفحة الآتية.

قوله: **(وتقدم أول هذه الصفحة إلخ)** يريد به قول الشارح سابقا لأن له فيه فائدة، وهى أن يستغنى عن ضم اليمين إلخ.

الغائب، ومن فى معناه بعد حلف المدعى يمين الاستظهار بعد قيام البينة، وتعديلها على أن ما ادعى به باق فى ذمة المدعى عليه أو أنه لم يبرئه منه، ولا من بعضه، ولا استوفاه، ولا اعتاض عنه، ولا احتال به، ولا أحال عليه، ولا سقط شىء منه عن ذمته بطريق من الطرق احتياطا له إذ لو حضر أو كمل لكان له أن يحلفه عليه. ويعتبر أن يقول فى كل منهما ويلزمه تسليمه لأن المال قد يكون ثابتا فى ذمته، ولا يلزمه تسليمه لتأجيل، ونحوه، ومحل التحليف فى الدعوى على الميت ألا يكون له وارث خاص فإن كان اعتبر طلبه له، ولا يشترط التعرض فى اليمين لصدق الشهود بخلاف اليمين مع الشاهد لكمال الحجة هنا. ويستثنى من اليمين ما لو كان للغائب وكيل حاضر ففى المطلب المشهور أنه لا يمين، وجزم به البلقينى، وظاهر أن محله إذا لم يطلبها الوكيل وما لو كانت الدعوى على متعزز أو متوار فلا يمين لقدرة كل منهما على الحضور كما جزم به صاحب العدة، والماوردى، وصحح البلقينى أنه يحلف لأن هذا احتياط للقضاء فلا يمنع منه تمرد المدعى عليه.

(وما ادعاه حاضر من الأدا * وعلمه بفسق من شهدا).

....

قوله: **(إنه يحلف)** هو المذهب، وأفتى به الوالد. انتهى. «م.ر» فى حواشى شرح الروض.

قوله: **(ففى المطلب المشهور أنه لا يمين)** ومثله ما لو كان للصبى، والمجنون غائب خاص على ما نقله الزركشى عن جمع، وأقره، ولا يخلو عن نظر لأن يمين الاستظهار فيها حق لله تعالى، وحق هذين آكد من حق غيرهما فلا يسقط بعدم طلب نائبهما المقصر بذلك بخلاف وكيل الغائب. «حجر» لأن تفويضه الأمر إليه يشعر برضاه بنظره، وجزم الشارح فى شرح المنهج بتوقف اليمين على طلب الولى.

قوله: **(وصحح البلقينى أنه يحلف إلخ)** ناقشه الجوجرى بأن عدم الاحتياط تغليظ عليه لتقصيره، وذلك حسن هنا طلبا للامتناع عن التعزز، والتوارى «ب.ر».

....

(**وأنه لى قبل هذا اعترفا * ومرة من قبل هذا حلفا**) أى: ويحكم على الحاضر بعد حلف المدعى على نفى ما ادعاه عليه الحاضر من أداء الحق أو علمه بفسق شهوده أو اعترافه له بالحق قبل هذا أو إنه حلفه مرة أخرى قبل، وهذا إذا ادعى عليه إنه حلفه عند قاض آخر فإن ادعى أنه حلفه عنده فإن تذكره القاضى لم يحلفه وإلا حلفه فلو ادعى عليه أنه حلفه على أنه ما حلفه لم يسمع منه ذلك لئلا يتسلسل. ذكره فى الروضة، وأصلها.

ولو قال: أبرأنى عن هذه الدعوى فهل يحلف المدعى أنه لم يبرئه؟ وجهان أصحهما فى الشرح الصغير المنع؛ فإن الإبراء عن الدعوى لامعنى له إلا بتصور الصلح على الإنكار، وإنه باطل.

(**لاحيث**) أى: يحكم على الغائب بعد يمين المستحق لا حيث. (**يدعى وكيله**) أى: وكيل المستحق. (**على * من غاب**) فإنه يحكم عليه من غير يمين الوكيل إذ الوكيل لا يحلف بحال أما المستحق فيحلف إن كان حاضرا. (**أو**) حيث يدعى المدعى عليه (**على الذى توكلا**) عن الغائب.

....

.. ..

قوله: (**ما ادعاه عليه الحاضر**) أى: قبل القضاء.

قوله: (**أو اعترافه**) عبارة العراقى الثالثة: أن يدعى أنه اعترف له بالمدعى به قبل ذلك. انتهى.

قوله: (**فيحلف إن كان حاضرا**) فإن كان غائبا لم يؤخر الحكم إلى تحليفه خلافا للبلقينى «ب.ر»، وكتب أيضا أما الغائب إلى محل قريب، وهو بولاية القاضى فيلزمه اليمين فيتوقف الأمر على حضوره، وحلفه لأنه لا مشقة عليه فى الحضور حينئذ بخلاف ما لو بعد أو كان بغير ولاية الحاكم «حجر».

قوله: (**بخلاف ما لو بعد**) بأن كان فوق مسافة العدوى على الأصح. انتهى. «م.ر» فى حاشية شرح الروض.

(**إبراء ذى الغيبة والتوكيل**) أى: إبراء الغائب الموكل بأن قال: أبرأنى موكلك الغائب عما ادعيته على فإنه يحكم عليه، ويوفى الحق بغير يمين الوكيل لما مر، ولا يؤخر الحق لحضور الموكل. وحلفه على نفى ذلك لأن ذلك يؤدى إلى تعذر استيفاء الحقوق بالوكلاء، ويمكن ثبوت الإبراء بعد أن كان له حجة. فلو قال للوكيل: أنت تعلم أن موكلك أبرأنى فاحلف أنك لا تعلم ذلك فعن الشيخ أبى حامد أن له تحليفه على نفى العلم بالإبراء ومن الأصحاب من خالفه. قال الزركشى: والأول هو الصحيح ففى البحر أنه مذهب الشافعى لأنه لو أقر به خرج من الوكالة، والخصومة، وحكاه ابن الصلاح عن العراقيين. قال الرافعى: ولك أن تقول: قضيته أن يحلف القاضى وكيل المدعى على الغائب على نفى العلم بالإبراء، وسائر الأسباب نيابة عن المدعى عليه لكن فيما يتصور منه لو حضر كما ناب عنه فى تحليفه من يدعى لنفسه. (**وليقضه القاضى بلا كفيل**) أى: وليقض القاضى وجوبا حق المدعى بطلبه من مال الغائب.

(**إن حضر المال**) ولا يطالبه بكفيل، وإن احتمل أن يجىء الغائب، ويقيم الحجة على نحو الإبراء لأن

الحكم قد تم، والأصل عدم الدافع ؛ وأفهم كلامه كاصله أنه لا يقضيه إن غاب

....

قوله: (**إن حضر المال**) أى: كان فى محل ولايته، ولو غائبا. انتهى. شرح الروض وحاشيته.

قوله: (**إن حضر المال**) ولو كان دينا للغائب فيستوفيه القاضى، ويقضيه منه. انتهى. «م.ر» فى حواشى شرح الروض.

قوله: (**إن حضر المال**) قال أبو زرعة فى تحريره: فإن كان أى: المال الحاضر مرهونا أو عبدا جانيًا، وهناك فضلة فهل للقاضى أن يطالب صاحب الدين أن يلزم المرتهن، والمجنى عليه بأخذ

.. ..

المال، والمتجه كما قال الشيخ تاج الدين السبكي: خلافه إن كان الغائب فى محل عمله.

(وإن غاب) المال وسأل المدعى إنهاء الحكم إلى قاضى محل الغائب (فذا) أى: فقاضى محل المدعى (شافه حيث الحكم منه نفذا).

(حاكم بموضع قد انفرد) أى: شافه بمحل حكمه حاكما آخر قد انفرد عنه بموضع أى: بالحكم فيه، وذلك بأن يقف فى محل حكمه، وينادى الآخر هو بمحل حكمه أو بغيره، وقلنا: يحكم بعلمه بأنى حكمت لفلان على فلان بكذا فاوف الحق من ماله الذى فى محلك، وخرج بمحل حكمه ما لو شافهه خارجه لأن أخباره خارجه كأخباره بعد عزله قال الشيخان: ولو شافه بمحل حكمه وواليا غير قاض ليستوفى فله

....

قوله: (وقلنا يحكم بعلمه) لأن هذا فى معنى الحكم بالعلم لأنه وقت الإخبار لا يقدر على الإنشاء، وإن قدر بعد فحكمه مستند لعلمه قبل، بخلاف ما لو شافهه فى محل حكمه فإنه مستند لوقوعها فى موضع يقدر فيه على الإنشاء تدبر.

قوله: (لأن إخباره إلخ) لأنه لا يقدر على إنشاء الحكم حينئذ.

قوله: (واليًا غير قاض) أى: إذا توقف الاستيفاء عليه كما مر. انتهى. حجر، و«م.ر».

مستحقيهما بطريقه ليوفى ما بقى من ذلك لمدعى الدين على الغائب أم ليس له ذلك؟ قال: هذا موضع نظر، والأرجح إجابة صاحب الدين لذلك كذا نقله الناشرى، وينبغى أن يجرى ذلك فى المال الغائب بمحل ولايته، ويمكن أن يقال: ينبغى جريانه أيضا فى القضاء على الحاضر إذا لم يكن له الأمر هون أو حان، وطلب المدعى من القاضى أنه يلزمه ببيعه ليستوفى حقه من الفضل فليتأمل «س.م».

قوله: (إن كان الغائب فى محل عمله) عبارة شرح الروض: إن كان المال فى محل عمله.

قوله: (وإن غاب المال إلخ) قياس المتجه المذكور أن يراد أنه غاب فى غير محل عمله، وقد يقال: أو فى محل عمله، وغاية الأمر جواز كل من الأمرين القضاء منه، والمشافهة أو المكاتبة.

قوله: (وقد يقل إلخ) انظره مع قول الشارح من ماله الذى فى محلك.

الاستيفاء بمحل الحكم، وخارجه، والتصريح بقوله: بموضع قد انفرد من زيادته. **(أو ثبت)** أى: شافه حاكما انفرد بموضع أو ثبت **(استقلال ذين)** أى: القاضيين **(فى بلد)** واحد فعلم أنه يجوز تولية اثنين قضاء بلد بشرط أن يثبت الاستقلال لكل منهما بالحكم، ولو شرط عليهما التوافق فيه لم يجز.

(وندبا اسمى الخصيمين رقم) أى: شافه حاكما كما مر أو كتب إليه ندبا اسمى الخصمين **(ونسبة وحلية)** وقبيلة لكل منهما ليسهل التمييز فإن حصل التمييز ببعض ذلك اكتفى به، وأفاد بقوله: ندبا أن الكتابة غير واجبة حتى لو اقتصر على إشهاد عدلين بحكمه كفى، وصورة الكتاب بالحكم حضر عندى فلان، وادعى على فلان الغائب المقيم ببلد كذا، وأقام عليه شاهدين، وهما فلان وفلان، وقد عدلا عندى، وحلفت المدعى، وحكمت له بالمال، وسألنى أن أكتب إليك فى ذلك فأجبته، وأشهدت به فلانا، وفلانا، ولا يجب تسمية شهود الحكم، ولا شهود الحق، ولا ذكر أصل الشهادة فيهما فيكتب حكمت بكذا بحجة أوجبت الحكم فقد يحكم بشاهد، ويمين أو بعلمه، وتعبيره بالخصيمين أولى من تعبير أصله بالمحكوم له، وعليه إذ قد لا يكون ثم حكم بل مجرد ثبوت كما سيأتى. **(ثم ختم)** كتابه ندبا حفظا لما فيه، وإكراما للمكتوب إليه، ويندب أن يدفع شاهدى الحكم نسخة غير مختومة للتذكر عند

....

قوله: **(لم يجز)** أى: إن كانا مجتهدين كما مر.

قوله: **(فله الاستيفاء إلخ)** لأن سماع الوالى مشافهة كشهادة الشهود عند القاضى «ب.ر».

قوله: **(وخارجه)** هل المراد الخارج عن محل حكم المشافه لكنه محل حكمه هو أو أعم. فليحرر.

قوله: **(استقلال ذين)** يصور هذا فى الغائب بما لو اتسع عمل قاضيين، وكل مستقل فيه بالعمل، وكان الغائب دون مسافة العدوى فسمع الحاكم البينة ثم اجتمع بالحاكم الآخر الآخر،وأخبره «ب.ر».

قوله: **(دون مسافة العدوى)** ليس بقيد، ولعل المراد أنه دون مسافة العدوى من القاضى المنهى إليه فحينئذ لا يكون قيدا أما بالنسة للحاكم فلابد أن يكون فوقها ثم إن كان بالنسبة للمنهى إليه فى دون مسافة العدوى لابد من إحضاره عند التنفيذ لأنه من تمام الحكم، وإن كان فوقها لابد من إثبات غيبته الغيبة الشرعية خلافا لابن الصلاح. انتهى. «م.ر» وحجر.

الحاجة، وأن يذكر فى الكتاب نفس خاتمه الذى يريد الختم به، وأن يثبت اسمه، واسم المكتوب إليه فى باطن الكتاب، وفى عنوانه. **(ويشهد)** بحكمه وجوبا **(اثنين)** يشهدان به عند المكتوب إليه **(على التفصيل)** لما أشهدهما به، وإذا كتب ثم أشهدهما فينبغى أن يقرأ الكتاب أو يقرأ بين يديه عليهما، ويقول: اشهدا على بما فيه أو على حكمى المبين فيه فلو لم يقرأ عليهما، وجهلا ما فيه، وقال: اشهدا على إنما فيه حكمى أو أنى قضيت بمضمونه لم يكف، وتكفى الشهادة بلا إشهاد خلاف ما توهمه عبارة الناظم، وأصله فلو حكم، وعنده عدلان فلهما أن يشهدا بحكمه، وإن لم يشهدهما **(لا من أقر)** بشىء فإنه يصح أن يشهد بإقراره بما فى الكتاب، وإن لم يفصله كأن يقول: اشهدا على بما فيه، وأنا عالم به فيشهد بإقراره إذا حفظا الكتاب عندهما لأنه يقر على نفسه، والإقرار بالمجهول صحيح بخلاف القاضى فإنه مخبر عن نفسه بما يضر غيره فالاحتياط فيه أهم، وهذا ما صححه الغزالى، وجزم الصيمرى بالمنع حتى يقرآه، ويحيطا بما فيه، وذكر أنه مذهب الشافعى، وأبى حنيفة، واقتضى كلام الشيخين تصحيحه قالا: ويشبه أن يكون الخلاف فى أنهما هل يشهدان بأنه أقر بمضمون الكتاب مفصلا؟ أما الشهادة بأنه أقر بما فيه مبهما فينبغى أن تقبل قطعا كسائر الأقارير المبهمة، وخرج بالاثنين أى: الرجلين المعبر بهما فى الحاوى النسوة، ولو فيما يقبلن فيه، والرجل، ولو فى هلال رمضان، والرجل، والمرأتان، ولو فى المال كما علم ذلك مما مر. **(بل)** حكم الحاكم **(على المجهول)**.

....

.. ..

قوله: **(أن تقبل قطعا)** اعترضه الأسنوى بأن الأقارير المهمة فيها خلاف صرح به الرافعى نفسه فى باب الدعوى «ب.ر».

.. ..

(يبطل) كأن قال: حكمت على محمد بن أحمد لعدم تعيينه بخلاف ما لو استقصى الوصف، وظهر اشتراك على ندور كما سيأتي. **(وإن قال)** المحكوم عليه المجهول **(أنا الذى عنا)** القاضى **(به)** أى: بالحكم فإنه يبطل لبطلانه فى نفسه إلا أن يقر بالحق فيؤاخذ به فإن ذكر القاضى الكاتب اسمه، واستقصى وصفه فأحضر شخص بذلك الاسم، والوصف **(فإن مشارك)** له فيما كتبه من اسمه، ووصفه **(تبينا)** باعتراف المشارك له أو ببينة أو بشهرة أو بعلم القاضى المكتوب إليه، ولو يعترف هو بالحق صرف الحكم عنه، وأحضر المشارك له فإن اعترف فذاك، وإلا بعث إلى الكاتب بما وقع ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه، ويكتبها ثانيا فإن تميز فذاك، وإلا وقف الأمر حتى ينكشف، ويستثنى من صرف الحكم عن المحضر فيما ذكر ما إذا كان

....

قوله: **(فذاك)** أى: إن صدق المدعى المقرر، وإلا فهو مقر لمنكر، ويبقى طلبه على الأول. انتهى. شرح «م.ر» على المنهاج.

قوله: **(فإن شارك)** أى: فإن تبين مشارك غير المحضر.

قوله: **(ولم يعترف هو)** أى: المحضر.

قوله: **(صرف الحكم عنه)** قضية صنيعه كما ترى أنه يصرف من غير حلف، وليس كذلك فإن قول المتن الآتى: ويحلف راجع إلى المسألتين جميعا كما صرح بذلك فى الإرشاد، وشرحه «ب.ر».

قوله: **(زيادة صفة تميزه)** قال البلقينى: لابد من حكم مستأنف على الموصوف بالصفة الزائدة، ولا يحتاج إلى تجديد دعوى، ولا حلف، ولا يكفى مجرد كتابته بزيادة الوصف قال: و لم أر من تعرض لذلك «ب.ر».

قوله: (اما إذا **كان المشارك له ميتا إلخ)** فإن وجد مشارك ميت بعد الحكم مطلقا أو قبله، وقد

قوله: **(لابد من حكم)** عبارة كنز الأستاذ: ولا يشترط تجديد حكم خلافا للبلقينى. انتهى. «س.م» على التحفة.

قوله: **(مطلقا)** أى: عاصر أو لم يعاصر وهو غير ظاهر فى صورة عدم المعاصرة حيث ادعى الدين لمورثه، والمشارك لم يعاصر هذا المورث فإنه لا إشكال حينئذ، وإن تأتى تصويره فى موت المشارك بعد الحكم، وهذه العبارة التى ذكرها المحشى عبارة شرح الروض، لكن عبارة الروضة هكذا: ولو أقام المحضر

المشارك له ميتا، ولم يعاصر المحكوم له لانتفاء الإشكال. كذا جزم به الشيخان، أما إذا لم يظهر مشارك له فيما ذكر فيلزمه الحكم لأن الظاهر أنه المحكوم عليه.

(أو قال) المحضر (ليس) هذا المكتوب (اسمى ويحلف) أى: قال: ذلك، وحلف عليه، ولا بينة للمدعى تشهد بأن ذلك اسمه، وشهرته (صرفا) أى: الحكم (عنه) فإن نكل حلف المدعى، واستحق، ولو قال: لا أحلف على نفى الاسم بل على أنه لا يلزمنى شىء فالأظهر فى الشرح الصغير وفاقا للإمام، والغزالى أنه لا يقبل منه بل

قوله: (بل يلزمه التعرض إلخ) جريا على القاعدة من أن الحلف على حسب الجواب «م.ر».

عاصره وقع الإشكال، ونازع البلقينى فى اعتبار المعاصرة لاحتمال كون الدين على ميت لم يعاصره بمعاملة مع مورثه مثلا قال: وإنما المدار على إمكان صدور المدعى به مع الميت، وقد يجاب بأن المدار هنا على الظاهر لأجل الضرورة، وحيث لم يوجد معاصرة اقتضى الظاهر حصر الأمر فيه، وإمكان ما ذكره لا يدفع كون الظاهر خلافه. حجر.

قوله: (أما إذا لم يظهر مشارك يعاصر المحكوم له) حتى تمكن معاملته له. حجر.

قوله: (أو قال) عطف على تبينا المقدر قبل مشارك.

قوله: (فالأظهر إلخ) جزم به الروض.

بينة على موصوف بتلك الصفات كان هناك، وقد مات فإن مات بعد الحكم فقد وقع الإشكال، وإن مات قبله فإن لم يعاصره المحكوم له فلا إشكال، وإن عاصره حصل الإشكال على الأصح. انتهى. وظاهر أنه إنما حصل الإشكال فى موته بعد الحكم لوجود المعاصرة فقول شارح الروض: مطلقا أخذا من التفصيل بعد، فيه نظر، ويؤيد ما قلنا قول الشارح هنا: ويستثنى إلخ حيث قال: ما إذا كان المشارك له ميتا، ولم يعاصر المحكوم له، ولم يقيده بما قبل الحكم فليتأمل.

قوله: (لم يعاصره) أى: لم يعاصر المحكوم له، وهو المدعى، وقوله: بمعاملة مع مورثه أى: مورث المدعى فينتقل الحق منه للمدعى بالإرث.

قوله: (على إمكان صدور إلخ) وقد أمكن بمعاملة مورث المدعى مع الميت، وإن لم تمكن معاملة المدعى معه.

يلزمه التعرض لما أنكره قال: فيه ولو اقتصر فى الجواب على أنه لا يلزمنى شىء كفاه، وحلف عليه. (وفى).

(سمع شهادة) أى: وفى سماع القاضى الشهادة على الغائب بلا حكم (كفى).

(أن يذكر) فى الكتاب للمكتوب إليه (الشهود) بالحق أى: اسمهم (والتعديل) لهم أن عدلهم، وهو أولى لأن أهل بلدهم أخبر، حينئذ ليس للمكتوب إليه إعادة التعديل كما هو القياس فى الشرح الكبير، وصوبه فى الروضة، وإن اقتصر على ذكر اسمهم فعلى المكتوب إليه البحث، والتعديل، ويسمى هذا الكتاب كتاب نقل الشهادة، وكتاب التثبت أى: تثبت الحجة، وينص الكاتب على الحجة أهى بينة أم شاهد، ويمين أو يمين مردودة ليعرفها المكتوب إليه فقد لا يرى بعض ذلك حجة، ولو ذكر التعديل دون الاسم فالذى ذكره الإمام، والغزالى، وأفهمه كلام الناظم كأصله عدم الاكتفاء، به قال الرافعى: والقياس الاكتفاء به كما فى الحكم، ورجحه فى المحرر، والمنهاج، وهل يجوز أن يكتب بعلم نفسه ليحكم به المكتوب إليه فيه وجهان الذى فى العدة، والبحر المنع، والذى فى أمالى السرخسى الجواز قال البلقينى: وهو الأصح، ولا حاجة هنا إلى

....

قوله: (أو يمين مردودة) بأن نكل المدعى ورد اليمين على المدعى ثم غاب «ع.ش».

قوله: (والقياس الاكتفاء به) معتمد.

قوله: (كما فى الحكم) أى: كما فى شهود الحكم وقد تقدم.

قوله: (ولو اقتصر أى: المحضر فى الجواب إلخ) المراد أنه لم يثبت أنه اسمه، ونسبه بل أحضر الشخص فاقتصر فى الجواب على لا يلزمنى شىء هذا مراده قطعا، (والله أعلم) «ب.ر»، وكتب أيضا أى: ولم يتعرض لنفى أن المكتوب اسمه.

قوله: (وينص الكاتب إلخ) لا يخفى عدم مناسبة هذا بعد الاقتصار على بيان ذكر الشهود، والتعديل، والاقتصار على ذكرهم فتأمله «س.م».

قوله: (ولا حاجة هنا) كأن الإشارة إلى قسم إنهاء سماع الشهادة، وقوله إلى تحليف المدعى لا من الكاتب لأنه لم يحكم ولا من المكتوب إليه لأن حكمه على لا غائب «س.م».

تحليف المدعى (لا*لشاهدى كتابه) أى: إنما يذكر التعديل لشاهدى الحق كما، لا لشاهدى الكتاب فلا تثبت عدالتهما بتعديله لأنه تعديل قبل أداء الشهادة، ولأنه كتعديل المدعى شهوده، ولأن ثبوت الكتاب بقولهما فلا تثبت به عدالتهما، وإلا لثبتت بقولهما، والشاهد لا يعدل نفسه، (وقبلا) كتاب سماع الشهادة.

(من فوق) مسافة (عدوى) بخلاف ما دونه كالشهادة على الشهادة، أما الكتاب بالحكم فيجوز ولو مع القرب كما مر لأن الحكم قد تم، ولم يبق إلا الاستيفاء بخلاف سماع البينة إذ يسهل إحضارها مع القرب، نعم لو قال القاضى لنائبه: اسمع دعوى فلان وبينته وعرفنى ففعل قال الشيخان: فالأشبه للحاكم أن يحكم به؛ لأن تجويز الاستخلاف للاستعانة بالخليفة، وهو يقتضى الاعتداء بسماعه بخلاف سماع القاضى المستقل. (ولدى) أى: وعند (كل) من القضاة (شهد) كل من شاهدى كتاب الحكم، وشاهدى كتاب السماع، (ولو من الكاتب تعميم فقد) أى: ولو فقد تعميم القاضى الكاتب كتابه إلى كل قاض فلو كتب إلى معين فشهد الشاهد عند قاض فلو آخر قبل، وإن لم يكتب إليه.

(أو خالف) الشاهد بشهادته (الكتاب) أى: ما فيه فإن شهادته تقبل لأن الاعتماد كما مر عليها لا على الكتاب، والكتاب تذكرة مندوب إليه جرى رسم القضاة به حتى لو ضاع الكتاب أو انمحى، أو انكسر ختمه، وشهد بمضمونه المضبوط عند قبل (أو مات) الكاتب. (ومن*إليه مكتوب) أى: والمكتوب إليه أو أحدهما المفهوم بالأولى فإن الشاهد يشهد بما تحمله عن الكاتب، ومحله فى موت الكاتب إذا لم يكن المكتوب

....

قوله: (لا لشاهدى كتابه) ينبغى رجوع ذلك لقسم إنهاء الحكم أيضا بدليل التعليل، وذكر ذلك فى الروض وغيره فى قسم إنهاء الحكم قبل ذكر إنهاء الشهادة.

....

إليه نائبا عن الكاتب فلو كتب إلى نائبه، ثم مات تعذر القبول والإمضاء وكالموت العزل، والانعزال بجنون أو نحوه، وهل الأولى تقديم فك ختم الكتاب على الشهادة ليقف الشاهد على ما فيه، ويعلم أنه لم يحرف أو بعدها فيه تردد الذى فى التهذيب، والرقم الثانى والذى ذكره الهروى، وهو الموافق لكثير من الأصحاب الأول، ولو شافه قاض قاضيا مثل ما مر بسماع الشهادة فهل للمخاطب الحكم به ينبنى ذلك على أن إنهاء سماعها نقل لها كنقل الفرع شهادة الأصل، أم حكم بقيام البينة، وفيه وجهان فعلى الأول لا يجوز كما لا يحكم بالفرع مع حضور الأصل، وعلى الثانى يجوز كما فى الحكم المبرم، وهذا أرجح عند الإمام، والغزالى، والصحيح الأول وبه قال عامة الأصحاب ذكر ذلك فى الروضة، وأصلها. **(وفى الغائب)** أى: من الأعيان لأنها التى تتصف بالغيبة، والحضور دون الديون والعقود والفسوخ أى: يحكم القاضى فى مال حاضر من الأعيان بمجلسه، ويسلمه للمدعى إذا تمت حجته، وفى غائب منها عن البلد (أن).

(يعرف) بأن يؤمن اشتباهه بغيره كعبد وفرس وعقار معروفات بحيث تغنى شهرتها عن ذكر صفاتها، فإن لم يكن معروفا، فإن كان عقارا عرف بذكر الحد، كما ذكره بقوله **(أو بالحد فليعرف)** فيذكر مع بلده ومحلته وسكنه حدوده الأربع على ما

....

قوله: **(فإن كان عقارا إلخ)** فالعقار لا يكون إلا مأمون الاشتباه إما بالشهرة، وإما بالتحديد كما فى الرشيدى.

قوله: **(تعذر القبول)** ينبغى أن المراد التعذر من جهة النائب لا مطلقا فللشهود الأداء عند غيره بناء على جواز الأداء عند غير من عينه الكاتب فله القبول والإمضاء «س.م».

قوله: **(كما لا يحكم بالفرع إلخ)** ويؤخذ منه أنه لو غاب الشهود عن بلد القاضى لمسافة يجوز فيها الشهادة على الشهادة جاز الحكم بذلك، وهو ظاهر شرح الروض.

قوله: **(وفى غائب منها عن البلد)** فيه تصريح بأن قوله الآتى: ولو قال الشهود إلخ مفروض فى الغائب عن البلد.

....

مر فى الدعوى، ولا يجب ذكر قيمته لأنه يتميز بدونه، ولو قال الشهود: **نعرفه بعينه** دون حدوده بعث الحاكم من يسمع البينة على عينه أو يحضر بنفسه فإن كان المشار إليه بالحدود المذكورة فى الدعوى حكم، وإلا فلا وإذا حكم كتب إلى قاضى بلد العين الغائبة ليسلمها إلى المدعى، وإن كان غير عقارا ففيه تفصيل ذكره بقوله **(ويسمع البينةَ الحاكم فى)** شىء.

....

قوله: **(ويسمع البينة إلخ)** وفائدة هذا السماع نقل العين الآتى، وأما الحكم فيترتب على الشهادة على العين كما سيأتى. انتهى. برلسى. انتهى. «س.م».

قوله: **(بدونه)** أى: ذكر قيمته.

قوله: **(ولو قال الشهود نعرفه بعينه دون حدوده بعث الحاكم من يسمع البينة على عينه إلخ)** هذا فى الغائبة عن البلد، وأما الحاضرة فستأتى فى قوله وليقل أحضر إلى ما هناك، ومما يؤكد أن ما هنا فى الغائبة رده الآتى على البلقينى، وقوله الآتى فى شرح قول المصنف: وليقل إلخ، ولو قال الشاهد: أعرفه بعينه إلى قوله كما مر نظيره. انتهى. فلولا أن هذا فى الغائبة اتحد مع ذاك، ولم يصح قوله مر نظيره إذا تقرر ذلك فقد يستشكل قوله هنا، وإذا حكم كتب إلى قاضى بلد العين إلخ مع قوله قبله بعث الحاكم من يسمع البينة على عينه أو يحضره بنفسه، وذلك لأن الأول يدل على أن بلد العين ليس فى ولايته، والثانى يدل على أنها فى ولايته، وإلا فكيف تسمع البينة فيها، ويجاب إما بأن قوله: وإذا حكم إلخ راجع لما قبل قوله: ولو قال الشهود فقط، وإما بأنه راجع إلى ذلك أيضا، ولا منافاة بين القولين المذكورين لجواز أن تكون بلد العين فى ولاية كل من القاضيين على الاستقلال، وما عداها ولاية الأول الكاتب فقط فيمكن أنه يبعث من يسمع البينة على العين، أو يذهب إليها لسماع البينة عليها، ثم يعود لبلده ويحكم فيها، ثم ينهى حكمه للقاضى الآخر ليسلمها للمدعى، وعلى كل حال فقد استفدنا من كلام الشارح هنا حكم العقار الغائب الغير المعروف للشهود، وينبغى أن يكون مثله فى ذلك الغائب المنقول إذا عسر نقله أو أورث قلعه ضررا فليتأمل، (والله أعلم). «س.م».

قوله: **(ولاية الأول الكاتب فقط)** لم لا يجوز ما ذكر إذا كان كل منهما مستقلاً فى جميع البلاد، واتفق أنه كان بينهما حين الدعوى مسافة العدوى كما مر فى الحكم على الغائب.

(مميز بسمة) أى: علامة للحاجة كما يسمعها على الخصم الغائب اعتمادا على الصفة، بخلاف ما لا يتميز بسمة لكثرة أمثاله كالكرباس فلا تسمع فيه الدعوى، والبينة بل ترتبطان بقيمته فيدعى كرباسا قيمته عشرة دراهم مثلا، وهذا ما عليه الإمام، والغزالى، والأصح فى الروضة وأصلها السماع فيه كالذى يتميز بسمة، وإن الركن فى تعريف المثلى المبالغة فى ذكر الصفات، وذكر القيمة مستحب، وفى المتقوم بالعكس، وقال البلقينى: هذا التفصيل لا نرتضيه، والمعتمد عندنا ما فى الدعاوى من أنه يجب ذكر صفات السلم مطلقا دون ذكر القيمة، وكأنه توهم اتحاد العين المدعاة فى البابين وهو ممنوع بل ما هنا فى عين غائبة عن البلد، وما مر ثم فى عين غائبة بالبلد. (و) إذا سمع البينة فى ذلك لا يحكم بها للجهالة، وخطر الاشتباه بل (ينقل)

....

قوله: (وفى المتقوم بالعكس) لعدم تأتى التمييز فيه بدون ذكر القيمة «م.ر» فى باب الدعاوى، وإن خالف هنا، واعتمد الرشيدى ما فى باب الدعاوى.

قوله: (للجهالة وخطر الاشتباه) أخذ منه أنها لو لم تشتبه حكم مطلقا، سواء كانت فى البلد أو غائبة عنها فوق مسافة العدوى أو فيها. انتهى. شيخنا. انتهى. بجيرمى على المنهج.

قوله: (قيمته عشرة دراهم مثلا) أى: فالمطالبة بالقيمة دون العين، بخلاف الآتى عن الروضة «ب.ر».

قوله: (وإن الركن فى تعريف المثلى المبالغة فى ذكر الصفات) إلى قوله: وفى المتقوم بالعكس هذا هو المعتمد، ولا فرق فيه بين العين الغائبة عن البلد والغائبة بالبلد، خلافا لما يأتى فى الرد على البلقينى كذا «م.ر» فليراجع.

قوله: (بل ينقل سماعها) أى: فى غير المعروف، أما المعروف فيحكم فيه القاضى الأول كما سلف «ب.ر».

قوله: (كذا «م.ر») اعتمده الرشيدى فى باب الدعوى، وإن جرى «م.ر» على خلافه فى فصل غيبة المحكوم.

قوله: (أى: فى غير المعروف) أى: كما هو صريح الشارح حيث قال سابقا: فإن لم يكن معروفا إلخ.

سماعها بالإشهاد عليه به إلى حاكم محل العين المدعاة **(ليأخذ العين)**، ويبعثها إلى الناقل مع المدعى **(بشخص يكفل)** بدنه لا قيمة العين. **(ثم ليعينه)** بإسكان اللام أى: ثم بعد وصول العين المدعاة إلى الناقل يجب أن يعينها **(الشهود)** بالشهادة فإن شهدوا بعينها سلمها للمدعى، وكتب ببراءة الكفيل، وإلا فعلى المدعى مؤنة إحضارها وردها كما سيأتى، ويستثنى من بعثها مع المدعى من لا يجوز تسليمها إليه كالأمة التى لا يحل له الخلوة بها فيبعثها مع أمين فى الرفقة، ويستحب للحاكم أن يختم العين عند بعثها بختم لازم لئلا تبدل بما لا يرتاب فيه الشهود فإن كان عبدا جعل فى عنقه قلادة وختم عليها، ولو أظهر الخصم ثمة عينا أخرى مشاركته فى الاسم والصفة فقد صار القضاء مبهما، وانقطعت المطالبة كما مر فى المحكوم عليه، وذكر الناظم ضمير العين لأنها بمعنى المدعى به

(وليقل) أى: القاضى للمدعى عليه فيما إذا غابت العين عن المجلس بالبلد

....

قوله: **(بالإشهاد عليه)** أى: على القاضى الناقل، وقوله: به أى: بالسماع.

قوله: **(فيما إذا غابت العين إلخ)** ظاهره ولو كانت معروفة بشهرة، أو توصيف ناف لأصل الاشتباه لكن كتب شيخنا الإمام الذهبى رحمه الله أنها إذا كانت كذلك صحت الدعوى والبينة والحكم مع الغيبة، وإن سهل الإحضار، وعليه يفرق بين المدعى عليه والعين الغائبة، وهو ظاهر تأمل.

قوله: **(ويبعثها)** لم يبين هنا محل مؤنة البعث، ويعلم مما يأتى فى قول المصنف: ومؤن الإحضار لا إن أثبته إلخ، وانظر لو كانت مما يعسر بعثه، أو يورث قلعه ضررا كالشىء الثقيل والمثبت، أو يتعذر بعثه كالعقار الغير المعروف، وينبغى البعث أو الحضور لسماع البينة عليه.

قوله: **(مع أمين)** ينبغى تجوز له الخلوة بها، وإلا فلا مزية له إلا أن يفرق بأن اتهام المدعى أشد، وفيه نظر.

قوله: **(وانقطعت المطالبة)** أى: فى الحال شرح روض.

قوله: **(وذكر الناظم ضمير العين)** عليه قول الشارح مشاركته.

قوله: **(وينبغى البعث إلخ)** هذا ظاهر إن كانت بمحل عمله كما مر، وإلا تداعيا عند قاضى بلد العين كما قاله «م.ر.» انتهى من حاشية المنهج.

قوله: **(أشد)** لما له فيها من الطمع ما ليس لغيره.

(أحضر إلى ما هناك) أى: ما بالبلد من المدعى به لتقام البينة بعينه، ولا تسمع بصفته كما فى الخصم الغائب عن المجلس بالبلد هذا (إن سهل) إحضاره فإن عسر كشىء ثقيل، و مثبت فى أرض أو جدار وضر قلعه بعث القاضى من يسمع البينة على عينه، أو يحضر بنفسه، ويسمعها بعد أن وصفه المدعى عنده إن أمكن فإن لم يمكن وصفه حضر القاضى أو نائبه للدعوى على عينه، وما يتعذر إحضاره كالعقار يحده المدعى ويقيم البينة على تلك الحدود إلا أن يكون مشهورا، فلا حاجة إلى تحديده كما مر نظيره فى الغائب عن البلد، ولو قال الشاهد: أعرفه بعينه دون حدوده حضر القاضى، أو نائبه لتقام البينة على عينه كما مر نظيره، واستثنى الغزالى من وجوب إحضار ما

....

قوله: (بعد ان وصفه المدعى عنده) يفيد أن الدعوى تسمع على الأوصاف، وإن لم تسمع الشهادة عليها. انتهى. «س.م» على «حجر»، وهو يفيد أنها تسمع، وإن لم تؤد الأوصاف إلى معرفة القاضى له، إذ لو أدت إليها لسمعت الشهادة على الأوصاف أيضا تأمل.

قوله: (فإن لم يمكن) كعشرة أذرع من كرباس، كأن قال المدعى لى فى هذا عشرة أذرع من كرباس فإنه لا يتصور الوصول إلى التعيين، فلا تمكن الدعوى إلا بأن يصادف المدعى عشرة أذرع فى يد المدعى عليه فيدعيها، ووقع الدعوى على عينها. انتهى. من حاشية شرح الروض، ولا ينافى هذا ما مر عن الروضة من سماع الدعوى فيما لا يتميز بسمة كالكرباس؛ لأنها سمعت هناك لأجل نقلها وتعيينها، لا لأجل الحكم كما مر فى الشرح، ولا نقل هنا فتأمل.

قوله: (يحده المدعى ويقيم البينة إلخ) فيه تصريح بأنه لا يجب أن يبعث القاضى من يسمع البينة على عينه ولا أن يحضر بنفسه بخلاف ما تقدم فما يسهل إحضاره فلابد من إحضاره، وما يعسر فلابد أن يبعث إليه أو يحضر بنفسه.

قوله: (ويقيم البينة على تلك الحدود) فى هذا الشهادة بالصفة فالمنع فى غير ذلك، وكتب أيضا قال فى الروض: ويحكم به. انتهى. وينبغى أن يحمل على ما إذا أفاد التحديد معرفة القاضى له على ما سيأتى نظيره عن ابن الرفعة فى مسألة العبد «ب.ر».

قوله: (واستثنى الغزالى) ينبغى أن يجرى نظير هذا فيما يعسر إحضاره السالف فيقال إن كان معروفا للقاضى أو أدت شهادة البينة ووصفها إلى معرفة القاضى له يسوغ له الحكم من غير حضور القاضى عنده «ب.ر».

قوله: (يحده المدعى ويقيم البينة إلخ) الحاصل أن العين الغائبة عن المجلس إن كانت معروفة بشهرة أو

سهل إحضاره ما لو كان المدعى به عبدا، يعرفه القاضى. قال فى الروضة كأصلها: وهذا إن أراد به عبدا معروفا بين الناس فصحيح كما فى العبد المعروف الغائب عن البلد، كذا إن اختص القاضى بمعرفته وحكم بعلمه، وإلا فالبينة لا تسمع بالصفة. انتهى. وظاهر أن ذكر العبد مثال فغيره مثله ثم بين الناظم بقوله.

....

قوله: **(معروفا بين الناس)** قال «م.ر»: والحاصل أنه إن عرفه الناس والقاضى فله الحكم به من غير إحضار، وإن اختص بمعرفته القاضى فله الحكم إن حكم بعلمه لا لبينة. انتهى. «س.م»، وقال ابن الرفعة: إن الشهادة بالوصف إن أدت إلى معرفة القاضى له ساغ له الحكم بها وتكون كالشهادة على المعروف بين الناس، وأشار «م.ر» فى حاشية شرح الروض إلى تصحيحه، ولا مخالفة بين هذا وما نقله «س.م» عن «م.ر» لأن ذلك فى معرفة للقاضى لم تحصل له من وصف الشهود، وما قاله ابن الرفعة فيما إذا حصل للقاضى معرفة الموصوف من وصف الشهود بأن عهده بتلك الصفات قبل، وطابق وصف الشهود ما عرفه، ثم ظاهر كلام «م.ر» الذى نقله عنه «س.م» أن المشهور بين الناس لا يصح الحكم عليه إلا إن عرفه القاضى، وإن لم يعرفه من وصف الشهود، وظاهر كلامهم خلافه فليحرر.

قوله: **(وحكم بعلمه)** فإن حكم بالبينة فلا «م.ر» «س.م».

قوله: **(وحكم بعلمه)** بأن علم صدق المدعى وحكم به، وقوله: وألا. أى: ألا يحكم بعلمه بل حكم بالبينة.

قوله: **(وإلا فالبينة لا تسمع بالصفة)** أى: بالأعيان التى بالبلد كما هو صورة المسألة «ب.ر»

توصيف ناف لأصل الاشتباه صحت فيها الدعوى والبينة والحكم مع الغيبة، وإن سهل الإحضار، وإن لم تكن معروفة كذلك فإن كانت فوق مسافة العدوى بالغ المدعى فى وصف المثلية، وذكر قيمة المتقومة مع نوع توصيف، وسمعت البينة كذلك، ثم ينهى إلى قاضى بلدها بالسماع نظير ما مر فى الدعوى على غائب أو يبعث البينة لتعاين أو يطلب إحضار ما يسهل حضوره ليعاين ثم يحكم وإن كانت فى مسافة العدوى فأقل فالدعوى كما مر، وقيل يذكر المدعى صفات السلم مطلقا، ولا يجب ذكر القيمة، ثم يحضر ما سهل إحضاره ويحضر إلى غيره مقام البينة على العين، ثم يحكم تدبر هذا ما كتبه شيخنا رحمه الله، وقوله: إن كانت معروفة إلخ مأخوذ من قول الروض فى العبد الحاضر بالبلد المتيسر إحضاره: أنه إذا كان مشهورا للناس لا يحتاج إلى إحضاره، ومن قول الروضة الذى نقله الشارح.

قوله: **(أى: للأعيان إلخ)** أما الأعيان الخارجة عنها فوق مسافة العدوى فتسمع فيها البينة بالصفة، لكن لنقلها لبلد الحكم لا للحكم كما مر. تدبر.

(**تسمع دعوى العين أو قيمتها*إن تلفت**) أن الدعوى تسمع مرددة، إذا لم يعلم المدعى أن العين باقية ليطالب بها أو تالفة ليطالب بقيمتها كأن يقول غصب منى كذا قيمته كذا فمره برده إن بقى، وبأداء قيمته إن تلف أى: إن كان متقوما فإن كان مثليا طلب مثله فيحلف الخصم أنه لا يلزمه رده، ولا قيمته أو مثله فإن رد اليمين على المدعى فهل يحلف على التردد، أو على التعيين، وجهان فى الروضة كأصلها فى أوائل الدعاوى أوجههما الأول، ونظير ذلك لو دفع ثوبه لدلال ليبيعه فجحده، وشك هل باعه فيطلب ثمنه، أو أتلفه فيطلب قيمته، أو هو باق فيطلبه، (**وقيمة**) للعين (**تثبتها**).

(**بحجة الوصف**) كأن ادعى أنه غصب منه شاة بصفة كذا، وأقام البينة بها فتثبت قيمتها بتلك الصفة للمدعى بتلك البينة (**إن ادعى**) خصمه (**التلف**) لها. (**وأن يقل**) خصمه (**ما**) أى: ليس (**بيدى ما قد وصف**) أى: المدعى من العين، ولا اشتملت يدى عليه.

(**فإن أقام مدعيها بينه**) بأنها بيده، أو اشتملت يده عليها، (**أو**) وجد منه (**حلف رد عليه**) بعد نكول خصمه (**سجنه**) أى: حبس الحاكم خصمه لإحضار العين.

(**وهو من الحبس إن ادعى التلف**) لها، ولا بينة (**مخلص**)، وإن كان على خلاف قوله الأول لضرورة تخليده فى الحبس مع إمكان صدقه، وتؤخذ منه القيمة،

....

قوله: (**فتثبت قيمتها بتلك الصفة**) انظره مع قولهم: لا تسمع البينة بالصفة إلا أن يخص بما إذا كان المقصود تحصيل العين، بخلاف ما إذا قصد تحصيل قيمتها.

قال فى شرح الروض: لكن أجاب ابن الرفعة بأن الممنوع إنما هو الشهادة بوصف لا يحصل للقاضى به معرفة الموصوف معه دون ما إذا حصلت به كما هنا. انتهى.

قوله: (**وأجاب ابن الرفعة**) عبارة الروضة بعد ذكر ما قاله الغزالى نصها: وهذا الذى قاله إن أراد به العبد المعروف بين الناس فهو صحيح كما ذكرنا فى العقار المعروف، والعبد المشهور الغائب عن البلد، فأما إن اختص القاضى بمعرفته فإن كان عالما بصدق المدعى، وحكم بعلمه تفريعا على جوازه فهو قريب أيضا، وإن حكم بالبينة فالبينة تقوم على الصفة فإذا لم تسمع البينة بالصفة، وجب أن يمتنع الحكم. انتهى.

(وانقطعت) عنه دعوى العين. **(إذا حلف)** أنها ليست بيده ولا اشتملت يده عليها، وعجز المدعي عن إقامة بينة بما ادعاه، وللمدعي الانتقال لدعوى قيمتها إن كانت متقومة، والمثل إن كانت لاحتمال تلفها بيده،

(ومؤن الإحضار لا إن أثبته*يغرمها والرد) أي: ويغرم المدعي مؤن إحضار العين الغائبة عن البلد، أو المجلس للإشهاد عليها، ومؤن ردها إلى خصمه لتعديه لا إن أثبت المدعي به له فلا يغرمها، بل هي على خصمه، ويرجع هو بها عليه أن تحملها **(لا منفعته)** أي: لا منفعة المدعي به المعطلة في زمن الإحضار، والرد فلا يغرم أجرتها للمدعى عليه، وإن لم يثبت المدعي به له.

....

قوله: **(ومؤن الإحضار إلخ)** وهي ما زاد بسبب الإحضار حتى لا تندرج فيه النفقة الواجبة بسبب الملك. انتهى. «م.ر» في حاشية شرح الروض، وظاهره أن النفقة مدة الخصومة على المالك، لكن في شرح «م.ر» و«حجر» على المنهاج أنها في بيت المال، ثم باقتراض، ثم على المدعي. انتهى.، وقوله: في بيت المال. أي: مجانا بدليل عطف القرض عليه. انتهى. «رشيدي»، وقوله: ثم باقتراض. أي: على المالك كما يدل عليه قوله: ثم على المدعي. فليراجع.

قوله: **(إذا حلف)** مقابل قوله السابق فإن أقام مدعيها بينة، أو حلف رد عليه.

قوله: **(لاحتمال تلفها بيده)** انظره مع قوله: ولا اشتملت يده عليها.

قوله: **(ويرجع هو بها عليه)** ظاهره وإن لم يأذن الحاكم في تحملها، ولا أشهد بالرجوع فليراجع.

فكلام الروضة فيما إذا عرف القاضي وصفه، واختص بمعرفته من غير أن يكون له شهرة بين الناس كما يفيده شرح الروض أيضا، وحاصل جواب ابن الرفعة أن الشهادة بالوصف إن أدت إلى معرفة القاضي له مع ذلك الوصف كما هنا لأن الفرض معرفة القاضي له تقبل، وتقوم مقام الشهادة على المشهور بين الناس والذي في شرح «م.ر» على المنهاج أنه إن اختص بمعرفته القاضي إن حكم بعلمه نفذ، أو بالبينة فلا. انتهى. وظاهره عدم الفرق لكن أشار «م.ر» في حاشية الروض إلى تصحيح ما قاله ابن الرفعة، ويمكن حمل ما في شرح المنهاج على معرفة للقاضي لم تحصل من وصف الشهود بأن شهدت بأوصاف لا يعرفها القاضي، بخلاف ما إذا شهدت بأوصاف يعرفها قبل فتدبر.

قوله: **(انظره مع قوله إلخ)** يمكن لزوم القيمة مع عدم اشتمال يده عليها، بأن أرسل إليها سهما مثلا. تأمل.

(إن كان) المدعى به **(فى البلدة)**، لأن مثل ذلك يتسامح به توقير المجلس القاضى، ومراعاة للمصلحة فى ترك المضايقة، بخلاف ما إذا كان خارج البلدة وأحضر إليها، ولم يثبت للمدعى يغرم مع مؤن إحضاره ورده أجرة منفعته لمدة الحيلولة لزيادة الضرر هنا، **(أو للمدعى*عليه)** عطف على ضمير منفعته بإعادة اللام المقدرة فى الإضافة أى: ولا يغرم منفعة المدعى عليه أى: أجرتها، وإن أحضره من خارج البلدة للمسامحة بمثله، ولأن منفعة الحر لا تضمن بالفوات، **(والشاهد مهما رجعا)** عن شهادته.

(من قبله) أى: الحكم **(لم يقض)** القاضى لأنه لا يدرى أصدق فى الأول أو فى الثانى؟ فينتفى ظن الصدق، ثم إن اعترف الراجع بتعمد الشهادة فسق، وإن ادعى الغلط فلا لكن لا تقبل منه تلك الشهادة، وإن أعادها كما مر **(وليحد)** الراجع عن شهادته بالزنا **(فى*قذف)** حصل بها كما لو رجع عنها بعد الحكم، ولا ينفعه دعوى الغلط للتعبير، وكان من حقه التثبت، **(وإن قال)** الشاهد بعد أداء شهادته **(له)** أى: للقاضى **(توقف)** عن الحكم لزمه التوقف.

(ثم) إن قال له بعد **(اقض فليقض)** لأنه لم يتحقق رجوعه ولا بطلت أهليته، وإن عرض شك فقد زال قال البلقينى: وينبغى أن يسأله عن سبب التوقف هل هو لشك طرأ أم لأمر ظهر له فإن قال: لشك طرأ قال: بينة فإن ظهر ما لا يؤثر عند الحاكم لم يمنعه من الحكم، **(ولن يعيدا)** لقضائه تلك الشهادة لأنها صدرت من أهل جازم، والتوقف الطارئ قد زال، **(و)** إن رجع الشاهد **(بعد)** أى: بعد الحكم، **(وفى)** القاضى **(المال)** المشهود به لأن الحكم قد نفذ، وليس هو مما يسقط بالشبهة حتى يتأثر بالرجوع، **(والعقودا)** أى: المشهود بها كالبيع والنكاح.

....

قوله: **(إن كان فى البلدة)** ولو اتسعت البلدة، بخلاف ما إذا كانت خارج البلد فإنها تجب وإن قربت المسافة، وإن خالف بعض المتأخرين، والكلام إن مضى زمن له أجرة، وإلا فلا شىء. انتهى. «م.ر» «س.م».

.. ..

.. ..

(أمضى) أى: القاضى حكمه كما فى المال، **(ولا عقاب)** أى: ولا يمضى العقوبة، وإن كانت لآدمى لتأثرها بالشبهة ووجوب الاحتياط فيها، وترك تنوين عقاب للوزن أو للبناء بجعل لا لنفى الجنس، ولو ترك الواو كالحاوى كان أولى **(والطلاق*ينفذ و)** كذا **(الرضاع والعتاق)** وسائر ما يتعذر تداركه كاللعان والفسخ والوقف، والأضحية لاحتمال كذب الشاهد فى رجوعه، لكن يلزمه الغرم كما قال:

(وليس غرم) أى: لزوم غرم **(راجع)** عن شهادته بعد الحكم **(ببدع)** لحصول الحيلولة بشهادته فيغرم من غير مهر المثل فى غير صورة الفراق. **(ومن صداق)** أى: مهر **(المثل)** فى صورة الفراق ما يذكر، وإن كانت المرأة مفوضة، أو كان ذلك قبل

....

قوله: **(وسائر ما يتعذر تداركه)** أى: من فاعله فإن المطلق لا يمكنه الرجوع فى الطلاق بخلاف معلق العتق بصفة فإنه يمكنه إبطال التعليق ببيع ما علق عتقه فلا ينفذ حالا بل بعد وقوع الصفة، فالمراد بالنفوذ وقوع أثر ذلك المحكوم به، وذلك إنما يكون فيما يتعذر تداركه، بخلاف ما لا يتعذر.

قوله: **(ومن صداق المثل)** ولو أكثر من المسمى لما ذكره الشارح.

قوله: **(مفوضة)** أى: لم يفرض لها شىء.

قوله: **(كان أولى)** لأن المعنى على نفى إمضاء العقاب، فالمناسب عطفه بلا على ما قبله.

قوله: **(والطلاق ينفذ)** أى: يثبت.

قوله: **(وسائر ما يتعذر تداركه)** يتأمل ويوضح.

قوله: **(ومن صداق المثل)** عطف على مقدر حال من مفعول غرم، وهو حصص الآتى فى المتن وببدع خبر ليس والتقدير، وليس غرم راجع حصص ما عن أقل حجة تكفى نقص حال كون تلك الحصص كائنة من الفائت غير الصداق، وقيمة العتيق، ومن الصداق فى مسألة الفراق، والقيمة فى مسألة العتاق ببدع «ب.ر».

قوله: **(يتأمل)** لعله أراد أن مفهومه ما لا يتعذر تداركه وما هو، ولعله ما إذا شهد بتعليق العتق بصفة فإنه لا ينفذ لأن المراد نفوذه بنفوذ أثره وهو العتق، وذلك لا ينفذ فى التعليق إلا بعد وجود الصفة، إلا بعد وجود الصفة، وكذا المستولدة لا ينفذ إلا بموت السيد، وتداركه فى ذلك ببيع المعلق عتقه بصفة وقتل المستولدة، وأما الطلاق مثلا فلا يمكن تداركه بإبطال له من فاعله فليتأمل.

الدخول أو بعد إبرائها الزوج عن المهر نظرا إلى بدل البضع المفوت بالشهادة إذا نظر في الإتلاف إلى المتلف، لا إلى ما قام به على المستحق، ولا يغرم مع ذلك متعة كما أفهمه الاقتصار على ذكر الصداق، **(لا في)** صورة الطلاق **(الرجعي)** فلا يغرم شيئا من المهر.

(إن رد) الزوج زوجته أي: راجعها إذ لم يفوت عليه شيئا، فإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها غرم كما في البائن، قال البلقيني: وهذا غير معتمد، والأصح المعتمد أنه لا يغرم شيئا إذا أمكن الزوج الرجعة فتركها باختياره . انتهى. وفيه نظر؛ لأن الامتناع من تدارك ما يعرض بجناية الغير لا يسقط الضمان، كما لو جرح شاة غيره فلم يذبحها مالكها مع التمكن منه حتى ماتت، **(أو من قيمة يؤدى)** أي: ويغرم في الحال من قيمة الرقيق ما يذكر، وذلك **(في عتق مستولدة و)** عتق **(عبد)**.

(وعتق من دبر أو كوتب)، ومثلها الوقف، وتعيين شاة للأضحية والعبرة في القيمة بيوم الشهادة. **(لا*في نفس تدبير، وإيلاد)** فأنه لا يغرم برجوعه **(إلى)**.

(أن مات سيد) لأن الملك إنما يزول حينئذ **(و)** لا **(في التعليق*بصفة في العتق والتطليق)** فإنه لا يغرم برجوعه.

....

قوله: **(والأصح إلخ)** ضعيف. انتهى. «م.ر».

قوله: **(في عتق مستولدة إلخ)** وقيمة أم الولد والمدبر تؤخذ منهما للحيولة حتى يستردها بعد موت السيد، وشرط استردادها في المدبر أن يخرج من الثلث فإن خرج منه بعضه استرد قدر ما خرج. نبه عليه ابن الرفعة. انتهى. شرح الروض، وشرح «م.ر» على المنهاج.

قوله: **(بيوم الشهادة)** أي: إن اتصل بها الحكم لأنه وقت نفوذ العتق. انتهى. شرح الروض، وأشار «م.ر» إلى تصحيحه.

قوله: **(من دبر أو كوتب)** شهد بعتقهم ثم رجع.

قوله: **(لا في نفس إلخ)** شهد بهما ثم رجع.

(إلى وجود ذلك الوصف) المعلق بـه لأن العتـق والطـلاق إنمـا يوجـدان حينئـذ قـال الشيخان: ولو شهدا بكتابة عبد، ثم رجعا، وأدى النجوم وعتق ظاهرا فهل المغـروم مـا بين قيمته، والنجوم لأنه الفائت، أو كـل القيمـة لأنـه المـؤدى مـن كسـبه وهـو للسـيد وجهان: ولو شهدا بأنه أعتقه بمال دون القيمة فالمنقول أنه كما لو شهدا بأن فلانا طلق امرأته بألف، ومهرها ألفان، ثم رجعا،وقد قال ابن الحداد، والبغوى: عليهمـا ألـف، وقد وصل إليه منها ألف، وقال ابن كج: عليهما مهر المثل بعـد الدخـول ونصفـه قبلـه كما لو لم يذكرا عوضا، وأما الألف فمحفوظ عنـده لهـا إن قبضـه لأنـه لا يدعيـه، وإلا فيقر عندها حتى يدعيه، وظاهر كلام الشيخين ترجيح الأول، وقول ابـن كـج: عليهمـا نصف المهر قبل الدخول جار على المرجوح من أنهما إذا شهدا بطلاق قبلـه، ثـم رجعـا يلزمهما النصف، وقول النظم **(حصص*ما عن أقل حجـة تكفـى نقـص)** مفعـول غـرم، والمعنى أن الشاهدالراجع يغرم فيما مر حصة ما نقص عن أقـل حجـة تكفـى فـى تلـك الواقعة لا حصة ما نقص عن العدد الواقع فيها، فلو شهد بالعتق اثنان ورجع أحدهمـا غرم النصف، أو شهد به أربعة، ورجع ثلاثة غرموا النصف بالسوية، وإن رجع منهـم اثنان لم يغرما شيئا لقيام الحجة بمن بقى فعلم أنه لو رجع الشهود كلهم غرمـوا الكـل بالسوية، سواء كانوا أقل الحجة أم زادوا.

(لا شاهد الإحصان) فى الزنا، فأنه لا يغـرم برجوعـه شيئا **(فـى الصحيـح)**، وإن

....

.. ..

قوله: **(بمال دون القيمة إلخ)** المعتمد هنا لـزوم تمـام القيمـة كمسـألة الكتابـة السـابقة، بخـلاف مسألة الطلاق، والفرق ظاهر لأن ما أخذه من الزوجة من مالها، وما أخذه من الرقيق فى المسـألتين كسب عبده وهو ملكه «م.ر».

قوله: **(لا شاهد الإحصان)** عبر الشارح هنا بشهود الإحصان، وفيما يأتى بشهود الصفة.

قوله: **(تمام القيمة)** أى: القيمة تامة.

قوله: **(بخلاف مسألة الطلاق)** ظاهره اعتماد ما قاله ابن الحداد، واعتمد البلقينى أن عليهما مهر المثـل. انتهى. حاشية شرح الروض.

تأخرت شهادته عن شهادة الزنا إذ لم يشهد بما يوجب عقوبة، وإنما وصفه بصفة كمال، ومقابل الصحيح المزيد على الحاوى أنه يغرم لتوقف الرجم على ما شهد به فيغرم الثلث وقيل النصف، **(و)** لا شاهد **(صفة العتاق و)** لا شاهد صفة **(التسريح)** أى: الطلاق فلا يغرمان برجوعهما شيئا لأن شهادتهما شرط لا سبب، والحكم إنما يضاف إلى السبب لا إلى الشرط على الأصح، ولو أخر قوله فى الصحيح: عن صفة العتاق، والطلاق كان أولى فإن الخلاف جار فى الصور الثلاث، وما ذكره فيها هو ما صححه الشيخان تبعا للبغوى قال فى المهمات: والمعروف فيها الغرم فقد صححه الماوردى، والبندنيجى، والجرجانى. انتهى. وقال البلقينى أنه الأرجح، وقد صحح الشيخان أن المزكى يغرم وبه جزم الناظم وأصله فشهود الإحصان، والصفة كذلك بل أولى، **(ولو شهد اثنان)** لا مرأة على رجل **(بعقد)** أى: بعقد نكاحه عليها بصداق معلوم **(فى صغر*و)** شهدلها **(اثنان إن الوطء فى)** الشهر **(التالى)** لصغر **(صدر)** منه لها أى: أنه وطئها فيه.

(و) شهد لها **(اثنان بالتطليق)** أى: بأنه طلقها بعد ذلك، **(والكل جحد)** ببنائه الفاعل أو للمفعول وهو أنسب بشهد بعده أى: وكل الشهود رجع، أو كل ما شهدوا به رجع عنه بعد الحكم **(يغرم من بالعقد والوطء شهد)**.

....

قوله: **(والصفة كذلك بل أولى)** أجاب فى شرح الروض بأن المزكى معين للشاهد المتسبب فى القتل، ومقوله بخلاف الشاهد بالإحصان. انتهى. وقوله: معين إلخ لأنه بتزكيته ألجأ القاضى إلى الحكم المفضى إلى القتل مع أن شهادته متعلقة بشهود الزنا المفضية شهادتهم إلى القتل. انتهى. «م.ر».

قوله: **(بل أولى)** لك منع المساواة فضلا عن الأولوية فتأمله، وكتب أيضا: ويفرق بينه أى: المزكى، وبين شاهد الإحصان بأن الزنا مع قطع النظر عن الإحصان صالح للإلجاء، وإن اختلف الحد والشهادة مع قطع النظر عن التزكية غير صالحة أصلاً فكان الملجئ هو التزكية. حجر.

قوله: **(بصداق معلوم)** قد يقال: لا حاجة لهذا التقييد فإن التزوج مع السكوت عن الصداق، وعدم التفويض والتزوج بالمجهول يوجبان مهر المثل فإذا غرمه جاء ما ذكر فليتأمل «س.م».

قوله: **(أى وكل الشهود رجع)** بيان للبناء للفاعل، وقوله أو كلما شهدوا إلخ بيان للبناء للمفعول.

قوله: **(قد يقال: لا حاجة إلخ)** المراد المعلوم عند العقد ولو إجمالاً فيشمل ما ذكره، واحترز به عما إذا كانت مفوضة فإن مهر المثل إذا لم يفرض إنما يجب بالدخول فليتأمل.

(مغروم زوج) أى: يغرم من شهد بالعقد والوطء ما غرمه الزوج **(بالسوا)** بينهم نصف بالعقد، ونصف بالوطء و **(لا يلحق)** الغرم **(شهود تطليق)** لإنهم وافقوا الزوج فى عدم النكاح، ولأنهم لم يفوتوا عليه شيئا بزعمه، **(و)** لا شهود **(وطء)** إن **(أطلقوا)** شهادتهم أى: إن لم يؤرخوها لاحتمال وقوع الوطء فى نكاح آخر، أو وطء شبهة أو زنا فيجب النصف فقط على شهود العقد، وهذا تصريح بما أفهمه التقييد بقوله فى التالى. قال فى الروضة، وأصلها: ولو حكم بشهادة الفرع، ثم رجع هو أو الأصل غرم الراجع، أو هما فالغرم على الفرع لأنه ينكر إشهاد الأصل، ويقول كذبت فيما قلت.

(وهن) أى: النساء، وإن كثرن **(فى)** شهادة **(المال)** كرجل لأنه لا يثبت بمحضهن بل لابد معهن من رجل فهن كم كن فيه كرجل واحد، فلو شهد رجل وعشر نسوة بمال ثم رجعوا كلهم غرم الرجل النصف، وهن النصف لأنهن نصف الحجة فلو رجع هو وحده فعليه النصف أو هن وحدهن فكذلك، ولو رجع ثمان منهن فلا شىء عليهن لبقاء الحجة، ولو رجع الرجل مع ثمان فعليه النصف ولا شىء عليهم، أو مع تسع فعليه النصف، وعلى التسع الربع لبقاء ربع الحجة، **(وفى)** شهادة **(الرضاع)**، وكل ما يثبت بمحض النساء كولادة وحيض **(كل امرأتين يحسبان كرجل)** فلو شهد رجل وعشر نسوة برضاع، ثم رجعوا غرم الرجل سدس المغروم وكل امرأتين السدس، ولو رجع وحده أو مع واحدة إلى ست، ورجع ثمان نسوة فلا غرم لبقاء الحجة، وإن رجع

....

قوله: **(فى نكاح آخر)** أى: قبل هذا.

قوله: **(لأنهم وافقوا الزوج إلخ)** فيه شىء فإن ما شهدوا به يقتضى وجود النكاح، ووجوب غرم المهر أو نصفه.

قوله: **(النصف فقط)** وجهه أنه قامت البينة بالطلاق، ولم يثبت وقوع الوطء فى هذا النكاح فشهادة شهود العقد لم تغرمه إلا النصف، ويظهر من ذلك أنه لا يغرم للزوجة إلا النصف، وهو الظاهر. فليراجع.

قوله: **(يقتضى وجود النكاح)** لكنه ثبت قبلهما بغيرهما فنصف المهر لزم بشاهدى النكاح، ونصفه الآخر بشاهدى الوطء، ولا يلزم بشهادة الطلاق شىء.

مع ثمان فعليهم نصف الغرم، أو مع تسع فعليهم ثلاثة أرباعه، وتعبير الحاوى بقوله: والنساء فى المال، وكل ثنتين فى الرضاع كرجل أوضح من تعبير النظم المذكور.

(وقتله) أى: الشاهد الراجع ثابت **(بقتله)** أى: بقتل المشهود عليه بما يوجب قتله من قتل عمد أو ردة أو زنا بأحصان أو بما يوجب عقوبة أخرى فأفضت إلى التلف كحد الزنا للبكر، وحد الشرب، والسرقة **(إن يقل)** أى: الراجع **(تعمدا ذا)** أى: الإشهاد إلا ما يأتى استثناؤه، وهذا بخلاف ما لو رجع الراوى عن رواية خبر يوجب القود فإنه لا قود فيه؛ لأن الرواية لا تختص بالواقعة فلم يقصد الراوى القتل، ويحد فى شهادة الزنا للقذف، ثم يقتل، وهل يرجم إن رجم المشهود عليه أو لا؟ فيه احتمالان للعبادى، وجزم فى فتاويه بالأول، وصححه فى الروضة وأصلها، وإن لم يعرف محل الجناية من المرجوم ولا قدر الحجر وعدده، قال القاضى: لأن ذلك تفاوت يسير لا عبرة به، وخالف فى المهمات فقال يتعين السيف لتعذر المماثلة.

....

قوله: **(أوضح)** وإن كان إعادة الجار وهو فى يفهم المقصود، وهو اختصاص قوله: كل امرأتين إلخ بما بعده تدبر.

قوله: **(فعليهم نصف الغرم)** وظاهر أنه يخص كل امرأتين مقدار لرجل «ب.ر».

قوله: **(أوضح من تعبير النظم)** لأنه يفهم أنه فى المال يحسب كل ثنتين منهن برجل لأن قوله: كل امرأتين إلخ خبر قوله: وهن فى المال إلخ بخلاف تعبير الحاوى فإنه ظاهر فى أن الجميع فى المال كرجل «س.م».

قوله: **(تعمد)** خبر، وقوله ذا مبتدأ.

قوله: **(لأن قوله إلخ)** على هذا يكون مفيدا خلاف المطلوب، ولا وضوح فيه فالأولى أن يكون كل امرأتين مبتدأ ويحسبان خبره، وفى الرضاع متعلق به، وأما خبرهن السابق فهو مقدر كما صنعه الشارح مفهوم من قوله: برجل، ووجه فهم هذا إعادة الجار، وهو لفظ فى وإلا لقال: والرضاع، لكن عبارة الحاوى أوضح تدبر.

(كالمزكى) للشهود، ولو قبل شهادتهم **(والولى)** للدم فإنهما يقتلان بقتل المشهود عليه إذا رجعا، قالا: تعمدنا، ووجهه فى المزكى أنه بالتزكية ألجأ القاضى إلى الحكم المفضى إلى القتل، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين قوله علمت كذبه وعلمت فسقه، وبه صرح الإمام، وقال القفال: محله إذا قال علمت كذبه، فإن قال علمت فسقه لم يلزمه شىء لأنه قد يصدق مع فسقه وكالمزكى، والولى القاضى فى ذلك.

(واشترك الجميع) أى: جميع من رجع من الشاهد، والمزكى، والولى وكذا القاضى فى لزوم القود فإن آل الأمر إلى الدية فهى عليهم بالسوية أرباعا، وهذا ما صححه البغوى، وقال ابن الرفعة: إنه المذهب كما ذكره القاضى، والمتولى، وصاحب الكافى،

قوله: **(وظاهر كلامهم إلخ)** أشار «م.ر» فى حاشية شرح الروض إلى تصحيحه.

قوله: **(ولو قبل شهادتهم)** هذا يقتضى أن التزكية تصح قبل أداء الشهادة، وقد تقدم عند قول المصنف لا لشاهدى كتابة ما يخالف هذا حيث قالوا إن القاضى الكاتب لا يعدل شهود الطريق الذين أشهدهم على نفسه، لأنه تعديل قبل الأداء، وعبارة الروضة فى مسألة شهود الكتاب ما نصه:

فرع: شهود الكتاب والحكم يشترط ظهور عدالتهم عند المكتوب إليه، وهل تثبت عدالتهم بتعديل الكاتب إياهم وجهان: قال القفال الشاشى: نعم للحاجة، والأصح المنع لأنه تعديل قبل أداء الشهادة، ولأنه كتعديل المدعى شهوده، ولأن الكتاب إنما يثبت بقولهم فلو ثبت به عدالتهم لتثبت بقولهم: والشاهد لا يزكى نفسه. انتهى. فتعليله الأول كما ترى صريح فى خلاف ما ذكره الشارح، لا يقال لعل التزكية وقعت فى حادثة قبل ذلك ثم شهدوا بالزنا مع قرب الزمن فإنه لا يحتاج إلى إعادة التزكية لأنا نقول: هذا لا يمكن إيجابه للقصاص؛ لأن شرطه قصد الشخص، ولم يوجد ثم رأيت فى نكت النشائى نقلا عن الأذرعى أن صاحب الذخائر قال: ويحتمل جريان وجه فارق بين أن تكون التزكية قبل الأداء، أو بعده. انتهى. فعلمت أن هذا هو مأخذ الشارح، وهو مأخذ غير مبين لما علمته من تعليل الشيخين السالف «ب.ر».

قوله: **(وهو مأخذا إلخ)** قد يقال: مراد الشارح أن المزكى كالشاهد، ولو جرينا على مقابل الأصح من صحة التزكية على الشهادة ردا على هذا الوجه الفارق تدبر.

والذى قطع به فى الروضة، وأصلها فى الجنايات: أن المؤاخذ بذلك الولى كالممسك وحده وذكرا فيه هنا وجهين: أصحهما عند الإمام ذلك لأنه المباشر وهم معه كالممسك مع القاتل، وأصحهما عند البغوى أنهما معه كالشريك لتعاونهم على القتل كالممسك، لأنه جعلهم كالمحقين زاد النووى الأصح ما صححه الإمام، وقد سبق فى الجنايات فهو الأصح نقلا، ودليلا. انتهى.

(لا أخطأ) أى: قتل الراجع عن الشهادة ثابت بقتل المشهود عليه إن قال: تعمدت كما مر لا إن قال: معه أو دونه أخطأ **(من*شاركنى)** فى الشهادة، **(أو)** أخطأت **(أنا)** فيها، **(أو)** قال: تعمدت لكن **(لم أدر إن)** أى: المشهود بقتله يقتله القاضى بقولى. وكان ممن يخفى عليه ذلك فإنه لا يقتل لانتفاء تمحض العمد العدوان، بل يلزمهما الدية حصة المخطئ منها مخففة وحصة غيره مغلظة، والحاصل أنهما إذا رجعا، وقال كل منهما: تعمدت، ولم يقل أخطأ شريكى بأن اقتصر على ذلك، أو قال: وتعمد شريكى، أو لم أعلم حاله لزمهما القود، بخلاف ما إذا قال كل منهما: تعمدت، وأخطأ شريكى أو عكسه، أو لم أعلم أنه يقتل بقولى، وكان ممن يخفى عليه ذلك فلا قود على واحد منهما، ولو قال أحدهما: تعمدت أنا وشريكى، وقال الآخر: أخطأت أو أخطانا أو تعمدت، وأخطأ هو فالقود على الأول دون الثانى، ولو قال: تعمدت وتعمد شريكى وهو ميت أو غائب لا يمكن مراجعته فعليه القود، بخلاف ما لو قال حينئذ: تعمدت، ولا أدرى حال شريكى، ولو رجع أحدهما فقط، وقال:

....

قوله: **(والذى قطع به فى الروضة إلخ)** هو المعتمد، أما لو رجع القاضى والشهود فالقصاص على الجميع، ويفرق بين القاضى والولى وهو واضح. انتهى. حاشية الروض، فإن رجع القاضى وحده فالقصاص عليه وحده.

قوله: **(لأنه المباشر)** قال «م.ر»فى حواشى الروض: التصوير بالمباشرة وقع فى كلام الغزالى والإمام جريا على الغالب فغير المباشر كذلك.

قوله: **(لانتفاء تمحض العمد)** أى: فيكون ذلك شبه عمد فى الأولى، والثالثة «ب.ر».

قوله: **(وهو ميت أو غائب لا تمكن مراجعته)** أى: حاجة إلى ذلك مع ما قبله من قوله، ولو

قوله: **(أى: حاجة إلخ)** إنما قال ذلك لأجل قوله: بعد، بخلاف ما لو قال حينئذ تعمدت، ولا أدرى حال شريكى.

تعمدنا لزمه القود، وإن اقتصر على تعمدت فلا.

(وحلف) أى: سأل القاضى ذكرا كما مر، وسأل حلف **(كل أمين)** كوكيل، ولو بجعل ومضارب وأجير ومكتر ومرتهن ومودع **(يدعى أن)** أى: أن المدعى به **(قد تلف)** فلا يكلف بينة على تلفه لأن المالك ائتمنه فليصدقه، ولأن التلف لا يتعلق بالاختيار فقد لا تساعد عليه البينة، ومن ثم قبل قول غير الأمين بيمينه فى دعواه التلف سواء **(أطلقه)** أى: التلف، **(أو)** ادعاه **(بخفى)** أى: بسبب خفى كسرقة،

(ومتى قال) تلف **(بظاهر كسيل)** ولم يعرف **(أثبتا)** أى: أثبته بالبينة ثم حلف أنه تلف به، وإن عرف هو وعمومه صدق بلا يمين، والتمثيل بالسيل من زيادة النظم **(كذاك)** سأل حلف كل أمين **(فى الرد)** أى: رده المال **(على مؤتمنه)** بخلاف رد غيره كوارثه ورده على غير مؤتمنه بل لابد من البينة، لأنه لم يأتمنه **(لا مكترى الشىء**

....

.. ..

قال أحدهما: تعمدت أنا وشريكى، وقال الآخر إلى قوله فالقود على الأول فإن غاية ما كان يقول الميت، أو الغائب أخطأنا، وذلك لا يمنع القود على الأول كما تقرر.

قوله: **(بخلاف ما لو قال حينئذ تعمدت ولا أدرى حال شريكى)** أى: فلا قود، ولا يشكل هذا على ثبوت القود فى قوله السابق، أو لم أعلم حاله لأن ذلك يصور بما إذا قال كل منهما تعمدت، بخلاف هذا فإنه مصور بما إذا قال أحدهما فقط تعمدت، وأيضا فهذا مصور مع ما ذكر بما إذا كان شريكه ميتا، أو غائبا لا تمكن مراجعته.

قوله: **(قبل قول غير الأمين إلخ)** أى: لكن يضمن البدل بخلاف الأمين.

قوله: **(أو عرف دون عمومه)** فى الاحتياج إلى الإتيان بالبينة هنا نظر، وكلامهم صريح فى خلافه، وعبارة المنهاج فى باب الوديعة: وإن عرف أى: الظاهر دون عمومه صدق بيمينه، وإن جهل طولب ببينة، ثم يصدق بيمينه فى التلف «ب.ر».

قوله: **(بخلاف رد غيره)** لو ادعى وارث الوديع أن الوديع قبل موته رد على المالك فالقول قوله، وكذا لو ادعى الوديع أنه قبل موت المالك ردها عليه «ب.ر».

قوله: **(أو عرف دون عمومه إلخ)** لم يوجد هذا فى النسخ التى بأيدينا.

ولا مرتهنه)، فلا يسأل القاضي حلفهما إذا ادعيا الرد على المكرى، والراهن بل يسألهما البينة لأنهما أخذا المال لمنفعة أنفسهما كالمستعير، بخلاف دعوى التلف، لأن الرد يتعلق بالاختيار فيسهل الإشهاد عليه بخلاف التلف، وإنما صدق الوكيل بجعل والمضارب، والأجير في الرد من انتفاعهم لأنهم أخذوا المال لمنفعة المالك وانتفاعهم، إنما هو بالعمل فيه.

(و) سأل حلف **(مدعي بقا حياة الشخص)** الذى **(قد*لف بثوب)**، ولو كفنا **(وامرؤ نصفين قد)** أى: وقد قده امرؤ نصفين، وادعى موته حين القد لأن الأصل بقاء الحياة والواجب بالحلف الدية لا القود كما في الروضة، وأشار بقوله: بقاء حياة إلى أن محل تصديق مدعيه إذا عهد للملفوف حياة، وإلا فالمصدق الجاني، وبه جزم البلقيني قال: وظاهر كلام جماعة أنه يكتفي في تحليف الولى بيمين واحدة، وبه صرح ابن الصباغ، وليس كذلك بل لابد من خمسين يمينا.

(و) سأل حلف **(مدعي كمال عضو)** باطن، وهو ما **(سترا*مروءة)** حيث جنى عليه جان، وادعى نقصه كشلل، ولا يجب فيه القود أيضا **(خلاف)** مدعى كمال **(عضو ظهرا)**، وهو ما لا يخرم كشفه المروءة كيد فلا يسأل القاضي خلفه، بل يسأله

....

قوله: **(وإلا)** كسقط لم تعلم حياته.

قوله: **(وبه صرح ابن الصباغ)** هو الأوجه من ترجيح البلقيني، والفرق أن الحلف ثم على القتل وهنا على حياة المجنى عليه. انتهى. شرح الإرشاد لحجر.

قوله: **(بل يسأله البينة)** أى: فلا يصدق المجنى عليه إلا بالبينة ويصدق الجانى بيمينه.

قوله: **(أنه يكتفي)** ووجهه ظاهر فإن القصد إثبات الحياة لا القتل فهذا هو المعتمد.

قوله: **(ولا يجب فيه القود)** قال في شرح الروض: وإذا صدق المجنى عليه وجب القصاص كما صرح به الماوردى، ونقله ابن الرفعة عن قضية كلام البندنيجى، والأصحاب ثم استشكله بما مر في الملفوف، ويفرق بأن الجانى ثم لم يعترف ببدل أصلا، بخلافه هنا. انتهى. كلام شرح الروض، لكن

قوله: **(ويفرق بأن الجانى إلخ)** هذا الفرق لا يقاوم الجامع المذكور، وهو سقوط القصاص بالشبهة.

البينة إذ لا يعسر قامتها على كمال مثله، بخلاف الباطن هذا إذا أنكر أصل الكمال؛ لأن الأصل استمراره، فإن ادعى حدوث النقص فالمصدق المجنى عليه،

(و) سأل (**حلف الوارث**) أى: وارث المجنى عليه بقطع يديه ورجليه (**حيث يدعى*وفاته بعد اندمال الأربع**) اليدين والرجلين ليلزم الجانى ديتان، وادعى الجانى وفاته بالسراية ليلزمه دية واحدة، لأن الأصل عدم السراية، وهذا فى مدة تحتمل الاندمال، ولو على بعد فإن لم تحتمله لقصرها كيوم ويومين فالمصدق الجانى بلا يمين، أو قطع فيها بالاندمال لطولها فالمصدق الوارث بلا يمين ذكره ابن الصباغ، والرويانى وغيرهما قال الرافعى: ويشبه أن يقال ليس لمدة الاندمال ضبط فقد يبقى الجرح سنين فلابد من اليمين، وهو ما فى التهذيب وغيره وأسقط فى الروضة هذا البحث، ولو اتفقا على قتله لكن قال الجانى: قتلته قبل الاندمال فعلى دية واحدة، وقال الولى: بعده فعليك ثلاث والزمن محتمل للاندمال صدق الولى فى بقاء الديتين، والجانى فى نفى الثالثة.

(و) سأل حلف (**مدعى حرية الذى قذف**) أى: قذفه (**زيد**) الحر، وادعى رقه (**كفى**) أى: كما يسأل مدعى حرية القتيل فى صورة (**القتل**،و) المقطوع (**فى**) صورة (**قطع الطرف**)، وقد ادعى الجانى رقهما لأن الأصل، والغالب الحرية سواء ادعاها المجنى عليه، أم وارثه.

....

قوله: (**هذا**) أى: عدم تصديق المجنى عليه إلا بالبينة إذا أنكر الجانى أصل السلامة فيعمل بالبينة؛ لأن الأصل استمرار السلامة التى شهدت بها إلى وقت الجناية.

قوله: (**فالمصدق المجنى عليه**) أى: للأصل المذكور.

قوله: (**صدق الولى**) أى: بيمينه وكذا الجانى، فحلف الجانى أفاد سقوط الثالثة، وحلف الولى أفاد دفع النقص عن ديتين، فلا يوجب زيادة. انتهى. شرح الروض.

جزم الجلال المحلى بعدم وجوب القصاص وجعله أمرا واضحا حيث قال: ومعلوم أن التصديق باليمين، وأنه لا قصاص. انتهى. وقد كتب شيخنا الشهاب الرملى بخطه بهامش شرح الروض ما

(وإن خنثى بأنوثة أقر) أى: وسأل حلف مدعى أن الخنثى المشكل أقر بأنوثته حيث قطع رجل ذكره، وأنثييه وادعى أنه أقر بأنوثته لينتفى عنه القود فأنكر الخنثى، وادعى أنه ذكر ليثبت له القود، وذلك لأن الأصل عدم القود، والمقطوع منه فى قوله **(والعود عن إذن وما البيع صدر)** أى: وسأل حلف مدعى العود، وهو المرتهن عن إذنه فى بيع المرهون قبل صدور البيع حيث أذن للراهن فى بيعه فباعه، ثم ادعى رجوعه عنه قبل بيعه، وادعى الراهن أنه إنما رجع عنه بعده فالمصدق المرتهن؛ لأن الأصل استمرار الرهن، وقال البغوى: المصدق السابق منهما، وهو الأصح فى نظيره من الرجعة، وتقدمت هذه المسألة فى الرهن أيضا،

....

(و) سأل حلف **(مدعى قصد الأدا)** عن الدين الذى به رهن مثلا، وادعى رب الدين أن الأداء كان عن دين آخر ليس به رهن لأن المؤدى أعرف بقصده **(ودونه*لأى دين شاء يصرفونه)** أى: وإن أدى أحد الدينين دون قصد فله صرفه لأيهما شاء، كما لو كان له مالان حاضر وغائب، ودفع الزكاة لمستحقيها، وأطلق النية له صرفها إلى أيهما شاء، ويستثنى من ذلك المكاتب فالاختيار لسيده لا له.

قوله: (أقر) خرج ما لو ادعى الجانى أنه أنثى فإنه لا يسمع لأن أنوثته لا تعرف إلا منه أو بالولادة، لا يصدق الخنثى فى قوله الآن: إنى ذكر؛ لاتهامه، والذى يظهر أن المقطوع إن كان الذكر والأنثيين فقط أدى حكومتهما ووقف الأمر، فإن بانت ذكورته اقتص ورد الحكومتين، فإن عفا فديتان وتقاصص بما عنده من الحكومتين، وإن كان هما والشفرين تأتى هنا قول المتن السابق فى الجناية: ورجل الأقل من حكومة شفريه إلخ. انتهى. شرح الإرشاد لحجر.

قاله «ع» نقلا عنه فأشعر ذلك بارتضائه، واعتماد نفى القصاص على عادته فى كتابة ما يرتضيه بإزاء ما لا يرتضيه من كلام شيخ الإسلام، ولا يصرح برده تأدبا معه.

قوله: **(فالاختيار لسيده)** هذا إذا تنازعا عند الأداء فإن أدى من غير نزاع، ولا قصد فالخيرة له كغيره فله تعيينه لما شاء «م.ر».

قوله: **(عنه)** أى: عن الجلال المحلى.

قوله: **(ولا يصرح برده)** لكن رأيت فيما كتب عنه بهامش شرح الروض بعد نقله عن المحلى ما تقدم ما لفظه، وهو الصحيح فلعله من زيادة ابن الرملى.

(وضد رق أصله) أى: وسأل حلف مدعى حرية الأصل، حيث لم يسبق منه إقرار برق واسترقه غيره لأن الأصل الحرية وإذا حلف رجع مشتريه على بائعه بالثمن إن لم يصرح فى منازعته بأنه رقيق، أو صرح به وقال ذكرته على رسم الخصومة، أو اعتمدت ظاهر اليد، (وإن سبق) أى: سأل حلف مدعى حرية الأصل، وإن تداولته الأيدى، وسبق من مسترقه (قرينة) تدل على الرق ظاهرا كاستخدام، وإجارة (قبل بلوغ المسترق) بفتح الراء لأن اليد والتصرف إنما يدلان على الملك فيما هو مال فى نفسه، وهذا بخلافه إذ الأصل الحرية كما عرف.

(خالف ذا) أى: الحكم بحريته مع سبق قرينة الرق قبل بلوغه (ما فى اللقيط ذكرا) أى: ما ذكره الحاوى فى باب اللقيط من أنه إذا استرقه فى صغره، ثم بلغ وجحد لم يبطل رقه، وهو الأصح عند الأكثرين، وأجاب الشارح بأن ما هنا فى سبق قرينة الملك باستخدامه، وهناك فى التصريح برقه له وفيه نظر، وخرج بحرية الأصل

....

.. ..

قوله: (وضد رق أصله) وهو حرية أصله أى: حرية الأصل أى: الحرية أصالة.

قوله: (وأجاب الشارح إلخ) قد رد هذا الجواب بقول الرافعى هنا ولا فرق بين أن يدعى فى الصغر ملكه ويستخدمه ثم يبلغ وينكر، وأن يتجرد الاستخدام إلى البلوغ ثم يدعى ملكه، وينكر المسترق، وبهذا يوجه النظر، وقد اعتمد صاحب الإرشاد ما فى اللقطة، وقيد به ما هنا فقال: وحرية أصل من اشترى ساكتا، ولم يرق صغيرا. انتهى.

قوله: (فى التصريح إلخ) يتأمل ما المراد فإن كان المراد تصريح الرقيق فالصغير لا عبرة بتصريحه أو تصريح المدعى فكيف يكون تصريحه دالا على ملكه، ثم رأيت فى شرح الإرشاد للشهاب ما يصرح بأن المراد الثانى لكنه حكم له بالملك بطريقه فليتأمل، وقد يكون هذا وجه نظر الشارح أو منه، وكتب أيضا الأحسن حمل ما فى اللقيط على ما إذا حكم له برقه فى صغره كأن ادعى عليه أنه حر، وأنه متعد باستخدامه فادعى ملكه وحلف عليه، وحكم له به «م.ر».

قوله: (يوجه النظر) أى: يثبت بقول الرافعى هذا مخالفة ما هنا لما فى اللقيط، ولا يدفعها جواب الشارح.

قوله: (ولم يرق صغيرا) أى: بأن يدعى من هو فى يده رقه وهو صغير، وحلف على ذلك، وأنه يصدق بيمينه فإذا بلغ وادعى حرية الأصل لم يصدق إلا ببينة لسبق الحكم بالحرية شرح الإرشاد.

قوله: (بطريقه) بأن ادعى رقه وهو صغير، وحلف على ذلك فأنه يصدق بيمينه، ويحكم له بملكه.

ما لو ادعى إعتاقه أو إعتاق من انتقل منه إليه فلا يقبل لأن الأصل عدم الإعتاق **(وذو البلوغ بالسكوت يشترى)** أى: والبالغ يجوز شراؤه ممن يسترقه مع سكوته عن الاعتراف بالرق، وعن دعوى الحرية إذ الظاهر عدم استرقاق الحر، والأحوط ألا يشترى إلا بعد اعترافه بالرق لمن يبيعه خروجا من الخلاف فى ذلك،

(و) سأل حلف **(مستحق بدل عن الدم)** المعبر به عن القتل للزومه له غالبا، وأشار بهذا إلى باب القسامة، وهى أيمان أولياء الدم، والأصل فيه خبر الصحيحين أنه ﷺ قال لحويصة، ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل لما أخبروه بقتل اليهود لعبد الله بن سهل بخيبر، وأنكره اليهود أتحلفون، وتستحقون دم صاحبكم، وفى رواية: تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم قالوا: كيف نحلف ولم نشهد ولم نر، قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا: كيف نأخذ بأيمان قوم كفار فعقله النبى ﷺ من عنده، وهذا مخصص لخبر البيهقى «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه»، والمراد ببدل الدم بدل دم القتيل كما سيأتى حرا أو رقيقا فلا قسامة فى بدل إتلاف ما عداهما من مال أو طرف أو جرح أو نحوها، بل يصدق المدعى عليه بيمينه على الأصل، وإن كان ثم لوث لأن البداءة بيمين المدعى خلاف القياس والنص، ورد فى النفس وحرمتها أعظم من حرمة غيرها، فلو مات المقطوع على ردته المتخللة بين الجرح والموت فلا قسامة لأن المستحق ضمان الجرح دون النفس، والمراد بالمستحق: المستحق الخاص فلو كان الإرث للمسلمين فلا قسامة **(أى: لوجوب)** أى: سأل حلف مستحق بدل الدم لوجوب **(البدل المقدم)** فى باب الجراح من الدية، أو القيمة لا لوجوب القود بشرطه لما روى فى الخبر السابق من قوله ﷺ: إما أن يدوا صاحبكم، أو يؤذنوا بحرب، ولأن القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القود احتياطا لأمر الدماء، وليست

....

قوله: **(أتحلفون)** هذا مجاملة منه ﷺ إذ الذى يحلف أخوه، وهو عبد الرحمن بن سهل، أما حويصة ومحيصة فهما ابنا عمه مسعود رضى الله عنهم، وقوله: فتبرئكم. أى: من دعواكم، وإلا فالحق ليس فى جهتهم حتى تبرئهم اليهود منه. انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: **(والمراد ببدل الدم)** أى: الذى عبر به المصنف.

كاللعان فى رجم المرأة لتمكنها فيه من الدفع بلعانها، ولا كاليمين المردودة لتقويها بالنكول، ولهذا جعلت كالإقرار أو كالبينة.

(كمثل من كوتب) أى: مستحق بدل الدم كمكاتب **(فى)** قتل **(عبد)** له فيحلف، لأنه المستحق لا سيده بخلاف عبد المأذون، فإن السيد يحلف دونه، وزاد **(مثل)** بالوقف بلغة ربيعة أى: كالكاتب فى عبده مثلا **(وسيد للعجز)** أى: وكالسيد فى عبد مكاتبه فيحلف عند أداء النجوم **(قبل إن نكل)** عن اليمين، ولو بعد عرضها عليه لأن سيده المستحق حينئذ فإن عجز بعد نكوله لم يحلف السيد لبطلان الحق بالنكول، بل يحلف المدعى عليه وإن عجز بعدما حلف فالقيمة للسيد كما لو مات.

(كوارث الميت) المستحق لبدل الدم فإنه إنما يحلف إذا لم ينكل المستحق قبل موته دون ما إذا نكل، **(ولو فى مسترق*قيمته يوصى بها)** أى: يحلف السيد ثم الوارث ولو فى بدل دم الرقيق الموصى بقيمته، فلو أوصى بقيمة عبده إن قتل صحت، ولا يقدح الخطر لأنها تحتمل الأخطار، فيحلف السيد وإن كانت القيمة بعد موته للموصى له، فإن مات قبل حلفه ونكوله له حلف وارثه لأن القسامة من الحقوق المتعلقة بقتل مملوك السيد فتورث كسائر الحقوق، وتثبت القيمة له، ثم يصرفها للموصى له بموجب

....

.. ..

قوله: **(ولا كاليمين المردودة)** هذا يدل على ثبوت القود باليمين المردودة.

قوله: **(فى عبده مثلا)** أى: أو أمته.

قوله: **(قيمته يوصى بها)** خرج بهذا ما لو أوصى بعبده فقتل، فإن السيد وإن كان هو الذى يحلف هنا لكنه يأخذ القيمة، وتبطل الوصية، ولو أوصى لغيره بعين فادعاها شخص فقبل يحلف الوارث لتنفيذ الوصية، كما فى المسألة السابقة، واعتمده جمع متقدم هو متجه وقيل: لا لأن القسامة ثبتت على خلاف القياس احتياطا للدماء، قال ابن الرفعة: ومحل الخلاف ما إذا كانت العين فى يد الوارث فإن كانت فى يد الموصى له فهو الحالف جزما. حجر والروض وشرحه.

قوله: **(ثم الوارث)** يريد فى المسألة الآتية وإلا فلا وجه ثم «ب.ر».

قوله: **(فى المسألة الآتية)** أى: مسألة الوصية لا مسألة سيد المكاتب، ومسألة وارث الميت لأنهما مسألتان لا تعلق لإحداهما بالأخرى فلا وجه لثم حينئذ.

الوصية، لأن له غرضا ظاهرا فى تنفيذها كما إنه يقضى ديونه عند عدم التركة من خالص ماله، ويجب قبوله بخلاف ما لو تبرع به أجنبى، وأفهم كلامه أنه لو نكل الوارث لم يكن للموصى له أن يقسم، لأن القسامة لإثبات القتل فتختص بخليفة السيد، نعم له أن يدعى القيمة ويطلب يمين الخصم؛ لأن الملك له فيها ظاهر أو لا يحتاج فى طلبها إلى إثبات جهة الاستحقاق، وإذا نكل الخصم ردت اليمين عليه، ولا تتوقف صحة دعواه على إعراض الوارث عن الدعوى **(نسبة حق)**.

(هذا من الخمسين) أى: سأل حلف مستحق بدل الدم من خمسين يمينا بنسبة حقه من البدل **(فى القسامه)**، فلو كان للقتيل ابنان حلف كل منهما خمسا وعشرين

....

قوله: **(بخليفة السيد)** الأعم بخليفة الميت تأمل.

قوله: **(ولا يحتاج إلخ)** كأنه لإقرار السيد بالوصية.

قوله: **(أيضا ولا يحتاج فى طلبها إلخ)** عبارة شرح الروض: ولا يحتاج فى دعواها والتحليف إلى إثبات جهة الاستحقاق، ولا إلى إعراض الورثة عن الدعوى. انتهى.

قوله: **(بنسبة حقه من البدل)** وهل التوزيع بحسب أسماء فرائضهم أو بحسب سهامهم، وذلك يظهر أثره فى العول كزوج وأم وأختين لأب وأخوين لأم هى من ستة، وتعول إلى عشرة فهل يحلفون على أسماء فرائضهم فيحلف الزوج نصف الخمسين والأم سدسها والأختان للأب ثلثيها والأختان للأم ثلثها جبرا للمنكسر فى الجميع أو يحلف كل واحد منهم على نسبة سهامه فيحلف الزوج ثلاثة أعشار الخمسين والأختان للأب أربعة أعشارها والأختان للأم خمسها فيه وجهان حكاهما الماوردى، وصحح الثانى. انتهى. «م.ر» فى حواشى شرح الروض.

قوله: **(نسبة حقه إلخ)** أى: غالبا، وخرج به زوجة وبيت المال، فإنها تحلف الخمسين مع أنها لا تأخذ إلا الربع، وزوجة وبنت فتحلف الزوجة عشرة والبنت الباقى توزيعا على سهامها فقط، وهى خمسة من ثمانية، ولا يثبت من بيت المال من معه فى مثل هذه الصورة؛ بل ينصب الإمام مدعيا فإن حلف المدعى عليه فذاك وإلا حبس حتى يقر. انتهى. «م.ر».

قوله: **(ولا يحتاج فى طلبها إلخ)** فيه إشارة إلى أن له إثبات جهة الاستحقاق.

قوله: **(فى المسألة الآتية)** بأن كان الوارث فيهما وارثا للسيد كما صور به الشارح.

قوله: **(إلى أن له إثبات إلخ)** ظاهره ولو مع إقرار السيد بالوصية وهو بعيد إذ لا حاجة حينئذ للبينة.

يمينا، ولو كان المستحق واحدا حلف الخمسين وإن كان غير حائز لتكمل الحجة، وفى العادة لا يحلف ولد الأب إلا إذا أخذ شيئا، كما يؤخذ من النظم كأصله ففى جد وأخت لأبوين وأخ لأب يحلف الجد خمسى الأيمان، والأخت نصفها، وتبقى خمسة أيمان يحلفها الأخ، وفى جد وأخ لأبوين وأخت لأب يحلف الجد خمسى الأيمان والأخ ثلاثة أخماسها، ولا تحلف الأخت شيئا **(والكسر فى الأيمان رم تمامه)** أى: أقصده بمعنى تممه فلو كان المستحق ثلاثة بنين حلف كل واحد سبعة عشر يمينا، أو ابنا وزوجة حلفت الزوجة سبعة أيمان والابن أربعة وأربعين.

(وحاضر) أى: وكالحاضر من المستحقين مع غيبة باقيهم فإنه يحلف. **(بشرط أن يقدرا*حائز ميراث)** فلو كان المستحق ثلاثة بنين، وحضر واحد منهم ولم يصبر إلى قدوم الغائبين حلف الخمسين وأخذ حصته لتعذر أخذ شىء قبل تمام الحجة فيفرض حائزا لذلك، فإذا حضر الثانى فرض هو والأول حائزين، فيحلف النصف ويأخذ حصته، فإذا حضر الثالث يحلف الثلث بتكميل المنكسر وهو سبعة عشر وأخذ باقى البدل فالأيمان هنا بمنزلة المبيع فى نظير المسألة فى الشفعة، ولو امتنع الحاضر من الزائد على قدر حقه لم يبطل حقه من القسامة حتى إذا حضر الغائب كمل معه، بخلاف نظيره فى الشفعة؛ لأن التأخير فيها تقصير مبطن، والقسامة لا تبطل بالتأخير، كذا فى الروضة وأصلها، وهو تفريع على ضعيف إذ الصحيح فى باب الشفعة أنه لا يبطل حق الحاضر منها بالتأخير، ولو حلف الحاضر ثم مات الغائب ووارثه الحالف حلف حصته لأخذ نصيبه، ولم يحسب ما مضى لأنه لم يكن مستحقا له حينئذ ولو كان فى الورثة غير مكلف فهو كالغائب والمكلف كالحاضر، ولو مات أحدهم قبل حلفه وزعت حصته على ورثته مع تكميل المنكسر، فلو كان للقتيل ابنان ومات أحدهما قبل حلفه عن ابنين حلف كل ثلاثة عشر يمينا، فلو حلفها أحدهما ومات الآخر قبل حلفه ولم يترك غير أخيه حلف أيضا ثلاثة عشر بقدر ما كان يحلف

....

قوله: **(خمسى الأيمان)** لأنه يقاسم فى هذه الصورة، لأن المقاسمة خير له فيأخذ اثنين من خمسة، وتأخذ الأخت اثنين ونصف نصف الخمسة، ويأخذ الأخ للأب نصف الخمسة.

قوله: **(وإن كان غير حائز)** كبنت.

.. ..

مورثه، ولا يكفيه إتمام خمس وعشرين. **(خنثى أكثرا)** أى: وسأل حلف الخنثى الأكثر من الأيمان بتقديرى الذكورة والأنوثة.

(ويأخذ الأقل) من البدل بالتقديرين احتياطا، فلو خلف القتيل ولدا خنثى وابنا حلف الخنثى النصف لاحتمال ذكورته، وأخذ من البدل الثلث لاحتمال أنوثته وحلف الابن الثلثين لاحتمال الأنوثة وأخذ النصف لاحتمال الذكورة، ولو خلف ولدا خنثى وأخا عاصبا حلف الخنثى الخمسين وأخذ النصف، **(والذى بقى)** من البدل وهو فى هذا المثل النصف **(فذاك)** أى: فهو **(موقوف)** بأن يأخذه القاضى ويوقفه بين الخنثى والمنتظر استحقاقه **(إلى التحقق)** لحال الخنثى.

(لكن بشرط حلف من منتظر) استحقاقه **(حصته منها)** أى: من الأيمان فيحلف الأخ فى المثال النصف ثم إذا تبين المستحق منهما دفع القاضى إليه الموقوف باليمين السابقة، فإن لم يكن مع الخنثى من ينتظر استحقاقه أو كان ولم يحلف لم يأخذ القاضى الباقى بل يترك فى جهة المدعى عليه إلى ظهور الحال، فإن ظهر ذكر أخذه أو أنثى حلف القاضى المدعى عليه للباقى **(إذا لوث ظهر)** أى: سأل حلف مستحقو بدل الدم إن ظهر لوث.

وهو **(قرينة تغلب الظن)** بصدق المدعى **(كمن*يلفى)** أى: يوجد **(قتيلا حيث من عادى سكن)** يعنى كوجدان قتيل بمكان ساكن فيه اعداؤه، ويشترط ألا يساكنهم غيرهم، وإلا فربما قتله غيرهم، وقيل الشرط ألا يخالطهم غيرهم فعلى الأول لا بأس بمخالطة المجتازين للحاجات كالتجارة كذا فى الروضة كأصلها، وحكى فى شرح مسلم الثانى عن الشافعى قال فى المهمات: وهو الصواب فقد نص عليه الشافعى،

قوله: **(حلف القاضى إلخ)** ظاهره وإن كان مع الخنثى من ينتظر استحقاقه و لم يحلف إلى ظهور الحال، لكن فى شرح الروض أن له تأخير الحلف إلى البيان، فيحلف بعد ظهوره أنثى ويأخذ الباقى.

قوله: **(لاحتمال الأنوثة)** للخنثى، وقوله لاحتمال الذكورة أى: للخنثى.

قوله: **(وهو فى هذا المثال)** أى: وفى الذى قبله السدس.

وذهب إليه جمهور الأصحاب، بل جميعهم إلا الشاذ، وقال البلقينى: إنه المذهب المعتمد قال الماوردى وغيره: ولا تؤثر مساكنة أهله، وأصدقائه قال العمرانى: ولو لم يدخل ذلك المكان غير أهله لم تشترط العداوة.

(أو) يوجد قتيلا طريا (**بين جمع يقبلون الحصرا**) أى: يتصور حصرهم، وإن لم يكونوا أعداء فإن لم يتصور حصرهم بألا يتصور اجتماعهم على القتل فلا قسامة، نعم لو عين الولى منهم جمعا محصورا قال الرافعى: فينبغى جوازها كما لو ثبت لوث على محصورين فادعى على بعضهم، واستبعد فى الكفاية بأن تطرق الجهل هنا إلى القاتل أكثر، بخلافه فى تلك لثبوت اللوث، (أو) يوجد قتيلا طريا فى (**صف خصم قاتلوا**) صفا آخر يبلغ سلاحهم القتيل، فهو لوث فى حقهم إذ الظاهر أن أهل صفه لا يقتلونه، فإن لم يبلغه سلاحهم فهو لوث فى حق صفه، (أو) يوجد قتيلا طريا فى (**صحراء**).

....

قوله: (**قال العمرانى إلخ**) أشار «م.ر» فى حاشية شرح الروض إلى تصحيحه، وقال ابن الرفعة: هو ظاهر لأنها حينئذ شبيهة بالدار التى تفرق فيها الجماعة عن قتيل. انتهى.

قوله: (**واستبعده إلخ**) قال «م.ر» فى حواشى شرح الروض: هذا الفرق لا يجدى.

قوله: (**لثبوت اللوث**) كلام حجر فى شرح الإرشاد صريح فى ثبوت اللوث فى الصورتين، لكن لا تسمع الدعوى إلا على محصور.

قوله: (**فى التصحيح**) لابن قاضى عجلون: ولو شارك بيت المال وارثا خاصا حلف كل الخمسين، ولا يثبت الباقى بيمينه بل حكمه كمن مات بلا وارث، كذا قالاه (وقالا فيمن قتل من لا وارث له إن القاضى ينصب من يدعى عليه ويحلفه، فإن نكل ففى القضاء عليه بنكوله خلاف يأتى، وجزم فى الأنوار بالقضاء عليه بالنكول لكن صححا فى الدعاوى فيمن مات بلا وارث فادعى القاضى أو منصوبه دينا له على رجل فأنكر ونكل أنه لا يقضى بالنكول، بل يحبس ليحلف أو يقر وممن جزم بذلك هناك صاحب الأنوار. انتهى.

قوله: (**قال العمرانى إلخ**) إنما يحتاج إليه على الأول فليتأمل الجهل هنا أى: فى المقيس، وقوله: بخلافه فى تلك أى: المقيس عليه غير قاتل قيد به لقوله حتى قضى.

قوله: (**محل هذا إلخ**) أى: فى مسألة ما إذا لم يكن معه من ينتظر استحقاقه.

قوله: (**لكن صححا إلخ**) هو ما جزم به «م.ر» فى حاشية شرح الروض.

(برجل) أى: مع رجل عنده **(بمدية)** مثلا **(قلت)** ملطخة **(بدم)** أى: بثوبه أثـره فهو لوث فى حق الرجل إن لم يكن ثم ما يمكن إحالة القتل عليه من سـبع أو غـيره، وإلا فلا لوث فى حقـه أى: لم تـدل قرينـة علـى أنـه لـوث فـى حقـه كـأن وجـد بـه جراحات لا يكون مثلها من غيره، ولم يتعـرض الحـاوى كـالوجيز للتلطخ بـالدم قـال الرافعى: ولا يبعد ألا يشترط، لكن أكثرهم تعرض له، واقتصر فى الروضة على اشتراطه فلهذا زاده الناظم.

(وكاعترافـه) أى: قرينـة اللـوث كوجـدان القتيـل فيمـا مـر، وكاعـتراف شـخص **(بسحر)** ممرض غير قاتل **(بألم)** أى: مع ألم وقت السحر.

(حتى قضى) أى: إلى أن مات فهو لوث فى حق المعترف، وإن قـال: لكـن مـات بسبب آخر **(وقول راو)** أى: وكقول من تقبل روايته: إن فلانا قتل فلانا فهو لوث فى حق المخبر عنه سواء أتى الراوى بصيغة الشهادة، أم بصيغة الإخبار كما أفـاده تعبـيره بقول راو،وظاهر كلامه الاكتفاء براو واحد من العبيد والنساء، وفى الوجـيز أنـه القيـاس لكن المنقول خلافه، وعبارة المنهاج: وشهادة العدل لوث، وكذا عبيد، أو نسـاء والمـراد اثنان فأكثر كما صرح به صـاحب التهذيـب، وغـيره جـاءا متفرقـين أم لا، **(و)** كقـول **(بنى)** أى أصحاب **(فسق)**، ولو كفرا **(وصبية)** إن فلانا قتل فلانا فهو لوث فى حـق المخبر لأن اتفاقهم على الإخبار عن الشئ يكون غالبا عن حقيقة، ومن اللوث التسـامع بأن وقع فى ألسنة العام، والخاص إن فلانا وإبهام قتل فلانا المخبر القاتل كقوله قتلـه أحد هذين الرجلين فإذا عين الولى واحدا أقسم عليه كما فى التفرق عـن قتيـل، وليـس منه قول الجريح: جرحنى فلان ولا إبهام القتيل كقوله قتل فلان أحد هذين القتيلـين، وخالف إبهام القاتل بأن القاتل يخفى قتله ما أمكنه فيعسر تعيينه، قال ابـن الرفعـة:

قوله: **(وظاهر كلامه إلخ)** هو الصحيح، وجزم به فى الأنوار. انتهى. «م.ر» فى حاشـية شرح الروض.

قوله: **(بنى فسق صبية)** وفهم مما تقرر أن الصبيين أو الفاسقين أو الكافرين لا يكفى وهـو ظاهر. حجر.

فإن اتحدوا بهما، قال ابن يونس: اتجه اللوث ولو عاين القاضى لوثا اعتمده ولا يـأتى فيه خلاف القضاء بالعلم؛ لأنه يقضى بالأيمان (وإن) أى: سـأل حلـف مسـتحق بـدل الدم إن ظهر لوث وإن (لم يكن) بالقتيل بعدظهور أثر قتله.

(آثـار تخنيـق وجـرح) لاحتمـال هلاكـه بعصـر خصييـه، وقبـض مجـرى نفسـه، ونحوهما فلو لم يوجد أثر أصلا فلا قسامة لاحتمال أنه مات فجأة، والأصل أن الغير لم يتعرض له فلابد أن يعلم أنه قتيل ليبحث عن القاتل كذا صححه فى الروضة كأصلها، والمذهب المنصوص، وقل الجمهور ثبوتهـا كمـا نبـه عليـه فـى المهمـات ثـم بسـطه (لا بان*تكاذب الشهود) إما (وصفا) كأن قال واحد قده نصفين وقال الآخـر حـز رقبتـه، (و) إما (زمن) بالوقف بلغة ربيعة كأن قال أحدهما قتله يوم السبت، أو غـدوة، وقـال الآخر: يوم الأحد أو عشية.

(و) إما (آلة) كأن قال أحدهمـا: قتلـه بالسيف، وقـال الآخـر: بـالرمح، فأنـه لا يسأل فى الثلاث حلف مستحق بدل الدم لبطلان اللـوث بـالتدافع بـالتكذيب، ومثلهـا التكاذب بالمكان، وقد يقال لم لم يحلف مع من وافقه منهما ويأخذ البدل كنظيره مـن السرقة الآتى آخر الباب ويجاب بأن باب القسامة أمره أعظم، ولهذا غلظ فيـه بتكريـر الأيمان، ولو قال أحدهما قتله عمدا كما ادعى الولى، وقال الآخر: قتله خطـأ لم يثبـت القتل على الأصح فى الشرح الصغير بل حكمه كما فى التكـاذب، بـل هـو داخـل فيـه فكلام النظم، وأصله شامل له والأصح فى أصـل الروضـة ثبوتـه لأن التكـاذب فيمـا مـر

....

قوله: (والمذهب المنصوص إلخ) عبارة الأم: وسواء فيما تجب فيه القسامة كـان بـالميت أثر سلاح أو خنق أو غير ذلك أو لم يكن؛ لأنه قد يقتل بلا أثر. انتهى. «م.ر» فـى حاشـية شرح الروض.

قوله: (اتجه اللوث) هل المراد أن الولى يعين أحد القبيلتين أو يدعى على الإبهام.
قوله: (فلا قسامة) عبارة غيره فلا لوث فلا قسامة.

محسوس والعمدية والخطئية فى محل الاشتباه، ثم يسأل الجانى فإن أقر بعمد ثبت، أو بخطأ وصدقه الولى ثبت وإن كذبه أقسم الولى وحكم بمقتضى القسامة، وإن امتنع حلف الجانى والدية مخففة فى ماله، أو نكل ردت على المدعى فأن حلف ثبت موجب العمد أو نكل فدية الخطأ فى ماله، ولو اختلفا فعلا وخبرا فقال أحدهما: قتله، وقال الآخر أقر بقتله فهو لوث، ولا يثبت القتل بقولهما **(أو يحلفن بغيبته)** أى: ولا إن حلف المدعى عليه بالقتل على غيبته وقت القتل، ولا بينة بحضوره فى ذلك الوقت فلا يسأل حلف المستحق لأن الأصل براءة الذمة **(ونقض)** القاضى **(الحكم بها)** أى: بالقسامة واسترد المال **(بحجته)** أى: بحجة المدعى عليه بغيبته فى وقت القتل، وكذا لو أقر بها المدعى، أو قامت حجة بأن القاتل غيره قال فى الروضة كأصلها: ويعتبر فى بينة الغيبة أن يقولوا كان غائبا بموضع كذا فلو اقتصروا على أنه لم يكن حاضرا فهو نفى محض فلا تسمع الشهادة به، ولو أقام المدعى بينة الحضور والخصم بينة الغيبة قال القاضى، والبغوى: قدمت بينة الغيبة لزيادة علمها ومحله إذا

....

قوله: **(ومحلها إلخ)** ليكون معها زيادة علم.

قوله: **(فلو اقتصروا على إنه لم يكن حاضر إلخ)** عبارة الروض وشرحه: ولا تسمع أنه لم يكن هناك وفى نسخة هنا وبه عبر الأصل، وكلاهما صحيح وأنه لم يقتله لأنه نفى محض، قال الأسنوى: فى الأولى أخذا من كلام ابن الرفعة هو وإن كان نفيا إلا أنه نفى محضور فتسمع، قال: ولو اقتصرت البينة على أنه كان غائبا فكلام الغزالى يوهم أنه لا يكفى، والمتجه الاكتفاء به نظر إلى اللفظ وبه جزم الطبرى. انتهى. وقد يقال قوله: لم يكن هناك ليس فيه أنه كان غائبا وقت القتل عن مكانه وكذا يقال فى قوله: كان غائبا.

قوله: **(ومحله إذا اتفقا على سبق حضوره)** وإلا فيتساقطان جزما. قاله الأسنوى«ب.ر».

قوله: **(لعل هذا إلخ)** لأن انتفاء المساكنة يجوز معه دخول أحد من غير أهل ذلك المكان فاشترط عداوة ساكينهم للقتيل لعدم انحصار القتل حينئذ فيهم بخلاف ما إذا كان الشرط عدم المخالطة فإنه لا يحتاج لاشتراط العداوة لأنه إذا لم يدخله غيرهم انحصر القتل فيهم، وقوله: إنما يحتاج إليه على الأول أى: فيكون الأول هو الصواب بخلاف الثانى، فإنه لا وجه لاشتراط العداوة معه تأمل.

قوله: **(وبه جزم الطبرى)** إشار «م.ر» فى حاشية شرح الروض إلى تصحيحه.

قوله: **(وقد يقال إلخ)** هو وارد أيضا على قول البينة كان غائبا بموضع كذا فلابد أن يكون المراد أنهم قالوا: كان غائبا وقت القتل كما صدر به الشارح فيكون هو المراد هنا.

اتفقا على سبق حضوره، وقال فى الوسيط: يتساقطان، قال الأسنوى: والصحيح الأول فقد نقله الإمام عن أصحابنا وإن اختار الثانى.

(**كحبسه أو مرض للقتل قد يعد**) أى: كما ينقض الحكم بالقسامة بحجة حبس المدعى عليه أو مرضه خبسا، أو مرضا يبعد قتله للمقتول فقوله للقتل مفعول بعد زيدت لامه لضعف عامله بتأخيره عنه (**أو وارث اللوث جحد**) أى: ولا إن أنكر وارث من الورثة اللوث فلو قال أحد ابنى القتيل: قتله فلان، وكذبه الآخر ولو فاسقا بطل اللوث فلا حلف لانخرام ظن قتله بالتكذيب الدال على أنه لم يقتله لأن النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل المورث، وفرقوا بينه، وبين ما لو ادعى أحد وارثين دينا للمورث، وأقام به شاهدا، وكذبه الآخر حيث لا يمنع تكذيبه حلف المدعى مع الشاهد بأن شهادة الشاهد حجة فى نفسها، وهى محققة وإن كذب الآخر واللوث ليس بحجة وإنما هو مثير للظن فيبطل بالتكذيب، قال البلقينى: ومحله إذا لم يثبت اللوث بشاهد واحد فى خطأ أو شبه عمد فإن كان كذلك لم يبطل بتكذيب أحدهما قطعا وخرج بالجحد ما لو قال أحدهما قتله زيد ومجهول، وقال الآخر: قتله عمرو ومجهول فيحلف كل على كل من عينه ويأخذ منه ربع بدل الدم لاعترافه بأن الواجب عليه النصف وحصته منه النصف.

قوله: (**قال البلقينى إلخ**) عبارة شرح «م.ر» على المنهاج، وبحث البلقينى أنه لو شهد عدل بعد دعوى أحدهما خطأ أو شبه عمد لم يبطل اللوث بتكذيب الآخر قطعا فلمن لم يكذب أن يحلف معه خمسين ويستحق. انتهى. وكتب «ع.ش» على قوله: أو شبه عمد

قوله: (**فى خطأ أو شبه عمد**) قال الماوردى: إذا شهد عدل فى الخطأ وشبه العمد أقسم معه، وثبت ذلك بالحجة لا بالقسامة «ب.ر».

قوله: (**قال الماوردى إلخ**) هذا إذا شهد بالقتل وهو غير ما نحن فيه لأنه فى الشهادة باللوث والمراد التنبيه على مسألة أخرى.

قوله: (**لا بالقسامة لأن القسامة**) فيها نقل اليمين إلى جانب المدعى وهى هنا فى جانبه ابتداء. انتهى. حاشية شرح الروض فمراد الشارح باللوث القتل لأنه يكون لوثا إذا شهد به شاهد واحد عمدا لأنه لا يثبت بالشاهد واليمين، أما الخطأ أو شبه العمد فلا لوث ولا قسامة كما صرح به البلقينى نفسه ونقله عنه «م.ر» فى حاشية شرح الروض.

(فى القتل) أى: سأل حلف مستحق بدل الدم إذا ظهر لوث فى القتل لا فى قطع الطرف والجرح، والمال كما مر **(عمدا)** كان القتل **(أو خطا)** أو شبه عمد فلا يكفى ظهوره فى مطلق القتل لتعذر استيفاء موجبه قال فى الروضة كأصلها: وهذا يدل على أن القسامة على قتل موصوف، يستدعى ظهور اللوث فى قتل موصوف لكن إطلاق الأصحاب يفهم تمكن الولى من القسامة على القتل الموصوف بظهور اللوث فى أصل القتل وليس ببعيد بدليل أنه لو ثبت اللوث فى حق جماعة تمكن الولى من القسامة فى

....

ينبغى، او عمدا ويستحق المقسم نصف الدية فيه. انتهى. ولا يخفى الفرق بين كلام الشارح وكلام «م.ر» لأن ما فى الشارح فى شهادة الشاهد باللوث وما فى «م.ر» فى شهادته بالقتل مع أنه على ما قاله «م.ر» لا لوث كما صرح به الماوردى؛ لأن مقتضى اللوث نقل اليمين إلى جانب المدعى وهى هنا فى جانبه ابتداء بل البلقينى نفسه قال: إذا شهد العدل عند الحاكم على الوجه المعتبر وكان فى خطأ أو شبه عمد لم يكن لوثا. صرح به الماوردى. انتهى. نقله عنه «م.ر» فى حاشية شرح الروض، ثم قال: وقول الرافعى: إن شهد العدل الواحد بعد دعوى المدعى فاللوث حاصل يمكن حمله على العمد المحض لعدم ثبوته بشاهد ويمين. انتهى. أى: لأنه ليس المقصود منه المال، وإنما يثبت بالقسامة على خلاف القياس، ومع ذلك فالواجب فيه دية عمد فى مال القاتل حالة كما فى شرح الروض وغيره، هذا والذى يظهر أن المراد باللوث فى قول الشارع: إذا لم يثبت اللوث إلخ القتل، ومعنى قوله: لم يبطل أنه يعمل بالشهادة به مع الأيمان وليس بحقيقة اللوث إذ ليس هنا قسامة حتى تحتاج للوث كما سيأتى فى شرح قوله: كالحكم فى سائر إلخ وعليه يحمل كلام «م.ر» أيضا، ويرتفع التدافع بين ما قالاه وما نقله البلقينى عن الماوردى وأقره أنه لا لوث وأما قول «ع.ش»: ينبغى أو عمدا إلخ فالظاهر عدم صحته لما تقدم عن «م.ر» فى حاشية شرح الروض فتأمل، ثم رأيت الشهاب حجر حمل قول البلقينى: لم يبطل بتكذيب أحدهما. على معنى لم تبطل شهادته بتكذيب الآخر فلله الحمد.

....

....

حق بعضهم، وكما لا يعتبر ظهور اللوث فى الانفراد والاشتراك لا يعتبر فى صفتى العمد وغيره (**كالحكم فى * سائر أيمان الجراح**) من قتل بلا لوث، أو قطع أو جرح فإن فيها خمسين يمينا سواء كانت اليمين من المدعى لكونها مردودة، أو مع شاهد، أم من المدعى عليه، ولو نكل المدعى عن القسامة فى اللوث، وحلف الخصم خلص، أو نكل فإن كان المدعى قتلا يوجب القود، وقلنا: القسامة لا توجبه ردت على المدعى لأنه يستفيد بها القود وإلا فقولان أصحهما كذلك لأنه إنما نكل عن يمين القسامة وهذه يمين الرد ذكره فى الروضة، وأصلها (**ونفى**) توزيعها، أى: الأيمان أى: لا توزع على إبدال الدم بل يحلف فى بدل اليد خمسين كما يحلفها فى بدل اليدين إذ لا تختلف اليمين فى سائر الدعاوى بقلة ما يدعى، وكثرته، ولا على المدعى عليهم إذا تعددوا بل يحلف كل منهم خمسين بخلاف ما لو ردت اليمين على المدعين فإن كلا منهم يحلف بنسبة حقه كما فى الابتداء والفرق أن كلا من المدعى عليهم ينفى ما ينفيه الواحد لو انفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته الواحد لو انفرد بل يثبت بعض الأرش فيحلف بقدر الحصة.

....

قوله: (**فكما لا يعتبر إلخ**) المعتمد أنه لابد من ظهور اللوث فى القتل الموصوف وأنه لابد من وقوع الدعوى مفصلة بالعمد أو غيره، ويفرق بين الانفراد والشركة، والعمد وضده بأن الأول يقتضى جهلا فى المدعى به خلاف هذا. شرح «م.ر» على المنهاج أى: بل الأول يقتضى جهلا فى المدعى، ويلزمه أن الدية عند الانفراد على المقسم عليه وعند الشركة عليه وعلى شركائه فليس هذا جهلا بالمدعى به خلافا لـ«س.م» على حجر راجعه.

قوله: (**على إبدال الدم**) فلا توزع على المائة من الإبل حتى يجب فى اليد الواحدة خمس وعشرون يمينا.

.. ..

.. ..

(**وأمهل الخصم**) المدعى عليه ليأتى بدافع من نحو إبراء، أو شراء من المدعى إذا دعاه بعد قيام الحجة عليه، (**إلى*ثلاثة**) من الأيام (**بطلب**) منه لذلك لأنها مدة قريبة لا يعظم الضرر فيها ومن يقيم البينة يحتاج إلى مثلها لإحضار البينة، واستثباتها فيما تحملته فإن قال: لى بينة دافعة استفسره القاضى لأنه قد يتوهم ما ليس بدافع دافعا إلا أن يعرف معرفته بذلك ولو عاد بعد الثلاثة، وسأل القاضى تحليف المدعى على نحو الإبراء أجابه إليه لتيسره فى الحال، بخلاف قوله للوكيل المدعى أبرأنى موكلك فإنه يستوفى منه الحق، ولا يؤخر إلى حضور الموكل، وحلفه لعظم الضرر بالتأخير، ولو عين للدفع جهة ولم يأت بالبينة عليها وادعى عند انقضاء المدة جهة أخرى، واستمهل لم يمهل، وإن ادعاها قبل الانقضاء، وأقام البينة عليها سمعت بينتا (**وإن خلا**) المدعى.

....

قوله: (**بعد قيام الحجة**) ظاهره ولو بعد الحكم، وصحح فى الروضة خلافه، وكذا الرافعى فى الشرح الصغير، ونقله فى الكبير عن البغوى، واختار الأذرعى أنه يحلفه، وهو مقتضى المنهاج كأصله، وصححه البلقينى. انتهى. شرح «م.ر» على «ج».

قوله: (**ولو عين للدفع جهة ولم يأت بالبينة إلخ**) ولو أحضر بعد الثلاث شهود الدفع أو شاهد أو واحدا أمهل ثلاثا أخرى للتعديل، والتكميل كما صرح به الماوردى، لكن ضعفه البلقينى ولو عين جهة، ولم يأت ببينتها ثم ادعى أخرى عند القضاء مدة المهلة واستمهل لها لم يمهل، أو أثناءها أمهل بقيتها فقط. حجر. حينئذ لو كانت بينة أربع نسوة فأحضر بعد الثلاث واحدة وأمهل ثلاثا للتكميل فأحضر بعدها واحدة أمهل أيضا، فإن أحضر بعد الثلاث الثانية واحدة أمهل ثلاثا أخرى للرابعة «م.ر».

قوله: (**وإن خلا عن حجة يحلف**) رفع المضارع الواقع خبرا بعد ماض حسن.

قوله: (**أمهل ثلاثا أخرى للتعديل إلخ**) جزم به «م.ر».

قوله: (**وإن خلا عن حجة يحلف**) أى: جوازا فقد قال إمام الحرمين وغيره: لا تجب اليمين أصلا لا على مدع ولا على مدعى عليه بل إن شاء حلف، وإن شاء يسلم الحق المدعى به بعد تحليف الخصم إن شاء، لكن ذكر الشيخ عز الدين فى القواعد أن المدعى عليه إن كان صادقا فى يمينه والمدعى به مما لا يباح بالإباحة كالدماء والأبضاع فإن علم أن الخصم لا يحلف إذا نكل فيتخير إن شاء حلف، وإن شاء نكل، وإن علم أو غلب على ظنه أنه يحلف وجب عليه الحلف وإن كان يباح بالإباحة وعلم لا ظن أنه لا يحلف تخير أيضا وإلا فالذى أرى وجوب الحلف دفعا لمفسدة كذب الخصم قال: وهذا التفصيل جار فى يمين المدعى حكى عنه ذلك الأسنوى فى ألغازه، أقول: وقوله: جاز فى يمين المدعى لا يتأتى فى بعض الصور وهو ما إذا كان المدعى لا يباح بالإباحة فلا يقال فى هذه الحالة دفعا لمفسدة كذب الخصم إذ الخصم فى

(**عن حجة يحلف من عليه قد*توجهت دعواه**) وهو كل من لو أقر بمطلوبها لزم به كدعوى النسب، والولاء، والنكاح، والظهار، والإيلاء، والإيلاد والطلاق والرجعة، والعتق، والقود وحد القذف، والشتم، والضرب الموجبين للتعزير، وخرج بما قاله حد الله وتعزيره فإن الدعوى لا تسمع فيه فلا يأتى فيه حلف إلا إذا تعلق به حق آدمى كما لو قذفه شخص فطلب حده فقال القاذف: حلفوه أنه لم يزن فإنه يحلف على نفيه وقد تقدم فقوله: (**لا إن كان**) أى: المدعى به (**حد**) بالوقف بلغة ربيعة، أى: حد.

(**لله**) تعالى تصريح بالمفهوم (**و**) لا (**القاضى**) إذا ادعى عليه جور فى حكمه، ولا بينة فلا يحلف، ولا تسمع الدعوى به عليه لأن منصبه يأبى ذلك (**و**) كذا (**لو**) كان (**معزولا**) كما نص عليه الشافعى، وصححه فى أصل الروضة فى الدعاوى لأنه كان أمين الشرع فيصان منصبه مطلقا عن التحليف، والابتذال بالمنازعات الباطلة، وصحح

....

قوله: (**يحلف من عليه إلخ**).

فائدة: لا يكون اليمين فى جانب المدعى فى غير الرد إلا فى خمسة أبواب: باب القسامة، وباب اللعان، وباب اليمين مع الشاهد، وباب الأمناء المدعين للرد على من ائتمنهم غير المرتهن والمستأجر، وللتلف مطلقا، ويدخل فى هذا الباب ما يدعيه المالك فى الزكاة لأنه جعل أمينا فيما حوله الله تعالى، وكذلك يدخل فيه ما ائتمنت عليه المرأة من حيض وولادة على ما هو مفصل فى موضعه، والباب الخامس باب التحالف فإن اليمين جعلت فيه الإثبات فى جانب المدعى، وهو خارج عن الأبواب السابقة لأن يمين المدعى لا يثبت بها حق له بخلاف الأبواب السابقة، ولأنه جامع بين النفى والإثبات بخلافها. انتهى. حاشية شرح الروض.

قوله: (**لا تسمع فيه**) لأن الدعوى إنما تسمع فيما لو قربه ثبت و لم يقبل رجوعه.

قوله: (**فإن الدعوى لم تسمع**) لما مر فى دعوى الحسبة. شرح روض.

قوله: (**فإنه يحلف على نفيه**) فإن حلف حد القاذف وإلا حلف القاذف و لم يثبت زنا المقذوف.

هذه الحالة لا يحلف لعدم رد يمين المدعى إلا أن يقال دفعا لمفسدة أكل الخصم ماله بغير حق بل هذه المفسدة أشد من تلك فكان ينبغى أن تجعل هى العلة. انتهى. كذا وجدته بهامش بخط بعض الفضلاء.

قوله: (**ولم يثبت زنا المقذوف**) لأن الزنا لا يثبت برجلين فكيف يثبت باليمين.

فى المنهاج أن المعزول يحلف كسائر الأمناء فى دعوى الخيانة أما إذا ادعى عليه ما لا يتعلق بالحكم كدعوى الأموال وغيرها فيحلف لنفيه كغيره (و) لا، (شاهد) ادعى عليه فسقه، أو كذبه فى شهادته فلا يحلف لما مر فى القاضى، (و) لا (المنكر التوكيلا) إذا كان عليه حق فطالبه به من زعم أنه وكيل المستحق ولا بينة له فأنكر وكالته، فلا يحلف على نفى العلم بها لأنه لو اعترف بها لم يلزمه التسليم إليه لأنه لا يأمن جحود المستحق للتوكيل فلا معنى لتحليفه.

(وقيم ومن إليه أوصيا) أى: ولا القيم، والوصى إذا ادعى عليهما بحق على الميت فإنهما لا يحلفان لأن مقصود التحليف الإقرار وهما لا يقبل إقرارهما بذلك فلا يفيد تحليفهما إلا أن يكونا وارثين فيحلفان بحق الوراثة، وهذا فيما لا يتعلق بتصرفهما بقرينة ما سيأتى فى الولى وكذا لا يحلف من باع عبد أو ادعى عليه العبد أنه أعتقه قبل البيع، وأنكر البائع ولا السفيه إذا ادعى عليه بإتلاف مال، وأنكر لأنهما لو أقرا

....

قوله: (وكيل المستحق) أى: فى قبضه منه.

قوله: (ولا السفيه إلخ) وكذا إذا ادعت الجارية الوطء وأمية الولد؛ لإثبات النسب لا يحلف، وإذا ادعى من عليه الزكاة ظاهرا مسقطا لا يحلف، وإذا علق طلاقها بفعلها فادعته وأنكره فالقول قوله ولا يحلف على نفى العلم. نعم يحلف على نفى الفرقة إن ادعتها، وإذا ادعى على قاض أنه زوجه امرأة وهى مجنونة وأنكر لا يحلف، وإذا طالب الإمام الساعى بما أخذه من الزكاة فقال: لم آخذ شيئا لا يحلف، وإذا ادعى أنه بلغ رشيدا وأن أباه يعلم ذلك ورام تحليفه وإذا ثبت له دين على عمرو. فادعى على شخص أن العين التى فى يده لعمرو، فأنكر وادعاها لنفسه لا يحلف، ولو ثبت له مال على غائب فادعى على شخص أن بيده أعيانا للغائب وطلب الوفاء من ذلك سمعت دعواه فإن أقر بها وفاه الحاكم منها، وإن أنكر لم يحلف ولا تقام عليه البينة. ذكره ابن الصلاح. انتهى. «م.ر» فى حاشية شرح الروض.

قوله: (أو كذبه) قال «م.ر»: إذا كذب الشاهد عزر بخلاف ما لو نسبه لنحو فسق. انتهى. فليراجع.

قوله: (إذا ادعى عليهما بحق) بأن ادعى أن له دينا على الميت، أو أنه أوصى له بشيء.

قوله: (وأنكر البائع) لتعلق الحق بثالث.

لم يثبت بإقرارهما شيء (**والمدعى**) به (**وكل جزء**) من أجزائه (**نفيا**) فى الإنكار، والحلف فلو ادعى عليه بعشرة فقال: لا يلزمنى العشرة لم يكف حتى يقول: ولا بعضها لأن مدعيها مدع لها، ولكل جزء من أجزائها فلابد أن يطابق الجواب، والحلف دعواه فلو اقتصر على إنكار العشرة كان ناكلا عما دونها فللمدعى أن يحلف على ما دونها بشيء يسير ويطالبه به هذا إذا لم يسنده المدعى إلى عقد وإلا كفى نفى المدعى به كما ذكره فى نسخة بقوله:

(**قلت وما ادعى بعقد أجزا**) فيه (**نفى بلا تعرض للإجزا**) فلو ادعت امرأة على رجل أنه نكحها بخمسين كفاه أن يقول ما نكحتها بخمسين، ويحلف عليه لأن المدعى للنكاح بخمسين غير مدع له بما دونه فإن نكل لم يمكنها أن تحلف أنه نكحها ببعض الخمسين لأنه يناقض ما ادعته أولا إلا إذا استأنفت الدعوى عليه ببعض الخمسين، فإنها تحلف لنكوله كما فى الروضة، وأصلها وإذا حلف من توجهت عليه الدعوى حلف.

(**بتا**) فى الإثبات والنفى إلا فى نفى فعل غيره فيحلف على نفى العلم كما سيأتى أما فى الإثبات فلسهولة الوقوف عليه، وإن تعلق بفعل غيره كما يشهد به، وأما فى

....

.. ..

قوله: (**لم يثبت بإقرارهما شيء**) وجهه فى الأولى تعلق الحق بثالث وهو المشترى، نعم لو أقام بينة قبلت، وعمل بها. حجر. وكتب أيضا فعلم أن تقييده بإنكار البائع ليس لأنه يثبت بإقراره شيء بل لأن الإنكار هو الذى يتوهم معه التحليف فيحتاج إلى نفيه.

قوله: (**إلى عقد**) شامل لنحو البيع.

قوله: (**لنكوله**) أى: الذى يوجد بعد هذه الدعوى المستأنفة لا السابق كما هو ظاهر.

قوله: (**وإن تعلق بفعل غيره**) منه لو اعترف بالقبض، ثم مات المقبض فزعم المقر أن إقراره على رسم القبالة، وطلب يمين الوارث على الإقباض فيكون بتا لأن الوارث يزعم الإقباض، وهو إثبات هذا ما ظهر لى، وبه أفتيت وهو ظاهر إن شاء الله تعالى. برلسى.

.. ..

نفى فعله فلإحاطته بحال نفسه بخلاف نفى فعل غيره فإن غايته ألا يعلم وجوده وعدم العلم لا يستلزم العدم ولهذا لا يشهد على النفى المحض **(كما أجابه)** هذا تقدم فى اختلاف المتبايعين أى: حلف للمدعى كما أجابه، فلو قال فى جواب دعوى العشرة: لا يلزمنى العشرة، ولا بعضها حلف كذلك، ولو قال: لا يستحق على شيئا أو لا يلزمنى تسليم العشرة ولا بعضها حلف كذلك، ولو قال فى جواب دعوى قرض: ما أقرضتنى حلف كذلك ولا يمكن من الاقتصار على النفى المطلق مراعاة للمطابقة بين الإنكار والحلف، ولو حلف بعد الجواب المطلق على نفى الجهة جاز كما فى الروضة كأصلها عن البغوى من غير إنكار، ثم ذكر للحلف على البت مثالين كالمستثنيين من قاعدة: أن الحلف لنفى فعل الغير يكون على نفى العلم فقال: **(كالأرش)** المدعى به على السيد **(فى جناية العبد)** إذا أنكرها السيد فيحلف على البت لأن عبده ماله وفعله كفعله: ولذلك سمعت الدعوى بذلك عليه

(ونفى متلف) أى: وكنفى إتلاف **(بهيمة سرحها)** مالكها **(مقصرا)** كأن سرحها ليلا فادعى عليه بإتلافها فأنكره فإنه يحلف نفيه بتا لأن ضمان

جنايتها بتقصيره فى حفظها لا بفعلها، ولو عبر بنفى فى المثال الأول كالثانى، أو تركه كالحاوى كان أولى، وعبارة الحاوى كأرش جناية العبد، وإتلاف بهيمة قصر بتسريحها **(ونفيه)** أى: يحلف من توجهت عليه الدعوى لنفيه المدعى به وأجزائه، ولنفيه **(حوالة)** فلو كان لزيد على عمرو مائة، ولعمرو على بكر مثلها فأذن عمرو لزيد فى قبضها من بكر، ثم اختلفا هل الصادر بينهما حوالة، أو وكالة صدق نافى الحوالة سواء كان زيدا أم عمرا لأن الأصل بقاء الحقين **(وإن جرى)** بينهما.

....

قوله: **(كان أولى)** لأن التعبر به فى الثانى دون الأول أنه غير مراد فى الأول، وليس كذلك.

قوله: **(على النفى المطلق)** كلا تستحق على شيئا.

.. ..

(لفظ حوالة) باتفاقهما، واختلفا فى المراد به من حوالة ووكالة فإنه يحلف نافى الحوالة لما قلناه هذا إذا لم يجر لفظ أحلتك بمائة، على بكر فإن اتفقا على أنه قال أحلتك بالمائة التى لك على على بكر فهذا لا يحتمل إلا حقيقة الحوالة فلا تسمع دعوى الوكالة من مدعيها **(وقبضه امنعا)** أى: وامنع المأذون له فى قبض المال بعد الحلف على نفى الحوالة قبضه المال من المحال عليه إن لم يكن قبضه لبطلان الحوالة بالحلف، والوكالة بإنكار أحد الخصمين **(لا طالب المال لمن بها)** أى: بالحوالة **(ادعى)** أى: لا تمنع طلب مدعيها المال بعد الحلف على نفيها سواء كان الآذن، أو المأذون له فلو ادعاها زيد فى المثال فله مطالبة عمرو بحقه لأنه إن كان وكيلا فحقه باق عليه، أو محتالا فقد ظلمه بمنعه من استيفاء حقه، ولو ادعاها عمرو، فله مطالبة بكر بحقه لبقائه عليه لأن زيدا إن كان وكيلا فظاهر، أو محتالا فقد ثبت ذلك بيمينه **(وليتملك)** جوازا **(قابض)** أى المأذون له فى القبض ما قبضه من المحال عليه **(إن طلبه)** أى: إن طلب تملكه أى: قصده، وكان قد قبضه **(قبل جحوده)** أى: جحود

....

قوله: **(واختلفا فى المراد به إلخ)** هذا صريح فى صحة الوكالة بلفظ الحوالة فحالف ما كان صريحا فى بابه إلخ، وذلك لاحتماله، ولهذا لو لم يحتمل كما فى قوله: فإن اتفقا إلخ صدق مدعى الحوالة قطعا. انتهى. شرح «م.ر» «ج» وعبارة «م.ر» فى حواشى شرح الروض: والاحتمال فى موضعين أحدهما لفظ الحوالة قد يراد به الوكالة، وإن كان خلاف الظاهر، والثانى لفظ مائة فإنها مبهمة لا تتعين للمائة التى عليه وهى صالحة لها ولغيرها على السواء، فإذا أراد بها غيرها لم ينتظم فيه معنى الحوالة فيخرج عن موضوعه؛ لأن شرطه أن تكون بما عليه فلم يجد ماذا فى موضوعه فكان كناية فى الوكالة. انتهى.

قوله: **(فقد ظلمه)** أى: ظلم عمرو زيدا.

قوله: **(قبل جحوده)** اعلم أن ظاهر المتن أن ضمير جحوده راجع للقابض وهو زيد فى المثال السابق، وحينئذ فيكون صورة هذه المسألة أن زيدا قبض المال من بكر ثم بعد ذلك جحد الحوالة من عمرو وأدى الوكالة وجحد عمرو الوكالة وادعى الحوالة، فإذا أراد زيد تملك المال الذى فى

قوله: **(فإذا أراد زيد تملك المال إلخ)** فيه أن الصورة إذا كانت كما ذكره لا حاجة للتملك لأنه إذا قبض قبل جحد الوكالة ملك المقبوض لاعترافك بأنه حقه مع أنه وكيل فى القبض بزعمه، كأنك وفيته إياه، بخلاف قبضه بعد الجحد لأن الجحد عزل له كما فى الإرشاد وشرحه لحجر، وما صنعه الشارح جرى عليه صاحب التعليقة والشارح العراقى.

الآذن له الحوالة لأنه إن كذب فى جحدها فقد أخذ المأذون له حقه، وإلا فهو وكيل، وقد ظفر بجنس حقه فله تملكه، وهذا فى الباطن، أما فى الظاهر فعليه تسليمه للآذن إن كان باقيا، فإن تلف بلا تقصير لم يضمنه لأنه وكيل بزعم الآذن، ولا مطالبة له بحقه لأنه استوفاه بزعمه، وتلف عنده، وأفهم كلام الناظم أنه لو قبضه بعد الجحود لم يتملكه وقبضه فاسد لأنه انعزل بنفيه الوكالة فيلزمه رده إلى مالكه المحال عليه **(ورهن)** أى: ويحلف من توجهت عليه الدعوى لنفى الرهن الذى ادعاه رب الدين

(و) لنفى **(الهبة)** التى ادعاها عليه غيره، **(و)** لنفى **(قبض هذين)**، أى: الرهن والهبة بمعنى المرهون، والموهوب لأن الأصل عدم الثلاثة، **(ولو)** كان النزاع فى قبضهما **(مع)** وجود **(اليد)** عليهما أى: يد المدعى قبضهما، وهو المرتهن، والمتهب فإن المدعى عليه يحلف لنفى قبضهما إذا ادعى على واضع اليد أنه غصبهما أو قبضهما عن جهة أخرى كإعارة وإجارة، لأن الأصل عدم الرهن والهبة، وعدم إذنه فى القبض عنهما، ولو قال له الراهن، أو الواهب: أذنت لك فى القبض، ولم تقبضه بعد، وقال المرتهن، أو المتهب: قبضته فالمصدق من هو فى يده لأن اليد قرينة دالة على صدقه، فإن لم يكن فى يد أحد منهما فظاهر أن المصدق النافى لأن الأصل عدم القبض **(وإن به)** أى: الإقباض **(يقر)** الراهن أو الواهب، **(ثم يجحد)** ذلك.

....

.. ..

يده كان له ذلك ظاهرا وباطنا، ووجهه أن عمرا يزعم أنه ملك زيد بمقتضى الحوالة، وزيد يزعم أنه وكيل فيجوز له الآن تملكه لأن عمرا يزعم أنه حقه ويمتنع من قبضه، فإذا تملك زيد لم يكن له بعد ذلك رجوع على عمرو ولا لعمرو رجوع على بكر هكذا مراد المتن وهو الذى يفهم من شرح المقدسى على الإرشاد خلافا لما قرره الشارح والله أعلم. كذا بخط شيخنا، فإن قلت يشكل عليه تقييد المصنف يقبل الجحود إذ ينبغى حينئذ جواز التملك، وإن قبض بعد الجحود لوجود المعنى الذى علل به جواز التملك مع صحة قبضه لاتفاقهما على الإذن فيه لكونه وكيلا كما هو زعمه، أو محتالا كما هو زعم خصمه قلت يؤخذ جواب ذلك من قول الشارح: وأفهم كلام النظم إلخ إذ هو منكر الحوالة وقد انعزل عن الوكالة بإنكار الآذن إياها فليس له القبض، نعم ينبغى أن له القبض باطنا إن علم صدق عمرو فى دعوى الحوالة.

قوله: **(وهذا فى الباطن)** ينبغى اعتبار شروط الظفر، ثم رأيت الناشرى بحث ذلك. «س.م».

قوله: **(شروط الظفر)** كأن يكون منكرا ولا بينة عليه.

(حلفه) أى: حلف المقر مدعى الإقباض أنه أقبضه سواء ذكر لإقراره تأويلا كقوله: أقبضته بالقول، وظننت أنه يكفى قبضا، أو عولت على كتاب وكيلى فبان مزورا أو أشهدت على رسم القبالة، أم لم يذكر له تأويلا إذ الغالب أن الوثائق يشهد عليها قبل تحقق ما فيها. نعم إن أقر به ثم جحده ثانيا بعد إقراره وجحده الأولين لم يحلفه فيما يظهر وبه أفتيت لأنه ربما يؤدى إلى التسلسل **(وعود رب الرهن)** أى: وحلف المرتهن بعد القبض لنفى رجوع الراهن قبل القبض عن الإذن فيه لأن الأصل عدم الرجوع، **(وذى ارتهان)** أى وحلف الراهن بعد البيع لنفى رجوع المرتهن عن أن فى البيع قبله إن كان قد أذن له فيه كأن **(قال)** له: **(بع)** لأن الأصل استمرار الإذن هذا إذا أنكر الراهن أصل الرجوع فإن وافقه عليه واختلفا فى الأسبق منهما صدق المرتهن كما مر أوائل الحلف، وبما تقرر علم أن قوله: **(عن إذن)** متعلق بهذه، والتى قبلها،

(و) حلف الراهن لنفى **(قدر مرهون)** كالأرض مع الشجر، أو أحدهما،

(و) قدر **(مرهون به)** كألف، أو ألفين أى: حلف لنفى الزائد منهما لأن الأصل عدمه، ومسائل الرهن تقدمت فى بابه بأبسط من ذلك، ونبه الناظم على تكرارها ثمة، وأجاب بعضهم بأن الحاوى إنما أعادها هنا ليبين أن الحلف فيها على البت لا على نفى العلم، **(و)** حلف المرتهن لنفى **(العتق)** أى: إعتاق الراهن، **(أو إيلاده أو غصبه)** المرهون.

....

قوله: (**أو أشهدت إلخ**) أى: إنى أقررت لأشهد على رسم القبالة، وفى شرح حجر على «ج» القبالة بفتح القاف وبالباء الموحدة: الورقة التى يكتب فيها الحق المقر به أى: أشهدت على الكتابة الواقعة فى الوثيقة لكى أعطى بعد ذلك. انتهى.

قوله: (**لم يحلفه فيما يظهر**) إن كان مراده أن الحلف يقدم أولا فلا يعاد فهنا غنى عن البيان؛ لأنه حيث وقع الحلف انفصلت القضية فكيف يتوهم توجهه بعد ذلك وإن كان تكرر الإقرار والجحد من غير حلف، والتعليل بالتسلسل لم أفهمه والوجه أن يعلل بأن صدور الإقرار بعد الجحد مانع لتقصيره حيث جحد ثم اعترف كذا بخط شيخنا، ويجاب: باختيار الأول ومنع أنه غنى عن البيان لأن إقراره بعد الحلف مقبول فإذا جحد بعد هذا الإقرار، وطلب تحليفه يحتاج لبيان أنه هل له تحليفه.

قوله: (**ويجاب إلخ**) الذى يظهر فى الجواب أنه بعد إقرار وإنكاره أو لا حلفه فنكل وحلف المقر، ثم أقر وأنكر ثانيا فادعى عليه المرتهن، أو المتهب إقراره ثم جحده فليس له طلب حلفه لئلا يتسلسل فتأمله.

(من قبل رهن) في الثلاث إذا ادعاها الراهن سواء تنازعا قبل لزوم الرهن، أم بعده وذلك صيانة لحقه ولما في إقرار الراهن بذلك من تهمة رفع الرهن، (و) حلف أيضا لنفي (جناية جني*رهن) أي: جناها الرقيق المرهون على غيره قبل الرهن بدعوى الراهن لأن الأصل عدمها، والمراد من الحلف على نفي الإعتاق والثلاثة بعده الحلف على نفي العلم (وغرم) أنت (بعده) أي: بعد حلف المرتهن لنفي الجناية (من رهنا)، أي: الراهن.

(لمن له أقر) بالجناية لحيلولته بينه، وبين الرقيق بالرهن، والمغروم أقل الأمرين من الأرش وقيمة الرقيق (لا) للمقر له (الناكل عن) يمين (مردودة) عليه من المرتهن أي: لا يغرم له الراهن شيئا لأنه أبطل حقه بنكوله (فهي إليه ترجعن) أي: فإن اليمين التي نكل المرتهن ترد على المقر له لأن الحق له في ذلك لا للراهن كما لو ادعى الراهن

....

.. ..

قوله: (من قبل رهن) لم يبين محترزه فليتأمل فيما لو ادعى الراهن العتق أو الإيلاد بعد الرهن قبل اللزوم أو بعده، ولا يبعد أن القول قول المرتهن أيضا فيما قبل اللزوم، وأما فيما بعده فهل القول قوله أيضا مطلقا؟ أو يقال: إن كان الراهن موسرا فالقول قوله، ويغرم القيمة لتكون رهنا أو معسرا فالقول قول المرتهن، بل لا يحتاج لحلفه حيث كان الراهن معسرا لعدم نفوذ عتقه وإيلاده حينئذ فليراجع.

قوله: (قبل لزوم الرهن) وفائدته قبل اللزوم أنه لو قبضه بعد ذلك بإذنه لزم، ولا يضر في ذلك أن له الامتناع بين الإقباض والفسخ كما لا يخفى «س. م».

قوله: (صيانة لحقه) وقد يقال: لا حق له قبل اللزوم بدليل أن له الفسخ والامتناع عن الإقباض، وقد يجاب بمنع دلالة ما ذكر على انتفاء الحق مطلقا «س.م».

قوله: (وحلف) أي: المرتهن.

قوله: (قبل الرهن) وكذا بعده كما قال في المنهاج: كغيره ولو قال أحدهما: جنى المرهون وأنكر الآخر صدق المنكر بيمينه إلخ. انتهى. فهلا ترك الشارح هذا القيد كما تركه المتن، ويجاب بأنه لعله أخذه من التعليل قوله: وغرم إلخ بقوله: لحيلولته بينه وبين الرقيق بالرهن لأن الحيلولة بالرهن، إنما تكون إذا كانت الجناية المدعاة قبل الرهن.

قوله: (فيما قبل اللزوم) كأنه لأن تصرف الراهن حينئذ فسخ. راجعه.

إعتاق المرهون أو إيلاده ونكل المرتهن فأنها ترد على الرقيق والمستولدة لا على الراهن.

(**ويحلف الموكل الذى نفى*بالبت من وكيله التصرفا**) أى: وحلف بتا الموكل الذى نفى التصرف الصادر من وكيله بدعواه على أنه ما تصرف لأن الأصل عدمه، وزاد قوله: بالبت دفعا لإيهام أنه يحلف على نفى العلم لكونه نفيا لفعل غيره فهو كالمستثنى من القاعدة،

(**و**) حلف الموكل الذى نفى (**قبضه**) أى: قبض الوكيل (**ثمنه**) أى: ثمن ما وكل فى بيعه، (**و**) نفى (**تلفه*من قبل تسليم**) للمبيع على نفى ذلك، فلو ادعى الوكيل أنه قبض الوكيل الثمن، وتلف فى يده بلا تقصير وأنكر الموكل ذلك، وكان ذلك قبل تسليم المبيع حلف الموكل على نفى ذلك، وأخذ الثمن من المشترى، ولا رجوع له على الوكيل لاعترافه بأنه مظلوم، وإن كان بعد تسليمه وقد أذن له فى البيع مطلقا أو حالا صدق الوكيل لأن الموكل يدعى عليه خيانة بتسليم المبيع قبل قبض الثمن، والأصل عدمها (**والإذن والصفه**).

(**لإذنه وقدره**) الواو فى الموضعين بمعنى: أو أى: وحلف الموكل الذى نفى إذنه فى تصرف باشره الوكيل أو صفة إذنه من حلول وتأجيل، وصحة وتكسير وغيرها أو قدر المأذون فيه كالبيع بمائة أو مائتين على نفى ذلك لأن الأصل عدم الإذن فيه، (**ثم**) بعد حلفه على نفى ذلك لا (**نذر**) بالمعجمة يعنى نجعل نحن (**وكيله مخالفا**) له فيبطل البيع الموكل فيه، (**فلو أقر**).

....

.. ..

قوله: (**بدعواه**) أى: وكيله متعلق بالصادر، وقوله على أنه إلخ متعلق بقوله وحلف بتا إلخ.

قوله: (**فيبطل البيع الموكل فيه**) لعل المراد فى الجملة لما يعلم مما يأتى من الصحة فى بعض صور المخالفة «س. م».

.. ..

(بها) أى: بالوكالة بالشراء **(الذى قد باع)** الوكيل **(يدفع الشرا)** فلو اشترى أمة بعشرين فقال موكله إنما أذنت بعشرة، وحلف على نفى ذلك، وأقر البائع بوكالته أو، اشتراها الوكيل بعين مال الموكل وسماه فى العقد اندفع الشراء لأنه ثبت باعتراف البائع فى الأولى وبالتسمية فى الثانية أن العقد للموكل، وثبت بيمين الموكل أنه لم يأذن فتبقى الأمة على ملك البائع، وعليه رد الثمن إن أخذه **(وليتلطف حاكم إن أنكرا)**.

(عسى موكل) أى: وإن أنكر البائع وكالته وحلف على نفى العلم بها لم يندفع الشراء عن الوكيل بل يقع له ظاهرا، وليتلطف الحاكم بالموكل ندبا عساه، **(يقول)**

....

قوله: **(أى بالوكالة بالشراء)** أخذ التقييد بالشراء من قول المصنف: يدفع الشراء.

قوله: **(وأقر البائع بوكالته)** أى: والشراء، فإن لم يصدقه البائع تلغو التسمية ويقع للوكيل، بخلاف ما إذا صدقه؛ لاتفاقهما على أنه للغير. انتهى. حاشية شرح الروض.

قوله: **(وليتلطف حاكم إلخ)** ينبغى أن يتلطف أيضا إذا وافق البائع المشترى على وكالته بالقدر المذكور؛ لأن الجارية ـ باعتراف البائع ـ ملك الموكل. نبه عليه البلقينى. انتهى. شرح الروض، أى: فيتلطف بالموكل ليبيعها للبائع، فيحمل قول الشارح سابقا: وأقر البائع بوكالته على ما إذا أقر بمطلق الوكالة لا بالوكالة بالشراء بعشرين حتى لا يكون فيه التلطف المذكور.

قوله: **(وإن أنكر إلخ)** أى: والشراء فى الذمة، أما إذا كان بعين مال الموكل فالملك للبائع.

قوله: **(وحلف على نفى العلم)** والحلف إنما يكون على حسب الجواب، وهو إنما أجاب بالبت وهو الإنكار لأن تحليفه على البت يستلزم محذورا وهو تحليفه على البت فى فعل الغير: لأن معنى قوله: لست وكيلا فيما ذكر أن غيرك لم يوكلك.

للوكيل: (**بعت*ذا**) أى: المبيع (**منك**) ولا يكون بهذا مقرا بما قاله الوكيل (**أو**) بعته منك (**إن كنت قد أذنت**) لك فى شرائه بعشرين، ويقول المشترى اشتريت لتحل له باطنا وظاهرا وقد يحتاج إلى تلطفه بالبائع أيضا، وذلك فيما إذا اشترى الوكيل بعين مال الموكل، وكذبه البائع لأنه إن كان صادقا فى أنه وكله بعشرين فالملك للموكل وإلا فللبائع.

(**قلت: هنا البيع المعلق**) فى الصورة الثانية (**احتمل**) للحاجة ولأن التعليق بذلك من مقتضيات العقد، فهو كقوله: بعتك إن كان ملكى (**إن لم يقل**) أى: بالموكل ذلك

....

قوله: (**لتحل باطنا وظاهرا**) قال فى شرح الروض: كذا فى الأصل وحذفه المصنف لما قيل: أنه إنما يملكها ظاهرا فقط؛ لأنه بتقدير كذب الوكيل فالجارية ليست له لا ظاهرا ولا باطنا للبائع فيحتاج فيه الحاكم إلى تلطفه بالبائع أيضا. انتهى. ولعل الشارح تركه لأن الكلام مفروض فى الشراء فى الذمة وهو يقع للوكيل ولوسمى الموكل كما مر، ويأتى قريبا تأمل.

قوله: (**فيما إذا اشترى إلخ**) أى: لأن الشراء حينئذ أيضًا لا يندفع عن الوكيل.

قوله: (**بعين مال الموكل**) وكذبه. بخلاف ما إذا كان الشراء فى الذمة فيقع للوكيل ولو سمى الموكل، وتلغو التسمية كما مر لأن تسمية الموكل غير معتبرة فى الشراء، فإذا سماه ولم يمكن صرفه إليه صار كأنه لم يسمه. انتهى. حاشية شرح الروض.

قوله: (**وكذبه البائع**) قد يقال: هلا تلطف به وإن صدقه لاحتمال كذبه فى الصديق، وصدق الموكل فى الإنكار.

قوله: (**لاحتمال كذبه فى التصديق إلخ**) هذه الصورة على هذا الفرض من صور البطلان ظاهرا وباطنا فلا يأتى التلطف. تدبر. كذا بخط شيخنا، لكن مراد المحشى أن صورة التصديق حينئذ هى صورة التكذيب فى الواقع فلم لم ينظر لذلك، ويكون البطلان ظاهرا فقط ولك رده بأن التلطف إنما هو مراعاة لاحتمال صدق الوكيل فى الواقع فهو معذور فيه، ولاحتمال صدق البائع فى التكذيب المعذور فيه أيضا، أما إذا صدقه وهو مكذب له فلا عذر له بل هو متعد.

(فالمشترى) بفتح الراء **(ليس يحل)** للوكيل وطؤه، ولا التصرف فيه ظاهرا لاعترافه بأنه ليس له ولا باطنا أيضا إن لم يكن له فى نفس الأمر.

(فباعه وحاز منه الحقا) أى: فيبيعه إن شاء باطنا ويجوز من ثمنه حقه الذى دفعه فى شرائه **(إن كان ما قال الوكيل صدقا)** أو كذبا ووقع الشراء بالعين وذلك بطريق الظفر بغير جنس حقه فإن كان ما قاله كذبا، ووقع الشراء فى الذمة فله التصرف كيف شاء ظاهرا وباطنا لوقوع الشراء له وأكثر مسائل الوكالة تقدم فى بابها والشرط المذكور من زيادة النظم.

....

قوله: **(كذبا)** ووقع الشراء بالعين هذا هو الأصح لأنه غرم للموكل، وقد أخذ البائع ماله وتعذر الرد. انتهى. «م.ر» فى حاشية شرح الروض.

قوله: **(ولا التصرف فيه ظاهرا لاعترافه بأنه ليس له)** قد يقال هذا منافر لقوله السابق بل يقع له ظاهرا فليتأمل «س. م».

قوله: **(ولا باطنا أيضا إلخ)** قد يقال: هذا ينافى فى قوله: فباعه وحاز منه الحق، أو يجاب بأن التصرف باطنا الممنوع هو التصرف لا لأجل أخذ الحق كأن يبيعه على أى وجه أراد ولو بمؤجل، ولو بغير جنس حقه ولو بدون ثمن المثل، وكأن يهبه أو يقفه أو يتصدق به، وأما البيع لأخذ الحق فهو تصرف مخصوص لأنه يشترط شروط البيع للظفر، وإذا حصل شىء من ثمنه رده إلى الموكل أو البائع على ما علم مما تقرر.

قوله: **(إن شاء باطنا)** إن كان وجه هذا التقيد أنه ملكه ظاهرا فلا ينتظم بحسب الظاهر أن يقال يبيعه ويستوفى حقه من ثمنه كان فى غاية البعد، فلعل الوجه أنه نظر فيه لقوله هنا ولا التصرف ظاهرا «س. م».

قوله: **(حقه الذى دفعه فى شرائه)** فيه نظر فى صورة الشراء بالعين لأن البائع يأخذها منه لوقوع العقد عليها فيعزمه الموكل بدلها، فإذا كان صادقا كان مظلوما بأخذ البدل منه فيأخذه من ثمن ما باعه، فالذى يجوزه ما غرمه للموكل لا الذى دفعه فى الشراء فليتأمل «س. م».

قوله: **(أو كذبا ووقع الشراء بالعين)** لأنه حينئذ لا يمكن وقوعه له.

قوله: **(منافر لقوله السابق إلخ)** لا منافرة لأن الوقوع ظاهرا بناء على إنكار البائع وحلفه ونفى التصرف ظاهرا للاعتراف.

قوله: **(فالذى يجوزه إلخ)** يندفع بجعل فى سببية.

(ونفي علمه) أى يحلف من توجهت عليه الدعوى لنفى المدعى به، وإجزائه على البت لغير نفى فعل من سواه كما مر وعلى نفى علمه **(لنفى فعل من*سواه كالرضاع)**بين الزوجين فإن منكره يحلف علىنفى علمه به ويشترط تعرض المدعى فى دعواه لعلم خصمه بالرضاع، وكذا كل ما يحلف فيه المنكر على نفى العلم، فيقول مثلا فى دعوى غصب شيء إن مورثك غصب منى كذا وأنت تعلم أنه غصبه وما يحلف فيه على نفى العلم لو حلفه القاضى فيه على البت فقد ظلم لكن يعتد به لأنه آكد من نفى العلم **(وليبح)** أى الحلف على البت **(بظن)** من الحالف حصل.

(بخط) له أو لمورثه بأن له على زيد كذا، **(أو قرينة)** أخرى **(كأن نكل)**خصمه عن الحلف، أو خبره بالحق عدل بخلاف الشهادة والقضاء حيث يمتنع فيهما اعتماد الخط لأن خطرهما عظيم وصورة اعتماد خطه صرح بها فى المنهاج وأصله وهى داخلة فى كلام النظم وأصله كما تقرر وكذا فى كلام الروضة، وأصلها هنا لكن نقلا فى أدب القضاء عن الشامل أنه لا يجوز حتى يتذكر، قال فى التوشيح: وقد يقال لا يتصور الظن فى حقه ما لم يتذكر بخلاف خط أبيه فلا إيراد وفيما قاله وقفة **(بقصد واعتقاد قاض)** أى والعبرة فى الحلف الآمر به القاضى بقصده، واعتقاده لا بقصد الحالف،

....

قوله: **(أو لمورثه)** أى: إذا كان معتمدا عليه. وعبارة الإمام إذا كان عدلا. انتهى. عراقى.

قوله: **(كأن نكل)** أى: وحصل له من نكوله ذلك، إذ قد يكون النكول تورعا عن اليمين. انتهى. عراقى معنى.

قوله: **(أو أخبره بالحق عدل)** ظاهره عدل شهادة، وينبغى الاكتفاء بعدل الرواية حيث قد نشأ الظن من خبره «ب.ر».

قوله: **(أنه لا يجوز)** المعتمد الجواز مطلقا.

قوله: **(بقصد واعتقاد قاض)** اعلم أن قوله: بقصد يفيد أن التورية غير نافعة كما سيصرح به، وأن قوله: واعتقاد يفيد أن الحنفى إذا حلف الشافعى على ما لا يراه الشافعى فلا يجوز للشافعى أن يحلف مراعيا ما يعتقده، بل الحلف على وفق اعتقاد القاضى، وسيأتى تعرض الشارح لهذا الفرع، غير إنك إذا تأملت صنيع الشارح لاح لك منه أنه فهم أن القصد والاعتقاد فى عبارة المتن بمعنى

واعتقاده لئلا تبطل فائد الأيمان وتضيع الحقوق ولخبر مسلم اليمين على نية المستحلف، وحمل على القاضي لأنه الذى له ولاية الاستحلاف فالمراد به من له هذه الولاية ليشمل الإمام والمحكم وغيرهما ممن يصح أداء الشهادة عنده **(فبطل)**.

(تورية) بحلفه على خلاف قصد القاضي قال البلقيني: ومحل ذلك إذا لم يكن الحالف محقا فيما نواه، وإلا فالعبرة بنيته لا بنية القاضي فإذا ادعى أنه أخذ من ماله كذا بغير إذنه وسأل رده وكان إنما أخذه من دين له عليه فأجاب بنفي الاستحقاق فقال خصمه للقاضي: حلفه أنه لم يأخذ من مالى شيئا بغير إذنى وكان القاضي يرى اجابته لذلك فللمدعى عليه أن يحلف أنه لم يأخذ شيئا من ماله بغير إذنه، وينوى بغير استحقاق، ولا يأثم بذلك، وما قاله لا ينافى ما سيأتى فى مسألة دعوى الحنفي على الشافعي شفعة الجوار. فتأمل، وألحق ابن عبد السلام بالقاضي الخصم لخبر مسلم يمينك ما يصدقك عليه صاحبك قال أراد به الخصم، وكلام الروضة مصرح بخلافه، (و) بطل **(وصل الاستثنا)** بحلفه كأن وصل به إن شاء الله **(إذا لم يسمع القاضى)**

....

قوله: **(لخبر مسلم إلخ)** لا يلزم من كون اليمين ما يصدقه عليه صاحبه أن المعتبر نيته بدون القاضى، فيحمل هذا على ما دل عليه الحديث السابق.

قوله: **(كأن وصل به إن شاء الله)** أى: ويكون راجعا العقد اليمين فلا يرد أنه لا يمكن فى الماضى إذ لا يقال أتلفت كذا إن شاء الله. انتهى. «م.ر».

واحد لإفادة بطلان التورية والاستثناء وإن فرع الحنفى المذكور شيء تبرع به الشارح، وليس مراد المتن من لفظ الاعتقاد، والوجه المتعين فى حل المتن ما ذكرناه، نعم يمكن أن يرد إلى ما قلناه صنيع الشارح بنوع عناية. برلسى.

قوله: **(ممن يصح أداء الشهادة عنده)** يشمل الوزير إذا صح أداء الشهادة عنده على ما مر فى محله.

قوله: **(لا ينافى ما سيأتى إلخ)** وكان وجه عدم المنافاة أنه هنا صادق فى حلفه فى اعتقاد القاضى فى الواقع، بخلافه فيما سيأتى فى المسألة المذكورة، والله أعلم «س. م».

ذلك لأنه على خلاف قصده والتصريح بقوله **(ولا يحل ذا)** من زيادته أى ولا يحل لـه الحلف على خلاف قصد القاضى واعتقاده ولا يندفع عنه إثم اليمين الفاجرة فإن سمعه القاضى عزره وأعاد عليه الحلف وإن وصل به كلامـا لم يفهمـه القـاضى منعـه، وأعـاد الحلف ولو ادعى حنفى على شافعى شفعة جوار عند من يراها فأنكر فلا يحلـف علـى اعتقاده بل على اعتقاد القاضى، ويلزمه ما ألزمه كمـا مـر، ويعتـبر تحليـف القـاضى، وطلب الخصم له فلا يفيد تحليف غيره، ولا الحلف قبل تحليفه، أو بعده وقبل طلـب الخصم له والعبرة حينئذ بنية الحالف فتفيده التوريـة، والاسـتثناء ولـو حلفـه القـاضى بالطلاق، أو العتاق فله أن يورى إذ ليس للقاضى أن يحلف بهما كآحـاد النـاس ذكـره النووى فى شرح مسلم، وغيره وقضية تعليلـه أن القـاضى إذا كـان لـه التحليـف بهمـا كالحنفى لم تجـز التوريـة وهـو ظـاهر، والتوريـة مـن وريـت الخـبر توريـة أى سـترته وأظهرت غيره كأنه مأخوذ من وراء الإنسان كأنـه يجعلـه وراءه حيـث لا يظهـر ذكـره الجوهرى.

(وغلظت يمينه) أى الحالف من الخصمين، ولو مع شاهد ندبـا لا بتكريـر الأيمـان لاختصاصه باللعان، والقسامة ووجوبه فيهما ولا بالجمع لاختصاصه باللعان بل بتعديد أسماء الله تعالى وصفاته وبالزمـان، والمكـان سـواء كـان المحلـوف عليـه مـالا أم غـيره

....

قوله: **(بل بتعديد أسماء الله تعالى وصفاته)** قـال فـى الـروض: كقولـه والله الطـالب الغالب المدرك المهلك. انتهى. قال «م.ر» فى حاشيته: قال النووى فى شرح مسلم: إن أظهر قولى الأصوليين أنه لا يجوز أن يسمى الله بما لم يرد به توقيف، وأن موضع الخـلاف مـا إذا كان يقتضى وإلا فلا يجوز بلا خلاف، وأجيب بأن هذا من قبيل اسم الفـاعل الـذى غلـب فيه معنى الفعل دون الصفة، والتحق بالأفعال وإضافة الأفعال إلى الله تعالى لا تتوقف علـى توقيف، ولذلك توسع الناس فى تحميداتهم وتمجيداتهم وغيرهما. قاله ابن الصلاح، ويؤيده قول كعب بن مالك فى غزوة الخندق يهجو المشركين:

جـاءت سخينـة تغالـب ربهـا وليغلـبن مغالـب الغـلاب

.. ..

.. ..

كالقود، والعتق، والحدّ والولاء، والوكالة والوصاية والولادة **(واستثنيا)** من المال **(مال أقل من نصاب)** فلا تغليظ فيه إلا أن يراه القاضى لجراءة فى الحالف فله ذلك بناء على الأصح إن التغليظ لا يتوقف على طلب الخصم وزاد **(زكيا)** لبيان أن المراد بالنصاب نصاب الزكاة وظاهره اعتبار نصابها من نقد وغيره حتى يغلظ فى خمس من الإبل، وفى أربعين من الغنم وهو وجه حكاه الماوردى والذى فى الروضة، وأصلها اعتبار عشرين دينارا، أو مائتى درهم والمنصوص فى الأم والمختصر اعتبار عشرين دينارا عينا، أو، قيمة وقال البلقينى: إنه المعتمد حتى لو كان المدعى به من الدراهم اعتبر بالذهب انتهى وحقوق الأموال كالخيار والأجل وحق الشفعة إن تعلقت بمال هو نصاب غلظ فيها وإلا فلا واحتج للتغليظ بما رواه الشافعى، والبيهقى عن عبد الرحمن بن عوف أنه رأى قوما يحلفون بين المقام، والبيت فقال أعلى دم فقالوا لا قال فعلى عظيم من المال قالوا لا قال خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام، ويستحب أن يقول له القاضى اتق الله وأن يقرأ عليه ﴿**إن الذين يشترون بعهد الله**﴾[**آل عمران: ٧٧**] الآية وأن يوضع المصحف فى حجر الحالف ثم مثل لما يغلظ فيه من جانب أحد الخصمين دون الآخر بقوله:

(كعبده الخسيس) الذى لا تبلغ قيمته نصاب الزكاة **(عتقا ادعى)** أى: إذا ادعى عتقه، أو كتابته، وأنكر سيده ونكل فإن يمينه تغلظ لأن مدعاه ليس بمال **(لا سيد)** له فإنه لا تغلظ يمينه إذا حلف لأن قصده استدامة مال قليل، ولو ادعت امرأة خلعا على

....

و لم ينكره أحد عليه. انتهى. وقوله: الذى غلب فيه إلخ، أى: وأما ما لا يغلب فيه ذلك كالمخزى المضل فلا كما نقل ذلك «م.ر» قبل عن الخطابى. راجعه. ثم رأيت حجر فى التحفة قال: إن الفعل أيضا لابد من وروده غايته أنه يكفى ورود معناه، أو مرادفه بخلاف الصفات لابد من ورود لفظها، ولا يجوز اشتقاقها من فعل أو مصدر ورد. انتهى. وقد يرد التأييد المذكور بأن باب المفاعلة غلبة معنى الفعل فيه ظاهرة بخلاف غيره. تأمل.

قوله: **(والمنصوص إلخ)** صريح المنهاج، وظاهر شروحه اعتماد ما فى الروضة.

.. ..

.. ..

زوجها، وأنكر غلظت يمينه لأن قصده استدامه النكاح فإن نكل، وحلفت فكذلك لأن مقصودها الفراق، وإن ادعاه وأنكرت ثبتت البينونة وصدقت في إنكار المال بيمينها وينظر في التغليظ عليها إلى قدر المال، وكذا إذا ردت اليمين عليه وحلف لأن قصده المال، (ثم) بعد حلف المدعى عليه (الخصام انقطعا) أي: فائدة حلفه انقطاع الخصومة في الحال لا سقوط حق المدعى لأنه ﷺ: أمر رجلا بعد ما حلف بالخروج من حق صاحبه كأنه عرف كذبه. رواه أبو داود، الحاكم وصحح إسناده.

(**وبعد هذا**) أي: حلف المدعى عليه (**فتقام**) جوازا (**البينه**) أي: بينة المدعى لأن الحلف لا يسقط كما مر فتسمع، ويقضى بها وكذا لو ردت اليمين عليه ونكل، ثم أقام بينة لاحتمال أن يكون نكوله للتورع عن اليمين الصادقة، واستثنى البلقيني ما لو أجاب المدعى عليه وديعة بنفي الاستحقاق وحلف عليه فإنه يبرأ حتى لو أقام المدعى بينة بأنه أودعه الوديعة لم يؤثر فإنها لا تخالف ما حلف عليه من نفي الاستحقاق (**وإن نفاها**) أي: البينة (**المدعى**) حين التحليف (**ما أمكنه**) أي: غاية إمكانه كأن قال لا بينة لي حاضرة، ولا غائبة، أو قال كل بينة أقيمها باطلة أو كاذبة. أو زور فإنها تسمع، ويقضى بها سواء ذكر تأويلا كجهل، ونسيان أم لا لأنه ربما قال ذلك سهوا ثم تذكر، أو جهلا ثم بان له خلافه، ولو نفى حرية شهوده أو عدالتهم فقال: شهودي عبيد أو فسقة، ثم أتى ببينة مقبولة سمعت إن أمكن العتق والاستبراء، ولو قال: لي بينة ولكن أريد تحليف خصمي. أجابه القاضي إليه.

....

قوله: (**البينة**) مثلها الشاهد مع اليمين صرح به صاحب العدة وغيره، وغلط فيها بعض المصنفين. انتهى. «م.ر» في حاشية شرح الروض.

قوله: (**ثبتت البينونة**) مؤاخذة له بإقراره.

قوله: (**إن أمكن العتق**) فإن لم يكن ذلك لم تسمع إلا أن صرح بأن من أتى بهم غير من أرادهم أولا «م.ر».

(وبنكوله) أى: المدعى عليه **(كأن يقولا)** بعد عرض اليمين عليه **(لا أحلفن أو صرح)** بعد عرضها عليه **(النكولا)** أى: بنكوله كأن قال: أنا ناكل،

(أو يسكت المذكور) أى: المدعى عليه بعد عرضها عليه عن الحلف ولم يظهر أن سكوته لدهشة أو غباوة أو نحوهما كما زاده. بقوله: **(لا إن علما*عذرا له)**، وهو ظاهر **(وبالنكول حكما)**، أى: والحالة أنه حكم بالنكول حال السكوت بلا عذر،

(أو قال قاض) وإن لم يحكم بالنكول **(للذى ادعى احلف*فالمدعى يحلف)** فى هذه الصور يمين الرد لتحول الحلف إليه بالنكول فعلم أنه لا يقضى له بنكول خصمه لأنه ﷺ رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم، وصحح إسناده ولأن نكوله يحتمل أن يكون تورعًا عن اليمين الصادقة، كما يحتمل أن يكون تحرزا عن الكاذبة فلا يقضى به مع التردد ولو أقبل على تحليف المدعى، ففى جعله كالحكم بالنكول وجهان عن القاضى أقربهما فى الكفاية. نعم ولو أبدل الاسم فقال له القاضى: قل بالله فقال:

....

قوله: **(بعد عرض اليمين عليه)** أى: بقوله احلف لا بقوله أتحلف؛ لأنه استخبار لا استحلاف فلو قال بعده: لا أو أنا ناكل لا يكون نكولا. كذا فى شرح الروض.

قوله: **(ولو أقبل الخ)** أى: قبل قوله احلف أو أتحلف فالكلام فى مجرد الإقبال.

قوله: **(لتحول الحلف إليه بالنكول)** سيأتى بعد ذلك عن الروضة ما يعلم منه أن القاضى إذا لم يحكم بالنكول كان للمدعى عليه أن يعود ويحلف ولو بعد التصريح بالنكول، وهذا لا ينافى ما تقرر أن تصريحه بالنكول من غير حكم يتحول به اليمين فليتأمل «ب.ر».

قوله: **(ولو أقبل على تحليف المدعى إلخ)** وقوله أى: القاضى للمدعى بعد امتناع المدعى عليه، أو سكوته احلف أو أتحلف، وإقباله عليه ليحلفه وإن لم يقل له احلف على المنقول المعتمد حكم منه بنكوله، أى: نازل منزلة قوله: حكمت بنكوله فليس للمدعى عليه أن يحلف إلا إن رضى المدعى، وبما تقرر هنا وفيما مر علم أن للخصم بعد نكوله العود إلى الحلف، وإن كان قد هرب وعاد ما لم يحكم بنكوله صريحا، أو تنزيلا وإلا لم يعد له إلا إن رضى المدعى. حجر «ح».

قوله: **(أو أتحلف)** بخلاف قول: أتحلف للمدعى عليه؛ لأنه إخبار لا استحلاف، فلو قال بعده: أنا ناكل لا يعد نكولا. كما فى شرح الروض.

بالرحمن كان ناكلا ولو أبدل الصلة فقال قل بالله فقال والله. ففى كونه ناكلا وجهان فى الروضة، وأصلها بلا ترجيح. قال الزركشي: والصواب أنه ليس بنكول فقد نص عليه فى الأم وقال تبعا لابن الرفعة، وجزم العراقيون بأن امتناعه من التغليظ على القول بسنيته ليس نكولا خلافا للقفال، ولو قال: له أتحلف فقال: لا فليس نكولا بل لو بدر حين سماع ذلك وحلف لم يعتد بيمينه لأنه استخبار لا استحلاف، ولو اقتصر القاضى على قوله: احلف فقال: لا أحلف. قال الإمام: هو نكول ورجحه الشيخان وقال البغوى: لا ورجحه البلقينى قال: لأن قوله احلف يحتمل الحلف بالطلاق لأن من القضاة من يحلف بالطلاق فلا يلزم من الامتناع من اللفظ المحتمل للطلاق أن يكون

....

.. ..

قوله: (ولو أبدل الصلة فقال قل بالله فقال: والله ففى كونه ناكلا وجهان فى الروضة وأصلها إلخ) فى شرح الجوجرى وإذا توجهت اليمين المغلظة على إنسان، وكان قد حلف بالطلاق أنه لا يحلف يمينا مغلظة فإن قلنا: التغليظ واجب غلظ عليه، وحنث، وإن امتنع جعل ناكلا، وإن قلنا: مستحب لم يغلظ كذا ذكر ذلك الشيخان، ونقلا عن تصحيح القفال أنه يعد ناكلا إذا غلظ عليه فى غير هذه الصورة فامتنع لأنه ليس له رد اجتهاد القاضى، وظاهره أنه لا فرق بين التغليظ باللفظ وغيره، وعن غير القفال أن الخلاف فى اللفظى، وأن غيره يكون بالامتناع منه ناكلا قطعا. انتهى. وقد رأيته فى الروضة كما قال: فليتفطن لقولهما ويحنث مع كونه مكرها على الحلف من طرف القاضى فربما يقال: إكراه القاضى مانع من الحنث، والجواب أنه يحلفه أنه لا يحلف يمينا مغلظا معاند للشرع بيمينه المذكور على قول وجوب التغليظ عليه، فكان كمن حلف لا يصلى الظهر يؤمر بها ويحنث هكذا ظهر لكاتبه، وهو صواب إن شاء الله تعالى كذا بخط شيخنا الشهاب، ويمكن أن يجاب أيضا بمنع أنه مكره من طرف القاضى لأنه لو اعترف بالحق تركه ولم يحلفه فلم يكرهه على الحلف عينا بل عليه، أو على الاعتراف ففى المعنى هو مخير له بين الحلف والاعتراف فليتأمل «س.م».

قوله: (مستحب) معتمد.

قوله: (ويمكن أن يجاب إلخ) فيه أن الحق قد يكون فى عدم الاعتراف فكيف يكلف به.

ممتنعا. انتهى. وفيه نظر (لا الولى) المدعى عن موليه فأنه لا يحلف يمين الرد ولا غيرها

(فيما ليس من إنشائه وفعله كما) لو، **(ادعى إتلاف مال طفله)** على رجل فأنكر ونكل؛ لأن الحق لموليه لا له ولا هو ثابت بفعله، وإثبات الحق للشخص بيمين غيره بعيد، ولا يقضى بالنكول بل يؤخر ذلك إلى كمال المولى عليه فلعله يحلف، ويكتب القاضى محضرا بما جرى. وقوله من زيادته، وفعله تكملة، وتأكيدا مما كان من إنشائه كأن ادعى بثمن ما باشر بيعه للطفل فإنه يحلف يمين الرد لأنه المستوفى. قال فى المهمات: والفتوى على هذا التفصيل فقد نص عليه فى الأم وهو الموافق لما صححه فى الروضة، وأصلها فى الصداق فيما إذا اختلف فى قدره زوج وولى صغيرة، أو مجنونة، ورجح فى أصل المنهاج المنع مطلقا، ونقله فى الروضة كأصلها عن الأكثرين وقد قدمت هذا مع الفرق بينه وبين ما فى الصداق فى بابه، والخلاف جار فى الوصى، والقيم،

....

قوله: **(وقد قدمت هذا إلخ)** حاصله أن ما هنا حلفه على استحقاق موليه، وما هناك على أن العقد وقع هكذا. انتهى. «م.ر» فى حاشية روض، ومقتضاه أنه لو حلف هنا على أن العقد وقع هكذا يحلف.

قوله: (**وفيه نظر**)كان وجه النظر أن القاضى إن كان ممن لا يرى التحليف بالطلاق فهذا الاحتمال خلاف الظاهر من حاله فلا يحسن أن يكون عذرا فى الامتناع، وإن كان ممن يرى ذلك فتحليفه به معتد به معتبر شرعا، كما يفيده قوله: وقضية تعليله أن القاضى إذا كان له التحليف بهما إلخ، وغلظت يمينه فلا يحسن أيضا أن يكون عذرا فى الامتناع، ثم رأيت من رد ترجيح البلقينى ترجيح البغوى بمضمون ذلك «س. م».

قوله: (**والخلاف جار فى الوصى، والقيم وناظر الوقف إلخ**) وظاهر أنه لا يأتى هنا نظير ما تقدم فى الولى فى قوله، بل يؤخر ذلك إلى كمال المولى عليه إلخ، وكتب أيضا فى الروض فصل: قد يتعذر رد اليمين على المدعى، ولا يقضى على المدعى عليه بالنكول إلى أن قال فى أمثلة ذلك: وكمتهم بمال ميت وارثه بيت المال حبس ليحلف، أو يقر وكذا قيم وقف ومسجد إذا نكل المدعى عليه، أى: فإنه يحبس ليحلف أو يقر. قال فى شرحه: هذا ما اقتضاه كلام الأصل لكنه ذكر قبيله أنه كالولى، وسيأتى حكمه. انتهى. وأشار بقوله، وسيأتى حكمه إلى مثل ما ذكره هنا فى الولى،

.. ..

وناظر الوقف، والوكيل، وقيم السفيه إذا ادعى له ونكل خصمه يحلف السفيه يمين الرد أنه يلزمه تسليم المال، ولا يقول: إلى والقيم يقول فى الدعوى يلزمك تسليمه إلى.

(وبالتماسه ثلاثا أنظرا) أى: وأمهل المدعى بطلبه الإمهال فى يمين الرد لعذر كإقامة البينة والنظر فى الحساب، وسؤال الفقهاء ثلاثة أيام فقط ويفارق جواز تأخير البينة أبدا بأنها قد لا تساعده، واليمين إليه، فإن لم يذكر عذرا لم يمهل بل يصير ناكلا، وإذا امتنع من الحلف سأله الحاكم عن سبب امتناعه، بخلاف المدعى عليه لأن امتناعه يثبت للمدعى حق الحلف فلا يؤخر حقه بالبحث، والسؤال وامتناع المدعى لا يثبت حقا لغيره فلا يضر السؤال، وهل هذا الإنذار واجب، أم مستحب وجهان قال الرويانى: وإذا أمهلناه ثلاثا وأحضر شاهدا بعدها وطلب الإنظار ليأتى بالشاهد الثانى أمهلناه ثلاثة أخرى (لا خصمه) وهو المدعى عليه أى: لا يمهل بطلبه الإمهال فى يمينه بغير رضى المدعى لأنه مجبور على الإقرار، أو اليمين بخلاف المدعى فإنه مختار فى طلب حقه. نعم إن استمهل فى ابتداء الجواب لينظر فى حسابه أمهل إلى آخر

....

قوله: **(وجهان)** المعتمد الوجوب. انتهى. «م.ر» «ب.ج».

قوله: **(بطلبه الإمهال فى يمينه)** أما إذا طلب الإمهال لإقامة حجة بنحو أداء، أو إبراء فإنه يمهل ثلاثة أيام. انتهى. شرح «م.ر» على «ج».

ثم قال فى الروض: وكوصى ميت ادعى على الوارث وصية للفقراء فنكل أى: فإنه يحبس ليحلف، أو يقر قال فى شرحه: والتصريح بالترجيح من زيادته. انتهى. فقوله هنا: والخلاف جار إلخ موافق لما ذكره الأصل قبيل ذلك دون ما اقتضاه كلامه هنا، وجزم به فى الروض كما رأيت.

قوله: **(كإقامة بينة إلخ)** هذا مع قوله بعده: ويفارق إلخ يتحصل منه أنه إذا استمهل فى الابتداء لإقامة البينة أمهل أبدا أو بعد رد اليمين، ولو لإقامة البينة أمهل ثلاثا فقط فإن أخر عنها بطل حقه من اليمين على ما سيأتى إلا من البينة. فليتأمل.

قوله: **(أمهل إلى آخر المجلس إن شاء القاضى)** هذا هو الوجه خلافا لمن قال: إن شاء المدعى لأن للمدعى إمهاله أبدا لأن الحق له فلا وجه لتقييده بالمجلس، بخلاف القاضى لأن الحق لغيره، لكن جوز له الإمهال إلى آخر المجلس ولو بغير رضى المدعى لاحتماله وعدم الضرر لا إلى أكثر إلا برضاه «م.ر».

قوله: **(أمهل ثلاثا)** أى: لليمين. أما البينة فتسمع منه، ولو بعد التأخير زمنا طويلا كما سيذكره، والحاصل أن البينة لا فرق فيها. تدبر.

المجلس إن شاء القاضي (فمنظر أن أخرا) أي: فإن أخر من أمهل، وهو المدعي يمينه المردودة،

(أو) يمينه (مع) إقامة (شهيد) أي: شاهد (واحد) عن ثلاثة أيام (فلا قسم)

....

قوله: (إن أخر) أي: لم يحلف. انتهى. خطيب على المنهاج.

قوله: (عن ثلاثة أيام) بقرينة قوله: ثلاثا انظر.

قوله: (فلا قسم إلخ) اعلم أن نفي الحلف هنا وأنه لا ينفع إلا البينة، وحكاية خلاف الإمام ومن معه إنما ذكر ذلك الشيخان في مسألة نكول المدعي الآتية في قوله: أما نكول مدعيه إلخ، أما هذه فقضية كلامهما فيها جواز الحلف لأنهما قالا فيها، ولو علل المدعي امتناعه بعذر كما ذكرنا، ثم عاد بعد مدة ليحلف مكن منه. انتهى. وتبعهما في الموضعين على ما ذكر في الروض وشرحه، لكن الذي في الإرشاد كما في المتن، واعترض الجوجري ما قلناه وأطال فيه وتبعه شيخنا البرلسي، ثم قال: وحمل هذه العبارة أي: قول الشيخين ثم عاد بعد مدة على ما لو عاد قبل مضي الثلاث خلاف الظاهر مع ما يلزمه من خلو الروضة وأصلها عن حكم ما لو أخر عن الثلاث فليتأمل. انتهى وبحث بعضهم حملها على ما ذكر، والله أعلم.

فليتأمل انتهى وبحث بعضهم حملها على ما ذكر والله أعلم.

قوله: (إنما ذكر ذلك الشيخان إلخ) أي: في الروضة، لكن عبارة المنهاج: وإن تعلل المدعي بإقامة بينة أو مراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام قال «م.ر»: فقط لئلا يضر بالمدعى عليه فيسقط حقه من اليمين بعد مضيها. انتهى. نعم، لم يذكر الشيخان في الروضة الخلاف إلا في مسألة النكول، لكن الشارح لم ينقل حكاية الخلاف عن الروضة فلعله نقلها عن الرافعي في بعض كتبه لكن يبقى قوله: وعبارة الروضة أحسن وعبارة الشرح بتمامها منقولة من العراقي.

قوله:(وبحث بعضهم) أي: بقرينة ما في المنهاج.

أى: فلا يحلف بعد ذلك ولا ينفعه إلا البينة لبطلان حقه من اليمين بالتأخير كذا قاله الإمام، والغزالى، والبغوى. وقال العراقيون، والهروى، والروياني: لو عاد في مجلس آخر وادعى ونكل المدعى عليه فله الحلف. قال الرافعى: والأول أحسن، وأقوى لئلا تتكرر دعواه فى القضية الواحدة. وعبارة الروضة أحسن، وأصح. وفى الشرح الصغير: أنه الأظهر لكن الذى نص عليه الشافعى فى المختصر الثانى **(وعرضه)** أى: القاضى اليمين على المدعى عليه **(ثلاث مرات أتم)** أى: مندوب.

(كشرحه) له **(حكم النكول)** فإنه مندوب إن فهم منه أنه لا يعرف حكمه فيقول له: إن نكلت عن اليمين حلف المدعى وأخذ منك الحق **(وإذا*قضى)** عليه بالنكول أو قال: ولم يشرح له حكم النكول للمدعى أحلف **(وقال)** المدعى عليه: **(ما عرفت حكم ذا)** أى: النكول لم ينفعه لتقصيره بترك البحث. نعم.

....

قوله: **(إلا البينة)** ولو شاهدا ويمينا، كما فى نظيره فى النكول عن اليمين المردودة، بخلاف النكول عن اليمين مع الشاهد لابد من بينة كاملة، والفرق ظاهر.

قوله: **(ولا ينفعه إلا البينة)** أى: ولو شاهدا ويمينا فى الأولى وهى تأخير يمينه المردودة، وأما فى الثانية وهى تأخيرها مع الشاهد فهل يجرى فيها خلاف المحاملى والعراقيين والإمام ومن تبعه فيما لو قال المدعى مع شاهده للمدعى عليه: احلف وقد ذكرناه فى الهامش الآتى عن الروض وشرحه فيه نظر ولا يبعد الجريان.

قوله: **(لبطلان حقه من اليمين)** وزعم شيخنا فى شرح البهجة أنهما رجحاه أى: بطلان حقه من اليمين فى المؤخر المذكور أى: المؤخر اليمين عن الثلاثة، أى: يمين الرد أو مع الشاهد، وليس كذلك، ولعله قاس تلك على هذه أى: على مسألة الناكل عن اليمين المردودة أو مع الشاهد فأجرى فيها ما فى هذه حجر.

قوله: **(كذا قاله الإمام إلخ)** هذا الخلاف لم يذكره الشيخان فى هذه المسألة كما يعلم بمراجعة كلامهما.

قوله: **(أو قال ولم يشرح إلخ)** فأن هذا القول فى حكم القضاء.

.. ..

(يحلف) إن شاء **(لكن برضى ذى الدعوى)** لأن الحق لا يعدوهما، فإن لم ينقض بنكوله، ولم يقل للمدعى احلف فللمدعى عليه الحلف، حتى لو هرب وعاد فله الحلف، وما ذكرته من أن شرح حكم النكول مندوب هو قضية كلام النظم، وصرح به أصله، وابن عبد السلام فى مختصر النهاية لكن صرح القاضى، والماوردى والغزالى فى بسيطه بوجوبه، واقتضاه كلام الإمام، ومع ذلك صرح هو، والغزالى: بنفوذ القضاء عند تركه **(أما نكول مدعيه)** أى: الحق عن يمين الرد أو عن اليمين مع الشاهد **(فهو كحلف من مدعى)**.

....

قوله: **(لكن صرح إلخ)** قال فى التحفة: إن توسم فيه جهل حكم النكول وجب تعريفه، وإلا فلا. انتهى.

قوله: **(ومع ذلك صرح إلخ)** خالف البلقينى فقال: الأصح أن القاضى لا يقدم على الحكم مع معرفته أن المدعى عليه لا يدرى إن امتناعه يوجب رد اليمين بل على القاضى إعلامه، فإن لم يعلمه وحكم بنكوله لم ينفذ حكمه، فإن غلب على ظنه أنه يدرى فالأرجح أيضا عدم النفوذ لأنه يمكنه إزالة المحتمل بإظهار حكم النكول. انتهى. «م.ر» على شرح روض.

قوله: **(فللمدعى عليه الحلف)** ظاهره أنه يحلف، وإن كان قال إنسان أكل أورد اليمين، وهو كذلك كما قال الشيخان: أنه المفهوم من إطلاق البغوى وغيره «ب.ر».

قوله: **(أما نكول مدعيه إلخ)** لم يتعرضوا هنا لاشتراط حكم القاضى فى عدم عود المدعى إلى اليمين وكأن الفارق، والله أعلم أن اليمين من حيث هى متأصلة فى جانب المدعى عليه دون المدعى «ب.ر».

وكتب أيضا قوله: أما نكول مدعيه إلى قوله فى الشرح إلا البينة أى: ولو شاهدًا ويمينا كذا فى الروض، ثم زاد فيه ما نصه فإن قال: أى: مع شاهده للمدعى عليه -: احلف سقط حقه من اليمين إلا بتجديد دعوى فى مجلس آخر. قال فى شرحه: وإقامة الشاهد هذا نقله الأصل عن

قوله: **(كذا فى الروض)** هذا إنما قاله فى شرح الروض فى النكول عن اليمين المردودة.

قوله: **(نقله الأصل)** هو المعتمد. انتهى. «م.ر» فى حاشية شرح الروض.

(عليه) حتى يسقط حق المدعى من اليمين، وليس له مطالبة المدعى عليه، ولا ملازمته ولا استئناف الدعوى وتحليفه فى مجلس آخر ولا ينفع بعد ذلك إلا البينة

....

قوله: **(ولا ينفع بعد ذلك إلا البينة)** ظاهره البينة الكاملة فليس له إذا نكل عن اليمين مع الشاهد أن يجدد دعوى، ويقيم الشاهد ويحلف معه، وهو ما جرى عليه الإمام ومن تبعه ورجحه فى الروضة، واعتمده البلقينى، وجزم به صاحب الأنوار، لكن رجح صاحب الروض أن له ذلك بخلاف الناكل عن يمين الرد ليس له تجديد دعوى، وتحليف خصمه فى مجلس آخر، واعتمده «م.ر» وقال الفرق بين ترجيحه العود للحلف هنا، وترجيح عدم عوده لليمين المردودة ظاهر. انتهى. ولعله أن المدعى عليه برد اليمين على المدعى سقط عنه تكليفه اليمين، فلو ردها عليه ثانيا لكلفه بما سقط عنه بخلاف اليمين مع الشاهد. تأمل.

المحاملى، وهو مذهب العراقيين، ثم قال: وعلى الأول يعنى ما عليه الإمام ومن تبعه لا ينفعه إلا بينة كاملة، وهو ما نص عليه فى الأم واقتضى كلام الأصل ترجيحه، واعتمده البلقينى، وجزم به صاحب الأنوار، وغيره، قال الأسنوى: ومحله إذا لم يحلف الخصم المردودة وإلا انقطعت الخصومة ولا كلام ومحله أيضا إذا لم ينكل عنها وإلا حلف أى: المدعى على الأصح، وهذا هو مقتضى كلام الرافعى فى القسامة. انتهى. وفى هذا الأخير وقفة. انتهى ما فى شرح الروض، ويمكن توجيه اعتبار الإمام هنا البينة الكاملة، واكتفائه فى النكول عن يمين الرد بالشاهد واليمين وانظر هل وجه الوقفة أن اليمين المردودة لا ترد كما تقدم فى الهامش عن شرح الروض.

قوله: **(عن يمين الرد)** قال فى شرح الروض: هنا ليس له رد اليمين على خصمه إذ اليمين المردودة لا ترد لأنا لو رددناها لأدى إلى الدور. ذكره المروزى. انتهى.

قوله: **(ولا ينفع بعد ذلك إلا البينة)** أى: ولو شاهد أو يمينا كما فى شرح الروض فى الأولى

قوله: **(ما عليه الإمام)** وهو أنه لا يتمكن من استئناف دعوى ليقيم شاهدا ويحلف معه، وقد ذكره فى الروضة قبل ذلك.

قوله: **(ومحله إذا لم يحلف الخصم المردودة)** أى: من المدعى.

قوله: **(ويمكن توجيه اعتبار الإمام إلخ)** لأنه هنا أبطل حقه من اليمين مع الشاهد فلا يعود عليه بخلاف النكول عن يمين الرد فإنه ليس إبطالا لليمين التى هى نصف الحجة.

قوله: **(أن اليمين المردودة لا ترد)** تلك المردودة من المدعى عليه، وهذه ليست مردودة حقيقة، بل هى اليمين التى تلزم المدعى عليه.

(لكن يمين المدعى) المردودة **(لديه)**، أى عند القاضى، **(مثل اعتراف من عليه يدعى)** بالحق لا مثل البينة لأنه يتوصل بنكوله إلى الحق فأشبه إقراره به فيجب الحق بفراغ المدعى من يمين الرد من غير افتقار إلى حكم كالإقرار، ولا يسمع بعد حلفه دعوى الأداء من خصمه كما زاده. **بقوله:**

(فبالأداء) أى: أوالإبراء أو الاعتياض **(حجته)** أى: المدعى عليه **(لن تسمعا)** لتكذيبه لها بإقراره، وهذا ما فى الروضة وأصلها. قال البلقينى: وهو شىء انفرد به القاضى حسين، وهو ضعيف والأصح سماعها لأن قولنا: أنها كالإقرار أمر تقديرى، والبينة تشهد بأمر تحقيقى فيعمل بمقتضاها، وقد ذكره بعد ذلك فى أصل الروضة على الصواب فى الباب الخامس، ونص عليه الشافعى. انتهى. وجوابه أن ما ذكر فى الباب الخامس مفرع على أحد قولى الشافعى من أن اليمين المردودة كالبينة، وقد يتعذر

....

قوله: **(ما ذكر فى الباب الخامس)** وهو أنه لو انتزعت من داخل عين، ولا بينة له حاضرة نكل عن اليمين وحلف الخارج وحكم له بها، ثم جاء الداخل ببينة سمعت كما لو أقامها بعد بينة الخارج، أى: فترجح لليد والمعتمد أن البينة لا تسمع بعد اليمين المردودة كما قاله «م.ر» تبعا لشيخ الإسلام فى الباب الخامس.

وهى نكوله عن يمين الرد، وأما الثانية وهى نكوله عن اليمين مع الشاهد فهل يجرى فيها خلاف المحاملى، وغيره فيما لو قال المدعى مع الشاهد للمدعى عليه احلف، وهو مذكور فى الحاشية الأخرى فيه نظر، ولا يبعد الجريان.

قوله: **(فبالأداء إلخ)** قال الدميرى: وأشار المصنف بقوله: بأداء أو إبراء إلى أن التصوير فى الدين، فإن كان المدعى عينا فرد المدعى عليه اليمين على المدعى فحلف، ثم أقام بينة بالملك سمعت أفتى به علماء العصر. انتهى. والمعتمد كما قال شيخنا الرملى عدم السماع أيضا هنا، وفتوى علماء العصر مفرعة على أن المردودة كالبينة.

قوله: **(لن تسمعا)** وإن كان المدعى عينا.

قوله: **(فهل يجرى فيها إلخ)** صرح فى شرح الروض بجريانه فيها، وجزم به فيها صاحب الروض، وعبارته: ونكول المدعى مع شاهده كنكوله عن المردودة فإن قال: للمدعى عليه: احلف سقط حقه من اليمين إلا بتجديد دعوى فى مجلس آخر. قال الشارح: وإقامة الشاهد، هذا نقله الأصل عن المحاملى، ثم قال: وعلى ما عليه الإمام لا ينفعه إلا بنية كاملة. انتهى. وقد نقله المحشى سابقا ولا خفاء أن قوله: فإن قال إلخ تمثيل للنكول.

رد اليمين كما بينه في صور بقوله: **(وتؤخذ الزكاة)** ممن طلبت منه فادعى مسقطا كأدائها، أو تلف المال، أو المبادلة في أثناء الحول، أو غلظ الخارص ونكل عن اليمين ولم ينحصر المستحقون لا للحكم بالنكول، بل لأن الأصل بقاء الوجوب هذا إذا قلنا يحلف وجوبا فإن قلنا: ندبا وهو الأصح لم يؤخذ منه شيء، **(و)** تؤخذ **(الجزية)** بتمامها من الذمى **(فى)** دعوى **(إسلامه من قبل)** فراغ **(عام)** مع نكوله عن اليمين لذلك، وهذا أيضا إن قلنا: يحلف وجوبا فإن قلنا: ندبا وهو ما صححه البارزى فى تيسيره لم يؤخذ منه شيء**(ونفى)**.

(كتبته) أى: الإمام أى: لا يكتب **(اسم ولد المرتزقه)** فى الديوان **(إذا ادعى البلوغ)** بالاحتلام ونكل عن اليمين، بل يصبر **(كى يحققه)** أى: حتى يتحقق بلوغه وكذا لو شهد المراهق الوقعة وادعى الاحتلام ليسهم له فيعطى إن حلف، وإلا فلا لأن حجته اليمين ولم توجد، ولو وقع فى السبى من أنبت وقال: استعجلت الشعر بالعلاج، وأنا غير بالغ وقلنا يحلف وجوبا كما مر فى الحجر فنكل فالمنصوص أنه يقتل قال ابن القاص: وهو حكم بالنكول وقال غيره لا بل لدليل البلوغ دون دافع.

(وليعتقل) من ادعى عليه أى: يحبس **(فى)** دعوى **(دين ميت انعدم وارثه)**، أى: لا وارث له، ووجد الحاكم تذكرة للميت فيها أن له دينا على فلان، ونكل المدعى عليه عن اليمين، ويمتد حبسه **(إلى اعتراف)** منه بالدين فيؤخذ منه، **(أو قسم)**

....

قوله: **(ولم ينحصر إلخ)** أى: فلا يتأتى رد اليمين حينئذ.

قوله: **(لا للحكم بالنكول)** لأن النكول المحض أى: الخالى عن يمين المردود عليه لا يحكم به لأن الحقوق تثبت بالإقرار أو البينة وليس النكول واحدا منهما، ولا يمكن رد اليمين لأن المستحق غير معين.

قوله: **(إن قلنا يحلف وجوبا)** هو الأصح. انتهى.شرح الروض.

قوله:(فى دعوى دين ميت إلخ) قال فى الروض: وكذا قيم وقف ومسجد إذا نكل المدعى عليه، أى: إذا ادعى قيم الوقف، أو المسجد له شيئا فنكل المدعى عليه فيحبس ليحلف أو يقر. قال فى شرحه: هذا ما اقتضاه كلام الأصل لكنه ذكر قبيله أنه كالولى وسيأتى حكمه. انتهى. تم

قوله: **(هذا ما اقتضاه كلام الأصل هنا)** وهو الصحيح. انتهى. «م.ر» فى حاشية شرح الروض.

بأن يحلف على نفيه فيعرض عنه وليست هذه كمسألتي الزكاة، والجزية حيث حكم فيهما بالمال فإنه قد سبق فيهما أصل يقتضي الوجوب، ولم يظهر دافع فأخذنا بالأصل، وهنا لا مستند إلا النكول، والنكول المحض لا اعتماد عليه و **(إن تتعارض حجتان قدمت*مضيفة)** للملك إلى سبب كإرث، أوشراء أو نتاج في ملك من شهدت

....

قوله: **(والنكول إلخ)** ولا يمكن رد اليمين لأن المستحق غير معين، ولا يمكن تركه لما فيه من ترك الحق فتعين لفصل الخصومة ما قلنا. انتهى. «م.ر».

قوله: **(قدمت مضيفة إلخ)** في الأنوار: ولو تنازعا دابة فأقام أحدهما بينة أنها ملكه، والآخر أنها ملكه نتجت في ملكه فلا ترجيح، وكذا في كل بينتين أطلقت إحداهما الملك، ونصت إحداهما على السبب من إرث وشراء وغيرهما. انتهى. وهو كما ترى مخالف للشارح و «م.ر» وحجر وغيرهم لكن على ما قاله الشارح كغيره في الفرق بين المطلقة والمؤرخة حيث تساقطا وبين المطلقة ومبينة السبب حيث عمل بمبينة السبب مع أن المطلقة لو بحث عنها قد تبين السبب فيقع التعارض، وفي شرح «م.ر» على المنهاج أن ذكر السبب إنما يكون مرجحا إذا ادعاه المدعي فتكون الصورة أن أحد المدعيين ادعى الملك وسببه وشهدت به بينة وادعى الآخر الملك مطلقا وشهدت به بينة فترجح الأولى لإثباتها ابتداء الملك لصاحبها، وهو علم زائد فليتأمل. ولك حمل ما في الأنوار على ما إذا لم يدع المدعي السبب، وما في غيره على ما إذا ادعاه.

قال في الروض: وكوصي ادعى على الوارث وصية للفقراء فنكل فإنه يحبس ليحلف أو يقر. انتهى. وقول شرح الروض السابق وسيأتي حكمه إشارة إلى قول الروض: فإذا لم يباشر الولي التصرف في مال الصبي، أو نحوه لم يحلف عليه دفعا ولا إثباتا، بل يكتب القاضي به محضر أو ينتظر بلوغ الصبي وإفاقة المجنون أي: فلعلهما يحلفان. انتهى.

قوله: **(قدمت مضيفة)** الذي في الإرشاد وشروحه: أن المضيفة مؤخرة عن ذات التاريخ، وأن

قوله: **(إلى قول الروض فإذا لم يباشر إلخ)** أي: أما إذا باشره كأن ادعى بثمن ما باشر مبيعه لموليه فإنه يحلف يمين الرد لأنه المستوفي قال الأسنوي: وهو الموافق لما مر في الصداق إذا اختلف في قدره زوج وولي صغيرة أو مجنونة، ورجح في أصل المنهاج منع التحليف مطلقا، وقدمت الفرق بينه وبين الصداق كذا في شرح الروض، وحاصل الفرق كما في حواشي شرح الروض أن ما هنا حلفه على استحقاق موليه، وما هناك حلفه على أن العقد وقع كذا وهو فعله، والمهر يثبت ضمنا لا مقصودا وحلفه على استحقاق موليه كذا ممتنع، وهو الذي يرده المدعي عليه هنا أما حلفه على أن العقد وقع بكذا فلا مانع من رده عليه إن كانت الدعوى به كما في الصداق، وليست الدعوى به هنا فتأمله.

له أو زراعة فيه على من أطلقت إذ مع المضيفة زيادة علم (و) قدمت **(من بنقل علمت)** أي: علم كونها ناقلة، فلو مات معروف بالنصرانية عن ابنين أحدهما مسلم أقام بينة أنه مات مسلما ليرثه، والآخر نصراني أقام بينة أنه مات نصرانيا قدمت الأولى لاختصاصها بمزيد علم؛ لأنها ناقلة من النصرانية إلى الإسلام والأخرى مستصحبة لها. نعم لو كان الاختلاف في أن ما تكلم به في آخر عمره إسلام، أو كفر تساقطتا فيحلف النصراني لأن الأصل بقاء كفر الأب، ولو كان الميت غير معروف الدين فأقام كل بينة أنه على دينه تساقطتا ويحلف كل لصاحبه، ويجعل المال بينهما سواء كان بيدهما أم بيد أحدهما إذ لا أثر لليد بعد اعتراف صاحبها أنه كان للميت وأنه يأخذه وارثا ومن ذلك ما أفتى به ابن الصلاح أنه لو شهدت بينة بأنه اشتراه من فلان، وأخرى بأنه غصبه منه قدمت الأولى لأنها ناقلة، والثانية مبقية.

(و)حجة قالت: **(مات)** فلان **(قدمن عليها)** حجة قالت: **(قتله)** فلان فلو علق عتق أمته بقتله فأقامت بينة بذلك، ووارثه بينة بأنه مات حتف أنفه قدمت الأولى لأن معها زيادة علم، وتقدم أيضا بينة المشتري بعفوالشفيع على بينة الشفيع بأخذه، وإن كان الشقص بيده لزيادة علم العفو. ذكره في الروضة، وأصلها في الشفعة (و) قدمت حجة **(مع يد له)** أي: لأحد المتداعيين ويسمى الداخل على حجة من لا يد له ويسمى الخارج فلو ادعى عينا في يد غيره، وأقام حجة بأنها ملكه، وأقام صاحب اليد حجة بأنها ملكه وأقام صاحب اليد حجة بأنها ملكه قدمت الثانية وإن تأخر تاريخها لترجحها باليد. نعم أن قال الخارج اشتريته منه، أو غصبه مني أو استعاره أو استأجره وشهدت حجته بذلك قدمت على حجة لداخل (و) قدمت حجة مع يد.

....

.. ..

المقدم الناقلة ثم اليد، ثم الشاهدان ثم سبق التاريخ، ثم المضيفة، وإن بينة النتاج في رتبة ذات التاريخ السابق «ب.ر».

قوله: **(ومن ذلك)** أي: تقديم الناقلة.

قوله: **(وإن تأخر تاريخها)** في القوت في عدة مواضع عن فتاوى البغوي وغيرها، إن سبق

قوله: **(ثم المضيفة)** أي: الذاكرة لسبب الملك.

قوله: **(في رتبة إلخ)** بل هي من ذات التاريخ السابق كما في التحفة، وشرح «م.ر».

(للمقر له) أى: لاحد المتداعيين على حجة خالية عن ذلك فلو ادعيا عينا فى يد الثالث، وأقام كل بينة وأقر الثالث لأحدهما قدمت بينته لأنه صار كصاحب يد، هذا إذا أقر قبل قيام البينتين وإلا تساقطتا، وقدم المقر له بإقرار الثالث لا ببينتة حتى يقال: يرجح بالإقرار (وإن أزالتها) أى: يد صاحب اليد الحجة (التى للخارج) فإن حجته تقدم على حجة الخارج إن أسندت الملك إلى ما قبل ازالة يده، لأن اليد كانت له، وإنما أزيلت لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضاء فإن لم تسنده إلى ما قبل ذلك فهو مدع خارج (حيث التى لليد بعدها تجى) أى: إنما تسمع حجة ذى اليد حيث تجىء أى: تقام بعد حجة الخارج لا قبلها؛ لأن الأصل فى جانبه اليمين فلا يعدل عنها ما دامت كافية.

(ولو بحيث لم تزك الأوله)أى: قدمت حجة ذى اليد حيث أقيمت بعد الأولى، ولو قبل تزكيتها لأن اليد قد أشرفت على الزوال فمست الحاجة إلى دفع الطاعن عنها، وحمل البلقينى منع إقامتها قبل بينة المدعى على ما إذا لم يكن فى إقامتها دفع ضرر عن الداخل بتهمة سرقة ونحوها، فإن كان فالذى تقتضيه القواعد سماعها قبل إقامة الخارج البينة لدفع ضرر تهمة السرقة، قال: فإذا أقام الخارج البينة فهل يحتاج الداخل إلى إقامة البينة هذا محتمل والأرجح احتياجه إلى الإعادة. انتهى (ثم) إن لم يكن مع إحدى الحجتين مرجح مما مر قدم (شهيدان على المكمله).

....

قوله: (والأرجح احتياجه إلخ) اعتمده «م.ر».

تاريخ الخارج مقدم عند إسناد البينتين إلى شخص واحد أى: إلى الانتقال عن شخص واحد.

قوله: (إلى دفع الطاعن عنها) متعلق بدفع.

قوله: (ثم شهيدان إلخ) صريح فى تقديم المضيفة على الشاهدين ثم التاريخ، وتقدم فى الهامش عن الإرشاد وشروحه عكسه.

قوله: (مقدم عند إسناد إلخ) لأن بينة الخارج أثبتت أن يد الداخل عادية بشرائه من ذلك الشخص بعد زوال ملكه عنه ولا نظر لاحتمال أنه اشتراها ثم باعها للآخر لأنه خلاف الأصل، والظاهر. انتهى. «م.ر» فاليد إنما يعمل بها إذا لم يعلم حدوثها وإلا فاليد فى الحقيقة هى الأولى.

قوله: (وتقدم فى الهامش إلخ) ما تقدم هو ما فى شرحى المنهاج لـ«م.ر» وحجر.

(بقسم) أى: يمين لأنهما حجة بالإجماع وأنفى لتهمة الحلف كاذبا، بخلاف الشاهد، واليمين فإن كان مع الشاهد، واليمين مرجح مما مر قدما على الشاهدين لاعتضادهما به، **(ثم)** إن لم يكن مرجح ممامر قدمت الحجة **(التى تسبق)** غيرها **(فى*تاريخها)** سواء كان ذلك فى ملك أم فى غيره، فلو أقام أحدهما بينة بملكه من سنة، والآخر بينة بملكه من أكثر قدمت بينة الأكثر لأنها تثبت الملك فى وقت بلا معارضة، وفى وقت بمعارضة فيتساقطان فى الثانى ويثبت موجبها فى الأول، والأصل فى الثابت دوامه، وظاهر عطفه بثم أن السابقة إنما تقدم بعد جميع ما مر من المرجحات حتى يقدم الشاهدان على شاهد، ويمين سبق تاريخهما، وتقدم حجة ذى اليد على سابقة التاريخ، فلو كانت سابقته شاهدة بوقف، والمتأخرة التى معها يد شاهدة بملك، أو وقف قدمت التى معها يد وبه صرح النووى فى فتاويه، وقال البلقينى: وعليه جرى العمل ما لم يظهر إن اليد عادية باعتبار ترتبها على بيع صدر من أهل الوقف أو بعضهم بغير سبب شرعى فهناك يقدم العمل بالوقف، **(ثم)** بعد فقد ما مر من المرجحات **(التساقط)** للحجتين **(اصطفى)** أى: اختير كان ادعيا دارا فى يد ثالث وأقاما بينتين مطلقتى التاريخ أو متفقتيه ولم يقر الثالث لإحدهما إذ لا ترجيح لإحداهما على الأخرى.

(كذا تاريخ وأخرى مطلقه) فإنهما يتساقطان لأن المطلقة قد تثبت الملك قبل ذلك التاريخ لو بحث عنها فاستوتا، والظاهر تساقطهما أيضا فيما لو سبقت إحداهما الأخرى بزمن لا يمكن فيه انتقال الملك، وأفهم كلامه أنه لا يرجح بكون إحدى الحجتين رجلين، والأخرى رجلا وامرأتين، ولا بزيادة عدد أو ورع أو فقه، بخلاف الرواية لأن للشهادة نصابا فيتبع ولا ضبط للرواية فيعمل بأرجح الظنين **(وغرم كل الثمنين)** لمدعيين أقاما حجتين **(لحقه)** أى: المدعى عليه.

....

قوله: **(ثم بعد فقد ما مر إلخ)** قال «م.ر»: وتقدم من تعرضت لكون البائع مالكا عند البيع، ومن قالت ونقد الثمن، أو هو مالك الآن على من لم تذكر ذلك. انتهى. وسيأتى فى الشرح قريبا.

قوله: **(فإن كان إلخ)** هذا يفهم من ثم.

.. ..

(فى) صورة (**البيع**) منه إذا (**لم تؤرخاه بزمن**)، والتقييد بهذا من زيادته، فلو ادعى كل من اثنين على من بيده دار مثلا أنه باعها منه بكذا وكانت ملكه، وطالبه بالثمن وأقام حجة بما ادعاه، ولم تؤرخا بزمن واحد بأن أرختا بزمنين، أو أطلقتا، أو، إحداهما غرم لهما الثمنين لإمكان الجمع بانتقال المدعى منه إلى البائع الثانى بأن يسعه ما بين الزمنين فإن أرختاه بزمن أو بزمنين لا يمكن بينهما ذلك فلا غرم للتعارض فيحلف لكل منهما يمينا كما لو لم تكن بينة ولو أقام أحدهما بينة دون الآخر غرم له الثمن، وحلف للآخر، وإن لم يكن لواحد منهما بينة، وأقر لهما غرم الثمنين وإن اقر لأحدهما غرم له الثمن، وحلف للآخر وإن أنكر ما ادعياه ولا بينة حلف لكل منهما كما عرف، (و) غرم الثمنين لحقه أيضا (فى) صورة (**الشرا منه وتوفير الثمن**) فلو ادعى كل من اثنين على من بيده دار مثلا أنها شتراها منه ووفاه الثمن، وأقام بينة بدعواه وطلب تسليم الدار إليه ولم تؤرخا بزمنين لزمه الثمنان إذ لا تعارض فيهما. نعم إن تعرضت البينة لقبض الدار فلا غرم لتقرر العقد بالقبض وليس على البائع عهدة ما يحدث بعده، وأما الدار فلا يلزمه تسليمها للتعارض فيها لامتناع كونها ملكا لكل منهما فى وقت واحد، ويحلف لكل منهما يمنا أنه ما باعه، كما لو لم تكن بينة فأن

....

قوله: (**بأن يبيعه إلخ**) أى: بأن يبيعه من بيده العين ما بين شرائه من البائع الأول وشرائه من البائع الثانى.

قوله: (**فلا غرم**) وكونه تحت يده حينئذ يمكن أن يكون بهبة، أو شراء من أحدهما. انتهى. «ب. ج».

قوله: (**فلو ادعى كل من اثنين إلخ**) صورة هذه المسألة أن يدعى أحدهما عليه فينكر، فيزعم المدعى أنه له بينة فيمهل لإحضارها، فيدعى الثانى عليه فينكره، ثم يقيم البينة، ثم يحضر الأول فيقيمها قبل الحكم للثانى «ب. ر».

قوله: (**أنه**) أى: كل من اثنين وقوله: اشتراها منه أى: من بيده دار.

قوله: (**ووفاه الثمن**) أى: فكذبهما.

قوله: (**ولم يؤرخا بزمنين**) بأن أطلقتا أو إحداهما، أو أرختا بزمن واحد.

ارختنا بزمنين قضى باسبقهما وسلمت الدار له لأنه إذا باع لأحدهما لم يتمكن من البيع للثانى، ولو صدق أحدهما سلمت الدار له كما لو صدقه ولا بينة. قال الشيخان نقلا عن الشيخ أبى عاصم: لو تعرضت أحد البينتين لكون الدار ملك البائع وقت البيع، أو لكونها ملك المشترى الآن كانت مقدمة، وإن لم تذكرا تاريخا، ولو ذكرت إحداهما نقد الثمن دون الأخرى كانت مقدمة أيضا سواء كانت سابقة، أم مسبوقة لأن التعرض للنقد يوجب التسليم والأخرى لا توجبه لبقاء الحبس للبائع، فلا تكفى المطالبة بالتسليم.

و (**بحجتى عتق رقيقين**) بأن شهدت إحداهما بأن فلانا أعتق فى مرض موته عبده سالما، والأخرى بأنه أعتق فيه غانما (**وكل**) منهما (**ثلث الذى يملكه المريض**) ولم تجز الورثة ما زاد على الثلث (**قل**).

(**نصفهما يعتق بالشيوع**) جمعا بين الحجتين بقدر الإمكان، ولامتناع القرعة لأنها قد تخرج برق الحر هذا إن أطلقتا أو إحداهما، فإن أرختا بزمنين حكم بالأسبق كسائر التبرعات المنجزة فى مرض الموت، أو بزمن واحد أقرع بينهما لعدم المرجح، وزاد قوله: بالشيوع دفعا لتوهم أن يراد بنصفهما أحدهما (**وردها**) أى: الحجة الشاهدة (**بمبهم الرجوع**) عن إحدى وصيتين كأن قامت حجة بأنه أوصى لزيد بثلث ماله، وأخرى بأنه أوصى لعمرو بثلث ماله، وأخرى بأنه رجع عن إحدى الوصيتين، ولم

....

قوله: (**كانت مقدمة**) لأن معها زيادة علم. شرح روض.

قوله: (**ولو ذكرت إحداهما نقد الثمن**) هذه مفهوم قوله سابقا، ووفاه الثمن وأقام بينة بدعواه فإنه يفيد أن كل بينة ذكرت نقد الثمن.

قوله: (**فلا يكفى المطالبة بالتسليم**) أى: الواقعة من المدعى سابقا.

قوله: (**وسلمت الدار له**) قال فى الروض: وطالب الآخر بالثمن، وكذا قال فى مسألة تصديقه أحدهما.

.. ..

تعين المرجوع عنها فلا تقبل حجة الرجوع لإبهامها ويقسم الثلث بين الوصيتين.

(**كوارث يشهد بالرجعى**) أى: برجوع مورثه عن صيته (**ولا*يشهد بالذى يساوى**) المرجوع عنه (**بدلا**) أى: من جهة البدل من مثل، أو قيمة فإن شهادته ترد فيما لم يثبت له بدلا للتهمة، فلو شهد أجنبيان بأنه أوصى بعتق سالم، وهو ثلث ماله ووارثان عدلان بالرجوع عنه، ولم يشهدا ببدل لم تقبل شهادتهما، ويعتق سالم فإن شهدا ببدل لكن لم يكن مساويا للمرجوع عنه كأن شهدا بعتق غانم وهو سدسا له فلا تقبل شهادتهما بالرجوع عن نصف سالم الذى لم يثبتا له بدلا للتهمة برد العتق من الثلث إلى السدس، وفى الباقى خلاف تبعيض الشهادة فإن بعضناها عتق نصف سالم الذى لم يثبتا له بدلا وكل غانم والمجموع قدر الثلث، وإن لم نبعضها وهو نص الشافعى فى هذه المسألة عتق العبدان الأول بالأجنبيين، والثانى بإقرار الوارثين الذى تضمنته شهادتهما له إن كانا حائزين، وإلا عتق منه قدر حصتهما، وإن شهدا ببدل مساو كأن شهدا بعتق غانم وهو ثلث ماله فيعتق دون سالم لانتفاء التهمة، ولا نظر إلى تبديل الولاء، وقد يكون الثانى أهدى لجمع المال، وقد لا يورث بالولاء ومجرد هذا الاحتمال لو ردت به الشهادة لما قبلت شهادة قريب لمن يرثه، وخرج بالوارث الأجنبى فتقبل شهادته بالرجوع مطلقا أما (**لو**) شهد (**أجنبيان بأن قد أعتقا*سالمه**) أى: بأنه

....

قوله: (**ويقسم الثلث بين الوصيتين**) ظاهره أطلقت البينتان أو أرختا بتاريخين مختلفين، أو بتاريخ متحد بأن أوصى هو لزيد ووكل من يوصى لعمرو وهو ظاهر لأن التبرعات المعلقة بالموت كالواقعة فى زمن واحد كما سيأتى بالهامش عن شرح الروض، وإنما لم يقرع كما لو أرخت البينتان بزمن واحد فيما مر؛ لأن الثلث الذى له الوصية به هنا واحد، و لم يحصر كلا من الثلثين فى شيء معين بخلاف العبدين فيما مر لتعددهما فليتأمل.

قوله: (**وهو نص الشافعى**) فى هذه المسألة لاتحاد المستحق. انتهى. «م.ر» فى حواشى شرح الروض أى: لأنه يلزم رد الشهادة وقبولها فى شيء واحد وهو سالم. تدبر.

قوله: (**ومجرد هذا الاحتمال إلخ**) قال ابن الرفعة: إن التهمة التى ترد بها الشهادة هى التهمة القوية دون الضعيفة، وهو مأخوذ من كلام الإمام. انتهى. شرح الروض.

قوله: (**عن وصيته**) أى: مورثه.

أوصى بعتق عبده سالما (و) شـهد (**وارثـان فسقا**) أى: فاسـقان (**بعـوده عنـه**) أى: برجوعه عن الإيصاء بعتق سالم (**وعتق**) أى: وبالإيصاء بعتق عبـد (**ثـانى وكـل عبـد**) منهما (**ثلث مال الفانى**)، أى: الميت فلا يثبت بذلك الرجوع أصـلا لفسـق الشـاهدين به، بل (**يعتق سالم**) بشهادة الأجنبيين، (**وممن قد ولى**) عتقه عتق الأول أى: ويعتـق من الثانى (**بقدر ثلث الباقى بعد**) عتق (**الأول**) وهو ثلثاه مؤاخذة للوارثـين بإقرارهمـا الذى تضمنته شهادتهما له، وكأن الأول هلـك أو غصـب مـن التركـة، ولـو كـان الأول سدس المال، والثانى ثلثه عتق الأول وخمسة أسداس الثانى، ولو قال الوارثان: أوصـى بعتق غانم ولم يتعرضا للرجوع عن عتق سالم فهو كما لو كانت البينتان أجـانب فيقـرع كذا فى الروضة، وأصلها.

....

قوله: (**وخمسة أسداس الثانى**) لأن الثانى يجعـل سـتة أسـداس، وكذلـك الثلـث البـاقى يجعل ستة أسداس، فالمجموع اثنـا عشـر سدسـا، ويبقـى سـدس المـال يجعـل ثلاثـة أسـداس فالمجموع خمسة عشر ثلثها خمسة أسداس.

قوله: (**فهو كما لو كانت البينتان أجـانب**) قـال فـى الـروض، وشـرحه ولـو شـهدت بينتان بتعليق عتقهما بموته، أو بالوصية بإعتاقهما وكـل واحـد منهمـا ثلـث مالـه، ولم تجـز الورثة ما زاد عليه أقـرع بينهمـا سـواء أطلقتـا أو إحداهمـا أم أرختـا لأن العتقـين المعلقـين

قوله: (**أى من جهة البدل**) هلا أعرب بدلا مفعولا به ليساوى أى: بدلا للمرجوع عنه.

قوله: (**وخمسة أسداس الثانى**) أى: لأن خمسة أسداس الثانى قدر ثلث الباقى. بعد الأول.

قوله: (**ولو قال الوارثان إلخ**) أطلق فى هذه الصـورة، وشـبهها بمـا إذا كـان البينتـان أجـانب، ورتب على التشبيه الحكم بالإقراع مع أن الإقراع فى مسألة الأجانب المذكورة خاص بما إذا أرختا بزمن واحد كما تقدم فليتأمل. فلعل التبرى المفهوم من قوله: كذا إشارة إلى ذلك.

قوله: (**هلا أعرب إلخ**) قد يقال: المقصود إنهما لم يشهدا ببدله، ولو جعل مفعول يساوى لكان المعنى لم يشهدا بما يساوى بدله بدلا عنه، على أن المشهود به هو البدل لا ما يساويه. فتأمله.

قوله: (**مع أن الإقراع إلخ**) فيه أن ما مر فى الشهادة بتنجيز العتق وما هنا فى الوصيـة وعبـارة الـروض وشرحه: ولو شهدت بينتان بتعليق عتقهما بموته أو بالوصية بإعتاقهما، وكل واحد منهمـا ثلـث لماله، ولم تجز الورثة ما زاد عليه أقرع بينهما سواء أطلقتا واحداهما، أم أرختا لأن العتقين المعلقين بالموت كالواقعين معا فى المرض. انتهى. وقوله: أم أرختا أى: ولو بتاريخ مختلـف إذ التـاريخ المتحـد لا حاجـة فيـه للإلحـاق بالواقعين معا فى المرض، وبهذا علم أنه فرق بين العتق المنجز والموصى به. فليتأمل.

(**ولو شهد اثنان بأن عمرا*غاصب أو سارق شيء فجرا**) أي: بأنه غصب أو سرق الشئ الفلاني من فلان وقت الفجر.

(و) شهد (**آخران**) بأنه غصبه أو سرقه منه (**في عشي وقعا*تعارض**) بين الشهادتين لعدم المرجح (**فليتساقطا معا**) واحتمال استرداده، ثم غصبه أو سرقته ثانيا بعيد.

(و) لو شهد (**شاهد كذا**) أي: بأنه غصبه، أو سرقه منه وقت الفجر، (و) شهد (**شاهد**) آخر (**كذا**) أي: بأنه غصبه أو سرقه منه عشية (**يحلف**) المدعي (**مع فرد**) منهما موافق لدعواه (**وغرما أخذا**) بالشاهد واليمين لأن الواحد ليس بحجة حتى يقع به التعارض.

و (**لو شهد العدل**) الواحد (**على أن أتلفا*ثوبا له بربع دينار وفا**) أي: أن فلانا أتلف لفلان ثوبا يفي بربع دينار.

(**وقال**): أي: وشهد (**بالإتلاف عدل**) آخر قد (**قوما*ذاك**) من دينار (**فالأقل**) وهو الثمن (**لزما**) لاتفاقهما عليه، (**وجاز أن يحلف هذا المدعي*مع**) العدل (**الذي قوّمه**) أي: الثوب (**بالربع**) ويأخذ الثمن الآخر لأن شاهد الثمن لا يعارض الشاهد، واليمين في الثمن الآخر.

....

بالموت كالواقعين معا في المرض. انتهى. أي: فشهادة البينتين بالوصية بعتقهما سواء أطلقتا أو إحداهما، أو أرختا كشهادة البينتين بعتق رقيقين كل منهما ثلث ماله في زمن واحد وهي السابقة في قوله، أو بزمن واحد أقرع بينهما، وقوله وأرختا أي: بتاريخ مختلف إذ المتحد لا كلام فيه، ولا يحتاج للقياس وهذا ما لو شهد بينتان بعتق رقيقين بأن شهدت كل بينة رقيق، وكل ثلث ماله فإنهما أن أطلقتا أو إحداهما عتق من كل نصفه على الشيوع وإن أرختا بزمنين حكم بالأسبق، أو بزمن واحد أقرع، وبهذا تعلم ما في الحاشية فإنه سهو منشأه جعل حكم الوصية كالتنجيز وقد علمت الحال والله أعلم.

قوله: (**وشهد آخران إلخ**) أي: والصورة أن المدعي لم يعين وقتا.

(وثابت فى اثنين) شهدا بأنه أتلف ثوبا قيمته ربع دينار **(واثنين)** آخرين شهدا بأنه أتلفه وقيمته ثمن دينار **(الأقل)** وهو الثمن للاتفاق عليه، **(وفى الذى زاد)** عليه **(تعارض)** بين البينتين **(حصل)** فيتساقطان **(أما)** لو كانت لشهادة.

(لوزن) أى: فى وزن **(ذهب قد أتلفا)** أى: أتلفه المدعى عليه **(فيثبت الأكثر)** من القدرين **(حيث اختلفا)** بأن شهد اثنان بأنه أتلف ذهبا زنته ربع دينار وآخران بأنه أتلفه وزنته ثمن دينار فيلزمه الأكثر لأن مع بينته زيادة علم بخلاف بينة القيمة فإن مدركها الاجتهاد، وقد تطلع بينة الأقل على عيب فمعها زيادة علم. قال الأذرعى: وقياس هذا أنه لو أقام بينة بعدد لمعدود أو بأذرع المذروع فعارضه المدعى عليه ببينة بأنه أنقص من ذلك كنصفه مثلا تقدم بنية المدعى، ولا يخفى ما فيه. انتهى. وقوله ولا يخفى ما فيه. فيه نظر وما ذكر فى المسألة السابقة يخالف ما أفتى به ابن الصلاح فيما لو قامت بينة بأن قيمة سلعة اليتيم مائة مثلا فأذن الحاكم فى بيعها بالمائة فبيعت بها، ثم قامت بينة أخرى بأن قيمتها مائتان من أنه ينقض البيع والإذن فيه. قال الشارح: ولعل كلام الأصحاب هنا فيما تلف وتعذر تحقيق الأمر فيه وكلام ابن الصلاح فى سلعة قائمة يقطع بكذب البينة الشاهدة بأن قيمتها مائة.

....

قوله: **(وقياس إلخ)** أشار «م.ر» إلى تصحيحه.

قوله: **(ما أفتى به ابن الصلاح فيما لو قامت إلخ)** هو كما قال، وقد فرضه الشيخان فى التالف. انتهى. «م.ر» فى حاشية شرح الروض.

قوله: **(ولعل كلام الأصحاب هنا إلخ)** أشار «م.ر» إلى تصحيحه، وكتب: ويحكم بفساد البيع لأنه إنما حكم بناء على أن البينة سالمة من المعارضة، وقد بان خلافه فهو كما لو أزيلت يد الداخل ببينة الخارج، ثم أقام ذو اليد بينة فإن الحكم ينقض لذلك.

قوله: **(فيما تلف)** أى: أو هو باق، ولم يقطع بكذب البينة الشاهدة بالأقل. انتهى. «م.ر» فى حاشية شرح الروض.

* * *

باب القسمة

هى تمييز الحصص بعضها من بعض والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى ﴿وإذا حضر القسمة﴾ الآية [النساء ٨] وخبر الشفعة فيما لم يقسم، وكان ﷺ يقسم الغنائم بين أربابها. رواهما الشيخان والحاجة داعية إليها فقد يتبرم الشريك من المشاركة، أو يقصد الاستبداد بالتصرف، وقد أخذ فى بيان ما تحصل به القفال (**اكتف**) فى القسمة (**بالقاسم**) الواحد كالحاكم سواء نصبه الإمام أم الشركاء، وشرط منصوبه كونه ذكرا حرا عدلا يعلم المساحة والحساب لأنه يلزم كالحاكم، وقد علم ذلك من اشتراطه فى نائب القاضى. وفى اشتراط معرفته التقويم وجهان. قال ابن الرفعة: الذى أورده القاضى أبو الطيب، والبندنيجى، وابن الصباغ المنع، ومنصوب الشركاء لا يشترط فيه العدالة ولا

....

باب القسمة

قوله: (**سواء نصبه الإمام**) ونصبه مستحب على الراجح، ولو كان فى بيت المال سعة. وقيل: واجب. انتهى. حاشية «م.ر» على شرح الروض.

قوله: (**يعلم المساحة، والحساب**) بأن يعلم طريق استعلام المجهولات العددية العارضة للمقادير كطريق معرفة القلتين، بخلاف العددية فقط فإن علمها يكون بالجبر والمقابلة. انتهى. «ب.ج».

باب القسمة

قوله: (**وشرط منصوبه كونه ذكرا إلخ**) ظاهره عدم اشتراط كونه مجتهدا، وإن وجد المجتهد ويوجه بأنه ليس قاضيا حقيقة.

قوله: (**المنع**) جزم به الروض.

قوله: (**لا يشترط فيه العدالة**) هذا إن كانوا مطلقى التصرف فإن كان الكلام موصول فيهم محجور عليه، وقاسم له وليه اشترطت عدالة المنصوب، وفى الاستقصاء لو وكل بعضهم واحدا منهم أن يقسم عنه على أن يفرز لكل منهم نصيبه لم يجز؛ لأن على الوكيل أن يحتاط لموكله، وفى هذا لا يمكنه لأنه يحتاط لنفسه، أو على أن يكون نصيبهما واحدا جاز لأنه يحتاط لنفسه ولموكله. حجر.

قوله: (**نصيبهما**) أى: الوكيل والموكل.

الحرية لأنه وكيل لهم، وقضيته عدم اشتراط الذكورة أيضا وهو ظاهر ومحكمهم كمنصوب الإمام (لا المقوم) الواحد فلا تكتف به لكونه شاهدا بالقيمة، فإذا كان فيالقسمة تقويم فلابد من العدد نعم إن جعل الإمام القاسم حكما فى التقويم جاز فيعمل فيه بعدلين ويقسم بنفسه، وله أن يقضى بعلمه كما مر (**وأجره بحصص عليهم**) أى: وأجر القاسم علىالشركاء بقدر حصصهم المأخوذة لا بعدد رءوسهم لأنه من مؤن الملك كالنفقة نعم منصوب الحاكم أجره من بيت المال إن كان فيه لذلك شىء هذا إذا كان

....

قوله: (**فلابد من العدد**) أى: فى القاسم وهذا فى مأذون الحاكم، أما القسمة الجارية بإذن الشركاء دون إذن الحاكم فيخلون فى العدد على ما اتفقوا عليه من واحد أو اثنين لكن لا يقبل الحاكم قول هذا القاسم؛ لأنه ليس نائبا عنه، ولا يسمع شهادته لأنها شهادة على فعل نفسه. انتهى. «م.ر» فى حاشية الروض.

قوله: (**المأخوذة**) أى: لا الأصلية فى قسمة التعديل كما لو كان له فى الأصل الثلث فصار له الثلثان فعليه ثلثا الأجرة، وعلى الآخر ثلثها لأن العمل فى الكثير الذى تبين بعد التعديل أكثر منه فى القليل. انتهى. شرح المنهج وحاشيته.

قوله: (**نعم منصوب الحاكم إلخ**) هذا إن لم ينصبه بسؤال الشركاء وإلا فأجره عليهم كما فى شرح الروض.

قوله: (**نعم منصوب الإمام إلخ**) عبارة الروض وشرحه: وعلى الإمام إن كان فى بيت المال سعة، ولم يجد متبرعا نصب قاسم فأكثر فى كل بلد بحسب الحاجة، ويرزقون حينئذ من بيت المال من سهم المصالح، وإلا بأن لم يكن سعة أو وجده متبرعا فلا ينصب قاسما إلا لمن سأل نصيبه، وأجرته حينئذ إذا لم ينصب الإمام، أو نصبه بسؤالهم عليهم سواء طلبوا كلهم القسمة أو بعضهم ولا يعين قاسما إذا لم يسأله أحد لئلا يغالى فى الأجرة ومنعه من التعيين.

قال القاضى: على جهة التحريم، والفورانى: على جهة الكراهة، والأوجه الأول. انتهى. بإسقاط الأدلة ونحوها.

قوله: (**لا بعدد رءوسهم**) ولا بقدر حصصهم الأصلية.

قوله: (**إذا لم يسأله أحد**) أى: إذا لم يسأل أحد قاسما معينا لا يعين هو قاسما معينا، وذلك إن لم يكن فى بيت المال سعة وإلا نصب قاسما معينا لانتفاء المحذور حينئذ.

قوله: (**والفورانى على جهة الكراهة**) هو الأصح، بل تقدم فى آداب القضاء أنه يندب عدم التعيين. انتهى. «م.ر» على شرح الروض أى: فيكون التعيين خلاف الأولى لا مكروها.

العمل بإيجار فاسد، أو بإيجار صحيح غير مفصل لما على كل واحد.

(أما) إذا كان (بإيجار) صحيح مفصل لذلك (وليس يستقل*به) أى: بالإيجار (شريك) بغير إذن البقية وإن عقدوا بعده لأن ذلك يقتضى التصرف فى ملك بغير إذنه نعم له ذلك كغيره فى قسمة الإجبار بأمر الحاكم وهذا مقحم بين إما وجوابها وهو قوله: (فالذى سماه كل) منهم هو الواجب عليه أجرة للقاسم سواء كان مساويا لأجر مثل حصته أم لا.

(حتى لطفل) أى: الأجر عليهم حتى على طفل قسم عليه ملكه (دون غبطة ترى) له فى القسمة (إن طالبوا) أى: شركاؤه (وليه) بها لأن الإجابة إليها واجبة والأجرة من المؤن التابعة لها، فإن لم يطالبوه بها لم يطالبهم بلا غبطة، ومع الغبطة يلزمه طلبها أو كالطفل المجنون، والمحجور عليه بسفه (وأجبرا) أى: الشريك على القسمة.

(إذا بأجزاء تساوت القسم) أى: إذا انقسم ما زيد قسمته بأجزاء متساوية (وذاك) أى: تساويها معتبر بالتساوى (فى الصفات) وتسمى قسمة المتشابهات كالمثليات من حبوب وأدهان وكالأراضى المتساوية والدور المتفقة الأبنية، (ثم) بعد تعذر اعتبار ذلك يعتبر التساوى (فى القيم)، وتسمى قسمة التعديل كالأرض التى ثلثها فى القيمة كثلثيها لقربه من الماء، أو قوة إنباته، أو غيرهما أما قسمة الرد فلا إجبار فيها كما سيأتى (معتبرا) القاسم فى قسمة ما ذكر إذا اختلفت الأنصباء (أقل حظ

....

قوله: (فيها) أى: فى القسمة فلو أخر الشارح قوله: فى قسمة ما ذكر، وجعله بيانا لقوله فيها كان أولى فتأمله.

قوله: (أى بالإيجار) أى: لا إفراز نصيبه.

قوله: (وإن عقدوا بعده) أو معه قال فى شرح الروض: فيما يظهر.

قوله: (لأن الإجابة إليها واجبة) يعلم من ذلك أن الكلام فى قسمته يجبر عليها.

قوله: (اعتبار ذلك) أى: التساوى فى الصفات.

قوله: (فيها) يتبادر تعلقه بمعتبر أى: معتبر فى القسمة الأقل.

قوله: (فيما يظهر) أشار «م.ر» إلى تصحيحه. انتهى. حاشية شرح الروض.

قوله: (يتبادر تعلقه إلخ) وعلى هذا فالأولى للشارح تأخير قوله: فى قسمة ما ذكر عن قوله: فيها، وجعله بيانا له.

الشركه*فيها) لأنه يتأذى به القليل، والكثير كما إذا كان لأحدهم النصف ولآخر الثلث، ولآخر السدس فيجزأ ستة أجزاء بحسب الصفة فى المتشابهات وبحسب القيمة فى التعديل **(كما)** يعتبر أقل حظ فيها **(لدينه)** أى: لقسمة دين الميت، **(والتركه ثمت)** أى: ثم بعد إفراز الدين من التركة يقسم الباقى **(للرق وللحريه)**، كما لو أعتق مريض ثمانية أعبد لا مال له غيرهم وعليه دين بقدر ربعهم مثلا فيقسمون أربعة أجزاء، ويقرع بينهم أولا بسهم دين، وثلاثة أسهم تركة فيباع من خرجت عليه قرعة الدين، ثم يقرع للحرية، والرق، وأفاد بثم أنه لا يقرع دفعة واحدة للدين والعتق والتركة إذ ربما خرجت قرعة العتق أولا ولا يمكن تنفيذه قبل قضاء الدين ولو تلف المعين للدين قبل وفائه تعلق الدين بباقى التركة **(وإن تعذرت)** أى: القسمة **(على السويه)** أى: على أجزاء متساوية فى الصفة، أو القيمة **(جزا)** أى: القاسم الملك بأحد طريقين أحدهما **(بأجزاء قريبة القيم)** من الأجزاء المتساوية **(فبثلاثتين واثنين قسم)** أى: القاسم أى: جزأ بثلاثة وثلاثة واثنين.

....

قوله: **(ولا يمكن إلخ)** لاحتمال تلف غير ما خرج للعتق.

قوله: **(بحسب الصفة)** قد يقال التجزئة بحسب الصفة فى المتشابهات يستلزم التجزئة بحسب القيمة لاستواء قيم أجزائها، فإن كان كذلك فهلا أطلق أنه يجزأ بحسب القيمة يشمل النوعين.

قوله: **(ثم يقرع)** أى: إذا لم تجز الورثة ما زاد على الثلث، وقوله: يقرع للحرية والرق أى: بسهم حرية وسهم رق كذا بخط شيخنا، فلينظر هلا قال: بسهمى رق فقد يشكل ما قاله بأنه لو خرجت رقعة الرقاق على اثنين تعين أن الباقية رقعة الحرية، فلو أخرجها على اثنين من الأربعة الباقية كان تشبيها وتحكما لأنه إخراج على خصوم اثنين من أربعة، بخلاف ما إذا تعددت رقعة الرق لا يلزم ذلك فإنه إذا أخرج لا يعلم أنها رق أو حرية، فإن كانت رقا انحصرت الحرية فى الباقيين أو حرية انحصر الرق فى الباقين. فليتأمل.

قوله: **(فهلا أطلق إلخ)** لو أطلق توهم اعتبار التقويم فى المتشبهات وأنه لابد منه كما فى التعديل وليس كذلك.

قوله: **(هلا قال: بسهمى رق)** كذا قال حجر فى شرح الإرشاد، ولعله مراد الشيخ بقوله: وسهم رق.

(لعتق ثلث إعبد ثمانيه *أوصى بـه) مـالكهم، (وقيم) لهـم (مسـاويه) لأن ذلـك أقرب إلى التثليث فى القيمة من تجزئتهم بأربعة واثنين واثنين مثـلا، ولأنـه أقـرب إلى فعله ﷺ فى الخبر السابق فىالوصية أن رجلا أعتق ستة مملوكـين الحديـث، ويكتـب فى رقعة حرية، وفى رقعتين رق ويقرع بينهم فـإن خـرج سـهم العتـق علـى ثلاثـة رق غيرهم وانحصر العتق فيهم ثم يقرع بينهم بسهمى عتق وسهم رق فمـن خـرج لـه سـهم الرق رق ثلثه وعتق ثلثاه مع الآخرين، وهو تمام الثلث وإن خرج سهم العتق على اثنين عتقا، وأعدنا القرعة بين الستة ويجعل كل اثنين جـزءا فـإذا خـرج سـهم العتـق باسـم اثنين أعدنا القرعة بينهما فمن خرج له سهم العتق عتق ثلثاه هذا إذا كتب فـى الرقـاع الرق والحرية، فإن كتب الأسماء فى ثلاث رقاع فإن خـرج سـهم اثنـين وعتقـا لم تعـد القرعة بين الستة بل يخرج رقعة أخرى، ويقرع بين الثلاثة المكتوبين فيهـا فمـن خـرج له سهم العتق عتق ثلثاه.

(و) الثانى (بطريق لانفصال) أى بطريـق (أقـرب) إلى انفصـال الأمـر مـن غـير أن يراعى التثليث كأن يكتب أسماءهم فى ثمان رقاع، ويخرج واحدة للعتق، ثم ثانيـة لـه ثم ثالثة له فيعتق الأولان وثلثا الثالث، ويجوز أن يجعلوا أرباعا ثـم إن كتـب الأسمـاء

....

.. ..

قوله: (أوصى به) أى: عتق ثلث أعبد ثمانية.

قوله: (لأن ذلك أقرب) أى هذا الطريق أقرب إلى قسمتهم أثلاثا باعتبـار القيمـة وذلـك إثنـان وثلثا عبد واثنان وثلثا عبد واثنان وثلثا عبد «ب.ر».

قوله: (وأعدنا القرعة) وجه إعادتها أن قرعة العتـق واحـدة، فـلا يمكـن الإخـراج مـرة أخـرى بدون إعادة القرعة.

قوله: (أقرب) ينبغى جـره بالكسـرة لضـرورة مناسـبة، والخشـب فإنـه مجـرور، وانظـر لم ينبـه الشارح على ذلك كعادته فى أمثاله كأن يقول: يصرفه للـوزن أى: مـع عـدم تنوينـه، وقـد يكـون مجرورا بالفتحة، والخشب منصوب على المفعول معه. فليحرر.

قوله: (إن قرعة العتق إلخ) أى: سهمه أو يكون لفظ قرعة محرفا عن رقعة.

كتب اسم كل اثنين فى رقعة فإذا خرجت واحدة على الحرية عتقا، ثم يخرج أخرى، ويقرع بين اللذين فيها فمن خرجت له القرعة عتق ثلثاه، وإن كتب الرق والحرية كتب العتق فى واحدة، والرق فى ثلاث فإذا خرجت قرعة الحرية لاثنين عتقا وأعيدت القرعة بين الستة فإذا خرجت لاثنين آخرين أقرع بينهما.

قال الرافعي: ولا يبعد على هذا جواز إثبات العتق فى رقعتين، والرق فى رقعتين، ويعتق الاثنان اللذان خرجت لهما رقعة العتق أولا ويقرع بين اللذين تخرج لهما رقعة العتق الثانية، والطريقان المذكوران قولان وأصحهما الأول وصريح كلام النظم، وأصله تجويز كل منهما وهو كذلك بناء على أن الخلاف فى الاستحباب وهو ما صححه الشيخان، وإن قالا الموافق لا يراد الأكثرين الوجوب **(والاقتراع)** يحصل **(بالنوى والخشب)** ونحوهما وعن الصيدلانى لا يجوز الإقراع بأشياء مختلفة كنواة، وقلم وحصاة.

قال الرافعي: وقد يتوقف فيه لأن المخرج إذا لم يعلم ما اختاره كل منهم لا يظهر فيه حيف، وأيده بكلام للشافعى والإمام.

(لا بظهور طائر) كأن يتفقوا على أنه إن طار غراب ففلان حر أو فهذا الجزء لفلان فلا يقرع لأنه عادة أهل الجاهلية **(وكتبت أجزاؤه والعتق والرق)** أى: الاقتراع بما مر

....

قوله: **(فى الاستحباب)** لأنه أقرب إلى التثليث الذى راعاه المعتق، ولفعله ﷺ.

قوله: **(الوجوب)** لعله لأن ورقة العتق ربما خرجت على ثلاثة فينحصر العتق فيهم، وهو أقرب لغرض معتق الثلث فتأمله.

قوله: **(منهم)** أى: المقتسمين.

قوله: **(لا بظهور طائر)** أى:لا يجوز كما فى شرح العراقى وقوفا مع الوارد كما فى شرح الإرشاد لحجر، وهو كالصريح فى عدم حصول الملك بذلك.

قوله: (بالنوى والخشب) أى: بنوى صرف أو خشب صرف، وأما غير الصرف الإطلاق الجواز خلافا للصيدلانى، فإن قلت إذا كان صرفا فكيف يقرع به قلت بأن تميز كل نواة مثلا بشيء يعرف به أنها للاسم الفلانى مثلا أى: أو للعتق أو الرق «ب.ر».

وبكتابة الأجزاء فى الملك والحرية والرق في العتق، وتخرج على أسماء الشركاء، أو العبيد وقوله: من زيادته **(ثبت)** تكملة.

(أو شركا وأعبد)، أى: أو كتب الشركاء فى الملك، والعبيد فى العتق وتخرج على الأجزاء أو الرق، والحرية ومحل التخيير فى قسمة الملك أن تستوى الأنصباء، فإن اختلفت كنصف وثلث وسدس تعين كتابة الشركاء وإخراجها على الأجزاء على ما ذكر بقوله: **(وكتبا*للشركا)** أى: وكتبت الشركاء **(عند اختلاف الأنصبا)** لأنه لو كتبت الأجزاء فقد يخرج الرابع لذى النصف فيتنازعون فى أنه يأخذ معه السهمين قبله أو بعده أو يخرج الثانى أو الخامس لذى السدس فيتفرق ملك شريكيه، والأصح عدم الوجوب لأن التنازع قد يمنع بإتباع نظر القسام كما فى المبتدأ به من الجزء أو الشريك ويمكن الاحتراز عن التفريق بألا يبدأ بذى السدس لأن التفريق إنما جاء من قبله فإن بدأ بذى النصف فإن خرج له الأول أو الثانى فله الثلاثة الأول أو الثالث ففى شرح مختصر الجوينى أنه يتوقف فيه، ويخرج لذى الثلث فإن خرج الأول أو الثانى أخذهما وأخذ ذو النصف الثالث مع اللذين بعده وإن خرج الخامس أخذه مع السادس. قال الشيخان: وأهمل باقى الاحتمالات وكان يجوز أن يقال إذا خرج لذى النصف الثالث أخذه مع اللذين قبله، أو الرابع فكذلك ويتعين الأول لذى السدس، والأخيران لذى

قوله: **(وكان يجوز إلخ)** هذا بحث للشيخين فى قول الجوينى أنه يتوقف إلخ، كما يفيده شرح الروض مع بيان حكم ما تركه.

قوله: **(أخذه من اللذين قبله)** أى: ثم يخرج باسم الأخيرين. شرح الروض.

قوله: **(تكملة)** قد يقال: ثبت خبر العتق والرق، والجملة عطف على الجملة قبلها، غاية الأمر أنه يتوجه إنه كان يمكن الاستغناء عن ثبت بعطف العتق والرق على قوله أجزاؤه، وهذا أمر آخر غير تكملة فليتأمل. ويجاب: بأن أو شركاء أو عبد بدون ذكر عامل يدل على أن العطف فيه: وفيما قبله من قبيل عطف المفردات إذ لا يناسب بعد عطف جملة على أخرى العطف على معمول الأولى، نعم يمكن تقرير عامل لقوله، أو شركاء أو عبد أو جعل الجملة قبله اعتراضا لكنه بعيد. فليتأمل «س.م».

قوله: **(تعين كتابة الشركاء)** وسيأتى أن الأصح عدم التعين.

قوله: **(أخذه مع اللذين قبله)** خلاف ما تقدم عن الجوينى من أنه يتوقف وجزم بهذا فى

الثلث أو الخامس أخذه مع اللذين قبله ويتعين الأولان لذى الثلث والأخير لذى السدس أو السادس أخذه مع اللذين قبله وإذا أخذ ذو النصف حقه ولم يتعين حق الآخر أخرج رقعة أخرى باسم أحدهما، ويمكن أن يبدأ بذى السدس فإن خرج باسمه الجزء الأول أخذه ثم يخرج بأسم أحد الآخرين، أو الثالث أخذه، وتعين الأولان لذى

....

قوله: **(ويمكن أن يبدأ إلخ)** هذا مقابل قوله: ويمكن الاحتراز عن التفريق بألا يبدأ إلخ.

أنه يتوجه إنه كان يمكن الاستغناء عن ثبت بعطف العتق والرق على قوله أجزاؤه، وهذا أمر آخر غير تكملة فليتأمل. ويجاب: بأن أو شركاء أو عبد بدون ذكر عامل يدل على أن العطف فيه: وفيما قبله من قبيل عطف المفردات إذ لا يناسب بعد عطف جملة على أخرى العطف على معمول الأولى، نعم يمكن تقرير عامل لقوله، أو شركاء أو عبد أو جعل الجملة قبله اعتراضا لكنه بعيد. فليتأمل «س.م».

قوله: **(تعين كتابة الشركاء)** وسيأتى أن الأصح عدم التعين.

قوله: **(أخذه مع اللذين قبله)** خلاف ما تقدم عن الجوينى من أنه يتوقف وجزم بهذا فى الروض، وكتب أيضا اعترضه فى المهمات بأنه حكم لا دليل عليه لأنه كان ينبغى أن يعطى الثالث مع واحد قبله وواحد بعده، ويتعين الأول لذى السدس، والأخيران لذى الثلث أو يعطى الثالث مع سهمين بعده، ويتعين السادس لذى السدس، والأولان لذى الثلث فإن قيل: قد راعى الشيخان فى ذلك ما يمكن معه القرعة فى الجميع وقدماه على ما يتعين بحسب الواقع. قلت: لم يسلكا مثل ذلك.

قوله: **(على معمول الأولى)** أى: معمول فيها.

قوله: **(اعترضه فى المهمات)** أى: اعترض ما بحثه الشيخان بقولهما: وكان يجوز إلخ، لكن عبارة شرح الروض هكذا قال الأسنوى، وما ذكره تحكم بلا دليل إذ يقال له: لم لا؟ قلت: فى الأولى أخذه مع الثانى والرابع، ويتعين الأول لصاحب السدس والأخيران لصاحب الثلث إلخ وهو أولى من قوله هنا: وكان ينبغى إلخ إذ لا وجه لرجحان ما ذكره، ومع هذا فالاعتراض مدفوع إذ ما قاله الأسنوى لا يخالف ما قاله الشيخان إذ كلامهما مثال لما لا يقتضى تفريق حصة كل واحد، ويقاس به ما فى معناه كما يفيده قولهما، وكان يجوز إلخ، ثم رأيت «م.ر» كما نبه عليه فى حاشيته الروض وسيأتى للمحشى ما هو بمعناه.

.. ..

الثلث والباقى لذى النصف أو الرابع أخذه، وتعين الأخيران لذى الثلث، والثلاثة الأول لذى النصف ويمكن أن يبدأ بذى الثلث فإن خرج له الأول أو الثانى أخذهما أو الخامس أو السادس فكذلك ثم يخرج باسم أحد الآخرين وإن خرج له الثالث أخذه مع الثانى. وتعين الأول لذى السدس، والثلاثة الأخيرة لذى النصف أو الرابع أخذه مع الخامس، وتعين السادس لذى السدس، والثلاثة الأول لذى النصف. أما إذا كتب الشركاء كما هو الأولى فقيل: يكتب أسماءهم فى ثلاث رقاع. ويخرج رقعة على الجزء الأول فإن خرج اسم ذى السدس أخذه ثم يخرج رقعة أخرى على الثانى. فإن خرج اسم ذى الثلث أخذه مع الجزء الثالث والباقى لذى النصف، أو اسم ذى النصف أخذه

....

.. ..

قوله: (**هذا خلاف ما تقدم**) هو كذلك فإن هذا بحث للشيخين كما يفيده التعبير بمكان يجوز إلخ بيان ما أهمله.

قوله: (**قد راعى الشيخان فى ذلك إلخ**) أى: إنهما قد راعيا فى قولهما إذا خرج له الثالث أخذه مع اللذين قبله ما يمكن معه القرعة فى جميع الحصص؛ لأنه بعد أخذه مع ما قبله يقرع بين الأخيرين، بخلاف ما قاله الأسنوى فإنه بعد القرعة الأولى يتعين نصيب كل من الأخيرين بدون قرعة.

قوله: (**لم يسلكا إلخ**) فإنه إذا خرج له الخامس إن أخذه مع واحد قبله وواحد بعده وجبت القرعة بين إذا خرج الخامس، ثم ذكر مثل ذلك فيما إذا خرج الرابع وفيما إذا خرج الخامس وأطال فى ذلك، والذى يظهر أن الشيخين أرادا مجرد التصوير وأشارا بتنويع الحكم إلى أن كلا جائز، وأن المعول فى ذلك على خيرة القاسم «ب.ر».

قوله: (**ولم يمكن أن يبدأ بذى السدس إلخ**) لم يتكلما فى هذا الغرض على ما إذا خرج لذى السدس الثانى، أو الخامس، وكأنه - والله أعلم - لا يعتد بذلك ولا يعمل به «ب.ر».

قوله: (**ثم يخرج باسم أحد الآخرين**) أى: ولا يبدأ بصاحب الثلث لئلا يخرج له الرابع فيؤدى إلى تفريق حصة صاحب النصف. نبه عليه فى المهمات معترضا به تعبيرهما بأخذ الآخرين «ب.ر».

.. ..

مع الثالث، والرابع وتعين الباقى لذى الثلث، وإن خرج اسم ذى النصف أولا أخذ الثلاثة الأول ثم يخرج رقعة أخرى على الرابع فإن خرج اسم ذى الثلث أخذه والخامس والباقى لذى السدس، أو اسم ذى السدس أخذه، والباقى لذى الثلث وإن خرج اسم ذى الثلث أولا فلا يخفى الحكم، وقيل يكتب أسماءهم فى ست رقاع اسم ذى النصف فى ثلاث، وذى الثلث فى ثنتين، وذى السدس فى واحدة، ويخرج على ما ذكر وليس فى هذا إلا اسراع الخروج لاسم ذى النصف وذلك لا يوجب حيفا لتساوى السهام فالوجه تجويز كل من الطريقين ذكر ذلك فى الروضة، وأصلها وعلى كتابة الأجزاء فى الرقاع لابد من إثباتها فى ست رقاع كما مرت الإشارة إليه.

(مجزأ) الملك **(بأصغر الحظ)** بأن تكتب الشركاء، ويخرج على أجزاء يتأذى منها كل حظ صحيحا فإذا كان فى الأنصباء سدس وثمن أخرج على مخرجهما وهو أربعة وعشرون سهما، ولا يخرج على مخرج الثمن ولا السدس لأن كلا منهما لا يخرج من الآخر صحيحا وإن اقتضى كلام النظم أن يخرج على مخرج الثمن، فلو قال كالحاوى: على أجزاء يتأدى منها كل حظ لسلم من ذلك **(احتوى)** ما ذكر **(على رقاع وبنادق)** بصرفه للوزن بأن يكتب ذلك فى رقاع وتدرج فى بنادق من طين مجفف أو شمع أو نحوه **(سوا)** أى مستوية وزنا وشكلا لئلا تسبق اليد لإخراج الكبيرة وتردد الجوينى فى وجوب التسوية، ورجح الإمام، والغزالى عدمه، **(ويخرج الغائب)** عن الكتابة والأدراج لبعده عن التهمة، **(والطفل)** ونحوه كالعجمى **(أتم)** أى: أولى بالإخراج لأنه أبعد عنها **(واحدة)** أى: يخرج بندقة واحدة **(لما أراد من قسم)** أى: لما عينه القاسم من الشركاء أو الأجزاء فالخيرة فى تعيين ذلك إليه حسما للنزاع، **(والحق لم يفرق)** على صاحبه

....

.. ..

قوله: **(وليس فى هذا إلخ)** لكثرة رقاعه.

قوله: **(كما مرت الإشارة إليه)** فى نحو قوله: فإن بدأ بذى النصف، فإن خرج له الأول أو الثانى إلخ.

.. ..

فلا يجعل لذى النصف مثلا فى المثال السابق الجزء الأول والثالث والخامس، بل ثلاثة متصلة كما مر، **(و)** بعد إخراجه بندقة واحدة لشريك أو جزء يخرج **(أخرى)** للثانى ثم أخرى للثالث إن كان بعده أحد وإلا فيتعين له الأخير بلا قرعة وكذا كل ما تعين آخرا **(فى)** أى: يجبران قسم بأجزاء متساوية القيمة **(عقار)** بقيد زاده بقوله: **(فرد)** وهو ما يعد شيئا واحدا كأرض ودار، فإن لم يعد كذلك كدارين وحانوتين لم يجبر على القسمة أعيانا لشدة اختلاف الأغراض باختلاف المحال والأبنية كالجنسين. نعم الحوانيت المتصلة التى لا تقبل آحادها القسمة وتسمى العضايد يجبر على قسمتها أعيانا كالخان المشتمل على بيوت وللحاجة إليها، **(و)** فى **(منقولات نوع)** يمكن تعديلها بالقيمة كعبدين متساويى القيمة بين اثنين وكثلاثة أعبد بين اثنين أحدهم

....

قوله: **(يجبر على قسمتها أعيانا)** قال الجيلى: محله ما إذا لم تنقص القيمة بالقسمة، وإلا لم يجبر جزما. انتهى. «م.ر» فى حاشية شرح الروض.

قوله: **(يجزأ الملك)** أى: سواء كتب الأسماء أم الأجزاء فقول الشارح: بأن يكتب الشركاء مجرد مثال «ب.ر».

قوله: **(نعم الحوانيت)** أى: المستوية القيم المتصلة إلخ لو كان بينهم تسعة حوانيت مثلا ثلاثة فى أول السوق، وثلاثة فى وسطه، وثلاثة فى آخره وطلب أحدهما أن يأخذ من كل ثلاثة واحدة بالقرعة أجبر صاحبه، وإن أراد أخذ الثلاثة الذى فى الوسط مثلا فلا إجبار لأن الرغبة فى ذلك تختلف «ب.ر» الأخيرين أيضا، فلم عدلا عن ذلك إلى أخذه مع اللذين قبله حتى يتعين الأولان لذى الثلث، والأخير لذى السدس، ولم يوجبا ما يتعين فيه القرعة فى الجميع.

قوله: **(إذا خرج له الخامس)** أما إذا خرج له الرابع فإن أعطيه مع ما قبله، وما بعده تعين الأولان لذى الثلث، والأخير لذى السدس.

قوله: **(لا يعتد إلخ)** صرح بهذا الشارح فى شرح الروض بقوله: وإن بدأ بصاحب السدس، وخرج له الثانى أو الخامس لم يعطه للتفريق.

قوله: **(ولا يبدأ إلخ)** أو يبدأ أولا بما فيه التفريق كما مر وبه يندفع الاعتراض.

قوله: **(كعبدين)** أى: من نوع.

يساوى الآخرين، بخلاف منقولات نوعين، أو جنسين فأكثر كعبدين تركى، وهندى وكثوب، وعبد أو منقولات نوع لا يمكن تعديلها بالقيمة كثلاثة، أعبد بين اثنين لا يساوى أحدهم الآخرين، فلا يجبر على قسمتها، ولا يجبر على قسمة الديون المشتركة فى الذمم، بل لا يصح قسمتها لأنها إما بيع دين بدين، أو إفراز ما فى الذمة وكلاهما ممتنع، والعقار الفرد الذى يجبر على قسمته (**مثل دار**) مع اختلاف أبنيتها، إما باختلاف أشكالها أو باختلاف الآلة المبنى بها كاللبن، والآجر وهى من قسمة التعديل كما يجبر إذا تساوت الأبنية وتلك من قسمة المتشابهات، (**و**) منقولات النوع التى يجبر على قسمتها، مثل (**لبن**) مع اختلاف القوالب، وهى من قسمة التعديل أيضا، كما يجبر إذا تساوت القوالب، وتلك من قسمة المتشابهات أيضا فقوله: مثل دار، ولبن مع قوله: (**مع اختلاف الأبنيه*وقالب**) لف ونشر مرتب، (**ونفعه ذو تبقيه**) أى: أجبر على القسمة فى متساوى الأجزاء فى الصفة، أو القيمة والحالة أن نفعه الذى كان قبل القسمة باق بعدها (**لطالب القسم**) فلو طلبها مالك الأكثر، ولم يبق نفع الأقل بعدها كما كان أجيب وضرر شريكه نشأ من قلة نصيبه لا من مجرد القسمة، أو مالك الأقل فلا لأنه متعنت فى طلبه مضيع لماله، ولم يعتبروا مطلق النفع لعظم التفاوت بين أجناس المنافع، فعلم أن ما عظم الضرر فى قسمته كجوهرة، وثوب نفيسين وزوجى خف ومصراعى باب لا إجبار على قسمته، بل ولا يجيبهم الحاكم إليها إن طلبوها.

....

قوله: (**وزوجى خف**) قال ابن الأنبارى: العامة تخطئ بظن أن الزوج اثنان، وليس ذلك فى ألسنة العرب إذ كانوا لا يتكلمون بالزوج موحدا، بل يقولون عندى زوجا حمام. قال الزركشى: والحاصل أن الواحد هو الفرد فإذا ضم إليه غيره من جنسه سمى كل منهما زوجا. انتهى. عميرة على المحلى.

قوله: (**مثل دار**) ترك المصنف التمثل بالوصف الذى قسمته أفراز لوضوحه «ب.ر».

قوله: (**وهى أى الدار المذكورة**) أى: قسمتها.

قوله: (**وتلك أى المتساوية الأبنية**) أى: قسمتها.

نعم لا يمنعهم أن يقتسموه بأنفسهم إن لم يبطل نفعه كسيف يكسر بخلاف ما يبطل نفعه فيمنعهم لأنه سفه **(ولو بئرا عمل*وموقدا)** أى: أجبر على القسمة فيما نفعه باق بعدها، ولو كان بقاؤه بعمل بئر أو مستوقد آخر في الحمام لتيسر التدارك بأمر قريب، **(وكل شركة أزل)** عطف على ونفعه ذو تبقيه أى: أجبر على القسمة فيما ذكر، والحالة أن نفعه باق كما مر، وأنه يحصل بها زوال الشركة عن كل الأعيان المشتركة فلو طلبها شريك فى عبدين متفاوتى القيمة ليخلص الخسيس لواحد ويبقى شريكا فى النفيس لم يجبر شريكه عليها لبقاء ضرر الشركة، **(و)** يقسم **(بتراض)** لا بإجبار **(فى سوى ما قيلا)** أى: فى غير ما يقسم بالإجبار **(مكرر)** أى: التراضى بأن يوجد قبل القرعة، وبعدها، ويشترط ذلك فى كل قسمة وقعت بالتراضى من قسمة الرد، وغيرها وقسمة الرد ما لا يمكن فيه التسوية باعتبار الصفة أو القيمة لاختصاص بعضة ببر أو بيت أو شجر أو نحوها فعلى آخذ ذلك البعض قسط قيمة ما اختص به ولا إجبار فى ذلك؛ لأن فيه تمليكا لما ليس مشتركا بين الشريكين فكانا كغير الشريكين أما قسمة

....

قوله: **(بخلاف ما يبطل نفعه)** قال فى الروض: كجوهرة قال «م.ر» فى حاشيته: لو كان لهم غرض صحيح فى كسرها ليستعملوها فى دواء، أو كحل لم يمنعوا قطعا. انتهى.

قوله: **(كسيف يكسر)** مثال للنفى دون المنفى.

قوله: **(بخلاف ما يبطل نفعه)** مثله فى المنهج بالجوهرة والثوب النفيسين.

قوله: **(عطف على ونفعه)** ولا يضر أن المعطوف إنشاء لأن المعطوف عليه حال، فله محل.

قوله: **(وبعدها)** كأن يقولا رضينا بهذه القسمة أو بما جرى «ب.ر».

قوله: **(ويشترط ذلك إلخ)** فالحاصل أنه حيث جرت القسمة بالتراضى اشترط فيها الرضى قبل خروج القرعة، وبعدها سواء كانت القسمة مما يدخله الإجبار كقسمة الإفراز أم لا كقسمة الرد، بخلاف ما إذا كانت يدخلها الإجبار، وجرت بالإجبار فلا يشترط فيها ذلك والله أعلم.

قوله: **(لاختصاص بعضه إلخ)** أى: ولا يعادله ذلك الجانب إلا برد شيء خارج عنه «ب.ر».

الإجبار فلا يعتبر فيها الرضى لا قبل القرعة، ولا بعدها ومحل اعتبار تكرير التراضى إذا حكمت القرعة، أما لو اتفقا على أن يأخذ أحدهما أحد الجانبين والآخر الآخر، أو يأخذ أحدهما العبد الخسيس، والآخر النفيس، ويرد زائد فجائز بغير قرعة وتكرير تراض (**مثل الجدار**) المشترك فإنه يقسم بتكرير التراضى لا بالإجبار (**طولا**) فى كمال العرض (**بقرعة قلت وما رفع البناء*عنا**) أى: ما عنى الحاوى بالطول ارتفاع البناء من الأرض (**فذا**) إنما هو (**سمك**) له (**بل المدعنا**) أى: بل عنا امتداده من زاوية البيت مثلا إلى زوايته الأخرى وعرضه البعد المقاطع لطوله كما مر فى الإجارة.

(**وكل وجه فلربه**) يعنى لمن يليه (**فقط*عرضا**) بنصبه عطفا على طولا أى: ويقسم بتكرير التراضى لا بالإجبار الجدار طولا فى كمال العرض بقرعة، كما مر، وعرضا فى كمال الطول بلا قرعة، بل يخص كل من الشريكين بالوجه الذى يليه وفى كيفية قسمته، وجهان: أحدهما وإليه يميل كلام العراقيين يشق بالمنشار، والثانى يعلم

....

.. ..

قوله: (**أم لو ارتفقا إلخ**) هل يكفى هذا الاتفاق فى الأخذ من غير لفظ تمليك ونحوه؟.

قوله: (**مثل الجدار**) إذا كان طوله عشرين ذراعا، وعرضه ذراعين، فإن قسماه طولا فى كمال العرض صار لكل واحد عشرة أذرع فى عرض ذراعين وإن قسماه عرضا فى كمال الطول صار لكل واحد عشرون ذراعا.

قوله: (**مثله فى المنهج الخ**) لكن قال «م.ر» فى حاشية شرح الروض: لو كان لهم غرض صحيح فى لبس الجوهرة كإرادة استعمالها فى دواء لم يمنعوا قطعا. انتهى.

قوله: (**هل يكفى هذا إلخ**) ظاهر كلامهم ذلك، بل صرح «م.ر» عن الوسيط فى حاشية شرح الروض فى مبحث نقض القسمة عند ثبوت الغلط بذلك فراجعه فى عرض ذراع «ب.ر».

قوله: (**وعرضا فى كمال الطول بلا قرعة**) ظاهره صنيعه أن هذا يكون بتكرير الرضى مع عدم القرعة، وهو يخالف ما سلف له من أن مثل هذا لا يعتبر التكرير فيه، وأن محل اعتباره إذا كان بقرعة «ب.ر».

قوله: (**بل يختص من الشريكين بالوجه الذى يليه**) هذا واضح إذا كان ما يلى الوجهين لهما.

.. ..

بعلامة، ويرسم بخط وإنما لم يجبر فى الصورتين لما فى شق الجدار من إتلافه، ورسم الخط لا يحصل به المفاصلة الحقيقية، وتزيد الثانية بأنه لو أجبر فيها الأقرع والقرعة ربما تصرف الوجه الذى يلى ملك كل منهما للآخر فلا يتمكن من الانتفاع بما صار إليه **(ولا ينفعه)** أى: أحد الشريكين بعد القسمة **(دعوى الغلط)** أو الحيف بلا حجة سواء صدرت بالإجبار من القاضى، أو نائبه كما فى دعوى الجوار عليهما أم بالتراضى من الشركاء.

(وهى بحجة يجبر) أى: والقسمة بالإجبار **(نقضت)** بإقامة الحجة على الغلط، أو الحيف كما لو قامت بجور القاضى، وشملت الحجة الشاهدين، والشاهد، واليمين، وإقرار الخصم ويمين الرد، وعلم الحاكم فلو أقر القاسم بذلك فإن صدقه الشركاء نقضت وإلا فلا وعليه الغرم ورد الأجرة وخرج بالإجبار ما لو جرت القسمة بالتراضى ثم أقيمت

....

قوله: **(وغيرها من تعديل وإفراز)** ولا يلزم من كونها قسمت بتراض أنه لا يدخلها إجبار. انتهى. «س.م» على المنهج لأن معنى التراضى أن يتراضيا بالقسمة بدون رفع للقاضى، وهو لا ينافى الإجبار على ما أخرجته القسمة، ومعنى عدم التراضى أن يترافعا ليقسم القاضى بينهما. انتهى. «ر.م» حجر.

قوله: **(والشاهد واليمين)** خالف «م.ر» فقال ببينة ذكرين عدلين فيما يظهر. انتهى. ومثله حجر، لكن فى حاشية شرح الروض اعتماد ما فى الشرح كشرح الروض.

قوله: **(وإلا فلا)** أى: وإن لم يصدقه الشركاء لم تنقض لو صدقه بعض الشركاء، وأنكر بعض ولم يبين للقاضى غلطه فهل يغرم لمن صدقه؟ وجهان أصحهما أنه يغرم له. انتهى. «م.ر» فى حاشية الروض، وعلى هذه الصورة يحمل قول الشارح، وعليه الغرم ويندفع ما فى الحاشية. فتأمل.

قوله: **(بالتراضى)** بأن نصب الشريكان قاسما اقتسما بأنفسهما. شرح الروض.

قوله: **(وإنما لم يجبر فى الصورتين)** والظاهر أن كلا من الصورتين قد يكون من قسمة الإفراز، وقد يكون من قسمة التعديل، ولم يدخلهما الإجبار لما ذكره الشارح فعلم أن الإجبار قد ينتفى مع كون القسمة إفرازا أو تعديلا فليتأمل «س. م».

قوله: **(وإلا)** فلا شامل للسكون قال فى شرح الروض: كما أفاده كلام الأصل.

قوله: **(وعليه الغرم ورد الأجرة)** ينبغى أن الغرم فى حالة عدم التصديق، ورد الأجرة فى

قوله: **(ورد الأجرة)** لاعترافه بما يقتضى عدم استحقاقه شرح الروض.

الحجة بما ذكره فإنها لا تنقض إن قلنا أنها بيع كما فى دعوى الغبن بعد البيع وإلا نقضت إذ لا إفراز مع التفاوت، ولو نكل بعض الشركاء فقط وحلف المدعى نقضت فى حق لنا كل خاصة (**وللمعين استحق رفضت**) أى: ولو استحق جزء معين من المقسوم، واختص بأحد الشريكين أو كان بينهما بلا تساو بطلت القسمة إذ ما يبقى لكل لا يكون قدر حقه بل يحتاج أحدهما إلى الرجوع، وتعود الإشاعة.

(**و**) إن كان بينهما (**بالسوا**) بطلت (**فيه**) دون غيره فإن كان المستحق شائعا كالثلث، والربع بطلت فيه أيضا، وفى الباقى قولا تفريق الصفقة فيصح فيه ويثبت الخيار، وقيل: يبطل فيه أيضا لعدم حصول مقصود القسمة، وهو التمييز، ولظهور

....

قوله: (**إن قلنا أنها بيع**) هذا جار أيضا فى قسمة الإفراز، بل اعتمده صاحب الروض.

قوله: (**ولو نكل إلخ**) أى: فيما إذا ادعى بعضهم الغلط فإن اليمين لا تتوجه على القاسم الذى نصبه القاضى كما لا تتوجه على القاضى أنه لم يظلم، والشاهد أنه لم يكذب بل تتوجه على الشركاء؛ لأن من ادعى على خصمه ما لو أقر به لنفعه فأنكر كان له تحليفه. انتهى. شرح الروض.

حالتى التصديق وعدمه، وكتب أيضا المراد غرم التفاوت لمن غبن وكيف يغرم مع عدم تصديقهما المتضمن لاعترافهما بأنه لم يضع شىء؟ وكتب أيضا لا يخفى إشكاله أى: قوله: وعليه الغرم ورد الأجر، فإن الغرض إبقاء القسمة بحالها لعدم تصديق الشركاء، فلم يفت عليهم شىء، بخلاف الشهود إذا رجعوا بعد الحكم يغرمون فوات الحق على المحكوم عليه، وقد أوردت ذلك على «م.ر» فاعترف بأن المراد أن يقتضى إقرار القاسم لزوم الغرم، فإن رجع الشركاء وصدقوه لزم بشرطه، وإلا فلا. انتهى. وفيه نظر لأن قضية رجوعهم وتصديقهم ارتفاع القسمة ورجوع كل لما كان له فى الأصل فلم يفت شىء يقتضى الغرم فليتأمل.

قوله: (**ويثبت الخيار**) ظاهره ولو حيث لا يكون بيعا.

قوله: (**وبظهور انفراد بعض الشركاء**) إذ صاحب المستحق من الشركاء ولم يقاسم.

قوله: (**لا يخفى إشكاله**) لم يذكر فى الروضة: ولا فى شرح الروض إلا رد الأجرة.

قوله: (**بشرطه**) لعله أن لا يكون حاذقا كما فى النقاد فراجعه.

قوله: (**فلم يفت شىء**) قد يقال: تفوت المنافع على المظلوم زمن عدم اعتراف القاسم بالغلط فيمكن تغريمه الأجرة للحيلولة فتأمل. ثم رأيت فى حاشية شرح الروض لـ«م.ر» ما نصه لو صدقه بعض الشركاء وأنكر بعض، ولم يبين للقاضى غلطه فهل يفوت لمن صدقه، وجهان: أصحهما أنه يغرم له. انتهى. فليحمل قول الشارح: وعليه الغرم، على هذه الصورة فإنها من جملة ما دخل تحت إلا ويندفع الإشكال. تدبر.

انفراد بعض الشركاء بالقسمة وصوبه فى المهمات، ونقله عن جماعات قال: ومن حكى خلافا صحح البطلان أيضا **(وغير الأول)** من أنواع القسمة وهو قسمة التعديل، والرد **(بيع)** لأنه لما انفرد كل منهما ببعض المشترك بينهما صار كأنه باع ما كان له بما كان

....

قوله: **(والرد بيع)** قال البلقينى: يستثنى منه القدر الذى لم يحصل فى مقابلته رد، فإن الذى منه بطريق الإشاعة لم يقع عليه بيع، فإنه لو كان مبيعا لكان كل واحد منهما بائعًا وملك غيره بملكه ملك غيره فيكون من تفريق الصفقة و لم يقله أحد، وقد ذكر ذلك فى أصل الروضة فى قسمة الأجزاء تفريعا على أنها بيع. انتهى. وحيث قلنا: أنها بيع لا تفتقر إلى الإيجاب والقبول على الصحيح، ويقوم الرضا مقامهما. انتهى. «م.ر» فى حاشية شرح الروض.

قوله: **(لأنه لما انفرد إلخ)** و لم نقل بالتبين كما قيل به فى الإفراز للتوقف هنا على التقويم، وهو تخمين قد يخطئ.

قوله: **(كأنه باع ما كان له)** أى: بعض ما كان له منه. انتهى.«م.ر» فى حاشية شرح الروض، وقوله: بما كان للآخر أى: ببعض ما كان للآخر من ذلك المشترك، أى: والبعض الآخر باق مع ما ابتاعه، فإنه لو أخذ النصف مثلا فقد ابتاع ما لشريكه فيه بماله فى النصف الذى أخذه شريكه، والباقى من ذلك النصف كان مملوكا له بحسب الأصل إذ كل منهما له النصف شائعا، فله فى كل نصف من الكل نصف شائع أيضا. تدبر.

قوله: **(ما كان له)** أى: فيما انفرد به صاحبه بما كان لصاحبه فيما انفرد به هو وفالبيع إنما وقع فيما انفرد به كل من حق صاحبه لا فيه، وفى حقه هو أيضا فتأمله ففيه شىء يعلم مما بالهامش الآخر.

قوله: **(وصوبه فى المهمات)** واعتمده ابن المقرى «ب.ر».

قوله: **(وغير الأولى بيع)** فى العباب وتثبت فيها الإقالة فيعود مشتركا، والفسخ بالعيب، وخيار المجلس فى قسمة الرد لا التعديل. انتهى. فليراجع وجهه مع أن التعديل بيع، و لم يزد فى الروض على. قوله آخر الباب: ولمن اطلع على عيب نصيبه أن يفسخ. انتهى.

قوله: **(لأنه لما انفرد كل منهما إلخ)** قد يوجد هذا التعليل فى الإفراز.

قوله: **(قد يوجد إلخ)** يدفع بأنا لم نقل هنا بالتبين كما فى الإفراز للتوقف فى الرد، والتعديل على التقويم، وهو تخمين قد يخطئ.

للآخر وقيل: إفراز فيما كان له بيع فيما صار إليه من الآخر، أما الأول وهو قسمة المتشابهات فليس بيعا بل إفراز حق بمعنى أن القسمة تبين أن ما خرج لكل من الشريكين كان ملكه، وهذا ما صححه النووى هنا تبعا لما اقتضاه كلام الرافعى لكنهما صححا فى بابى الزكاة، والربا أنه بيع (**وباغيها**) أى: طالبى القسمة (**أجب وسجل**).

(**بقولهم قسمى**) أى: بأن قسمى وقع بقولهم فلو حضر إلى الحاكم جماعة بأيديهم عين يبغون قسمتها بينهم بغير بينة، ولا منازع لهم أجابهم إليها لدلالة اليد على الملك وكتب فى تسجيله إنه قسم ذلك بينهم بقولهم: لا ببينة لئلا يدعو الملك بعد، ويحتجوا بقسمته. وحكى الرافعى: تصحيح ذلك عن الإمام، وابن الصباغ والغزالى، وتصحيح مقابله عن الشيخ أبى حامد، وطبقته فقد تكون العين فى أيديهم بإجارة أو إعارة فإذا قسمها فقد يدعون الملك محتجين بقسمة القاضى. قال: ويدل له أن الشافعى رحمه الله لما ذكر القول بالقسمة قال: لا يعجبنى هذا القول. وقال النووى: المذهب أنه لا يجيبهم. قال البلقينى: وخرج من هذا أن القاضى لا يحكم بالموجب بمجرد اعتراف

....

قوله: (**إن القسمة تبين إلخ**) كالمال الثابت فى الذمة يتعين بالقبض، وإن لم تكن العين المقبوضة دينا ولا نجعلها عوضا عن الدين إذ لو قدرنا ذلك لما صح قبض المسلم فيه من جهة امتناع الاعتياض عنه، ولأنها لو كانت بيعا لثبتت فيها الشفعة للشريك الثالث كما إذا تقاسم شريكان حصتهما وتركا حصته مع أحدهما برضاه. انتهى. «م.ر» فى حاشية شرح الروض. وقوله: ولأنها إلخ لعله إلزام لمن لا يقول به مع قوله إنها بيع.

قوله: (**وتصحيح مقابله**) وهو أنه لا يقسم إلا بعد ثبوت الملك ببينة، وسمعت من غير سبق دعوى من خصم للحاجة. انتهى. حجر و «م.ر».

قوله: (**المذهب إلخ**) لأن تصرف القاضى فى قضية طلب منه فصلها حكم، وهو لا يكون بقول ذى الحق. انتهى. حجر و «م.ر».

.. ..

.. ..

العاقدين بالبيع ، ولا بمجرد إقامة البينة عليهما بما صدر منهما لأن المعنى الذى قيل هنا يأتى هناك، والأوجه خلاف ما قاله لأن معنى الحكم بالموجب أنه إن ثبت الملك صح فكأنه حكم بصحة الصيغة أما إذا أقاموا بينة ولو رجلا وامرأتين فيجيبهم، واعترض ابن سريج بأن البينة إنما تقام وتسمع على خصم، ولا خصم هنا، وأجاب ابن أبى هريرة بأن القسمة تتضمن الحكم لهم بالملك وقد يكون لهم خصم غائب فتسمع البينة ليحكم لهم عليه قال ابن الرفعة: وفى الجواب نظر قال فى الروضة كأصلها: قال ابن كج: ولا يكفى شاهد ويمين لأن اليمين إنما تشرع حيث يكون خصم يرد عليه لو حصل نكول وقال ابن أبى هريرة يكفى. قال الأذرعى: وبه جزم الدارمى، واقتضاه كلام غيره وهو الأشبه **(وإذ تمتنع)** أى: قسمة الشيء كالعبد، والدابة والقناة والحمام الصغيرين **(هايا)** أى ناوب الحاكم بينهم مساومة أو مشاهرة أو مسانهة أو نحوها **(إذا توافقوا)** على ذلك كما يهايىء بينهم بتوافقهم فيما لا يمتنع قسمته إذ القسمة كما ترد على الأعيان ترد على المنافع فعلم أنه لا يجبر الممتنع من المهايأه عليها وهو الأصح لأنها تعجل حق أحدهم وتؤخر حق الآخر بخلاف قسمة الأعيان ولأن انفراد أحدهم

....

قوله: **(بما صدر منهما)** أى: لا بالملك إذ قد يصدر ذلك من غير مالك.

قوله: **(لأن المعنى إلخ)** فيه نظر.

قوله: **(واعترض ابن سريج إلخ)** اجاب «م.ر» وحجر بأنها سمعت للحاجة ولأن القصد منعهم من الاحتياج بعد تصرف الحاكم.

قوله: **(ولا يكفى إلخ)** معتمد «م.ر».

قوله: **(فكأنه حكم بصحة الصيغة)** وهو ظاهر خلافا لما فى الإسعاد إذ ليس فى حكمه هنا تسليط ولا احتجاج بفعل القاضى، بخلاف قسمته. حجر «د».

قوله: **(أما إذا أقاموا بينة)** أى: بالملك بخلاف إقامتها باليد، أو بنحو الابتياع.

بالمنفعة مع الاشتراك فى العين لا يكون إلا بمعاوضة، والمعاوضة لا إجبار فيها قال البلقينى: وهذا فى المنافع المملوكة بحق الملك فى العين، أما المملوكة بإجارة، أو وصية فيجبر على قسمتها وإن لم تكن العين قابلة للقسمة إذ لا حق للشركة فى العين. قال: ويدل للإجبار فى ذلك ما ذكروه فى كراء العقب، وما قاله: كأنه أخذه من تعليلهم الثانى **(ويرجع)** كل منهم عن المهايأة.

(إلا إذا نوبته استوفاها) دون الآخر فلا يرجع حتى يستوفى الآخر نوبته بناء على إنه يجبر عليها، وقوله من زيادته **(ولا رجوع بعد منتهاها)**.

(فى أحد الوجهين) لا حاجة إليه إذ يغنى عنه ما قبله مع قوله: **(قلت ضعفوا*هذا لما أورده المصنف)** للحاوى **(عقيبه)**.

فإنه قال ومن*يرجع فيها) أى: فى المهايأة **(منهما من)**.

....

قوله: **(قال البلقينى إلخ)** ضعيف. انتهى. «م.ر» فى حاشية شرح الروض.

قوله: **(ويدل إلخ)** يمنع بأن المهايأة هناك من مقتضيات عقد الإجارة. انتهى. «م.ر» فى حاشية شرح الروض.

قوله: **(مع قوله إلخ)** فإنه يفيد الخلاف المفاد بقوله أحد الوجهين فلا حاجة إليه.

قوله: **(فليراجع إلخ)** عبارة الخطيب على المنهاج: حيث قلنا القسمة بيع ثبت فيها أحكامه من الخيارين والشفعة وغيرها. انتهى. قال فى شرح الروض: وخرج بإثبات الملك إثبات اليد؛ لأن القاضى لم يستفد به شيئا غير الذى عرفه وإثبات الابتياع أو نحوه؛ لأن البائع أو نحوه كيدهم. انتهى.

قوله: **(لا يكون إلا بمعاوضة إلخ)** قد يؤخذ من ذلك أن صاحب النوبة يملك منفعة تلك النوبة حتى يجوز له إيجارها، وأنه لو رجع عن المهايأة بعد استيفاء نوبته، وقبل استيفاء الآخر نوبته غرم بدل حصة الأخير مما استوفاه، ولا مانع من ذلك ما لم يوجد نقل بخلافه «م.ر».

قوله: **(ما ذكروه فى كراء العقب)** قال فى شرح الروض: وهو مع ذلك معترف بأن ما قاله مناف لما يأتى فيما إذا استأجر أرضا. انتهى. أى: فأنه لا إجبار كما اقتضاه كلام الشيخين، وأتباعهما وقال الجوجرى: ما ذكروه فى كراء العقب لا يدل.

قوله: **(لا يدل)**لأن المهايأة هناك من مقتضيات عقد الإجارة. انتهى. «م.ر» فى حاشية شرح الروض.

(قبل أن تتم نوبتاهما)، ولو بعد تمام إحداهما **(فغرما)** أنت **(مستوفيا نصيف أجر مثل ما)**.

(قد كان مستوفيه) أى: غرم المستوفى **(للآخر)** نصف أجر ما قد كان استوفاه، فعلم أن له الرجوع مطلقا على الأصح بناء على أنه لا يجبر على المهايأة وهو الأصح، وإن كلام الحاوى الأخير مناقض لقوله: أولا أنه لا يرجع بعد استيفاء نوبته، وقد يحمل كلامه الأخير على ما إذا رجع قبل تمام نوبته دفعا للتناقض وإن كان الأصح أن له الرجوع مطلقا وعقيبه لغة قليلة والكثير ترك الياء، ونصيف بالياء لغة فى نصف بتركها، **(وللنزاع)** بين الشركاء فى كل من القسمة والمهايأة **(لا تبع)** ملكهم لأنهم كاملون ولا حق لغيرهم فيه **(بل آجر)** عليهم ووزع الأجرة عليهم بقدر حصصهم.

تتمة: لا تجوز المهايأة فى الحيوان اللبون ليحلب هذا يوما وهذا يوما، ولا فى الشجرة المثمرة ليكون ثمرتها لهذا عاما، ولهذا عاما لما فيها من التفاوت بل طريقه كما فى الروضة أن يبيح كل واحد نصيبه لصاحبه مدة.

* * *

قوله: **(إن يبيح إلخ)** واغتفر الجهل لضرورة الشركة مع تسامح الناس فى ذلك. انتهى. خطيب على المنهاج.

* * *

قوله: **(بل أجر)** قال فى شرح الروض: وينبغى أن يقتصر على أقل مدة تؤجر تلك العين فيها عادة إذ قد يتفقان عن قرب قاله الأذرعى. انتهى. وكتب أيضا نعم إن لم يوجد مستأجر بأجرة المثل هل يعلقها عليهما، أو يعرض عنهما إلى أن يصطلحا كل محتمل، ولعل الثانى أقرب. حجر «د».

قوله: **(إن يبيح كل واحد نصيبه لصاحبه مدة)** فلو رجعا عن ذلك بعد استيفاء أحدهما مدته، وقبل استيفاء الآخر نظيرها فهل يغرم بدل حصة الآخر مما استوفاه لأنه إنما أباحه بناء على استيفاء نظيره، ولم يوجد أولا لأنه رجوع فى الإباحة بعد الإتلاف بالبدل فيه نظر، ولعل الأول أقرب، وعليه فهل الإباحة صحيحة كما هو ظاهر عبارتهم؟، ولا يضر أنها مشروطة باستيفاء النظير أو لا فيه نظر، ولا يبعد الأول.

* * *

قوله: **(يعلقها عليهما)** لعل معناه منعهما من التصرف فيها.



باب العتق

بمعنى الإعتاق وهو إزالة الرق عن الآدمي والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى ﴿فك رقبة﴾ [البلد ١٣] وقوله ﴿وإذ تقول للذى أنعم الله عليه﴾ [الأحزاب ٣٧] أي: بالإسلام، وأنعمت عليه أي بالعتق كما قاله المفسرون، وأمر الله بتحرير الرقبة في مواضع من الكفارة وفي الصحيحين أنه ﷺ قال: أيما رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج، وتظاهرت النصوص والإجماع على أنه قربة، وأما تعليقه فقال الرافعي: ليس عقد قربة، وإنما يقصد به حث، أو منع بخلاف التدبير فأنه قربة محضة، وكلامه يقتضي أن تعليقه العاري عن قصد ما ذكر كالتدبير، وهو ظاهر إلا إن قصد به تحقيق خبر فحكمه ما ذكره، وأركانه ثلاثة معتق، وعتيق، وصيغة وقد أخذ في بيانها فقال: (**يصح إعتاق**) كل (**مكلف**) مطلق التصرف ولو كافرا (**ملك**) ما أعتقه فلا يصح إعتاق غير المكلف إلا السكران ولا غير مطلق التصرف ولا غير المالك بغير إذن والتصريح بالمكلف من زيادة النظم ولك أن تحمل ملك على ملك الإعتاق فيشمل النائب فيه ويخرج من لا يملكه لكونه غير مطلق التصرف أو أجنبيا لم يؤذن له أو لكون الرقيق قد تعلق به حالة الإعتاق حق لازم كجناية ورهن فلا يحتاج إلى ذكر المكلف ولا غيره ولا يصح الإعتاق بلفظ صريح أو كناية

....

.. ..

باب العتق

قوله: (**فحكمه حكم ما ذكره**) أي: الحث والمنع.

قوله: (**ولك أن تحمل ملك إلخ**) فيه تأمل، وقد يقال: حاصل ذلك حينئذ يصح إعتاق من يصح إعتاقه ولا يخفى ما فيه وأنه من البيان بالمجهول.

قوله: (**كجناية ورهن**) أي: مع إعسار المالك، وقوله: فلا يحتاج ذكر المكلف الظاهر أنه تفريع على قوله: ولك أن تحمل إلخ، ووجه التفريع ظاهر، فإن مالك الإعتاق لا يكون إلا مكلفا مطلق التصرف. وقوله: ولا غيره إشارة إلى زيادة الشارح قوله مطلق التصرف.

.. ..

كما قال: **(بلفظ إعتاق تحرير وفك رقبة)** أى: بما اشتق منها كانت عتيق أو معتق أو أعتقتك أو حر أو محرر أو حررتك أو مفكوك الرقبة أو فككتها فلو قال: أنت إعتاقك فك رقبة فهو كناية كقوله: لزوجته أنت طلاق ولا أثر للخطأ بالتذكير والتأنيث كانت حرة لعبد وأنت حر لأمته

(وقوله ياحريا آزاد مرد) بالمد بعد الهمز ثم زاى ثم ألف ثم ذال معجمة وبفتح الميم وإسكان الراء ودال مهملة ومعنى آزاذ جر ومرد رجل وهما لفظان فارسيان والأول وصف فى المعنى للثانى فكأنه قال: يأيها الرجل الحر وهو على طريقة العجم فى تقديم الصفة على الموصوف والمعنى يصح الإعتاق بما مر وبقوله: يا حر أو يا آزاذ ومرد **(إن تكن منتفيا)** عنه.

(قرينة المدح وقصد اسم سلف) فإن لم ينتف عنه ذلك بأن ادعى قصد مدحه بذلك ووجد معه قرينة تشعر به أو ادعى قصد ندائه باسمه القديم، وكان اسمه قبل ذلك ما

....

باب العتق

قوله: **(إن يكن منتفيا إلخ)** فهذا صريح لكنه يقبل الصرف فإن وجد الصارف انتفى العتق وإلا وجد سواء قصد به العتق أو أطلق لصراحته، بخلاف الكناية كحر للمسمى به حالا فيما سيأتى فإنه لا يحصل العتق إلا أن قصد فهذا هو الفرق بين الصريح الذى يقبل الصرف والكناية. تدبر.

قوله: **(وقصد اسم سلف)** أى: كأن اشتهر به ثم غير كذا قاله حجر، والظاهر أن هذا قيد فى عدم المؤاخذة إذ لو قصد الاسم، ولو لم يشتهر لا يعتق باطنا.

قوله: **(بأن ادعى إلخ)** ظاهره أنه لا ينتفى العتق إلا أن ادعى، فلو لم يدع ووجد معه القرينة يحكم بالعتق ولعله لصراحته لا يعمل بالصارف إلا إذا ادعاه.

قوله: **(وقصد اسم)** سلف بخلاف الاسم الحاضر الذى لم يهجر فإنه لابد فى العتق من قصده، فإن قصد النداء أو أطلق فلا عتق.

قوله: **(بخلاف الاسم الحاضر إلخ)** لأنه كناية لابد فيه من النية وماهنا صريح يقبل الصرف فإن وجد الصارف لأعتق والأوجه العتق، وإن لم ينو لصراحته وهذا هو الفرق بين الكناية والصريح الذى يقبل الصرف تدبر.

ذكر فلا عتق لظهور احتمال ما ادعاه كما لو قال لزوجته وهو يحل وثاقها أنت طالق وقال قصدت طلاقها منه (و) بقوله أنت (ابني إن أمكن ذا) أي كونه ابنه بكونه أصغر منه بما يتأتى معه أن يكون ابنه فيعتق عليه (وإن عرف) نسبه من غيره.

(وكذب) أي وإن كذبه (العبد) وهو مكلف وإن كان النسب لا يثبت في هاتين لتضمن ذلك الإقرار بحريته فإن لم يمكن كونه ابنه بأن كان أكبر منه، أو مثله سنا أو أصغر منه بما لا يتأتى معه أن يكون ابنه لم يعتق وقضية كلامه كغيره أو صريحه أن قوله: يا ابني كقوله: أنت ابني لكن قياس ما اختاره النووي من أنه لا فرقة إن لم ينوها بقوله: لزوجته التي يمكن أن تكون بنته يا بنتي لأنه إنما يستعمل عادة للملاطفة وحسن المعاشرة إن الحكم هنا كذلك والفرق بين النداء وغيره أن النداء يكثر فيه الملاطفة بخلاف غيره ولو قال: أنت حر كيف شئت فعن أبي حنيفة يعتق في الحال وعن أبي يوسف توقفه على مشيئته قال ابن الصباغ وهو الأشبه ذكره الرافعي قبيل الولاء (وبالكنايه) أي: يصح الإعتاق بصريح كما مر وبكناية

....

قوله: (فيعتق عليه) ظاهره مطلقا، وقال «ز.ى»: إن أراد الملاطفة فلا عتق صريحا بل هو كناية. انتهى. «ق.ل» وفيه نظر لأنه من الصريح الذي يقبل الصرف إن أراد الملاطفة لا عتق وإلا عتق سواء قصد العتق، أو أطلق فلا موقع لقوله بل هو كناية إذ الكناية لا عتق فيها إلا بالقصد.

قوله: (فيعتق عليه) الظاهر أن المراد بطريق المؤاخذة انتهى. «س.م» على التحفة.

قوله: (إن الحكم هنا كذلك) قال «م.ر» في حاشية شرح الروض: هذا هو الصحيح.

قوله: (يعتق في الحال) أي: بلا مشيئة لأن قوله: أنت حر إيقاع للعتق في الحال، وقوله: كيف شئت معناه على أي حال شئت، وليس في لفظه ما يتضمن تعليقه بصفة، وهذا نقله في شرح الروض عن البندنيجي، وقال إنه الموافق لما نقله في الروضة عن أبي زيد والقفال في نظيره من الطلاق، وجزم به المصنف ثم وهو الأوجه. انتهى. وأشار «م.ر» في حاشيته إلى تصحيحه.

كقوله : **(يا حر للمسمى به)** حالاً أو يا **(مولايه)** بهاء السكت أو يا.
(سيدى) كما قاله الإمام وغيره أو يا **(كذبا نوية**

المفسره سيدة) أى: بسيدة **(لبيتها مدبرة)** وهذا التفسير من زيادته، واللفظة المذكورة بفتح الكاف، وبالمعجمة الساكنة فارسية، ومثلها كذبا نوى بلا هاء وتوكذبا تومنى بضم التاء تومنى بتخفيف النون المكسورة معناه الاختصاص بالمتكلم.

(قلت وعن حجة الإسلام) الغزالى، والقاضى **(روى)** أنه **(لايحصل العتق ندى)** أى: بلفظ كل من سيدى وكذبا.**(وإن نوى)** بها العتق فلا تكون كناية لأنها من السودد وتدبير المنزل وليس فيه مايقتضى العتق.

(و) مثل **(كلم الطلاق والظهار)** صريحها وكنايتها لإشعار كلم الطلاق بإزالة القيد، واقتضاء كلم الظهار التحريم ويستثنى قوله: أنا منك طالق أو مظاهر لما سيأتى. وكذا لفظ العدة، والاستبراء فى حق العبد لاستحالتهما فيه كمامر فى الطلاق **(لا* فى)**

قوله : **(أنا حر منك)** فليس كناية فى العتق، بخلاف أنا منك طالق فكناية فى الطلاق. **(والفرق انجلا)** بشمول الزوجية للزوجين بخلاف الملك ولو قال: أنت حر مثل هذا العبد فيحتمل ألا يعتق لعدم حرية المشبه به فيحمل على حرية لخلق قال فى الروضة: وينبغى عتقه ولو قال أنت حر مثل هذا والمشار إليه عبده فالأصح عند الرويانى أنهما لا يعتقان ويحتمل عتقهما ذكره الرافعى قال النووى: والصواب عتقهما.

....

قوله: **(كذبا نويه)** بإثبات الهاء وحذفها بمعنى صاحب البيت. انتهى. حاشية أنوار.

قوله: **(ونو كذبا)** عطف على قوله: كذبا نوى أى: ومثلها أيضا توكذبا نو ومعنى تو أنت وكذبا تو سيده ومعنى منى لى أى: أنت سيدة لى.

قوله: **(أول مولود تلد)** ه أمتى **(حر يحل العتق)** المعلق ولد **(ميت وجد)** منها فتخل به اليمين لوجود الصفة حتى لا يعتق المولود الحى بعده قال فى الروضة كأصلها ولو قال: ولمن يدخل الدار من عبيدى حر فدخل اثنان معا ثم ثالث لم يعتق واحد منهم، أما الثالث فظاهر وأما الاثنان فلأنه لا يوصف واحد منهما بأنه أول داخل ولو كان اللفظ أول من يدخل وحده عتق الثالث ولو دخل واحد لا غير عتق على الأصح.

(ودون عكس حمله لها تبع) أى: وحمل الأمة المعتقة إذا كان لمالكها يتبعها فى العتق وإن استثناه لأنه كالجزء منها دون العكس فلا تتبع الأم الحمل بإعتاقه لأن الأصل لا يتبع الفرع وإنما صح العتق فى هذه وفى صورة الاستثناء لقوته بخلاف نظيرهما فى البيع أما إذا كان الحمل لغير مالكها فلا يتبعها إذ لا تبعية مع اختلاف المالك، وأفاد بقوله: تبع أن الحمل إنما يعتق بعتق أمه تبعا لها، لا سراية لأنها إنما تكون فى الأشقاص لا فى الأشخاص، وإلا لتبعت الأم الحمل فى العتق ومحل صحة إعتاق الحمل وحده بعد نفخ الروح فيه ففى الروضة كأصلها عن فتاوى القاضى: أنه لو كانت أمته حاملا، والحمل مضغة فقال: أعتقت مضغة هذه الأمة كان لغوا لأن إعتاق ما لم ينفخ فيه الروح لغو، ولو قال: مضغة هذه الأمة حر فهو إقرار بأن الولد نعقد حرا فتصير الأم به أم ولد، قال النووى: ينبغى ألا تصير حتى يقر بوطئها لأنه

....

قوله: **(لوجود الصفة)** صريح فى عتق الولد الميت، ومقتضاه أنه ولد بعد زمن نفخ الروح فيه لقولهم: لا يصح عتق الجنين إلا بعد نفخ الروح فيه ولأن حقيقة الميت إنما توجد بعد نفخ الروح، ثم هل يكفى أربعة أشهر أو لابد من ستة كل محتمل. انتهى. حجر فى حاشية شرح الإرشاد.

قوله: **(يتبعها)** ولو مضغة أو علقة «ع.ش» على «م.ر».

قوله: **(بعد نفخ الروح فيه)** أى: بعد بلوغ أوان نفخ الروح الذى دل عليه كلام الشارع وهو مائة وعشرون يوما. انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: **(إذا كان لمالكها)** هذا معنى الإضافة فى حمله.

....

يحتمل أنه. حر من وطء أجنبى بشبهة قال البلقينى: وما قاله غير كاف وصوابه حتى يقر بأن هذه المضغة منه قال: وقوله مضغة هذه الأمة حر لايتعين للإقرار فقد يكون للإنشاء كقوله: أعتقت مضغتها أى: فيلغو لما مر عن القاضى. وظاهر أن ما صوبه غير كاف أيضا حتى يقول: علقت بها فى ملكى أو نحوه أخذا مما ذكروه فى الإقرار. (**وحكمه**) أى: الإعتاق (**بعوض كان خلع**) أى: كالخلع فهو من جانب المالك معاوضة فيها شوب تعليق ومن جانب المستدعى معاوضة نازعة إلى جعالة على ما مر فى الخلع فلو أعتق عبده على ألف فقبل عتق ولزمه الألف أو أعتقه على خدمة شهر مثلا من الآن وتعذرت بمرض أو غيره رجع بقيمة الرقبة لا بأجر مثل الخدمة .كما فى الخلع ، ولا يقدح فى نفوذ العتق كون العوض خمرا أو نحوه بل يرجع إلى القيمة ولا كون العبد مغصوبا وإن كان ذلك تمليكا لأنه ضمنى ولا يعتبر فى الضمنى ما يعتبر فى المقصود.

....

قوله: (**غير كاف**) لأن مجرد الإقرار بوطئها لا يقتضى كون الولد منه لجواز كونه متأخرا عن الحمل به من غيره، أو متقدما عليه . انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: (**علقت بها فى ملكى**) عبارة «م.ر» علقت بها منى فى ملكى. انتهى. لكن مراد الشارح أن يضم هذا لما سبق وما سبق فيه منى.

قوله: (**ودون عكس حمله**) أى: مالكها أى: حملها المملوك له.

قوله: (**إذا كان لمالكها**) هذا معنى الإضافة فى حمله.

قوله: (**كان خلع**) يؤخذ منه أنه لو كان الملتمس أجنبيا، التمس العتق على نحو خمر أو حر، صرح بوصف الخمرية، أو الحرية جرى فيه ما قرروه فى الخلع.

قوله: (**جرى فيه**) ما قرروه فى الخلع الذى قرروه هناك أن الأجنبى إذا التمس طلاقها على ذا الخمر أو الحر وقع رجعيا بخلاف الزوجة فأنه يقع بائنا بمهر المثل وفرقوا بأن البضع وقع لها فلزمها بدله بخلافه، وظاهر قول الشارح: ولا يقدح إلخ أنه لا فرق هنا، ولعل مراد المحشى أنه يعتق ولا مال هنا كما لا يقع الطلاق هناك ولامال.

(فأمره) لغيره (بعتق مستولدته * أو عبده على كذا أو) بعتق (أمته) على كذا.

(فإن إعتاقهم) أى: الثلاثة (امتثالا) للأمر (ينفذ واستحق) المالك العوض سواء قال فى غير المستولدة: عنى أم عنك، أم أطلق كما يعلم مما سيأتى. لكن لا يقع عنه إلا فى قوله: عنى. (لا إن قالا) بألف الإطلاق أعتق عبدك أو أمتك أو مستولدتك (مجانا) فأجابه فإنه وإن نفذ العتق لا يستحق المالك عوضا فإن أطلق ولم يتعرض للعوض ففيه ثلاثة أوجه أصحها على ما اقتضاه بناؤهم على الإذن فى أداء الدين دون شرط الرجوع استحقاقه فى صورة التكفير بغير المستولدة بأن قال: أعتقه عن كفارتى فإن العتق حق ثابت عليه كالدين لا فى غيرها، بناء على أن الهبة لا توجب ثوابا.

(أو) قال: أعتق (عنى مستولدتك) بكذا فأجابه، فإنه وإن نفذ العتق لا يستحق العوض لامتناع نقل الملك فيها، ويلغو قوله: عنى وقول المعتق عنك فيقع العتق عن المعتق بخلاف ما لو قال: أعتق عبدك عنى فأجابه يقع عن المستدعى سواء ذكر عوضا أم لا كما عرف وإذا لم يذكره جعل العبد كالموهوب المقبوض ليصح إعتاقه كما جعل عند ذكره كالمبيع المقبوض حتى يحكم باستقرار عوضه وذلك لقوة العتق وذكروا بناء على

....
.. ..

قوله: (مستولدته) أى: الغير وكذا الضميران بعده.

قوله: (واستحق المالك العوض) قال الشارح: ويكون فى المستولدة كخلع الأجنبى.

قوله: (بأن قال أعتقه عن كفارتى) لو قال: أعتق عبدك عن كفارتى على كذا ثم ظهر فيه عيب يمنع وقوعه عن الكفارة نفذ العتق، ولا يقع عنها ورجع المستدعى بالأرش «ب.ر».

قوله: (بناء على أن الهبة لا توجب ثوابا) من ثم تعلم أن المسألة مصورة بما إذا قال له عنى، وهو كذلك وإن لم يصرح به الشارح فى الأمثلة فهو مراده، وذلك لأنه إذا لم يقل عنى يقع عن المالك فلا تجرى الأوجه فى لزوم العوض «ب.ر».

.. ..

هذا أن إعتاق الموهوب قبل قبضه بإذن الواهب جائز. **(والعتق)** فى أعتق عبدك عنى **(رتب)** على الملك فى لحظة لطيفة **(إذ بإعتاق ملك)** أى: لأن المستدعى يملك الرقيق بإعتاقه ويستحيل تقدير تقدم ملكه على تمام التلفظ بالإعتاق لما فيه من تقدم ما يوجبه اللفظ عليه، ولا يمكن تقدم العتق على الملك لتوقفه عليه ولا حصولهما معا لتنافيهما، فتعين تقدير ترتبه عليه، وليس فيه إلا أنه يتأخر العتق عن الإعتاق بما يوجد فيه الملك قال الإمام: وسبب تأخره أنه إعتاق عن الغير ومعناه: نقل الملك إليه، وإيقاع العتق بعده، وقد يتأخر العتق عن الإعتاق كقوله: أعتقت عبدى عنك بكذا فإنه لا يعتق إلا بالقبول، ثم العتق إنما يقع عن المستدعى ويلزمه العوض إذا اتصل الجواب بالخطاب، وإلا فيقع عن المالك ولا عوض.

(و) لو قال السيد **(أحد)** هذين **(العبدين حر بكذا * فثقيلا وأيس البيان ذا)** أى: وأيس العبد البيان الشامل للتعيين بأن مات السيد ولا وارث له أو له وارث ولم نقمه مقامه فى البيان أقرع بينهما فمن خرجت قرعته عتق.

(فقيمة القارع) وهو من خرجت قرعته واجبة **(عليه)** لسيده لفساد المسمى بإبهام

....

قوله: **(فقبلا)** أى: فورا. انتهى. شرح الإرشاد وهو مفاد الفاء كما نبه عليه أيضا.

قوله: **(ولم نقمه مقامه فى البيان)** ظاهره أنه يقوم مقامه فى التعيين بلا خلاف.

قوله: **(بما يوجد فيه الملك)** أى: بزمن يوجد إلخ.

قوله: **(إذا اتصل الجواب)** أى: جواب المالك بقرينة بقية الكلام «ب.ر».

قوله: **(وأيس البيان)** لم يذكر الشارح محترزه فليحرر.

قوله: **(لفساد العوض بإبهام من هو عليه)** قضية هذا التعليل وجوب القيمة وإن لم يحصل يأس بان بين السيد، ثم قد يخفى هذا التعليل فى مسألة البيان مع اليأس بأن أراد معينا، وحصل اليأس من بيانه بموته ولا وارث إلا أن يقال: لما تعذر الاطلاع على من أراده كان فى حكم المبهم فليتأمل «س.م».

قوله: **(فليحرر)** عند عدم اليأس يطالب السيد بالبيان أو التعيين فإن مات قبله طولب به وارثه إن كان موجودا، وهذا كله مأخوذ من الشرح فلم يترك المحترز تدبر.

من هو عليه كما فى البيع، وإنما حصل العتق لقوته، وتعلقه بالقبول وأفهم قوله: فقبلا أنه لا يعتق أحدهما بقبوله وحده وهو كذلك لتعلق العتق بقبولهما فهو كما لو قال: أحدكما حر إن شئتما لا يعتق واحد منهما إلا إذا شاءا جميعا قال الرافعى: ويمكن أن يقال: إن قصد أحدهما بعينه كفى قبول الذى قصده، وعلى ما قاله يلزم المسمى. (و) أعتق بعض رقيق شائعا كنصف وربع أو معينا كيد ورجل (سرى) أى: العتق إلى باقيه، وإن كان معسرا لقوته إلا أن يكون الباقى لغيره فيعتبر يساره لخبر الصحيحين من أعتق شركا له فى عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل

....

قوله: (لقوته وتعلقه بالقبول) وهذا كما لو قال لامرأته: إن أعطيتنى عبدا فأنت طالق فأعطته عبدا طلقت، ولا يملكه الزوج بل يرده ويرجع عليها بمهر المثل. انتهى. شرح الروض.

قوله: (قال الرافعى إلخ) ووجه المتقول النظر إلى اللفظ دون النية. انتهى. «م.ر» فى حاشية شرح الروض، وقد يقال: إن الكلام مفروض فيما إذا أيس من البيان فلا يتأتى ما ذكر هنا. تأمل.

قوله: (قال الرافعى إلخ) كلام الرافعى مفروض فيما إذا لم ييأس من البيان، كما يعلم من شرح الروض، فإن بين السيد أو وارثه ما قصده كما يقيده قوله كفى قبول الذى قصده إذ لا يعلم قصده له إلا ببيانه، وعلى ذلك يحمل إيراد الشارح له، وإن كان بعيدا. تأمل.

قوله: (ثمن العبد) أى: قيمته وعبر بالعبد مع أن الواجب قيمة حصة الشريك؛ لأنه بانضمامه لقيمة الشرك الذى له يكون له مال يبلغ تمام قيمته.

قوله: (بإبهام من هو عليه) قد يقال إن أراد الإبهام لفظا أشكل قوله الآتى: وعلى ما قاله فلزم المسمى لوجود الإبهام لفظا، ومقتضاه الفساد المنافى للزوم المسمى، وإن أراد الإبهام حقيقة بأن لم يقصد معينا أشكل قوله السابق الشامل للتعيين حيث عمم المسألة وجعلها شاملة لقصد المعين «س.م»؛

قوله: (قال الرافعى: ويمكن أن يقال إلخ) قال فى المهمات: وهذا البحث من الرافعى يقتضى

قوله: (قد يقال إلخ) كلام الرافعى: الآتى مفروض فيما إذا بين السيد أو الوارث كما يؤخذ من شرح الروض وإلا فكيف يعلم الذى قصده حتى يكتفى بقبوله.

قوله: (يقتضى أنه لا فرق) لأن المدار فى البيان على من قصده وفى التعيين على من عينه إذ لا فرق

فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق وفى رواية من أعتق شركا له فى عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد فهو عتيق وفى رواية إذا كان العبدين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه، وكان له مال فقد عتق كله، وأما رواية: فإن لم يكن له مال قوم العبد عليه قيمة عدل ثم استسعى لصاحبه فى قيمته غير مشقوق عليه فمدرجة فى الخبر كما قاله الحفاظ. **(مختاره أو من بإذن حررا)** أى: سرى العتق المختار للمالك المحرر أو المأذونة فى التحرير إلى نصيب شريكه. وظاهر أن مختار

....

.. ..

أنه لا فرق بين أن يقصد واحدا معينا أم لا. قال الجوجرى: والظاهر أنه ليس بحث بل هو تحرير هل قبول الاثنين ومحل قبول الواحد، وإلا فكيف يتخيل أنه مع قصد المعين يشترط قبول الاثنين هذا مما لا يمكن القول به «ب.ر».

قوله: **(أو من بإذن)** أى أو مختار من بإذن حررا.

قوله: **(إلى نصيب شريكه)** هلا قال: إلى باقيه، أو إلى نصيب شريكه بدليل قول المتن الآتى: إلى الذى بقى من ملكه إلخ فإنه صلة قوله السابق سرى كما سيأتى.

بينهما فقوله: كفى قبول من قصده ليس بقيد بل من عينه كمن قصده، وقوله: قال الجوجرى إلخ كلام مبتدأ متعلق ببحث الرافعى لا تعلق له بكلام الأسنوى وقوله: وإلا فكيف يتخيل أنه مع قصد العين إلخ أى: مع وجود البيان كما هو قضية قول الرافعى: كفى قبول الذى قصد إذ لا يعلم أنه الذى قصد بالبيان أما مع اليأس كما هو موضوع كلام المصنف فلا فرق بين قصد المعين وعدمه فتأمل.

قوله: **(هلا قال إلخ)** قصره هنا نظرا لأمثلة المصنف، وعمم فيما يأتى نظرا له فى نفسه فلله در الشارح، وقال بعضهم: هذا لايرد لأنه يحتاج إليه فى حصة شريكه وأما فى حصته هو فلا يتأتى فيه أن يكون العتق اختياريا أو قهريا. انتهى.

مأذون مختاره فلا حاجة لذكره بل ذكره مضرا لاقتضائه السراية فيما لو توكل في عتق

....

.. ..

قوله: (**فيما لو توكل في عتق عبدا**) لمتبادر منه أن جميعه للموكل خلافا لما في الحاشية الأخرى وعبارة الروض آخر الباب: ولو وكله فأعتق نصفه عتق ولم يسر. انتهى. وعلله في شرحه بما يدل على ملك الموكل لجميعه وقال في الروض قبل ذلك قبيل الخصيصة الثانية: وإن وكل شريكه في عتق نصيبه فأى النصيبين أعتق قدم على صاحبه نصيب الآخر وإن أطلق حمل على نصيب الموكل ا.هـ وبقى ما لو قصد الوكيل عتق نصف نصيب الموكل فقط فهل تنتفى السراية مطلقا عن باقى نصيبه وعن الوكيل.

قوله: (**في عتق عبد**) أى: عبد مشترك بين الموكل، وغيره بدليل قول الشارح في تصوير المتن

قوله: (**قول الشارح: عتق الشقص على الميت إلخ**) أى: يتبين بقبول وارث الموصى له العتق والسراية من حين موت الموصى أخذا من قولهم في باب الوصية: يتبين بقبول الوصية الملك من حين الموت فحينئذ يعتبر اليسار وقته لا وقت القبول، لكن في العباب وغيره مايقتضى اعتباره وقت القبول حيث اعتبر الثلث ويلزم من ذلك توجه اعتراض البلقيني بأن الميت معسر مطلقا إلا أن يوصى بالتكميل من ثلثه، وهنا لم يوص بذلك فكيف يسرى عليه. انتهى. كتب ذلك شيخنا«ذ» بخطه كما ترى، لكن قال «م.ر» في حاشية شرح الروض: إن اعتراض البلقيني مدفوع بالتعليل بقولهم:إن قبول وارثه كقبوله حيا فكأنه مختاره. انتهى. أى: فالمعتبر حال حياته لا موته حتى يقال: إنه معسر مطلقا أى: خلف تركته أو لا ثم قال «م.ر» عن البلقيني:أنه قال: والتحقيق أنه إن كان الموصى له صحيحا حالة موت الموصى بحيث ينفذ تبرعه من رأس المال: وكان موسرا بقيمة ما بقى واستمر يسار مسرى إلى باقيه من غير تقييد بالثلث لأنه عند السراية التى تثبت بقبول وارثه المنزل منزلة قبوله كان صحيحا وإن كان عند موت الموصى مريضا مرض الموت اعتبرت السراية من الثلث. انتهى. فعلم أن المعتبر يسار الموصى له وإعساره وقت موت الموصى، وكلام من لم يقيد بالثلث كالشارح محمول على أن الموصى له كان صحيحا عند موت الموصى بحيث ينفذ تبرعه من رأس المال وكان موسرا، وكلام من قيد به كالروض محمول على أنه كان عنده مريضا مرض الموت فاليسار على كل حال معتبر بوقت الموت فليتأمل.

قوله: (**حمل على نصيب الوكيل**) لأن إعتاقه عن نفسه مستغن عن النية مطلقا بخلاف إعتاقه عن غيره فيما هو شريك فيه. انتهى. شرح روض.

قوله: (**فهل تنتفى السراية إلخ**) هو الظاهر لأنه خالف الموكل كما هو تعليل انتفاء السراية في المسألة المنقولة أولا عن الروض.

قوله: (**أى عبد مشترك**) يبعد أن الموكل فيه عتق العبد كله وذلك ليس للموكل إلا بطريق السراية فلا مخالفة حتى يتأتى تعليل عدم السراية بها.

عبد فأعتق بعضه وقلنا بالأصح: أنه يعتق وهو وجه والأصح فى أصل الروضة عدمها واعتبر الاختيار لأن التقويم سبيله سبيل ضمان المتلفات، وعند انتفاء الاختيار لاصنع منه يعد إتلافا والعتق المختار.

(كجزء بعض اشترى أو قبلا * وصيــة أو هبــة للجـزء) أى: كأن اشترى جزء بعضه الذى يعتق عليه أو قبل الوصية به أو الهبة له لأنها تملكات اختيارية تستعقب العتق فكانت كالتلفظ به اختيارا فيسرى وكأن اتهب المكاتب جزء بعضه أو اشتراه حيث يصح ويعتق بعتقه فإنه يسرى كما فى الروضة وأصلها عن ابن الحداد، وصححه الشيخ أبو على ونقل ابن الرفعة تصحيحه عن الإمام وفيهما أيضا عن القفال: عدم السراية لأنه لم يعتق باختياره بل ضمنا وللأول منعه فإنه مثل الشراء، وقبول الوصية

....

قوله: **(والأصح إلخ)** لأنه لما خالف أمر الموكل كان القياس ألا يعتق شيء لكن تشوف الشارع للعتق أوجب تنفيذ ما أعتقه الوكيل ولم تترتب السراية على ما ثبت عتقه على خلاف القياس، وأيضا عتق السراية قد لا يقوم مقام المباشرة فيفوت غرض الموكل لأنه قد يوكله فى عتقه عن الكفارة فلو نفذنا بعضه بالسراية لما أجزأ عن الكفارة، ولاحتاج المالك إلى نصف رقبة أخرى بخلاف ما إذا قلنا: يعتق النصف فقط فإن النصف الآخر يمكن عتقه بالمباشرة عن الكفارة. انتهى. شرح الروض.

وعلم من تعليل عدم السراية أنه لا يشكل بأنه إذا وكل شريكه فى عتق نصيبه فأعتق الشريك النصف الموكل فيه سرى إلى نصيب الموكل. انتهى. «م.ر» فى حاشيته ومراده بقوله: وعلم إلخ دفع استشكال صاحب المهمات.

قوله: **(كما فى الروضة وأصلها إلخ)** قال «م.ر» فى حاشية شرح الروض: يحمل ما فى الروضة وأصلها عن ابن الحداد على ما إذا عتق بأدائه النجوم وما فيهما عن القفال على ما إذا عتق بغيره وحينئذ فلا تناقض.

إلى نصيب شريكه، وصورة المسألة أن الوكيل غير شريك فإن كان شريكا سرى العتق على الموكل إلى نصيب الشريك الذى هو الوكيل هذا حاصل المعتمد فى المسألة «م.ر».

قوله: **(وقلنا بالأصح أنه)** أى: بعضه يعتق وهو أى: والمذكور من السراية «ب.ر»

....

والهبة من غير المكاتب وقد يرد بأن هذه الأمور من الحر يعقبها العتق، بخلافها من المكاتب ولو اتهب السفيه جزء من يعتق عليه أو قبل وصيته ففي السراية وجهان في البحر، والظاهر منهما عدمها لما فيها من لزوم القيمة له، وبما تقرر علم أن المراد باختيار العتق ما يعم اختيار سببه.

(لا).

(إرث و) لا (ما بالعيب ذو ارتداد) أي: لا كإرث جزء بعضه ولا ارتداد بعيب فلو ورث جزء بعضه، أو ارتد عليه بعيب كأن باع بعض ابن أخيه بثوب ومات ووارثه أخوه فوجد بالثوب عيبا رده ورجع بعض ابنه إليه فيعتق عليه ولا يسرى لأن الإرث قهرى، وأما الرد فلأن المقصود فيه رد الثوب لا استرداد البعض، وعدم السراية فيه هو مقتضى كلام الروضة كأصلها قبيل الخاصة الثالثة، لكن صحح فيها هنا أنه يسرى أما إذا رد المشترى ما اشتراه بعيب فلا سراية قطعا كالإرث لأنه قهرى، ويصح حمل كلام النظم، وأصله عليه: ولو أوصى له ببعض من يعتق على وارثه كأن أوصى له ببعض ابن أخيه فمات وقبل الأخ الوصية عتق عليه الشقص ولا سراية على الأصح لأن بقبوله يدخل الشقص في ملك المورث، ثم ينتقل إليه بالإرث، ولو ملك جزء بعضه بتعجيز مكاتبه بأن اشترى جزء بعض سيده، ثم عجزه السيد فلا سراية على الأصح إذ لم يقصد التملك، وإنما قصد التعجيز والملك حصل ضمنا فأشبه ما إذا عجز المكاتب نفسه، ويفارق لرد بعيب على ما في الروضة بأن الرد يستدعى حدوث ملك أبدا فأشبه الشراء بخلاف التعجيز. (وإذ فني) أي: ولا كعتق جزء عبد حين موته بأن علق السيد

....

قوله: (**هو مقتضى إلخ**) اعتمده في شرح الروض.

قوله: (**لكن صحح فيها هنا إلخ**) أشار «م.ر» في حاشية شرح الروض إلى تصحيحه.

قوله: (**فأشبه**) أي: في أن الملك فيه جعل للسيد بدون قصده ولا سراية.

قوله: (**على ما في الروضة**) أي: ما صححه فيها.

بموته عتق جزء عبد له أو مشترك بينه وبين غيره، فإنه لايسرى وإن خرج من الثلث لأن الميت معسر، وكذا لو أوصى بعتقه ثم أعتق بعد موته كما أفهمه كلام النظم بالموافقه وهذه داخلة فى كلام الحاوى لتعبيره بقوله وبعد موت، ويفهم منه حكم التى قبلها بالموافقة، أو هو داخل فيه لكن يدخل فيه، وفى مفهوم كلام النظم ما ليس مرادا وهو ما لو أوصى له بجزء من يعتق عليه كأن أوصى له ببعض ابنه فمات، وقبل وارثه الوصية عتق الشقص على الميت وسرى إن كان له ما يفى بقيمة الباقى لأن قبول وارثه كقبوله حيا فكأنه مختاره **(حالا)** أى: سرى العتق فى حال الإعتاق أى: بمجرده من غير توقف على بذل القيمة لما مر فى خبر الصحيحين؛ ولأن يساره بقيمة الباقى جعل كملكه للباقى فى اقتضاء السراية. **(كفى الإيلاد)** للأمة من أحد الشريكين فإنه يسرى مع يساره حال العلوق من غير توقف على البذل، ويستثنى من اعتبار اليسار ما لو كان المولد أصلا لشريكه فلا يعتبر يساره، كما لو أولد الأمة التى كلها لفرعه قاله البلقينى. **(ولو مع اليسر عليه العتقا * علق)** أى: سرى العتق، ولو علق أحد الشريكين عتق نصيبه على عتق نصيب الآخر فاعتق الآخر نصيبه مع يساره، فلو قال له: إذا أعتقت نصيبك فنصيبى حر فأعتق نصيبه عتق باقيه بالسراية لا بالتعليق لأنها أقوى من العتق بالعتق لأنها قهرية لا مدفع لها، ومقتضى التعليق قابل للدفع بالبيع ونحوه، فإن لم يكن موسرا عتق على كل منهما نصيبه على المعلق بالتعليق وعلى المنجز

....

قوله: **(إن كان له ما يفى بقيمة الباقى)** هذا موافق لما فى أصل الروضة فى الوصية من أنه يسرى من غير تقييد بالثلث، لكنه مخالف لما فى الروضة هنا من أنه يسرى إن وسعه الثلث. قال البلقينى: والتحقيق أنه إن كان الموصى له صحيحا حالة موت الموصى بحيث ينفذ تبرعه من رأس المال وكان موسرا بقيمة ما بقى واستمر يساره سرى إلى باقيه من غير تقييد بالثالث؛ لأنه عند السراية التى تثبت بقبول وارثه المنزل منزلة قبوله كان صحيحا، وإن كان وقت موت الموصى مريضا مرض الموت اعتبرت السراية من الثلث. انتهى. «م.ر» فى حاشية شرح الروض.

قوله: **(ما لو كان المولد)** أخرج المعتق.

.. ..

بالتنجيز. (لا معية وسبقا) أى: لا إن علق عتق نصيبه على عتق نصيب شريكه بمعية أو سبق كأن قال له: إذا أعتقت نصيبك فنصيبى حر معه، أو قبله فأعتق نصيبه فلا سراية. بل يعتق عن كل نصيبه لأن المعية تمنع السراية والقبلية ملغاة مع يسار المعلق لاستحالة الدور المستلزم هنا سد باب عتق الشريك فيصير التعليق معها كهو مع المعية ومع إعساره فلا سراية على واحد منهما.

(خلاف تدبير) بأن دبر بعض رقيق باقيه له أو لغيره فإنه لا يسرى إلى باقيه؛ لأنه لايمنع البيع فلا يقتضى السراية ولأنه؛ أما وصية أو تعليق بصفة، وكل منهما بعيد عن السراية. وقوله: (إلى الذى بقى * من ملكه و) من الملك (لشريك المعتق) صلة سرى أى: وسرى العتق المختار إلى باقى ملك المعتق حيث كان الكل له وإلى حصة شريكه حيث كان لهما فقوله: من زيادته.

(يسرى) تكرار. (وإن كاتب) شريكه نصيبه كأن كاتب الشريكان الرقيق المشترك،

....

قوله: (لا معية وسبقا) خرج البعدية كأن قال: إن أعتقت نصيبك فنصيبى حر بعده فهى كما لو أطلق كما فى شرح «م.ر» فلو ذكرها الشارح قبل لوفى بمفهوم المصنف. تدبر.

قوله: (الدور) وهو أنه لو عتق المقول له فى نصيبه لعتق نصيب القائل قبله، ولو عتق لسرى، ولو سرى لبطل عتقه فيلزم من نفوذه عدم نفوذه وهذا يوجب الحجر على المالك المطلق التصرف فى إعتاق نصيب نفسه، فلما استلزم الدور ذلك أبطل الأصحاب العمل به.

قوله: (فيصير التعليق معها كهو مع المعية) ولم يجعل كالتعليق مع الإطلاق حتى يعتق عن المنجز نصفه بالتنجيز ونصفه بالسراية كما سبق فى قوله: ولو مع اليسر إلخ، وقد قال البلقينى: إنه الأصح لأنا إذا ألغينا قوله قبله صار كالإطلاق، وقد يقال إنه يلزم من القبلية المعية فبطلت القبلية لما ذكر وبقيت المعية لعدم التلازم فى البطلان.

.. ..

.. ..

ثم أعتق أحدهما نصيبه فإنه يسرى إلى باقيه. **(إن عجز بـدا)** أى: عنـد ظهـور عجـره عن النجوم لا فى الحال لانعقاد سبب حرية نصيب شريكه؛ ولأن فـى التعجيـل ضـررا على السيد بفوات الولاء، وعلى المكاتب بانقطاع الولد والكسب عنه. **(أو رهن أو دبـر)** الشريك نصيبه فإنه يسرى إليــه العتـق؛ لأن المدبـر كـالقن فـى جـواز بيعـه فكـذا فـى التقويم، وحق المرتهن ليـس بـأقوى مـن حـق المـالك فتنتقـل الوثيقـة إلى القيمـة كحـق الشريك **(لا إن أولدا)** أى: الشريك الأمة المشتركة، وهو معسـر فـأعتق الشـريك الآخـر نصيبه فإنه لا يسرى إلى نصيب المولد، لأن السراية تتضمن انتقال الملـك إلى مـن سـرى عليه، والمستولدة لا تقبل الانتقال، ولا سراية أيضا فى الموقوف وإنما يسـرى العتـق إلى حصة شريكه.

(بقدر فاضل الذى تركنا)ه **(المفلس)** من ماله فيباع للسراية كل ما يباع للمفلس من مسكنه وخادمه، وكل مافضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته فى يومه، ودست ثـوب لائق به، وسكنى يومه كما مـر فـى التفليـس لأن قيمـة نصيـب شـريكه كـالدين لتـنزل الإعتاق منزلة الإتلاف، فإن لم يفضل ما يفى بقيمته سرى بقدرما يفضل كبـدل التلـف ولأنه يقربه من الحرية **(لا)** قدر فاضل **(دينه والسكنى)** فيصرف مـا هـو مرصـد لهمـا

....

قوله: **(بانقطاع الولد)** أى: لأنه إذا عتق عن الكتابة عتق معه ولد ولحقه كسبه بخـلاف ما إذا عتق بالسراية.

قوله: **(إن عجز بدا)** المراد أنه بالعجز تتبين السراية من وقت الإعتاق كذا بخط شيخنا، وأقـول: هو مخالف لقول الشارح الآتى: وظاهر أن هذا فى غير المكاتب إلخ فتأمل «س.م».

قوله: **(لا قدر فاضل دينه والسكنى)** أى: لا يعتبر قدر الفاضل عنهما حتى يـلزم عـدم صـرف المرصد لهما فيها بل يصرف المرصد لهما فيها، وكتب أيضا عبارة العراقى: ولا يمنع من ذلك الديـن بل يصرف ما هو مرصد لوفاء الدين للسراية المذكورة، وكذلك لا يبقى له غير سكنى ذلك اليـوم. انتهى.

للسراية كالزكاة بجامع أن كلا حق لله تعالى وهو متعلق بحق الآدمى؛ ولأن مالك لما فى يده نافذ التصرف فيه نعم لو كان بالدين رهن لازم وليس له غيره، ولايفضل منه شيء لو بيع فلا سراية، وذكر دينه والسكنى المزيدة على الحاوى لاحاجة إليه لدخوله فى أول كلامه.

(**معتبرا**) فى التقويم (**قيمة يوم حررا**) لأنه وقت الإتلاف، وظاهر أن هذا فى غير المكاتب أما فيه فيعتبر تقويمه عند عجزه عن النجوم؛ لأنه وقت السراية المنزلة منزلة الإتلاف فإن اختلفا فى قدرها وتعذر تقويم الرقيق لموته، أو غيبته أو تقادم عهده أخذ (**بحلف الغارم**) لها كما فى قيمته المغصوب بعد تلفه، فإن كان حاضرا والعهد قريب فصل الأمر بمراجعة المقومين وشمل كلامه ما لو اختلفا فى صفة تزيد فى قيمته، واتفقا على قدرها بدونها، ومضى بعد الإعتاق مايمكن تعلمها فيه، أو كان غائبا أو ميتا فيصدق الغارم بيمينه؛ لأن الأصل البراءة وعدم الصفة (**لا نقص طرا**) أى: يحلف الغارم لأجل القيمة لا لأجل نقص طار فى الرقيق كالعمى، والسرقة إذا ادعاه الغارم ونفاه شريكه بل يحلف الشريك على السلامة لأنها الأصل، وخرج بالطارئ الخلقى كالكمه والخرس فيحلف الغارم؛ لأن الأصل البراءة، وعدم ما يدعيه الشريك وخصه البغوى بما إذا كان النقص فى الأعضاء الظاهرة لتمكن الشريك من إثبات السلامة فيها، فإن كان فى الباطنة فكالطارئ ويسرى العتق.

....

قوله: (**وخصه البغوى إلخ**) قال «م.ر» فى حاشية شرح الروض: وهو ظاهر.

* * *

قوله: (**بجامع إن كلا**) أى: من الزكاة والعتق.

قوله: (**لو بيع**) أى: فى الدين «ب.ر»، وقوله: فلا سراية يوجه سبق تعلق الدين بالرهن.

قوله: (**لدخوله فى أول كلامه**) مراده أنهما داخلان فى الفاضل عما يتركه للمفلس ليسا منه فليتأمل.

.. ..

(على رءوس المعتقين لا على) قدر **(أملا كهم)** فلو كان العبد بين ثلاثة لأحدهم نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه فأعتق إلا ولأن نصيبهما وهما موسران سرى العتق عليهما فى السدس بالسوية بينهما لا بقدر ملكيهما، بخلاف الشفعة؛ لأن الأخذ بها من فوائد الملك ومرافقه فكان على قدره كالنتاج والثمرة وسبيل قيمة السراية سبيل ضمان المتلفات والنظر فيه إلى عدد الرءوس لا إلى قلة الجناية وكثرتها، كما فى الجراحات وعن القاضي الطبرى لو قال أحد الشريكين للآخر أو أجنبى لشريك: أعتق نصيبك عنى بكذا فأجابه فولاؤه للآمر، ويقوم نصيب الشريك على المعتق لأنه أعتقه لغرضه وهو العوض قال النووى: والصواب فيهما أنه لايقوم عليه لأنه لم يعتق عنه أي: وإنما يقوم على الآمر لأنه مالك معتق باختياره. **(وشرطه)** أى: المعتق **(نفى الولا)** في العتق مطلقا أو عن نفسه.

(و) شرطه الولاء **(لسوى المعتق لغو)** لخبر الصحيحن: كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل قضاء الله أحق وشرط الله أوثق إنما الولاء لمن أعتق. **(فعتق)** أى:

....

قوله: **(والصواب فيهما)** أى: الشريك والأجنبى.

قوله: **(لأنه مالك معتق)** أى: لأنه يقدر دخوله فى ملكه قبيل إعتاقه عنه.

قوله: باختياره أى: لأن اختيار مأموره كاختياره، أو لأن اختيار التماس العتق للعتق.

فيعتق الرقيق (فى تين) الصورتين لإلغاء الشرط (والمعتق بالولا أحق) أى: حقيق به فيهما للخبر السابق، ولأن الولاء لا ينتقل عن صاحبه كالنسب قال ﷺ الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وبه يعلم أنه لا يورث وإنما يورث به كالنسب، وإلا لشارك فيه النساء الرجال كسائر الحقوق ولاختص بالابن المسلم إذا مات المعتق المسلم عن ابنين مسلم ونصرانى فأسلم قبل موت العتيق المسلم وقوله: فعتق إلى آخره من زيادته.

* * *

....

.. ..

قوله: (لسوى العتق) لعله من الإظهار فى موضع الإضمار.

قوله: (وبه) أى: قوله ﷺ الولاء لحمة.

قوله: (فأسلم) أى: النصرانى.

* * *

.. ..



باب التدبير

هو لغة: النظر فى العواقب، وشرعا: ما سيأتى أنه تعليق عتق بالموت الذى هو دبر الحياة والأصل فيه قبل الإجماع خبر الصحيحين إن رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبى ﷺ فتقر يره له وعدم إنكاره يدل على جوازه واسم الغلام يعقوب ومدبره أبو مذكور وأركانه ثلاثة محل وصيغة وأهل، وقد أخذ فى بيانها فقال: **(تدبير شخص عبده إن علقا* عتقا)** له **(بموته)** فهو تعليق عتق لا وصية ولهذا لا يفتقر إلى إعتاق بعد الموت، وخرج بموته ما لو علق عتق عبده بغير الموت، أو بموت غيره وحده، أو مع موته كأن علق الشريكان عتق عبدهما بموتهما وماتا معا فإن ما تأمر تبين فنصيب الأخير مدبر، وكأنه قال: إذا مات شريكى فنصيبى منك مدبر، بخلاف نصيب الأول فهو بين الموتين لوارثه فله التصرف فيه لكن بما لا يزيل الملك لأنه صار مستحق العتق بموت الشريك ولأنه ليس له إبطال تعليق الميت، ويعتبر فى المدبر كونه مكلفا مختارا فلا يصح تدبير غير المكلف إلا السكران ولا تدبير المكره، **(وصح)** التدبير **(مطلقا)** عن التقييد بقيد كدبرتك، أو أنت مدبرا وأنت حر بعد موتى.

....

باب التدبير

قوله: **(وماتا معا)** قال فى شرح المنهج: فعتقه عتق تعليق بصفة لا عتق تدبير ويترتب عليه أنهما إذا قالا ذلك فى حال الصحة يعتق نصيب كل من رأس المال، بخلاف ما إذا قلنا: إنه مدبر فإنه لا يعتق إلا ما خرج من الثلث. انتهى. بجيرمى.

قوله: **(وكأنه قال إلخ)** أى: فهو تعليق بالموت مع شيء قبله وهو موت المتقدم، وقضية ذلك جواز بيع المتأخر موتا لنصيبه كما هو شأن التدبير ويبطل التدبير، وبه صرح «س.م». انتهى. «ب.ج» وأما نصيب المتقدم فباق على تعليقه.

قوله: **(فله التصرف فيه)** وله كسبه ا.هـ شرح المنهج.

باب التدبير

قوله: **(فهو)** أى: نصيب الأول، وقوله: لوارثه أى: الأول.

قوله: **(ولا تدبير المكره)** وتدبير المرتد موقوف. روض.

.. ..

(أو معه قيد) كإن مت فى هذا الشهر أو من مرضى فأنت حر، ومنه تعليقه بما ذكر فى.

قوله: **(و)** صح تعليقه **(بوقت بعده*و)** بوقت **(قبله)** كأنت حر بعد موتى بشهر أو قبله بشهر **(قلت رأى ذا وحده)** أى: رأى الحاوى وحده كون التعليق بالقبلى تدبيرا، والمنقول كما مر فى الوصية أنه تعليق كسائر التعاليق لا تدبير فلا يرجع فيه بالقول قطعا ويعتق من رأس المال إن خلا لوقت عن مرض الموت أوزاد على مدته، وأما كون تعليقه بالبعدى تدبيرا فهو ما أشعر به كلام الغزالى، والصحيح فى الروضة وأصلها أنه أيضا تعليق لا تدبير وعليه الأكثر قالوا ومهما علق العتق بصفة بعد الموت كإذا مت وشئت الحرية، أو شاء فلان أو ثم دخلت الدار أو أنت حر بعد موتى إذا خدمت ابنى شهرا فليس تدبيرا وإنما هو محض تعليق، بل ما ذكر من أن المقيد مطلقا تدبير، وإن جرى عليه الشيخان فى المقيد بشرط فى الموت مخالف لنص الأم والبويطى من أنه ليس تدبيرا وحكاه الرافعى عن النص ثم قال: وكأنه مصير إلى أن التدبير تعليق العتق على مطلق الموت وأنه لا ينقسم إلى مطلق، ومقيد والظاهر خلافه . انتهى. وعبارة

....

قوله: **(كون التعليق إلخ)** أى: التقييد بالوقت القبلى كما ذكر، أما حقيقة التعليق بصفة قبل الموت كإن دخلت الدار فأنت حر بعد موتى فتدبير صحيح، بخلاف ما إذا علق بالموت مع صفة أو بعده فهو تعليق عتق بصفة. انتهى. «م.ر»، ورشيدى، و«ق.ل».

قوله: **(فلا يرجع بالقول قطعا)** لأن الخلاف لم يجر فى التعليق بل فى التدبير، فقيل إنه وصية نظرا إلى أنه من الثلث فيصح الرجوع عنه بالقول كالوصية، والأصح أنه ليس وصية لعدم احتياجه للقبول فلا يصح الرجوع عنه بالقول.

قوله: **(وإن جرى عليه الشيخان)** ما جرى عليه الشيخان هو الصحيح. انتهى. «م.ر» فى حاشية شرح الروض.

قوله: **(إن خلى الوقت)** أى: القبلى كالشهر فى قبل موتى بشهر وقوله: عن مرض كأن مات فجأة، وقوله: أو زاد أى: الوقت، وقوله: على مدته أى: المرض كان صورته أنت حر قبل موتى بشهر ثم يموت بعد شهر وقع المرض فى نصفه الثانى فإن العتق حينئذ واقع فى صحته.

.. ..

البويطى: وإن قال: أنت حر إن مت من مرضى هذا أو فى سفرى، أو فى عامى هذا فهذه وصية وليس بتدبير، وحكاه مع نص الأم البلقينى، ثم قال: ولم أجد للشافعى نصا يخالفه فهو مذهبه، وإن لم نر أحدا من الأصحاب قاله.

(و) صح التدبير بالصريح كقوله **(ذا مدبر ودبرت)** أى: أو دبرته **(كذا * أعتقت هذا بعد موتى أو إذا)**.

(مت فأنت حر أو عتيق) وبالكناية كقوله حبستك أو خليت سبيلك بعد موتى بنية عتقه، وقوله: كذا أعتقت إلى آخره من زيادته وهو داخل فى قوله: أولا إن علقا عتقا

....

قوله: **(مثل إذا مت إلخ)** بخلاف ما لو قال: إن شئت فأنت حر إذا مت فإنه يشترط المشيئة فورا فى حياة السيد؛ لأن المتبادر من كل ما ذكر فيه لتقدم المشيئة هنا وتأخرها فيما قاله المصنف كذا يؤخذ من شرح الروض، ومن قوله هنا: لأنه السابق إلخ تدبر.

قوله: **(وإن لم نر أحدا من الأصحاب قاله)** زاد فى شرح الروض عقب هذا لكن قال الأذرعى بعد نقله نص البويطى لكن سياقه يقتضى أنه من كلامه لا من كلام الشافعى قال: ورأيت الأصحاب ينسبون إلى النص أشياء، وتكون من كلامه لا من كلام الشافعى، ويظن بعضهم أنها من كلام الشافعى فيصرح بنقلها عنه وسبب ذلك عدم التأمل. انتهى.

قوله: **(وهو داخل فى قوله أولا إن علق عتقا بموته)** كأنه يقول: إن ذلك لا يحتاج إليه وأنت خبير بأن قول المتن أولا إن علقا إلخ تعريف للتدبير بما يشمل جميع صيغه فكما يشمل التعريف المذكور ما بعد كذا هنا يشمل ما قبلها من دبرت وأنت مدبر وغير ذلك من الصيغ، فقول الشيخ: إن هذه الزيادة معلومة من التعريف لا أدرى معناه، فإن صاحب المتن لم يرد بها إلا تعداد الأمثلة والجميع قد يشملها التعريف، وإلا فهو تعريف فاسد كذا بخط شيخنا، ويمكن أن يقال: غرض الشارح التنبيه على أن هذه الزيادة لما كانت مستفادة من التعريف المذكور أيضا فى الحاوى لم تكن زيادة محضة عليه خلافا لما قد يتوهم فليتأمل «س.م».

قوله: **(لكن سياقه يقتضى إلخ)**هذا لا يضر هنا مع نقل الرافعى نص الأم كما فى الشرح.

بموته ولو قال: دبرت نصفك، أو ثلثك صح، وإذا مات عتق الجزء ولا سراية ولو قال: دبرت يدك أو عينك فوجهان كنظيره فى القذف، وقضيته ترجيح المنع. **(وصح فى تدبيره التعليق)** له كما يصح تعليق العتق كقوله: أن أو إذا أو متى دخلت الدار فأنت حر بعد موتى، أو مدبر فإذا دخلها ولو على التراخى فى حياة سيده صار مدبرا فيعتق بموته.

وقوله: **(إذا مت فهذا العبد* عتيق إن)** أو إذا **(شاء)** العتق **(فشاء)** ه **(بعد)** أى:

....

.. ..

قوله: **(ولو قال دبرت يدك إلخ)** عبارة الروض: ودبرت يدك هل هو لغو أم تدبير صحيح وجهان. انتهى. وقوله: هل هو لغو قال فى شرحه: يعنى ليس بصريح.

قوله: **(وقضية ترجيح المنع)** وهو ظاهر كما قاله الزركشى شرح روض: وكتب أيضا قد يقال: قضية قولهم ما جاز تعليقه صح إضافته إلى بعض محله ترجيح عدم المنع لأن التدبير يصح تعليقه، كما قال فى الروض: ويجوز تعليق التدبير كإن دخلت الدار فأنت حر بعد موتى أو مدبر فإذا دخل قبل موت السيد صار مدبرا وإلا لغا، نعم إن قال إذا دخلت الدار بعد موتى فأنت حر فهو تعليق لا تدبير إلخ. انتهى. وقد ذكر ذلك المصنف والشارح بقولهما: وصح فى تدبيره التعليق إلخ.

قوله: **(أى: بعد موت سيده على الفور)** قد صار حينئذ العتق معلقا على صفة بعد الموت فهل يوافق هذا ما تقدم عن الأكثرين، أو هذا مبنى على غير قولهم وكذا يقال فى أمثال ذلك مما يأتى بل تمثيل المتن هذا تقدم التصريح به فى المنقول عن الأكثرين، فإن قوله إذا مت فهذا العبد عتيق إن شاء، وقولهم السابق: إذا مت وشئت الحرية واحد فى المعنى.

قوله: **(ما جاز تعليقه إلخ)** إلا لكتابة لا تجوز تعليقها وتصح إضافتها إلى جزء لا يعيش بدونه. انتهى. «ع.ش.»

قوله: **(ترجيح عدم المنع)** عبارة شرح المنهاج لـ«م.ر» وفى دبرت يدك وجهان أصحهما أنه تدبير صحيح فى جميعه، انتهى. وقضيته أن الخلاف ليس فى الصراحة تدبر.

قوله: **(فهل يوافق هذا إلخ)** الذى فى «م.ر» وغيره أنه لا يكون تدبيرا إلا إن علق بصفة قبل الموت بخلاف الصفة بعده ومعه.

بعد موت سيده على الفور ليس مثالا لتعليق التدبير بل لأصل التدبير المقيد على ما مر وما ذكر من اشتراط بعدية المشيئة هو الصحيح لأنه السابق إلى الفهم من تأخيرها عن ذكر الموت: قال الشيخان: وهذا الخلاف جار فى سائر التعليقات كقوله: إذا دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت فلانا، ومحل ذلك عند الإطلاق، فإن قال أردت المشيئة فى حياتى أو بعد موتى حمل على إرادته قطعا، ولو قال: إذا مت فشئت فأنت حر اشترطت المشيئة بعد الموت على الفور لدلالة الفاء على التعقيب، ولو قال: إذا مت فأنت حر متى أو مهما شئت اشترطت المشيئة بعد الموت لكن لا على الفور وحيث لا يشترط الفور وامتنع من المشيئة فللورثة بيعه ما لم يرجع.

....

قوله: (**على الفور**) فإذا قال: لم أشأ أو شئت ثم رجع لا يعتبر رجوعه، بخلاف ما سيأتي في التراخي، فمتى كانت المشيئة فورية فالاعتبار بما وقع أولا ومتى كانت متراخية ثبت التدبير بمشيئته له سواء تقدمت مشيئته له على رده أم تأخرت عنه. انتهى. «م.ر» فى حاشية شرح الروض.

قوله: (**أو بعد موتى**) صريح شرح الروض أنه إذا قال: أردت بعد موتى لا يشترط الفورية لأن التصريح به مبطل للفورية قال «م.ر»: لأن التصريح بها يفيد عدم الفورية لأنها لا آخر لوقتها ا.هـ. وقوله: مبطل للفورية أى: التى هى مقتضى إذا أو إن.

قوله: (**قال شيخنا والخلاف جار إلخ**) قضيته أنه يشترط تأخير الكلام عن الدخول فهذا من الشيخين إفادة؛ لأنه يعتبر فى الشرطين المتوسط بينهما الجزاء وجود الأول قبل الثانى عند الإطلاق هنا وفى الطلاق لكنهما جعلا من أمثلة هذا التفصيل أنت حر إذا مت إن شئت كما قال فى الروض، وقوله: إذا مت فأنت حر إن شئت أو أنت حر إذا مت شئت يحتمل المشيئة فى الحياة، وبعد الموت فيعمل بنيته، فإن لم ينو حمل على المشيئة بعد الموت. انتهى. وليس هذا مما توسط فيه الجزاء والعمل بنيته والحمل على المشيئة بعد الموت كلاهما يخالف ما قرروه فى الطلاق فى اعتراض الشرط على الشرط وما ذكرناه عن الجوجرى فى الحاشية الأخرى فليحرر.

قوله: (**حمل علي إرادته قطعا**) أى: وكذا يقال فى مثال الطلاق المذكور.

قوله: (**والعمل بنيته إلخ**) أى: فى الصورة الثانية.

(وفى) قوله: دبرتك أو انت مدبر **(متى شئت ومهما)** أى: أو مهما **(شئت فى * حياته يشاء)** أى: يشترط وقوع المشيئة فى حياته كسائر الصفات المعلق بها، نعم إن صرح بالمشيئة بعد الموت أو نواها اشترط وقوعها بعده فيصير حينئذ بعدها مدبرا، **(والفور نفى)** فلا تشترط المشيئة على الفور والتصريح بهذا مع ذكرهما من زيادته ولو

....

قوله: **(كسائر الصفات إلخ)** قال فى شرح الروض: لأنها مشيئة فى عقد التدبير وهو لا ينعقد بعد الموت.

قوله: **(فيصير حينئذ بعدها مدبرا)** هل يأتى هذا على ما تقدم عن الأكثرين، وكتب أيضا ظاهر هذه العبارة: أن التدبير يتحقق بعد المشيئة ولا يخفى ما فيه فإنه بعد المشيئة لا يتصور كون العتق معلقا بالموت وهو معنى التدبير لتقدم الموت، فلو كان المراد أنه بالمشيئة يتبين التدبير كان قريبا فليحرَر «س.م».

قوله: **(والفور نفى)** قال العراقى فى ضبطه: يعنى ما يعتبر فيه الوقوع بعد الموت، وما يعتبر فيه الفورية أنه يشترط وجود الصفة بعد الموت إن علقت بالموت، أو ذكرت بعد الموت وإلا فيشترط وجودها فى الحياة، ويشترط الفور فى وجود المشيئة إن علقت بأن أو بإذا، وفى الدخول إذا قال: إذا مت فدخلت الدار، وإذا مت فأنت حر إن دخلت الدار، وإلا فلا يشترط الفور. انتهى. قال الجوجرى: والظاهر أن مراده من التعليق بالموت أعم من التعليق بما بعده كأنت مدبر إن دخلت الدار بعد موتى، ومن التعليق الذى لا يتأتى إلا فى اعتراض الشرط على الشرط مثل أن يقول: أنت مدبر إن دخلت الدار إن مت، فإن الدخول فى مثل هذا معلق بالموت كما ذكرناه فى الطلاق

قوله: **(والعمل بنيته إلخ)** أما عدم العمل بينته فى الطلاق فمحل إشكال، وأما الحمل على المشيئة بعد الموت فأجاب عنه فى شرح الروض بأنهم لحظوا فيه التمليك فاعتبروا تأخير المشيئة لتقع الحرية عقب القبول، وعليه يستثنى من كلامهم فى الطلاق ما إذا علق بمشيئة الزوجة لما ذكر وأبقى حجر كلامهم فى الطلاق على إطلاقه وفرق بأن وضع التدبير وجود الصفة بعد الموت فحملناها عند الإطلاق على ذلك، وإن خالف قضيته ما مر ثم عملا بوضع اللفظ ثم وبوضع أصل صيغة التدبير هنا. انتهى.

قوله: **(فيصير حينئذ إلخ)** الأولى لم يكن مدبرا حتى تقع بعده، وقد عبر الروض بمثل عبارة الشارح واعترضه الشارح هناك فجل من لا يسهو.

قوله: **(كأنت مدبر إن دخلت إلخ)** وكأنت مدبر إن مت قد خلت الدار.

علق بأن أو إذا اشترط وقوع المشيئة فى حياته أيضا لكن على الفور كما لو علق الطلاق أو العتق بها ومحل ذلك إذا أضافها للعبد فإن لم يضفها له كقوله: أنت مدبر إن شاء زيد لم تشترط الفورية، كما قاله الصيمرى والماوردى لانتفاء التمليك، ولهذا لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر لا تشترط الفورية وشمل كلامه ما لو قال إذا مت فأنت حر متى شئت أو مهما شئت وليس مرادا فقد تقدم أنه يشترط وقوع المشيئة بعد الموت، ولو قال: إذا مت ودخلت الدار فأنت حر اشترط الدخول بعد الموت إلا أن يريد الدخول قبله نقله الشيخان عن البغوى هنا قال فى المهمات: والصواب أنه لا يشترط ذلك فقد ذكر فى الطلاق أن هذا وجه مفرع على أن الواو للترتيب.

قوله: (**فقد ذكر فى الطلاق**) أى: فيما لو قال: إن دخلت الدار وكلمت زيدا فأنت طالق لكن قال «م.ر» فى حاشية شرح الروض: يفرق بين ما هنا وما فى الطلاق بأن الصفتين المعلق عليهما فى الطلاق من فعله فخير بينهما تقديما وتأخيرا، والصفة الأولى فى مسألتنا ليست من فعله وذكر التى من فعله عقبها يشعر بتأخرها عنها. انتهى.

فلابد فيه أن يقع الدخول بعد وقوع الموت انتهى. وقول العراقى: إن الصور يشترط فى إذا مت فأنت حر إن دخلت الدار محل توقف، وفى المنهاج وشرح الجلال المحلى إذا قال: أنت حر بعد موتى إن شئت أو متى شئت اشترط المنيئة فى حياة السيد. انتهى. وهو قد يشكل على ضابط العراقى كذا بخط شيخنا الشهاب، فانظر قول الجوجرى فإن الدخول فى مثل هذا معلق بالموت كما ذكرناه فى الطلاق مع ما فى على الهامش عن الروض.

قوله: (**فقد تقدم أنه يشترط إلخ**) وحينئذ فقد صار العتق معلقا بصفة بعد الموت. فهل يخالف هذا ما تقدم عن الأكثرين إن جعل تدبيرا.

قوله: (**محل توقف**) لاخفاء أن مثال العراقى كقول المصنف: إذا مت فهذا العبد عتيق إن شاء، وقد اشترط فيه الشارح الفور إلا أن المعلق عليه فى كلام المصنف المشيئة فلزم الفور لأنه تمليك أو تخيير ولذا قال فى النظم المعروف: إلا إذا أن مع المال وشئت. انتهى. وفى «م.ر» على شرح الروض، وقوله: إذا مت فأنت حر إن دخلت الدار فالذى يناسبه مما ذكر فى المشيئة أنه يراجع فإن أطلق ففيه الخلاف الذى سيذكر. انتهى. أى فيكون الأصح تأخير الشرط الثانى عن الأول ولا فور.

قوله: (**وهو قد يشكل إلخ**) أى: لأنها هنا ذكرت بعد الموت فمقتضى ضابطه أن تكون المشيئة بعده، وقد يقال: إنها هنا مذكورة قبله تقديرا لأن أنت حر إلخ دليل جواب الشرط.

قوله: (**فانظر قول الجوجرى إلخ**) قد عرفت الفرق مما مر عن حجر.

(والحمل) إذا كان (معلوما لداه) أى: عند التدبير بأن انفصل لدون ستة أشهر من حين التدبير أو لفوقها ودون فوق أربع سنين وأمه خلية (يلحق * بأمه فيه) أى: فى التدبير وإن انفصل عنها قبل موت سيدها، وهذا ما صححه الشيخان، قال البلقينى: وهو طريقة الشيخ أبى حامد ومن تبعه وهى مردودة فقد نص الشافعى فى البويطى على خلافها فقال: وإن كان دبرها ولها حمل فإن أتت به لأقل من ستة أشهر فليس مدبرا، أو لستة أشهر فما زاد فمدبر وحكاه الرويانى عن اختيار المزنى، وبه قطع القفال ولا نص للشافعى يخالفه ووجهه أنها حبلت به فى حالة لم تتعلق به فيها الحرية، ولا سببها فكان كولد المستولدة قبل الاستيلاد، وهو الأرجح ولم يطلع أبو حامد ومن تبعه على النص. انتهى. (ومعها) أى: المدبرة أى: مع عتقها (يعتق) حملها كما لو أعتق الحامل، ومثله فيما ذكر الولد الحادث بعد التدبير إذا لم ينفصل قبل موت السيد، فإن انفصل قبله فالأظهر فى المنهاج كأصله مانقله فى الروضة عن الأكثرين أنه لا تبعية كما فى ولد المرهونة بجامع أن كلا منهما يقبل الرفع وكولد المدبرة ولد المعلق عتقها بصفة على الأظهر فى أصل الروضة، ويصح تدبير الحمل دون أمه ولا يتناول الأم كالإعتاق.

(وبزوال الملك) عن المدبر ببيع أو غيره (قل بالبطل*) للتدبير قالوا: لأنه يجوز للسيد إزالة ملكه عنه كما فى المعلق عتقه بصفة، وللخبر السابق ولما رواه الشافعى والحاكم وصححه من أن عائشة رضى الله عنها باعت مدبرة لها سحرتها ولا مخالف لها (وإن يزل) أى: الملك (عن أمه) أى: المدبر وهو حمل يبطل التدبير (للحمل)

....

قوله: (ولا نص للشافعى إلخ) لا يلزم منه أن يكون المنصوص هو الراجح بل قد يكون الراجح المخرج كما هنا فإنه كما لو أعتق الحامل.

قوله: (ووجهه إلخ) تأمله فإنه يأتى فيما لو ولدته لستة أشهر فما زاد.

قوله: (إذا لم ينفصل إلخ) لأن الحرة لا تلد إلا حرا.

سواء كان مدبرا بتبعيتها أم بتدبيره دونها، فلو باعها دخل معها في البيع وبطل التدبير.

(ولم يعد) أى: التدبير؛ **(إن عاد)** الملك بعد زواله بناء على عدم عود الحنث في اليمين **(والإيلاد)** أى: وبإيلاده للمدبرة يبطل التدبير لأن الإيلاد أقوى منه بدليل أنه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير فيرفعه الأقوى كما يرفع ملك اليمين النكاح، ولا يرفع التدبير الإيلاد بل لا يصح تدبير المستولدة **(لا * إن رد)** السيد التدبير بالقول كرددته ورجعت فيه، وفسخته فلا يبطل كسائر التعليقات **(أو أنكره)** لأنه عقد يتعلق به غرض شخصين فلا يرتفع بإنكار أحدهما، بخلاف الوكالة على ما مر في بابها فإن منفعتها العظمى تتعلق بالموكل، ولا يبطل بالرهن والكتابة والردة ولو من السيد **(أو أبطلا)**.

(وارثه) التدبير فلا يبطل وإن بطل بإبطال السيد، كما لو أوصى لإنسان بشيء ومات لا يجوز للوارث بيعه وإن جاز للموصى بيعه **(مثل أعيروا بعد يا *ذا)** أى: كما لا تبطل العارية بإبطال الوارث لها في قوله: مورثه أعيروا عبدى لفلان بعد موتى **(سنة)** مثلا لأن حق الوارث بعد الوصية بالنص وعطف على لا إن رد قوله: **(ولا لجان فديا)** أى: ولا إن فدى السيد المدبر الجانى، فلا يبطل التدبير بخلاف ما إذا بيع في الجناية.

(ولا تكف) أنت **(وارثا أن يفتدى)** أى: أن يفديه حيث مات السيد قبل البيع في الجناية، وقبل اختياره الفداء، بل يتخير بين أن يفديه ويعتق من الثلث وأن

....

قوله: **(بخلاف التدبير)** فإنه يبطل إذا استغرق الدين التركة.

* * *

.. ..

.. ..

يسلمه للبيع، ومحله إذا لم يف ثلث المال بالأرش وقيمة المدبر فإن وفى بهما لزمه الفداء من التركة لأنه أعتقه بالتدبير السابق، وأجاب عنه الشارح بأن الوارث لم يفده وإنما فدى من التركة وغيره بأن ذلك معلوم من البيع فإن كلامه ثمة يفهم أن إعتاق الموسر للجانى نافذ فيلزمه الفداء وقد وجد التقييد المذكور فى نسخة بعد ما مر بقوله:

قلت بلى إن يف ثلث السيد يقيمة الجانى وبالأرس فدى

(وفى) قول المدبر: **(كسبت المال)** الذى بيدى **(بعد)** موت **(سيدى)** فهو لى، وقال الوارث قبله: فهو تركة حلف المدبر لأن اليد له، وإن أقاما بينتين بما قالاه قدمت بينته لذلك.

(لا فى) قوله المدبرة **(ولدت)** هذا الولد بعد موت سيدى فهو حر وقال الوارث قبل

....

.. ..

قوله: **(فإن وفى بهما)** ينبغى أنه لو وفى بالأرش وبعض قيمة المدبر لزم فداء بعضه من التركة فيعتق دون باقيه.

قوله: **(لزمه الغداء من التركة)** هذا للزوم ولو فى البعض بأن لم يخرج من الثلث إلا بعضه بين فى شرح الروض أنه المعتمد خلافا لما ادعاه الأسنوى وعبارة الروض: فإن مات السيد وقد نجنى أى: المدبر ولم يبعه ولم يختر فداءه فكعتق أى: فموته كإعتاق القن الجانى، فإن كان السيد موسرا عتق، وفدى من التركة بالأقل من قيمته، والأرش. انتهى. قال فى شرحه: وإن كان معسرا لم يعتق منه شىء إن استغرقته الجناية، وإلا فيعتق منه ثلث الباقى. قال الرافعى: ويشبه أن يقال الميت معسر على ما مر فى سراية العتق، قال الأسنوى: قد استفدنا من هذا ترجيح عدم النفوذ هنا وحذفه من الروضة فأوهم ترجيح خلافه اعتمادا على التركة، قلت: وهو المعتمد ويفارق السراية بأن سبب العتق فيه متقدم على الموت، وسبب السراية متأخر عنه. انتهى.

قوله: **(لا فى ولدت)** لعل صورته فى ولد حملت به بعد التدبير وإلا فما حملت به قبله مدبر،

قوله: **(وسبب السراية إلخ)** أى: فيما لو أوصى بعتق جزء عبد له بعد موته كما مر فى قوله: وإذ فنى.

* * *

التدبير فهو قن فلا تحلف المدبرة بل الوارث لأن الأصل رق ولدها، فقوله في كسبت: متعلق بقوله: (حلف المدبرا*) وذكر من زيادته الفرق بين الصورتين بقوله: (إذ ما على الحرية فتظهرا) أي: إذ الحر لا يدخل تحت اليد حتى تظهر عليه بخلاف المال لكن لا حاجة في الفرق إلى قوله فتظهرا.

* * *

....

.. ..

وإن انفصل قبل موت السيد كما تقدم فهو بموته حر بكل حال «س.م».

قوله: (إذ ما على الحرية) أي: والولد حر بزعمها فلا يدها بزعمها.

* * *

.. ..



باب الكتابة

بكسر الكاف وقيل بفتحها كالعتاقة وهي لغة الضم والجمع ، وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر ، وسمى كتابة لما فيه من ضم نجم ، إلى نجم وقيل : لأنه يوثق بها غالبا ، وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد وعبده ؛ ولأنها بيع ماله بماله ، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿**والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا**﴾ [النور ٣٣] وخبر من أعان غارما أو غازيا أو مكاتبا في فك رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، وخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواهما الحاكم وصحح إسنادهما والحاجة داعية إليها ، وإنما لم تجب قياسا على التدبير وأركانها أربعة سيد ومكاتب وعوض وصيغة .وقد أخذ في بيانها فقال : (**تصح من أهل التبرعات**) المختار ولو كافرا حربيا أو غيره (**لا** * **ذى ردة كتابة**) لأنها تبرع إذ المكاتب وكسبه للسيد فمقابلة أحدهما بالآخر نزول عن أحدهما مجانا فلا تصح من محجور عليه بسفه أو غيره ولا من أوليائهم عنهم ولا من مكره ولا من مريض فيما زاد على الثلث ولم تجزء الورثة ولا من مرتد أما لو كاتب ثم ارتد فلا تبطل كتابته كبيعه لكن يمتنع دفع النجوم إليه لأنه محجور عليه بل تدفع للحاكم فلو دفعها للمرتد لم يعتق ويستردها ويدفعها إلى الحاكم فإن تلفت فإن كان معه مايفي بها ودفعه إلى الحاكم فذاك وإلا فله تعجيزه ثم إن مات السيد على الردة بعد تعجيزه فهو رقيق وإن أسلم ألغى التعجيز ؛ لأن منع التسليم كان لحق المسلمين وقد صار له فيعتد

....

.. ..

باب الكتابة

قوله : (**أو غيره**) أي : السفيه.

قوله : (**ولا من مرتد**) وإن وقفنا ملكه لأنها عقد معاوضة، والعقود لا توقف، بخلاف التدبير فإنه تعليق عتق، والتعاليق تقبل الوقف. شرح روض.

.. ..

بقبضه، وهذا بخلاف ما لو دفعها للمحجور عليه بسفه، و أتلفها وعجزه الولى، ثم فك الحجر فإنه لا يلغى تعجيزه؛ لأن حجر السفيه أقوى ولهذا لا ينفذ تصرفه قطعا ولأن حجره لحفظ ماله فلو حسب عليه ما أتلفه لم يحصل حفظ، وحجر المرتد لحق المسلمين وقد عاد له **(إن شملا)** أى: عقد الكتابة.

(جميع ما رق) من المكاتب فلو كاتب بعض رقيقه وباقيه حر صح لحصول الاستقلال، بخلاف ما لو كان باقيه رقيقا؛ لأنه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم، لكنه إن أدى النجوم قبل فسخ السيد الكتابة عتق وسرى مطلقا إن كان باقيه له، ومع اليسار إن كان لغيره واسترد من سيده ما دفعه إليه، ورجع عليه السيد بقسط القدر المكاتب من القيمة، ولو كاتبه الشريكان معا صح بشرط اتفاق النجوم جنسا، وصفة، وأجلا وعددا وكون حصة كل منهما من النجوم بنسبة ملكه، سواء صرح به أم أطلق. **(وبعض)** من الرقيق **(يحتمل*)** كتابته **(إن كان فى وصية)** بأن أوصى بكتابة

....

قوله: **(وعددا)** أى: النجوم لا عدد القدر المؤدى.

قوله: **(جنسا)** فلا يصح أن يكون بالنسبة لأحدهما دنانير وللآخر دراهم، وأما كون بعضها دراهم لهما وبعضها الآخر دنانير لهما فلا مانع منه «س.م».

قوله: **(بخلاف ما لو كان باقيه رقيقا)** فإن كتابته فاسدة.

قوله: **(لأنه حينئذ إلخ)** ولأنه لا يمكن صرف سهم المكاتبين إليه. شرح روض.

قوله: **(عتق وسرى)** أى: لوجود الصفة.

قوله: **(ولو كاتبه الشريكان صح)** ولو عجزه أحدهما بطل فى الجميع كالوارثين. روض.

قوله: **(وكون حصة كل منهما إلخ)** بسبب ويكون الأجل قوله سواء إلخ «ب.ر».

قوله: **(وبعض يحتمل إلخ)** قال فى شرح الروض: ولو كان بعضه موقوفا على خدمة مسجد

قوله: **(لا يمكن إلخ)** لأنه يصير بعضه ملكا لمالك باقيه لأنه من أكسابه. انتهى. «م.ر».

قوله: **(الأنسب وتكون)** لايلزم ذلك بل المدار على ألا يذكر ما يخالف ذلك بأن شرط ما يوافق، أو أطلق ويحمل على نسبة الملكين. انتهى. كذا بهامش.

رقيقه، فلم يخرج من الثلث إلا بعضه ولم يجز الورثة الباقى فيجوز كتابة البعض الذى احتمله الثلث، ولو كاتب فى مرضه رقيقا هو جميع تركته ولم تجز الورثة صح فى ثلثه وكذا لو أوصى بكتابة بعض رقيقه كما ذكره الطاوسى وابن الرفعة وجزم البارزى باندراجه فى تعبير الحاوى ونازع فى ذلك البلقينى لصحة الوصية فيما تقدم والتبعيض عارض بخلاف هذه فإنها صدرت بالتبعيض الممتنع على أصل الشافعى، ولا تصح كتابة المستأجر لأنه لا يتفرغ لاكتساب النجوم، ولا كتابة المرهون لأن الرهن محوج للبيع، والكتابة تمنع منه ويعتبر فى المكاتب أن يكون مكلفا مختارا نعم تصح كتابة السكران **(بذى أجل)** أى: صحت الكتابة بدين مؤجل ولو كانت لمبعض اتباعا للسلف والخلف فلا تصح بعين لمخالفة ذلك؛ ولأن الرقيق لا يملكها فلو كاتب بثوب موصوف على أن يؤدى نصفه بعد سنة، ونصفه الآخر بعد سنتين لم يصح لأنه إذا سلم النصف فى الأولى تعين النصف الثانى للثانية، والمعين لا يجوز تأجيله ولا بدين حال لعجزه عنه عقب العقد.

(منجم باثنين) أى: مؤقت بوقتين، **(أو بأعلى*)** أى: أكثر اتباعا للسلف

....

قوله: **(ونازع البلقينى إلخ)** قال «ق.ل» على الجلال: المعتمد البطلان فى هذه الصورة، ومثلها ما لو كان فى مرض موته بعض رقيق هو ثلث ماله.

قوله: **(اتباعا إلخ)** لخروجها عن القياس فيقتصر فيها على ما ورد. انتهى. «م.ر».

قوله: **(الرقيق)** أى: غير المبعض.

أو نحوه من الجهات العامة وبعضه رقيقا وكاتبه مالكه فيشبه أن يصح بناء على قولنا الملك فى الوقف ينتقل إلى الله تعالى وهو المذهب لأنه منتقل بنفسه فى الجملة كذا ذكره الأذرعى، والأوجه خلافه لمنافاته تعليليهم السابقين، ولو سلم فالبناء المذكور لا يختص بالجهات العامة. انتهى.

قوله: **(منجم باثنين أو بأعلى)** قال فى الروض: ولو كاتب بنجمين أى: مثلا على أن يعتق بالأول صح، وعتق بالأول، قال فى شرحه لأنه لو كاتبه مطلقا وأدى بعض المال فأعتقه على أن يؤدى الباقى بعد العتق صح، فكذا لو شرطه ابتداء. انتهى.

.. ..

والخلف، ولو كفى نجم لفعلوه مبادرة للقربات، ولا فرق بين قلة النجم مع كثرة ما يؤدى فيه وبين غيره لإمكان القدرة على ذلك كما لو أسلم إلى معسر فى مال كثير إلى أجل قصير **(أو نفع)** أى: صحت بدين مؤجل كما مر أو بمنفعة **(عين)** أو ذمة فلا يشترط فيها التأجيل؛ لأنه إنما اشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالمنفعة حالا، ولا يصح تأجيل منفعة العين كالعين، بل يشترط اتصالها بالعقد كما سيأتى **(إن علمن)** أى: الدين والنجم وعدده والمنفعة **(كلا)** بنصيبه تمييزا محولا عن نائب الفاعل أى: صحت الكتابة بالأمور المذكورة إن علمت كلها فلو كاتب على منفعة شهر لم يصح لا ختلاف المنافع وكذا على خدمة شهر من العقد إذا لم يبين العمل فى الخدمة على ما جزم به البغوى ونقله ابن الرفعة عن ظاهر النص وقال ابن الصباغ يكفى إطلاق الخدمة قال الأسنوى: وهو الصحيح ويتبع العرف كما مر بيانه فى الإجارة.

(قلت ونفع العين شرط صحته) يعنى صحة الكتابة به **(وصل بعقد)** أى: إيصاله بعقدها **(دون نفع ذمته)** فيجوز تأجيله **(قالوا ونفع العين)** لا يكفى وحده فى عوض الكتابة بل **(لابد معه* من ذكر نحو درهم أو منفعة)**.

(فى ذمة من بعد عقد تجرى * بيوم أو عند انقضاء الشهر).

(أو قال بعده بيوم) كقوله كاتبتك على أن تخدمنى شهرا من الآن وعلى إعطاء درهم، أو خياطة ثوب فى ذمتك بعد العقد بيوم، أو عند انقضاء الشهر، أو عقبه، أو بعده بيوم وتجوز على بناء دارين كل منهما فى وقت، ولو كاتبه على خدمة شهرين

....

.. ..

قوله: **(ويجوز على بناء دارين)** لعل المراد على إلزام ذمته ببنائهما إذ لو أريد بناؤه بنفسه كانت المنفعة متعلقة بالعين وهى لا تؤجل، والغرض هنا تأجيلها بدليل قوله: فى وقتين معلومين فليتأمل ذلك، وقوله: وكل منهما فى وقت لك أن تقول فيه جمع بين التقدير بالعمل وهو بناء الدارين وبالزمان وهو الوقتان، وقد منعوا ذلك فى الإجارة لمعنى موجود هنا فهل يفرق بينهما بنحو أن

قوله: **(فهل يفرق بينهما إلخ)** لو فرق بجواز الكتابة من جهة المكاتب بخلاف الإجارة من جهة الأجير لكان وجها.

مثلا، وقدر كل شهر نجما لم يصح؛ لأن الجميع نجم واحد والمطالبة به ثابتة فى الحال إلا أنه يوفى بمضى الزمان فلو شرط صريحا كون خدمة شهرنجما وخدمة الشهر بعده نجما آخر لم يصح على الصحيح المنصوص لأن منفعة الشهر الثانى متعينة والمنافع المتعلقة بالأعيان لا تؤجل (**وليقل***) على كلام الحاوى وغيره (**قد أطلقوا هنا**) أى: فى الكتابة (**اشتراطا للأجل**) فى عوضها.

(**وليس مشروطا لنفع قدرا * على شروعه به مبتدرا**) أى: أطلقوا اشتراط ذلك مع أنه لا يشترط فيما إذا كان العوض منفعة يمكنه الشروع فيها فى الحال سواء تعلقت بالعين أم بالذمة وحاصل زيادته أنه اعترض أولا على الحاوى بأن منفعة العين يشترط اتصالها بالعقد دون منفعة الذمة وكلامه لا يفهم ذلك وبأن كلامه يقتضى الاكتفاء بها وحدها وليس كذلك وثانيا عليه وعلى غيره بأنهم أطلقوا اشتراط الأجل فى العوض، مع أنه لايشترط فى المنفعة، وأنت خبير بأن اشتراط الاتصال مفهوم من كلامه فى الإجارة، وبأن كلامه وإن اقتضى الاكتفاء بما ذكر لكنه لم يرده، وإنما أراد استثناء ذلك من

....

.. ..

المنفعة هناك معوض وهنا عوض، ويتسامح فى العوض ما لا يتسامح فى المعوض، أو يسوى بينهما فيحمل الوقتان هنا على وقتى ابتداء الشروع فى كل دار لا على جميع وقتهما أو كيف الحال فيحرر «س.م».

قوله: (**لم يصح**) قال فى شرح الروض: قال الرافعى: لأن منفعة الشهر الثانى متعينة والمنافع المتعلقة بالأعيان لا تؤجل. انتهى. وقد يفهم أنه لو لم تتعين الخدمة فى الثانى بأن كانت فى الذمة صح لكن قضية قوله هنا: لأن الجميع إلخ خلافه.

قوله: (**متعينة**) والمنافع المتعلقة بالأعيان لا تؤجل هذا يقتضى تصوير المسألة بخدمته بنفسه، أما لو التزمها فى ذمته فهذا ينفع ذمة وقد تقدم أنها تؤجل فليراجع.

قوله: (**لكن قضيه قوله هنا إلخ**) فيه أنه إنما يكون كذلك عند التعليق بالعين تدبر.

اشتراط التأجيل، وبأنهم لم يطلقوا اشتراط الأجل، بل ذكروا عقبه ما يقيده كما تقرر (**بقوله كاتبت**) أى: تصح الكتابة بقول السيد لرقيقه كاتبتك على كذا مع.قوله: (**فإن أديت لى***) النجوم (**فأنت حر أو نوى**) ذلك فإن لم يقله ولم ينوه لم تصح الكتابة، بخلاف التدبير حيث يصح بمجرد قوله: دبرتك أو أنت مدبر كما مر لأنه كان معلوما فى الجاهلية ولم يغير، والكتابة تقع على العقد المعلوم، وعلى المخارجة وهى توظيف خراج على عبده الكسوب فلابد من التمييز بلفظ أو نية وقوله: كغيره فإن أديت فأنت حر جرى على الغالب من وجود الأداء فى الكتابة وإلا يكفى كماقال جماعة أن يقول: فإذا برئت منه أو فرغت ذمتك منه فأنت حر أو ينويه وقوله من زيادته لى المراد به لى ولو بنائبى (**وليقبل**) أى: المكاتب عقب إيجاب السيد كالبيع ونحوه فلا يكفى بغير قبول، ولا بقبول منفصل ولا بقبول الأجنبى بغير إذن لمخالفة وضع الباب وقيل يكفى كخلع الأجنبى.

(**وندبت**) أى: الكتابة (**إذا**) رقيق (**أمين كاسب * يطلبها**) وبالأمانة والكسب فسر الشافعى الخبر فى الآية واعتبر الأول لئلا يضيع ما يكسبه فلا يعتق والثانى ليوثق بتحصيل النجوم فإن، انتفيا أو أحدهما لم تندب ولا تكره بحال؛ لأنها عند انتفاء ذلك قد تفضى إلى العتق، نعم إن كان الرقيق فاسقا بسرقة، أو نحوها وعلم سيده أنه لو كاتبه مع العجز عن الكسب لاكتسب بطريق الفسق، قال الأذرعى: فلا يبعد تحريمها لتضمنها التمكين من الفساد و لايجبر عليها الرقيق، وكذا السيد وإلا لبطل أثر الملك واحتكم المماليك على المالكين (**ويعتق المكاتب**) بالشرط الآتى.

....

قوله: (**ما يقيده**) وهو مسألة المنفعة.

قوله: (**وعلم سيده أنه لو كاتبه**) ينبغي أو ظن أو أراد ما يشمله.

.. ..

(بفرعه) أى: مع ولده **(من أمة أفادا*)** أى: استفادها بمعنى ملكها **(وقت كتابة)** أى: حال كتابته وأحبلها حينئذ، وإن ولدته بعد العتق، وسيأتى أنه لايجوز له أن يطأ أمته ولو بإذن سيده، لكنه إن وطىء فلا حد للشبهة ولا مهر لأنه لو ثبت لثبت له والولد نسيب، وهو ملك له؛ لأنه ولد أمته لكنه لا يعتق عليه لأن ملكه غير تام بل يتوقف عتقه على عتقه وهو معنى قولهم ولد المكاتب يتكاتب عليه **(ولا استيلادا)** لأمه المملوكة التى أولدها المكاتب، وإن ملكها ملكا تاما عند عتقه لأنها علقت بمملوك فأشبهت الأمة الموطوءة بنكاح.

(و) يعتق **(فرع من قد كوتبت)** معها ففرع مرفوع، ويجوز جره عطفا على فرعه أى: وتعتق المكاتبة مع فرعها الرقيق المجتن حالة الكتابة، والحادث بعدها لأن سبب الحرية لأحقيقتها فى عتق الأولاد بدليل المستولدة وعتقه إنما هو بالتبعية لعتق أمه فلو عجزت أو ماتت لم يعتق ولم يطالب بشىء أما المنفصل حال الكتابة فهو باق على ملك السيد **(إن قبضا*)** أى: يعتق المكاتب مع فرعه والمكاتبة مع فرعها إن قبض السيد، ولو بنائبه النجوم، **(وقيم إن جن والذى قضى)**.

(لغيب سيد أو امتناع) أى: أو قبضها قيمة أى: وليه إن جن بعد الكتابة أو حجر عليه بسفه، أو قبضها القاضى لغيبته، أو امتناعه من القبض، وكذا إن ارتد كما مر، أو

....

قوله: (**أو مات وعليه دين إلخ**) عبارة الروض: فإن كان على الميت دين وأوصى بوصايا إلى وصى غير الوارث لم يعتق إلا بالدفع إلى الوصى والوارث إن لم يكن وصى فالقاضى يقوم مقامه لا بالدفع إلى الغريم ولا إلى الوارث. انتهى. وقوله: لا بالدفع إلى الغريم لأن الدين لا يمنع الإرث وقوله: ولا إلى الوارث لأنه لا يقوم مقام الوصى بخلاف القاضى، وقوله: فالقاضى يقوم مقامه أى: فيعتق بالدفع للقاضى والوارث، فقول الشارح:

قوله: (**الأمة**) أى: أم فرعه

قوله: (**المجنى حالة الكتابة**) وإن حملت به قبلها.

.. ..

مات وعليه دين وأوصى بوصايا، ولا وصى له فلا يعتق بقبض الوارث لها حينئذ. نعم إن قضى الديون، والوصايا عتق، وأفهم قوله إن قبض أن إقباض المكاتب غير معتبر حتى لو جن وقبض سيده منه عتق وبه صرح فى.قوله: **(ولو)** كان قبضه**(من المجنون)** لاستحقاقه القبض وبما ذكر علم أن الكتابة لاتنفسخ بجنون واحد منهما للزومها من

....

فلا يعتق بقبض الوارث أى: وحده، والظاهر أنه لا يعتق أيضا بقبض القاضى وحده بل لابد من قبض الوارث معه.

قوله: **(وأوصى بوصايا إلخ)** فإن كان عليه دين فقط عتق بقبض الوارث وحده.

قوله: **(نعم إن قضى الديون والوصايا إلخ)** أى: فقبضه صحيح ابتداء، لكن إذا لم يقض بأن المكاتب لم يعتق لأن الدين الذى عليه مرهون عند أصحاب الدين والوصايا رهنا شرعيا نظرا للميت، فلما قبض الوارث كان قبض بالملك، فلما لم يحصل المقصود لم يعتق المكاتب، كما لو بيع المرهون بإذن المرتهن للوفاء فتلف الثمن المعين قبل القبض يعود الرهن. انتهى. «م.ر» وظاهر الروض كمفهوم قول الشارح: فلا يعتق بقبض الوارث لها حينئذ أنه إذا دفع إلى القاضى أو الوصى والوارث عتق، وإن لم تقض الديون والوصايا فلينظر الفرق مع صحة القبض فى كل على ما نقلنا عن «م.ر».

قوله: **(نعم إن قضى الديون إلخ)** أى: بعد قبضه من المكاتب، وأما القبض بعد القضاء فحكمه واضح «ب.ر».

قوله: **(ولو كان من المجنون)** ظاهره صحة قبضه منه وجوازه وإن كان خلاف مصلحة المجنون إذ لا يلزم رعاية مصلحته وسيأتى عند قوله: فإن رأى القاضى صلاحا أنه هل للقاضى منعه من القبض بالمصلحة ؟.

قوله: **(لاستحقاقه إلخ)** ومن ثم لو أخذه بلا إقباض من المكاتب العاقل وقع موقعه. حجر «د».

قوله: **(ظاهره صحة قبضه إلخ)** هو كذلك إذ للسيد إعتاقه حينئذ وأخذ ما معه عن الرق، ولا فرق بين أن يأخذ كسبه عن النجوم أو عن الرق كذا نقله «م.ر» فى حاشية شرح الروض عن وسيط الغزالى ثم قال: وأما الحاكم إذا دفع بنفسه فلابد أن يكون على وجه المصلحة لأن هذا شأن تصرفاته وإن قدر السيد حينئذ على إعتاقه وأخذ ما معه عن الرق. انتهى.وقوله: وأخذ ما معه عن الرق لعله ضعيف فقد صرح الشارح فى شرح الروض و«م.ر» فى شرح المنهاج بأنه إذا أعتق السيد المكاتب أو علق عتقه على صفة وجدت قبل الأداء عتق عن الكتابة فيتبعه كسبه وولده وبرئ من النجوم. انتهى. ويكفى فى الجواب أن للسيد إعتاقه وينفذ قطعا،وإن لم يكن فيه مصلحة وسيأتى ذلك عن «م.ر.»

أحد الطرفين كالرهن، وإنما تنفسخ به العقود الجائزة من الطرفين (**لا المبتاع**) يعنى لا إن قبض من ابتاع النجم من السيد (**النجم منه**) أى: من المكاتب، فإنه لا يعتق بقبضه إذ لايصح ابتياع النجم لأنه بيع مالم يقبض ولأنه بيع الدين لغير من عليه، وليس المبتاع كوكيل السيد لأنه يقبضه لنفسه حتى لو تلف فى يده ضمنه، والوكيل يقبضه لموكله. نعم إن أذن له السيد فى قبضه وعلما فساد البيع عتق بقبضه، كما قاله البلقينى.

(**كل**) أى: عتق المكاتب إن قبض من ذكر كل (**قسط ذاك**) أى: المكاتب من النجوم فلا يعتق بقبض بعضها لخبر المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ولو كاتب عبد به بعوض واحد صح كما لو خالع أو نكح نسوة بمهر ويوزع المسمى على قدر قيمتهما يوم الكتابة لاعلى رءوسهما، فمن أدى قسطه عتق وإن لم يؤد الآخر ولا نظر إلى تعليق السيد العتق بأداء الجميع؛ لأن المغلب فى الكتابة الصحيحة حكم المعاوضة، وإذا كاتب اثنان رقيقهما (**لا***) يعتق (**شىء**) منه (**بقبض سيد**) واحد منهما إذ ليس له تقديم أحدهما فى الدفع، ولا تفضيله فى قدر المدفوع، فإن أكسابه مشتركة بينهما بل لو قدمه شريكه على نفسه بقبض قسطه لم يعتق منه شىء كما ذكره بقوله. (**وأهملا**).

(**تقديمه**) لأن حقه فى ذمة المكاتب، ومابيده ملكه، فلا أثر للإذن فيه ولو هلك الباقى قبل دفعه للثانى، كان المدفوع للأول بينهما، ولو دفع إليه جميع النجوم عتق إن أذن الآخر وإلا فلا.

....

.. ..

قوله: (**أو نكح نسوة بمهر**) انظر هذا مع قولهم: واللفظ للمنهاج ولو نكح نسوة بمهر فالأظهر فساد المهر ولكل مهر مثل ا.هـ إلا أن يكون المقصود القياس فى مجرد صحة العقد وإن فسد العوض هناك لا هنا بل يصح العوض هنا كمسألة الخلع لأن المستحق فيهما بخلاف مسألة المنهاج.

.. ..

(وأن شريكه به*) أى: بقبض كل النجوم **(أقر)** أى: بأن قال قبض كل منا قسطه منها أو أقبضها المكاتب لى لآخذ قسطى منها، وأعطى الآخر قسطه منها، وأنكر الآخر **(كان العتق)** ثابتا **(فى نصيبه)** وصدق المنكر بلا يمين فى الأولى وبيمين فى

....

.. ..

قوله: (**وصدق المنكر بلا يمين فى الأولى إلخ**) اعلم أن الإمام النووى قال فى الروضة ما نصه: ولو قال المكاتب لأحدهما: دفعت إليك جميع النجوم لتأخذ نصيبك وتدفع نصيب الآخر إليه فقال: دفعت إلى نصيبى ودفعت إلى الآخر نصيبه بنفسك وأنكر الآخر القبض عتق المقر، وصدق فى أنه لم يقبض نصيب الآخر بيمينه وصدق الآخر فى أنه لم يقبض نصيبه ولا حاجة إلى اليمين لأن المكاتب لا يدعى عليه شيئا بل يتخير المنكر بين أن يأخذ حصته من العبد وبين أن يأخذ من المقر نصف ما أخذ لأن كسب المكاتب متعلق حقهما بالشركة: ويأخذ الباقى من العبد، ثم قال: ولو قال المكاتب لأحدهما دفعت النجوم إليك لتأخذ نصيبك وتدفع نصيب الآخر إليه كما صورنا فقال فى الجواب: قد فعلت ما أمرت به فأنت عتيق وأنكر الآخر عتق نصيب المقر وصدق المنكر بيمينه، فإذا حلف بقى نصيبه مكاتبا وله الخيار بين أخذ حصته من المكاتب وبين أخذها من المقر لإقراره بأخذها فمن أيها أخذ عتق نصيبه ثم إن أخذها من المكاتب فله الرجوع على المقر لأنه وإن صدقه فى الدفع إلى الشريك فإنه كان ينبغى أن يشهد عليه، وإن أخذها من المقر فلا رجوع له على المكاتب لاعترافه بأنه مظلوم. انتهى. وبه تعلم وجه عدم اليمين فى الأولى وأن فى تصوير الشارح لها قصورا وأن قول الشارح تبعا للعراقى: وظاهر المتن أن العبد لا يرجع على المقر فى الثانية خلاف المجزوم به فى الروضة وأصلها (والله أعلم) كذا بخط شيخنا البرلسى. وقوله: وجه عدم اليمين فى الولى.

قد يقال هو جار فى الثانية بدليل اتحاد التصوير وعدم زيادة الثانية إلا بمجرد موافقة المقر للمكاتب فيما قاله، وزعمه أنه امتثل ما أمر به، إلا أن يقال أن لما وافقه المقر وزعم أنه فعل ما أمر به كان ذلك مقتضيا؛ لأن المكاتب يدعى عليه أنه قبض أو يقال لما كان الشريك المقر النائب عن المكاتب فى الدفع يدعى عليه قبض نصيبه احتاج لليمين، وقوله: إن العبد لا يرجع على المقر فى الثانية، قد يجاب بأن الشارح لم يصرح بعدم الرجوع فى خصوص الثانية غاية الأمر أن إطلاقه شامل لها فيجوز أن يحمل كلامه على الأولى أو يحمل عليهما، لكن يكون المراد بقوله فى بيان قول المصنف شخص من المقر والعبد كلاهما بالنسبة للأولى والشريك وحده للثانية بناء على حمل من على التبعيض فليتأمل «س.م».

قوله: (**أو يقال لما كان الشريك إلخ**) هذا هو الظاهر.

الثانية، ولا يضر التبعيض للضرورة.

(وما سرى) عليه العتق إلى نصيب المنكر؛ لأنه يقول عتق النصيبان معا بالقبض فلا معنى لإلزامه السراية **(والجزء منه أعطه*)** أى: والجزء الذى يخص المنكر مما قبضه المقر أعطه له منه؛ لأن ما أقر بقبضه شائع بينهما لتعلق حقهما بكسبه فشاركه فيه وطالب العبد بالبقية **(أو طالب العبد بكل قسطه)** وإذا أخذ جميع قسطه منهما أو من العبد وحده عتق باقيه.

(ولم يعد) أى: ولا يرجع **(شخص)** من المقر والعبد بما أخذه منه المنكر على صاحبه لاعترافه بظلم المنكر له فيما أخذه منه، والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه، ولا تقبل شهادة المقر على المنكر لتهمة دفع مشاركته له **(وإن هو)** أى: السيد **(اعترف * لأحد)** من مكاتبيه بقبض نجومه، أو إبرائه أمر بالبيان، فإن قال: نسيته أمر بالتذكر ولا قرعة مادام حيا لأنه قد يتذكر وهو أقرب منها إلى الحق فإن بين أحدهما وصدقه الآخر فذاك، أو كذبه وقال: وفيتك أو أبرأتنى فله تحليفه فإن حلف بقيت الكتابة إلى الأداء أو نحوه وإن نكل حلف المكذب وعتق أيضا، وإن لم يتذكر، حلف لهما قال الشيخان: وإذا حلف فوجهان أحدهما قال فى المهمات وهو الصحيح الذى نص عليه فى الأم يبقان على الكتابة، ولا يعتق واحد منهما إلا بالأداء أو نحوه وثانيهما تتحول الدعوى إلى المكاتبين فإن حلفا على الأداء أو نكلا بقيا على الكتابة، أو حلف أحدهما

....

قوله: **(حلف لهما)** أى: أنه لم يتذكر.

قوله: **(وهو الصحيح)** أشار «م.ر» فى حاشية شرح الروض إلى تصحيحه.

قوله: **(ولا يعتق واحد منهما)** أى: معينا. شرح الروض.

قوله: **(تتحول الدعوى)** بأن يدعى كل منهما على الآخر أنه المؤدى. انتهى. «م.ر» فى حاشية شرح الروض.

قوله: **(وهو)** أى: التذكر.

قوله: **(أقرب منها)** أى: القرعة.

قوله: **(ولا يعتق واحد منهما)** أى: معينا فإنه مقر بحرية أحدهما لا محالة «ب.ر».

.. ..

حكم بعتقه وبقى الآخر مكاتبا، وإن بين أحدهما فقال الآخر: نويتنى بالإقرار المبهم ولم يقل قبضت منى أو أبرأتنى قال الإمام فالأصح أن دعواه مردودة؛ لأنه لم يدع حقا ثابتا بل أخبارا قد يصدق فيه وقد يكذب، ولو مات السيد قبل البيان **(فوارث الميت)** يقوم مقامه فيه فإن بين أحدهما فكما مر، لكن إن كذبه الآخر **(حلف)** له.

(بنفى علم) له بأنه الدافع وإن قال لا أعلمه حلف لكل منهما بنفى علمه **(وليقرع)** بعد الحلف بينهما للعتق لا للمال فإنه لا مدخل فيه للقرعة فمن خرجت قرعته عتق وعلى الآخر أداء نجومه **(أو برى*)** أى: عتق المكاتب إن قبض النجوم من له قبضها، أوبرئ عنها المكاتب بإبراء أو تقاص **(ووارث الميت)** أى: أحد ورثته **(أن يحرر)** نصيبه من المكاتب.

(يعتق) لا عنه بل **(كتابة عن الذى قضى*)** أى: مات **(كالحكم)** فيما **(لو أبرأه)** أحد الورثة من قسطه **(أو قبضا)** ذلك فإنه يعتق نصيبه لا عنه، بل عن الميت كتابة فيكون الولاء له، وينتقل إليهم بالعصوبة يبقى كتابة الباقى، فإن عجز عنه عاد قنا، وليس إبراء أحدهم عن نصيبه كإبراء مورثه عن بعض النجوم؛ لأنه إبراء عن جميع حقه كأحد الشريكين بخلاف مورثه والحاوى تبع فى صورة القبض الوجيز، وهو مبنى على صحة قبض أحد الورثة وهو ضعيف، والأصح فساده كقبض أحد الشريكين، فلا يعتق نصيبه كما ذكره الناظم بقوله: **(قلت وعتقه بقبض إحدى* وراثه ناقض)** الحاوى **(مابه بدى)**.

....

قوله: **(أى أحد ورثته)** بقرينة اعتراض الناظم الآتى.

قوله: **(فإن عجز عنه عاد قنا ولا سراية)** فتأمله كذا بخط شيخنا أقول وجهه أن العتق عن الميت ولا سراية فى حقه لأنه معسر «س.م».

(إذ قال لا) يعتق منه (شيء بقبض سيدى*) بباء الإشباع أى: سيد واحد من الشريكين لفساد قبضه كما مر (لكن) صاحب الحاوى (بصاحب الوجيز يقتدى).

(فى الفرق بين أحد اللذين * تشاركا وأحد الابنين) الوارثين.

(والفرق) بينهما فى ذلك (صعب) لأنه خلاف الأصح (والعتاق) فيما لو صدق أحد الوارثين العبد على الكتابة، ثم أعتق نصيبه (يسرى*) فى الحال عند

اليسار فى الإعتاق إلى نصيب الجاحد لأنه يزعم رقه بجحده الكتابة.

....

.. ..

قوله: (سرى فى الحال إلخ) والظاهر أنه لا غرم للسراية لأن المكذب يزعم أن المصدق أعتق نصيبه عن نفسه لا عن الميت، والمصدق ينكره فهو كما لو قال لشريكه: أنت أعتقت نصيبك فأنكر، ويحتمل خلافه، هكذا قاله الشارح فى شرح الروض، وهو غفلة عن قول المنهاج: فإن أعتقه المصدق فالمذهب أنه يقوم عليه إن كان موسرا. انتهى. وفى المحرر مثله فما استظهره خلاف مرجح الشيخين «ب.ر» وكتب أيضا استشكل هذا من حيث إن المصدق يزعم أن نصيب شريكه مكاتب فكيف يلزمه حكم السراية و لم يعترف بمو جبها ر يجاب بأنه كان مقتضى قول المكذب ثبوت السراية وثبوتها من آثار عتق المصدق وإعتاقه ثابت، فهو بإعتاقه كالمتلف لحق شريكه كذا بخط شيخنا بهامش شرح المنهج والله أعلم.

قوله: (كما لو قال لشريكه إلخ) أى: فإن نصيب المقر يعتق سراية بمقتضى اعترافه، ولا مال على الآخر لأنه منكر و الولاء للمنكر وقيل موقوف.

قوله: (فهو كما قال لشريكه إلخ) يفرق بأن ما ادعاه المصدق هنا من أن الإعتاق عن الميت لا يثبت فى حق المكذب بدون بينة، ومجرد قول المكاتب لا يكفى وإعتاقه ثابت فإذا لم يكن عن الكتابة كان عن نفسه فلزمت السراية والمال بخلاف المقيس عليه فإنه لم يثبت إعتاق الشريك المنكر وإنما عتق نصيب المقر بمقتضى قوله فقط فتأمل.

قوله: (وهو غفلة إلخ) كيف يكون غفلة مع نقله فى شرح الروض قول المنهاج: إن المذهب السراية إن كان موسرا بل هذا استظهار من الشيخ وإن كان كما قال «م.ر» فى حاشية شرح الروض: مردودا وقال «م.ر» فى حاشية شرح الروض أيضا: الحق أن ما فى المنهاج مفرع على قول وقف العتق لا على العتق. انتهى. وفيه نظر.

(لا مع قبض السهم) أى: القسط، (أو إذ يبرى) أى: أو مع الإبراء، فلا يسرى لأنه مجبر على القبض فلا يكون العتق باختياره، لأن الجاحد لم يعترف بعتق نصيبه.

فالقبض والإبراء عنده لغو، وقوله: قلت: إلى قوله: صعب ساقط من بعض النسخ مع تغيير فى سابقه ولاحقه، وعبارته فى نسخة شرح عليها الشارح، ووارث الميت أن يحرر يعتق لا عن معتق كمثل ما يقبض أو يبرى ويسرى لا هما، وقوله:

(إلى نصيب من كتابة جحد) صلة يسرى، وولاء الكل عند السراية، والبعض عند عدمها للمصدق لأن الجاحد أبطل حقه بالجحد.

فلو صدقاه معا أو قامت بينة بدعواه فلا سراية أيضا، وولاء ما عتق بينهما وإن كذباه صدقا بيمينهما بنفى العلم، فإن حلفا فذاك، وإن نكلا وحلف ثبتت الكتابة، وإن حلف أحدهما رق نصيبه وردت اليمين فى نصيب الناكل.

(وبدل القتل له) أى: وللسيد قيمة المكاتب فى قتله المقتضى لها ولو بالعفو.

....

.. ..

قوله: (لا مع قبض السهم) قد يستشكل ذلك بأن الآخر ينكر الكتابة لكسب العبد لهما، فكيف يصح قبضه السهم فإن صور بأنهما اقتسما الكسب فخصه قدر السهم وهو المراد بقبض السهم، فقد يشكل بقوله: لأنه مجبر على القبض إلا أن يراد أنه مجبر عليه شرعا فى نفس الأمر باعتبار زعمه لكن قد يشكل ذلك بقوله: ولأن الجاحد إلخ «س.م».

قوله: (وولاء الكل عند السراية والبعض عند عدمها للمصدق) اعلم أنهم صرحوا عند عدم السراية بأن عتق النصف يقع من الميت، وأن ولاءه للمصدق، وكذا ينبغى أن يقال: فى حالة السراية نصف يعتق عن الميت، والنصف السارى عن العتق أى: لا عن الميت لأن عتقه ليس بسبب كتابته، وولاء الجميع له «ب.ر».

قوله: (فقد يشكل إلخ) لا إشكال لأن جزء الإكساب للمكاتب بالمهايأة بينه وبين السيد المنكر، فالمكاتب إنما يؤدى من كسبه هو المستقل به بمقتضى الكتابة، والسيد المصدق مجبر على قبض النجوم حينئذ. انتهى. كذا بهامش وهو دافع لأصل الإشكال تأمل، وقوله: بالمهايأة إلخ لأن للمنكر المهايأة مع العبد فى الكسب بلا إجبار عليهما كما فى الروض وشرحه.

(أو القود) في قتله المقتضى له لأن الكتابة تنفسخ بقتله، ويموت رقيقا هذا إذا قتله غير سيده، فإن قتله سيده فلا شيء له بخلاف ما لو قطع طرفه، فإنه يضمنه كغيره لبقاء الكتابة.

(و) له (الكسب) أي: كسب مكاتبه في زمن كتابته (إن رق) بموت، أو غيره، (وأن يحتج) إلى نفقة ولا مال بيده (صرف) أي: أنفق سيده عليه وجوبا لأن حق الملك فيه له وهو عبد ما بقي عليه درهم (و) له (رد ناقص) من النجوم بعيب إن بقي، (وأرش للتلف) أي: وأرش نقصه إن تلف، وكذا إن بقي لكن حدث به عنده عيب.

(و) إذا لم يرض بالناقص برده، أو طلب الأرش (بان رقه) أي: بان بقاء رق المكاتب وإن رضي فسيأتي حكمه.

(كما لو استحق * غير) أي: غير المكاتب المدفوع أو بعضه كما صرح به من زيادته بقوله: (ولو بعضا) فإنه يتبين بقاء رقه لأن الأداء لم يصح حتى لو ظهر الاستحقاق بعد موته بان أنه مات رقيقا وأن ما تركه للسيد لا للورثة (وإن) كان سيده (قال): إنه (عتق)، أو حر فإنه يتبين بقاء رقه حملا لإطلاق قوله على ظاهر الحال من صحة الأداء حتى لو قال له المكاتب: إنما قلت ذلك إنشاء لا إخبارا فالمصدق السيد بيمينه سواء قاله جوابا عن سؤال جريته، أم ابتداء اتصل بقبض النجوم أولا لشمول العذر صرح بذلك في الوسيط. قال الزركشي: وبه قطع العراقيون وغيرهم قال الشيخان:

....

قوله: (سواء قاله جوابا إلخ) قيده البلقيني بقصد الإخبار، فلو قاله على سبيل الإنشاء أو أطلق عتق عن الكتابة، وتبعه كسبه وأولاده، ومثله ابن الرفعة إلا أنه أخرج به صورة الإنشاء فقط، وترك صورة الإطلاق ولم يتعرض في الأم إلا لصورة الإنشاء، وظاهره أن الإطلاق كقصد الإخبار، واعتمده «ز.ي».

قوله: (وله الكسب) نعم ما أخذه من الزكاة يجب رده، أو غرمه حجر «د».

قوله: (وأرش للتلف) ولو امتنع من آداء الأرش للسيد إرقاقة كما لو امتنع من أداء بعض النجوم حجر «د».

وكلام الإمام يشعر بالتفصيل بين وجود قرينه كقبض النجوم ودونهـا قـالا وهـو قويـم لا بأس بالأخذ به. انتهى.

وكلام الوجيز يشعر به.

(كأن) قال: عبدى حر، أو عتق، ثم قال: **(ظننت عتقه)** بصفة ونحوهـا فأخـبرت به بناء على ما ظننت.

(وأفتيا * أن لا) أى: وقد أفتاه الفقهاء بأنه لا يعتـق بذلـك فإنـه يتبـين بقـاء رقـه **(كتطليق)**

فإنه لو قال: زوجتى طالق، ثم قال ظننت طلاقها بصفـة ونحوهـا، فأخـبرت بـه بنـاء على ما ظننت، ثم أفتانى الفقهاء بخلافه بان عـدم الطـلاق ذكـره الصيدلانـى وغـيره، ونقله الروياني، وأقره وقال الإمام: وهو عندى غلـط لأن الإقـرار جـرى بصريـح اللفـظ، فقبول قوله: فى رفعه مخالف، ولو فتح هذا الباب لما استقر إقرار بخلاف إطـلاق لفـظ الحرية عقب قبض النجوم لوجود القرينة. قال الشيخان: وكلامه يشعر بـالتفصيل بـين وجود قرينة كتخاصم ودونها.

وهو قويم لا بأس بالأخذ به لكن مـال فـى الوسيط إلى قبـول التـأويل فـى الطـلاق، وغيره انتهى.

وما ذكره الإمام يجـرى فـى العتـق فـى غـير الكتابـة، وقـد يؤيـد كلامـه بمـا قالـه الأصحاب من أنه: لو أقر ببيع ثم قال: كان فاسدا، وأقـررت لظنـى الصحـة لم يقبـل لأن الاسم يحمل عند الإطلاق على الصحيح قالوا: وله تحليف المقر له فإن نكل حلـف هو وبرئ ويجاب بأنه هناك لم يعين مستند ظنه بخلافه هنا.

....

قوله: **(وكلام الإمام إلخ)** ظاهر «م.ر» اعتماده راجعه.

قوله: **(ذكره الصيدلانى وغيره)** فيصدق فى الطلاق والعتق سواء كان هنـاك قرينـة أو لا، لكن بيمينه وهذا هو المعتمد. «م.ر» فى حاشية شرح الروض.

.. ..

.. ..

(وحيث رضيا) أى: السيد بالناقص بعيب.

(فالعتق) بان (من) حين (قبض) لا من حين الرضى على الأصح بناء على أن مستحق الدين إذا استوفاه، ووجد به عيبا، ورضى به لا نقول ملكه بالرضى بل بالقبض وتأكد الملك بالرضى.

أما إذا وجده ناقصا بنقصان جزء، فإن لم يرض به طالبه بالباقى وإلا فلابد من الإبراء منه فى حصول العتق كما فى الروضة وأصلها.

(وحط) لمول عن المكاتب كتابة صحيحة من نجومه (وجبا) على السيد (أو بذله) أى: إعطاؤه (ممولا) أى: وإن قل.

قال تعالى: ﴿وآتوهم من مال الله الذى آتاكم﴾ [النور ٣٣] فسر الإيتاء بما ذكر لأن القصد منه الإعانة على العتق، والحط أولى من البذل لأن الإعانة فيه محققة قالوا: وإنما وجب أقل ممول لأنه لم يرد فيه تقدير، وزاد قوله: (وندبا).

(ربع) فإن لم تسمح به نفسه فسبع روى النسائى، والبيهقى عن على رضى الله عنه: ((يحط عن المكاتب قدر ربع كتابته))، وروى عنه رفعه إلى النبى ﷺ، وروى مالك فى الموطأ عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كاتب عبدا له على خمسة وثلاثين

....

.. ..

قوله: (ويجاب إلخ) قيل: هذا لا يؤثر لأن تعيين ميستند ظنه إذا لم يصحبه قرينة لا تأثير له لأنه متهم فيه. انتهى. ويمكن دفعه بالنسبة للكتابة بأن نفس الكتابة، وسبق قبض النجوم قرينة.

قوله: (قالوا وإنما وجب أقل متمول إلخ) فى التعبير بقالوا إشارة إلى النظر فيه بأنه ورد فيه التقدير كما سيأتى.

قوله: (لأنه لم يرد فيه تقدير) قد يشكل بما يأتى عن على، ورفعه إلى النبى عليه السلام إلا أن يقال ما يأتى عن ابن عمر وغيره قرينة على أن الآتى عن على ليس للوجوب إلا أن ذلك لا ينفى التقدير مطلقاً بل ينفى بأقل ما ورد، إلا أن يقال: ما عدا الربع لم يرفع بل هو باجتهاد الصحابة.

وأقر بعضهم بعضا فدل ذلك على أن الربع غير واجب ولا تقدير وراءه.

قوله: (ويمكن دفعه إلخ) هذا إن جعلت القرينة شاملة للحال والماضى.

ألف درهم، وحط عنه سبعها خمسة آلاف درهم، قال البلقينى: بقى بينهما السدس. روى البيهقى عن أبى سعيد مولى أبى أسيد أنه كاتب عبدا له على ألف درهم ومائتى درهم.

قال: فأتيته بمكاتبتى فرد على مائتى درهم.

(ولو) كان المبذول **(من غير جنس)** أى: جنس مال الكتابة فإنه يكفى **(إن رضى)** به **(مكاتب)**.

فإن كان من جنس مالها لزمه القبول وإن كان من غير مالها والحط أو البذل يكون.

(من قبل عتق) ليستعين به المكاتب على تحصيله كما يدفع إليه سهم الرقاب قبل العتق، ولا يتعين النجم الأخير لكنه أليق لأنه أقرب إلى العتق.

(وقضى) ذلك بعد العتق إن لم يفعل قبله والتصريح بهذا، وبجواز بذل غير الجنس بالرضى من زيادته.

(وإن يمت) سيده بعد قبض النجوم وقبل البذل **(قدم)** ذلك على الوصايا والإرث

....

قوله: **(بقى بينهما السدس)** أى: بقى مما ورد فى الحديث، وإلا فالخمس أولى من السدس، والثلث أولى من الربع، ومما دونه. انتهى. شرح الروض.

قوله: **(وإن كان من غير مالها)** أى: من غير صنفه.

قوله: **(إن رضى به مكاتب)** فعلم أنه لا يلزمه قبول الجنس لقوله تعالى: ﴿**من مال الله الذى آتاكم**﴾ [النور ٣٣] قال الرافعى: يريد به من مال الكتابة.

قوله: **(وقضى ذلك بعد العتق)** عبارة شرح الروض: فلو أخره عنه أى: أخر الإيتاء عن العتق أثم وكان قضاء، فقول الأصل: ويجوز بعد الأداء والعتق لكن يكون قضاء فيه تسمح. انتهى. والظاهر أن الأصل أراد بالجواز الإجزاء.

قوله: **(قدم ذلك على الوصايا)** قال فى الروض: وإن أوصى بأكثر من الواجب فالزائد من الوصايا. انتهى. وهو يدل على أنه عند عدم الإيصاء يقتصر على الواجب.

(كالديو ن) فإنها تقدم عليهما.

(وإن بقى شىء) من مال الكتابة (فكالمرهون) بحق المكاتب لا يزاحمه فيه أرباب الديون والوصايا لأن حقه فى عينه، ولو.

(عجل) المكاتب بعض النجوم (كى يبرئ) السيد (عما بقيا) منها (لغا) كل من التعجيل والإبراء.

(وإن وفاه) السيد بالإبراء لترتبه على شرط فاسد فعلى السيد رد المأخوذ.

(لا إن رضيا) أى: المكاتب رضا جديدا بقبض ذلك عما عليه بغير ذلك الشرط فإنه يصح القبض كما لو أذن للمشترى أو المرتهن فى قبض ما بيده عن جهة الشراء أو الرهن.

ولو عجل بلا شرط جاز وأجبر السيد على القبول ما لم يبد غرضا فى الامتناع كمؤنة حفظه أو خوف عليه، ولو جاء به فى المحل وشرط الإبراء عن الباقى صح القبض ولغا الشرط. قال فى الروضة كأصلها: ولو عجل النجم على أن يعتقه ويبرئه عن الباقى

....

.. ..

قوله: (فإنها تقدم عليهما) فى شرح الجوجرى أنه يقدم على الديون وإن كان المال الذى دفعه المكاتب تالفا. انتهى. وهو وهم، فإن المنقول فى الروضة وأصلها المساواة عند التلف كذا بخط شيخنا.

فرع: قال فى العباب: ولو أدى المكاتب غير قدر الواجب لم يسقط، ولا تقاص ولا تعجيز به، فيرفع المكاتب الأمر إلى القاضى فيفصله بطريقه. انتهى. ومثله فى شرح الروض وغيره.

قوله: (ولو عجل بلا شرط إلخ) إن أدى النجوم قبل المحل، ومثل ذلك فى تفصيله أداؤها فى غير بلد العقد.

قوله: (وهو وهم فإن المنقول إلخ) لا حاجة إليه، فإن قول المصنف: وإن بقى شىء إلى آخر ما فى الشرح يفيد تقديمه عند البقاء لتعلقه بالعين، وقد ساواه المصنف قبل عند عدم بقاء شىء بالديون.

قوله: (إلى القاضى ليفصله) أى: ليلزم السيد بالإيتاء، أو المكاتب بالأداء، أو يحكم بالتقاص إن رآه مصلحة، وإنما لم يحصل التقاص بشرطه لانتفاء شرطه الآتى. انتهى. «م.ر» أى:من اتفاق الدينين فى الجنس والحلول والاستقرار وتمامه فى «ع.ش» فراجعه.

ففعل عتق، ويرجع عليه السيد بقيمته، وهو على السيد بما دفع لأنه أعتقه بعوض فاسد نقله القاضي عن النص.

(وفسخها له) أي: وللسيد فسخ الكتابة عند حلول نجمها إن عجز المكاتب عن الأداء بأن يقول: فسخت الكتابة، أو نقضتها، أو أبطلتها، أو عجزت العبد، ونحو ذلك إما بنفسه أو بالحاكم إذا ثبت عند الكتابة والحلول؛ لأنه فسخ مجمع عليه كفسخ النكاح بالعتق، وهو على التراخي كالفسخ بالإعسار، وقد صرح به الحاوى.

(وللمخصوص* بإرثه) أي: بإرث السيد بعد موته الفسخ عند الحلول والعجز.

(وإن بنجم أوصى) أي: وإن أوصى السيد بالنجم لغيره، فإن لوارثه الفسخ وإن أمهل الموصى له

(وللذى أوصى له بالرقبه) بإمالة الباء أحسن من فتحها هنا أي: برقبة المكاتب.

(أن يعجزن) عن الأداء فسخ الكتابة إن عجز عنه، وإن أمهل الوارث إذ لا حق له

....

.. ..

قوله: (عتق إلخ) ليس فيه إفصاح هل عتقه يقع عن الكتابة حتى يتبعه ولده أو لا.

قوله: (أو عجزت العبد) أفاد أن تعجيز السيد العبد فسخ، وهذا مع قولهم: واللفظ للروض، ولو قال له: إن عجزت بنفسك وأديت كذا فأنت حر، فعجز نفسه وأدى عتق عن الكتابة لأن التعجيز لا تنفسخ به الكتابة ما لم تفسخ أى: بعد التعجيز إلخ. انتهى. يقتضى الفرق بين تعجيز السيد إياه وتعجيزه نفسه وأن الأول فسخ للكتابة دون الثانى، وقد صرح فى الروض بعد ذلك بعد تعجيز السيد من صيغ الفسخ، فقال: فرع: قول السيد فسخت الكتابة وأبطلتها ونقضتها وعجزته أى كل منها ومما يشبهها كما قاله فى شرحه فسخ ولا تعود بالتقدير. انتهى.

قوله: (وللذى أوصى به بالرقبة إلخ) وقع فى شرح العراقى أن الموصى له بالنجوم له الفسخ أيضا قال الجوجرى: وهذا سبق قلم إذ لم يوجد فى شروحه ولا أصل شروحه، ولا هو يستقيم من حيث المعنى لأنه إذا فسخ فاتت النجوم وبطلت الوصية فأى حظ له فى ذلك «ب.ر».

قوله: (أن يعجزن) قيد فى قوله: أوصى له بالرقبة.

قوله: (ليس فيه إفصاح إلخ) مقتضى قول الشارح: ويرجع على السيد بما دفعه أنه يعتق عن الكتابة، ولا يجعل من قبيل بيع العبد نفسه حيث آل الأمر إلى القيمة لأنه لو كان منه لما ساغ له الرجوع على

فى الرقبة والموصى له بها يستحقها فله التوصل إلى حقه بالفسخ، فقوله: **(وإن سوى أمهل به)** راجع لمسألتى: الوارث والموصى له كما تقرر أى: وإن أمهل بالنجم سوى الفاسخ منهما.

وقوله: **(إن عجز المذكور)** أى: المكاتب قيد للفسخ فى المسائل المذكورة، وقوله أولا: أن يعجزن من تمام كلام الموصى فالوصية برقبته بلا تقييد بعجزه باطلة لأنه ممنوع من التصرف فى رقبته ومنفعته، ووجه صحتها مع التقييد بالعجز: القياس على صحتها فيما لو قال: إن ملكت عبد فلان فقد أوصيت به.

ولو تطوع رجل بالنجوم لم يجبر السيد على القبول بل له الفسخ على الأصح، ولو قهر مكاتبه واستعمله مدة لزمه أجرة المثل، ثم إذا جاء المحل لا يلزمه إمهاله مثل تلك المدة بل له تعجيزه والفسخ لأنه أخذ بدل منافعه. ذكر ذلك فى الروضة وأصلها: **(لا إن غاب)** المكاتب **(من* بعد محله)** أى: النجم فليس للسيد الفسخ، **(ولكن)** هذا **(إن أذن)** له فى الغيبة إذ لا تقصير من المكاتب، وربما اكتسب فى السفر ما يفى بالواجب عليه.

(إلى وصول خط من قد حكما* لحاكم بأنه قد ندما).

(وقصر الغائب فى العود) أى: لا فسخ له فى ذلك حتى يصل كتاب حاكم بلده إلى حاكم بلد المكاتب بأنه ندم على الإذن ورجع عنه، ويقصر المكاتب فى عوده.

....

قوله: **(لا إن غاب)** أى: إلى مسافة القصر على المعتمد «ع.ش».

قوله: **(إن عجز عنه)** أى: الأداء قيد فى قوله: فسخ الكتابة.

قوله: **(ولو تطوع رجل)** أى: بغير إذنه بل له الفسخ. عبارة الروض وإن تبرع آخر بأدائه عنه بغير إذنه، فإن قبل عتق وإلا فله الفسخ. كذا فى العزيز، وارتضاه صاحب المهمات، وعكسه فى الروضة فقال بإذنه. انتهى. وأطال الكلام فى شرحه ثم قال: واعلم أن المشاحة إنما هى فى بيان محل الخلاف فى العتق فلا يليق بالمصنف إذا العتق نافذ إذ قبل سواء أوقع التبرع بالإذن أم بدونه،

السيد لأنه بيع المكاتب نفسه يقع فيه العتق لا عن الكتابه، ولا يتبعه كسبه وولده بل يجعل من قبيل اقتداء المكاتب، وهو يقع العتق عن الكتابة. هذا غ‍ين ما يقال، وعبارة الروض وشرحه: وكذا لو عجل النجم على أن يعتقه يبرئه عن الباقى ففعل عتق عن الكتابة ورجع كل على الآخر. انتهى.

وذلك بأن يرفع السيد الأمر إلى حاكم بلده، ويقيم بينته بالحلول والغيبة، ويحلف أن حقه باق لكونه قضاء على غائب، ويذكر أنه ندم على الإذن ورجع عنه، وفكتب الحاكم إلى حاكم بلد المكاتب بذلك ليعرفه الحال، فإن أظهر العجز أو قصر في عوده بأن أخر دفع الحال مع إمكانه تسليمه بنفسه، أو قاصده كتب به حاكم بلده إلى حاكم بلد السيد ليفسخ إن شاء، فإن عجز السيد عن الحاكم فالراجح عند ابن كج أن كتابه إلى المكاتب ككتاب الحاكم إليه، وذكر وصول خط الحاكم إلى حاكم من زيادة النظم.

وخرج بما قاله ما لو غاب بعد المحل بغير إذن أو قبله، ولو بإذن واستمرت غيبته إلى ما بعده فله الفسخ من غير رفع وإعلام، وإن كان الطريق مخوفا والمكاتب مريضا لتقصيره بالغية بعد المحل، والإذن قبله لا يستلزم الإذن في استمرارها إلى ما بعده.

....

.. ..

نعم تقييده بغير الإذن حسن بالنسبة إلى جواز الفسخ. انتهى. وبه تعلم أن ما ذكره هنا مقيد بالتبرع بغير الإذن.

قوله: (**بأن أخر رفع الحال إلخ**) قال فى الروض: وإن بذل، وللسيد وكيل هناك سلم إليه وإلا لزمه القاضى إرساله فى الحال أو مع أول رفقة إن احتاج إليها، وعلى السيد الصبر إلى مضى إمكان الوصول إليه، ثم يفسخ إن قصر، وإن سلم إلى وكيله، وقد أى: وبان أنه قد عزله، فإن كان بأمر القاضى برئ وإلا فوجهان. انتهى. قال فى شرحه: أوجههما المنع، وقد يؤخذ من براءته بذلك أن القاضى بلد المكاتب القبض عن السيد. انتهى.

قوله: (**فالراجح عند ابن كج إلخ**) قال فى شرح الروض: وهو ما اختاره ابن الرفعة والقمولى.

قوله: (**فله الفسخ**) عبارة الروض: فللسيد الفسخ بنفسه ويشهد، وكذا بالحاكم لكن بعد الإثبات بالحلول والتعذر أى: لتحصيل النجم، والحلف أنه ما قبض ولا أبرأ، ولا يعلم له مالا حاضرا ولو كان له مال حاضر لم يكن للقاضى الأداء منه، ويمكن السيد من الفسخ، وإن عاق المكاتب مرض أو خوف. انتهى. وقوله: والحلف إلى ولا يعلم له مالا حاضرا قال فى شرحه: لأنه قضاء على غائب، والمراد بالغيبة كما قال ابن الرفعة فى كفايته: مسافة القصر. قلت: والقياس فوق مسافة العدوى. انتهى.

قوله: (**والقياس فوق إلخ**) «م.ر».

ولو كان له مال حاضر لا يؤدى الحاكم النجوم منه بل يمكن السيد من النسخ لأنه ربما عجز نفسه لو كان حاضرا ولم يؤد المال. ذكره فى الروضة وأصلها، وفيهما فى الركن الثالث ما يخالفه.

(ولا) إن عجز المكاتب **(عما يحط)** عنه فلا فسخ للسيد فإن له عليه مثله، بل يرفع المكاتب الأمر إلى الحاكم ليفصل بينهما بطريقه، **(والتقاص)** فيما عليهما **(أهملا)** أى: لا يحصل لأنا وإن جعلنا الحط أصلا فللسيد البذل من غير مال الكتابة.

(وانظر السيد) المكاتب وجوبا **(حتى يطلعا)** أى: يخرج المال **(من حرزه)** ويزنه، وينظره أيضا فيما لو كان له دين حال على ملىء إلى استيفائه، وفيما لو كان له

....

قوله: **(وفيهما فى الركن الثالث ما يخالفه)** عبارة الروضة وأصلها هناك.

فرع: كاتب مسلم عبدا كافرا بدار الحرب فأسر لم تبطل كتابته لأنه فى أمان سيده، وهل للسيد الفسخ والتعجيز وهو فى الأسر؟ المذهب له بناء على احتساب مدة الأسر من

قوله: **(ولو كان له مال حاضر إلخ)** قال فى شرحه: قال الأسنوى: وهذا مع قوله قبل أنه يحلفه أنه لا يعلم له مالا حاضرا لا يجتمعان. انتهى. والتحليف المذكور نقله الأصل عن الصيدلانى، وأقره لكن قال الأذرعى: إنه غريب وعليه لا إشكال. انتهى. والشارح هنا اقتصر على الفسخ بنفسه بدليل قوله: من غير رفع وإعلام، ثم ذكر ما لو كان له مال حاضر وأن القاضى لا يؤدى فلم يقع فى هذا الإشكال.

قوله: **(وفيهما فى الركن الثالث ما يخالفه)** عبارة شرح الروض: قال الأسنوى: ثم ما ذكره من عدم الأداء عن الغائب قد خالفه آخر الركن الثالث فى الكلام على الأسير قال الأذرعى: وهو كلام نازل يدرك بالتأمل وعلى ما تخيله قد يفرق بين الأسير وغيره. انتهى.

قوله: **(فلم يقع فى هذا الإشكال)** وهو مدفوع عن الروض أيضا بأن التحليف على أنه لا يعلم مالا حاضرا فى فسخ السيد لأنه يجوز له أخذ النجوم وإن لم يقبضه المكاتب، وإن لم يكن له مصلحة فلا وجه لفسخه حينئذ بخلاف فسخ القاضى فإنه لابد من مراعاته المصلحة، وعليه يحمل قوله: ولو كان له مال حاضر كذا أجاب «م.ر» فى حاشية شرح الروض، وحاصل عبارة الروضة وأصلها فى الركن الثالث: إنه إذا كاتب عبدا كافرا وأسر فلسيده الفسخ بالتعجيز، فإن فسخ خلص العبد وأقام بينة أنه كان له مال يفى بالكتابة بطل الفسخ، وأدى المال، وعتق. انتهى. وهو صريح فى أنه فى فسخ السيد بدون رفع إلى القاضى والحاصل أنه إن رفع إلى القاضى حلفه أنه لا يعلم له مالا يفى بالنجوم أى: لا يعلم ذلك قبل الرفع لأن علمه قبل الرفع مانع من الفسخ إذ له حينئذ أخذه بدون مصلحة، وهذا لا ينافى أنه إذا كان له مال حاضر لا يعلمه قبل الرفع لا يكون للقاضى الأداء منه، بل يمكنه من الفسخ فليتأمل.

عروض، والنجوم غيرها إلى أن يبيعها، فإن عرض كساد فله ألا يزيد على ثلاثة أيام، وفيما لو كان له مال غائب بمسافة قصيرة إلى حضوره قاله الجمهور، وتبعهم الشيخان.

وحكى فى المهمات عن نص الأم ما يقتضى: أنه لا يمهل وإن قربت المسافة، وجرى عليه البلقينى، وفرق بينه وبين مال المشترى إذا كان بمسافة قريبة بأن ضرر البائع يزول بالحجر على المشترى وهو متعذر هنا.

(و) للسيد **(فسخها إن منعا)** أى: المكاتب سيده من النجوم بعد المحل مع القدرة وعجز نفسه، ولا يجبر على أدائها لجواز الكتابة من جهته، ولأن الحظ فيها له ولتضمنها التعليق، وهو لا يجبر عليها وتقييد ذلك بتعجيزه نفسه. ذكره الشيخان كغيرهما، وتركه كما صنع الشارح تبعا للنظم، وأصله أوجه.

(أو جن) فلسيده الفسخ بعد الرفع إلى الحاكم، وثبوت الكتابة والحلول عنده ومطالبته بحقه وحلفه على بقائه، وتمكين الحاكم له من الفسخ.

(لا إن ماله به) أى: بالنجم، **(وفا)** فلا فسخ بل يؤدى القاضى عنه من ماله لأنه

....

الأجل، ثم هل يفسخ بنفسه كما لو حضر المكاتب، أو يرفع الأمر إلى القاضى ليبحث هل له مال؟ وجهان: أظهرهما الأول، فإن فسخت وخلص، وأقام بينة أنه كان له من المال ما يفى بالكتابة بطل الفسخ، وأدى المال وعتق. انتهى. وهذا كما ترى فى فسخ السيد بدون الحاكم، فلا يخالف ما نحن فيه أصلا.

قوله: **(وحلفه على بقائه)** وكذا على نفى القدرة على التحصيل. قاله فى المهمات، وأقره «م.ر» فى حاشية شرح الروض.

قوله: **(بل يؤدى القاضى إلخ)** ولا منافاة بين هذا وبين قوله سابقا: ولو من المجنون لأن ذاك فيما إذا قبض النجوم فيعتق من غير قاض، وهذا فيما إذا لم يقبضها فليس له الفسخ حتى يرفع للقاضى فيرى المصلحة فيه. انتهى. شرح الإرشاد لحجر.

قوله: **(وينظره أيضا إلخ)** بحث بعضهم اختصاص الإمهال فى هذا بما دون الثلاث قال: ولو كان الباقى من الأجل قريبا كنصف يوم فالوجه الإمهال أيضا «ب.ر».

قوله: **(وعجز نفسه)** وللمكاتب أيضا أن يعجز نفسه ويفسخ لكن نسب للرافعى أنه قال يعجز، ولا يفسخ. قال فى المهمات: والصواب أن له الفسخ فقد نص عليه الشافعى «ب.ر».

.. ..

ليس من أهل النظر، فينوب عنه بخلاف المكاتب الغائب كما مر. كذا أطلقه الجمهور وفصل الناظم كأصله تبعا للغزالى، فقال: **(فإن رأى القاضى صلاحا)** أى: مصلحة فى حريته **(صرفا)** أى: أدى من مال المكاتب، وإن رأى أنه يضيع بها لم يؤد.

قال الشيخان: والتفصيل جيد لكنه قليل النفع مع قولنا: إن للسيد إذا وجد ماله أن يستقل بأخذه إلا أن يقال: إن الحاكم يمنعه من الأخذ والحالة هذه أى: فلا يستقل بأخذه، وظاهر كلام النظم وأصله أن المجنون لو سلم مال الكتابة إلى سيده أو استقل السيد بقبضه لا يقع الموقع.

والمعروف فى المذهب كما فى أصل الروضة أنه يقع الموقع، وإذا فسخ السيد عاد المكاتب قنا له، فإن أفاق وظهر له مال كان حصله قبل الفسخ دفعه إلى السيد، وحكم بعتقه، ونقض التعجيز قال الشيخان: كذا أطلقوه وأحسن الإمام إذ خصه بما إذا ظهر له مال بيد السيد، وإلا فالفسخ ماض لأنه فسخ حين تعذر عليه فأشبه ما لو كان ماله غائبا، فحضر. قال فى الخادم: وهذا مع مصادمته لإطلاقهم مصادم لنص الشافعى، والفرق أنه لا تقصير من الحاكم عند غيبة المال ثم حضوره، بخلاف وجوده بالبلد.

....

قوله: **(والتفصيل جيد)** هو المعتمد كما فى حاشية شرح الروض.

قوله: **(أى فلا يستقل بأخذه)** المعتمد أن له الاستقلال بأخذه، وإن كان على خلاف مصلحة المكاتب لأن السيد لا يلزمه مراعاة المصلحة وأن الحاكم لا يمنعه، وإن كانت مصلحة المكاتب فى منعه لأنه متصرف فى ملكه فى الجملة مع أن الأخذ المترتب عليه العتق لا يزيد على ما لو نجز إعتاقه فإنه نافذ قطعا، وليس للحاكم منعه منه، وإن كان على خلاف المصلحة والحاكم إنما يراعى المصلحة فى فعل نفسه، ونحوه لا حيث يعارض تصرف الإنسان فى ملكه «م.ر».

قوله: **(إنه يقع الموقع)** أى: فيترتب العتق «ب.ر» وكتب أيضا أى ما لم ير القاضى الصلاح فى خلافه بناء على قوله السابق: إلا أن يقال إلخ. وفيه نظر.

قوله: **(يقع الموقع)** أى: فيترتب العتق «ب.ر».

قوله: **(كذا أطلقوه إلخ)** اعتمده «م.ر».

قوله: **(وفيه نظر)** لأن الكلام فى الأخذ بدون حاكم.

(و) للسيد إذا كان له على مكاتبه دين سوى نجم الكتابة بمعاملة أو إتلاف، ولم يف ماله بالجميع (الأخذ) أى: أخذ ماله (عن دين سواه) أى: سوى النجم (وله* تعجيز هذا) أى: المكاتب (بعده) أى: بعد الأخذ عما ذكر، (وقبله) لتمكنه من مطالبته بالدينين.

ولو أطلق المكاتب الدفع ثم قال: قصدت النجوم، وأنكر السيد، أو قال: صدقت ولكن قصدت أنا غيرها قال الصيدلانى: ينبغى أن يصدق السيد لأن الخبرة هنا له بخلاف بقية الديون، وقال القفال: يصدق المكاتب كما لو قال من عليه دينان وله بأحدهما رهن: أديت دين الرهن وصححه فى الروضة.

(وللذى يجنى عليه) جناية من المكاتب تعجيزه ليباع فيها إذا لم يف ماله بأرشها لكن لا بنفسه لأنه لم يعقد حتى يفسخ، بل (يعضد* بحاكم) بأن يرفع الأمر إليه ليعجزه (لا إن فداه السيد) فليس للمجنى عليه تعجيزه لأنه رقيق للسيد وله غرض فى إتمام عتقه وفى إبقائه لنفسه إن لم يتم، فيمكن من الفداء، وخرج بالمجنى عليه صاحب دين المعاملة فلا تعجيز له لأن حقه ليس فى الرقبة، وإذا اجتمع على المكاتب ديون لغير السيد أو لهما وضاق ما بيده عنها ولم يحجر عليه.

(قدم دين للمعاملات) على غيره إذ لا تعلق له بما بيده ولا برقبته، (ثم) إن فضل شىء قدم (أرش على نجم) لأنه مستقر، والنجم عرضة للسقوط (بندب) أى: قدم ما

....

.. ..

قوله: (الأخذ إلخ) إذا تأملت هذه العبارة أفادت ما قاله الجوجرى: أنه إذا كان عليه للسيد دينان غير نجم الكتابة و لم يستحق نجم الكتابة بعد كانت الخبرة فى الدفع عن أحدهما إلى المكاتب «ب.ر».

قوله: (قال الصيدلانى إلخ) فالحاصل أنه: إن وقع النزاع فى ابتداء الدفع أجيب السيد، أو بعده، فالمكاتب «م.ر».

قوله: (أو لهما) أى: السيد وغيره.

قوله: (فالحاصل إلخ) أى: حاصل قول المصنف: وله الأخذ عن دين سواه مع ما قاله القفال تأمل.

ذكر بندب، فيجوز تقديم النجم على الأرش وتقديمهما معا على دين المعاملة كما في الحر.

(وحتم) تقديم دين المعاملة ثم الأرش على النجم.

(إن حجر القاضى) على المكاتب بالتماسة أو بالتماس الغرماء، أما تقديم دين المعاملة فلتعلقه بما بيده لا غير، وللأرش متعلق آخر وهو الرقبة، وأما تقديم الأرش على النجم فلما مر.

أما إذا كانت الديون للسيد فالمقدم منها ما يريده كما علم مما مر فى مسألة القفال **(وأن يعجز)** أى: المكاتب الذى اجتمع عليه ديون لسيده، ولغيره ورق **(سقط)** عنه ما **(لسيد)** من نجم وغيره لعوده إلى رقه.

(وسو للغير) أى: لغير السيد بين دين المعاملة والأرش فيوزع ما بيده عليهما، فما تأخر من دين المعاملة طولب به بعد العتق، ومن الأرش يتعلق بالرقبة فيباع فيه، وقوله من زيادته: **(فقط)** تكملة.

....

.. ..

قوله: **(فيجوز تقديم النجم)** فعلم من هذا مع قوله السابق: والأخذ إلخ اختلاف حكم السيد إذا انفرد بالدين، وحكمه إذا لم ينفرد.

قوله: **(فليعلقه)** قضية هذه العلة اطراد حكمها فيما بعد التعجيز، وليس كذلك كما سيأتى قريبا «ب.ر».

قوله: **(للسيد)** أى: وحده كذا ينبغى.

قوله: **(ما يريده)** أى: ما يريده السيد «ب.ر» أى: إذا كان النزاع فى الابتداء.

قوله: **(كما علم)** أى: باعتبار ما ذكره المتن هناك «ب.ر».

قوله: **(قضية هذه العلة إلخ)** قد يقال: إنه لما كان الحجر سببه الدين لزم الحاكم السعى فى الوفاء، فيقدم الدين لوجود الرقبة للأرش بخلاف ما إذا لم يكن حجر. تأمل.

قوله: **(أى باعتبار ما ذكره المتن)** أى: بقوله: وللسيد الأخذ إلخ لا باعتبار ما قاله القفال، وإن أوهمه كلام الشارح لأن المراد هنا ما يريده السيد ابتداء. تدبر.

(وانفسخت) أى: الكتابة (إن مات) المكاتب (قبل أن أتم) أى: النجوم أى: قبل قبض السيد تمامها، وإن أرسلها المكاتب إليه فلم يقبضها بعد، أو كان الباقى قليلا، أو لم يحط عنه السيد شيئا، ويموت رقيقا حتى لا يورث وتكون إكسابه لسيده، وتجهيزه عليه لأن مورد العقد الرقبة، ففواتها كتلف المبيع قبل القبض.

(أو فسخ الشرك) أى: وانفسخت الكتابة كلها إن فسخها شريك فى نصيبه، وإن أراد الآخر إنظاره وإبقاءها، ولا تتبعض كما لا تتبعض ابتداء.

(و) إذا كاتب عبدين له متفاوتى القيمة على مال واحد (حلف) أنت (من زعم) منهما.

(كون الأداء منهما سواء* إذا به معا إليه جاءا) أى: إذا جاءا معا بالمال إلى السيد وزعم النفيس أنه على قدر القيمة، والخسيس أنه على عدد الرءوس فيصدق، وإن جاوز ما خصه حصته من المؤدى، أو كان ذلك فى النجم الأخير لاستوائهما فى اليد.

(و) حلف (نافيا جر ولا الأمية) أى: المنسوب إلى الأم وهو ولدها (بعتقه) أى: المكاتب (إن مات)، فلو أتى المكاتب بولد من زوجته العتيقة فهو حر، وولاؤه لمولى أمه، فإذا مات المكاتب، فزعم السيد أنه أدى نجومه وعتق، فانجر ولاء الولد إليه، وزعم مولى أمه أنه مات على رقه فولاء ولده مستمر له.

صدق مولى الأم النافى للانجرار بيمينه تمسكا بالأصل، وعلى سيد المكاتب البيان،

....

.. ..

قوله: (قبل قبض السيد) ينبغى أو وكيله حتى لو قبض وكيل السيد تماما عتق وإن مات قبل وصول المال ليد السيد إذ قبض وكيله كقبضه.

قوله: (وإن جاوز ما خصه حصته) يحتمل رفع حصة فيتعلق الجار بها، ويحتمل نصبها فيتعلق بما خصه «ب.ر».

قوله: (وهو ولدها) فلعل المراد النفس الأمية مثلا.

قوله: (وعلى سيد المكاتب البيان) نعم يؤاخذ السيد باعترافه بأن يصرف مخلف المكاتب لورثته «ب.ر».

.. ..

وخرج بقوله: إن مات ما لو أقر السيد فى حياة المكاتب بأنه أدى النجوم، فإنه يعتق وينجر ولاء ولده إليه. (**لا الوصية**) أى: للسيد بدل المكاتب القتيل لا وصيته به إذا لم يقيدها بعجزه كما فهم أيضا مما مر، ولا ما أوصى به للمكاتب كما فهم أيضا من قوله: والكسب إن رق.

(و) لا (**وطؤها**) أى: وليس له وطء مكاتبته لاختلال ملكه وشرطه مفسد، فإن وطئها ولو مع علمهما بالتحريم (**فالمهر**) مطلقا، (**والإيلاد**) إذا أتت منه بولد (**قد* أثبت**) كل منهما لها أما الأول: فلاستقلالها، وأما الثانى: فلأنها علقت منه بولد فى ملكه فتعتق بالأداء إليه إن أدت، وإلا فبموته، (**لا الحد**) فلا يثبت على واحد منهما ولو مع علمه بالتحريم لشبهة الملك نعم يعزر العالم به (و) لا يثبت لها عليه (**قيمة**

....

.. ..

قوله: (**وخرج بقوله: إن مات ما لو أقر السيد**) يحرر الفرق، وقد يفرق بأنه هناك متمكن من تنجيز عتقه الآن وإبرائه من النجوم.

قوله: (**وإلا فبموته**) أى: فتعتق بموته، وهذا لا ينافى أن العتق عن الكتابة، فلا يخالف ما فى الهامش عن الروض، وشرحه، وكتب أيضا قوله: وإلا فبموته ليس فيه إفصاح بأن العتق بموته عن الاستيلاد، أو الكتابة، وعبارة الروض وشرحه: فإن أولدها صارت مع كونها مكاتبة مستولدة، والولد حر، ولا تجب لها قيمته، فإن مات السيد قبل تعجيزها عتقت بالكتابة لا بالاستيلاد، كما لو أعتق المكاتب، أو أبرأه عن النجوم، وتبعها كسبها وأولادها الحادثون من نكاح أو زنا بعد الكتابة ولو قبل الاستيلاد كسائر المكاتبات، وكذا لو علق عتق المكاتب بصفة فوجدت قبل الأداء للنجوم عتق بوجود الصفة عن الكتابة، وتبعه كسبه أولاده الحادثون لأن عتق المكاتب لا يقع إلا عن الكتابة، ولو أولدها ثم كاتبها، ومات قبل تعجيزها عتق عن الكتابة، وتبعها أولادها الحادثون، وكسبها الحاصل بعد الكتابة صرح به الأصل، وإن مات السيد بعد التعجيز عتقت بالإيلاد والأولاد الحادثون بعده من نكاح أو زنا يتبعونها، والحادثون قبله أرقاء للسيد. انتهى. سقته بتمامه لفوائده، وارتباط بعضه ببعض.

قوله: (**عتق بوجود الصفة عن الكتابة**) أى: وبرئ من النجوم كما لو نجز عتقه صرح بذلك «م.ر» فى شرح المنهاج.

الولد) لأن حق الملك فيه له، وتجرى هذه الأحكام في وطئه لبنت مكاتبته، فيثبت المهر والإيلاد لا الحد، وقيمة الولد، وينفق عليها من المهر ويوقف الباقي، فإن عتقت بعتق الأم فهو لها، أو عجزت فللسيد، ذكره الشيخان.

(ولا يبع) أي: السيد **(مكاتبا)** لأن الكتابة عقد يمنع استحقاق الكسب والأرش، فيمنع البيع كما لو باع عبده لا يجوز له بيعه، ولأن البيع إن رفع الكتابة فباطل للزومها من جهة السيد، وإلا فيبقى المكاتب مستحق العتق، فلا يصح بيعه كالمستولدة.

نعم إن رضي بالبيع صح. حكاه البيهقي في سننه عن نص الشافعي، وذكره القاضي في تعليقه، ومنه بيع بريرة. قال الزركشي: وينبغي صحة بيعه أيضا من نفسه كما في أم الولد، وقد يمنع بأن أمية الولد لازمة، فجاز البيع تعجيلا للعتق بخلاف المكاتب، وقد يعكس هذا. انتهى.

وقال البلقيني: يصح بيعه من نفسه، وترفع الكتابة، ويعتق لا عن جهة الكتابة فلا يستتبع كسبا ولا ولدا، بخلاف ما لو أعتقه، أو أبرأه عن النجوم فإنه يعتق عن جهة الكتابة لأن السيد لم يأخذ عوضا عن العتق بخلافه في البيع، **(وعامله)** سيده **(كالأجنبي)** حتى يأخذ كل منهما بالشفعة من الآخر، فإن مقصود الكتابة: العتق بالأداء فليمكن من التصرف المعين عليه، **(والتبرعات)** جائزة **(له)** أي: للمكاتب بإذن سيده كما سيأتي.

....

قوله: **(صح)** أي: وكان رضاه فسخا للكتابة لأن الحق له، وقد رضي بإبطاله شرح روض. لكن الصواب أن رضاه ليس فسخا فله الرجوع بعده، والكتابة لا تبطل إلا بالبيع، وقال «م.ر»: إن الفسخ هو الرضى مع البيع. انتهى. أي: لأن كلا وحده لا يفيد.

قوله: **(وتجرى هذه الأحكام إلخ)** عبارة الروض وشرحه: ومن كاتب أمة له حرم عليه وطء بنتها.

قوله: **(والإيلاد)** ظاهره: وإن ثبت إيلاد أمها مع أنها تعتق بموته كأمها.

قوله: **(أو عجزت)** قال في شرح الروض: بتعجيز أمها.

.. ..

(**كذلك**) له بالإذن (**الإخطار بالنسيه**) أى: التصرفات التى فيها خطر كما (**فى البيع**) بالنسيئة، وزاد قوله: (**حسب**) أى: فقط لإخراج الشراء بالنسيئة فيجوز ولو بلا إذن إن كان بثمن النقد ولا يرهن به، فإن الرهن قد يتلف، وإن كان بثمن النسيئة.

فقال البغوى تبعا للقاضى: لم يجز بلا إذن لأنه تبرع، وقال الرويانى فى جمع الجوامع: يجوز إذ لا غبن فيه، وكلام النظم يفهمه قال الأذرعى: وهو المذهب المنصوص، وعليه جرى العراقيون، وغيرهم، وما ذكره البغوى وجه شاذ.

قال الرافعى: وفرقوا بين المكاتب والولى حيث يجوز له بيع مال الطفل نسيئة ويرهن، ويرتهن للحاجة أو للمصلحة بأن المرعى ثم مصلحة الطفل والولى نصب لينظر له، والمطلوب هنا العتق والمرعى مصلحة السيد، ولم ينصب المكاتب له، وقد مر فى الرهن أن بعضهم سوى بينهما فى الجواز لكن الذى عليه عامة الأصحاب هنا المنع، وهذا الذى أشار إلى تضعيفه هنا هو الذى صححه ثمة، وتبعه النووى.

وقال فى المهمات: إن الفتوى عليه (**و**) له بالإذن (**شرا البعضيه**) أى: بعضه من أصوله وفروعه.

(**وهكذا تسليمه وما قبض * عن ثمن وعن مبيع العوض**) أى: وكذا له بالإذن تسليم الثمن قبل قبض عوضه وهو المبيع وتسليم المبيع قبل قبض عوضه وهو الثمن.

....

قوله: (**لأنه تبرع**) اعترضه «م.ر» بأنه لا تبرع.

قوله: (**فيها خطر**) قال فى شرح الروض: والخطر بفتح الطاء: الإشراف على الهلاك قاله الجوهرى. انتهى.

قوله: (**كما فى البيع بالنسيئة**) عبارة الروض، وشرحه عطفا على ما يمتنع بلا إذن وبيع نسيئة، ولو توثق برهن، أو كفيل، أو كان البيع بأكثر من قيمة المبيع. انتهى.

قوله: (**إن كان بثمن النقد**) وفرقوا بين المكاتب حيث لم يجز له البيع نسيئة بلا إذن.

.. ..

وقد يقرر كلامه بما قرره به الشارح بأن يقال له بالإذن تسليم الثمن قبل قبضه المبيع أو العوض عنه، وتسليم المبيع قبل قبضه الثمن أو العوض عنه، وعلى التقريرين: ما نافية، والعوض مفعول قبض، وترك على الثانى ذكر المبيع فى الأولى، والثمن فى الثانية لفهمه بالأولى من ذكر عوضيهما.

وعبارة الحاوى: والتسليم قبل قبض الثمن، فزاد عليه الناظم على الأول تسليم الثمن قبل قبض عوضه، وعلى الثانى تسليم المبيع قبل قبض عوض الثمن، وتسليم الثمن قبل قبض المبيع أو عوضه.

(كذا) له بالإذن **(النكاح، وزواج قنه)** أى: عبده، أو أمته **(وسلم كذا فداء لابنه)** إذا جنى، والمراد: فداء بعضه ولو غير ابنه.

(وهكذا تفكيره بغير ما* صوم) بزيادة ما أى: بغير صوم من إطعام وكسوة **(أو اتهاب من قد لزما)** له.

....

.. ..

قوله: **(بما قرره به الشارح)** استشكل تقرير الشارح بأنه يقتضى صحة الاعتياض عن المبيع قبل قبضه مع امتناعه كما تقرر فى محله، وقد يصور فى المبيع فى الذمة بناء على صحة الاعتياض عنه كما هو أحد كلامين فيه كما تقرر فى محله، أو فيما لو جنى أجنبى على المبيع قبل القبض، فإن المشترى يتخير بين الفسخ والإجازة، فإذا أجاز جاز له أن يأخذ به له من الأجنبى، وله أن يعتاض منه عن بدله، وحينئذ فله تسليم الثمن قبل أخذ العوض من الأجنبى. فليتأمل.

قوله: **(وسلم)** أى: إذا أسلم هو سواء الحال والمؤجل أما لو كان مسلما إليه فظاهر إلحاقه بما لو اشترى نسيئة فيأتى فيه ما مر كذا بخط شيخنا فليتأمل، فقد يقال: المسلم إليه نظير البائع لا المشترى، وكتب أيضا عبارة الشارح فى بيانه ما نصه: ومنها السلم لاقتضائه تسليم رأس المال فى المجلس وانتظار المسلم فيه. انتهى.

قوله: **(كذا فداء لابنه إذا جنى)** لتنزيله منزلة الشراء بخلاف عبده الذى ليس بقريب له أن يفديه لأن الرقبة تبقى له يصرفها فى النجوم أى: رقبة قريبه لأنه يتكاتب عليه.

.. ..

(إنفاقه) من أبعاضه لزمانة، أو هرم، أو صغر، فقوله: (بالإذن) راجع إلى جميع الصور المذكورة، فكل ما فيه تبرع أو خطر إنما يجوز بإذن سيده؛ لأن الحق لا يعدوهما، فلا يجوز بغير إذنه.

وإن وجد فيها غبطة من وجه، أو رهن، أو كفيل لا خلاله بمقصود الكتابة، ولأن حق السيد لا ينقطع عما بيده فقد يعود إلى رقه بالعجز.

أما ما لا تبرع فيه ولا خطر كاصطياده وفدائه غير بعضه من أرقائه إذا جنى، وتكفيره بالصوم، واتهابه من لم يلزمه نفقته – فيستقل به كما يستقل بتأديب عبيده وإصلاحهم بالفصد والحجامة وإقامة الحد عليهم، وقد مر بعض ذلك.

وإذا اتهب من أبعاضه من لم تلزمه نفقته فلا يعتق عليه، ولا يبيعه بل يتكاتب عليه فيعتق بعتقه، ويرق برقه، ونفقته في كسبه وما فضل للمكاتب، فإن مرض أو عجز أنفق عليه المكاتب، واعلم أن شراء المكاتب بعضه، وفداءه له، وتالييه ونكاحه، وتزويجه عبده من التبرعات وأن البقيه من الإخطار وأن أمثلتهما لا تنحصر فيما ذكر، فلو قال: وله التبرعات كشراء بعضه والإخطار كالبيع نسيئة كان أولى.

قال البلقيني: ويستثنى مما فيه تبرع ما تصدق به على المكاتب مما العادة فيه أن

....

.. ..

قوله: (وإذا اتهب من إبعاضه إلخ) قال في الروض وشرحه: ولو وهب لمكاتب بعض أبيه أو ابنه المكاتب، فقبله، ثم عتق المكاتب عتق عليه ذلك البعض وسرى إلى باقيه إن كان موسرا. انتهى.

قوله: (أنفق عليه المكاتب) قال في شرح الروض: لأنه من صلاح ملكه، وليس كالإنفاق على أقاربه الأحرار حيث يمنع منه لأن ذلك مبني على المواساة، وبما تقرر علم أن المانع من قبول هبته ونحوها إذا لم يكن كسوبا إنما هو عدم صحة تصرفه فيه لا لزوم نفقته له؛ لأنه لا يلزمه نفقة قريبه مطلقا، وإنما لزمه نفقته في الكسوب الذي عرض له مرض بسبب الملك لا بسبب القرابة كما عرف. انتهى.

.. ..

يؤكل ولا يباع كخبز ولحم، فإذا أهدى منه شيئا لأخذ فللمهدى إليه أكله. نص عليه فى الأم لخبر بريرة. انتهى.

والاستدلال بخبر بريرة يتوقف على أن الإهداء إليها وإن أكله ﷺ من ذلك قبل حريتها، وعلى أن سيدتها لم تأذن فى أكله ﷺ.

(لا المكاتبه) أى: ليس له ولو بإذن سيده مكاتبة رقيقه، **(ولا تسريه)** بأمته، **(و)** لا **(عتق الرقبه)** أى: إعتاقها ولو فى كفارة لأن الكتابة والعتق يستعقبان الولاء، والمكاتب ليس أهلا له كالقن، وأما منع تسريه فلضعف ملكه وللخوف من هلاك الأمة بالطلق، ولو عبر بدل التسرى بالوطء كان أولى لأنه أخص منه لاعتبار الإنزال فيه بخلاف الوطء.

(وابتاع) أى: وله ولو بلا إذن أن يبتاع **(بعض سيد)** له من أصوله وفروعه، **(فإن**

....

.. ..

قوله: **(ولا عتق الرقبة)** قال فى الروض عن نفسه: قال فى شرحه: وخرج بنفسه إعتاقه عن سيده أو غيره بإذنه فإنه جائز. انتهى.

قوله: **(لأنه)** أى: التسرى، وقوله: أى لاعتبار الإنزال فيه أى: التسرى أى: والحجب عن الأعين.

قوله: **(أن يبتاع)** وكالابتياع: قبول الهبة والوصية.

قوله: **(بعض سيد له إلخ)** قال فى الروض وشرحه: فإن كان أى: ما ملكه بما ذكر بعض من يعتق على سيده، ولم يختر سيده تعجيزه بل هو الذى عجز نفسه لم يسر عتق ذلك البعض إلى الباقى، ولو كان السيد موسرا كما لو ورث بعض قريبه، وإن اختار تعجيزه وهو موسر أو معسر فكذلك لأن مقصوده فسخ الكتابة، ودخوله فى ملكه ضمنى قهرى، وللعبد القن أن يتهب بلا

قوله: **(كذا قيد الروض)** ضعفه فى شرحه، وقال: قال الأذرعى: إن الشراء بثمن النسيئة يجوز إذ لا غبن وهو المذهب المنصوص، وكتب عليه «م.ر»: أنه الوجه.

قوله: **(بما ذكر)** أى: الابتياع وقبول الهبة والوصية.

عجز) عن الأداء ورق **(يملكه)** أى: البعض **(السيد والعتق)** عليه **(نجز)**.

قال الرافعى: ولم يقولوا: إنه يمنع من صرف المال إلى عوض من عساه يعتق على السيد، ولا نظروا إلى لزوم النفقة بالعتق، وإنما اعتبروا الحال.

(واقتص) أى: وله ولو بلا إذن أن يقتص **(من جان)** عليه، أو على رقيقه بشرطه لأنه من مصالح الملك، **(ويفدى عنقه)** بإسكان النون مخففا من ضمها **(ولو ليسد وإن أعتقه)**.

(وعبده بما من الأمرين قل) أى: وله ولو بلا إذن أن يفدى نفسه وعبده فى

....

.. ..

إذن قريبا يعتق على سيده إن لم تلزمه نفقته فى الحال، ويعتق عليه وليس له الرد بعد قبول العبد الهبة، وكذا له أن يتهب بعضه أى: بعض من يعتق على سيده بلا إذن بالشرط السابق، فيعتق ذلك البعض على السيد ولا يسرى لحصول الملك قهرا، وهذا ما جزم به الأصل هنا، وبحثه فى الروضة فى كتاب العتق لكنه جزم قبله فيها كأصلها، والمنهاج كأصله ثم بالسراية. انتهى. باختصار.

قوله: **(وإن أعتقه)** راجع لصورة السيد دون الأجنبى بدليل قوله الآتى ويلزم الفداء سيدا قبل وأعتق الجانى، وكتب أيضا أى: لا يسقط عنه الواجب للسيد بالجناية عليه بإعتاقه له. شارح.

قوله: **(أى: وله ولو بلا إذن أن يفدى نفسه إلخ)** ظاهره كالمتن أنه يفدى جنايته على غير السيد وإن أعتقه السيد، ويخالف ذلك قوله بعد فى المتن: ويلزم الفداء سيدا قتل وأعتق، ويجاب بأن قوله: وإن أعتقه راجع لمسألة السيد خاصة أى: فإن السيد إذا أعتقه فى حال جنايته عليه، وكان فى يده مال لزمه الفداء بالأقل كجناية الأجنبى أى: على ما فى المتن، والذى فى الإرشاد أنه بالأرش إن كان فى يده مال وإلا سقط هذا إذا أعتقه السيد، ومثله الإبراء، وأما إن حصل

قوله: **(لم تلزمه إلخ)** لكونه كسوبا.

قوله: **(وهذا ما جزم به الأصل هنا)** قال «م.ر» فى حاشية شرح الروض: هو الصحيح، وقال البلقينى: إنه المعتمد، والأذرعى: إنه المذهب، وما فى المنهاج ضعيف، وقال فى البسيط: إنه فاسد لا وجه له.

قوله: **(كجناية الأجنبى)** أى: كالجناية على أجنبى.

قوله: **(وإلا سقط إلخ)** علله فى شرح الروض بقوله: لأنه أزال الملك عن رقبته التى كانت متعلق الأرش باختياره ولا مال غيرها. انتهى. وفيه نظر لأن الرقبة ليست متعلق أرش الجناية على السيد، ولعل

الجناية المتعلقة برقبته، ولو لسيده وإن أعتقه، أو أبرأه بأقل الأمرين من القيمة وأرش الجناية، فإن لم يكن بيده مال يفى بالأرش فللمجنى عليه تعجيزه كما مر، فإن نقص أرش الأجنبى عن القيمة فلا يباع منه إلا ما يفى بالأرش، وتبقى الكتابة فى الباقى حتى يعتق عنها بأداء قسطه، أو الإبراء عنه، وإن اختار السيد فداءه بعد تعجيز الأجنبى له لم يبع، وقوله: وعبده أى: الذى لا يتكاتب عليه، فإن الذى يتكاتب عليه ليس له أن يفيديه بلا إذن كما مر، وما ذكره من أن الفداء فى جنايته على السيد بالأقل وجه ضعيف، والمنصوص فى الأم والمختصر أنه بالأرش بالغا ما بلغ لأن واجب جنايته عليه لا تعلق له برقبة المكاتب، وإنما يتعلق بماله، فيجب بكماله كالحر بخلافه فى الأجنبى فإنه يتعلق بها، فجاز ألا يزاد عليها، فلو عتق بإعتاق أو إبراء ولم يكن له مال سقط أرش السيد، ويستثنى من فداء عبده ما لو كان العبد آبقا، أو نحوه، فلا يجوز فداؤه بغير إذن نقله البندنيجى عن الشافعى كما ذكره فى المهمات، وقال: إنه ظاهر **(ويلزم الفداء)** بالأقل **(سيدا قتل)**.

....

قوله: **(يفهمه)** حيث أخرج النسيئة مطلقا.

قوله: **(وهذا الذى أشار إلخ)** وهو صحة البيع نسيئة، والرهن، والارتهان، وحاصله

عتقه بالأداء فإنه يدفع الأرش بالغا ما بلغ إن كان فى يده مال، وإلا استقر فى ذمته، وأما قبل العتق فإن الفداء بأقل الأمرين حتى فى جناية السيد هذا محصل ما فى الإرشاد وشروحه، وسيأتى قريبا أن المنصوص فداء جناية السيد بالأرش ولو قبل العتق، وهو مخالف لما فى الإرشاد فيما قبل العتق كذا بخط شيخنا.

قوله: **(أرش الأجنبى)** كأن التقييد بالأجنبى لأنه لا يباع لأرش السيد.

قوله: **(والمنصوص فى الأم والمختصر إلخ)** اعتمد ذلك ابن المقرى ولكن خصه بما بعد العتق «ب.ر»، وكتب أيضا عبارة الإرشاد ونفسه أى: وفدى نفسه فى جناية الأجنبى بأقل الأمرين، وبالأرش من سيد إن عتق بأداء، وإن أبرأه السيد أى: أو أعتقه فما فى يده فقط. انتهى. أى: فإن لم يكن بيده شيء سقط ولا يتعلق منه خلافا لما يوهمه كلام أصله «ح.ج».

العلة أنه فوق كسبه الذى هو متعلق الأرش باختياره بخلاف ما إذا عتق بالأداء تدبر، وقد يقال: إن للسيد إذا لم يكن فى يد المكاتب ما يفى بالأرش تعجيزه بسبب الأرش، ويستفيد به رقه ويسقط عنه الأرش، فإذا أعتقه فوق ذلك، وهذا معنى كونها متعلق الأرش فتأمل.

قوله: **(لا يباع لأرش السيد)** وإن كان له أن يعجزه بسبب الأرش ويستفيد به رقه كما فى الروض.

(وأعتق) أى: قتل مكاتبه **(الجانى)** على غيره، أو أعتقه، أو أبرأه لأنه فوت حق المجنى عليه، فإن عتق بأداء النجوم فعليه ضمان الجناية، ولا يلزم السيد فداؤه وإن كان هو القابض للنجوم لأنه مجبر على قبولها **(وليرجع إليه)** أى: إلى السيد **(أرش)** لجناية من جنى على مكاتبه **(إذا أعتق مجنيا)** أى: مكاتبه المجنى **(عليه)** فإن كان رقيقا حال الجناية بخلاف ما إذا عتق بالأداء، فإن الأرش يبقى له ولا يرجع إلى سيده كذا قاله الناظم، وشارحه كالحاوى، وشراحه، والوجه ما جزم به ابن المقرى أنه للمكاتب مطلقا كما اقتضاه كلام الشافعى والأصحاب كسائر الأكساب، وكان الحاوى سبق قلمه من قتل إلى أعتق، وتبعه غيره بلا تأمل.

(وفاسد منها) أى: من الكتابة كالصحيح كما سيأتى، والكتابة ثلاثة أقسام: صحيحة: وهى ما لا خلل فيها، وفاسدة: وهى الصادرة بإيجاب وقبول ممن تصح عبارته بعوض مقصود لكن اختلت صحتها لفساد عوضها كخمر ومجهول، أو لكونه

....

التسوية بينهما.

قوله: **(بالأرش)** أى: المال الواجب وهو الأقل. تدبر.

قوله: **(لا تعلق له برقبة المكاتب)** ولذا لزمه الفداء فى جنايته على السيد، وإن فوت السيد رقبته بإعتاق أو إبراء بخلاف جنايته على أجنبى، فإنها تتعلق برقبته، فإذا فوتها السيد لزم السيد الفداء. تدبر.

قوله: **(لا تعلق له برقبة المكاتب)** لأنها ملكه بل بذمته فيكون كالحر، فيتعلق بماله فيجب بكماله. انتهى. «م.ر»، وشرح الروض.

قوله: **(أو أعتقه أو أبرأه)** وفى صورتى الإعتاق والإبراء يلزم السيد أيضا فداء من يعتق بعتق المكاتب إن جنى بعد مكاتبته عليه. انتهى. شرح الروض.

قوله: **(لأنه فوت إلخ)** لأنه إذا أعتقه، أو أبرأه، أو علق عتقه بصفة عتق عن الكتابة، وبرئ كما فى شرحى الروض والمنهاج.

قوله: **(كسائر الأكساب)** لأنه من جملة الأكساب.

....

عينا، أو حالا، أو منجما بنجم واحد، أو لشرط فاسد (**كشرطه**) على عبده (**شرا**) شيء منه، وباطلة: وهى ما لم يصدر فيها عقد من مالك مكلف مختتار بعوض مقصود كما ذكرها بقوله: (**لا باطل بفقد عقد صدرا**).

(**من مالك كلف مختار بما* يقصد**) بأن يعقدها غير مالك من ولى أو أجنبى أو غير مكلف أو مكره، أو تعقد بما (**لا**) يقصد (**كالحشرات والدما**)، والتصريح بهذا من زيادته.

وقوله: (**مثل الصحيح**) خبر فاسد أى: والفاسد منها كالصحيح لا الباطل فإنه ليس كالصحيح بل هو لاغ إلا أنه إذا صرح بالتعليق وهو ممن يصح تعليقة ثبت مقتضاه.

(**ليس**) أى: الفاسدة كالصحيحة فى أشياء لا (**فى الإيصاء**) برقبة المكاتب، فإنه يصح فى الفاسدة من غير تقييد بعجز ويكون فسخا لها وإن ظن صحتها بخلاف الصحيحة، وكالوصية سائر ما يزيل الملك كالبيع، والهبة، والإعتاق لا عن جهة الكتابة كما لو أعتقه عن كفارته فيجزئه عنها كما مر فى الظهار، وهذه الأمور قد يدعى اندراجها فى الفسخ الآتى بيانه.

(**و**) لا فى (**الحظ**) أو البذل لأقل متمول فإنه لا يلزم فى الفاسدة لأن النجوم غير ثابته فيها بخلاف الصحيحة، واقتصر على الحظ لأنه الأصل.

(**و**) لا فى (**الأسفار**) فإنه لا يسافر فى الفاسدة بلا إذن لعدم لزوم عقدها بخلاف الصحيحة.

....

قوله: (**غير ثابتة**) لأنه يرجع على سيده بما دفع، وسيده عليه بقيمته.

قوله: (**كالحشرات والدما**) كذا مثل به فى الروض أيضا.

.. ..

قال أئمتنا: تعلق العتق بصفة إن خلا عن المعاوضة بأن لم يذكر مال، أو ذكر لا على سبيل المعاوضة كقوله: إن أديت لى كذا فأنت حر، فهو لازم من الجانبين، وتبطل بموت أحدهما وإن لم يخل عنها، فإن كانت فى عقد يغلب فيه معناها وهو الكتابة الصحيحة فهو لازم من جهة السيد لا العبد، أو يغلب فيه معنى التعليق وهو الكتابة الفاسدة فهو جائز من الجانبين.

(و) لا فى (الإبراء) عن النجوم فإنه لا يتعق به الفاسدة، وكذا بأداء الغير عنه تبرعا لأن المغلب فيها معنى التعليق، ولم يوجد المعلق به وهو أداؤه، فلا يعتق إلا بأداء النجوم للسيد فى محلها، فلو أداها له قبل محلها أو لوكيله، أو وارثه ولو فى محلها لم يعتق إلا أن يقول: فإن أديت لى، أو لوكيلى، أو وارثى فأنت حر وأداها فى محلها.

(و) ولا فى (الاعتياض) عن النجوم فإنه لا يعتق به فى الفاسدة لما قلناه بخلاف الصحيحة بناء على صحة الاعتياض عنها كما أفهمه كلام النظم وأصله هنا، وكلام الشيخين فى الشفعة.

قال فى المهمات: وهو الصواب فقد نص عليه فى الأم، والذى صححه الشيخان هنا عدم الصحة، فتستوى الفاسدة والصحيحة فى ذلك.

قال الزركشى: والفرق على الأول بينه وبين عدم صحة الاعتياض فى المسلم فيه أن المسلم فيه مبيع، والنجوم ثمن، والاعتياض عنه جائز.

....

.. ..

قوله: (أو ذكر إلخ) قال فى الروض وشرحه: فإن أدى الألف له فى حياته فى الصورة الثانية، يعنى إن أديت لى ألفا فأنت حر، فلا تراجع بينهما وإن لا عتق العبد، وكسبه الماضى أى: الحاصل قبل وجود الصفة للسيد. انتهى.

.. ..

(و) لا في (انفساخ ما فسد) من الكناية (يفسخه) أي: السيد (أو موت أو حجر) بسفه (ورد) أي: طرا.

(عليه أو جنونه) أو إغمائه (والرد) للكتابة أي فسخها (من حاكم) برفع الأمر إليه، ثم (يسئل نقص العقد) فيحصل الانفساخ بكل من المذكورات في الفاسدة لما مر أنها جائزة من الجانبين بخلاف الصحيحة، وإنما قيد كلا من الفسخ والثلاثة بعده بالسيد لأنه حينئذ هو الذي خالفت فيه الفاسدة الصحيحة بخلافه من العبد، فإنه يطرد في الصحيحة أيضا على اضطراب وقع للرافعي في الفسخ.

....

.. ..

قوله: (يفسخه) أي: السيد إذ له ذلك فيها فقط ولو بغير إذن القاضي خلافا لما يوهمه كلام أصله أي: أصل الإرشاد لحجر.

قوله: (أو موت) أي: للسيد.

قوله: (أي: حجر) أي: السيد.

قوله: (بسفه) أي: لا فلس.

قوله: (عليه أو جنونه أو إغمائه) فيها الضمير عائد على السيد في قوله: أي السيد كما يقتضيه التضبب.

قوله: (والرد من حاكم) وحذف أي: الإرشاد قوله: أصله، ورده القاضي لأنه إن أراد به استقلاله برد العقد في الفاسدة دون الصحيحة لم يصح إذ لا يستقل فيها بذلك، أو أن السيد يتوقف فسخه على رفع الأمر إليه لم يصح أيضا لما مر أن له الاستقلال بذلك. حجر، ويجاب بأن الحاوي أراد الأمر إليه، وطلب فسخه وإن لم يحتج لذلك «س.م».

قوله: (فإنه يطرد في الصحيحة) ظاهر العبارة أو هذا الضمير مرجعه الانفساخ السابق بدليل قوله بعد لكن جنونه إلخ، وحينئذ يقتضي ذلك أن الفاسدة تنفسخ بجنون العبد والحجر عليه وليس كذلك، ويمكن العناية بأن يجعل مرجع الضمير الحكم فيصير المعنى فإنه أي: حكم الفاسدة يطرد في الصحيحة أيضا من انفساخ أو عدمه، وعلى كل حال فقوله بعد: لكن جنونه إلخ لا معنى له «ب.ر».

.. ..

لكن جنونه فيها إنما يوجب الفسخ لا الانفساخ كما مر، وإذا انفسخت الفاسدة بالفسخ ثم أدى المسمى لم يعتق فإنه وإن غلب فيها معنى التعليق فهو في ضمن معاوضة، فإذا ارتفعت ارتفع ما تضمنته، وقوله: يسئل نقص العقد من زيادته.

(ولا) في **(الزكاة)** فإنه لا يأخذها من سهم المكاتبين في الفاسدة لأنها غير لازمة، فالقبض فيها غير موثوق به بخلاف الصحيحة، وقد علم ذلك في قسم الصدقات وإنما أعاده هنا لبيان ما فارقت به الفاسدة الصحيحة، وفي معنى الزكاة: الوقف على الرقاب، والوصية، والنذر لهم فلا يأخذ منها شيئا **(و)** لا في **(وجوب فطرته)** فإنها تجب على سيده في الفاسدة دون الصحيحة وإن لم تجب عليه نفقته كما سيأتي.

(و) لا في **(رد مالها)** أي: الكتابة إلى المكاتب **(وأخذ قيمته)** منه فإن السيد في الفاسدة دون الصحيحة يرد على المكاتب المال الذي أخذه منه، ويرجع عليه بقيمته لأن فيها معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق، فهو كتلف المبيع بيعا فاسدا بعد القبض.

نعم ما أخذه الكافر من مكاتبه الكافر حال الكفر يملكه ولا تراجع ـ نص عليه الشافعي والأصحاب ـ ثم الاعتبار هنا بقيمته يوم العتق لا يوم العقد.

بخلاف ما إذا وزع المسمى على قيمة العبد في الكتابة الصحيحة لأن يوم العقد هو يوم الحيلولة في الصحيحة، وهنا إنما تحصل الحيلولة بالعتق وليست المستثنيات منحصرة فيما ذكر، فمنها ما قدمته من عدم عتقه عن الكتابة بالإعتاق في الفاسدة حتى لا يتبعه الكسب، والولد بخلاف الصحيحة لأنه استحق العتق فيها بعقد لازم واستحق

....

.. ..

قوله: **(لكن جنونه فيها إلخ)** اقتصاره على هذا يقتضي أن الحجر على العبد في الصحيحة يقتضي الانفساخ، وعليه منع ظاهر كذا بخط شيخنا، وأقول: مما يؤيد المنع أن الحجر لا يقتضي الانفساخ في الفاسدة كما قال في شرح المنهج، وخرج بالسيد المكاتب فلا تبطل الفاسدة بنحو إغمائه وحجر سفه عليه. انتهى. ففي الصحيحة أولى «س.م».

.. ..

استتباع الولد والكسب، فليس للسيد إبطالها، وفى الفاسدة لا استحقاق على السيد فجعل ناسخا، ومنها عدم صحة معاملته للسيد. قاله البغوى، وقال الإمام والغزالى: لا منع كالصحيحة.

قال الرافعى: ولعل المنع أقوى، ومنها عدم صحة التقاطه كالقن، ومنها عدم وجوب الأرش على سيده إذا جنى عليه، ومنها عدم وجوب الاستبراء بالفسخ فى الفاسدة بخلاف الصحيحة كما مر فى بابه، ومنها منعه من صوم الكفارة إذا حلف بغير إذن وكان أمة أو يضعفه الصوم، ومنها أنه لا يعتق بتعجيل النجوم عن محلها كما مر لأن الصفة لم توجد، وعلى قياسه لو أخرها عن محلها لم يعتق، ومنها أن العتق الواقع فى مرضه فى الفاسدة ليس من الثلث لأخذه القيمة عن رقبته، وشمل المستثنى منه استقلاله بالأكساب ليحصل المسمى، وأخذه الفاضل من الكسب بعد الأداء ولزوم نفقة

....

قوله: (**استقلاله بالأكساب**) وليس لنا عقد فاسد يملك به كالصحيح إلا هذا، وسببه أن المعقود عليه وهو العتق قد حصل فتبعه ملك الكسب، ووجهه أن عقد الكتابة أثبت للسيد عوضا فى ذمة العبد، ومقتضاه أن يملك فى مقابلته ما وقع العقد عليه وهو الرقبة كى لا يبقى العوض والمعوض لواحد، فلما تعذر ذلك لكونه لو ملكها لعتق كان تأثير العتق فى المنافع والأكساب. حكاه الماوردى عن الجديد. انتهى. حاشية شرح الروض.

قوله: (**ومنها أن العتق**) أى بالأداء الواقع فى مرضه فى الفاسدة إلخ، أما الصحيحة ففى الروضة ما نصه: كانت فى مرض موته عبدا، أو أوصى بكتابته تعتبر قيمته من الثلث سواء كانت بقيمته أو أقل، أو أكثر، ولو كاتب فى الصحة واستوفى فى النحو فى مرضه لم تعتبر قيمته من الثلث، ولو أعتقه فى مرضه أو أبرأه من النجوم اعتبر من الثلث أقل الأمرين من قيمته والنجوم. انتهى. «ب.ر».

قوله: (**ليس من الثلث**) قال الجوجرى: وهذه الصورة مشكلة، فإنه وإن أخذ منه من النجوم التى كانت ملكا للسيد ففيها تبرع كيف لا تحتسب من الثلث «ب.ر»، وقد يقال: كما رد النجوم التى ملكها أخذ فى نظير ذلك القيمة المملوكة للمكاتب على أنا لا نسلم أن النجوم كانت ملكا للسيد كما قال فى المنهاج: وأنه لا يملك ما أخذه بل يرجع المكاتب به إلخ.

* * *

.. ..

نفسه كما ذكره الإمام، والغزالى، وأخذه أرش الجناية عليه، ومهر الوطء، وتكاتب ولده عليه.

* * *

....

قوله: (**وتكاتب ولده عليه**) أى: كالكسب، وقيل: لا يتكاتب.

* * *

.. ..

.. ..



باب عتق أم الولد

الأصل فيه خبر «أيما أمة ولدت من سيدها فهى حرة عن دبر منه» رواه ابن ماجة، والحاكم، وصحح إسناده، وخبر أنه ـ ﷺ ـ قال فى مارية أم إبراهيم لما ولدت «أعتقها ولدها» أى: أثبت لها حق الحرية. رواه ابن حزم، وصححه، وخبر «أمهات الأولاد لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع منها سيدها ما دام حيا فإذا مات فهى حرة» رواه الدارقطنى، والبيهقى، وصححا وقفه، وخالف ابن القطان فصحح رفعه، وقال: رواته كلهم ثقات وسبب عتقها انعقاد الولد حرا للإجماع، ولخبر «إن من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربها» أى: سيدها، فأقام الولد مقام أبيه وأبوه حر، فكذا هو.

(ومن تضع) من الإمام ولو محرمة بنسب ولدا أو بعضه ولو (ظاهر تخطيط)، ولو

....

.. ..

باب عتق أم الولد

قوله: (رواه ابن حزم وصححه) قال فى شرح الروض: لكن أعله ابن عبد البر.

قوله: (ومن تضع إلخ) أى: ولو بعد الموت. لكن تبين بالوضع حصول العتق من حين الموت، ولا فرق فى الوضع بعده من كونه عقبه وتراخيه عنه بحيث لحق به شرعا، وحيث علم عند الموت أنها حامل أمتنع التصرف فيها وإن لم يحكم بعتقها إلا إذا وضعت فيتبين العتق من حين الموت «م.ر».

قوله: (أو بعضه) هذا موافق ما قاله الدارمى: أنه يكفى وضع عضو وإن لم تضع الباقى، وعليه يكفى وضع أحد التوأمين، وقد اختلف إفتاء شيخنا الشهاب الرملى فى ذلك، وعلى عدم الاكتفاء لا يرد قولهم: أنه يكفى وضع ما يجب فيه غرة لجواز أنهم إنما أرادوا به الاحتراز عن نحو العلقة والمضغة لا الاكتفاء بأحد التوأمين هذا والاكتفاء به بل وبالبعض هو المتجه فليتأمل، وكتب أيضا فى شرح الروض وكالمضغة بعضها، ولهذا قال الدارمى: وكذا لو وضعت عضوا وإن لم تضع الباقى. انتهى. ما فى شرح الروض: لكن مقتضى كلامهم أنه لابد من وضع الباقى وإن كان بين

.. ..

للقوابل (وقد* أحبلها السيد) بأن علقت منه ولو باستدخال مائه، ولم يتعلق بها حق كما علم فى محله (تعتق) هى (والولد) أى: الرقيق الحادث منها بنكاح أو غيره.

....

باب عتق أم الولد

قوله: (والولد) وحكم أولاد أولادها الإناث حكم أولادها بخلاف الذكور، ودخل فى الولد ما لو حملت من زوج أو زنا بعد بيعها فى نحو رهن، ثم ملكها حاملا فإنه يتبعها فى حكمها أيضا على المعتمد عند شيخنا الرملى. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

وقوله: الإناث لأن أولاد الإناث تتبع الأمهات بخلاف أولاد الذكور.

وضعه ووضع ذلك العضو أربع سنين أو أكثر لأن الجميع حمل واحد مطلقا كما هو ظاهر، وذلك حيث كان وضع ذلك العضو لاحقا به شرعا، ويتبين بوضع الباقى حصول العتق من حين الموت سواء تقدم وضع العضو على الموت أو تأخر عنه، ولو وضعت ولدا إلا يديه ورجليه مثلا فالوجه حصول العتق لوجود مسمى الولادة الذى المدار عليه هنا، ويتردد النظر فيما لو وضعت نصفه الأعلى أو الأسفل أو ما عدا أطرافه ورأسه، أو ما عدا رأسه فقط، ويحتمل الاكتفاء بوضع ما عدا رأسه لوجود مسمى الولادة.

فرع: إسقاط الحمل إن كان قبل الروح جاز أو بعدها حرم، وينبغى أن يعمل فى النفخ وعدمه بالظن «م.ر».

قوله: (ولو باستدخال مائه) أى: المحترم ولو بنحو استنجائها بحجر عليه منيه المحترم.

تنبيه: لا يخفى أن إسناد الإحبال إلى السيد فى صورة الاستدخال ونحوها إسناد مجازى بخلافه فى صورة الوطء فقد يدعى أنه إسناد حقيقى، وحينئذ فقول المصنف: أحبلها السيد إما أن يكون مستعملا فى حقيقته ومجازه على أصل الشافعى فى ذلك، وإما أن يكون كناية بالمعنى الأصولى، بأن يكون مستعملا فى معناه مرادا منه لازم معناه وهو الحبل. نعم قد يمنع أن الإسناد فى صورة الوطء أيضا حقيقى؛ لأن الإحبال حقيقة ليس هو نفس الوطء بل هو أمر آخر قد يتسبب عنه ليس فعلا للوطئ أصلا، فإسناده إليه لا يكون إلا مجازا نعم إن أريد بالإحبال الوطء مجازا كان الإسناد حقيقيا لأنه يكون مع مجازية الطرفين أو أحدهما كما تقرر فى محله.

قوله: (جاز) أى: بإذن الأب وإلا حرم قاله شيخنا «ذ».

قوله: (لا يكون إلا مجازا) تأمله مع أنه مسند لما هو له فى الظاهر إلا أن يقال: المنسوب للواطئ إنما هو الوطء، وأما تخلق الولد فى الرحم فبمحض خلق الله تعالى لا دخل للواطئ فيه ولا قام به، وكثيرا ما يوجد الوطء ولا يجعل منه حبل «ع.ش».

(من بعده) أى: الوضع بالشرط الآتى أما هى فلما مر، وأما ولدها فتبعا لها وعتقها من رأس المال، وإن أحبلها فى مرض موته كإنفاق المال فى اللذات، وخرج بظهور تخطيطه ما لو قالت القوابل: إنه مبدأ خلق آدمى، ولو بقى لتخطط فلا يثبت به الإيلاد، وبالسيد ما لو أحبلها غيره بنكاح، أو زنا، أو شبهة ثم ملكها فلا إيلاد لانتفاء إحبالها من سيدها، ولأن الإيلاد لم يثبت حالا فكذا بعد الملك كما لو أعتق رقيق غيره ثم ملكه، ولأن الكتابة والتدبير لا يثبتان فى ملك الغير حالا ولا مآلا، فكذا الإيلاد، وبقوله: بعده ولدها الموجود قبل الوضع بأن أتت به قبل إحبالها فلا يثبت له حكمها لحصوله قبل ثبوت الحق لها، وشرط السيد كونه غير مرتد، فلا يثبت إيلاد المرتد بل يوقف بناء على وقف ملكه، وكونه حر الكل أو البعض كما تناوله لفظ السيد، فيثبت إيلاد المبعض إذا أولد أمته التى ملكها ببعضه الحر كما جزم به الماوردى وصححه البلقينى، ولا يثبت إيلاد المكاتب إذا أولد أمته كما علم من قوله فى الكتابة ولا استيلادا.

(كمثل تدبير) بزيادة مثل أى: تعتق أم الولد وولدها المذكور كما تعتق المدبرة، وولدها التابع لها فى التدبير كما مر فى بابه.

(إذا *مات) فى المسألتين فلو ماتت الأم والولد فيهما قبل موته فلا عتق، أو الأم فقط عتق الولد بعد موته بخلاف المكاتبة إذا ماتت أو عجزت تبطل الكتابة، ويكون الولد رقيقا للسيد لأنه يعتق بعتقها تبعا بلا أداء منه أو نحوه، وولد المستولدة إنما يعتق

....

.. ..

قوله: **(ما لو قال القوابل إلخ)** فلو اختلفوا فقال بعضهم: فيه صورة خفية، وبعضهن لا صورة فيه اتجه العمل بقول المثبت لأن معه زيادة علم.

قوله: **(مرتد فلا يثبت)** أى: حالا.

قوله: **(التابع لها فى التدبير)** قد يقال: هذا لا يشمل الولد الحادث بعد التدبير إذا لم ينفصل قبل موت السيد مع أنه يعتق معها إلا أن يراد التابع فى حكم التدبير فليتأمل.

.. ..

بما تعتق هى به، وهو موت السيد ولهذا لو أعتق أم الولد أو المدبرة لم يعتق الولد بخلاف المكاتبة إذا أعتقها بعتق ولدها.

(ولو) كان الموت (بقتل هذين) أى: أم الولد وولدها المذكور فإنهما يعتقان، وإن استعجلا بفعل محرم لأن الإحبال بمنزلة الإعتاق ولهذا يسرى إلى نصيب الشريك كما لو أعتق نصيبه، فلا يقدح القتل فيه، كما لو أعتق العبد ثم جاء العبد وقتله، وذكر قتل الولد مزيد على الحاوى.

(كذا).

(حكم حلول الدين) فإنه يحل بموت المدين ولو بقتل غريمه لأن الأجل أثبت ليرتفق من عليه الحق بالاكتساب فيه، فإذا مات فالحظ له فى التعجيل لتبرأ ذمته.

(و) كذا حكم (التدبير) فمن ثبت له تدبير يعتق بموت سيده ولو بقتله له لأنه تعليق عتق بصفة، وهذا يغنى عن قوله أولا: كمثل تدبير.

(بل* إن باع) السيد (ذين) أى: أم الولد وولدها المذكور (قلت) وكان البيع (من غير) أى: من غيرهما (بطل) أى: البيع إما فى الأم فلخبر الدارقطنى السابق وللإجماع، وإما فى ولدها فبالقياس عليه، فلو قضى قاض بصحة بيعهما نقص قضاؤه لمخالفته الإجماع والقياس الجلى، وما كان فى بيع الأم من خلاف بين القرن الأول فقد انقطع وصار مجمعا على منعه، وأما خبر أبى داود عن جابر «كنا نبيع سرارينا أمهات

....

.. ..

قوله: (لم يعتق الولد) ظاهره أنه لا يعتق مطلقا لكن قضية قوله: بما تعتق هى به، وقوله: أو الأم فقط عتق الولد بعد موته عتقه بعد الموت.

.. ..

الأولاد والنبى ﷺ حى لا يرى بذلك بأسا» فأجيب عنه بأنه منسوخ، وبأنه منسوب إلى النبى ﷺ استدلالا واجتهادا، فيقدم عليه ما نسب إليه قولا ونصا، أما إذا باعهما من نفسهما بأن باع كلا من نفسه فيصح بناء على أنه عقد عتاقة وهو الأصح، وعلم من بطلان بيعهما بطلان رهنهما، وهبتهما، والوصية بهما كما مر بيانها فى محالها.

قال جماعة: ومحل ذلك إذا لم يرتفع الإيلاد فإن ارتفع بأن كانت كافرة وليست لمسلم، وسبيت وصارت قنة جاز جميع ذلك.

(واستخدم) السيد **(الاثنين)** أى: أم الولد وولدها المذكور لملكه لهما ولمنافعهما كالقن، وإنما امتنع بيعهما لتأكد حق العتق فيهما **(والإيجار* له)** أى وله إيجارهما.

(ووطء الأم) لابنتها لحرمتها بوطء أمها **(و)** له **(الإجبار)** لهما على النكاح.

(والأرش من جان) عليهما كالقنة، ومعلوم أنه قد يمتنع عليه ذلك أو بعضه لمعنى آخر كأن تكون المستولدة مكاتبة ولو بعد الإيلاد، أو مسلمة والمولد كافرا.

....

قوله: **(لا ترى إلخ)** قال الحاكم: يحتمل أن يكون النبى ﷺ لم يشعر بذلك. انتهى. وهو ظاهر فى أن قوله: لا نرى بالنون لا بالياء. انتهى. «م.ر» فى حاشية شرح الروض، ثم قال: وقال البيهقى: ليس فى شىء من الطرق أنه اطلع عليه. انتهى. وقول الحاكم: يحتمل إلخ أشار «م.ر» فى حاشية شرح الروض إلى تصحيحه.

قوله: **(أو مسلمة إلخ)** أو مجوسية، أو وثنية المولد مسلم. انتهى. «م.ر» فى حاشية شرح الروض.

قوله: **(لايرى بذلك بأسا)** فى التقريب للنووى، وكذا قوله – أى الصحابى –: كنا لا نرى بأسا بكذا فى حياة رسول الله ﷺ، أو وهو فينا، أو بين أظهرنا إلى أن قال: فكله مرفوع. انتهى.

قوله: **(جاز جميع ذلك)** قد يؤخذ بأنها لا تزيد على الحرة الأصلية، وهى لو سبيت صارت قنة وجاز فيها جميع ذلك.

قوله: **(كنا لا نرى بأسا إلخ)** قال البيهقى: ليس فى شىء من الطرق أنه أطلع عليه. انتهى. وهو ظاهر فى أن قوله: لا نرى بالنون لا بالياء قال «م.ر» فى حاشية شرح الروض: وهو الصحيح. انتهى. وقال النووى فى شرح مسلم: قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازى بأنه إن كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالبا كان مرفوعا، وإلا كان موقوفا. قال السيوطى فى شرح التقريب: فإن كان فى القصة تصريح باطلاعه ﷺ فمرفوع إجماعا. انتهى. فما هنا وإن كان مرفوعا لأنه مما لا يخفى غالبا إلا أنه منسوب إليه ﷺ اجتهادا بواسطة أنه مما لا يخفى، وهو لا يقاوم ما نسب إليه بدون ذلك.

(وحيث يدعى) فى مشتركة بين اثنين وأتت لكل منهما بولد.

(إيلادها كل شريك موسع) أى: موسر.

(قبل) أى: قبل إيلاد الآخر لها ليسرى إيلاده إلى بقيتها **(فإن يأس بيان حصلا)** أى: فإن حصل اليأس من بيان القبلية **(تعتق)** الأمة **(إن ماتا)** لاتفاقهما على العتق، ولا يعتق بعضها بموت أحدهما لجواز كونها مستولدة للآخر، ونفقتها فى الحياة عليهما.

(ويوقف الولا) بين عصبتيهما لعدم المرجح فإن كانا معسرين فهو ما صرح به من زيادته بقوله:

(قلت وباستيلاد كل شطر) أى نصف.

(يقضى) أى: يحكم **(لمن يملكه فى)** حالة **(العسر)** فإذا مات أحدهما عتق نصيبه وولاؤه لعصبته، وإذا ماتا عتقت كلها.

(والعصبات) أى: عصباتهما **(فى الولا سويه)** وإن كان أحدهما موسرا فقط ثبت إيلاده فى نصيبه، والنزاع فى نصيب المعسر فنصف نفقتها على الموسر، ونصفها الآخر بينهما، ثم إن مات الموسر أولا عتق نصيبه وولاؤه لعصبته، فإذا مات المعسر بعده عتق نصيبه ووقف ولاؤه بين عصبتيهما، وإن مات المعسر أولا لم يعتق منها شيء، فإذا مات الموسر بعده عتقت كلها وولاء نصفها لعصبته، ووقف ولاء النصف الآخر أما لو ادعى كل منهما سبق الآخر وهما موسران أو أحدهما موسر فقط ففى الروضة كأصلها

....

قوله: **(ثبت إيلاده فى نصيبه)** لأنه على فرض سبق إيلاد المعسر لا سراية لنصيب الموسر.

قوله: **(لم يعتق منها شيء)** لاحتمال سبق إيلاد الموسر وهو مانع لسرايته لنصيب المعسر.

قوله: **(ونفقتها فى الحياة عليهما)** فإذا بان السابق رجع الآخر عليه إن أذن له الحاكم، وأشهد عند العجز عنه كما هو ظاهر.

عن البغوى: يتحالفان ثم ينفقان عليها، فإذا مات أحدهما فى الصورة الأولى لم يعتق نصيبه لاحتمال صدقه، وعتق نصيب الحى لإقراره ووقف ولاؤه، فإذا مات عتقت كلها ووقف ولاء الكل، وإذا مات الموسر فى الثانية أولاً عتقت كلها نصيبه بموته، وولاؤه

....

قوله: (لإقراره) أى باستيلاد الآخر وهو موسر فيسرى إلى نصيبه، لكن الظاهر أنه لا يلزم الميت شىء لتكذيبه ذلك الإقرار.

قوله: (ووقف ولاء الكل لدعوى كل أنه للآخر) (يقول راجى غفران المساوى مصححه محمد الزهرى الغمراوى).

نحمدك اللهم أبهجت سرائر من اصطفيت بالفقه فى الدين، وزينت ضمائرهم بجواهر اليقين، ونشكرك على ما وفقت لنشر معالم دينك القويم، وعلى ما مننت من شروق شمس سبيلك المستقيم، ونصلى ونسلم على سيدنا محمد خاتم أنبيائك وسعادتك العظمى لمن اجتبيته من أوليائك وعلى آله سفينة النجاة لمرضاتك، وأصحابه منهاج الوصول لكمالاتك.

أما بعد: فقد تم بحمده تعالى طبع شرح البهجة الكبير المسمى بالغرر البهية فى شرح البهجة الوردية لشيخ الإسلام والعلم الذى أقرت بسموه الأنام، الإمام الفاضل والجهبذ الكامل العلامة الذى له الفضل السارى الشيخ زكريا الأنصارى قدست أسراره وعلا مقداره، ولعمرى لطالما تشوفت نفوس الأفاضل لبزوغ شمس هذا الشرح وسطوع تحقيقاته، وابتهجت عند الشروع فى طبعه وظهور مخبآته، وكيف لا وهو شرح حوى من التحقيق ما تنبهر منه النفوس وتخجل من ظهور عويص المسائل فيه الشموس، مع جمع ما يحتاج إليه من شوارد الفروع، وبيان ما لها من أصل ورجوع، ولتمام الانتفاع طبع مع هذا الشرح فى الصلب حاشية العلامة المحقق، والفهامة المدقق الشيخ عبد الرحمن الشربينى حفظه الله وأدام علاه، وبالهامش حاشية خاتمة المحققين ومرجع الفضلاء الراسخين الشيخ ابن قاسم العبادى رضى الله عنه وأرضاه، وجعل الجنة متقلبه ومثواه مع تقرير الشيخ الشربينى المذكور على هذه الحاشية، فحاز من الحسن ما يزرى بكل حسناء تحلت بغاشية

.. ..

.. ..

لعصبته ونصيب المعسر بإقراره ووقف ولاؤه، وإن مات المعسر أولاً لم يعتق منها شيء لاحتمال سبق الموسر، فإذا مات الموسر عتقت كلها وولاء نصيبه لعصبته، وولاء نصيب المعسر موقوف ولو كانا معسرين، فكما لو ادعى كل منهما أنه أولدها قبل إيلاد الآخر لها، وقد تقدم حكمه والعبرة في اليسار، والإعسار بوقف الإحبال كما علم من باب العتق.

(هذا تمام البهجة الورديه) نسبة إلى الوردى المعروف به والد ناظمها كما مر أولها.

(ختمتها) وفى نسخة فرغتها **(بعد الثلاثين)** سنة **(التى *من بعد سبعمائة قد خلت)** أى مضت.

(فإن تعبها أو تضع) أى: تحط **(منها العدا)** بضم العين وكسرها أى: الأعداء **(فاعذرهم)** فى ذلك **(فحقها أن تحسدا)**.

....

خصوصا، وقد استكمل من الحظ أن قوبلت نسخة الشرح على نسخة مقابلة على نسخة المؤلف باطلاع أحد بنيه، ومراجعة الشيخ الأجهورى ما بينه، وحواشي العلامة الشربينى وتقريراته على خطه الكريم، وأصل نسخته المستقيم، ومقابلة حاشية الشيخ ابن قاسم على نسخة كتب عليها الإمام الذهبى رحم الله الجميع وأسكنهم المكان الرفيع، وكان طبعه على ذمة حضرة الحاج فدا محمد الكشميرى وشركاه جمل الله مسعاهم ومسعاه، وذلك بالمطبعة الميمنية بمصر المحروسة المحمية بجوار سيدى أحمد الدردير قريبا من الجامع الأزهر المنير، وذلك فى منتصف شعر ربيع الثانى سنة ١٣١٨ هجريه على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحيه آمين.

قوله: **(هذا تمام)** أى: متهم البهجة الوردية هذا إشارة إلى قوله: والعصبات فى الولاء سوية، أو إلى معناه، أو المجموع بناء على أن مسمى الكتب الألفاظ أو المعانى أو المجموع على ما بينه السيد، فإن قلت: مقتضى أن قوله: والعصبات في الولاء سوية تمامها ألا يكون ما بعده منها، وهو بعيد لأن الظاهر أن مسمى الكتاب من البسملة إلى آخر كلمة فيه.

قلت: يمكن أن يكون المعنى تمام المقصود بالذات منها، فليتأمل «س.م».

قوله: **(بعد الثلاثين)** صادق بأول الحادى والثلاثين وبآخرها، وبما بين ذلك «ب.ر».

قوله: **(أو تضع منها العدا)** ليس من عطف العام على الخاص لأنه إنما يكون بالواو، ثم يحتمل أن المراد بالوضع منها نسبتها إلى المقصود عن الوجه الأبلغ الأعلى.

....

(فهى عروس بنت عشر) لأنه صنفها فى عشر سنين، وكل من مدخول هاتين الفاءين تعليل لما قبلها.

(بكر) يرغب فيها الطلاب كالبكر من النساء **(بكرية)** نسبة إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه الواقع فى نسب الناظم كما ذكره فى كتابه أبكار الأفكار فى الأدب والشعر حيث قال: محمد عند الله حي وجدنا أبو بكر الصديق عند محمد، ونحن على من ساءنا سم ساعة، ومن لم يصدق فليجرب ويعتد **(لها الدعاء)** من طالبها **(مهر)**.

....

.. ..

قوله: **(فهى عروس إلخ)** فى كلامه تشبيه بليغ، ولا يصح أن يكون استعارة لمكان ذكر الطرفين كما فى قوله تعالى: ﴿**صم بكم عمى**﴾ [البقرة ١٨] ووجه الشبه فى الأول بروزها يتجلى على بصائر الناظرين تتبختر للأكفاء الخاطبين، وفى الثانى تأليفها فى عشر سنين، وفى الثالث كثرة الرغبة فيها كالبكر من النساء، وفى الرابع كون مؤلفها ينسب إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه، والحاصل أن مشبهها بالعروس الحاوية للصفات المرغوبة فيها من حداثة السن، والبكارة، وشرف النسب، ثم لا يخفى أن ما بعد عروس من باب التجريد نظرا إلى ملائمته للمشبة به كقوله:

هى الشمس مسكنها فى السما فعز الفؤاد عزاء جميلا
فلم تستطيع إليها الصعود ولن تستطيع إليك النزولا

ويجوز أن يكون من باب الترشيح نظرا إلى ملائمته للمشبه باعتبار ما قررنا كقوله:

غمر الرداء إذ تبسم ضاحكا غلقت لضحكته رقاب المال

قال البيانيون: والأول أبلغ من الثانى بل من جمعهما – أعنى التجريد والترشيح ـ كقوله:

لدى أسد شاكى السلاح مقذف له لبد ظفاره لم تقلم

كذا فيما علقه شيخنا الشهاب البرسلى على هذا الباب. لكن قوله: والأول أبلغ من الثانى إلخ الظاهر أنه سهو، فإن الذى قرره البيانيون عكس ذلك، وعبارة التلخيص والمختصر والترشيح أبلغ من الإطلاق والتجريد، ومن جمع التجريد والترشيح. انتهى.

قوله: **(لها الدعاء مهر)** أشار به إلى خفة شهرها «ب.ر».

قوله: **(نظرا إلى ملائمته للمشبه به)** فيه أن الملائم للمشبه به هو الترشيح لا التجريد، والتجريد هو الملائم للمشبه، والبيت الأول إنما ذكروه فى الترشيح، والثانى إنما ذكروه فى التجريد، فلعل تبديل الترشيح بالتجريد وعكسه سهو من الناسخ، وحينئذ يزول كل الإشكال.

(وكيف) أى ومن أين **(لى إذا سكنت اللحدا*بدعوة صالحة لى تهدى يا خالق الخلق ويا أهل الكرم)** أسالك **(بالمصطفى)** أى: المختار **(محمد خير النسم)** أى: البشر، أو الأنفس وكل منهما خير الخلق فهو ﷺ خير الخلق.

....

.. ..

قوله: **(وكيف لى إذا سكنت اللحد)** استفهم مستبعدا متعجبا من إهداء دعوة صالحة لكون الإنسان بموته يتعذر عليه التماس الدعاء، ويصير فى مظلة نسيانه، واعلم أن شيخنا الشهاب البرلسى ـ رحمه الله ـ قد بسط القول على ذلك فى تعليقه على هذا الباب بما منه أن ابن هشام فى مغنيه ذكر أن «كيف» تستعمل فى العربية على وجهين: أحدهما أن تكون شرطا غير جازم، فتقتضى فعلين متفقى اللفظ والمعنى غير مجزومين نحو كيف تصنع أصنع، والثانى: أن تكون استفهاما إما حقيقيا نحو: كيف زيد أو غيره نحو كيف تكفرون؟ فإنه أخرج مخرج الإنكار والتعجب، وإن الرضى قال: إنها ظرف عند الأخفش، واسم غير ظرف عند سيبويه، وأن ابن مالك أنكر ظرفيتها قال: ولكنها لما كانت تفسر بقولك: على أى حال لكونها سؤالا عن الأحوال العامة سميت ظرفا مجازا لكونها فى تأويل الجار والمجرور، ثم قال – أعنى شيخنا –: إذا علمت ذلك فـ«كيف»: فى كلام المؤلف ـ رحمه الله ـ إما خبر عن دعوة، وباى بدعوة زائدة ولى الأولى متعلقة بدعوة، والثانى متعدى وهو العامل فى إذا، والتقدير ودعوة صالحة تهدى لى حين أسكن اللحد كائنة على حال، وإما حال، وباء دعوه متعلق بمقدر يتعلق به أيضا لى الأولى، وباقى الإعراب بحاله إلا أن تهدى، والفعل المقدر متنازعان فى إذا على هذا الوجه، والتقدير: ويفتح لى بدعوة صالحة حين أسكن اللحد تهدى لى كائنة على أى حال. هذا غاية ما ظهر فى تقرير كلامه رحمه الله، وأما ما ذكره شيخ الإسلام من أن كيف: بمعنى من أين التى هى من ظروف المكان فلم أدر سلفه فيه والله أعلم. انتهى.

قوله: **(أى: المختار)** أى: من الخلق.

قوله: **(من أن كيف بمعنى من أين)** لم يرد الشارح تفسيرها بذلك، بل مراده أن وجه استبعاد صدورها على حال من الأحوال هو استبعاد صدورها من مكان من الأمكنة لبعد تذكر ساكن اللحد، فالمستبعد فى الحقيقة هو مكان الإهداء.

(أدم على نعمة الإسلام* ونجنى من خطر الآثام) أى: الذنوب.

(بك) لا بغيرك (العياذ من عذاب الفقر *والقبر والنار وخزى الحشر) أى: وذلـه وغيرها.

(خذ بيدى) أى نجنى (من هول) أى: فـزع (كـل غمـه) بضـم الغـين أى: كربـة (تفضلا) منك لا مجازاة لعملى.

(و) هب لى (من لدنك) أى: من عندك (رحمه) أفوز بها.

(وكل) أى: وكذا لكل (من أحببت أو أجنبى* فيك وكل مؤمن) بك (مؤمن) علـى الدعاء.

(والحمد لله جزيل الفضل) أى: عظيمه (ثم على نبيه محمد) ﷺ (أصلى) وأسلم.

....

.. ..

قوله: (**أدم على نعمة الإسلام**) إضافة بيانية «ب.ر»، وكتب أيضا بالاستمرار إلى الموت عليها.

قوله: (**ونجنى من خطر الآثام**) قال شيخنا: بالعفو عنها وعدم المؤاخـذة أقـول: أو بحفظـى مـن الوقوع فيها، ويجوز إرادة الجميع.

قوله: (**وغيرها**) وخص هذه اهتماما بشأنها، واقتداء به عليه الصلاة والسلام فى الاستعاذة مـن كل منها «ب.ر».

قوله: (**أى: وكذا لكل هذا بدل**) على عطف كل على المجرور فى وهب لى.

قوله: (**ثم على نبيه أصلى**) لم يقل على رسوله، وإن كـان أخصـر لأن النبـى أكـثر اسـتعمالا، هذا تمام ما وجدته من الحواشى الشريفة، والتحريرات المنيفة لمولانا خاتمة الأئمة والأعلام والنحريرين الفخام، بركة المتأخرين، وخلاصة القادة المتحرين جامع أشتات العلوم، والمحقق من فنونها المنطـوق والمفهوم، محل المشـكلات، وصـاحب الآيـات البينـات الشـهاب شـهاب الديـن أحمـد بـن القاسـم العبادى مما رقه بخطه الشريف بهوامش شرح البهجة الكبير لمولانا شيخ الإسـلام أبـى يحيـى زكريـا

.. ..

(و) على (الآل والصحب بهذا) أى: المذكور من الحمد والصلاة أختم نظمى كما بدأته به تبركا (والله تعالى أعلم) من كل أحد، وأنا أيضا أختم شرحى بذلك كما بدأته به فأقول: تم الشرح بحمد الله ومنه والصلاة والسلام على نبيه محمد وآله وصحبه والطيبين الطاهرين والله أعلم. قال مؤلفه رحمة الله عليه: وقد فرغت من تأليفه يوم السبت خامس عشر شوال سنة سبع وستين وثمانمائة.

* * *

....

.. ..

الأنصارى والى الله على قبر كل منهما سحائب الرضوان، وأحل كلا منهما أعلى الفردوس والرضوان بمحمد وآله الكرام وصحبه القادة الفخام، وتم ذلك على يد مجردها العبد الفقير إلى مولاه الغنى القدير محمد بن أحمد الشوبرى الشافعى غفر الله ذنوبه وستر عيوبه، وفعل ذلك بوالديه ومشايخه وأحبابه وسائر المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

* * *

.. ..



للإمام عمر بن الوردي
المتوفى سنة ٧٤٩هـ

فهرس محتويات منظومة البهجة الوردية
حسب الصفحات



بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء الأول

باب الطهارة

لمسلم وكوضوء الطفل	لغير ذاك وله بالفصل	٥٧-٥٩
ولم يغير لونه أو طعمه	أو ريحه بحيث يحدث اسمه	٦٩
ولو بتقدير مخالف وسط	بما له عنه غنى به اختلط	٧٠-٧١
لا ورق منتثر وملح	ما ولا ترْب ولو بطرح	٧٥-٧٧
ومتشمس بقطر الحر فى	منطبع يكره والسخن الوفى	٧٧-٨١
وبوصول نجس إن قلا	كغيره فليتنجس إلا	٨٥-٨٦
ميتاً بلا سيل دم لم ينبذ	قلت وغير بشر للمنفذ	٨٨-٩٣
وإن بماء خالص يكثر طهر	ولو بظرف واسع الرأس وقر	٩٤-٩٥
وإنما تنجيس ذى اتصال	كجرية قارب فى الأرطال	٩٦
خمس مئى تفسير قلتين	فليلغ نقص الرطل والرطلين	٩٦-٩٨
أن غيرت أى مع وصولها أحد	أوصافه ما وافق افرضه أشد	٩٨-١٠٧
وإن بنفسه انتفى التغير	والماء لا نحو التراب يطهر	١٠٧-١٠٨

فصل فى بيان النجاسات وإزالتها

أما النجاسات فكل مسكر	والكلب والخنزير عند الأكثر	١٠٩-١١٤
وميتة مع العظام والشعر	والفرع لا مأكولة ولا بشر	١١٤-١١٦
وفضلة كماء قرح ودم	ونافط ومرة لا بلغم	١١٧-١٢٠
ولا نخامة ولا ما رشحه	من حيوان طاهر وإنفحه	١٢١-١٢٢
ودر أو بيض مباح أكله	كلبن من بشر وأصله	١٢٥-١٢٧
وجزء حى كالمشيم منفصل	كميتة لا شعر مما أكل	١٣٠
وريشه ومسكه وفأرته	ثم الذى تجددت طهارته	١٣١-١٣٤
خمر بدون العين قد تخللت	بدونها وإن غلت أو نقلت	١٣٤-١٣٦
وصائر فيه حياة كالمضغ	والجلد أن ينجس بموت واندبغ	١٤١-١٤٢
بنزع فضلات وبعد الدبغ	كجامد ينجس غسلا يبغى	١٤٢-١٤٥
بمزج ترب طاهر من سبع	للكلب والخنزير أو للفرع	١٤٩
بالماء مرة كذا المعض	للكلب مما صاده لا الأرض	١٥٠-١٥٥
ولو بغسل البعض والبعض وقد	أدخل جاره وما قل ورد	١٥٦-١٥٩
مع نفى عين وصفات العين	لا عسر فى الريح أو فى اللون	١٦١-١٦٢
وغسلتين اندب إذا الطهر يتم	ورش من بول غلام ما طعم	١٦٤-١٦٥
وماء كل مرة فى الفرض قل	ولم تغيره ولا زاد ثقل	١٦٩

مثل المحل بعدها تطهيرا   وضده فلا تعد تعفيرا ١٧٠

فصل فى الاجتهاد

من شاته بشاة غير تلتبس   أو ثوب أو طعام أو ما نجس ١٧٢

ولو براو ليس بالمجازف   وماء استعمل بالمخالف ١٧٣-١٧٧

لا الكم والمحرم والميت ولا   بول ونحو ماء ورد والطلا ١٧٧-١٨٢

أو لبن الأتان فهو إنما   يجوز أن يأخذ فردًا منهما ١٨٢-١٨٤

وإن سوى المأخوذ كان قد تلف   إن بدليل يجتهد كأن كشف ١٨٤

ولو عم ومتيقنا وجد   كتركه مفردتين واجتهد ١٨٦-١٨٧

ثم ليعد لكل فرض ما بقى   من ذاك طاهر على التحقق ١٨٩-١٩١

وصب ما نجسه الظن أبر   وإن يحر قلد الأعمى ذا بصر ١٩٢

ثم إلى التراب فليعدل كما   يختلف اجتهاد فاقدى عمى ١٩٣

وليتيمم مبصر وقضيا   كأن طرا تغييره إن بقيا ١٩٣-١٩٤

واحكم على ما غلبت فى مثله   نجاسة بطهره لأصله ١٩٨

نحو أوانى من الخمر بدمن   كسؤر هر طهر فيه يمكن ٢٠١

لا قلتين بال نحو الظبى به   وشك مع تغييره فى سببه ٢٠٣

وحرمة الطاهر فى استعمال   من ظرف أو ملعق أو خلال ٢٠٤

وزينة به وفيما اتخذا   إذ كله أو بعض أو ضبة ذا ٢٠٦

بقصد زينة به وكبره   فضة أو نضر وبالفرد كره ٢٠٦-٢٠٨

باب الوضوء

فرض الوضوء غسل وجه وهو أن   يغسل بين الرأس وانتهاء الذقن ٢٢٠

ووجه لحييه وأذنيه وعنم   من نازل اللحية وجهًا والغمم ٢٢٠-٢٢٣

ومنبتًا بشرة بين الشعر   لا ذاك من كثيف لحية الذكر ٢٢٤

ولو لتكرار وللنسيان لا   تجديده ولا احتياط انجلا ٢٢٩-٢٣٠

وسن غسل موضع التحذيف   وصلع وجنبى الموصوف ٢٣٣

مقرونة نية رفعه الحدث   أو ما سوى أحداثه لا عن عبث ٢٣٧-٢٣٨

بل غلطا أو بعضها كالمس   من محدث بمسه واللمس ٢٣٨-٢٤٠

أوله أو نية التطهر   عنه أو استباحة المفتقر ٢٤٢

إليه أو أدا الوضو ونِعْمَ   هاتان دام حدث أو لم يدم ٢٤٢-٢٤٧

وإن نوى التبريد والتنظفا   مع تلك أو فرق أو غيرا نفى ٢٤٧-٢٤٩

ثـــم اليديـــن مـــع مِرْفَقيهمـــا ومـــا عليهمـــا كســـلعتيهما ٢٥٠-٢٥٢

ومـــن يـــد زائـــدة يغســـل مـــا حـــاذى ولاشـــتباهها كلتيهمـــا ٢٥٢-٢٥٤

ومعهمـــا يغســـل رأس العضـــد وإن أبـــين عنـــه ســـاعد اليـــد ٢٥٤

ومسح بعض جلد رأس أو شعر بمده عـــن حـــد رأس مـــا انحـــدر ٢٥٥-٢٥٦

أو بلّـــه أو غســـله مـــن غيرمـــا ندب وكـره فـى الأصح فيهمـا ٢٥٦

وغســـل رجليـــه مـــع الكعبـــين والشـــق والزائـــد كـــاليدين ٢٥٧-٢٥٨

أو مسح بعض علو كل طاهر خف قوى ممكن مشـى سـاتر ٢٥٨-٢٦٢

محل فـرض لا مـن الأعلى حبس بـه نفوذا لما على الطهر لبس ٢٦٣-٢٦٤

غـير حـلال كـان أو مشـقوقا إن شدَّ لا المخروق والجرموقا ٢٦٦-٢٦٧

فـوق قـوى لا إن البـل سـقط إليـه لابقصـد جرمـوق فقـط ٢٦٧-٢٦٨

يومـا وليلـة مـن الإحـداث وسـفر القصـر إلى ثـلاث ٢٦٩

لا ماسـح الخفـين حـاضرا ولا إن شـك الانقضـا فـلا يكمـلا ٢٧١-٢٧٢

كـأن تبـدت رجلـه أو الخـرق أو بعضها أو حـل شـد واستحق ٢٧٢-٢٧٣

فى كلها رجلاه غسلاً وهـو مع طهـارة المسـح وللغسـل نـزع ٢٧٣

شـك مسـافر أحـاضرا مسـح وثانيـا صلـى بمسـح فـاتضح ٢٧٤

فى الثـالث انتفـاء مسح الحاضر صلـى إذا شـاء بمسـح الآخـر ٢٧٤

والثـان مـن أيامـه فليعـد صلاتـه والمسـح للـتردد ٢٧٤

وذو تيمـم لغـير فقـد مـا ودائـم الإحـداث مسـحه لمـا ٢٧٥

يحل لـو طهر بقى وقـد نـدب للخف مسح السفل منه والعقب ٢٧٥-٢٧٦

وعـدم اسـتيعابه ويكـره لـو غسـل الخـف ولـو كـرره ٢٧٦-٢٧٧

السـادس الـترتيب أو إمكـان ذا فـى كـل غسـل بـدل عنـه إذا ٢٧٨

نـوى بـه جنابـة أو الحـدث وليـس سـاقطا لنسـيان حـدث ٢٧٨-٢٨٢

بـل لجنابـة وسـن البسـمله كأكلـه ووسـطا إن أهملـه ٢٨٣-٢٨٥

وصحبة النيـة مـن أولى السـنن وغسـل كفيـه ويسـتكره أن ٢٨٦-٢٨٧

يدخل ظرفـا قبلـه إن شـك فـى طهرهمـا إن كـثرة المـاء تنتفـى ٢٨٧

وبوصـول المـاء أن تمضمضـا واستنشق الأصل من السنن انقضى ٢٨٨

والفصـل أولى وبغرفتـين وبـالغ المفطـر فـى هذيـن ٢٨٨-٢٨٩

وثلـث الكـل يقينـا مـاخلا مسـحا لخفـين و سـن الـولا ٢٩٠-٢٩٢

وتركـه التنشـيف والتكلمـا والاسـتعانة خـلا إحضـار مـا ٢٩٣-٢٩٤

ويكره النفض وسن وكره … للغسل كل ما مضى من صوره ٢٩٥
وسوكه بخشن عرضا ببل … وللصلاة وتغيير المحل ٢٩٥-٢٩٦
وللقران البدء من يمنى فمه … ومسح كل الرأس من مقدمه ٢٩٧-٢٩٨
وفوق عمة لعسر كملا … واللحية التى تكث خللا ٢٩٩-٣٠٠
كذا أصابع وللرجلين … بخنصر اليسرى من اليدين ٣٠١
من أسفل الخنصر من يمناه … كذا من الخنصر من يسراه ٣٠١
ومسحه لوجهى الأذنين … وللصماخين بآنفين ٣٠١-٣٠٢
وعنق ببل مسح الأذن … أو رأسه والابتدا بالأيمن ٣٠٣
لعسر إمرار عليهما معا … كاليد والرجل وخد أقطعا ٣٠٤
والمد والطول لغرة أحب … ولو لفقد الموضع الفرض ذهب ٣٠٤-٣٠٥
وذكره المأثور سن الحاوى … وما للأعضا لم ير النواوى ٣٠٦-٣٠٧
ومن قضى الحاجة فليجتنب … قرآننا واسم الإله والنبى ٣١٠-٣١١
ونبلا هيأ له وليبعد … ويستعيذ وبعكس المسجد ٣١٣-٣١٤
قدم يمناه خروجا وسأل … مغفرة الله ويسرى إذ دخل ٣١٤-٣١٥
معتمد اليسرى وثوبا حسرا … شيئا فشيئا ساكتا مستترا ٣١٥-٣١٦
ولا يحاذى قبلة للتكرمه … بفرجه وفى الفضا محرمه ٣١٨-٣١٩
والقمرين تارك القضاء فى … ناد وطرْق اللاعنين فى ٣٢٤-٣٢٧
ماء واقف وتحت مثمر … واجتنب البول فى حجر ٣٢٨-٣٢٩
وحيث الريح ومكان صلبا … وقائما بغير عذر أدبا ٣٣٠-٣٣١
ومن بقايا البول يستبرى ولا … يستنج بالماء على ما نزلا ٣٣٢
واحتم لما لوث أن بالما قلع … أو مسح كل موضع الذى اندفع ٣٣٣
عن مسلك يعتاد إلا القبلا … لمشكل ثلاثة وأعلا ٣٣٣-٣٣٥
بالجامد الطاهر مثل الجلد تم … دباغه لا قصب ومحترم ٣٣٩-٣٤٢
وذاك مطعوم كمثل العظم … وما عليه خط بعض العلم ٣٤٣
وحيوان وكجزئه اتصل … لا النضر والجوهر لا إن انتقل ٣٤٥-٣٤٦
أو نجس ثان به تنجسا … كالنجس استعمله أو يبسا ٣٤٦
أو عابرا عن صفحة أو حشفه … أو يوجب الغسل فبالما نظفه ٣٤٧
والجمع ثم الماء والإيتار … أولى له ويده اليسار ٣٤٩-٣٥٠

فصل فى بيان الحدث

الحدث الناقض أن يخرج من	معتاده غير منيه وإن	٣٥٢-٣٥٦
وفرجى المشكل أو ثقب يحط	عن معدة مع سد معتاد فقط	٣٦١-٣٦٦
وأن يزول العقل لا للمفضى	فى نومه بمقعد للأرض	٣٦٩-٣٧٣
وإن تلاقى جلد أنثى وذكر	لا محرم حيا وميتا بكبر	٣٧٤-٣٧٦
لا العضو بعد الفصل لا كالذكر	ومس فرج بشر كالدبر	٣٧٦-٣٧٨
أو موضع الجب ببطن الكف أو	عامل كفين وأى كان لو	٣٧٩-٣٨٢
توافقا كذكرى ممسوس	ولا نرى الممسوس كالملموس	٣٨٢
وبطن إصبع سوى أصليه	على استوا الأصابع البقيه	٣٨٢
ومس واضح من المشكل ما	له ومس مشكل كليهما	٣٨٣-٣٨٧
من نفسه ومشكل واثنين	وأن يمس أحد الفرجين	٣٨٧-٣٨٨
والصبح صلى ثم مس تلوه	والظهر صلى إن يعد وضوءه	٣٨٨
بينهما فلا يعد وإلا	فليعد الظهر التى قد صلى	٣٨٨-٣٨٩
وأن يمس مشكل من مشكل	فرجا وهذا ذكرا للأول	٣٨٩-٣٩٠
أو نفسه ينقض لشخص مبهما	وصححوا صلاة كل منهما	٣٩٠
وارفع يقين حدث لا ضده	مسلم بالظن لاشك طرا من بعده	٣٩٠-٣٩٢
وإن تيقنا وشك منهما	فى سابق فضد ما قبلهما	٣٩٢
لاضد طهر للذى ما اعتاد أن	يجدد استثنى من المشكوك ظن	٣٩٣-٣٩٥
قلت وقد يستشكل المعترض	هذا وإن لم يتذكر فالوضو	٣٩٥-٣٩٦
ويمنع الصلاة كالتطوف	بالبيت والبالغ حمل المصحف	٣٩٧-٣٩٨
ولوحه وقلبه أوراقه	ومسه والجلد والعلاقه	٣٩٩-٤٠١
والظرف لا فقه ونقدين ولا	تفسيره والكتب عن مس خلا	٤٠٢-٤٠٤
و للمصحف فى المتاع أو آيات	قراءة نسخن والتوراة	٤٠٤-٤٠٥
للحيض والنفاس زد إن تقصد	قراءة ومكثها فى المسجد	٤٠٦-٤٠٨
كمسلم أجنب والتلذذا	من سرة لركبة ودام ذا	٤٠٨-٤١٤
إلى اغتسال أو بديل بالثرى	والصوم والطلاق حتى تطهرا	٤١٥-٤١٦
واندب تصدقا إذا يطأ	ونصف منه فى آخر ذا	٤١٦

فصل فى بيان الغسل

الغسل غسل كل ظاهر البدن	وشعر ومنبت إذا قرن	٤١٧
بأول نية رفع الحدث	أو الجنابة أو التطمث	٤١٨
أو استباحة الذى يفتقر	له كوطء ذات حيض تطهر	٤١٩- ٤٢٠
أو الأدا للغسل قلت والغنا	بالذكر فى الوضوء كان أحسنا	٤٢٠- ٤٢١
لكنه أعاده هنا على	قصد الوضوح فليعد ما فصلا	٤٢١
بشرط رفع خبث واعترضوا	عليه والإسلام أيضا كالوضوء	٤٢١- ٤٢٢
لا فى اغتسال ذات كفر عن دم	لمسلم ثم لتعد إن تسلم	٤٢٢- ٤٢٣
وسن رفع قذر غير خبث	كذا وضوءه ولو بلاحدث	٤٢٤
قلت نوى سنة الغسل العرى	عن أصغر ومعه للأصغر	٤٢٥- ٤٢٧
ولمكان الالتواء وكالأذن	تعهد وكغضون البطن	٤٢٧- ٤٢٨
والصاع بالتقريب والترتيب	وسن للحوائض التطييب	٤٢٨- ٤٢٩
وإن نوى الإجناب أو والعيدا	أو جمعة أو ذين أو فريدا	٤٣١- ٤٣٢
من ذين يحصلا وإن نوى غلط	أصغر لم يرفع عن الرأس فقط	٤٣٢- ٤٣٣
من بين أعضاء الوضوء عللا	بأن غسل الرأس كان بدلا	٤٣٥
وموجب الغسل نفاس طلعا	وحيضها قلت بأن ينقطعا	٤٣٦
والموت أيضا ومغيب القدر	كمرة فى الفرج حتى الدبر	٤٣٧- ٤٣٨
ولو من الميت والبهيمة	ولا يعاد منه غسل الميت	٤٣٩
كذا خروج ولد وأصله	ليس سواها موجبا لغسله	٤٣٩-٤٤٣
وبعد غسل وطئها إن لفظت	ماء تعيد حيث شهوة قضت	٤٤٣
ومن خواص الماء أن يخرج مع	تلذذ وباندفاق فى دفع	٤٤٤
وريح طلع والعجين رطبا	ويأخذ الشخص بما أحبا	٤٤٤-٤٤٥
عند احتمال الحدثين ومتى	دبرا من المشكل واضح أتى	٤٤٨- ٤٥٠
أجنب كل وبخنثى فى الحر	وهو بفرج امرأة أو دبر	٤٥١
أجنب مشكل فقط وندبا	للشخص غسل فرجه إن أجنبا	٤٥١
ويندب الوضوء للطعام	والشرب فالجماع والمنام	٤٥١

باب التيمم

تيمم الحدث للمؤقته	فيه ومتوبع كذكر الفائته	٤٦٤-٤٦٧
وكاجتماعهم لشكوى المحل	وغسل ميت لصلاة الكل	٤٧٠- ٤٧١

بفقد ماء عن ظمـاه فضلا ... وذات حرمة ولو مستقبلا ٤٧١-٤٧٢
وقبله الصالح للغسل ولا ... يكفيه يستعمله وأولا ٤٧٣- ٤٧٥
يطلب أو مأذونه فى الوقت إن ... نفسا ومالا وانقطاعه أمن ٤٧٥-٤٧٨
فى حد غوث لتوهم بدا ... والقرب مع يقينه وجددا ٤٨٠- ٤٨٥
للشان والتأخير للتيقن ... آخره أولى كثوب البدن ٤٨٦-٤٨٧
ومشترى ماء وثوب حتما ... والثوب إن يوسر لفرد منهما ٤٨٧- ٤٨٨
والدلو واستئجار ذين بثمن ... وأجر مثل ثم فى ذاك الزمن ٤٩٠- ٤٩١
يفضل عن ذى حرمة معه وعن ... دين وكافى سفر من المؤن ٤٩٣- ٤٩٦
وبالنسا بزائد لاق لمن ... يغنى لمد أجل إلى الوطن ٤٩٦
والماء إن يوهبه أو إن يقرض ... منه يجب قبوله لا العوض ٤٩٦
وإن يعر ثوبا ودلوا وجبا ... قبوله خلاف ما لو وهبا ٤٩٧
إن يهب الماء أو يبعه بطلا ... وقت صلاته وإن يحتج فلا ٤٩٨- ٤٩٩
وأبطلوا ما بقى التيمما ... وبانتهاء نوبة فى بئر ما ٤٩٩- ٥٠٠
وفى مقام ضيق والستره ... إليه بعد وقتها امنع صبره ٥٠٠
ولظما رفيق ميت معه ما ... يممه وقيمة المـا غرما ٥٠٤
فى الأمر للأولى بما جعلا ... لظامئ ثم لميت أولا ٥٠٦- ٥٠٧
وإن يموتا جملة أو يقع ... بعد فللأفضل ثم ليقرع ٥٠٧
ثم لذى تنجس فذات دم ... تيمم لا إن به الوضوء تم ٥٠٨-٥١٠
لا الغسل والمالك فى الملك ولا ... يؤثر إلا ظامئا إن فضلا ٥١٠- ٥١٢
وجاز قهر وببرد ومرض ... يخشى به المحذور إن غسل عرض ٥١٣-٥١٤
كفحش شين ظاهر والبطوى ... فى البرء إن قال طبيب يروى ٥١٤- ٥١٥
لا حيث إيلام عن الخوف عرى ... وجرحه والكسر لتضرر ٥١٧
مع غسل ما صح ومسح عما ... بالماء أن يستر وماذا حتما ٥١٨- ٥٢١
كالخف كى يكفى ماء قلا ... مادام وقت غسله المعتلا ٥٢١- ٥٢٢
ثم يعيده لكل فرض ... مع الذى يتلوه فى التوضى ٥٢٣- ٥٢٤
والموضع المعذور فليغسل معه ... لدن برأ وإن لصوقا رفعه ٥٢٦
توهما لبرئه لم يجب ... غسل لمعذور ولا مرتب ٥٢٧

فصل فى فى بيان أركان التيمم وغيرها

أركان هذا نقله أو من أذن ... له ترابا طاهرا محضا وإن ٥٢٩- ٥٣٢

غبار رمل وبمعك نفسه ... ومن يد للوجه أو عكسه ٥٣٢
أو إن يردد ناسفت ريح على ... عضو تيمم ولا مستعملا ٥٣٣- ٥٣٤
أن كان ذا انتثار أو ملتصقا ... وخزفا دق تربا محرقا ٥٣٤
وترب خشب أرضه كالكحل ... لا ما شوى ولا تراب الأكل ٥٣٤- ٥٣٥
بنية استباحة لمفتقر ... إليه إن تقرب به وتستمر ٥٣٥- ٥٣٦
للمسح والإطلاق والإبهام صح ... لا أن يعين مخطئا وإن مسح ٥٣٦- ٥٣٧
وجهًا خلا المنبت واليدين ... بمرفق ورتب المسحين ٥٣٨
وسن ضربتان والتفريج مع ... كل وفي الثنتين خاتم نزع ٥٣٩- ٥٤٤
بالندب قلت عندهم صوابه ... في ضربة ثانية إيجابه ٥٤٤
وسنة تخفيفه والبسمله ... وبدء يمنى أولا وأبطله ٥٤٤- ٥٤٥
ردته قبل ما فيها شرع ... توهم الماء بلا شيء منع ٥٤٥-٥٤٦
نحو طلوع الركب أو آل في ... تخييله ما وإن لم يكفي ٥٤٧
ونفي مانع ولو في بعضها ... إن كان واجبا قضاء فرضها ٥٤٧- ٥٤٨
مثل مسافر رأى ما ... ثم أقام أو نوى الإتماما ٥٥٠
أو سلم الشخص الذي لايلزم ... قضاء فرضها وليس يعلم ٥٥١
فواته وحيث ليس تبطل ... صلاته كان الخروج الأفضل ٥٥١- ٥٥٢
ويمنع الزائد فوق المنعقد ... ومطلقا عن ركعتين لا يزد ٥٥٣
ويجمع الفرض ولو صغيرا ... صلاة أو طوافا أومنذورا ٥٥٤- ٥٥٥
ولو لغيره نوى التيمما ... وقبل وقته ولفرضين وما ٥٥٦
يشاء نفلا وصلاة فاقد ... روح وإن تعينت بواحد ٥٥٦
إما من الإحدث منه مستمر ... إذا توضى أو تيمم من عذر ٥٥٧
للنفل أو لمطلق الصلاة ... فهو بغير النفل ليس ياتي ٥٥٧
من ينس بعض خمسه تيمما ... عدد منسى فإن لم يعلما ٥٥٨
تخالف علم أنه المنسي فليصلي ... خمسا بكل ولفقد الجهل ٥٥٨- ٥٥٩
صلى بكل واحد منها عدد ... غير الذى ينسى وزائدا أحد ٥٥٩
ولا يجي بمبتداة قبله ... وليقض من صلاته مختله ٥٥٩- ٥٦١
بدون عذر عم مثل مرض ... وسفر أو دام قلت ما ارتضى ٥٦١- ٥٦٤
إذ قال كالجنون إذ هذا المثل ... عن صحة وعن وجوب معتزل ٥٦٤
وإنما تمثيله بسلس ... بول وباستحاضة وليقس ٥٦٥

أو كقتال وفرار حلا   مثله بأن يبين أن لا ٥٦٥
خوف ودامى الجرح بالكثير   وساتر العضو بلا تطهير ٥٦٥- ٥٦٧
وليقض مربوط ومن قد عدما   ماء وتربا ومقيم يمما ٥٦٨
لفقد ما وذو تيمم عصى   بسفر ومن لبرد رخصا ٥٦٩- ٥٧١
وذو تيمم على نسيان ما   أو ثمن الماء ومن تيمما ٥٧١-٥٧٢
وقد أضل ذين فى راحلته   لا إن أضلت فى رحال رفقته ٥٧٢-٥٧٤
ولا لمدرج برحله ولم   يشعر كمهريق وعار وأتم ٥٧٤- ٥٧٧

باب الحيض

إذا رأت من بعد تسع الدما   كالدر فى يوم وليلة وما ٥٨١
يعبر خمسة وعشرة ولم   يسبقه حيض أو نفاس ما استتم ٥٨١
نصف ثلاثين نقاء فصله   فذاك حيض بالنقا تخلله ٥٨١- ٥٨٧
ولو دما ذا صفرة وكدرا   وبين الحبلى ترى ٥٨٧- ٥٨٨
لا عند طلقها وأثبت إذ طرا   أحكامه لكن لنقص غيرا ٥٨٩-٥٩٠
وإن يجاوز ولها بما شرط   دم قوى فهو حيضها فقط ٥٩٠
وفى النقاء والضعف خذ بالسحب   أثناءه مع ذى لحاق نسبى ٥٩٥
إن أمكن الجمع رأت ذات ابتدا   أحمر نصف الشهر ثم أسودا ٥٩٥-٦٠٢
تمامه بالصوم ليست تعتنى   شهرا وما صفاته من ثخن ٦٠٢
والنتن والسواد ثم الحمره   ثم من الشقرة ثم الصفره ٦٠٢
أكثر ثم السابق الأقوى وفى   ذواتى التمييز مهما يضعف ٦٠٢- ٦٠٣
أو دون تمييز لذات مبدا   وعادة تجاوز المردا ٦٠٣
تحكم بالطهر وفى الدور الذى   يكون أولا بحيض ذى وذى ٦٠٣- ٦٠٤
ونعكس الحكم الذى قلنا بأن   ينقطع الدم وإلا فلمن ٦٠٤- ٦٠٥
فى الابتدا يوم وليلة أذى   والطهر عشرون وتسع بعد ذا ٦٠٦
لكن لذات عادة حمل على   عادتها مع النقا تخللا ٦٠٧- ٦٠٨
حيضا وطهرا وقته وقدره   وثبتت عادتها بمره ٦٠٨- ٦١١
وتثبت العادة بالتمييز   نسخا لماضى الأمر بالتنجيز ٦١١- ٦١٣
وذات الاختلاف باثنتين بل   لا حيض للتى مردها الأقل ٦١٤
فأبصرت يوما دما وأبصرت   ليلا نقاء عنه حتى عبرت ٦١٤

ومـن تحـيرت كحـائض بـأن ... لم تذكـر العـادة قـدرا وزمـن ٦١٥
بـل كـل مكتوباتهـا تصلـى ... مـع نفلهـا واغتسـلت لكـل ٦١٦
لا إن تقطـع فـى نقـاء يعـرض ... فى أول الوقـت وتقضى بـالوضو ٦١٧- ٦١٨
مـن بعـد فـرض جمعـه لا يرتضى ... مع ما قضت وليك من قبل انقضا ٦١٩- ٦٢١
خمسة عشر يوما أو تقضـى لكل ... ستة عشر يومـا الخمـس وقـل ٦٢١- ٦٢٣
بالعشـر إن صلـت متى مـا اتفقـا ... والشـهر صـامت وثلاثـين بقـا ٦٢٣- ٦٢٥
لأسـوأ الأحـوال ضعـف يـوم ... ومـرة تـأتى بفـوت الصـوم ٦٢٥
مـع واحـد تزيـده فـى عشـره ... مـع خمسـة مفرقـا ومـره ٦٢٥
سـابع عشـر كـل صـوم وإلى ... خـامس عشر الثـان عنـه فعـلا ٦٢٥-٦٢٧
قلـت وذان واحـد فـى الصـوم ... إن فرقـت صيامهـا بيـوم ٦٢٧
واجعـل إلى السبعة هـذا الصومـا ... فلقضـا يومـين صـامت يومـا ٦٢٧
وثالثـا وخامسـا ولتصـم ... سـابع عشـر صومهـا المقـدم ٦٢٧
وبعـده التاسـع عشـر مثـلا ... أو فلتصـم مثـل الـذى فـات ولا ٦٢٧-٦٢٩
ثـم مـن السـابع عشـر تبعـا ... وبـين ذيـن اثنـين كيـف وقعـا ٦٢٩
هـذا لضعـف سـبعة أيـام ... وانـزل وفـى متـابعى الصيـام ٦٢٩- ٦٣٠
تصـوم مـرات مفرقـات ... ثالثـة مـن هـذه المـرات ٦٣٠
تكـون مـن سـابع عشـر الأول ... هـذا إلى سـبعة أيـام جلـى ٦٣٠
وسـتة مـع عشـرة لمـا عـلا ... وقـدر صـوم متتـابع ولا ٦٣١
هـذا إلى العشـرة معهـا أربعـه ... أمـا لشـهرين ذوى متابعـه ٦٣٢
فمائـة وأربعـين اتصلـت ... وفى قضا الخمس للأولى اغتسلت ٦٣٢
ثـم لكـل بعدهـا توضـأ ... ثنتـين فـى خمسـة عشـر تـبرأ ٦٣٢- ٦٣٣
ذمتهـا مـع زمـن تخلـلا ... متسـع لكـل مـا قـد فعـلا ٦٣٣
ثـم مـن السـادس عشـر مـره ... ثالثـة وتلـك بعـد النَظِـره ٦٣٣
أى زمـن واسـع هـذا الفعـل ... وفـى قضـاء العشـر فلتصلـى ٦٣٣- ٦٣٤
الخمـس مـن مـرات منهـا ... ثـلاث مـرات تصلينهـا ٦٣٥
فـى مـدة خمسـة عشـر يومـا ... وحكم طهر يهـا كمـا قـد أومـى ٦٣٥
ثـم مـن السـادس عشـر صلـت ... المرتـين بعـد تلـك المهمـة ٦٣٥
وقدرهـا أو وقتهـا إن حفظـت ... فالاحتياط حيـث شـكت لحظـت ٦٣٧
قلت فحفظ القدر لا الوقت كمـا ... لـو ذكـرت نصـف ثلاثـين دمـا ٦٣٧

نسين فى عشرين فى الشهر أول	فى الخمسة الأولى الأذى حسب احتمل	٦٣٧- ٦٣٨
وخمسة ثانية وتابعه	حيض على اليقين ثم الرابعه	٦٣٨
تحتمل الحيض والانقطاعا	فليدع الزوج بها الجماعا	٦٣٨
ولتغتسل لكل فرض ثم ما	يبقى من الشهر فطهر علما	٦٣٨
يفرض أن أول الحيض نزل	مطابقا أول ما فيه يضل	٦٣٨
وتارة آخر هذا آخره	فداخل على كلا ما قدره	٦٣٨
حيض يقينا والذى يدخل فى	ذا دون هذا فبمشكوك صف	٦٣٨- ٦٣٩
وما على كليهما تبينا	خروجه طهر لها تيقنا	٦٣٩
مثال حفظ الوقت دون القدر	تقول بدء الحيض بدء الشهر	٦٤٠
يوم وليل حيضها المستيقن	من أول الشهر وبعد يمكن	٦٤٠
كلاهما إلى انتصاف الشهر	ونصفه الثانى يقين طهر	٦٤٠- ٦٤١
وإن تكن عادتها مختلفة	لم تتسق أو نسيت هذى الصفة	٦٤٣
فإثر كل نوبة توجه	غسل وأنزر النفاس مجه	٦٤٣
وغالب النفاس أربعونا	يوما كما أكثره ستونا	٦٤٣
والدم بعد طهر خمسة عشر	حيض فعاد فيه كل ما ذكر	٦٤٣- ٦٤٤
ومستحاضة كرخو مقعد	وسلس بولا ومذيا ودى	٦٤٦
تغسل عنه الفرج ثم تعتصب	ثم توضأت لكل ما كتب	٦٤٧
فى الوقت والتأخير للآذان	ونحو ستر ليس بالتوانى	٦٤٨
وأن تؤخرها لأمر ما اعتلق	بها أو انقطاعه فيها اتفق	٦٤٨
أو قبل جددته لا أن تعلم	قرب الإياب وقضت إن يدم	٦٤٩

* * *

الجزء الثاني

باب الصلاة

بين الزوال ومزيد الظل	كالشيء وقت الظهر للمصلي	٨-٩
ثم لعصر وهي الوسطى إلى	أن غربت واختير حتى يحصلا	١١- ١٣
ظل كمثليه وظل الاستوا	ظهرا وعصرا غير داخل هو	١٣
ثم لمغرب بمقدار وضو	وسترة وسد جوع يعرض	١٤
وخمس ركعات وتأديتين	أما العشا فبغروب لون	١٥- ١٨
أحمر والغاية فجر صدقا	معترض نام يضيء الأفقا	١٨
واختير حتى الثلث ثم الصبح	إلى طلوع الشمس في الأصح	١٩- ٢٠
واختر إلى أسفاره من يعدم	أثناءه بلا أدا لم يأثم	٢١
قلت الصواب إن بقي ما نقصا	عن سعة لذلك الفرض عصي	٢٣
وركعة لا دونها من صلى	في وقتها تقع أداء كلا	٢٣
وندبوا تعجيلها أي اشتغل	لها بأسباب كما الوقت دخل	٢٥- ٢٦
وسنة إبراده بالظهر	لشدة الحر بقطر الحر	٢٧- ٢٨
لطالب الجمع بمسجد أتى	إليه من بعد خلاف الجمعة	٢٨- ٢٩
ولاشتباه وقتها التحري	ولو لمستيقنه بالصبر	٣٠- ٣١
ولعم تحر أو تقليد	قلت لما أطلقه تقييد	٣١
إذ لايجوز الاجتهاد لهما	مع قول عدل عن عيان اعلما	٣٢
وما يقع من قبل كالصوم يعد	والحيض والإغماء وكفر إن فقد	٣٦
آخر وقت كالجنون والصبا	بقدر تكبير ففرض وجبا	٣٧
إذا خلا من مانع ما وسعه	والظهر مع ما قبل أن يجمع معه	٣٨- ٤١
كأن خلا ما يسع الفرضين من	وقت أخيرة وإن صبا يبن	٤١- ٤٢
من بعد عقده الوظيفة اكتفى	بها كعذر جمعة إذا انتفى	٤٢- ٤٣
وإن خلا من وقت غير ما يسع	أخف فرضه بطهر امتنع	٤٣- ٤٤
تقديمه يجب فقط وليقض	مع زمن الجنون دون الحيض	٤٤- ٤٧
ذو الارتداد وقضى الذى سكر	غيرسما والطفل للسبع أمر	٤٨- ٤٩
بها وللعشر بترك ضربا	كالصوم وأكره كل ما لا سببا	٥٠-٥٣

لها كللإحرام والتحية	من داخل لا بسوى ذى النيه	٥٣- ٥٤
والحرم المكى منه استثنيا	وبطلت لا كمكان نهيا	٥٧- ٥٩
عن الصلاة فيه وهى المجزره	والطرق والوادى ومنه المقبرة	٥٩- ٦٠
ما نبشت وعطن ومزبله	ود اخل الحمام بالمسلخ له	٦٠
من بعد فرض الصبح والعصر إلى	أن تطلع الشمس وحتى تأفلا	٦٣
وبالطلوع واستواء دارها	لايوم جمعة وباصفرارها	٦٣
إلى ارتفاع هو بالتقريب	كالرمح والزوال والغروب	٦٣

فصل فى بيان الأذان والإقامة

يسن فى أداء فرض الرجل	إن لم يقدم فائتا والأول	٦٦- ٧٢
فى جمع تقديم وللآخر فى	تأخيره إن ابتدا بالمقتفى	٧٢
أذان مثنى مع ترتيب ولا	بلا بنا غير بحج مثلا	٧٣- ٧٦
برفع صوت حيث ما لم تقم	جماعة من ذكر ما مسلم	٧٦- ٧٩
ميز شرطا عذب صوت جهورى	عن احتساب ثقة مطهر	٧٩- ٨٤
مرتلا رجع بالتثويب	فى الصبح سبع الليل بالتقريب	٨٥- ٨٦
ونصفه صيفا وبعد ثانى	قام على عال والاصبعان	٨٧- ٨٩
على صماخى أذنيه استقبلا	والتفت اليمنة فى حى على	٨٩
وفى الفلاح الالتفات يسره	ولا يحول رجله وصدره	٨٩- ٩٠
وأن يجيب ولو تلا	وقال إذ حيعل لا حول ولا	٩٠- ٩٣
وتفضل الإمامة الأذانا	وأن يقيم مسلم إن كانا	٩٥- ٩٦
مميزا للفرض قلت قد عنا	بالفرض مكتوبا هناك وهنا	٩٦
وهى فرادى أدرجت ويندب	لمن يؤذنون إن ترتبوا	٩٧- ٩٨
إن يتسع لهم جميعا زمن	وإن يضق تفرقوا وأذنوا	٩٨
أى فى نواحى مسجد يحتمل	وليقم الراتب ثم الأول	٩٨- ٩٩
وإن تساووا فى آذانهم معا	أو بتفرق ففيها أقرعا	٩٩
ووقتها بنظر الإمام لا	وقت الأذان ولنفل فعلا	٩٩
جماعة نادى الصلاة جامعه	بنصبه ولا تخطّئ رافعه	٩٩- ١٠٠
والكره فى ذين لشخص يجنب	أشد لكن فى المقيم أصعب	١٠٠

فصل فى بيان الاستقبال للكعبة

مشترط لصحة الصلاة من	فرض ومن نافلة إذا أمن	١٠٢

توجـه الكعبـة أو عرصتهـا ... لخـارج عـن جوفهـا وسمتهـا ١٠٤
بكلـه إن قربـت وشـاخص ... مـن جزئهـا قـدر ذراع نـاقص ١٠٤- ١٠٨
ثلثـا لغـيره يقينـا ثمـا ... بقـول عـدل ثـم لا للأعمـى ١٠٨- ١١٤
بالاجتهـاد أى لكـل فـرض ... لا فـى محـاريب شـفيع العـرض ١١٤- ١١٧
جهـة أو يسـرة أو يمينـا ... ولا بمحـراب لمسـلمينا ١١٨
فـى جهـة ثـم بـأن يقلـدا ... عـدلا عليمـا بـالدليل ذا هـدى ١١٩-١٢١
للعجـز عـن تعلـم قـد فرضـا ... وكيـف كـان لسـواه وقضـى ١٢٢- ١٢٦
وصـوب حـل سـفر لقصـد ... عينـه فـى القـرب أو فـى البعـد ١٢٦- ١٢٨
مـاش وراكـب خـلا المصلـى ... فـى نحـو فلـك بـدل فـى النفـل ١٢٨- ١٣٢
لا فـى تحـرم بـلا أن شوشـا ... ولا ركـوع وسـجود مـن مشـى ١٣٥- ١٣٦
ولازم إتمـام ذيـن ماشـيا ... وبـانحراف لا إليهـا ناسـيا ١٣٦- ١٣٧
أو خطـأ أو لجماحهـا سـجد ... سهوا على الأصـح إن قـل الأمـد ١٣٧
وإن يطـل أو مكرهـا يسـتدبر ... أو يعـد أو يعـد ولمـا يعـذر ١٣٨
تبطـل صلاتـه كواطـئ النجـس ... لا عندمـا يكـثر أو أوطـا الفـرس ١٣٨-١٣٩
ولايصلـى الفـرض والمنـذور ... ولاجنـازة وذى تسـير ١٤٠
لكـن لشـكر وتـلاوة سـجد ... وإن يصـل بعـد مـا فيهـا اجتهـد ١٤٢-١٤٣
ثـم تيقـن الخطـأ معينـا ... ولـو يسـارا كـان أو تيمنـا ١٤٣
أو مخـبرا لمقلـد الخطـأ درا ... يعـد والاجتهـاد إن تغـيرا ١٤٤
أو بـالخطأ أخـبره مـن أفضـل ... مـن الـذى قلـد فـالتحول ١٤٤

فصل فى بيان صفة الصلاة

ركـن الصـلاة نيـة لفعلهـا ... بقلبـه فـى مطلـق مـن نفلهـا ١٥٠- ١٥٤
وذا مـع التعيـين مثـل الأضحـى ... وجمعـة ووتـره والصبحـا ١٥٤- ١٥٦
وسـنة العصـر ولم نعـين ... نيـة فـرض الوقـت فـى المعـين ١٥٧- ١٥٨
بـالفرض فـى الفـرض ومـا أسـاء ... مـن خـالف الأداء والقضـاء ١٥٩- ١٦١
لا الركعـات قـارنت تكبـيره ... كـلا ولـو معرفـا تنكـيره ١٦١- ١٦٤
ولـو بذكـر لا يطـول فصلـه ... أو وقفـة تقـل بـالترتيب لـه ١٦٥
كـالحمد أو كبعضهـا والمـورد ... بديـل بعـض الحمـد لا التشـهد ١٦٥- ١٦٨
ولا السـلام ولعجـز ترجمـا ... فـذاك ركـن كتشـهد كمـا ١٦٩- ١٧٠
ترجـم للعجـز الصـلاة للنبـى ... وأن يطـق تعلمـا فليجـب ١٧٠- ١٧١

وحيث لا ضيق فتأخير طلب ... منه وفى الفرض القيام منتصب ١٧١- ١٧٢
ثم ولو كالراكع انحنى ذا ... ثم ليقعد وليركع حاذى ١٧٢- ١٧٣
بجبهة وراء ركبة ومن ... يخف فى الركوع قبل ما اطمأن ١٧٣- ١٧٥
يرفع لحد راكع ثم على ... جنب قلت اليمين فضلا ١٧٥
ثم لظهر ولجرح أوما ... به يداوى وبرأس أوما ١٧٦
إلى الركوع والسجود أنزلا ... مادام ممكنا كَفِى الراكب لا ١٧٦- ١٧٧
فى مرقد ثمت بالأجفان ... ثم جرى فى القلب بالأركان ١٧٧- ١٧٨
وعاجز يقدر أو من قدرا ... يعجز بالمقدور يأتى وقرا ١٧٨
مع الهوى لا النهوض ولأن ... يركع أو يقنت لا ليسجدن ١٧٨- ١٨٠
قام وبالقدرة نفل صليا ... قاعدا أو مضطجعا لا موميا ١٨٠
والحمد لا فى ركعة الذى سبق ... ببسم والحروف والشد نطق ١٨١- ١٨٦
فالضاد لا تبدل ظا والولا ... فبالسكوت ليعد إن طولا ١٨٧- ١٩٠
أو قصد القطع وذكر قد فقد ... خصوصًا بها كعاطس حمد ١٩٠- ١٩١
لا كسجوده وتأمين ولا ... إن استعاذ ربه أو سألا ١٩١
لما تلا إمامه والفتح ... له ولا أن ينس فى الأصح ١٩١- ١٩٢
ثم ولاء سبع آى يقرا ... ثم مع التفريق ثم ذكرا ١٩٤- ١٩٥
والكل غير ناقص عن أحرف ... للحمد ثم قدرها فليقف ١٩٦
فإن يُعلمها تجب عليه لا ... إن كان بعد ما أتم البدلا ١٩٦
فلا يعيد والركوع عندنا ... نيل يديه ركبتيه بانحنا ١٩٧
والاعتدال عوده إلى ما ... من قبله قعودا أو قياما ١٩٨
وبسقوطه ولم يكن قصد ... عاد إلى اعتداله ثم سجد ١٩٨
وأنه يسجد مرتين مع ... شىء من الجبهة مكشوفا يضع ٢٠٠
إلا على محموله المرتجس ... بحركات منه بالتنكس ٢٠١- ٢٠٢
إن يتعذر لم يجب وضع على ... نحو وساد وقعود فصلا ٢٠٢- ٢٠٣
كذا الطمأنينة للمصلى ... بفقد ما يصرفه فى الكل ٢٠٣
وهكذا التشهد الأخير ... تركته لأنه مشهور ٢٠٤- ٢٠٦
كذا القعود وصلاته على ... محمد فى آخر لا أولا ٢٠٧- ٢٠٨
وهكذا السلام أو سلام ... عليكم والنص فيه السلام ٢٠٨
آخرها الترتيب مثل ما شرح ... وإن سها فغير منظوم طرح ٢٠٩

وأن يشك ترك ركن أو ذكر	أتى به وناب مثل إن صدر	٢١٠
ولو أتى به بقصد النفل	ولا ينوب عنه غير المثل	٢١٠- ٢١١
لترك سجدة من أربع	يأتى بركعة لجهل الموضع	٢١٣
ولثلاث ولسجدتين	من أربع يأتى بركعتين	٢١٣
لترك أربع وهذى العده	بركعتين تتلوان سجده	٢١٣
لخمس أو ست ثلاثا يأتى	للسبع والأربع والجلسات	٢١٤
صلى ثلاثا بعد سجدة وسن	رفع والابهام حذا شحم الأذن	٢١٤- ٢١٨
تحرما وراكعا ومعتدل	وكوع يسرى تحت يمناه جعل	٢١٨- ٢١٩
أسفل صدر وهو راء موضعا	سجوده وقول وجهت الدعا	٢٢٠- ٢٢٣
والاستعاذ كل ركعة يسر	وتأمين مع إمامه جهر	٢٢٤- ٢٢٥
وسورة فى الأوليين لا لمن	يأتم أن يسمع وفى الصبح علن	٢٢٨- ٢٣٢
كالأولين من عشاءين وفى	غير سوى الجمعة فليقرأ خفى	٢٣٣
قضاه أو أداه قلت الأكثر	فى فائت وقت القضاء اعتبروا	٢٣٣
ولانتقال لا اعتدال جهرا	كبر بالمد ومد الظهرا	٢٣٦- ٢٣٧
وعنقه وكفه مستعليه	ركبته منصوبة والتخويه	٢٣٧
حال ركوع وسجود رجلا	ويقنت الصبح إذا ما اعتدلا	٢٣٨
والوتر نصف رمضان الثانى	قلت وفيه ترفع اليدان	٢٣٨- ٢٤٢
ويجهر الإمام لكن فى الدعا	أمن مأموم وإن لم يسمعا	٢٤٢- ٢٤٣
يقنت بإسرار ومن لنازله	لانزلت فى الفرض يقنت جاز له	٢٤٣
ووضعه القدم والركبة ثم	يدا حذا المنكب نشرا ويضم	٢٤٤- ٢٤٥
بالكشف ثم جبهة وأنفه	فى كل سجدة وسنوا كشفه	٢٤٥- ٢٤٧
وجلسة استراحة ثم اليد	كالعجن للقيام والتشهد	٢٤٨- ٢٥٠
والقعود فيه ومات و	إذا صلاته على محمد تسن و	٢٥٠
فى القنوت وعلى آل النبى	فى آخر ورب قول موجب	٢٥٠
وبزيادة المباركات	الصلوات الطيبات يأتى	٢٥١
مع افتراشه الجلوس كله	موركا ثانى تشهد له	٢٥١
لا للذى لأجل سهو يسجد	وكره الأقعا وتوضع اليد	٢٥٢
بالنشر والتفرج المقتصد	قريب ركبة وفى التشهد	٢٥٢- ٢٥٣
يجعل قرب الركبة اليمينا	كعاقد الثلاث والخمسينا	٢٥٣

وعنـد إلا الله للمسبحه	رفع ولاتحريك فيما صححه	٢٥٤
ومرتين بالسلام ياتى	برحمة الله والالتفات	٢٥٤-٢٥٥
ونية الحضار بالتسليم	ونية الرد من المأموم	٢٥٥-٢٥٦
ونية الخروج والذكر كما	رووه والعاجز عنه ترجما	٢٥٩-٢٦٠
قلت ويحضر قلبه وأن	يذهب للنفل إلى حيث سكن	٢٦٠
أو موضع آخر والتدبر	لكل ما يقرأه أو يذكر	٢٦٠-٢٦١
وطول ما يقرا فى الأولى على	ثانية وجاز أن يشتغلا	٢٦١-٢٦٢
إذ سلم الإمام بالدعا ما	شاء وإن أطال ثم سلما	٢٦٢
وفى فتاوى حجة الإسلام من	لم يدر ما فروضها من السنن	٢٦٢
فإن بفرض قصد التنفلا	لم يحتسب به نعم لو أغفلا	٢٦٣
تفصيلها كان الذى ينويه	من جملة فى الابتدا يكفيه	٢٦٤

فصل فى بيان شروط الصلاة وموانعها

وبطلت ولو بجهل بالخبث	بطلانها ولو بسبق بالحدث	٢٦٨-٢٧٠
لابقليل دم برغوث وبق	ودمل والقمل لم ينشر عرق	٢٧١
وقرحه وحجمه وفصده	وبثره ولو بعصر جلده	٢٧٣-٢٧٤
وبول خفاش وطين شارع	ولا ونيم من ذباب واقع	٢٧٥-٢٧٦
ولا محاذى الصدر إن لم يكن	لاقاه فى محموله والبدن	٢٧٨
وما يلاقى ذا وذا كحمل ذى	تجمر وطائر للمنفذ	٢٧٨
والبيض مع دم وحبل لقيا	نجاسة غير الذى قد عفيا	٢٧٩
لا الحبل يلقى ما لقى كلبا ولا	إذ رأس حبل تحت رجل جعلا	٢٨٠-٢٨٢
وإن بلا تعد العظم جبر	بنجس أو خاف ظاهر الضرر	٢٨٢
أو مات لم ينزع ودون ستره	من سرة لركبة والحره	٢٨٣-٢٨٥
فى غير وجهها وكفيها بما	لا يصف اللون ولو كدرة ما	٢٨٥-٢٨٧
و يده بغير مس مبطل	وضوءه ولم يجب من أسفل	٢٨٧-٢٩١
وواجب خارجها وإن خلا	كالطين إذ لا ثوب قدم قبلا	٢٩١-٢٩٣
فدبرا وسترة قد أمره	بها لأولى الناس قدم المره	٢٩٣
وبعدها الخنثى هو المقدم	وبجس دون الحرير عدم	٢٩٤
وبكلام الناس كالترحم	للعطس حرفين وحرف مفهم	٢٩٦-٣٠٠
أو مده ولو بكره وبكا	والنفخ والأنين أو إذ ضحكا	٣٠٠-٣٠١

أو بـالتنحنح الـذى تيسـرت ... قـراءة بدونـه ومـا طـرت ٣٠١

غلبـة وشـيخنا بحثـا حمـل ... هـذا علـى أم الكتـاب والبـدل ٣٠١- ٣٠٢

لا فـى قليـل سبق اللسـان ... إليـه أوسـهى بـه الإنسـان ٣٠٤

بـأن أو جهـل الحرمـة للكـلام ... فيهـا قريـب العهـد بالإسـلام ٣٠٥

وبقـراءة وذكـر قصـدا ... تفهيـم غـير بهمـا مجـردا ٣٠٧- ٣٠٨

وفعلـة فاحشـة كـأن يثـب ... أو مثـل ضرب الراحتين للعـب ٣٠٩

ووسـط يكـثر حتـى سـهو ... مثـل مـوالاة ثـلاث خطـو ٣١٠

لا بكثـير خـف فـى الصحيـح ... كـأصبع حـرك للتسـبيح ٣١١

أوحكـة ودفـع مـن مـر نـدب ... حيث علـى ثلاث أذرع نصـب ٣١١- ٣١٣

علامـة شـاخصة ثـم بسـط ... قدامـه مصلـى أو يخـط خـط ٣١٣- ٣١٤

ويحـرم إذ ذاك مـرور إلا ... واجـد فرجـة بصـف أعلـى ٣١٦- ٣١٧

لنـائب سـبح ندبـا ذكـر ... وصفقـت وبـالذى يفطـر ٣١٩- ٣٢١

أو زاد عمـدا ركنهـا الفعلـى لا ... إن زاد قعـدة ولم يطـولا ٣٢٢- ٣٢٣

وقطعـه للنفـل نحـو الراجـع ... إلى تشـهد خـلا المتـابع ٣٢٤

وجـاهل تحريمـه عليـه ... كالسـهو أو بعـوده إليـه ٣٢٧- ٣٢٨

وصـار أدنـى لقيامـه وقـد ... قـام وليـس ناسـيا بـل اعتمـد ٣٢٩

وطـول الاعتـدال والقعـود ... الفـاصل السـجود عـن سـجود ٣٣١

وبمضـى الركـن أى قوليـة ... وغـيره فـى شـكه فـى النيـة ٣٣٤

وطولـه أو قطعهـا ينويـه ... وبـتردد المصلـى فيـه ٣٣٦- ٣٣٨

أو علـق القطـع بشـىء خالفـا ... فيهـا المصلـى صائمـا وعاكفـا ٣٣٩

لا بمنـاف لم يقصـر فيـه ... وكـان دفعـه علـى البديـه ٣٣٩

كعتـق مـن بـادرت اسـتتارا ... وبمنـافى الفـرض نفـلا صـارا ٣٣٩- ٣٤٠

حيث له عذر كـأن لـم يقـم ... مـن بعـد أن خف إذا لم يعلـم ٣٤٠

فصل فى بيان السجدات

قبيـل تسـليم يسـن أن يسـجد ... ثنتين والذاكر عـن قرب الأمـد ٣٤٢- ٣٤٥

يسـجد إن أراد ثـم سـلما ... بتركـه التشـهد المقدمـا ٣٤٥- ٣٤٩

أو القعـود والصـلاة فيـه ... للمصطفـى والآل فىثانيـه ٣٥١

أو القنـوت وبشـك فصـلا ... لواحـد مـن هـذه لا مجمـلا ٣٥٢- ٣٥٤

وسـهو مـا يبطـل عمـده ولا ... يبطـل سـهوه وركـن نقـلا ٣٥٥

إن كان قوليا وإن تكررا	وما يشك كالذى ما صدرا	٣٥٥- ٣٥٧
لا الركن من بعد السلام فى الأسد	وقبله يأتى به ثم سجد	٣٥٨- ٣٦٥
وإن تجلى الشك فى المذكور	بفعل زائد على تقدير	٣٦٧
وللذى ائتم لسهو المقتدى	به وأصله ولو قبل اقتدا	٣٦٨- ٣٦٩
أو ترك الإمام لا إن يسه فى	حال اقتدا ولو لذى التخلف	٣٦٩- ٣٧١
لا إن يبن إحداث من به اقتدى	فى ذى وذى فإن يعد ويسجد	٣٧١- ٣٧٢
يجب سجود معه إن كانا	سلم معه المقتدى نسيانا	٣٧٣
وإن يسلم عامدا مع ذكر ما	سها به الإمام أوما سلما	٣٧٣
فلا يتابع قلت ذا فى الشرح قد	جاء مغيرا وهذا المعتمد	٣٧٣- ٣٧٤
ثم يعيد إن أتم القصرا	وجمعة بشرط عذر ظهرا	٣٧٤
أو ظن سهوا فانجلى كخالف	جار على ترتيب ساه سالف	٣٧٥
وسن سجدة مع الإحرام	والشرط فى الصلاة والسلام	٣٧٦- ٣٧٧
فى الحال للقارى ومن سمعا قصد	قلت وسامع وأكد إن سجد	٣٧٧-٣٧٨
قارئها وسن تكبير فى	هويه ورفع كل كف	٣٧٩
فى العشر والأربع من آيات	فى الحج ثنتان وفى الصلاة	٣٨٠- ٣٨١
بلا تحرم ولا تسليم	ولا برفع لسوى المأموم	٣٨١
لما تلا فقط ومن يأتم	لأجل سجدة الذى يؤم	٣٨١- ٣٨٢
وكلما كرر ما يتلى سجد	وما التى فى ص من هذا العدد	٣٨٧- ٣٨٩
قلت وخارج الصلاة تفعل	وفعلها فيها بعمد مبطل	٣٨٩- ٣٩٠
وسجدة عند هجوم نعمة	للشكر أو عند اندفاع نقمة	٣٩١
ورؤية الفاسق وليعلن به	والمبتلى سرا لكسر قلبه	٣٩٢

فصل فى بيان النفل

أفضل نفله صلاته فى	عيدين فالكسوف فالخسوف	٣٩٤- ٣٩٥
ثم للاستسقاء ثم الوتر	إحدى إلى واحدة وعشر	٣٩٦
وينبغى صلاتها بالوتر	بين فريضة العشا والفجر	٣٩٦- ٣٩٨
كذا التراويح وحيث يفصل	وبعد نفل الليل فهو أفضل	٣٩٨- ٣٩٩
وأن يصل فى وتره تشهدا	فى آخرين أو أخير أبدا	٤٠١
فركعتان قبل فرض الفجر	فركعتان قبل فرض الظهر	٤٠٢-٤٠٣
وبعده وبعد فرض المغرب	والتلو ما بالواو لا ترتب	٤٠٤

ثم التراويح من الركعات عشرون فيها عشر تسليمات ٤٠٤

ثم الضحى من ركعتين حتى تبلغ ستا تاليات ستا ٤٠٦

بين ارتفاع شمسه والاستوا ومن طلوعها النواوى روى ٤٠٧

فركعتا الطواف والإحرام و داخل المسجد لا الحرام ٤٠٨- ٤١٠

ولا إذا الإمام بالفرض اشتغل وفضلها بالفرض والنفل حصل ٤١٠- ٤١١

إن نويت أولا وزال الندب لجالس قبل ويستحب ٤١١- ٤١٢

أن زاد ركعتين قبل الظهر وتندب الأربع قبل العصر ٤١٣

قلت وفى الروضة ندب أربع قبل وبعد الفرض للمجمع ٤١٣

وما يوقت منه يقض مطلقا إلا الذى بسبب تعلقا ٤١٣

كالخسف والترتيب فى ما فاتا وبدوه إن أمن الفواتا ٤١٣- ٤١٤

أولى له والراتبات المبتدا بها يؤخرن لمن شاء أدا ٤١٤- ٤١٧

وراتبات أخرت لم يسبق بها ولا حصر لنفل مطلق ٤١٧

فليتشهد كل ركعتين أو ركعة ونفله ثنتين ٤١٨

ثنتين أولى وإذا نوى عدد غير بعد نية لما قصد ٤١٨

كقاصر يتمها وحيث لا ينوى زيادة ونقصا بطلا ٤١٩

وإن يزد وقد نسى على ما نواه يقعد ويزد إن راما ٤٢٠

فصل فى بيان صلاة الجماعة

سنة الجماعة التى فى فرائض والعيد والكسوف ٤٢١

وطلب الغيث خلاف الجمعه وفى التراويح وفى الوتر معه ٤٢٢

كأن يعاد الفرض بالجماعه ناوى فرض ورأى إيقاعه ٤٢٨- ٤٣٠

نفلا وفى الرجال والمساجد لهم أحب كاجتماع زائد ٤٣٠- ٤٣٥

إن لم يكن إمامه ذا بدعه أو حنفيا أو قريب البقعه ٤٣٦

يعطل عن جماعة ولتحصل لمدرك الجزء وإن لم يطل ٤٣٦- ٤٣٩

وجمعة بركعة والفضل فى تحرم لشاهد ومقتفى ٤٤٠- ٤٤١

وللإمام راكعا لم تكره وفى التشهد الأخير النظره ٤٤٢

لداخل إن لم يبالغ فيه ولم يميز بين داخليه ٤٤٢- ٤٤٣

وعذر تركها وترك الجمعه حقن ولكن حيث فى الوقت سعه ٤٤٥

ومطر ومرض وعرى وأكله الكريه وهو نى ٤٤٦- ٤٤٧

إن لم يزل بالغسل والعلاج وكونه عفو العقاب راجى ٤٤٨

فيهـا لـه تشـككك أو تابعـه فـى السـهو عالما كفـوق الرابعـه ٤٩٢- ٤٩٤
أو عـين الإمـام وهـو لا يجـب كـالميت لا مأمومه فلـم يصب ٤٩٤- ٤٩٦
أو مـن صلاتـى ذيـن مـا توافقـا نظـم وفـى الصبح بظهـر فارقـا ٤٩٦
فـى ركعـة ثالثـة أو انتظـر كـالحكم لـو إمامه فرضـا يـذر ٤٩٧- ٥٠٠
أو خالف الإمـام فـى نـدب علـى فحش الخلاف كالسجود إن تـلا ٥٠١
فـإن يعـد وكـان مـأموم فـى هويـه لضعـف أو لا ضعـف ٥٠٣
يرجـع مـع الإمـام للقيـام أو هـو بالتكبـير للإحـرام ٥٠٣
لم يتخلـف عنـه أو يشـك فـى ذاك كمـا لسـبق أو التخلـف ٥٠٤- ٥٠٥
عنـه بركنـين مـن الأفعـال تمـا وأربـع مـن الطـوال ٥٠٥- ٥٠٧
كاملـة قوليهـا كـالفعلى فـى الحكـم حيث يعـذر المصلـى ٥٠٩
بأربعة طويلة كالشك والإبطاء القرآن وزحمـة تمنـع والنسـيان ٥١٢- ٥١٣
قلت القضا فى هذه استدراك مـا يفوتـه إذا الإمـام سـلما ٥١٣
وصار كالمسبوق فليكـن تبـع لـه ففـى ثانيـة إذا ركـع إمامـه ٥١٤- ٥١٦
وهـو فـى الأولى ماسـجد أو ركـع المـأموم ثـم شـك قـد ٥١٦
تلـوت أو لم أتـل أو تذكـرا وافقـه وليتـدارك آخـرا ٥١٦
وأن يخـالف جـاهلا فيجعـل كالسـهو أمـا عالمـا فتبطـل ٥١٧- ٥٢٠
أمـا الـذى يسبق فـالحمد قطـع وإن أتمهـا ومعـه مـا ركـع ٥٢٠
لم يـدرك الركعـة لكـن يجـرى كـذى تخلـف بغـير عـذر ٥٢٠
وحيـث بالسـنة كـالتعوذ كـان اشـتغاله قـرا بقـدر ذى ٥٢٢
مـن أدرك الركـوع محسوبا علـى تيقـن ومـن خسـوف أولا ٥٢٥
أدركهـا ولـو بتكبـير أحـد حيـث تحرمـا فقـط بـه قصـد ٥٢٥- ٥٢٦
ولـو صـلاة للإمـام تبطـل فيتقـدم امـرؤ لا يمهـل ٥٢٩
فجـائز ذلـك لا فـى الثانيـة وركعـة رابعـة والآتيـه ٥٢٩
ثالثـة المغـرب غـير المقتـدى ونيـة الأقـوام لم تجـدد ٥٣٠
قلـت وإن عنـى انتفـاء شـرط نيتهـم بـذا فليـس مخطـى ٥٣١
ثم رعى المسبوق نظم مـن سبق وهـم بتقديـم امـرئ منـه أحـق ٥٣١- ٥٣٢
وجـائز ولـو بغـير عـذر إفـراد مقتـد وعكـس الأمـر ٥٣٣- ٥٣٥
والنـدب أن يقـدم أو يقدمـن من ولى الأعلـى فـالأعلى ثـم مـن ٥٣٦- ٥٣٧
رتـب والسـاكن بـالحق علـى غـير معـير البيـت منـه مثـلا ٥٣٧- ٥٣٨

باب كيفية صلاة المسافر

ولو أخير وقت فرضه وقد — بقى بقدر ركعة لمن قصد ٥٧٦-٥٧٩
سيرا رآه الشافعى قابا — ستة عشر فرسخا ذهابا ٥٧٩-٥٨٤
لامن إليه من غير قصير عدلا — وماله من غرض ما حللا ٥٨٥
حتى إلى الموطن عاد أو بدا — رجوعه إليه ما لم يبعدا ٥٨٦-٥٨٩
كأن بدا له الرجوع أو نوى — إقامة أربعة صحت سوى ٥٩٠-٥٩٢
يوم الدخول والخروج أو لما — لم يتجر دون ما تقدما ٥٩٣-٥٩٤
أو هو ذو توقع وما انقضى — إلا وضعف تسعة صحت مضى ٥٩٥
أو قد نوى انصرافه إذا وجد — عبدا وخصما أو يقيم فى بلد ٥٩٦
بقربه إن وجد المستعبدا — أو الغريم وأقام البلدا ٥٩٦
واشترطوا لأن يصح ما قصر — علم الجواز والدوام للسفر ٥٩٧
ونية جازمة للقاصر — من أول الصلاة حتى الآخر ٥٩٨
قلت كذا مفهومه والأصوب — أن دوام ذكرها لا يجب ٥٩٨
وإنما الشرط انفكاك عما — خالف فى كل الصلاة الجزما ٥٩٨-٥٩٩
أو علقت بنية الإمام — أما الذى اقتدى بذى إتمام ٥٩٩-٦٠١
ولو جرى اقتداؤه فى صبح — أو جمعة هذا على الأصح ٦٠١
أو بإمام قاصر واستخلفا — متمما كالأصل فرعه اقتفى ٦٠١
أو من يشك أمسافر هو — لا هل نوى الإتمام أو قصرا ٦٠١
سوى عند قيام ثالث وإن فسد — إحدى صلاتى ذا وذا أو يأحد ٦٠٢
وفسدت صلاته وما ظهر — ماذا نواه أأتم أم قصر ٦٠٢
أو بان للمأموم ضد القصر — من الإمام ثم ضد الطهر ٦٠٣
أوشك فى وصوله ما كان أم — أو هل نوى إقامة أم لا أتم ٦٠٣
وإن نوى فى كل صورة خلت — قصرا ولكن للمقيم بطلت ٦٠٤
لا المقتدى بذى إقامة درا — إحداثه من قبل أو تذكرا ٦٠٤
من نفسه الإحداث أو فيها شرع — وهو مقيم محدث كيف وقع ٦٠٥
وجمع تقديم بعذر المطر — لا برد والثلج عن ذوب عرى ٦٠٥-٦٠٦
لمن يصلى فى جماعة إذا — جا مسجدا ينأى به نال أذى ٦٠٦-٦٠٨
وشرطه نيته فى الأوله — وهكذا الترتيب والولاء له ٦١٠-٦١٢
وإن أقام وهما يتمما — أو بعد أن يطلب دون الطول ما ٦١٣
أن يدوم العذرحتى كبرا — للثان لا إن كان عذر مطر ٦١٣

* * *

الجزء الثالث

باب الجمعة

شرط صلاة جمعة أن تجرى	كلا مع الخطبة وقت الظهر	٥
فى خِطة من بلدة ولو سرب	أو قرية حتى التى من الخشب	٩-١٠
غير مقارن ولا مسبوق را	تحريمها بمثله من أخرى	١١
إن سهل الجمع بموضع فمع	عسر تجوز جمعتان أو جمع	١٣
ولالتباس سابق عليهم	ظهر وتستأنف إن لم يعلم	١٥
قلت إذا لم يدر بالسبق ولا	بالاقتران فالإمام استشكلا	١٦
براءة بجمعة إذا احتمل	سبق فلا تصح أخرى فليقل	١٦
فى هذه إن السبيل المبرى	إقامة الجمعة ثم الظهر	١٦
أما مع السبق ولا تعينا	ففى الوسيط اختار ما اختار هنا	١٦
والأظهر الأقيس أن يصلوا	ظهرا وقد صحح هذا الجل	١٧
جماعة بأربعين مؤمنا	كلف حرا ذكرا مستوطنا	١٧-١٩
لا يظعن الإنسان منهم إلا	لحاجة إن ينقصوا تبطل لا	١٩-٢٢
فى خطبة عادوا و لم يستأنوا	لا بدل و لم يفتهم ركن	٢٢-٢٣
ولا إذا هم فى الصلاة ذهبوا	فعن قريب أربعون خطبوا	٢٤
جاءوه أو يلحق أربعونا	ثم الألى من قبل ينفضونا	٢٥-٢٦
ولو بطلت لمن يؤم فبدا	تقدم جاز لأهل اقتدى	٢٩
حتما فى الاولى وأتموا الجمعه	والخالف الظهر إن اقتدى معه	٣١-٣٢
ثانية لا من به يأتم	فيها وإن أحدث من يؤم	٣٣-٣٥
خاطبا أو بينهما فاستخلفا	من حضر الخطبة فالمنع انتفى	٣٥
كخطبة الشخص وأم آخر	كالعيد أو سماعها تبادروا	٣٦-٣٧
أى ضعف عشرين لعقد الجمعه	قلت وحاضر كمن قد سمعه	٣٧
وهو إذا فارقهم فى ركعه	ثانية يتممون الجمعه	٣٨
وهو إذا أتمها فقدموا	شخصا بهم صلاتهم يتمم	٣٨
فذاك غير جائز فى الجمعه	وغيرها وما شرطنا فمعه	٣٩-٤١
تقديم خطبتين أى من قبل ما	صلى ولا يجوز أن يترجما	٤١

بلفظة الحمد ولو مصرفا	ولفظة الله تعالى مردفا	٤٢
لفظ صلاته على النبى	وما بمعناه من المروى	٤٢
ثم يوصى بالتقى ولو بما	نحو أطيعوا الله فى كلتيهما	٤٣
وبالدعا ثانية يكفيه	برحمة الله لسامعيه	٤٤
وآية تفهم فى إحداهما	وبالقيام للقوى فيهما	٤٥
وبالجلوس مطمئنا فصلا	بسكتة وسمع أربعين أهلاً	٤٧
والولا بينهما وبين خطبتين	وبين ما صلى وبالطهرين	٤٩
قلت وبالستر وظهرا فلتصر	إن فات شرط خصها مما ذكر	٤٩-٥٠
وتلزم المكلف الحر الذكر	واستثنى المعذور إلا إن حضر	٥١-٥٢
مهما يقم حيث تقام أو ندا	يبلغه من صيت إذا هدا	٥٣-٥٤
ريح وصوت لو فرضناه وقف	من بلد الجمعة فى أدنى طرف	٥٤
ولا يصبح ظهره إذا فعل	إلا إذا الإمام فى الثانى اعتدل	٥٧
وغيره بينهما قد خيرا	والندب للمعذور أن يصطبرا	٥٨
بظهره إلى فوات الجمعه	حيث زوال عذره توقعه	٥٨
وكتمهم جماعة إذا استتر	عذر وبعد الفجر حر من سفر	٥٩
أبيح ما لم تتأت الجمعه	ولم ينله ضرر لو ودعه	٦٠
ولمريدها استحبوا الغسلا	لكنه عند الرواح أولى	٦٢-٦٣
والترب إن يعجز عن المنتدبا	مبكرا لابس بيض طيبا	٦٣-٦٨
والمشى بالهينة والفضلات	زالت وعند الخطبة الإنصات	٦٩-٧١
وترك بدء بسوى تحيته	قلت ولم تندب أخير خطبته	٧٣-٧٥
والرد للسلام بالندب أمس	ويندب التشميت لامرئ عطس	٧٦
وسن أن يسلم الخطيب	على الذى من منبر قريب	٧٧
وبعد ما تم له الصعود	يقبل والتسليم والقعود	٧٧
ليفرغ الأذان شخص وقعد	بينهما كقل هو الله أحد	٧٧-٧٨
وكون خطبة قريبة إلى	فهم بليغة بقصد شغلا	٧٨-٧٩
يدا بنحو سيف والأخرى شغل	بمنبر مستدبرا ثم نزل	٧٩
عن منبر مبتدرا مقامه	بالغه مع آخر الإقامه	٨٠
وسورة الجمعة فى الأولى وإن	يترك فبالمنافقين تقترن	٨٠
ثانية وتحضر العجوز	قلت بإذن زوجها يجوز	٨٠-٨٢

وإن يكن لباسها مشهورا   أو صحبت طيبا فلا حضورا ٨٢
وواجد الفرجة والإمام   إذا تخطى الناس لا يلام ٨٣

باب صلاة الخوف

إن أمكن الكف عن المقاتله   لبعض من يحاربون كان له ٨٧
صلاة عسفان بأن يصلى   إمامنا أو نائب بالكل ٨٧
ثم إذا فى الركعة الأولى سجد   تحرس فرقة عليها معتمد ٨٧
وبالفراغ من سجود لابسه   أمامهم تسجد تلك الحارسه ٨٨
والتحقت به على الإمكان   وحين يسجد الإمام ثانى ٨٨
يحرسهم من كان حارسا فى   أوله أو غيرهم من صف ٨٨
أو ضعفه ثم إذا ما فرغا   سجوده تسجد حراس الوغى ٨٨
ولحقت تشهد الإمام   وسلم الإمام بالأقوام ٨٨
إن يكن العدو وجه القبلة   فلت بأرض استوت أو قلة ٨٩
ومالهم عن العيون ستره   وقد رأى فى المسلمين كثره ٨٩
وحيث لا فى وجهها يصلى   صلاة هادينا ببطن نخل ٩٢
بفرقتين مرتين جعلا   له الصلاة ثانيا تنفلا ٩٢
لكن صلاة ذى الرقاع أولى   من بطن نخل وهى أن يصلى ٩٣
بكل فرقة لهم فى ركعة   من الثنائى ولو فى جمعة ٩٤-٩٥
إذا بأربعين من كل خطب   وفى الرباعىّ ولكن بسبب ٩٥-٩٧
حاجة أربع لكون النصف   منا لمن حاربنا لا يكفى ٩٧
وإن كفى النصف ففرقتان   أولى بكل فرقة ثنتان ٩٧-٩٨
وتموها ولهم كالمفردة   ولحقت أخيرة تشهده ٩٩-١٠٠
وفى الأصح أن يكون قارى   وإذا تشهد فى الانتظار ١٠٠
وحمله السلاح فيها مستحب   إن ظهرت سلامة وما وجب ١٠٠
وسن فى المغرب أن يصلى   ثنتان لا بمن تلت بل أولى ١٠٢
ونظرة لفرقة ستقتدى   فى ثالث القيام لا التشهد ١٠٣
وحيث لا يمكن أو حلا يفر   من العدى والنار والماء عذر ١٠٣
موم وراكب وذو أفعال   كثيرة وتارك استقبال ١٠٣-١٠٤
والمقتدى مع اختلاف فى الجهه   وممسك السلاح أو ما أشبهه ١٠٥
ملطخا عند احتياجه وما   يعذر فى صياحه وتمما ١٠٥-١٠٦

مسافر فى حجة صلاته	وإن وقوف عرفات فاته	١٠٦
قلت وتأخير الصلاة الحق	فالحج فى قضائه يشق	١٠٧
وحل الاستعمال من مضرور	للجلد من كلب ومن خنزير	١٠٧-١٠٨
وإن يغشى بهما الكلاب	وبجلود الميتة الدواب	١٠٨-١٠٩
والنجس العينى للسراج	وللسماد قلت والعلاج	١٠٩-١١١
وعارض تنجيسه للكل	فى سائر الوجوه لا المصلى	١١١-١١٢
والقز والحرير أو ما الأكثر	منه لحاجة كحرب تذعر	١١٢-١١٣
وحكة وجرب وقمل	والحشو والكعبة أوللطفل	١١٣-١١٨
والرقم والترقيع والتطرف	وورق لخاتم ومصحف	١١٨-١٢٣
تحلية كآلة الحروب	لراكب كالسيف لا المركوب	١٢٣-١٢٤
وذهب كفضة لرجل	لأجل تمويه إذا لم يحصل	١٢٤
من ذاك شىء واتخاذ أنملة	فقط لكل أصبع والأنف له	١٢٥
وسنه والخاتم امنع سنه	وللنسا لغير فرشهنه	١٢٥-١٢٦
وآلة الحروب ما لم تسرف	قلت وفى الآلة وجه اصطفى	١٢٦-١٢٧

باب صلاة العيد

صلى وإن فاتت شروط الجمعة	كلا من العيدين ضعف ركعة	١٢٩-١٣٠
بين الطلوع والزوال الجامع	أولى من الصحراء وهو واسع	١٣٠
واستخلف الخارج من يصلى	فيه وأحيا ليله كالغسل	١٣١-١٣٣
من نصفه والطيب والتزيين	لقاعد وخارج مسنون	١٣٣-١٣٥
مبكرًا وماشيًا ذهابًا	وراجعًا فى آخر استحبابًا	١٣٥-١٣٦
يخرج عندها الإمام مسرعًا	نحرًا ولا يطعم حتى يرجعا	١٣٦-١٣٧
وكبر السبع برفع اليد ذى	ما بين الاستفتاح والتعوذ	١٣٧
ولو قرا لم يتدارك وقرًا	وفى الأخرى بخمس كبرًا	١٣٧-١٣٩
واقتربت وكل تكبيرين له	بينهما سبحلة وحمدله	١٣٩-١٤٠
مهللا مكبرًا وواضعًا	يمنى على يساره وتابعًا	١٤٠
إمامه فى ست تكبيرات	أو فى الثلاث لو بهن ياتى	١٤٠
ثم افتتاح خطبة بتسع	وخطبة ثانية بسبع	١٤٢
قلت وفيهما القيام يندب	ومن يصلى وحده لا يخطب	١٤٥-١٤٦
وفى سوى الحج ثلاثا كبرا	ليلتى العبد يصوت جهرا	١٤٦-١٤٧

فـى مشبه الطـرق إلى التحـرم	وعقـب الصـلاة كـل مسـلم	١٤٧-١٤٨
من ظهر نحر لانقضا خمس عشر	فرضـا وإن ينس يكـبر إذ ذكـر	١٤٨-١٥٠
وشـاهد الرؤيـة ذو قبـول	مـالم تغـب وانظـر إلى التعديـل	١٥٠-١٥١
قلت وذا كمـا يقـول الرافعـى	إلى سـوى الصـلاة غـير راجعـى	١٥١
وباقـى اليوم القضـا أولى ودع	أهـل السـواد يرجعوا قبل الجمـع	١٥٢

باب صلاة الخسوف

صلـى الخسـوفين بركعتـين	زاد ركوعـين وقومتـين	١٥٦-١٥٧
والمسجد الأولى بهـا لا الصحـرا	والأربـع الطـوال فيهـا يقـرا	١٥٨-١٥٩
حـال القيامـات وأن يسـبحا	أى فى الركوعات زمانا فستحا	١٥٩-١٦٠
لمائـة وضعـف أربعينـا	منهـا وللسـبعين والخمسـينا	١٦٠
ولا يطولـه لبـطء الانجـلا	ولا يكررهـا ولا يطـولا	١٦٠-١٦٢
فـى سـجدة وقعـدة قلـت رد	فـى طـول هـاتين أحاديث عمـد	١٦٢
والجهر فى الخسـوف ثـم يخطب	كجمعـة لا مفـرد وينـدب	١٦٣-١٦٤
فـى خطبـة ثانيـة حـث علـى	خـير وتوبـة وفـاتت بـالجلا	١٦٥
وبـالغروب فاتـه الكسـوف	وبطلـوع شمسـه الخسـوف	١٦٥
وحيث لا يـأمن مـن فـوت بـدا	بـالفرض ثـم الميـت ثـم عيـدا	١٦٧
ثـم الكسـوف ولا مـن الفـوت	كسـوفه بعـد صـلاة المـوت	١٦٨
ولتكفـه الخطبـة مـرة فـى	عيـد وجمعـة عقيـب الكسـف	١٦٨-١٦٩
قلـت نـوى بـالخطبتين الجمعـة	لا غيرهـا ذاكـر هذيـن معـه	١٦٩-١٧٠
وسنـة الصـلاة للعبـاد	فـى نحـو زلـزال بالانفـراد	١٧٣

باب صلاة الاستسقاء

سـن للاستسـقاء إكثـار الدعـا	وبعـد مـا صلـى ولـو تطوعـا	١٧٦
أولى كمـا فـى خطبـة للجمعـة	وإن رآه الحنفـى بدعـه	١٧٧
والأفضـل الصـلاة ركعتـين مـن	محتـاج سـقى وسـواه ولتكـن	١٧٧-١٧٨
كـالعيد وقلـت الحـق لا تخـص	صلاتهـا وقتـا وهـذا النـص	١٧٩
وكـرر الصـلاة إن تـأخرا	وإن سـقى قبـل الصـلاة ظهـرا	١٧٩-١٨٠
للشـكر والدعـاء والصـلاة	ويـأمر الإمـام كـلا يـاتى	١٨٠
بالـبر والصـوم وبالـتراجع	عن ظلمهـم ويخرجـوا فـى الرابـع	١٨١-١٨٣
مـع الخشـوع وجميـع صـائم	ببذلـة ومعهـم البهـائم	١٨٤-١٨٥

وشيخة وصبية وجازا	خروج وعنا امتازا	١٨٥-١٨٦
ويذكر الإنسان سرا عمله	من الجميل وشفيعا جعله	١٨٧
والأفضل استسقاؤهم بالأتقيا	لاسيما من آل خير الأنبيا	١٨٨
ثم كعيد خطبتا استدبار	وبدل التكبير باستغفار	١٨٨
بالغ فى ثانية دعائها	واستقبل القبلة فى أثنائها	١٨٩-١٩١
والعلو من ردائه سفلا يدع	ويمنة يسرى كذا حتى نزع	١٩١-١٩٢

فصل فى بيان حكم تارك الصلاة

من أخرج الصلاة مما فرضا	عن وقتها نومًا ونسيانًا قضى	١٩٣
موسعًا وإن بعمد أخرا	عن وقت جمع حضرا أو سفرا	١٩٣
أو ترك الوضوء ثم صلى	لا الجمعة استتيب ثم القتلا	١٩٣-١٩٦
بصارم ثم يصلى وجعل	فى القبر لم يطمس كمن حدا قتل	٢٠٢

باب الجنائز

يكثر كل ذكر موت واستعد	له بتوب والظلامات ترد	٢٠٤-٢٠٥
إلى ذويها والمريض أولى	وذو احتضار قبلة يولى	٢٠٥-٢٠٧
لأيمن ثم على قفاه	يلقى ووجهه وأخمصاه	٢٠٧
لقبلة وعنده يس	تتلى وبالشهادة التلقين	٢٠٨
وظنه يحسن فى مولاه	وغمضت إذا قضى عيناه	٢١٠-٢١٢
وشد فى عصابة لحياه	قلت يكون ربطها أعلاه	٢١٢-٢١٣
ولينت مفاصل بالرد	والمد والستر بثوب فرد	٢١٣
رأساه تحته فلا ينكشف	قلت وأن يصان عنه المصحف	٢١٣
وبطنه بنحو سيف ثقلا	وفى رفيع كالسرير جعلا	٢١٣
ونزع ما فيه قضى من أثوبه	وكالذى يحتضر استقبل به	٢١٤
أرفق محرم برفق غايه	وغسله فرض على الكفايه	٢١٤-٢١٥
ولو غريقا كالصلاة والدفن	قلت الفور عن علم حسن	٢١٥-٢١٦
وصح غسل الميت من كفور	وغير نية على المشهور	٢١٧
وأكمل الغسل بأن يغسلا	على سرير فى مكان قد خلا	٢١٧
مقمصا بغض طرف وكره	رؤية ما لا حاجة فى نظره	٢١٨
ويمسح البطن وقد أجلسه	وغسل فرجيه وما نجسه	٢١٩
بخرقة على يد قد لفا	وليتعهد سنه والأنفا	٢١٩-٢٢٠

ثم يوضيه وضوء الحي … وشعره بسدر أو خطمي ٢٢٠
وبعده بواسع السن مشط … ثم يصب ماء باردا به اختلط ٢٢١
يسير كافور لشق أيمن … ثم يسار بعد غسل البدن ٢٢١
بالسدر والشرط بألا يبقى … وثلث الغسل فإن لم ينق ٢٢٢-٢٢٣
خمس أو سبع ثم ليحكم … تنشيفه وأثر للمحرم ٢٢٤-٢٢٥
بقاه لا معتدة ومأكره … فى الغير أخذ شارب وظفره ٢٢٥-٢٢٦
والحلق أما خارج قد يعرض … يزال حتما دون غسل ووضو ٢٢٦-٢٢٨
أحق جمع يطلبون الغسلا … لا مرأة إن كان كل أهلا ٢٢٨
أنثى قرابة بمحرمية … ودونها أيضا فأجنبية ٢٢٩-٢٣٠
فالزوج حتى من سواها أربعا … ينكح والناكح من لم تجمعا ٢٣١
ثم الرجال من محارم المره … رتب على ما فى الصلاة ذكره ٢٣١
وحيث لا يحضر إلا أجنبى … يممها كالعكس والغسل أبى ٢٣٤-٢٣٥
وجاز للسيد غسل القنه … وأم فرعه ومن كوتبنه ٢٣٦
إن تعدم العدة والزوجية … الا لعكس والزوجة لا الرجعية ٢٣٧-٢٣٨
زوجًا وإن تزوجت بأن تضع … والكف زوج غسل الزوج يدع ٢٣٨-٢٣٩
فى خرقة ولا يمس والذكر … والمرأة الخنثى كميت فى الصغر ٢٣٩-٢٤٠
ثم بما منه له اللبس الكفن … أدناه ثوب ساتر كل البدن ٢٤٠-٢٤١
والمنع من ثان وثوب ثالث … له وللغريم لا للوارث ٢٤٥-٢٤٦
أولاه فى ثلاثة بياض … لفائف طويلة عراض ٢٤٧-٢٤٨
لا إن يكن من مال بيت المال … وجاز أن يزاد للرجال ٢٤٨-٢٤٩
عمامة ما وقميص والأحب … لامرأة خمس فإن يمنع يجب ٢٥٠
وهى إزار والقميص ثانى … ثم خماره لفافتان ٢٥١
بيض وللأنثى الحرير يكره … ثم ليبسط والحنوط ذره ٢١٥-٢٥٢
ثم ليضعه رافقا عليه … مستلقيا ودس فى أليه ٢٥٣
ثم ليلصق بمنافذ البدن … قطن بكافور وبخر الكفن ٢٥٣
لغير محرم بعود ويلف … وشد والشداد فى القبر صرف ٢٥٣-٢٥٤
وجهز الزوجة زوج واحتمل … ورجل بين العمودين حمل ٢٥٤-٢٥٧
وحيث لم ينهض بما قد صنعه … فاثنان خارج العمودين معه ٢٥٧
واثنان موخرًا والإسراع بها … ومشيهم أمامها بقربها ٢٥٧-٢٥٩

ومكثهم حتى تـوارى أولى	ثم على المسلم صلى	٢٦٠-٢٦٢
إلا من مات في وقت قتال	حللوا من كافر به ولا يغسل	٢٦٣-٢٦٤
حتى الذى أجنب وليزل خبث	لاما بأسباب شهادة حدث	٢٦٤-٢٦٦
وكفن الشهيد في ثيابه	ملطخات قلت ذا أولى به	٢٦٦
والوجه في ثوب القتال النزع	وخف وجلد وفرا ودرع	٢٦٦
وعضو ميت مسلم أو جهل	إسلامه وهو بدارنا غسل	٢٦٧
والسقط بلوغه إلى مدا	أربعة من أشهر فصاعدًا	٢٧٠
وليسترا بخرقة وليدفنا	قلت وليس النفخ مشروطًا هنا	٢٧٠
وفي صلاة العضو ينوى الكلا	وباختلاج سقطنا يصلى	٢٧١-٢٧٢
وكفن الذمي وليدفن فقط	وحيث ميتنا بغير اختلط	٢٧٣
فاغسل وكفن كلهم ثم اقصد	في الصلوات والصلاة المهتدى	٢٧٣
مقدمًا فيها وغسل الرجل	الأب ثم الابن واعل وانزل	٢٧٤
ثم بقايا العصبات قدم	مرتبًا بالإرث ثم الرحم	٢٧٤-٢٧٥
ثم الأسن العدل والحر على	أفقه منه والرقيق فضلا	٢٧٧-٢٧٩
ثم اقتراع أو تراضى ناسه	وموقف الإمام عند راسه	٢٨١-٢٨٢
وعجز الأنثى وغير جائز	تقدم وجاز للجنائز	٢٨٢
صلاته واحدة وقرب من	الإمام رجلا ثم الصبى	٢٨٢-٢٨٣
وراء فالمرأة بعد الخنثى	وحيث كل ذكر أو أنثى	٢٨٣-٢٨٤
فقرعة وبالتراضى والتقى	ونحوه ولا ينحى إلا سبقا	٢٨٥
سوى النسا فنحيت للرجل	قلت وللصبى أو للمشكل	٢٨٥
وركنها النية والتكبير	بأربع والخمس لا تضير	٢٨٦-٢٨٧
قلت ولا يتابع الإماما	في زائد وانتظر السلاما	٢٨٨
فيه على الأصح والسلام	عليكم بميمه التمام	٢٨٨-٢٨٩
وسورة الحمد عقيب الأوله	قلت وليست بعد غير مبطلة	٢٨٩-٢٩٠
وأن يصلى في عقيب الثانية	على الرسول وعقيب التالية	٢٩١
دعاؤه للميت والختام في	حق غير العاجز القيام	٢٩١-٢٩٢
ويستحب رفعه اليدين	في تكبيره كلا وأن يقرأ خفى	٢٩٢
ولو بليل ومن الشيطان	عاد ويدعو لأولى الإيمان	٢٩٢
وكبر المسبوق حيث أدركا	ولا يتم الحمد لكن تركا	٢٩٤

إن كـبر الإمـــام وليتبعـــه فـــى ذاك نعـــم تبطـــل بـــالتخلف ٢٩٤-٢٩٦
إن لم يكـن عـــذر بتكبـير فقـط والغـرض فيهـا بمميز سـقط ٢٩٦-٣٠٠
وبالنساء مع رجل مـا اكتفيـا ومـن يغيـب والدفـين صليـا ٣٠١-٣٠٢
عليـه لا ذى غيبـة فـى البلـد ولا علـى قـبر النبـى أحمـد ٣٠٢-٣٠٣
مميزا إذ مـات قلـت والأصـح من يوم موتـه لفرضهـا صلـح ٣٠٤
وبعدهـا يدفـن والأقـل مـا يحرس من وحش وريحا كتمـا ٣٠٦-٣٠٧
وقامـة وبسـطة تعتـدل أكمل واللحـد بصلـب أفضـل ٣٠٨
وضـع علـى شـفير قـبر ويحـل رأس بموخـر ومـن ثـم يسـل ٣٠٨
رفقـا إلى القـبر وليس يدخـل ولـو لأنثـى القـبر إلا رجـل ٣٠٨-٣٠٩
زوج فمحـرم فعبـد مـن تطـم فمن خصى فعصب فذو الرحم ٣١١
فـالأجنبى مضجعـا للأيمـن إن يعجـز الواحـد وتـرا بعـن ٣١٢
ووجهـه إلى تـراب وسـدا أو لبنـة وفتـح لحـد نضـدا ٣١٣
وسـددت فرجاتـه وطينـا ولـلرضى حثـا ثلاثـا مـن دنـا ٣١٤
ثـم يهـال بالمسـاحى الـترب ورش مـاء بعـد مسـتحب ٣١٤
وارفـع ولـو بحجـز وبـالحصى شـبرا ولا طينـا ولا بحصصـا ٣١٥-٣١٦
وليحـترم كهـو فـى التسـطيح فضل على التسنيم فى الصحيح ٣١٧-٣١٨
وجُمعـا لحاجـة وأنثـى ورجـل حيـث اشـتداد حثـا ٣١٨-٣١٩
بحاجز الـترب وقـدم أفضـلا إلى جدار اللحـد وانبش للبـلا ٣١٩-٣٢٠
أى كونـه تربـا كـذا إن يدفـن بغـير غسـل لا بغـير كفـن ٣٢١
قلـت ولا مكفـن الحريـر نعـم يجوز النبـش للمقبـور ٣٢١
فى الأرض والثوب اللذين غصبا قلـت كـذا بـالع مـال طلبـا ٣٢٢
وجاز أن يبكوه والندب امتنـع والضرب للخد وشـق وجـزع ٣٢٣-٣٢٥
وعـز ندبـا وعلـى الصـبر احمـلا بوعد أجـر والدعـا لـذى البـلا ٣٢٦
وللمصـاب وثلاثـة تمـد قلـت لحـاضر ووجـه للأبـد ٣٢٦-٣٢٧
والكـافرون بـالقريب مؤمنـا عزوا وعكس والدعا خص بنا ٣٢٨-٣٢٩
واندب لغير أهلـه أن يصلحـوا لهـم طعامًـا مشـبعا وليلحـوا ٣٢٩
ولم يعـذب بنيـاح أهلـه إلا إذا أوصاهـم بفعلـه ٣٣٠

باب الزكاة

فـى دون خمسـة وعشـرين إبـل إبـل إذا عـن خمسـة لم يسـتفل ٣٣٢-٣٣٤

بكعشر ثم عشرون جعل | مع مائة كمائتين من إبل | ٣٥٦
وفي شياه أربعين واحده | لكن بعشرين وشاة زائده | ٣٥٧
مع مائة شاتان بل عن إحدى | ومائتي شاة ثلاثا أدى | ٣٥٧
ثم لكل مائة شاة ولن | يأخذ ما بعيب بيع اقترن | ٣٥٧
ولا المريض والصغير والذكر | ممن له الكامل إلا ما ذكر | ٣٥٨-٣٦٠
وماله ان يختلف فالكاملا | بقدر ما يلقاه معه حاصلا | ٣٦٣
مراعيا قيمته للضان | من معز وعكسه سيان | ٣٦٣-٣٦٦
ففي ثلاث عشرات معز | وعشر ضأن أية ما جوز | ٣٦٧
إن عدلت نصف وربع الماعزه | والربع من ضائنة فجائزه | ٣٦٧
في عكس ما قلناه عكسه وجب | وزك في عشرين مثقالا ذهب | ٣٦٧-٣٦٨
ومائتي درهم نقرة وما | زاد ولو من معدن وإن طما | ٣٦٨
بربع عشر دون جائز الحلي | ولو بقصد الأجر من مستعمل | ٣٦٨-٣٧٢
أو لم يرد تحريما أو إباحه | به كمكسور نوى إصلاحه | ٣٧٢-٣٧٣
ولاختلاط واشتباه حررا | بالنار أو يفرض كلا أكثرا | ٣٧٥
أو امتحان الماء فيه اعتمدا | وما بضرب جاهلي وجدا | ٣٧٥-٣٧٨
في موضع أحياه أو موات | خمس وفي جنس من المقتات | ٣٧٨-٣٨٢
حال اختيار خمسة من أوسق | وزائد جف وعن غير نقي | ٣٨٤-٣٨٩
أو لم يجف عادة فرطبا | عشر وإن سقاه حتى غصبا | ٣٨٩-٣٩٢
بالنضح والدولاب والناعور | فنصفه والسقي للمذكور | ٣٩٢-٣٩٣
بذين قسط باعتبار النشو | والحال مهما أشكلت فسوٍّ | ٣٩٣
وعندنا يندب خرص الثمر | أهل الشهادات لكل الشجر | ٣٩٤-٣٩٦
فإن يضمن بالصريح المالكا | التمر الجاف ويقبل ذلك | ٣٩٧-٣٩٨
فنافذ في كله تصرفه | وبعد أن يضمنه لو يتلفه | ٣٩٨
يضمنه مجففا أو تلفا | ولم يقصر فضمانه انتفى | ٣٩٨-٤٠٠
وإن بخافي السبب ادعاه | أو غلطا يمكن صدقناه | ٤٠١
لا خيفه والترك إن ضر الشجر | أو لم يجف فله قطع الثمر | ٤٠٢
وسلم العشر ولا لزوما | في غير ما قلناه إلا فيما | ٤٠٢-٤٠٣
يملك بالتعاوض المراد | للاتجار لا بالاصطياد | ٤٠٣-٤٠٤
والريع ما لم ينو بعد الاقتنا | فميه ربع عشر قيمة هنا | ٤٠٥-٤٠٦

من نقد رأس المال وانح الغالبا ... إن كان للعين بعرض كاسبا ٤٠٦-٤٠٩

وحيث نقدان البلد سواء مما ... يرى به نصابه قد تما ٤٠٩

ثم من الأنفع للذى استحق ... ولو بلا تجديد قصدها اتفق ٤٠٩-٤١٠

فى كل تعويض تعاطاه وفى ... عين تزكى غلبوا فيها الوفى ٤١٠

نصابه أو سابقا من ذين ... فى حوله ثم زكاة العين ٤١٠-٤١٢

والعشر لم يمنع زكاة المتجر ... فى الأرض والأشجار عند الأكثر ٤١٣-٤١٤

ولا انعقاد الحول فيما عشرا ... والحول من وقت الجذاذ اعتبرا ٤١٤-٤١٥

ويلزم المالك فى المضاربه ... زكاة كل المال لكن حاسبه ٤١٥

من ربحها قلت ولن يوجها ... هذا إذا من غيره أخرجها ٤١٦

المسلم إن كان حرا لكل ... أو بعضه معين لا الحمل ٤١٦-٤١٧

ووقفت فى مال ذى ارتداد ... كملكه فى الحب باشتداد ٤١٨

والزهو فى الثمار والحصول ... فى معدن والكنز والحؤول ٤١٨

فى غيرها فإن يبع وردا ... بالعيب أو يقل فحولا يبتدا ٤١٨-٤١٩

قلت ولو رد على التاجر ما ... باع بعرض متجر لتمما ٤١٩

وأن تجب على الذى اشتراها ... فما له يردها إكراها ٤٢١

عليه إلا عقب الإخراج ... ووجبت للربح والنتاج ٤٢١-٤٢٣

بحول أصل لا إن الربح ترك ... مما به تقويمه وإن هلك ٤٢٣-٤٢٥

بعشرين اشترى متاعا ... وبعد ستة شهور باعا ٤٢٥

بأربعين واشترى بكله ... عرضا وباع العرض بعد حوله ٤٢٥

بمائة زكى إذن خمسينا ... ثم لحول ربحه عشرينا ٤٢٦

ثم لحول الربح أعنى ثانيه ... زكى ثلاث العشرات الباقيه ٤٢٦

ونقده يضمه لما به ... تاجر فى الحول وفى نصابه ٤٢٦-٤٢٨

وبالنصاب عينه التمام ... فيما سوى المتجر كل العام ٤٢٩

ويكرهون البيع فى المشروط ... فيه بقاء العين للسقوط ٤٣٠

وللتجارات الأخير دون ما ... قد نض ناقصا كما تقدما ٤٣١-٤٣٢

وبدء حولها من الشراء بلا ... نصاب نقد وبنوع كملا ٤٣٣

إن قطعا فى القوت عاما أى أقل ... وإن بغير العذر لم يقطع عمل ٤٣٣-٤٣٦

فى معدن والسلت جنس والعلس ... به كمل بر وانعكس ٤٣٦-٤٣٧

والخلط فى جميع حول ولدى ... زهو الثمار فى نصاب قصدا ٤٣٨-٤٤١

أو لا لأهـل للزكـاة وسـوى   خلـط شيوع أو تجاور هـو   ٤٤١
يجعل ملكا للمخالطين   وملك من قد خالطا هذين   ٤٤٢
إن كان من جنس كمال مفرد   بلا اختلاف مشرع أى مورد   ٤٤٣
ومسرح يجمع فيه جمعا   ثم تساق بعد ذا والمرعى   ٤٤٣
والمحلب المكان والفحيل   ومن رعاها ومراح الليل   ٤٤٣
روبيدر الحبوب والثمار   وحافظ هنا وفى اتجار   ٤٤٣-٤٤٥
وموضع الحفظ ودكان رجع   خليط الواجب منه ينتزع   ٤٤٥
على الذى خالطه بحصته   والعود فى مقوم بقيمته   ٤٤٥
قلت وذا فى خلطةالجوار إذ   مع الشيوع أن يكن ما قد أخذ   ٤٤٦
من جنسه منه فلا تراجعا   والقول للغارم إن تنازعا   ٤٤٧-٤٤٨
لو ظلم الساعى بقطع عاد ذا   بحصة الواجب لا ما أخذا   ٤٤٨
وإن يكن عن اجتهاد الطالب   فحصة المأخوذ دون الواجب   ٤٤٩
كالحنفى قيمة تحرى   والمالكى للسخال الكبرى   ٤٤٩
فلو ملكت أربعين مبتدا   محرم وعمرو هذا العددا   ٤٥٠
غرة تاليه فواجب على   نفسك شاة عند حول أولا   ٤٥٠
والنصف فيما بعده وعمرو   عليه نصف الشاة يستمر   ٤٥٠
عند تمام كل حول هو له   وذاك كل صفر أى أوله   ٤٥٠
وحيثما تخلط ثلاثين بقر   بعشرة كذا فعندك استقر   ٤٥٠
فى السنة الأولى تبيع والتى   من بعد غير الربع من مسنةٍ   ٤٥٠
وعند عمرو ربعها لم يزد   عند تمام حوله للأبد   ٤٥١
ولو خلطت إبلا عشرين فى   عشر على ما قد ذكرنا فاصرف   ٤٥١
عند تمام حولك المقدم   أربعة أو أربعا من غنم   ٤٥١
وثلثى بنت مخاض أبدا   فى كل حول بعد حول مبتدا   ٤٥١
وثلثها آخر كل عام   للثان لازم على الدوام   ٤٥١
كملك واحد كذا وتصرف   زكاة أثمار نخيل توقف   ٤٥١-٤٥٦
على جماعة معينين لا   نحو نصاب غنما أو إبلا   ٤٥٦
وشرطت إسامة المالك فى   ماشية جمع حول فنفى   ٤٥٦-٤٦١
وجوبها فى سائمات تستم   حولا بملك وارث وما علم   ٤٦١
ولا ديون الحيوان والتى   تعلف قدرا لونفى لانضرتِ   ٤٦١-٤٦٣

كالعــاملات ولــــزوم الديـــن ... واشــترط اختيـار ملــك عــين ٤٦٣-٤٦٤
قد غنمت إن تـلـك صنفا زكـوى ... على نصاب دون خمس يحتوى ٤٦٤
وجعـل مـال زكـوى أضحيـة ... أو بعضـه قبل وجـوب التزكيـة ٤٦٥
ونــذره تصدقــا بـــه منـــع ... والدين لا يمنع كيف مـا وقـع ٤٦٥-٤٦٦
وقدمـت فـى التركـات التزكيـه ... عـن ذا وإمكــان الأدا بالتنقيـه ٤٦٧-٤٧٠
وبالجفــاف وحضـــور المـــال ... وآخـذ وعـود ذى الضــلال ٤٧٠
والغصـــب والحلـــول والتقـــرر ... فى الآجر لا الصـداق للتشـطر ٤٧١-٤٧٢
شـرط لإيجـاب الضمـان والأدا ... ونظـرة الجـار وغـير البعـدا ٤٧٣
تجـوز هـو ضـامن ومـا تلـف ... من قبله لا الوقص قسطه حذف ٤٧٤
والمسـتحقون الزكـاة شـركا ... بواجب مـن جنسه مـن ملكا ٤٧٤
وقــدر قيمتــه لغـير الجنـس ... وذا كشـاة فـى جمـال خمـس ٤٧٥
فقدرهـا بيعـا ورهنـا بطـلا ... قلـت ولـو مـال تجـارة فـلا ٤٧٥-٤٧٩
وقدرها يخرج من رهـن إذا سـواه ... لم يملـك بـلا إبـدال ذا ٤٨٠
والحول لـو كـرر فـى نصـاب ... فقـط فـلا تكـررا للإيجـاب ٤٨٠
ولينو بـالقلب الزكـاة أو نـوى ... صدقـة فرضـا لمالـه هـو ٤٨٢-٤٨٣
أو الوكيـل الأهـل مهمـا يقـل ... لـه الموكـل انـو عنـى والـولى ٤٨٤
عن غير ذى التكليف والسلطان عن ... ممتنـع وسـبقها كمـا اقـترن ٤٨٤-٤٨٦
وهـو ومـن وكـل يدفعـان ... المسـتحق أو إلى السـلطان ٤٨٧
وهو الأحب إن يكـن عـدلا ولـو ... أخـرج مطلقـا فاللغـائب أو ٤٨٧-٤٨٨
لحـاضر يحسـب لا إن عينـا ... ولم يعـد لـو تلفـا تبينـا ٤٨٩
بـل واقـع تصدقـا ، إلا إذا ... صـرح إذ ذاك بـأن يسـتنقذا ٤٨٩-٤٩٠
أو أن يقـع عـن آخـر ووقعـا ... واندب بأن يعلم شهرا مـن سعى ٤٩٠-٤٩١
لأخذهـا ممـا شـرطنا الحـولا ... فيـه وأول الشـهور أولى ٤٩١
وللمواشى العـد قـرب المرعـى ... فـى ضيـق مـرت بـه ويدعـى ٤٩٣
بـلا صلاة فهـى لا تحسـن لـك ... ولى علـى غـير نبـى أو ملـك ٤٩٣-٤٩٤
بـل تبعـا كآلـه الأكـارم ... وهـم بنـو مطلـب وهاشـم ٤٩٤
قلـت السـلام مثلهـا اسـتحبابا ... وغـيره مـا لم يجـئ خطابـا ٤٩٥
ومـا يعجـل يجـزه إن انعقـد ... حول ولو قبل النصاب المستجد ٤٩٥-٤٩٧
كمـال الاتجـار أو شـاتين ... فـى مائـة تم نصـاب تـين ٤٩٧

بما نتجن ولفطر القوم … يجزئ من أول شهر الصوم ٤٩٧-٤٩٨

إن وجدت شروط الإجزاء لدى … وجوبه هو كما لو وجدا ٤٩٩-٥٠٢

لا تالف عند الإمام قبله … والمستحق لم يَسَلْ قبضا له ٥٠٤

والطفل لم يحتج وغرم الوالى … من ماله حيث بلا سؤال ٥٠٤-٥٠٥

أو دون حاجة من الأطفال … يأخذ أو فرط فى الأموال ٥٠٦

وحيث لا يجزئه ما قيلا … والمستحق علم التعجيلا ٥٠٧

كما إذا بنت مخاض عجلا … للخمس والعشرين ثم استكملا ٥٠٨

ضعف ثمانى عشرة بما تلد … ولو غدت بنت لبون يسترد ٥٠٨

ولو هو المتلف مالا عجله … عنه بلا زيادة منفصله ٥٠٩-٥١١

وأرش نقص فيه أو قيمة ما … يتلف يوم قبضه مقوما ٥١١-٥١٢

ومر بتحديد الزكاة الراجعا … فيه ولو كان الإمام الدافعا ٥١٢

وليس بالمحتاج فيه الوالى … إذنا جديدا من ذوى الأموال ٥١٣

وإن به تم النصاب ليس فى … ماشية إن قبل حول يتلف ٥١٣

فصل فى بيان زكاة الفطرة

وبغروب شمس ليل الفطر … حتم على مبعض أو حر ٥١٧

أداؤه قبل غروب فطره … وقبل أن صلى كمال أجره ٥١٧-٥٢٠

لكل مسلم يمون وقته … كولد من قبله رزقته ٥٢٠-٥٢١

والعبد آبقا ومقطوع النبا … والبائن الحامل لاعرس الأبا ٥٢١-٥٢٣

ولا كمستولدة للأصل … خمسة أرطال وثلث رطل ٥٢٣

قلت قريب أربع حفان … على اعتدال كفى الإنسان ٥٢٥

أو بعضها الموجود مهما يفضل … عن قوته وخادم ومنزل ٥٢٥-٥٢٦

ودينه وقوت من مؤنته … يحمل يوم عيده وليلته ٥٢٧-٥٢٨

والقسط للبعض وإن هايأ دفع … ذو نوبة وقت وجوبها تقع ٥٢٨

غالب قوت بلد الذى الأدا … عنه لدى وجوبه لا أبدا ٥٢٩-٥٣٢

معشرا أو أقطا أو جبنا … أو لبنا لا مصله والسمنا ٥٣٢-٥٣٣

قلت ولا القيمة والدقيقا … والخبز والمعيب والسويقا ٥٣٣

أو من أجل منه لا تقوما … بل اقتياتا لا لفرد منهما ٥٣٤

والبر والشعير فاقا التمرا … والتمر أعلى من زبيب قدرا ٥٣٥

قلت الجوينى بدا بالتمر … قبل الشعير وكذا فى البحر ٥٣٥

وإن يضق مال بدا بنفسه … فى أحسن الوجهين ثم عرسه ٥٣٥-٥٣٦
ثم بمن قدمه فى النفقه … ثم بمن شاء بغير تفرقه ٥٣٦-٥٣٧
دون إذن زوجها أن تبذل … فطرتها يجوز للتحمل ٥٣٧-٥٣٨
وهى على المعسر ليست تستقر … للنفس والعرس وكل من ذكر ٥٣٨
وتلزم الحرة غير المعدمه … أعسر زوجها وسيد الأمه ٥٣٨
وبيع جزء عبده لفطرته … إن كان لا يحتاجه لخدمته ٥٣٩
قلت ولو كان نفيسا يؤلف … ففيه بحيث فى الظهار يعرف ٥٣٩

باب الصيام

يثبت شهر رمضان بأحد … أمرين باستكمال شعبان العدد ٥٤١
أو رؤية العدل هلال الشهر … فى حق من دون مسير القصر ٥٤٢-٥٤٧
وبعد أن يمضى ثلاثون أكل … ومن إليه يوم عيدهم وصل ٥٤٩
وإن يصم عشرين مع ثمانيه … كان قضاؤه ليوم كافيه ٥٥٠
وإن يسافر لمكان لم يرى … فيه فلا تجز له أن يفطرا ٥٥٠
وإن يكن عبد يمسك تكمله … والرأى بالنهار للمستقبله ٥٥٠
وصحة الصوم بقصد الصوم … قبل زوالها الغذا لكل يوم ٥٥١-٥٥٢
وإن يكن فرضا شرطنا نيته … قد عينت من ليله مبيته ٥٥٢-٥٥٣
كمثل أن ينوى صوم الغد عن … فريضة الشهر بجزم أو بظن ٥٥٧-٥٥٨
بقوله صبية ذوى رشاد … أو عبد أو انثى أو اجتهاد ٥٥٨
أو صحبة أو عادة الدماء … وترك عمد الوطء واستمناء ٥٥٩-٥٦٠
ولو بنحو قبلة ولمس … لا نظر ولا بفكر النفس ٥٦٠-٥٦١
وضمها بحائل والاستقا … لا ترك قلعة النخام مطلقا ٥٦١-٥٦٤
لكن فى باطنة وجهين … خيرهما إذا ودخول عين ٥٦٤-٥٦٦
جوفا له ولو سوى محيل … كباطن الأذن أو الإحليل ٥٦٦
فى منفذ لافى المسام ذاكرا … صوما بقصد ليس ريقا طاهرا ٥٦٦-٥٦٨
من فمه صرفا فإن ريق نزل … جوفا بشىء بين أسنان بطل ٥٦٨-٥٦٩
وبالنخام حيث مج أمكنا … والماء مهما يتمضمض ممعنا ٥٦٩-٥٧٠
والأكل كرها وكثيرا ناسيا … وباجتهاد من يبين خاطيا ٥٧٠
والهجم لا فى أول النهار … وللذى جامع باستمرار ٥٧١
من بعد فجر وليكفر فنزع … لكى يصح الصوم إن فجر طلع ٥٧١

والعقل والإسلام والنقاء   جميع يوم وانتفا الإغماء ٥٧١-٥٧٢
فى أى جزء وقبول اليوم   لا العيد أو تشريقه للصوم ٥٧٣-٥٧٤
ولو تمتعا ولا المشكوك   بفاسق يشهد أو مملوك ٥٧٤-٥٧٥
قلت أو الصبية أو نساء   والغيم غير مطبق السماء ٥٧٧
بغير ورد فيه أو منذور   ولا قضاء فيه أو تكفير ٥٨١
ورمضان للسوى وندبت   سرعة فطر إن يقينا غربت ٥٨٤
بالتمر ثم الماء ، والسحور   والبطء لا إن شكك التأخير ٥٨٥-٥٨٦
والغسل قبل صبحه إن أجنبا   وترك حجم وتشه ندبا ٥٨٦-٥٨٨
وعلكه وذوقه والقبله   وإن تحرك شهوة تكره له ٥٨٨-٥٨٩
والاستياك بعد أن تزولا   وسن إن شوتم أن يقولا ٥٨٩-٥٩٠
إنى صائم وأن يكثرا   فى رمضان الصدقات والقرى ٥٩٠-٥٩١
للصائمين واعتكاف المسجد   وكثرة القرآن والتهجد ٥٩١-٥٩٢
ولا كعشر آخر فى الشهر   وليلة القدر بهذا العشر ٥٩٢-٥٩٣
قلت وفى انتقالها أقوال   جامعة ويحرم الوصال ٥٩٤-٥٩٥
وليبح الفطر هلاك حذرا   ومرض كما مضى وإن طرا ٥٩٥-٥٩٧
وسفر القصر وإن نوى لا   إن بعد صبحه طرا أو زالا ٥٩٧-٥٩٨
وصومه أولى بلا تضرر   ويجب القضاء لا بالصغر ٥٩٩
أو بجنون من سوى المرتد   والكفر أصليا ويوم الفقد ٥٩٩-٦٠٠
لها ولا إمساك يوم زالت   وسن فى القضاء إن توالت ٦٠٠-٦٠١
ويجب الإمساك فى ذا الشهر   لمن حقيقة حرام الفطر ٦٠١
أعنى مع العلم بحال اليوم   كيوم شك مع ثبوت الصوم ٦٠٢
فما على من اعتدى بالفطر   إمساكه فيما قضى أو نذر ٦٠٢
ولا على المريض والمرتحل   إن أفطرا فزال أو لم يزل ٦٠٢
أو حائض أو نفساء مفطر   بالحيض والنفاس وليكفر ٦٠٣
على الوجوب مفسد صوما   ما من رمضان بجماع تما ٦٠٣
أثمه للصوم لا الأنثى ومن   أكره والذى بقاء الليل ظن ٦٠٤-٦٠٦
فإن تكرر الفساد كررت   وهى بموت وجنون هدرت ٦٠٨
لا مرض وسفر وتستقر   فى ذمة العاجز والصرف خطر ٦٠٨-٦١٠
لأهلة وصرف مد واجب   من قوت تلك الأرض وهو الغالب ٦١٠-٦١٤

لصاحبى مسكنة وفقر قلت وما يجرى الزكاة يجرى ٦١٤-٦١٥

من إرث من أمكنه القضا وما قضى وفى تكفير قتل لزما ٦١٥-٦١٦

كمفطر لكبر أو حمل أو مرضع إن خافتا للطفل ٦١٧-٦١٩

كدافع الهلك ومن قد أمكنه وأخر القضاء عن كل سنه ٦٢١-٦٢٢

ومن قضى الواجب فليتما كذا صلاة ميت لا العلما ٦٢٣-٦٢٤

والفرض عن كفاية إن شرعا فيه ولا عبادة تطوعا ٦٢٤

كصوم يوم عرفات لا لمن فى الحج إن كان إذا صام وهن ٦٢٥

وست شوال وبالولاء أولى وعاشورا وتاسوعاء ٦٢٦-٦٢٨

خولف بالتاسع للمريض قلبا وأيام الليالى البيض ٦٢٨

وصومه الخميس والإثنين والدهر لا التشريق والعيدين ٦٢٩-٦٣٠

* * *

الجزء الرابع

باب الاعتكاف

سن اعتكاف مسلم ذى عقل ... بلبثه فى مسجد بحل ٤-٦
وجامع أولى بنية ومن ... يخرج يجدد ومقدر الزمن ٧
جددها لقاطع ولاه ... وتركه الوطء وما استدعاه ١٢-١٤
بمائه وقطعه بالسكر ... والحيض والجنون أو بالكفر ١٤-١٥
والاحتلام وجماعه بلا ... تذكر اعتكافه فاغتسلا ١٥-١٦
فى غير مسجد به مسارعا ... يرعى الولا وليس الإغما قاطعا ١٦
والمسجد الحرام حيث خصا ... بالنذر تاليه أو فى الأقصى ١٦-١٧
تعين المذكور أو بديله ... حيث هو الفاضل لا مفضوله ١٧
كللصلاة ومتى ما عينا ... للاعتكاف زمنا تعينا ١٨-٢٠
كللصيام لا لأن يصليا ... والصدقات والفوات قضيا ٢١-٢٢
وناذر لله أن يعتكفا ... يوما يكون صائما فيه كفى ٢٢
عكوفه فى رمضان وامتنع ... إجزاء ما من ذين وحده يقع ٢٢
وناذر للاعتكاف صائما ... وعكسه يلزمه كلاهما ٢٢
والجمع لا بنذر الاعتكاف ... مصليا والعكس مع خلاف ٢٣-٢٤
ونذر شهر يقتضى الهلال ... مع الليالى منه لا التوال ٢٦-٢٧
وإن نوى الولاء كالتفرق ... وإن جرى اشتراطه بالمنطق ٢٧-٢٩
كمثل هذا الشهر فى القضا إذا ... لم يشرط الولا وما يوم كذا ٣٠
وعشرة تناول اللياليا ... إن كان فيها شرط التواليا ٣٢
وناذر العشر الأخير إن وقع ... نقص كفاه والولاء ما قطع ٣٤-٣٦
خروجه عن مسجد للأكل أو ... لحاجة الشخص و لم يبعد ولو ٣٦-٣٧
صلى على الميت لا إن عرجا ... أو قدرها يلبث لا إن أولجا ٣٧-٣٨
وحيضها إن لم تسعه مده ... قد طهرت فيها ولا للعده ٣٩
ولا أذان راتب والمرض ... والسهو والكره وحد وقضى ٤٠-٤١
زمان عذر غير قاطع الولا ... أما قضاء حاجة الشخص فلا ٤٢-٤٣

ولا لمصروف إلى ما كانا	مستثنيا إن عين الزمانا	٤٤
والشغل إن يستثنه عباره	عما سوى النزهة والنظاره	٤٦

باب الحج والعمرة

الحج فرض وكذلك العمره	على الصحيح بالتراخى مره	٤٩-٥١
والشرط فى كليهما الإسلام	فعن سوى المكلف الإحرام	٥٢
جاز لمن فى المال ذو تصرف	كالأب وليحضره كل موقف	٥٢-٥٤
وكل ما يطيق كان آمره	به مع التمييز للمباشره	٥٤-٥٦
فيحرمن مميز بإذن ذا	وزائد الإنفاق من ذا أخذا	٥٧
كلازم الحرام والحريه	مع ذين والتكليف للفرضيه	٥٧
ولو لمن إحرامه تقدما	لكن يعيد سعيه ولا دما	٥٧-٦٠
وأخرجت فريضة الإسلام	عن نذر حج واعتمار العام	٦٠
فللقضا فالنذر فالنفل هو	أو للذى اكترى وإن غيرا نوى	٦٠-٦٢
لو حج ذا عن فرض من فى قبره	أو فرض معضوب وذا عن نذره	٦٣
أو القضا فى سنة لم يمنع	ومحرم بحجة التطوع	٦٣-٦٤
أو عمن اكترى فقبل أن وقف	لو نذر الحج إلى النذر انصرف	٦٤
وإن نوى القارن للمستأجر	نسكا وخص نفسه بالآخر	٦٥
فليقعا لنفسه وكى تجب	إنابة بأجرة أو محتسب	٦٦-٦٨
بطاعة لا المال واستثنى ولد	يمشى أو السؤال والكسب اعتمد	٦٨-٧٣
لميت لزمه ومن عضب	وزمن لا يرتجى وكى يجب	٧٤-٧٧
أن يتولى هو بالإنفاق له	وللذى يمونه والراحله	٧٧
إلى الرجوع لا بدينه على	سواه فى وقت الخروج أجلا	٧٧-٧٨
إلا لمن يكسب يوما ما هو	كاف لأيام وإلا ذا قوى	٧٨
فى سيره دون ركوب فى سفر	ما طال فى المسألتين يعتبر	٧٩-٨١
من بعد ما فى فطرة قد بينت	ومؤن النكاح إن خاف العنت	٨١-٨٢
وأجر تخفير وشق محمل	مع الشريك لو بحاجة بلى	٨٣-٨٥
وأمن طرق من مريدى خسر	وغلبت سلامة فى البحر	٨٦-٨٨
ومع خروج محرم أو بعل	ولو بأجر أما ذوات عقل	٨٨-٩٠
لامرأة وقائد الضرير	وينصب الولى للمحجور	٩٢-٩٥
بالسفه القيم ثم ليمنع	زيادة الإنفاق فى التطوع	٩٦

فليتحلل مثل من قد أحصرا	قلت وهذا فى الذى قد حجرا	٩٨
قبل شروع حجه تطوعا	وكان ما احتاج إليه أرفعا	٩٨
من مؤن الحاضر دون مكسب	لزائد وإن يمت أو يعضب	٩٨
من بعد ما حج الأنام أثما	لا مع هلاك ماله قبلهما	٨٩-١٠٠
من قبل أن يرجع أهل الوطن	وإنما ينيب أهل الزمن	١٠٠-١٠٣
أو مرض قد أيسا أو هرم	فإن شفوا فلا وقوع عنهم	١٠٤
وليس أجر ولميت من أحب	ولو بلا إيصاء فيما وجب	١٠٥
مكلفا حرا وإن لم يجب	أناب هذين وعبدا وصبى	١٠٦
وضيقت إنابة إن وجبا	كلاهما أو واحد فعضبا	١٠٦
من غير أن يجبره من حكما	عليه والإحرام ركن لهما	١٠٦
ووقته للحج شوال إلى	صبح من النحر وقبل جعلا	١٠٨
لعمرة وهو لهذى للأبد	لا بمنى للحاج والكره فقد	١٠٨-١١١
مكانه مكة بالحج لمن	كان مقيم مكة وإن قرن	١١٢-١١٦
ولتمتع ودع مكانه	بالعمرة الحل بل الجعرانه	١١٦-١١٨
أفضل فالتنعيم فالحديبيه	أدنى إلى مكة مما وليه	١١٨-١١٩
وبكلا هذين ذو الحليفه	ميل عن المدينة الشريفه	١١٩
قرن والجحفة أو يلملم	ومات ذات عرق أهل كل علموا	١٢٠
وحيث حاذى قبل إحداهن	أوعن نسك ومكان السكنى	١٢١-١٢٥
من دونه لأهلها والمار	وبدؤه أولى وباب الدار	١٢٥-١٢٨
لكلهم أولى وللأجير ما	عين مكتر ولن يحتما	١٢٨-١٣٠
تعيينه وفى القضا أرض الأدا	إن كان فى المسألتين أبعدا	١٣٠-١٣١
لغيرهم من رحلتين وانعقد	بنية وإن لتفصيل فقد	١٣٥-١٣٨
نحو كإحرامك لا إن أنشا	مفصلا عين عن أى شا	١٣٨
بنية وإن وجدت الأولا	أحرم بالعمرة ثم أدخلا	١٣٨-١٣٩
حجا فذا إحرامه بالعمره	وإن يكن سؤاله ذا عسره	١٣٩-١٤١
أو كان تفصيل فلم يذكر	يجعل قرانا ومن الحج برى	١٤١-١٤٢
ولا دم وإن يطف فيشكك	فالسعى والحلق والاحرام حكى	١٤٣-١٤٤
لكن بحج وبرى منه بدم	من غير مكى وصام للعدم	١٤٤-١٤٥
صوم تمتع ومهما قلت	إن كان محرما فقد أحرمت	١٤٦-١٤٨

ولـو بحيـض ولعجـز ندبـوا   تيممـا وقبلـه التطيـب ٢٠٠-٢٠١
وعممت المرأة بـالخضب اليـدا   ولبـس أبيضـى إزار وردا ٢٠٣
لـه ونعلـين وركعتـان   والفـرض يغنـى ويلبيـان ٢٠٤-٢٠٥
سـيرا ونيـة وكـل مصعـد   ومهبـط وحـادث ومسـجد ٢٠٥
لا فى طـواف قـادم والرجـل   يرفـع صوتـا وإليهـا دخلـوا ٢٠٦-٢٠٧
على كـداء والـخروج من كدا   وللقا البـيت دعـاء وردا ٢٠٧-٢٠٩

ويحرمـن بنسـك مـن يدخـل   مكـة لا للنسـك والـترجل ٢١١
لطـائف وحجـرا يقبـل   ثـم مـس اليمـانى يقبـل ٢١١-٢١٣
فـى كـل مـرة ووتـرا آكـد   وعنـد زحمـة يمـس الأسـود ٢١٣-٢١٤
ثـم يشـار والدعـاء ورمـل   غـير النسـاء فـى الثلاثـة الأول ٢١٤-٢١٥
أى فـى طـواف بعده سـعى ولا   يقضى بالاضطباع حتى كمـلا ٢١٥-٢١٧
سـعيا وركعتـا الطـواف دونـه   وبـاقى السـبعة طـاف الهينـه ٢١٧
وإن بقـرب يتعـذر رملـه   أبعـد لا لنسـوة فيهملـه ٢١٨
ركعتـاه مـن ورا المـام   و ثـم المسـجد الحـرام ٢١٨-٢١٩
حيـث يشـا متى يشـا والحجـرا   مس ومـن بـاب الصفـا فليظهـرا ٢٢٠
ولـيرق قامـة عليـه ودعـا   مـا شـاء وللمـروة يمشى وسـعى ٢٢١-٢٢٢
إذ بينـه والميـل سـت أذرع   إلى حـذا الميلـين ولـيرتفع ٢٢٢
وليـدع والإمـام فـردة خطـب   من بعد ظهر سابع أو مـن نصب ٢٢٢
بمكـة ينبـى بمـا أمامنـا   مـن نسـك وسـيرنا إلى منـى ٢٢٢
وبـات فيهـا وليسـر لعرفـه   إذ طلعـت وخطبـة مخففـه ٢٢٤
بعـد الـزوال ومـع الثانيـة   إذن يفـرع جمعـا ذا وتـى ٢٢٤
وجمـع تقديـم يصلـى ودعـا   إلى الغـروب وليفـض وجمعـا ٢٢٤-٢٢٥
بالقوم فـى وقت العشا بمزدلف   وبـات ولـيرحل بفجـر ويقـف ٢٢٦-٢٢٨
مشـعره يدعـو ومـن محسـر   بـالقوم كرمـى حجـر ٢٢٨-٢٣١
وبمنـى بعـد طلوعهـا ابتـدر   للحـج سـبع رميـات بحجـر ٢٣١
ونحـو يـاقوت والإثمـد امتنـع   للجمـرة الأولى ولـلرمى قطـع ٢٣١-٢٣٥
تلبيـة وعنـد كـل كـبرا   وبعـده الهـدى هنـاك نحـرا ٢٣٥
وبمنـى يحلـق ولتقصـر   ولطـواف الركـن بـالعود مـر ٢٣٥

لمكـــة وبعدهـــا إلى منـــى وبات فى ليلات تشريق هنا ٢٣٥-٢٣٧
وبين ما زالت إلى الغروب بكل جمرة مع الترتيب ٢٣٧
فيلزم سبعا كل يوم ولينب فى الرمى لا التكبير من عنه غلب ٢٣٧-٢٣٨
لعلة لا يرتجى أن تعدما قبل خروج وقت رمى من رمى ٢٣٩-٢٤٠
والانعزال حيث أغمى فقدا واستدرك المتروك سابقا أدا ٢٤١-٢٤٢
وترك كل وثلاث فيه دم وفردة مد كفى حلق يذم ٢٤٣-٢٤٥
والثان من قبل غروبه نفر فآخرالمبيت والرمى هدر ٢٤٦-٢٤٧
وحللوا باثنين من حلق ذكر ورمى نحر وطواف ما خطر ٢٤٩
لا الوطء إلا بالثلاث تجرى ووقتها من نصف ليل النحر ٢٥٠
وبالفراغ حلها فى المعتمر وبالطواف للوداع قد أمر ٢٥١
قاصد سير القصر من مكة لا لحائض وعاد لا إن وصلا ٢٥١-٢٥٣
مقداره له وإن تطهر فلا والمكث لا لشغل سير أبطلا ٢٥٣-٢٥٤

فصل فى بيان محظورات الإحرام

يحرم بالإحرام قفازان لبسا على الإناث والذكران ٢٦٠-٢٦١
وامرأة سترة بعض وجهها بلاصق لا خيمة وشبهها ٢٦١-٢٦٢
ورجل أن يستر الرأس بما يعد ساترا كطين لا بما ٢٦٥
أو خيط أو حمل وستره البدن بما يحيط بشروج أو طعن ٢٦٥-٢٦٦
أو نسجه أو لصقه من جلد وغيره أو عقده كلبد ٢٦٦
ككيس لحية ولف يده أو ساقه بمئزر وعقده ٢٦٦
لا كإزار تحت خيط لزه أو كان فيه تكة فى حجزه ٢٦٧
ولا ارتداء بقميص أو قبا ولا بهميان وسيف صحبا ٢٦٨
ولا لحاجة ولكن بدم كالحلق دون الوقت للتألم ٢٦٨
وهو على الحالق إن كرها حلق لا فاقد نعلا إذا الخف خرق ٢٦٩-٢٧٠
أسفل كعب أو إزارا فعمد لبس سراويل وتطيب قصد ٢٧١-٢٧٢
بما كريحان وزعفران يقصد منه الريح للإنسان ٢٧٣
والدهن ذى البنفسج المطروح كالأكل مع طعم له أو ريح ٢٧٤
ولبس ما طيب قبل أن شرع فى نية الإحرام بعدما نزع ٢٧٧
ونقل طيب بدن مما سبق إحرامه لا الانتقال بعرق ٢٧٧
والنوم فى أرض وفرش طيبا قلت وشم الورد لا ما استحلبا ٢٧٧-٢٧٨

وبطء دفع قادر ألقى الهوا … عليه لا فاكهة ولا دوا ٢٧٨-٢٧٩
ونور أشجار وزهر البدو … والبان والدهن له فى المروى ٢٧٩
عن نصه كالريح إذ يعبق له … لا عينه بمسه أو حمله ٢٧٩-٢٨١
فى كيس أو قارورة إن سدت … وفأرة المسك التى ما قدت ٢٨٢
وجهل طيب ما يمس لا العبق … ودهن رأس ولحى وإن حلق ٢٨٣-٢٨٤
لا دهن رأس أصلع وما يطن … من رأس مشجوج سائر البدن ٢٨٤-٢٨٥
ولا الخضاب وإبانة الظفر والشعر … لا ما داخل الجفن يضر ٢٨٥-٢٨٦
ولا إذا شيئًا له شعر قطع … أو ظفر فالشعر والظفر تبع ٢٨٧
قلت كما من حاجبيه طالا … ولا دم إن شك الانسلالا ٢٨٧
بالنفس أو مشط ولم نكره له … ولو بخطمى وسدر غسله ٢٨٧-٢٨٨
وقلت وجوزوا له بما لا … يجعل فيه الطيب الاكتحالا ٢٨٨
والوطء والمقدمات الناقضه … قلت العناق باشتهاء عارضه ٢٨٩-٢٩٠
وعمد وطء لا إن الخطر جهل … ولو برق وصبى من قبل خل ٢٩١
شىء من الحرام بالإحرام … يفسد كالردة عن إسلام ٢٩١-٢٩٢
ويوجب الإتمام دون الرده … والانقلاب للأجير عنده ٢٩٢-٢٩٣
كالحكم فى تحلل المحصر … والفوت لا بالصرف عن مستأجر ٢٩٤-٢٩٥
وللأجير الأجر والقضاء … ضيقًا تضيق وقته ابتداء ٢٩٥-٢٩٧
وترك صوم وصلاة باعتدا … وبالقضا يحصل ما له الأدا ٢٩٨
ومن صبى صح أو من قن … وعمده يوجب إحدى البدن ٢٩٨
ولو مع الإفساد أيضًا للمره … أو كان قد قارن ثم البقره ٢٩٩-٣٠١
ثم الشياه السبع فالطعاما … بقيمة الأول فالصياما ٣٠١
بعدة الأمداد والعمرة مع … قرانه تبقى لحجه تبع ٣٠١-٣٠٢
فوتا وإفسادًا كأن طاف لحق … قدومه ثم سعى ثم حلق ٣٠٢
ثم وطى وصحة كوقفته … فرمى يوم نحره وطوفته ٣٠٢
والسعى ثم وطئه وحرما … لمحرم، ومن يحل الحرما ٣٠٢-٣٠٣
تعرض منه ، إلى برى … يؤكل ذى توحش جنسى ٣٠٣
أو الذى فى أصله مأكول … أو ذو توحش له تمثيل ٣٠٣
فرع حمار الوحش من أهلى … وفرع شاة مثلا من ظبى ٣٠٤
ملك امرئ وغيره لا أثرا … لإنس أو توحش فيه طرا ٣٠٦

وجزئه وبيضه عن عمد	ولا يصح ملكه عن قصد	٣٠٦-٣٠٨
ويرث المحرم ذا وزالا	عن ملكه فالزم الإرسالا	٣٠٩
لا لجراد عمت المسالكا	والدفع عن نفس، ومال ذالكا	٣١٣
وضمنوا بالقتل والإزمان	ولو بجهل منه أو نسيان	٣١٣-٣١٤
أو للطوى ورميه فى الحل ما	كالسهم جاز فى المرور الحرما	٣١٤-٣١٥
وبعث كلب دربه تعينا	وبانحلال ربطه لا متقنا	٣١٦-٣١٧
وإن تبدى الصيد من بعد العدم	وحفر محرم وحل فى الحرم	٣١٨
بئرا ولو فى الملك فى ذى والتلف	فى اليد لا للطب أو مما اختطف	٣١٨-٣١٩
أو صال كالفرخ لما قد أخذا	فى الحرم فى الحل والعكس كذا	٣١٩-٣٢٠
بمثله من نعم يحكم به	عدلان أى كل فقيه منتبه	٣٢٠
حتى اللذان لاضطرار تلفا	أو خطأ فلتوحيث اختلفا	٣٢١
فى المثل عدلان وعدلان فقد	قيل بتخيير وقيل بالأشد	٣٢١-٣٢٢
والجزء للجزء كما عن ذى الصغر	والمرض المثل والأنثى للذكر	٣٢٢
لا العكس والمعيب للمعيب	لا باختلاف الجنس فى التعييب	٣٢٢-٣٢٣
ويضمن النقص من الأم التى	جنى عليها فأتت بميت	٣٢٣
أو يضمن المذكور بالطعام	بقيمة المثل من الأنعام	٣٢٣
بمكة وقيمة الذى انتفى	مثلية فيه بحيث أتلفا	٣٢٤
وقابل الحامل بالمثل وما	يذبح حاملا ولكن قوما	٣٢٤
أو إنه لكل مد صاما	يوما وفى الكسر رعا الإتماما	٣٢٥
كالضبع كبش والنعام بدنه	والأرنب العناق قاربت سنه	٣٢٥-٣٢٦
وبقر الوحش، أو الحمار	للوحش الأمثال لها الأبقار	٣٢٦
وكاليرابيع هنا الجفرات	والظبى عنز والحمام شاة	٣٢٦-٣٢٨
ما فوقه، أو تحت من طيور	قوم كطير الماء ، والعصفور	٣٢٩
لو محرمان قارنان مثلا	من النعام المنعتين أبطلا	٣٢٩
يتحد الجزاء ولو فى الحرم	وميتة مذبوح فليحرم	٣٢٩-٣٣٠
ومن سوى المحرم للمحرم حل	ما لم يصد له أو المحرم دل	٣٣٠
وإن أعان الحل أو دل على	صيد عصى ولا جزا إن أكلا	٣٣١
وقطع نبت وهو رطب حرمى	وقلعه لا لاحتياج حرم	٣٣٢
لا مؤذيا وأذخرا فى الشجره	إن صغرت شاة وإلا بقره	٣٣٧-٣٣٩

قلت الأحجار وترب الحرم	يكره نقل لا لماء زمزم	٣٤١-٣٤٢
قال للإمام ولو بلا استبدال	فى بعض ما يصرف بيت المال	٣٤٢
وحرم الهادى ووج الطائف	كتلك فى الحرمة والجزا نفى	٣٤٣-٣٤٥
وقد تداخل الجزا إن اتحد	النوع والوقت فى الاستمتاع قد	٣٤٥-٣٤٨
إلا إذا كفر بين الفعل	وجائز لسيد وبعل	٣٤٨-٣٤٩
منع الذى أحرم لا مأذونه	فيه وللأصلين من مسنونه	٣٥٠-٣٥٤
وليتحلل والذى أحصر عن	وقوفه وكعبة الله بأن	٣٥٥-٣٥٦
يحتاج فى الدفع إلى قتال	للمحصرين أو عطاء مال	٣٥٦
بنية وحلقه والحر	كذا بذبح حيث الحصر	٣٥٧-٣٦١
كما عراه من دم الحرام	وكالهدايا ثم بالطعام	٣٦٢
لا بالصيام بدلا عنه فلا	تقف على صيامه التحللا	٣٦٢
بل لازم للفاقد الطعاما	صوم متى شاء، وحيث راما	٣٦٢
وليس يقضى محصر وإن عبر	أطول من معهود درب أو صبر	٣٦٣-٣٦٤
يرجو زواله ففات وإذا	يمرض أن يشرطه إذ ذاك فذا	٣٦٤-٣٦٥
ومن يفته الحج فليحلل	بكل ما لعمرة من عمل	٣٦٧
وليقض حجا بدم وتلزم	من حج ذا تمتع إذ يحرم	٣٦٩-٣٧٠
بحجه ولا قبل هذا واستقر	وجائز تقديمه إن اعتمر	٣٧٠
وفى قرانه ولو قد أفسدا	لا حاضر المسجد من لا بعدا	٣٧١
عن حرم قصرا وفى الفوات	وترك الإحرام من الميقات	٣٧١-٣٧٢
إلا على من قبل نسك رجعا	والرمى والطواف ممن ودعا	٣٧٢-٣٧٤
شاة مضح وعلى الأجير	تلك إذا خالف فى المأمور	٣٧٤
بحطنا تفاوتا مع الدم	كالحكم فيهما إذا لم يحرم	٣٧٦
لمن له اكترى من الميقات	ولا نحط بحرام ياتى	٣٧٦-٣٧٧
وحسبت مسافة أى ويحط	نسبة ما تفاوتا به فقط	٣٧٧
ثم ليصم ثلاثة الأيام	ما بين يوم النحر والإحرام	٣٧٩
وسبعة يصومها فى داره	وفرق القضا على مقداره	٣٨٢-٣٨٣
وفى الحرام وهو لا صيد ولا	مفسد نسك شاة أو فليبذلا	٣٨٦
ثلاثة من آصع طعاما	لستة تمسكنوا أو صاما	٣٨٦
ثلاثة هذا دم التخيير	بين الثلاث ودم التقدير	٣٨٦-٣٨٧

مخصوصة بذبحه أرض الحرم	قلت وبالنية صرف اللحم	٣٨٨
ثم أفضلها لذبح ما قد بينا	فى العمرة المروة والحج منى	٣٩٠-٣٩١
وعشر عيد النحر معلومات	وما لتشريق فمعدودات	٣٩٢

باب البيع

وإنما ينعقد البيع إذا	لم يك ضمنيا بإيجاب وذا	٣٩٩
كبعت ملكت شريتك اشتر	ولو بإن شئت على المشتهر	٣٩٩-٤٠٣
وبقبول وكذا إن باعا	من نفسه لطفله متاعا	٤٠٤-٤٠٦
والعكس لا من وارث المخاطب	موافق معنى وفصله أبى	٤٠٧-٤٠٩
كبالكلام الأجنبى قبلت	وكتملكت اشتريت ابتعت	٤٠٩-٤١٢
بعنى وهكذا نعم إن جاوبا	شخصا ببعت واشتريت خاطبا	٤١٢-٤١٤
وبكناية جعلته لكا	وخذه أو أدخلته فى ملككا	٤١٥-٤١٦
مع بكذا كالأمر بالتسلم	منه ولفظ هبة لا سلم	٤١٦-٤٢٠
وبهدى من يشترى له السنن	ومصحف ومسلم لايحكمن	٤٢٠-٤٢١
يعتقه من بعد كالموصى بها	له على خلف ومستوهبها	٤٢١-٤٢٣
دون الذى استأجرها والمسترجع	بالعيب أو إقالة والمودع	٤٢٣-٤٢٥
ووارث وذى ارتهان وأمر	بأن يزيل الملك عنه من كفر	٤٢٥-٤٢٦
ولو وفيمن دبرا	وأم فرع بالفراق أمرا	٤٢٧
ولامتناع بيع والقاضى قبض	له إن اشتراه فالهدى عرض	٤٢٧-٤٢٨
فى نافع شرعا ولو قد أوجرا	كالحق فى الممر أو للماجرى	٤٢٩-٤٣١
وللبناء فوق سقف وغرم	بالهد للفرقة فى الكل القيم	٤٣١-٤٣٢
لا كالهوا فردا وحبتين بر	وسبع ليس يصيد كالنمر	٤٣٣
ومسكن بلا ممر طاهر	أو طهره بالغسل لا التكاثر	٤٣٤-٤٣٦
مقدور تسليم كحوت والج	فى الضيق لا حمام برج خارج	٤٣٦-٤٣٨
فلا يصح بيع بعض عينا	من ناقص بفصله مثل الإنا	٤٣٩
وجان الأرش يحل عنقه	كمعسر أولده أو أعتقه	٤٤١-٤٤٣
والغصب والآبق لا إن قدرا	فى قبض دين المشترى وخيرا	٤٤٤
للجهل والعجز يليه من عقد	ولو بظن فقدها حتى يرد	٤٤٥-٤٤٦
بيع الفضولى كذا شراه	بعين ما يملكه سواه	٤٤٦
قد علما مع عينه ممره	كبيع صاع صبره	٤٤٧-٤٤٨

لا صبرة مجهولة الصيعان إلا صاعا   والقـدر ذمـة كمـا لـو باعـا ٤٥١-٤٥٢
صبرتــه بعشــرة ويبطــل   بدكــة مــن تحتهـا يجهــل ٤٥٢
وجـاهلا خـير وكـل صـاع   بـه ومـع مـن هـو ذو امتنـاع ٤٥٢-٤٥٤
وبعتهـا بعشـرة كـل أحـد   بدرهـم أن يتوافـق العـدد ٤٥٥
لا إن تبـع عبيـد جمـع بثمـن   أو مـا يخصه من ألـف يقسمن ٤٥٧-٤٥٨
علـى المبيـع وسـواه نظـرا   لا قبلـه فـى غـالب تغـيرا ٤٥٨
أو بعضـه إن دل أو صـوان أو   أجـر نفسـه أو اشـترى فلـو ٤٥٩-٤٦١
بـان بما لا يغلـب التغـير   فـى مثلـه بقـولـه يـخير ٤٦١

باب الربا

وفـى طعـامين وجوهـرى ثمـن   مـع الحلـول وتقـابض لـدن ٤٦٣-٤٦٤
بجلسـه قبـل تخـايرا ولـه   بجنسـه بـالعلم أى بالمماثلـه ٤٦٥
بالكيل فى مكيل عهـد المصطفى   والـوزن فـى موزونـه وتقتفـى ٤٧٠-٤٧١
عـادة أرض العقـد إذ لا نقـلا   قلـت كمنقـول التسـاو ٤٧٢
الأجـر مـا علـى التمـر لـه زيـادة   فبيعـه بـالوزن دون العـادة ٤٧٣
جـزاف صـبرة بـأخرى باطلـه   لا الكيـل بـالكيل ولامكايلـه ٤٧٣
والنقـد بـالنقد بـوزن كهـوا   فـى الصورتـين حيث بانتـا سـوا ٤٧٣-٤٧٤
أو صبرة بـالكيل مـن كـبرى وإن   تفرقـا ولم يكـل ولا وزن ٤٧٤
بعـد تقـابض فـى الاثنـين إذن   حـال كمالـه كسـمن ولـبن ٤٧٤-٤٧٥
ومحـض مخـض والزبيـب والتمـر   مع النـوى ومـاء رمـان عصـر ٤٧٦-٤٧٧
وعنـب ورطـب وقصـب   محـض وخـل عنـب ورطـب ٤٧٧
وسـائر الثمـار واللحـم إذا   جف بـدون العظـم والحب كـذا ٤٧٩-٤٨٠
والجـوز واللـوز كـذا   بوزنـه واللـب مـن هـذا وذا ٤٨٠
ودهنه لكل حال غيرما قلنا قرض   ومـا بنـار لا لتميـيز عـرض ٤٨٠-٤٨١
كسلم أمـا العرايـا فـى الرطـب   دون نصـاب الزكـوات كـالعنب ٤٨١-٤٨٢
فـى يـابس فرخصـة لا الزائـد   فـى صفقـة لمعـدم وواجـد ٤٨٣-٤٨٤
ومـا يخـالف لسـواه فـى اسمـه   أو أصلـه فغـير جنـس سمـه ٤٨٥
وسـكرا والقطـر والطـبرز ذا   وحـد ودر الضـأن والمعزى كـذا ٤٨٦-٤٨٧
وزيـت زيتـون مـع الفجلـى   جنسـان كـالبطيخ والهنـدى ٤٨٧
وعنـد جمع العقـد جنسـا ربـوى   فى طرفيـه ولـو الضمـن حـوى ٤٨٧

فـى طـرف لافيهمـا واختلفـا ... جنس أو النـوع إذا الخلط انتفـى ٤٨٨-٤٩٠
فـى أحـد النوعـين بـالآخر لا ... إن بـاع دارا بنضـار فـانجلا ٤٩٢-٤٩٤
معدنـه فيهـا ولا دارا لهـا ... بـئر بهـا مـاء بـدار مثلهـا ٤٩٥
أو باعـه بـالحيوان اللحـم أو ... بفرقـة الأم وأم الأم لـو ٤٩٦-٤٩٧
لم تـك أم وأب والفـرع ... مـن قبـل تمييـز بنحـو سـبع ٤٩٧-٤٩٨
كهبـة والقسـم لا الوصيـه ... والعتـق والواحـد فـى الرهنيـه ٥٠٠-٥٠١
صحـت وبيعًـا ويـوزع الثمـن ... بقيمـة الكـل وقيمـة الرهـن ٥٠١
قلت وقـولى قيمـة الرهـن هنـا ... أولى مـن الأم كـذا عـن شـيخنا ٥٠١
أو معه شـرط هـو مقصـود ولا ... يوجبـه وإن أزيـل بطـلا ٥٠١-٥٠٣
لا شـرط إشـهاد وحكـم المرتهـن ... كـذا ولا معلوم كفيـل بـالثمن ٥٠٤-٥٠٥
وأجـل ورهـن غـير المشـترى ... وبتعـذر وعيـب خـيرا ٥٠٥-٥٠٨
لا إن تعيب بعد قبض أو حصل ... هلـك وتخيـير ثـلاث وأقـل ٥٠٨
يبدا مـن العقـد وإلابهـام أبـى ... لعـاقد وآذن وأجنبـى ٥١٠-٥١٤
وليقتصـر علـى الـذى يشـرط لـه ... حسـب ومـوت الأجنبـى نقلـه ٥١٥
لمـن العقـد ويسـتثنون أن ... يشـرط أن يـبرأ فعـن ٥١٥-٥١٦
عيـب بطـن فـى ذى روح ... والعتق لا غـدا علـى الصحيـح ٥١٦-٥١٩
والوقـف والتدبـير والمكاتبـه ... وللـذى بـاع بـه المطالبـه ٥١٩-٥٢٠
ويجـبر القـاضى وليـس مجزئـا ... ايلادهـا لكـن لـه إن يطـا ٥٢٠-٥٢١
والكسـب واسـتخدامه وقيمتـه ... بقتلـه وبيعـه لا تثبتـه ٥٢١
كـالعتق تكفـيرا ووصـف يطلـبن ... ككونهـا حـاملا أو ذات لـبن ٥٢١-٥٢٢
لا بيـع حـامل بحـر أو لهـا ... مـن دون حمـل أو لهـا وحملهـا ٥٢٢-٥٢٣
أو مـا بضرعهـا وحيثمـا فسـد ... مع قبـض مشـتر فكـالغصب فـرد ٥٢٣-٥٢٤
والـوطء منـه شـبهة ويحتمـل ... مـا لم يجـب شـرط خيـار وأجـل ٥٢٥-٥٢٧
وإن يـزاد مثمـن وفـى الثمـن ... ويحـرم التسـعير فـى كـل زمـن ٥٢٧-٥٢٨
وحكـر قـوت اشـتراه فـى الغـلا ... لبيعـه الضعفـى إذا السـعر عـلا ٥٢٨
وبيـع حـاضر متـاع بـادى ... حاجتـه تعـم بازديـاد ٥٢٩-٥٣٠
ومشـترى مـال غريـب مـا درى ... مـا سـعره لكـن لغـبن خـيرا ٥٣١
ورفعـه فـى ثمـن للخدعـة ... مـن غـير تخيـير وسـوم السـلعة ٥٣٣
بعـد قـرار ثمـن المبيـع ... والبيـع والشـرا علـى الجميـع ٥٣٤-٥٣٥
وصـح بالقسـط إذا عقـد جمـع ... عقدين خلف الحكـم فيهمـا وقـع ٥٣٦

أو الحلال والحرام يجمع	نحو كتابة وبيع يدفع	٥٣٨
أو كان فى البعض انفساخ كتلف	قابل إفراد بعقد كالسقف	٥٣٩
كنسبة الثلث من المحاباة	فى مرضه وخيروا للتجزئة	٥٣٩-٥٤٠
مشتريًا فبيعه ما قيمته	ثلاثة بواحد نثبته	٥٤٠-٥٤١
فى نصف ما باع بنصف الثمن	إن كان لا مالا سواه يقتنى	٥٤١
وما يساوى مائتين بمائه	صحته فى الثلثين مجزئه	٥٤٢
وفيهما فى الثلث أن كل العوض	أتلف والبعض بنسبة يفض	٥٤٢
والعقد عدده بأن عدد من	قد عقد العقد وتفصيل الثمن	٥٤٣-٥٤٥
ممثلاً ببيع هذى الدار	بدرهم وتلك بالدينار	٥٤٥

فصل فى الخيار

خيرهما فى المحض من تعاوض	كبيعه مع طفله وما رضى	٥٤٦-٥٤٧
لنفسه يبقى لطفل لا له	لا كالكتابات ولا الحواله	٥٤٧-٥٤٨
وبيع عبد نفسه والشفعة	وكل وارد على المنفعة	٥٤٨-٥٤٩
كالخلع والنكاح والإعواض	عن ذين والشركة والقراض	٥٤٩-٥٥٠
وبالخيار منهما تناهى	أو فرقة الأبدان لا إكراها	٥٥٠-٥٥٢
لا الموت والجنون والذى شرط	لا حيث يعتقن لمشتر فقط	٥٥٢-٥٥٧
أو شرط القبض بمجلس كفى	صرف ومطعومين أو فى السلف	٥٥٧
والملك بالريع والازدياد	وبنفاذ العتق والإيلاد	٥٥٧-٥٥٨
وبيعه وحل وطئها لمن	خير قلت فيه إشكال حسن	٥٥٨
أبداه شيخى إذ جماع المشترى	إن كان قد خصص بالتخير	٥٥٨
من قبل الاستبرا والاستبراء ما	يكون إلا بعد ملك لزما	٥٥٨
كيف وفى الشامل نقل يجزم	بأن وطء المشترى محرم	٥٥٨
والمهر فى وطء سواه وانتفى	حد وفيما لهما قد وقفا	٥٥٩
بعتق مشتر وباستيلاده	وبوجوب المهر فى فساده	٥٦٠
وينفذ العتق وإيلاد الأما	من بائع حيث الخيار لهما	٥٦١
ووطؤه فى زمن التخيير	وبيعه المبيع كالتحرير	٥٦١
ورهنه وهبة منه إذا	أقبض فيهما ولو من فرع ذا	٥٦٣
وكونه مزوجا أو مؤجرا	فسخ وقد صحح حيث خيرا	٥٦٣-٥٦٤
أو بائع إجازة من صاحبه	إن خيرا أو خصص الخيار به	٥٦٤-٥٦٥
لا العرض للبيع ولا إن أذنا	فيه ولا إنكاره ذا ألزمنا	٥٦٦

بما به معرفة المذكور	كالغرز فى الحامض لا التقوير	٥٩٤
قلت فإن لم يبق بعد أن كسر	ذا قيمة أصلا كفى البيض المذر	٥٩٤
فنصه أن يسترد الثمنا	نعم فساد بيعه تبينا	٥٩٤
ولو وطئها ثيبا واستخدما	وعاد أو أنهى إلى من حكما	٥٩٥-٥٩٦
وبادر الإشهاد حتى يردا	إليه إن أمكن ثم أشهدا	٥٩٨-٦٠٠
والانتفاع حال علم يذر	دون الركوب حيث قود يعسر	٦٠٠-٦٠١
قلت ودون اللبس فى الدرب اطلع	فراح يبغى رده وما نزع	٦٠١
والسرج والإكاف إن يكن له	دون اللجام والعذار حله	٦٠١
ولم يجز إن تركا الرد على	مال بل الرد بهذا بطلا	٦٠٢
إن علم المنع ومن ييأس عن	رد وليس منه تقصير كأن	٦٠٢
أعتق أو أولد أو تعيبا	خلاف ما لو باعه أو وهبا	٦٠٢-٦٠٣
فيستحق أرشه من الثمن	بعينه ولو بعود بعد أن	٦٠٣-٦٠٥
زال بلا أرش لنقصان الصفه	أو بدل لما عرته متلفه	٦٠٥
من مثل او من قيمة وتعتبر	أقل ما يكون من يوم صدر	٦٠٥
عقد إلى قبض وبالأرش عنى	جزء يكون من جميع الثمن	٦٠٥-٦٠٦
نسبة نقصان أقل قيمتى	ذلك يوم عقده والقبض أى	٦٠٦
فى حال كونه مع العيب إلى	أقل قيمتيه لو عنه خلا	٦٠٦
تمثيل ما ذكرته بعبد	بمائة قوم يوم العقد	٦٠٩
ويوم قبض زاد فى التقويم	عشرين معها بل سوى سليم	٦٠٩
قوم يوم العقد تسعين وفى	حالة قبض بثمانين يفى	٦٠٩
وعكسه فانسب ثمانين إلى	قيمته التى ذكرنا أولا	٦٠٩
فينقص الخمس فيسترد من	قد اشترى من بائع خمس الثمن	٦٠٩
وبعد أخذ أرش عيب قدما	ليس يرد إن جديد عدما	٦١١
وقبله بعد قضاء القاضى	بالأرش لم يمنع كبالتراضى	٦١١
وإن بجنسه ربوى بيعا	رد بأرش حادث جميعا	٦١١-٦١٢
وبالتراضى فى سوى والقول فى	حدوثه لبائع وليحلف	٦١٢-٦١٤
كما أجاب وإقالة تقع	فسخ فما تجددت بها الشفع	٦١٤-٦١٥
جائزة لو تلف المبيع	سواء البعض أو الجميع	٦١٦
لكن مع النقص والازدياد	فى ثمن توصف بالفساد	٦١٦

* * *

الجزء الخامس

فصل فى بيان القبض للمبيع وبيان حكمه قبل قبضه

القبض فى العقار أنْ خلاه ... قلت ومن متاعه أخلاه ... ٣-٥

والقبض فى المنقول بالنقل ومن ... بيت لبائع إلى ثان أذن ... ٦-٧

ووضع بائع لديه المشترَى ... لا للضمان لو لغير ظهرا ... ٩-١٠

ويستبد المشترى بالقبض إنْ ... وفر أو مؤجلا كان الثمن ... ١١

مقدرًا حيث بتقدير عقد ... بالوزن والكيل وذرع وعدد ... ١١-١٢

جدد للثانى وفى المكيال إن ... دام كتجديد ودونه ضمن ... ١٣

ولا يبيعه ولو كال إذا ... كان اشترى وزنا وفى العكس كذا ... ١٣

وطرفيه والد تولى ... كالبيع والنكاح وهو أعلى ... ١٤

وبالجميع قبض جزء شاعا ... فى غير عرضين بدا من باعا ... ١٤-١٦

فالمشترى يجبر حالاً وإذا ... أفلس أو يغيب قصرًا مال ذا ... ١٦-١٧

كان له الفسخ وإلا حجرا ... عليه فى المال إلى أن وفرا ... ١٨-١٩

وكل من خاف الفوات الحبس له ... لا بائع لثمن قد أجله ... ٢٠

وقبُل قبضه إن الهَلْك طرا ... أو أتلف البائعه أو حررا ... ٢٢

فى يسره باقى عبد جزأه ... قد باع ينفسخ وإن أبرأه ... ٢٢-٢٣

عن الضمان المشترى وما يزد ... فيه لمشتر ككسب وولد ... ٢٤

والبيض والدر أمانة بيد ... من باع كالكنز الذى العبد وجد ... ٢٥

وكالذى من الهبات قبله ... أو من وصاياه ولا أجرة له ... ٢٥-٢٦

من بائع مستعمل وخير ... إن يتلفنه الأجنبىُّ المشترى ... ٢٦

والمشترى المتلف مثل المحرز ... والأعجمى وسِوى المميز ... ٢٩-٣١

من أتلفا بأمره فهو اجترح ... والعتق والإيلاد والتزويج صح ... ٣١-٣٥

لا بيعه ولو لذا ولا الهبه ... والرهن والإيجار والمكاتبه ... ٣٧-٣٩

والقرض والإشراك فيما يضمن ... بسبب العقد كما يعين ... ٣٩-٤٠

من ثمن وعوض عن الدم ... وعوض البضع ودين السلم ... ٤١

وذا بغير نوعه لا يبدل	فحنطة سمرا وبيضا يبطل	٤٢
ودين أثمان وغير العوض	كالقرض بع ممن عليه واقبض	٤٤-٤٥
فى مجلس العقد لمطعومين	هذا بذا بيعَ وللنقدين	٤٥
قلت ولابد أن يُعَيِّنا	هناك فى المجلس لا العقد هنا	٤٦-٤٧

فصل فى موجب الألفاظ المطلقة

وَلْيُتْلكَ العقد كبيع جددا	بالثمن الذى جرا فى الابتدا	٤٩-٥٠
ويلحق الحط وحط الكل	قبل التولى يبطل التولى	٥٢-٥٣
أشركت فيما ابتعته بيع فى	شروطه وحكمه فى النصف	٥٦
بعت بماقام على مثله	ولكن المبيع فيه كله	٥٧
والمؤن التى عليه فليزد	غير التىاستبقاؤه بها قصد	٥٨
وأجر فعله وبيته ومع	بربح ده يزد كما قلنا وقع	٥٩-٦١
وزاد واحدًا لكل عشره	ومع بحط الكلمة المفسره	٦١-٦٢
دع واحدًا من كل عشر واحد	والخبر الصادق فى الكل اعتمد	٦٢
وحادث العيب وكونه جنى	أو اشتراه آجلاً أو غَبْنا	٦٣
وبائع إن كان فرعًا طفلا	أو اشترى بالدين يدرا المطلا	٦٤
وحيث لا يصدق فى الإخبار	حط تفاوت بلا خيار	٦٦-٦٧
لكن لقطع ما يقدر احطط	بأسوا الأمرين دون الأغبط	٦٨-٧٠
وفى نقصت أن يصدق انتفى	صحته وإن يُكَذِّب حلفا	٧١-٧٢
وسُمِعَت حجته إن ذكرا	مخيل صدق ككتاب، زورا	٧٤
والأرض والعُرْصَةُ بالإسكان	وساحة والباغ كالبستان	٧٥
وبقعة وقرية ودسكره	تشابه القصر لأهل المقدرة	٧٥
تناول الأشجار والبناء	وأصل بقل نحو هندباء	٧٥
ودائمًا نباته إنْ يُبْذر	لا الزرع والبذر ونحو الجزر	٨٠
وخُيِّر الجاهل لا إن جعله	له أو التفريغ منه كفله	٨٠-٨١
وقصر الوقت وبقاه بلا	أجر وصح قبضه مشتغلا	٨١-٨٣
ويلزم البائع نقله الحجر	إن دفنت وأن يسوى الحفر	٨٣-٨٤
وأجر وقت النقل بعد القبض	مع جهل مشتر بحال الأرض	٨٥
وخُيِّر الجاهل للتضرر	بالنقل إن لم يَلْغِ نقل الحجر	٨٥-٨٦
ما لم يضره إذا يخلى	والعبد ثوبًا والدواب النعلا	٨٦-٨٩

والـدار أرضًـا وغِرَاسًـا وبنـا ومثبتًـا قصـد البقـاء مكنـا ٨٩-٩٠
كالسقف والـرف وبـاب وحلَق بشـرط إثبـات ومفتـاح غلـق ٩١
وحجـر الرحَـىَ مـع الفوقـانى والشجر الرطـب مـن الأغصـان ٩١
والعِرْق والأوراق لا أرض الشجر ولا الـذى مـن الثمـار قـد ظهـر ٩٢-٩٣
وغـيره يتبعـه متحـدا فـى البـاغ والجنس وعقـد عقـدا ٩٤
كـالحكم فـى صلاحـه وبقيـا ثـم لكـل منهمـا أن يسـقيا ٩٥
والفسخ للتشـاح إن سقى أضـر وإن يضـر تـرك الثمـار بالشـجر ٩٦
لمصهـا رطوبـة فالبـائع إمـا لـه سـاق وإمـا قـاطع ٩٧
وبيـع زرع حبـه مـا اشـتدا والبقـل فـى الأرضين عنها فـردا ٩٧
وبيـع بطيـخ وثمـر قبـل أن يصلـح دون الأصـل أو مـا يَغْلِبن ٩٩-١٠٠
فيـه اختلاطـه بشـرط إن قطـع فـإن يقـع أبطلـه قلـت اتبـع ١٠٠-١٠١
فيـه الوجـيز ثـم شـرحه ذكـر بأنـه كمـا اختلاطـه نـدر ١٠١
ولنـدور الاختـلاط خـير إن لم يهـب جديـده للمشـترى ١٠١
والمشـترى يضمنـه بالتخليـه وصرفـوا مـن بعدهـا مشـتريه ١٠٥
وليسق من بـاع وبـالعرف ضبط قبـل وبعـد لا أن القطـع شـرط ١٠٥-١٠٦
ولـو بتركـه هـلاك الثمـر فلينفسـخ أو يتعيـب خيـر ١٠٦

فصل فى بيان تصرف العبيد

بـالإذن لا سـكوته للمسـترق تجـارة ولازم وإن أبـق ١٠٧-١٠٨
نوعًـا ووقتـا نـص لا فـى الرقبـه منـه ونفعهـا ولا مـا كسـبه ١٠٩-١١٠
ولا مـع السـيد أو مـن أذنـا وعبـده يـأذن فيمـا عينـا ١١٠
لا فـى اتجـار دون إذن وكفـى بينـة أو كونـه بـلا خفـا ١١١
أو سمعـه السـيد والمعتمـد فـى الحجـر هـو وإن نفـاه السـيد ١١١-١١٤
والحجـر بـالعتق وبيـع وقعـا وعـارف الإذن لـه أن يمنعـا ١١٤-١١٥
تسـليمه حتـى ذوا تعديـل بـالإذن يشـهدان كـالتوكيل ١١٥
ثـم ولـو صـار عتيقًـا طالبـه ذو دينهـا كعـامل المضاربـه ١١٥
وكـالوكيل مـع رب المـال ورجعـا لا العبـد بالكمـال ١١٥
وأد ممـا قبـل حجـر كسـبه ومـال الاتجـار دون الرقبـه ١١٥-١١٦
كفـى ضمـان العبـد أو محاقـه مودعـه والمهـر أو إنفاقـه ١١٧
لكـن إن اسـتخدم سـيد غـرم أقـل أجـر مثلـه ومـا لـزم ١١٨

وهـــو وإن ملكـــه الســـيد لم   يملك ودون الإذن خلعـه انتظـم   ١١٩-١٢٠
وصح أن يقبل مـا قـد أوصيـا   لـه بـه أو هبـة واسـتثنيا   ١٢٠
البعـض للسـيد مهمـا يجـب   إنفاقـه فـى فـوره، كللصبـى   ١٢٠
وجزء بعض لا لطفـل إن سـرى   وهـو لسـيد ومـا الـرد نـرى   ١٢١
كالصيد لا النكـاح والشـرا ولا   ضمانه حيـث عـن الإذن خـلا   ١٢١

فصل فى بيان التحالف

إن وارث أو عـاقدان اختلفـا   فى وصـف عقـد عـوض واعترفا   ١٢٣-١٢٤
بصحـة العقـد ويفقـدان   بينـة أو لهمـا ثنتـان   ١٢٥
ففـى يمـين كـل واحـد حلـف   نفيًـا فإثباتًـا وبـالندب اتصـف   ١٢٦-١٢٧
ترتيب ذا واقض لحـالف علـى   منـازع مـن واحـد قـد نكـلا   ١٢٧-١٢٩
ندبًـا بـدا مكـاتب بالمكسـر   وبـائع وزوجهـا فـى المهـر   ١٢٩-١٣٠
لا مسلم ثـم الـذى قـد حكمـا   يفسـخه أو مـن أراد منهمـا   ١٣٠-١٣١
لا فـى دم والبضـع والعتـق فـرد   أبدالهـا وفـى سـواها مـا وجـد   ١٣٢
بقيمـة النـاقص يـوم خرجـا   عـن ملكـه وهـو بزائـد نجـا   ١٣٣-١٣٤
منفصـل وقيمـة للهـارب   لفرقـه والرهـن والمكـاتب   ١٣٥
ليـس لهـا وموجـراً يـرد مـع   أجـرة مثـل ولعقديـن تقـع   ١٣٥-١٣٦
لنفيـه يمـين كـل واحـد   ومدعـى الصحيـح دون الفاسـد   ١٣٦-١٣٧
يحلف والبائع والمسلم فـى   ما رد مقبوضـا لفرق مـا خفـى   ١٣٧-١٤٠

باب السلم

وقبض رأس المال حيث العقد ثـم   والعين فـى منفعـة شرط السـلم   ١٤٢
وإن أحـال مسـلم بـه فسـد   ولو مـع القبض فـإن يفسخ يـرد   ١٤٤-١٤٦
ولـو مكـان العقـد صـار عينـا   وكـون مـا أسـلم فيـه دينـا   ١٤٧
وقريـة كـبرى وقطـر سـاغا   تعيينـه إياهمـا لا باغـا   ١٤٨
مقـدور تسـليم لـدى المحـل   ولـو بقطـر مـا بشـرط النقـل   ١٤٨-١٤٩
لبيعـه ولم يجـز فـى قـدر   بـاكورة تحصيلـه ذو عسـر   ١٤٩
وخـير المسـلم فـى محلـه   إن غـاب مـن عليـه لـو لنقلـه   ١٤٩
مؤنـة وبانقطـاع قـد طـرا   فـإن يجـزه ثـم ينـدم خـيرا   ١٥٠-١٥١
معلـوم قـدر فـى كبـير جرمـا   بيضـا وفوقـه بـوزن ، أمـا   ١٥١-١٥٢
مـا لا يكـال عـادة فَلْـيُزَن   كفـت مسـك مـع عـد اللـبن   ١٥٢-١٥٣

ووزن أو كيل ولا يغير … فى القبض لا بذين فيما يصغر ١٥٤
كالجوز مستوى القشور والعدد … والذرع فى نحو الثياب وفسد ١٥٥
تعيينه المكيال والعقد بطل … بفقد الاعتياد، معلوم الأجل ١٥٥- ١٥٦
كالمهرجان وكنيروز وما … كالفصح إن لا من ذويه علما ١٥٧
وفى إلى شهر ربيع أو إلى … أوله لا فيه حل أولا ١٥٨-١٥٩
جزء من الأول أما الشهر … فهو الهلالى وتم الكسر ١٥٩
إلى ثلاثين وما يطلق صرف … إلى الحلول وصفات تختلف ١٥٩-١٦٠
أغراضهم فيها اختلافا ظاهرا … قلت بوجه لم يدعه نادرا ١٦١
بذكره جنسا ونوعا، واقتصر … بالنوع إن أغنى وصغر وكبر ١٦١
لجثة الطير ولونا فليبن … وكونه أنثى وضدها وسن ١٦٢
فى حيوان غيره والقدا … فيمن أرق أمة أو عبدا ١٦٣
لا سمنا ولا ملاحة ولا … تكلثما أو دعجا أوكحلا ١٦٥
واللحم راضع خصى معتلف … أو غيرها فخذا وجنبا وكتف ١٦٥
والعظم بالعرف وطول الشقه … وعرضها وغلظا ودقه ١٦٧
وناعم الملمس والعتاقه … والضد والرقة والصفاقه ١٦٧
وموضع النسج وفى المقصور … جاز وخام مطلق المذكور ١٦٨
قلت وفى البرود والطروس … لا القز فيه الدود والملبوس ١٦٩
بلغة يعرفها عدلان … كالحكم فى صفاته وذان ١٦٩-١٧٠
منضبطا صفاته وإن خلط … كالخز والشهد وجبن وأقط ١٧٠
على الأصح وكذا العتابى … وخل ما جف من الأعناب ١٧٠
والتمر والمخيض عن ماء خلا … لا فى رءوس وأكارع ولا ١٧١-١٧٢
فيما وجوده يعز ، كالأمه … والفرع واللآلئ المستعظمه ١٧٣
معينا أين أدا ما أجله … إن كان لم يصلح مكان العقد له ١٧٤
أو كان ذا مؤنة تؤدى … وجاز شرط جيد أو أردا ١٧٤-١٧٦
لا شرطه الأجود أو شرط الردى … قلت الردى نوعه لم يرد ١٧٦
ثم إذا أجود منه أدى … فواجب قبوله، لا الأردا ١٧٦-١٧٧
ولا بغير وقته والموضع … كفى الأدا بالعذر من ممتنع ١٧٧-١٨٠
وجاز قرض ما أجزنا سلمه … لا غير لا إن حل غشيان الأمه ١٨١-١٨٤
لمقرض منه ، بإيجاب وذا … كمثل أقرضت وأسلفت خذا ١٨٤-١٨٦

هــذا بمثـل خــذه واصرفنــه ... فيمــا تريــد ببديــل عنــه ١٨٧
أو قــال ملكتــك إيــاه علــى ... أن أســترد بــدلا إن قبــلا ١٨٨-١٨٩
وملــك مــا استقرضه بــالقبض ... ثــم الرجـوع جائز فـى القـرض ١٨٩
وهــو مــن الـرد عليــه مكنــا ... ورد مثــل صــورة تعينــا ١٩٠
أما الأدا فى الوصف والوقت وفى ... مكانه فهو كمــا فــى السـلف ١٩١
نعــم لظــافر بمســتقرضه ... فـى موضـع غـير مكـان قرضـه ١٩٢
قيمـة أرض القـرض يـوم رؤيتـه ... إن لحقــت مؤنــة فــى نقلتــه ١٩٢
ويفسد القــرض بشـرط يجلـب ... نفعـا إلى المقـرض هـذا المذهـب ١٩٢
كــرد مــا صــح ورد الجيــد ... فى القرض عن مكسر وعن ردى ١٩٣
أو زائد فى القـدر أو بعـد مضـى ... شـهر وفيـه غـرض للمقــرض ١٩٣
كوقت نهب، قلت إن كان مَلِـى ... ورده لا فــى المكــان الأول ١٩٣
أو شَـرَطَ الرهــن بديـن غـير ذا ... قلـت وإن أهـدى إليـه أخـذا ١٩٣
وإن يكن مـن غـير شرط أقرضـا ... فـرد فـى قطـر سـواه أو قضـى ١٩٤
أجــود أو أكــثر لم يحــرم ولا ... يكره بـل ينـدب فـى تـين كِـلاَ ١٩٤
ولــو جـرى شـرط بـأن يـردا ... مكســرًا عــن ضــده أو أردا ١٩٤
أو بعـد يومـين ومــا لــه غـرض ... أو أنـه يقرض غـير مـا اقـترض ١٩٤
فالشرط دون القرض ذو انتقـاض ... وشرطه الإقــرار عنـد القـاضى ١٩٤
وكافلاً والرهــن والإشــهــادا ... به فـالاثنــان جـميعًـا جــادا ١٩٤

باب الرهن

صحة رهـن العين بالإيجاب مـن ... مــالك بيـع، وقبــول المرتهـن ١٩٩
أو التمــاس والــولى رهنــا ... كــذا مكــاتب وعبــد أذنــا ١٩٩-٢٠٠
حيــث يســاوى مشـتراه الثمنـا ... الرهـن أو نهـب أو انفـاق عنـا ٢٠٠-٢٠١
أو لوفــاء لازمــه أو مصلحــا ... ضياعــه مرتقبــا أن تربحــا ٢٠٢
غلاتــه ، أو لحلــول دينــه ... علـى سـواه، أو نفـاق عينـه ٢٠٢
قلـت ولم يجـز لهـم أن يرهنـوا ... ممـن علـى الإيـداع لا يسـتأمن ٢٠٢
وارتهنوا إن أقرضـوا للخـوف أو ... بــاعوا نسـيئة لنهـب اتقــوا ٢٠٢-٢٠٣
أو غبطــة أو دينــه تعــذرا ... كــالأرش أو ورث دينـا أخـرا ٢٠٤-٢٠٥
وَرَهْنُ بعض العين مثل الكـل ... إن قبلـت بيعـا لـدى المحـل ٢٠٥-٢٠٧
غــير معلــق بوصــف عتقــه ... أن يحتمـل علـى الحلـول سبقه ٢٠٨

ولا مكاتب وما لم يطهر بالغسل والموقوف والمدبر ٢٠٩
وإن له استعار واشرط ذكره صفات دين جنس دين قدره ٢١٠
وذا ارتهان إنْ يخالف بطلا إلا بنقص القدر لا ليجعلا ٢١٠-٢١١
رهنا لواحد فمن شخصين وعكسه وهي ضمان الدين ٢١١
في رقْبة المرهون والرجوع إن يَقْبِضْن مرتهن ممنوع ٢١٢
وإن جنى في يده فَبيعَ في جناية فمهدر كالتلف ٢١٢
ويأمر المعير وهو من ضَمِنَ راهنه بفكه والمرتهن ٢١٣
برد رهن أو طلاب الدين مع حلوله ثم ليراجع وليبع ٢١٣
إن لم يؤد راهن وبالثمن يرجع مالك على من قدرهن ٢١٣-٢١٤
وارهن بديني من فلان ذا جعل كقبضه ورهنه إن امتثل ٢١٤
وإنما يجوزون رهن ما يأبى الجفاف والفساد علما ٢١٤-٢١٥
قبل حلول دينه مع شرط أن يباع إذ ذاك ويرهن الثمن ٢١٥
مكانه هكذا يفعل إن طرا فساد غيره مما رهن ٢١٥-٢١٨
بثابت ، من كل دين يلزمن أو أصله لزومه نحو الثمن ٢١٨-٢١٩
في زمن الخيار لا نجم على مكاتب والجعل ما لم يكملا ٢١٩-٢٢١
والرهن فوق الرهن زد بدين لا الدين فوق الدين بالرهين ٢٢٣
وَيَمْزج الرهن ببيع من يرى والقرض لكن طرفاه أخرا ٢٢٣
وألغى الأداء والرهن بأن ظن عليه الدين والرهن بظن ٢٢٥
صحة شرطه ببيع ذي خلل والحمل في رهنية الأم دخل ٢٢٦-٢٢٧
لا غير معنى اللفظ كالمباني في عرصة ولا كغصن البان ٢٢٧
في رهنه أما تصرف منع رهنا فقبل القبض فسخ لو وقع ٢٢٧-٢٢٨
لا موت عاقد ولا الإباق من عبد ولا جناية ممن رهن ٢٢٨-٢٢٩
ولا تخمر العصير إنما لا يقبض الخمر إذن ولزما ٢٢٩-٢٣٠
بقبض ذي التكليف كالتعين للدين والتوكيل للمرتهن ٢٣٠-٢٣١
فيه لغير راهن وعبده سوى مكاتب ومن في يده ٢٣١-٢٣٢
فبمضي مدة الذهاب إليه كالبيع والاتهاب ٢٣٢
وشرطه إذن جديد كالهبه والمستعير والذي قد غصبه ٢٣٢-٢٣٣
يبرأ بالإيداع لا القراض قلت هنا يجاء باعتراض ٢٣٣
إذ لا يعار النقد والمقارضه من شرطها النقد فذي مناقضه ٢٣٣

واعتـذروا عـن هـذه العبـاره	أن المـراد فاسـد الإعـاره	٢٣٣
والعـذر عنـدى أنـه لـو صرحـا	بزينـة النقـد المعـار صححـا	٢٣٣
ولا برهـن وتـزوج ولا	إجـارة ولا بـأن توكـلا	٢٣٣
ولا بـالابرا وهـو بـاق مـا نـزع	فـالبيع والتزويج والرهـن امتنـع	٢٣٤
والـوطء والإجـارة المستصحبه	بعـد المحـل مـن سـواه والهبـه	٢٣٦-٢٣٧
وسـفر بـه كبالمنكوحـه	فـى الـرق والكتابـة الصحيحـه	٢٣٧-٢٣٨
كذا انتفـاع ضـر والقطـع الخطـر	لا الفصد والحجم وختن لم يضر	٢٣٩-٢٤٠
وجـاز إعتـاق وإيـلاد الـذى	أيسـر بالقيمـة فـى يومئـذ	٢٤١-٢٤٣
قلـت اختيـار غـيره أن الأمـه	هنـا بيـوم حبلـت مقومـه	٢٤٣
ومـن مقـل حيث وصف تلكـا	لم يـك إلا بعـد أن يفكـا	٢٤٤
ويغـرم المعسـر إذ تمـوت بـه	كـوطء مملوكـة غَـيْر تشتبه	٢٤٤
خـلاف حِـل وزنـا ونفـذا	كـل بـإذن صـاحب الديـن إذا	٢٤٤
لم يشرط التعجيل أو رهـن الثمن	ويرجـع الآذن قبلـه كـأن	٢٤٥-٢٤٧
بـإذن ذا فـى هبـة ورهنـه	وعـاد قبـل قبضـه عـن إذنـه	٢٤٧
وحلفـوا مـن جحـد الرجوعـا	فـى الإذن قلـت بعـد أن يبيعـا	٢٤٨
وجـاحدًا للبيـع قبـل العـود عـن	إذن وههنـا هـو الـذى ارتهـن	٢٤٩
والرهـن والقبـض ولـو أقـرا	والقبض عن رهـن ودعوىأخرى	٢٤٩-٢٥١
وعـوده عـن إذن قبـض قبلـه	وقـدر مرهـون ومرهـون لـه	٢٥١
قلـت وهـذا فـى القضـاء ذكـره	فهـو مـن المعـدود فيمـا كـرره	٢٥٢
واليـد مـع أمانـة للمرتهـن	وشـرطه عاريـة المرهـون إن	٢٥٢-٢٥٣
شـهر مضـى أو بيعـه نضمنـه	مـن بعـده وقبلـه نسـتأمنه	٢٥٣
وكـالصحيح كـل عقـد فسـدا	ضمانـا او فقـد ضمـان أبـدا	٢٥٤
ولا نتفـاع لايجـامع اليـدا	ينزعـه فـى وقتـه وأشـهدا	٢٥٥-٢٥٦
لا ذو اشـتهار بعدالـة كمـا	لـه طـلاب بيعـه مقدمـا	٢٥٧
بثمـن إن حـل أجـبر إن أبـى	عـن بيعـه وعـن أدا مـا وجبـا	٢٥٧
فـإن أصـر بعـه لا التصـرف	فوطـؤه زنـا ولا يختلـف	٢٥٧-٢٥٨
بإذنـه أمـا بظـن الحـل	فشـبهة توجـب مهـر المثـل	٢٥٩
وقيمـة الفـرع ومـن قـد ائتمـن	إن رد دون إذن واحـد ضمـن	٢٥٩
لـه وبالفسـق ولـو بـالزائد	تحويلـه منـه لكـل واحـد	٢٥٩

وباع مرهونًا بإذن سبقا	وهو لراهن وكيل مطلقا	٢٦١-٢٦٣
ومؤن الرهن كأجر رَدّ مَنْ	يهرب والسقى على الذى رهن	٢٦٣
وبجناية على الرهن البدل	لا إنْ نَفَى مرتهن وما اتصل	٢٦٤-٢٦٥
من زائد رَهْنٌ كحمل البطن	وذلك الموجود حال الرهن	٢٦٦
وإن نفاها راهن وأدى	من غيره إلى المقر ردا	٢٦٧
والرهن ينفك بأن يبرأ من	جميع دين وبفسخ المرتهن	٢٦٧-٢٦٨
والبيع والهلك وَقَتْلٍ الجانى	والعفو للسيد بالمجان	٢٦٩
والاقتصاص وله الأرش لأن	يرهنه بديل مقتول رهن	٢٦٩-٢٧٠
لغرض مثل اختلاف اثنين	ارتهنا عبدين أو دَيْنَين	٢٧١
فى الحل والتأجيل أو فى القدر إن	كان القتيل بالكثير قد رهن	٢٧١
وإنما ينفك بعض إن وجد	تعدد فى دائن أو ما عقد	٢٧٣
أو من عليه أو من العاريه	له أو الإرث بلا رهنيه	٢٧٤-٢٧٥
وقول راهن لمن قد ارتهن	بع لك أو لى بعه واستوف الثمن	٢٧٧
عنه إلى نفسك أو لى ثم لك	يفسد ما لصاحب الدين ترك	٢٧٧
لو ادعى عليهما أنهما	قد رهنا بمائة عبدهما	٢٧٨
واقبضا فواحد صَدَّقَه	فاجعل بنصف الدين رهنًا حقه	٢٧٨
ثم الذى صدق أن يشهد على	مكذب بالرهن أيضًا قُبلا	٢٧٨
وحيث كل منهما يزعم أنْ	لا رهن منه، بل شريكه رهن	٢٧٨
يقبل إن يشهد ، وإن شخصان	يدعيا ألفًا على إنسان	٢٧٨-٢٧٩
وأنه أقبض هذا العبدا	رهنًا به فإن يصدق فردا	٢٧٩
فنصف هذا العبد مرهون لدى	مُصَدَّق ثم له أن يشهدا	٢٧٩
لغير من صُدق بل إن اقتضى	حالهما الشركة ليست ترتضى	٢٧٩

باب التفليس

بطلب من مفلس مدين	والخصم أو للطفل والمجنون	٢٨١
وللسفيه لا لمن لم يحضر	بالدين إن حل كمنع السفر	٢٨٢-٢٨٣
وزاد عن مقدار ماله حجر	قلت ومن يطلبه ليس يقتصر	٢٨٤-٢٨٦
عليه من تصرف مفوت	وذاك فى المالى لا فى الذمة	٢٨٦-٢٨٧
ولو بما حل ولو مغبونا	إذ هم من الزحام آمنونا	٢٨٨
كالحجر من إقراره بدين	تعامل يلحق لا بعين	٢٨٨-٢٨٩

ورده المعيب لا إن اغتبط	لا بخيار وإن الرد سقط	٢٨٩-٢٩١
فأرشه له لعيب حادث	وبنكول مفلس أو وارث	٢٩١
لمفلس عن حلف مردود	عليه أو مع واحد شهيد	٢٩١
لم يحلف الخصم كما أن ليس له	دعوى وما يوصى له أن يقبله	٢٩١
ومال مفلس بقاض بيعا	ومال مديون لوى سريعا	٢٩١،٢٩٢
لا مفرطًا سرعته بحضرته	قلت وقال غيره بخيرته	٢٩٤-٢٩٢
فإن يشأ فليبع المتاعا	أو عزر المانع حتى باعا	٢٩٤
ولو بحبس قال في التتمة	عليه تعويل قضاة الأمه	٢٩٤
يبدأ منه بالأهم فالأهم	ونسبة الدين الذى حل قسم	٢٩٤
ولوسوى جنس رضوا لا سلما	بغير حجة انحصار الغرما	٢٩٤-٢٩٦
وعاد بالحصة يقضى حقا	من بعد بان لا إن استحقا	٢٩٦-٢٩٧
ما باعه القاضى فبالجميع	ولم يغرم ثمن المبيع	٢٩٧-٢٩٨
وينفق القاضى عليه وعلى	ممونه أقل كافى هؤلا	٢٩٨
من عرسه والفرع والأصل إلى	بيع وقسم وكسوا بالعرف لا	٢٩٩،٣٠٠
إن كان ذا كسب يفى	دست ثياب لائقا وسكنى	٣٠٣-٣٠٠
وقوتهم ليوم قسمة قد	ويؤجَر الوقف وأم الولد	٣٠٣
لا هو وينفك بقاض ووجب	حبس المدينين ولو أما وأب	٣٠٤-٣٠٦
بغير إهمال إلى عسر ثبت	بشاهدين مع يمين طلبت	٣٠٧
أو باليمين حيث لايعهد له	مال وإن كان غريبا جعله	٣٠٨-٣١٠
مع باحثين فحصا واجتهدا	ثم إذا الإعسار ظنا شهدا	٣١٠
ويضرب الموسر بالمعانده	قلت إذا لم يجد حبس فائده	٣١٠
لصاحب المفلس في الخالص من	تعاوض لا مابحجر يقترن	٣١١
بعلمه العود إلى متاعه	حالا بنحو الفسخ لا جماعه	٣١١-٣١٤
ولابأن يبيعه أو حررا	قدر سوى المقبوض إن تعذرا	٣١٤
بالفلس استيفاؤه لا الهربَ	وموته ولا إذا الأدا أبى	٣١٤
من عوض الدين الذى حل ولو	بعد ولو تقديمه به ارتضوا	٣١٥
مع الذى زاد بغير فصل	كثمر ما أبرت والحمل	٣١٧
والولد اجتن إذ العقد صدر	وليعطه قيمة غير فى البشر	٣١٧
وإن رأى البائع الامتناعا	عن بذله القيمة فليباعا	٣١٧

وخصــــه بقيمـــــة الأم إذا	فى ملكـه كـان ولـو بعـود ذا	٣١٨-٣١٩
لا حيـث حـق لازم بـه ارتبـط	وزوجـت وصـار فرخـا وخلـط	٣٢٠-٣٢١
زيتـا بمثـل أو بدونـه بـلا	أرش لنقـص لا لنقـص فعـلا	٣٢١-٣٢٢
أو أجنبـى أو بـذى إفـراد	بـالعقد نحـو الزيـت بالإيقـاد	٣٢٢-٣٢٤
فـاضرب لـه بـالجزء مـن أثمـان	لنـاقص بنسـبة النقصـان	٣٢٥
مـن قيمـة الكـل والاعتبـار فـى	ذا بـأقل قيمـة للتـالف	٣٢٦
مـن يـوم عقـده وقبـض ولمـا	يبقـى بـأعلى القيمتـين فيهمـا	٣٢٦
وإن بقـى عبـد مـن اثنـين اتـزن	هـذا بهـذا وبقـى نصـف الثمـن	٣٢٨
فصـاحب المفلـس إن شـا أخـذا	علـى الجديـد منهمـا هـذا بـذا	٣٢٨
وفـى الكـرى ينقلـه مـن مهلكـه	لمـأمن وعنـد قـاض تركـه	٣٢٩
وزرعـه بقـى بـأجر قدمـا	بـه علـى كـل غريـم فيهمـا	٣٢٩-٣٣٠
وقدمـت مصـالح للحجـر	وليبـق فـى المبيـع دون أجـر	٣٣٠
وإن بنـى مـن اكـترى أوغرسـا	والغرمـاء اتفقـوا والمفلسـا	٣٣٠
فى القلع يقلع أو يقولـوا لا رجع	ويبـذل القيمـة عنـه أو قلـع	٣٣٠-٣٣١
وغـرم النقـص وللخلـف فعـل	أصلـح شـىء للغريـم والمقـل	٣٣١-٣٣٢
والثـوب إن يصبغـه أومحترمـا	يعمـل يشـارك بازديـاد فيهمـا	٣٣٢
والحبـس للقصـار والأجـر هـدر	بتلـف فـى يـده ومـن قصـر	٣٣٥-٣٣٦
فقصره بالأجـر رهـن حيثـما	يفسخ وإلا فليضـارب غرمـا	٣٣٦

باب الحجر

وذاك باسـتكمال خمـس عشـره	أو حُلُم او حيض او حمـل المـره	٣٤٠-٣٤١
وَنَبْت عانـة لطفـل مـن كفـر	وفـى عجلـت بـالدوا حلـف وذرْ	٣٤٤-٣٤٦
مـن الهـدى وغـيره وجنبـا	أهـلا مميـز بسـلم أعربـا	٣٤٦-٣٤٧
ثـم تصرفاتـه الماليـة	واسـتثنى التدبـير والوصيـة	٣٤٧-٣٤٨
وكـل إقـرار بـه حتـى صلـح	فى أمـر دنيـاه وديـن فـى الأصح	٣٤٩-٣٥٠
وليتصـرف غبطـة أب فجـد	ثـم الوصـي ثـم حـاكم البلـد	٣٥١-٣٥٢
ولم يعـودا بإفاقـة ولا	تـوب وفـى الشـفعة أو أن يهمـلا	٣٥٤-٣٥٥
لا العتق والقصاص والطلاق بـل	إن كـان ذا فقـر بمعـروف أكـل	٣٥٥-٣٥٦
وقيـل يسـتبد مـن غـير بـدل	مـن قـدر إنفـاق وأجـر بـالأقل	٣٥٦-٣٥٧
وحفـظ أموالهـم والتنميـه	حتـم بقدرمُنْفَـق والتزكيـه	٣٥٧

والبيع والشرا لهم حيث يرى	مصلحة ما لم يرد له الشرا	٣٥٨
وعنهم استأجر مع تَبَرُّمه	وعائد التبذير لا فى الأطعمه	٣٥٨-٣٦٠
والخير فالقاضى عليه حجرا	خلاف عود فسق من لا بذرا	٣٦٠
وطارئ التبذير بعد أن رشد	فليله الحاكم لا أب وجد	٣٦١
وطارئ الجنون لا يليه	ذو الحكم بل للأب أو أبيه	٣٦١

باب الصلح

والصلح عما يدعى على سوى	ما يدعى من بعد إقرار هو	٣٦٤
فى العين بيع يثبت الخيار	فيه وفى منفعة إيجار	٣٦٤-٣٦٥
وهو ببعض المدعى فى الدين	أبرأ ولكن هبة فى العين	٣٦٥-٣٦٦
وألغى الصلح إذا لم تسبق	خصومه لا أن بعنى ينطق	٣٦٨-٣٦٩
ومن مؤجل وذى كسر على	دين حلول وصحيح بطلا	٣٦٩-٣٧٠
والحط مع هذا وعكس دون حط	معه وبالإنكار عندنا فقط	٣٧٠-٣٧٣
لا إن جرى مع أجنبى عنه إن	قال أقر باطنا ووَكَّلَنْ	٣٧٣-٣٧٥
فى الصلح عنه وله فى العين مع	ذا مبطل من قادر أن انتزع	٣٧٥-٣٧٦
لا يتصرف أحد فى الشارع	غَرسًا وَدكة ولو فى واسع	٣٧٦
وما يضر ذا مرور نصبا	ومحملاً ورأسه إن رحبا	٣٧٨
وغير نافذ لسد سُفْله	ملك لكل واحد من أهله	٣٨٠
من أول الدرب إلى باب له	والجار إذ لا باب ليس أهله	٣٨٠
فيُحدث الرفرف والمجنح	ويعرش الغصن وباب يفتح	٣٨١
بإذن من هذا الذى قلنا به	ما بين رأس سكة وبابه	٣٨١-٣٨٢
لا إذن شخص باب داره وجد	ما بين رأس سكة والمستجد	٣٨٢
وليس يستأذن فى باب على	أدنى إلى الرأس وسد الأولا	٣٨٥
وفاتح فى داره من داره	ولا لمن لاصق مع مسماره	٣٨٥-٣٨٦
أو للضيا أو كَوَّة وانتفعا	شريكه بالإذن حتى رجعا	٣٨٦-٣٨٧
ولم يجز إلزام بعض الشركا	بعضا عمارة ولا أن يتركا	٣٨٨-٣٨٩
بآلته قلت وبعض الناس يراه	فى المختص بالأساس	٣٨٩
لا غيره وما لذى امتناع	إلزام بان ترك الانتفاع	٣٩٢
فإنه خالص ملكه فما	يشاء يحمل ومتى شاهد ما	٣٩٢
وحيث كان لشريك امتنع	عليه أخشاب فإن شاء وضع	٣٩٢

أو ينقض المعاد كيما ينبيا	معا ولا يلزمه أن يغطيا	٣٩٢
عن المعاد بدلا أو يقبضه	عنه لكى يمنعه أن ينقضه	٣٩٢
لو ادعى ملكا على شخصين	وصدق الواحد من هذين	٣٩٣
وصالح الشفعة للمكذب	فيه ولو تملكا بسبب	٣٩٤
واليد فى الجدار والسقف اللذا	ما بين ملكين لرب ذا وذا	٣٩٦
وللذى اختص بناؤه فى	ذين بالاتصال فى الرصوف	٣٩٦
قلت بمعنى أنه لا يحتمل	بناؤه بعد بناء المتصل	٣٩٧
لا بالجذوع وبنحو وجهه	ومعقد القمط به وشبهه	٣٩٧-٣٩٩
واليد للراكب دون السائق	وممسك اللجام والمعانق	٤٠٠
واليد فى الاس لذى الجدار	وعرصة للخان أو للدار	٤٠٠
لصاحب الأسفل لا سواه	حيث بدهليزهما مِرْقاه	٤٠١

باب الحوالة

مشترط لصحة الحواله	رضى المحيل والذى أحاله	٤٠٤
لم يشترط رضى سوى هذين	على الصحيح وثبوت الدين	٤٠٥-٤٠٦
وأن يكون لازما أو أصله	لزومه على الذى يحيله	٤٠٦
عليه لا كالنجم فى الكتابه	أى فى حوالة عليه لا به	٤٠٧-٤٠٨
إن استوى فى صفة وقدر	ديناهما كأجل وكسر	٤١٠-٤١١
وضد هذين وأن لا يجهلا	تساوى الدينين فيما فصلا	٤١١
وحولت حقا لمحتال إلى	ذمة من عليه يحتال فلا	٤١٢
رَجْعَى له إن كان أو قد صارا	مفلسًا أو تدرع الإنكارا	٤١٢
وانفسخت إن ثبت المبيع	حرا إذا أحال من يبيع	٤١٣
غريمه بثمن المستبعد	ويحلف المحتال مهما يجحد	٤١٣-٤١٦
وحيث بالعيب أو الإقاله	يرده تنفسخ الحواله	٤١٦
أو بتحالف أو الخيار	إذا أحال المشترى لا الشارى	٤١٧

باب الضمان

صح ضمان الأهل للتبرع	وعن صريع مفلس وموسع	٤٢١-٤٢٥
وضامن وعاجل تأجيلا	واعكسه والتأجيل لا الحلولا	٤٢٥
اثبت بحق ثابت يعرف من	يملكه كدرك إن الثمن	٤٢٦-٤٢٨
وفر والفساد والرداءة	وعيب ما بيع ونقص الصنجة	٤٢٩-٤٣٠

ويشمل الكل ضمان الدرك ... ونفقات الغد فى قول حُكِى ٤٣١
لازم أو من أصله اللزوم ... فى غير إبل دية معلوم ٤٣١-٤٣٢
كما فى الإبراء وكالإقرار من ... فرد إلى العشْرة تسعة ضمن ٤٣٣-٤٣٥
وصح عند الأكثر التكفيل ... ببدن إن رضى المكفول ٤٣٦-٤٣٨
كل امرئ حضوره استحقا ... وبالذى بدونه لا يبقى ٤٣٨-٤٣٩
إلا بحق هو للقيوم ... العبد لو كوتب للنجوم ٤٤٠
ككافل ولو تلتها البينه ... والعين أن نوجب لرد مؤنه ٤٤١
وورثت عنه ويبرأ كافل ... سلم حيث الشرط إذ لا حائل ٤٤٣
أو أطلقا فموضع التكفيل ... وبحضور منه للكفيل ٤٤٣-٤٤٤
وإن يمت ذا أو تخفى أو هرب ... أو تتلف العين فلا شىء وجب ٤٤٥
ومفسد شرط اللزوم فى الأصح ... وموضع المكفول إن يُعْرف فسح ٤٤٦
وقتًا مضى وعاد ثم اعتقلا ... بلفظ الالتزام نحو ما على ٤٤٦-٤٤٧
زيد تكفلت به ضمنته ... كذا تحملت أو التزمته ٤٤٧
كذا تقلدت كفلت ببدن ... فلان أو أنا بذا المال وإن ٤٤٧
أحضر ذا الشخص زعيم أو كفيل ... أو ضامن كذا جميل وقبيل ٤٤٨
أحضر ذا الشخص أو أؤدى ... ذا المال لا يفهم غير وعد ٤٤٩
وشرط إبراء الأصيل أبطله ... كشرطه الخيار والتعليق له ٤٤٩-٤٥٠
وشرط تأقيت كفى الإبراء لا ... بشرط معلوم حضور أجلا ٤٥٠
وطولبا وبخلاف العكس إن ... أبرا الأصيل برى الذى ضمن ٤٥١
وهو على من قد قضى يحل ... ولا كذا الآخر والمقل ٤٥٢
لضامن بالإذن إن طالب ذا ... حق بأن يبرئه أو يأخذا ٤٥٣
من إرث أصل حقه كطلبه ... تخليصه المضمونه إن طولب به ٤٥٣
أما بأن يعطيه ما قد كفل ... فلا ولا اعتقاله لو يعتقل ٤٥٤
ثم يعود من بإذنه ضمن ... ودافع للدين فى الدفع أذن ٤٥٥-٤٥٦
لا ضامن بغير إذنه وإن ... كان الأدا بالإذن بالأقل من ٤٥٧
قيمة ما أداه فى يوم الأدا ... والدين فى صلح جرى إن أشهدا ٤٥٨-٤٥٩
من سترا أو واحدًا ليحلفا ... معه وإن فسق الشهيد انكشفا ٤٥٩-٤٦٠
أو بحضور من مدين أوصله ... أو صدق المؤدى المضمون له ٤٦٠
والقول للمنكر إشهادا وإن ... مريض موت دين تسعين ضمن ٤٦٠-٤٦١

ومثلـه لـه ونصـف للأصيـل فيأخذ الثلثين مـن إرث العليـل ٤٦١-٤٦٣
ورجعـت وراثـه نصـف ذا وربعـه مـن إرث أصـل أخـذا ٤٦٤
أو للأصيـل ثلثـه يـأخذ مـن ورثـة الكفيـل نصـف مـاضمن ٤٦٤
وبينهـم إرث الأصيـل نصفـه أو حـاز كلمـا الأصيـل خلفـه ٤٦٤
وثلث ما خلفـه مـن يكفـل أى فيـهما معا وهـذا أسهـل ٤٦٤

باب الشركة

صحـة شـركة العنـان تحصـل ممـن لـه التوكيـل والتوكـل ٤٦٨-٤٦٩
بـالإذن مـن كـل بـأن يصرفـا أمـا اشـتركنا وحـده فمـا كفـى ٤٦٩-٤٧١
فى مال شركة لدى العقد امتنع تميـيزه وإن تفـاوت وقـع ٤٧٢
فـى القـدر أو قدرهمـا مجهـول إذا وكـل منهمـا وكيـل ٤٧٣-٤٧٤
والربـح والخسر اعتـبر تقسيمه بقـدر مـال ذا وذا بالقيمـه ٤٧٥
ومفسد شـرط تفـاوت وكـل لـه على الآخـر أجر مـا عمـل لـه ٤٧٦
وصـدق إن اشـتراه لهمـا أم لا وفى خسـرت لا فـى قسـما ٤٧٨
وانعـزلا بفسـخها مـن مفـرد وفـى عزلـت عـزل معـزول قـد ٤٧٨
ومـن ببعـض الربـح بـاع مالا لـغيره فـأجـر مثـل نـالا ٤٧٨

باب الوكالة

فـى قـابل النيابـة الوكالـه عقودهـا والفسـخ كالإقالـه ٤٨٤-٤٨٦
وقبـض حـق وعقـاب وقبـض ولـو بغيبـة وإن عفـو فـرض ٤٨٧-٤٨٨
وملـك مـا يبـاح والخصـام لا إثـم وإثبـات حـدود ذى العـلا ٤٨٨-٤٨٩
ولا شـهادة وإقـرار ولا تجعـل بـه مقـرًا الموكـلا ٤٩٠
ولا يمـين ومـن الأيمـان إيـلاؤه وكلـم اللعـان ٤٩٠
كـالنذر والظهـار والتعليـق أراد فـى الإعتـاق والتطليـق ٤٩١
يعلـم مـن وجـه يقـل الغـررا لم أعـن مـن كـل الوجـوه كشـرا ٤٩٢
عبـد إذا نوعـا وصنفـا عينـا أو نوعـه وثمنًـا كـذا هنـا ٤٩٢-٤٩٣
وقـدر مـبرا لـذى التوكيـل ومـا بـه ذا بـاع للوكيـل ٤٩٤-٤٩٥
وبخصومـات خصومـه وإن لم يجـر تعيـين ومـا يملـك مـن ٤٩٦
عتـق وتطليـق وبيـع دون مـا كـل قليـل وكثـير مبهمًـا ٤٩٦-٤٩٨
كمـن بفعـل مـا يشـاء أثـره مـن متمكـن مـن المباشـره ٤٩٨
كغير من يجبر فـى النكـاح أن تـأذن بـه وكـالوكيل إن أذن ٤٩٩

وبقرينة كقدر عنه	يعجز كالقاضى ينيب عنه	٤٩٩-٥٠٢
ونحو بيع وشراء من ذى عما	ولم تجز ببيع أو إعتاق ما	٥٠٢-٥٠٣
سوف يصير ملك من وكله	لتمكن كمثله له	٥٠٣-٥٠٤
كالعبد والفاسق والسفيه فى	قبول تزويج وفعل السلف	٥٠٤
توكيلهم للطفل فى أن يوصلا	هدية، وإذنه من دخلا	٥٠٤
إن أوجبت وإن يعلق بصفه	ووجدت ينفذوا تصرفه	٥٠٦-٥٠٨
ويفسد الجعْل المسمى وانتفى	فسادها إن علق التصرفا	٥٠٩
وإن يُدِر وكالة أدارا	فى العزل أو كرره تكرارا	٥٠٩-٥١٠
وإن يدر بكلما الوكاله	فالعزل إن كرر ما كفى له	٥١٠
وقال شيخى العزل إذا	أداره فإنما تأثير ذا	٥١٤
فى كل ما يثبت للوكيل	فيه التصرفات بالتوكيل	٥١٤
الدائر السابق لفظ العزل لا	لفظ وكالة لعزله تلا	٥١٤
لأنه فى لاحق يؤدى	أن تبطل العقود قبل العقد	٥١٤
وثمن المثل فى الإطلاق اعتمد	حل وما سومح من نقد البلد	٥١٤-٥١٥
وباعه أبعاضه لا طفله	ونفسه ولو مع الإذن له	٥١٥-٥١٦
وشرطه الخيار فالمنع اعكس	ولينفسخ مهما يزد فى المجلس	٥١٧-٥١٨
قلت ولو أبدل هذا القولا	بحالة الجواز كان أولى	٥١٨
واستثن لو بدا لمن قد رغبا	من قبل ما أمكنه أن يوجبا	٥١٨
وقل له اقبض ثم سلم حيث حل	واتبع العُرْفَ لا طلاق الأجل	٥١٩
وإن معيبًا اشترى والعيب قد	جهله فلموكل ورد	٥١٩-٥٢٠
لا إن رضى موكل فقررا	كالمشترى عين بعين اشترى	٥٢٣
ورده موكل حيث وقع	عنه، وإن رضى وكيل ومنع	٥٢٤
وليس يستوفى الذى وكل فى	إثبات حق واعكسن فى الأعرف	٥٢٤
وإن يعين مشتر وزمن	والسوق، والجنس وقدر عينوا	٥٢٥
وحيث لا نهى الحلول والأجل	والقدر مع مصلحة لها بدل	٥٢٩
كفى شرا شاة بقدر فاشترى	شاتين ساوت كل القدرا	٥٣٠-٥٣١
وبخصومة فلا يبرى ولا	يشهد له فى تلك لا إن عزلا	٥٣١-٥٣٢
ولم يخض ولا يصالح واعمم	ولا يقر وبصلح عن دم	٥٣٢
على مدام صح عفو إن فعل	لا إن على الخنزير كالعكس جعل	٥٣٢-٥٣٣

وفسدت بفاسد التصرف	واشتره بالعين فاشتراه في	٥٣٣
ذمته وانعكس عنه لا يقع	وأمره في البيع لو لم يتبع	٥٣٤-٥٣٥
أو في الشرا بالعين أو موكلا	لا كالنكاح سماه بطلا	٥٣٥-٥٣٦
خالف في الذمة في شراه	لذي توكل وإن سماه	٥٣٦-٥٣٧
وحكم عقد بالوكيل يشكل	وهو بعزل واحد ينعزل	٥٣٧
وجحده بعلمها بلا غرض	أو زال أهلية شخص أو عرض	٤٣٨-٥٤١
إغماؤه أو زال ملك أو دفع	وكيل التوكيل لا إذا وقع	٥٤١-٥٤٢
منه تعد وليضمن لا الثمن	ولا إذا البيع بالاقباض اقترن	٥٤٢-٥٤٣
وعاد لو عليه بالعيب يرد	وفي الأدا من قوله لا يعتمد	٥٤٣-٥٤٤
يقول أشهد والوكيل ضمنه	لا مودع بتركه والبينه	٥٤٤-٥٤٦
يطلب أن تقام للوكاله	ولو مع التصديق لا الحواله	٥٤٦-٥٤٨
والإرث أن يذعن وأن يثبت هنه	قبض الوكيل لم تفده البينه	٥٤٩-٥٥٠
للهلك أو للرد قبل الجحد	وبعده تسمع ذات الرد	٥٥٠-٥٥١
والقول قوله مع اليمين	في تلف لكن مع التضمين	٥٥١

باب الإقرار

وأخذ مكلفا أقر كعلي	في ذمتي عندي كذا معي	٥٥٤-٥٥٦
وقوله أعتقت منه شركا	لموسر بحظه وهل لك	٥٥٦-٥٥٧
عرس فقال لا ففي المرجوح	ذلك من إقراره الصريح	٥٥٨
وقوله نعم لمن قال اشترى	عبدي ذا لا حيث عن عبدي عرى	٥٥٩
الشيء الذي ادعيت لا	وبعني إن قال صالحني عنه مثلا	٥٦٠
وفي أما عليك لي نعم بلى	صدقت ، أبرئني أجل وأمهلا	٥٦٠
قضيته أديته وانيا	به مقر لا مقر عريا	٥٦٠-٥٦١
عن صلة ولا أظن وأقر	به وزن واستوف، أو خذ واعتبر	٥٦١
قلت وإن ضم إلى الصريح ما	يفهم الاستهزاء فليس ملزما	٥٦٢
لأهل الاستحقاق لم يقل كذب	معين ما يتوقع الطلب	٥٦٤-٥٦٦
معه كأن قال لذا المحتن	عندي كذا ومسجد وقن	٥٦٦-٥٦٧
ودابة بأن يقول بسبب	هذى لمالكيهما الحق وجب	٥٦٧
شرى من كان قال عنه	أعتقت ذا العبد فداء منه	٥٦٩
ولم يخير مشتريه بيع من	باع وقف ولاءه أما الثمن	٥٦٩-٥٧٠

فمن تراث العبد إن مات أخذ ... وبالذى يمكنه الإنشا نفذ ٥٧١-٥٧٢
ومن مريض ولذى وارثه ... مخالف الأئمة الثلاثة ٥٧٣
لا إن يَقُلْ وهبته فى صحتى ... ولو من النساء بالأنكحة ٥٧٣-٥٧٥
لا غير مجبر ولا عبد أذِنَ ... بالدين إن أطلقه ولم يبن ٥٧٨
خلاف ما لو قال عن تعامل ... فنافذ أداءوه من حاصل ٥٧٩
فى يده وكسبه وإن أقر ... رقيقه المأذون بعد أن حجر ٥٧٩
عليه سيد بدين قال من ... تعامل يُعْزَى إلى وقت أَذِنَ ٥٧٩
أو الرقيق دون إذن قال له ... عندى كذا من جهة المعامله ٥٧٩
أو ذا وذا بالقرض أو ما نسبه ... لموجب تعلقا بالرقبة ٥٧٩
كقوله أتلفت لم ينفذ على ... سيده وليتبع إن كملا ٥٧٩-٥٨٠
ولا جناية لمال قدّم ... بالعين لا إقرار ضد السقم ٥٨٠-٥٨١
ولا مورث وإن أقرا ... بمبهم يحبس إن أصرا ٥٨١-٥٨٢
ولك ألف درهم ونصف ... ما لعلى وعلى ألف ٥٨٢
ونصف مالك اقتضى فى ذين ... أن لكل منهما ألفين ٥٨٣
والثلث إن يذكر مكان النصف ... لكل ألف مع نصف ألف ٥٨٣
وفى لكل ألف إلا نصف ما ... للآخر الألف وثلثه لهما ٥٨٣
والنصف إن يستثن ثلثا موضعه ... كان لكل ألف إلا ربعه ٥٨٣
تزيد ما من فوق كسر ذكرا ... مثلا وكسر رتبة وأكثرا ٥٨٣
بعدد الكسر من العين ... على الذى عينه وليكن ٥٨٤
بعدد الكسر لعطف ونقص ... ما دونه فيما بالاستثناء خص ٥٨٤
هذا إذا يتفق القدران ... معينا المقر والكسران ٥٨٥
فإن يقل لكل ألف عنديه ... وثلثا ما للذى قد وليه ٥٨٥
أعط ثلاثة ألوفا كلا ... كذكره ثلاثة وأعلى ٥٨٥-٥٨٦
وقوله إن لهذا ألفا ... ونصف ماله أو إلا نصفا ٥٨٦
وها له طريقة أخرى شرط ... لها اتفاق القدر والقدر فقط ٥٨٦-٥٨٧
مخرج واحد من الكسرين فى ... مخرج كسر آخر اضرب واحذف ٥٨٧
من حاصل من ضربنا هذا على ... ما قد أبنا لك ما تحصلا ٥٨٧
من ضرب عد أحد الكسرين ... فى عدد الآخر من هذين ٥٨٧
والحاصل احفظ بعد هذا الأمر ... ثم نزيد مثل كل كسر ٥٨٧

وأم فرع في الأصح لا نجس ... ودرهم ولو بصغر ملتبس ٥٩٧-٥٩٨
خمسي شعير قلت خمسينا ... دينارا اثنتان مع سبعينا ٥٩٨
لكن بناقص ومغشوش قبل ... لا بالفلوس حيث عرف أو يصل ٥٩٩-٦٠١
في العبد ألف باشتريت عشره ... به ورهنه وأرش جره ٦٠٢
وهو له عارية وما جعل ... بالملك واستثناؤه أن يتصل ٦٠٣
بالقصد أولا ولم يستغرق ... من غير أن يجمع ذو التفرق ٦٠٤-٦٠٥
أو يخرجن عنه ولو من نفيه ... كَفيِ الطلاق وسوى جنسيه ٦٠٦-٦٠٨
إن لم يفسره بذى استغراق ... وذا الذى استثنى ومات الباقي ٦٠٨
وفي علي بمؤجل وَصَل ... قلت ويستثنى مُبَاينَ الأجل ٦٠٩
أو قال من ثمن عبد ثم ما ... سلمه وباليمين عندما ٦٠٩-٦١٠
يقول لقنت خلاف لغتي ... وما فهمت وهو في وديعتي ٦١٠
متصلا ورده وتلفه ... من بعده لا قبله بحلفه ٦١١
وليمين الخصم في دينا وفي ... في ذمتي ولْيُلْغ لفظ مقتفي ٦١١
في ذا له وكان في ملكي إلى ... وقتي وَمَنْ يشهد كذا لن يقبلا ٦١١-٦١٢
وفي علي مائة لا تلزمن ... أو قضيت أو هي عن خمر ثمن ٦١٢
أو من ضمان فيه يشرط وإذا ... يقول في ميراث والدى لذا ٦١٣
ألف فإنه بنص المختصر ... شخص على أبيه بالدين أقر ٦١٣
ومائة في الكيس والألف الذى ... في الكيس مع خلوه عن ذا وذى ٦١٤
يلزم بل في هذه الصورة ما ... ينقص عن الألف فلن يتمما ٦١٤-٦١٥
وليس باللازم كلما ذكر ... ظرفًا ومظروفًا لما به أقر ٦١٧-٦١٨
والحمل لا يدخل في الإقرار ... بالأم كالثمار بالأشجار ٦١٨-٦١٩
والفص في عندىَ خاتم دخل ... قلت وفي عليه فص ما شمل ٦١٩
وليس باللازم في المقال مالى ... له أو مائة في مالى ٦١٩
في أو تراثي من أبي ولا ما ... علقه ولو أتى خِتاما ٦١٩-٦٢٠
وإن يقل له على ألف ... ألف كما بالفاء كان العطف ٦٢٢
أو بل وألف فوقه أو معه ... أو تحته ألف فألفا دَعْهُ ٦٢٢
لو قال ألف ثم ألف أوله ... ألف وألف فكألف قبله ٦٢٣
أو بعده ألف فذا ألفان ... ودرهم بل درهمان اثنان ٦٢٣-٦٢٤
وأوجبوا بذكر دينارين ... مكان درهمين ذا وذين ٦٢٥

وفى له دراهم أو درهم	ودرهم ودرهم يلتزم	٦٢٥
ثلاثة وأن يؤكد ثانى	بثالث يلزمه درهمان	٦٢٥
ولو بكذا درهم الشخص أقر	رفعًا ونصبًا وبوقف وبجر	٦٢٦
مكررًا لفظ كذا أو مفرد	فكيف كان درهم لا أزيد	٦٢٦
إلا إذا كرره بثما	والواو ناصبًا فإن الحكما	٦٢٦
أن يلزموه للذى له أقر	عد كذا قلت وفى هذا نظر	٦٢٦
وواحد فى ألف درهم أحد	لا إنّ حسابًا أو معية قصد	٦٢٧
أو يقصد الحساب دون فهم	وفى الطلاق مثل هذا الحكم	٦٢٧
والألف فى ألف ودرهم مبهم	لا حيث للتمييز جاء الدرهم	٦٢٨
ولا يكون مبهمًا نصف فى	إقراره بدرهم ونصف	٦٢٨
وذا لزيد بل لعمرو سلما	هذا لزيد ولعمرو وغرما	٦٢٩-٦٣٠
غصب هذا منك وهو لا بنْيا	إن قبض الأول منه بريا	٦٣١-٦٣٢
والاعترافات بتاريخين وبمقدارين	ومطلق منه وبالمضاف لا ما بوصفين	٦٣٢-٦٣٣
ولا أوصاف بجعلان واحدًا	منه ولو بكل شاهدًا	٦٣٣
خلاف الإنشا وخلاف القتل	والقبض والزنا كل فعل	٦٣٤

فصل فى بيان الإقرار بالنسب

أثبت بإقرار مكلف رجل	نسبة ميت وحى قد جهل	٦٣٥-٦٣٦
يمكن إن صدقه أو مات لا	لمنكر ذلك لما كملا	٦٣٧-٦٣٩
ومع الإيلاد لفرد ابنين	من أمتيه غير زوجتين	٦٤١
ولا فراشين بالاستيلاد أو	علوقها كالحكم لو	٦٤١
بعد التملك العلوق حدثا	قطعا إذا عين أو من ورثا	٦٤٢-٦٤٤
فقائف فقرعة وما عدت	عتقا وللواحد ممن ولدت	٦٤٤-٦٤٥
أصغر من معين عتق	ويدخل القرعة لا ليسترق	٦٤٥
والإرث لم يوقف وثابت نسب	غير بقول وارث حاز النشب	٦٤٦-٦٤٧
ولو بسبق جحده أو اتصف	بجحد نسبة الذى له اعترف	٦٤٨
ولم يرث أن يحجبنه وإذا	أنكر بعضهم فسرا أخذا	٦٤٩-٦٥٠
مما حوى الصادق فى اعتراف	بحصة المقر مع خلاف	٦٥٠

* * *

الجزء السادس

باب العارية

متى يعر من لتبرع صلح ... أهل تبرعاته عليه صح ٥

عينا لنفع لم تكن تستهلك ... بسبب استيفاء نفع يملك ٦-٧

وهو قوى ومباح يعلم ... جنسا كزرعها ولو أذى بهم ٩

أو انتفع ما شئت لا المعار ... منه ولا النقد ولا الجوارى ١٠-١١

ممن سوى المحرم قلت ولتجز ... شوها ومن لا تشتهى من العجز ١١-١٢

ولا يصح الصيد ممن أحرما ... وفى هلاكه الجزا وقوما ١٣

وكرهت من ولد ليخدما ... وأن يعير من كفور مسلما ١٣

كرهن حسنا من القليل ... تقاه الإيجاب والقبول ١٤

بلفظه من طرف وفعل ... من طرف وفى أعرت إبلى ١٤

منك لكى تعيرنى إجاره ... تفسد واغسل ثوبى استعاره ١٦

لبدن ومؤن الرد كفى ... سوم وقيمة ليوم التلف ١٦-١٧

إلا بالاستعمال خذها مطلقا ... منه وإن أركبه تصدقا ١٧-١٩

إلا على قاض بها أشغاله ... وممن استأجر و الموصى له ١٩

بنفعه ولينتفع مأذونه ... ومثله فى الضر أو ما دونه ١٩-٢٠

من نوعه لا إن نهى للبنا ... والغرس بالزرع ولا عكس هنا ٢٠-٢١

لا بالغراس للبناء وامتنع ... العكس أيضا ومتى شاء رجع ٢١

كحائط للجذع فوقه يضع ... بالأجر إن أبقى وأرش إن قلع ٢١

والدفن باندراسه إن وريا ... وما لزرع فبأجر بقيا ٢٤-٢٥

لا أن يعين مدة فأخرا ... أو حمل السيل حبوبا بذرا ٢٥

فالقلع مجانا كما للأبنيه ... والغرس أن يشرط وإلا التبقيه ٢٥-٢٦

بالأجرأونقص بأرش أو ملك ... بقيمة فإن أباها قيل لك ٢٦-٢٩

تكليفه تفريغها وإن رجع ... قبل فراغ فالدخول ما امتنع ٢٩-٣٠

ومستعيرها له سقى الشجر ... والرم ثم قالع سوى الحفر ٣٠

وقل لكل بيع ما تملك لك ... ممن تشا والقول قول من ملك ٣١

إن ادعى الغصب أو الإجاره ... وراكب وزارع إعاره ٣١

وعكسهن قلت فى الأولى إذا	لم تتلف العين و لم يمض لذا	٣٢
من الزمان ماله أجر لا	يكون معنى للنزاع أصلا	٣٢

باب الغصب

ومن على مال سواه استولى	مكاتبا أو أم فرع أولا	٤٠
بغير حق كركوب عارى	والنقل والإزعاج فى العقار	٤٠-٤١
وكجلوس الفرش أو إن دخلا	بقصده استيلاءه فالنصف لا	٤٢-٤٣
أضعف والقوى فيه يضمن	ما القدر حاصر له ويمكن	٤٣-٤٤
سلمه بمثله إن تلفا	وذاك كالعصير صار قرقفا	٤٤
والمثل إن يفقد يجب أقصى القيم	من يوم غصبه إلى الفقد ولم	٤٦-٤٩
يرد واحد كأن يرغب فى	قيمته فى غير أرض التلف	٤٩
لا كإباقه وَذَا الْهَزِيمَه	يَحْبِسُهُ لِيَسْتَرِد القيمَةَ	٤٩-٥٠
وَحَيْثُ صَارَ منْهُ مِثْلى بما	طولب والغير بالأقصى قوما	٥١-٥٢
من يوم غصبه إلى أن تلفا	من نقد أرض تلف وما انتفى	٥٣-٥٤
ضمانه إن عاد لا إن ذكرا	وقاطع من عبد المقدرا	٥٤-٥٦
يضمن بالأكثر من نقص ومن	مقدر وثانيا يضمن	٥٦
إن غرّم عن عبد جنى ما أخذا	وفرد خف فيه نصف ذا وذا	٥٧-٥٨
كفتحه عن غير عاقل فلم	يلبث وفتح زق مال محترم	٥٨-٦٠
يسقط للبل بما تقطرا	أو ذاب بالشمس وحيث أسعرا	٦٠-٦١
سواه فهو ضامن لا إن سقط	بالريح أو قد فتح الحرز فقط	٦١
أو دل من يسرق شيئا فسرق	أو ضاع شيء عنده أو دون حق	٦٢
يحبسه فهلكت ماشيته	والبضع والحر معا منفعته	٦٢
تضمن بالتفويت بل غيرهما	فبالفوات لا من الكلب وما	٦٣-٦٥
صاد لغاصب وما العبيد	كذا ولا يسقط أجرا صيد	٦٦
أو أرش نقص أو ضمان فرقته	والزيت والعصير نقص قيمته	٦٦
لا عينه والعكس بالإيقاد	لا سمنا جدا وبالكساد	٦٧-٦٨
ولا الملاهى والصليب والصنم	بالكسر لا الحرق وخمرا تحترم	٦٩
أو خمر ذمى ورد ذى وذى	لا ورد ما يغصبه مع الذى	٦٩-٧٢
زاد وضمنه ولو بفعله	ورد ترب الأرض أو كمثله	٧٢-٧٤
بالإذن إذ لا غرض أو حظرا	فى صورة الطم وسوى الحفرا	٧٤-٧٦

ودون إذن الجـــدار لم يعـــد … وخرق الثـوب بـأرش النقـص رد ٧٦-٧٧
وســاجة أدرج فـى البنـا وفـى … ســفينة هـــذا إذا لم يخـــف ٧٨
محترمـا ليـس بمـال مـن ظلـم … كمـا بـه يخيـط جـرح محـترم ٧٨-٨٠
وخـاف هلكـه وإن مـات البشـر … لا حيثمـا يرتـد والظـرف كسـر ٨٠-٨١
قصـد خلاصـه وأرشـه حمـل … لا أن بفعل مالك الظـرف حصـل ٨٢
ولـو تخلـل العصـير رد مـع … تغريـم أرش النقـص كـالبذر زرع ٨٣
والبيـض إذ فـرخ والجلـد دبـغ … وخمــرة تخللــت وإن صبــغ ٨٤
ولـو بمغصـوب فنقصـه علـى … صبـغ وبـين ذا وذا مـا فضــلا ٨٤
وألزمـوه بيـع صبـغ إن يبـع … ثوب خلاف العكس والصبغ قلع ٨٦-٨٧
والـزرع والغـراس والبنـا ولـو … نقـص قلـع وتملكـا نفـوا ٨٨
ولم يجـب قبولـه إذا بـذل … وإن سـرت جنايـة كـأن عمـل ٨٨-٨٩
هريسـة منـه وخلطـه بمـا … لم يتمـيز فهـلاك فيهمـا ٨٩-٩٠
لا خلـط بـر بشـعير وضمـن … آخـذه منـه ولا يرجـع إن ٩٣-٩٥
يعلمـه أو يعـد ضامنـا إذا … يـأخذه مـن مـالك أو أخـذا ٩٥
مقـابلا كالمشـترى لا يرجـع … بـالجزء والكـل ومهـر يدفـع ٩٥
لولـد الحـر هنـا … فهـى لـه كـأرش نقـض مـا بنـا ٩٦-٩٩
وهـو بـأكل مـالك مـا غصبـا … ضيفـا بـرئ وبقصـاص وجبـا ٩٩-١٠٠
كـذا بـأن أولـد مـالك أمـه … زوجـه بهـا الـذى قـد ظلمـه ١٠٢
أو باتهابـه بقبـض أو إذا … أعتقـه نيابـة ونفـذا ١٠٢-١٠٣
مـن غير غـرم لا بقتـل الصـائل … دفعـا لـه مـن عـالم أوجـاهل ١٠٤
ولا بـإيـداع وإيجـار ولا … بالرهن منه قلت حيث جهـلا ١٠٤

باب الشفعة

وشـفعة فـى ثـابت العقـار … تثبـت لا علـو بـلا قـرار ١٠٦-١٠٧
محتمـل القسـمة بـالتوابع … مثـل الممران يطق فـى الشـارع ١٠٨-١١٠
فتـح ممـر أو إلى المملـوك … يفتـح أو آخـر للشـريك ١١٠-١١٢
كـوارث المريـض إن غبنـا يبـع … وكـالولى لا الوصـى فمنـع ١١٢
فيما الوصى بـاع لا فيمـا اشترى … ممـن علـى ملكـه ملكـه طـرا ١١٢-١١٣
بعـوض لا عـوض تلقـى … عـن نجـم مـن كوتـب ثـم رقـا ١١٥-١١٦
ومـا بـه أوصـى للمسـتولده … إن خدمـت شـهرا مثـالا ولـده ١١٧

والشركا حتى شريك اشترى بحصة الملك وإن تقررا ١١٨-١١٩
بعد وشقص العقد لا يقسط والعفو فى البعض الجميع يسقط ١١٩-١٢٠
وحيث يعفو واحد للآخر أخذ الجميع كشريك حاضر ١٢٠
فالثان إن يحضر يشاطر شقصه أو يأخذ الثلث الذى قد خصه ١٢٠
لا فى الذى يحصل من فوائد من قبل للأول كالزوائد ١٢١
وعهدة الثانى على شفيع أول دون مشترى المبيع ١٢١
ثم ليقاسم ذين ثالث حضر قلت وأيا منهما شاء يذر ١٢١
ويملك الشقص بما بعد الشرا يصير منقولا كنقض قد طرا ١٢٣
بلفظه أخذته بالشفعة أو كملكت شقص هذى البقعة ١٢٣
بشرط كون مشترى الشقص رضى بذمة الشفيع أو له قضى ١٢٤
خلاف إشهاد أو المثل لما يبذله لمشتريه سلما ١٢٤
أو قيمة ليوم عقد فيما كالعبد مما يقتضى تقويما ١٢٥-١٢٦
كالبضع والمتعة والنجم ودم أو حصة منه إذا ما العقد ضم ١٢٦-١٢٧
نقصا مع المنقول أو تعيبا بمفرد العقد كسيل أذهبا ١٢٧
ولم نخيره لتفريق وفى بائن الاستحقاق والمزيف ١٢٨-١٢٩
أبدله ويلحق الشفيع حط زمان تخيير وبالعيب فقط ١٢٩-١٣٢
دون تفاوت بعيب فى العوض لقيمة وما سوى البيع نقض ١٣٢-١٣٥
فإن يبع يأخذ بما شا ومنع ردا بعيب وخيار إن وقع ١٣٦-١٣٧
للمشترى منفردا قلت وما يمنع إن كان الخيار لهما ١٣٨
ومقتضى إطلاقه المنع هنا ولم يساعده عليه شيخنا ١٣٨
وغيره ويمنع البائع إن يرجع بالإفلاس لا عيب الثمن ١٣٨
والزوج فى الفرقة بالتشطر كردة والقول قول المشترى ١٣٩
فى ثمن وقدره وفى الشرا وشركة وجهله إن قدرا ١٣٩-١٤٠
وسقطت وإن شفيع يدعى علما بقدر ثمن لم يسمع ١٤٠
وإن أقر بائع ببيع ذا يدفع إليه ثمنا وأخذا ١٤١
وفى قبضت ثمن المبيع منه يقر فى يد الشفيع ١٤١
وهو متى أنبأه راو لا صبى وفاسق فليبتدر بالطلب ١٤٢
لا أن يؤجل ثمن أو يغب شفيع أو فى الجنس منه يكذب ١٤٣
أو زاد أو فى قدر ما قد باعا أو مشتر بعادة تراعا ١٤٤-١٤٥

ولـو بنـائب ولـو متممـا نفـلا وأكـلا كاشـتغال بهمـا ١٤٥-١٤٦
وقتهمـا وبالسـلام ودعـا بركـة وبحـث مـن تشـفعا ١٤٦
عـن ثمـن الشـقص وليـس جيـدا ابتعتـه بـالرخص ثـم أشـهدا ١٤٧
والـترك للمقـدور لا توكيـل بمنـة أو مغـرم ثقيـل ١٤٨
قلـت هنـا المغـرم خـص بـالثقل لا منـة وعكسـه الحـاوى نقـل ١٤٨
يبطـل حقـه كـأن يبيعـا أو يهـب البعـض أو الجميعـا ١٤٩
ولـو بجهـل لا إذا صـالح عـن شـفعته بـالجهل أو قاسـم مـن ١٤٩-١٥٠
وكله وزرعـه بقـى هنـا عفوا وكالعاريـة الـذى بنـا ١٥٠-١٥١

باب القراض

عقـد القـراض يشـبه التوكيـلا فاشـترط الإيجـاب والقبـولا ١٥٤
إيجابـه قـارضت أو ضـاربت خـذ واتجـر فيـه كـذا عـاملت ١٥٥
فـى محض نقـد قـدره لم يجهـل معـين بـالضرب لا نحـو الحلـى ١٥٥-١٥٩
فـى يـد عـامل للاتجـار لا مطلـق توقيـت كعـام مثـلا ١٦٠
أو أقـت البيـع ولا فـى نـادر ومـع شـخص واحـتراف التـاجر ١٦٠-١٦٢
وعمـل المـالك لا المملـوك لـه وشـرط الربـح ذا تشـريك ١٦٢-١٦٣
بينهمـا إن علمـت جزئيتـه ذا لا ثمـار التسـاقى نثبتـه ١٦٣-١٦٤
كبيننـا أو سـاكتا عـن نفسـه قال لك النصـف خـلاف عكسـه ١٦٤
قلت ولـو قـال لـك النصـف ولى سدس فصححـه ونصفـين اجعـل ١٦٤
ومـع فسـاده لشـرط انتفـى أو مفسـد قارنـه تصرفـا ١٦٥
ويسـتحق أجـرة المثـل إذا لم يشـرط الكـل لمـن يملـك ذا ١٦٥
وهـو كمـن وكـل لا فـى بيعـه بغـير نقـد وشـرا فريعـه ١٦٦-١٦٧
وزوجـه كـالعبد قـال اتجـر على الأصـح لا إذا قـال اشـتر ١٦٨-١٦٩
وإن يقـارض غـيره مأذونـا وينسـلخ جـاز وكـى يكونـا ١٧٠-١٧١
شـريكه ببعـض مالـه شـرط أو دون إذن فاسـد وهـو فقـط ١٧٢-١٧٣
يملـك ربحـه كغـاصب إذا تصرفـا فـى ذمـة وأخـذا ١٧٣-١٧٤
ثـان مـن العـامل أجـرا ورعـى بينهمـا الأصلـح إن تنازعـا ١٧٥
فـى الـرد بـالعيب ودون الإذن إن سـافر ضمنـه ويضمـن الثمـن ١٧٥-١٧٦
وإن أعـاد ويصـح بيـع مـا بـاع بسـعر بلـد تقدمـا ١٧٧
أو خـس نقـض ونصيبـه يجـب قلت وإن نص على البحـر ركـب ١٧٧

والمـال أجـر حمـل الثقـل	والكيـل والـوزن وأجـر لنقـل	١٧٨
وإن يباشـره فليـس أجـر	ونفقـات نفسـه والنشـر	١٧٨
وعليهـو الطـى وحمـل العنـبر	ونحـوه والأجـر إن يسـتأجر	١٧٨
وبعـد رفـع العقـد ربحـا يملـك	بقسـمة المـال كـذا إن يهلـك	١٧٩-١٨٠
ذو المـال لازائـد عـين تحـدث	كولـد وقبـل قسـم يـورث	١٨١-١٨٥
ويجـبر النقـص بـه ولـو طـرا	نقص بفوات العين من بعد الشـرا	١٨٥
ورد قـدر رأس مالـه إلى	ما كان إن يفسخ على مـن عمـلا	١٨٦-١٨٧
وحيـث يرضـى مـالك بـه ولا	ربـح يبيـع مـن زبـون حصـلا	١٨٨
وقـرر الـوارث حيـث يقضـى	بلفظـه فـى النقـد لا فـى العـرض	١٨٨-١٩٠
فمائـة وربحهـا ثنتـان	والربـح مـا بينهمـا نصفـان	١٩٠
قـرر وارث فصـرن سـتا	لكـل شـخص بثـلاث يفتـى	١٩٠
وحصـة العـامل فيمـا يسـترد	تقـررت ربحًا وخسـرا إن وجـد	١٩١
فـرأس مـال مائـة ثـم كسـب	عشرين واسترد عشـرين احتسب	١٩٣
بسدسـه ربحـا فـإن عـاد إلى	مـال ثمـانين يصـب مـن عمـلا	١٩٣
مـن ذاك درهـم وثلثـاه ومـع	خسران عشرين وعشـرين ارتجع	١٩٤
ثـم أفـاد فـإذًا ثمـانون	فـرأس مـال خمسـة سـبعون	١٩٥
وخمسـة زادت علـى مـا قلنـا	بينهمـا سـوية جعلنـا	١٩٥
والقـول للعـامل فـى الـرد وفـى	خسـر وقـدر ربحـه والتلـف	١٩٥-١٩٦
عـدم الربـح ونهـى ذكـرا	وقـدر أصلـه ونيـة الشـرا	١٩٦-١٩٨
قارض شخصين وقـال مـن ملـك	ألفان مالى ثم قال الشخص لـك	١٩٩
مـا قلتـه والثـان قـال ألـف	فللجحـود ربـع ألـف يصفـو	١٩٩
وإن تجـد ثلاثـة الآلاف	حاصلـة فجعلـوا للنـافى	١٩٩
خمسـمائة وثلثهـا للمعـترف	أشبه مـا يـأخذ نـاف مـا تلـف	١٩٩
وقـدر مشـروط إذا تخالفـا	فيـه افسـخ العقـد إذا تخالفـا	١٩٩
بـأجر عـامل وفـى ربحـت	كـذا وقـال بعـده غلطـت	٢٠٠
حسـابه أو قـال كذبـت	لغـو وبعـد إن يقـل خسـرت	٢٠٠
نقبلـه قلت قـال فـى التتمه	عند احتمـال صدق هـذه الكلمـه	٢٠٠

باب المساقاة

وإنمـا يصـح أن يسـاقيا	نخلا وكرمـا غرسـا ورؤيـا	٢٠٥-٢٠٧

وعينا بعد خروج الثمر … أو لا إذا الخارج لم يؤبر ٢٠٧
وأن يزارع الذى تخللا … وعسر الإفراد لو قد عملا ٢٠٨
واتحد العامل العقد تبع … ولا تخابر فهو بالنص امتنع ٢٠٨-٢١٠
إن أقتت بزمن تحصلا … الريع فيه غالبا ولو إلى ٢١٠-٢١١
آخر أعوام ومع شريك … ومع شرط عمل المملوك ٢١٢-٢١٣
ونفقات ذا وحيث استأجرا … بأجرة من مالك فليخطرا ٢١٣-٢١٤
بقوله ساقيت أو عاملت … لا قوله استأجرت مع قبلت ٢١٥-٢١٨
وعرفا أشجار نوعين متى … مالكه يشترط التفاوتا ٢١٨
وعملا بجملة يفصل … عرف وذى لازمة ويعمل ٢١٩-٢٢٠
مكررا وكلما احتاج الثمر … له كحفظ وجداد لا نهر ٢٢٠
وسهمه يملك بالظهور … واتبع لردم موضع يسير ٢٢١-٢٢٢
عرفا ويستقرض لو ذا هارب … قاض عليه واكترى فالصاحب ٢٢٢-٢٢٤
ينفق مشهدًا وإلا جعلا … تبرعا كأجنبى عملا ٢٢٥
أو يفسخ العقد بأجر مثله … كالشجر استحق عند جهله ٢٢٥-٢٢٦
ولو عن العامل أبدا ثالث … تبرعا وإن يمت فالوارث ٢٢٧
أتم بل لاجبر مهما لم تكن … تركه وهو أمين وإن يخن ٢٢٨-٢٢٩
يستأجر القاضى عليه مشرفا … بل عاملا إن حفظه به انتفى ٢٢٩

باب الإجارة

صحة الإيجار بايجاب كما … أكريت أوأجرت أو نحوهما ٢٣٦
ونحو ملكتك أو أجرتكا … منفعة الشىء خلاف بعتكا ٢٣٦
ويقبوله بأجرة ترى … أو علمت فى ذمة الذى اكترى ٢٣٧
لا بالعمارة ولا جزء المحل … لعمل إن كان من بعد العمل ٢٣٨-٢٤٠
ومطلق الأجر على التعجيل … موصوفة بالقبض والحلول ٢٤٢
فلا تجز عنها له استبداله … ولا عليها وبها الحواله ٢٤٢
كذلك الإبراء منها لا فى … إجارة عينية كالكاف ٢٤٣
مع لفظة استأجرت فى أن ترضعه … امرأة وخالص من منفعه ٢٤٣-٢٤٥
مقدورة التسليم شرعا قومت … وحصلت لمكتر وعلمت ٢٤٦-٢٤٧
وبطلت فى كلمة بلا تعب … وزينة بالنقد ورقا أو ذهب ٢٤٨-٢٤٩
وبالطعام وحراس الكلب … وصيد كلب ولزرع الحب ٢٤٩-٢٥٠

ومطلقـا إن يتوقـع وانتفـى ... مـاء ومـا يعتـاد مـن غيـث كفـى ٢٥٠
ولزمـان قـابل حيـث جـرى ... فـى عينهـا إلا مـن الـذى اكـترى ٢٥٢
أو بعـد الرحيـل فـى الحجيـج ... وهيـأ الأجـير للخـروج ٢٥٤
أو لركـوب نصـف درب بشـر ... ونصفـه ثـان ولـو مـن يؤجـر ٢٥٤
ولم تجـز لقلـع سـن صحـت ... ودون إذن الزوج مـن منكوحـة ٢٥٧-٢٥٨
لكـن لـه ولـو لإرضـاع صبـى ... منهـا أجـز ولم تجـز للقـرب ٢٥٩-٢٦٠
كـالحكم والتدريـس والإمامـه ... ومـن لتفريـق الزكـاة رامـه ٢٦٠-٢٦١
يجـوز كـالتعليم للقـرآن ... وبجهـاز الميـت والأذان ٢٦١-٢٦٣
وقـد أجـير لإمـام الأمـه ... أن يكـترى للغـزو أهـل الذمـه ٢٦٣
وعـين المؤجـر قـدر المنفعـه ... إمـا بوقت مثـل سـكنى جمعـه ٢٦٤
ولـو بطـول مـع بقـاء العـين ... أو بمحـل عمـل لا ذيـن ٢٦٥-٢٦٧
وعينـا مرتضعًـا والمسـكنا ... والطـول والعـرض وموضـع البنـا ٢٦٨
بالارتفاعـات وبالكيفيـه ... لـو فـوق سـقف كـانت البنيـه ٢٦٩
أو اكـترى لعمـل ويعـرف ... راكبهـا برؤيـة أو يصـف ٢٦٩
ضخمـا نحيفـا ولمحمـل ذكـر ... الضيـق والوسـع ووزنـا أو نظـر ٢٧٠
وقـدر مطعـوم لأكـل يحمـل ... وعندنـا معالقـا يفصـل ٢٧١-٢٧٢
ولـير مـا يركبـه أو ذكـرا ... الجنس والنـوع وسـيرا والسـرى ٢٧٢
وسـيرها ومـنزلا إن عدمـا ... عـرف ومحمـولا رأى أو علمـا ٢٧٢-٢٧٣
مقـداره أو بيديـه امتحنـا ... وإيجارهـا لزجـاج وصفهـا تعينـا ٢٧٣-٢٧٥
لألـف مـن مـع مـا قـد ظرفـا ... ومـن بـر دونـه فعرفـا ٢٧٥-٢٧٦
لفقـد ضبـط أو لحـرث قـالا ... ذى صلبـة أو رخـوة مثـالا ٢٧٦-٢٨٠
ولاستقاء موضـع البئر عـرف ... والدلـو والعمـق عيانـا أو وصـف ٢٧٨
وعـدد الـدلاء أو وقـت اسـتقا ... ومـا كفـت لسـقى الأرض مطلقـا ٢٧٨
ويـلزم المؤجـر أن يسـلما ... دارا وسنداسـا وبالوعـة مـا ٢٧٨
خاليـة بـدا ومفتاحـا ولم ... يعـد لـه ويعمـر الـذى انهـدم ٢٧٩-٢٨١
بغير كـره كـانتزاع مـا غصـب ... وبـرة حلقـة أنـف ويجـب ٢٨١-٢٨٣
ثفـره بـالفتح والحـزام ... ويجـب الإكـاف والخطـام ٢٨٣-٢٨٤
كـذا عليـه إذ بذمـة تقـع ... إعانـة المحتـاج والحمـل رفـع ٢٨٤
ومحمـلا والحـط والظـرف لـه ... وفـى اسـتقاء دلـوه وحبلـه ٢٨٤-٢٨٥

والصبغ والذرور والجبر على	مستأجر ومحمل وما تلا	٢٨٥-٢٨٨
والخيط والرضاع ليس يتبع	حضانة وعكسه ووزعوا	٢٨٨-٢٩٠
لو لهما استأجر والدر انقطع	وبدل المأكول إلا إن وقع	٢٩٠
شرط بألا لا يقال فيه	شرط وليس العقد يقتضيه	٢٩٠-٢٩١
يبدل مستوف وما استوفى به	ومنه في ذمته بعابه	٢٩١
وتلف المذكور واللبس نزع	إن نام ليلا ومن الأعلى يدع	٢٩٢-٢٩٣
قيلولة أو خلوة لا يعذر	ويرتدى به ولا يأتزر	٢٩٣
وهو أمين ضامن التقصير	كحافظ الحمَّام والأجير	٢٩٣-٢٩٤
وإن مضت مدته وإن عبر	إمكان الاستيفاء منه واستقر	٢٩٥-٢٩٦
أجر وإن لم ينتفع تعينا	مأجور أم لا أو هو الحر هنا	٢٩٦-٢٩٧
وبانهدام السقف فوقه ضمن	وقتا لو استعمله فيه أمن	٢٩٧
أو اعتدى كمبدل خمسين من	بر بها من الشعير واعكسن	٢٩٧-٢٩٨
ومبدل أقفزة الشعير	بالبر لا بالعكس للمذكور	٢٩٨
وأجر زائد مع المسمى	يضمنه وأجر مثل مهما	٣٠٠
أبدل زرعا بغراس ومتى	يزرع مكان البر فيها الذُرَتا	٣٠٠
فالمذهب المنصوص أن نخيره	ما بين أجر مثل زرعه الذره	٣٠٠-٣٠١
وبين ما سمى وأرش نالا	أرضا بزرعها وقلع حالا	٣٠١
واجعل لمكر حمل الزائد ذا	جهل به أو كان معه قسط ذا	٣٠٤-٣٠٥
كالحكم في الجلاد إن زاد ولا	أجر لما بدون شرط عملا	٣٠٨
لا داخل الحمام والقباء إن	يخطه ثم اختلفا فيما أذن	٣٠٩
فيحلف المالك والتفاوت	عنيت أرشا دون أجر ثابت	٣٠٩-٣١٠
وبانهدام داره وتلف	معين الأجير والظهر وفي	٣١١-٣١٢
حج إذا أحرم والأرض إذا	ما فسدت بنحو ماء أو قذى	٣١٢-٣١٣
أو حبس العين سوى من اكترى	ومدة الإيجار كانا قدرا	٣١٣
انفسخت بالقسط لا إن يفني	عاقدها لا الأولون بطنا	٣١٤
ولا بلوغ الماء ولا تحرير	عبد وما للعبد من تخيير	٣١٨-٣١٩
ولم يعد ونفقاته افرض	في مال بيت المال حتى تنقضى	٣٢٠
والنقص خيره به كالغصب	وكالإباق وانقطاع الشرب	٣٢٠-٣٢٤
لا إن يبادر بتدارك ولا	إن يفسد الزرع ويفقِد خللا	٣٢٤-٣٢٤

باب الجعالة

باب احياء الموات

وكل ما للماء من مجارى ومطرح الثلج حريم الدار ٣٦٦
وليتصرف مالك بالعاده وغيرها يجعل للحداده ٣٦٦
ومدبغا إن شاء أو حماما إن أحكمت جدرانه إحكاما ٣٦٧
وحيثما يستول مسلم لما يرعى كفور أو مواتا أعلما ٣٦٨
أو أقطع الإمام قدرا احتمل صار أحق دون طول واشتغل ٣٦٨-٣٦٩
ولا يبع وللإمام أطلق حمى لنحو نعم التصدق ٣٧١-٣٧٢
وجاز نقض ما سوى النقيع بالنون إذ ذاك حمى الشفيع ٣٧٢-٣٧٣
منفعة الشارع للطروق ولمعامل بلا تضييق ٣٧٣
وللجلوس مستريحا وأحق ولو بتطويل العكوف من سبق ٣٧٤
وفى بيوت الله للتعليم لطالب القرآن والعلوم ٣٧٤
حتى يخلى حرفة أو انتقل أو فارق الموضع والألف انفصل ٣٧٥
وللصلاة تلك لا غير وفى سبق امرئ فى ربط التصوف ٣٧٦-٣٧٨
ولو لشغل غاب بل فيما ظهر من معدن إلى قضائه الوطر ٣٧٨-٣٧٩
فليسق من جار بنفسه إلى كعبيه من أحيا الموات أولا ٣٧٩-٣٨٠
فى غير واف وليسرح ومنع إذ لا يفى بالكل من منه قطع ٣٨١
ومحرز منه بظرف ملكا واثنان إن تساوقا يشتركا ٣٨٢-٣٨٣
وإن يضق يقرع وفى البئر التى يحفرها للرفق حتى الرحلة ٣٨٤
وفى التى يملك حافر بذل على المواشى لا الزروع مافضل ٣٨٤
وشركة القناة ما بينهم بحسب الأعمال أو ما غرموا ٣٨٥

باب الوقف

ووقف شخص لتبرع صلح بقوله وقفت أو حبست صح ٣٨٧
وهكذا سبلته كأن ذكر لفظ تصدقت، وقال فى الأثر ٣٨٨
صدقة حراما أو موقوفه أو بانتفاء هبة موصوفه ٣٨٩
أو بيعها ومسجدا جعلت لكنما حرمت أو أبدت ٣٨٩
كذا تصدقت إذا عمت كنى بها وللتمليك فى المعين ٣٩٠-٣٩١
فى كل ما يملك منه الرقبه معين ينتقل يستفاد به ٣٩١-٣٩٣
لا بفواته كمن يعلق عتاقه بصفه ويعتق ٣٩٤
عند وجود وصفه المذكور ويبطل الوقف كفى التدبير ٣٩٤-٣٩٥
لا نفسه ولا مكاتب ولا مستأجر وأم فرعه على ٣٩٥

أهل لملك ذاك لا البهيمه   ونفسه ومات الطفل في المشيمه ٣٩٦-٣٩٩
وذي ارتداد ومحارب كما   يشرط أن تقضي بريع ونما ٣٩٩-٤٠٠
ديونه أو من ثمار تطلع   يأكل أو يوقفه ينتفع ٤٠٠
وجاز أن يأخذ منه لو وقف   للفقراء ثم بالفقر اتصف ٢٠
ونفس عبد وبإطلاق على   مالكه ومن يعين قبلا ٤٠٢-٤٠٤
بشرط نفي رد بطن ثاني   وحيث عمت عدم العصيان ٤٠٦-٤٠٧
منجزا ولم يجز مؤقتا   ولا بشرط البيع أو عود متى ٤٠٩-٤١١
يشاء أو خياره ولا على   من يوجدون لانقطاع أولا ٤١١
ووسط وآخر إن انقطع   فهو إلى أقرب واقف رجع ٤١٢
كالوقف إذ لا تعرف   وما على زيد وعمرو يوقف ٤١٤
وبعد هذين على ضد الغني   فللذي لم يفن حظ من فني ٤١٤
واتبعه في لا تؤجروا   والتسوية وفي الذكور فضلوا والتولية ٤١٧
لعادل كاف عليه يجعله   يعمر يكري والنماء يحصله ٤١٧-٤١٩
يصرفه مصرفه وأخذا   مشروطه والبعض أن يرسم فذا ٤١٩-٤٢١
وجاز أن يعزله واستبدلا   سواه إلا حيث شرطا جعلا ٤٢١
تولية منه وتلك تثبت   لحاكم إن كان عنها يسكت ٤٢٢-٤٢٣
والواو للتشريك فيها معنى   ولو بما تناسلوا أو بطنا ٤٢٣-٤٢٤
من بعد بطن قلت جل الفقها   بثم بطنا بعد بطن شبها ٤٢٤
لا الرافعي وبثم رتبا   كذاك فالأقرب بعد الأقربا ٤٢٤-٤٢٥
ومثله الأول والأعلى يجب   تناول الحافد نسل وعقب ٤٢٦
ومثله ذرية والولد   خنثى وواضحين لا من يحفد ٤٢٦
ولا الذي ينفى ولا الجنينا   وجاز في البنات والبنينا ٤٢٨-٤٢٩
خنثاهم لا أحد الصنفين بل   على الموالي مع وجود من سفل ٤٢٩-٤٣٠
ومن علا يفسد أو قد صححا   وهما وجهان كل رجحا ٤٣٠
ومع واحد له في القائل   وقفا على بناتي الأرامل ٤٣٠-٤٣١
أو لبني الفقراء لوصف   إن فات فاستحقاق هذين انفوا ٤٣٢
وهو بعوده يعود والصفه   إن قدمت في الجمل المنعطفه ٤٣٢-٤٣٣
بعض على بعض ووصف قد وقع   بعد والاستثنا إلى الكل رجع ٤٣٣-٤٣٤
والوقف عقد لازم فيطّرح   تصرف في غرض الوقف قدح ٤٣٦

وشرط واقف وملك البارى ... الوقف والمسجد كالأحرار ٤٣٦-٤٣٧
وينفق الذى عليه وقفا ... لفقد شرط ثم كسبه انتفى ٤٣٨
قلت وإن بنى على الأقوال ... فى الملك فالأصح بيت المال ٤٣٩
وريعه يملك كالنتاج ... وبدل للبضع لا الإيلاج ٤٤٠-٤٤١
وزوج القاضى بإذنه ولا ... جبر وذا إن يتزوج بطلا ٤٤٢
وسوهم إذ شرط وقف بدرس ... قلت توقف لصلح أقيس ٤٤٣-٤٤٤
وبدل الموقوف حيث يتلف ... خذ مثلا أو شقصا به ويوقف ٤٤٤
وبالجفاف صارت الأشجار ... له إذا لم يمكن الإيجار ٤٤٥
ونحت حصر مسجد وخُشْبه ... وجذعه الكسير لا نفع به ٤٤٦
إلا بإحراق وداره التى ... تهدمت أو بانهدام دلت ٤٤٧
بيعت لما يصلح لا للمسجد ... قلت وحفظ النقض خوفا جيد ٤٤٧-٤٥١

باب الهبة

الهبة التمليك من غير عوض ... ولو من الأعلى وبيع إن عرض ٤٥٣-٤٥٤
فى صلبها لتقييد بالثواب ... وإنما تصح بالإيجاب ٤٥٥
كمثل أعمرت جعلتها لكا ... عمرك أو ما عشت أو حياتكا ٤٥٥
ولوتلا إن مت قبلى عادا ... لى أو لمن ميراثى استفادا ٤٥٥
إن مت أو وهبت منك عمرك ... هذا على أنك مهما حضرك ٤٥٥-٤٥٦
الموت قبلى عاد لى وإن حضر ... قبلك موتى فعليك ذا استقر ٤٥٦
جعلت رقبى لك أو أرقبت ... لا منك عمرى عمر ذا وهبت ٤٥٦
أو قال بعت منك ذا بلا ثمن ... ولا بتعليق وتأقيت الزمن ٤٥٦-٤٥٧
أو أخر القبول فيما صحا ... بيعا ونحو حبتين قمحا ٤٥٧
قلت وما نبه جل الكتب ... لهذه ودينه أن يهب ٤٥٧-٤٥٨
ممن عليه فقد أبرأ عنقه ... وللثواب فى المعاد صدقه ٤٥٨-٤٥٩
والنقل للإكرام والتلطف ... هدية بالبعث والقبض اكتفى ٤٥٩-٤٦١
ويملك الموهوب بالقبض وقد ... خير وارث إذا مات أحد ٤٦٢-٤٦٣
من ذين قبله وبالمتصل ... من زائد يرجع أصل ما يلى ٤٦٣-٤٦٥
ولو بأسقطت الرجوع ورجع ... ولو تخلل العصير أو زرع ٤٦٥
أرضا ولو زوج أو دبر أو ... أكرى وللبائع ذا الحكم رأوا ٤٦٥-٤٦٦
وانفك رهن وكتابة وما ... يرجع حيث ملكه عاد كما ٤٦٦

لو فرخ البيض أو البذر نبت	وفى البنا والغرس ما مر ثبت	٤٦٦-٤٦٧
بقوله رجعت أو رددت	إلىّ أو نقضت ما وهبت	٤٦٧
لا البيع والإعتاق والإتلاف	والوطء والإيلاد مع خلاف	٤٦٧-٤٦٨

باب اللقطة واللقيط

مكاتب والحر أو بعضا لقط	ما ضاع بالغفلة عنه أو سقط	٤٧٢-٤٧٤
كنبش غير جاهلى الضرب	لا العبد ذى التمييز لا فى نهب	٤٧٥
وعند أمن من خيانة ندب	كندب الإشهاد به ولا يجب	٤٧٦-٤٧٧
معرفا شيئا لحفظه ومن	للحفظ لم يلزمه تعريف إذن	٤٧٨
ولتملك سوى الممتنع	فى المهلكات من صغير السبع	٤٧٩
وأمة حلت له وبالحرم	أو حازه خيانة فى الحال ثم	٤٨٢-٤٨٤
إن كان مثل حبتين برا	وما يقل أن يعرف قدرا	٤٨٤
بذكر أوصاف وأوجب مؤنه	عليه وليصل لغيره سنه	٤٨٥-٤٨٧
فى كل يوم طرفيه ذكره	يجريه ثم كل يوم مره	٤٨٧-٤٨٨
فكل أسبوع فكل شهر	قلت وإن لم تتصل فليجرى	٤٨٨
وجهان واختار الإمام الثانى	دون العراقيين والرويانى	٤٨٨
فى بلد اللقط وأيما بلد	كان إذا الملقوط فى الصحرا وجد	٤٨٨-٤٨٩
وذاك ما لم يتملكه يعد	أمانة وإن خيانة قصد	٤٨٩
من بعد أن يأخذه كالثمن	إن باعه بحاكم إن يكن	٤٩٠
وجاز أكل لفساد يعرف	كالشاة فى الصحراء أو يجفف	٤٩٠-٤٩٦
إن كان ممكنا ولاختصاص	بالكلب بعد العام بل من عاصى	٤٩٦-٤٩٨
ينقله القاضى لعدل يحفظه	يشرف فى تعريفه ويلحظه	٤٩٩
ومن صغير الولى نقله	ثم ليعرفه للاستملاك له	٥٠٠
حيث للاستقراض للصبى	وجه وبالتقصير من ولى	٥٠٠
يضمن والصبى بالإتلاف لا	يتلف والأخذ من عبد على	٥٠٠-٥٠١
رقبة العبد وكالتقاط	الآخذ منه موجب الإسقاط	٥٠١
كأن أقر سيد أى خلا	فى يد عبد ثقة وإلا	٥٠٢
فهو تعد مثل ما لو أهمله	وعين الرد مع الزائد له	٥٠٢-٥٠٤
وإن جرى تملك يرد	مع أرش عيب كان فيما بعد	٥٠٤-٥٠٥
وزائد متصل بالحجة	وجاز حيث ظن صدق اللهجة	٥٠٥-٥٠٦

بوصفه وقيمة يوم ملك | والمثل في المثلي رد إن هلك ٥٠٦-٥٠٨
ولقط غير بالغ إن نبذا | فرض بإشهاد وحضنه كذا ٥٠٨-٥١٠
لمسلم عدل بشرط الرشد | حر ومن مكاتب وعبد ٥١٠-٥١١
بإذن سيد كلقط صادر | منه وللكافر لقط الكافر ٥١١-٥١٢
قدم بسبق فغني ومن ظهر | له عدالة على من استتر ٥١٢
فقرعة والنقل من بدو إلى | قرى ومن ذين إلى البلدة لا ٥١٥-٥١٦
عكس ومن كل إلى مثاله | وماله يحفظ باستقلاله ٥١٦
كالدار فيها والذي عليه | وتحته لا ما دنا إليه ٥١٦-٥١٨
ولا الدفين تحته وإن لقوا | خطا وبالحاكم منه ينفق ٥١٨
ثم مع الإشهاد ثم من قضى | من مال بيت المال ثم استقرضا ٥١٨-٥١٩
عليه واللقيط مسلم بأن | يوجد حيث أحد منا سكن ٥١٩-٥٢٣
ولو مع استلحاق شخص ذمي | إن عدم الحجة بعد الحكم ٥٢٥
كالطفل في الأصول أو فيمن هم | سباته بدون أصل مسلم ٥٢٦-٥٢٧
ثم بكفر تابع للدار | يعد أصليا من الكفار ٥٢٨
وتابع السابي وأصل عدا | بالكفر وهو بالغ مرتدا ٥٢٩
وهو إذ الدعوى برق تعدم | حر به يقتل حر مسلم ٥٣٠
إلا ببالغ ولم يسلم فقد | قالوا يديه وبقذفه يحد ٥٣١
والقطع بالقطع وأرش ما جنا | في بيت مال وله الإرث هنا ٥٣٢
واستلحق اللقيط شخصان حكم | بحجة ثم بقائف علم ٥٣٣-٥٣٥
أهل الشهادات جميعا جربه | بعرض مولود علمنا نسبه ٥٣٥
وأنه أصاب في أصناف | أربعة في رابع يوافي ٥٣٥
أب أو ام قلت معْ إشكال | فيه لعلم قائف بالحال ٥٣٥-٥٣٦
كواطأى طهر وكالتخلل | بالحيض والشرط نكاح الأول ٥٣٦-٥٣٧
بصحة وإن لواحد جعل | ثم لثان فإليه ما انتقل ٥٣٧-٥٣٨
ثم انتسابه بميل الخلد | وفي نزاع حضنه حكم اليد ٥٣٨-٥٣٩
وهو بدعوى ذي يد يرق لا | باللقط أو بالجحد لا إن حصلا ٥٤١
دعواه في الصبا وبالغا جحد | أو حجة مع سبب الملك كقد ٥٤١-٥٤٢
ورثه أو ولدته أمته | وقول ذا له فقط لا يثبته ٥٤٢
أو باعتراف بالغ ما اعترفا | للغير بالرق وإن غير نفى ٥٤٤

ولا بحريته واستثن ما	يضر فى تصرف تقدما	٥٤٥-٥٤٦
غيرا ففى المرأة مستمره	زوجية وسلمت كالحره	٥٤٦-٥٤٧
سيدها له الأقل مما	يجعل مهر المثل والمسمى	٥٤٧-٥٤٨
وفرعها من قبل أن تقرا	حر وتعتد ثلاث أقرا	٥٤٩
إن طلقت وقل له الرجعة لك	لكن بشهرين وخمس إن هلك	٥٤٩-٥٥٠
ولينفسخ نكاحه ثم حمل	نصف المسمى والجميع إن دخل	٥٥٠
من الذى فى يده وكسبه	أدى كدين قبل إقرار به	٥٥٠-٥٥١
وفاضل المال لمن أقر له	والدين فى ذمته تحمله	٥٥١
واقتص من هذا بقتل عمد	من قبل إقرار ولو بعبد	٥٥١

باب الفرائض

يخرج من تركة الميت حق	بالعين كالزكاة والرهن اعتلق	٥٥٤
والعبد يجنى والمبيع مات من	كان اشتراه مفلسا ثم مؤن	٥٥٤-٥٥٦
تجهيزة والدفن بالمعروف	ثم ديونا لزمته توفى	٥٥٦
واثه كالرهن بالدين وإن	تصرف الوارث ثم يستبن	٥٥٦
دين برد العيب أو تردى	فى بئر عدوان ولم يؤدى	٥٥٧
يفسخ وفى وجه فى قوى ثانى	تصرف الوارث كالضمان	٥٥٧
ثم الوصايا نفذت من ثلث	باقية ثم ما بقى للورث	٥٥٧
من مستحق النصف زوج بنت	وبنت لابن وكذاك الأخت	٥٥٨
لابوين أو أب وكلا	أخ يساوى رتبة وإدلا	٥٥٨-٥٥٩
عصب والبنت وبنت ابن ذهب	أختا لأصلين وأختا بنت أب	٥٥٩-٥٦٠
والجد لا واحدة من ذى وذى	فالنصف مع زوج وأم قل خذى	٥٦٠-٥٦١
لكن هذا فى حساب ذين	فالجد مع أخت كأنثيين	٥٦١
قلت إلى أكدر تعزى ولو فرض	أخ الأخت فيها لرفض	٥٦١-٥٦٤
وعصب ابن الابن بنت ابن ولو	أسفل منها حيث فرضها نفوا	٥٦٤-٥٦٥
ومستحق الثلثين من رقت	عن فرده من ذات نصف سبقت	٥٦٥
والربع الزوج بفرع ذكر	وغيره وزوجة وأكثر	٥٦٦
والثمن الزوجة والزوجات	مع فرع من تدركه الوفاة	٥٦٧
والثلث الأم والاثنان فما	من ولدها زاد وشرك معهما	٥٦٧-٥٦٨
عصبة للأبوين بعده	الزوج والأم وإلا الجده	٥٦٨

وثلث الباقى بزوجين وأب أم وقصدهم بذا اللفظ الأدب ٥٧١-٥٧٢
والسدس قربى من بنات الابن لو يذكر أدلت ببنت حسب أو ٥٧٢
بفردة منهن منها أدنى والأخت للأب وإن كثرنا ٥٧٢-٥٧٣
مع التى للأب والأم هيه وجدة فصاعدا لا مدليه ٥٧٣-٥٧٤
بالذكر الواسط أنثيين والجهة الفردة كالثنتين ٥٧٤
وولدا لأم وبالفرع الأب وجد الادلاء بأنثى يسلب ٥٧٥
والام أيضًا كمع الأخوة حيث على فرد تزيد قوة ٥٧٥
والعصبات حائز إن ينفرد وما بقي بعد الفروض إن وجد ٥٧٦
الابن بعده ابنه واستفلا فالأب فالجد له إن علا ٥٧٧
ولد الأب ولا ترتيب فى جد وأولاد أب فى الأعرف ٥٧٧
وعادد الوارث منهم غيره منهم على الجد يرجى خيره ٥٧٨
وحاز من قسم وثلث أجودا أجد إذا صاحب فرض فقدا ٥٧٩
قلت فمع أقل من ضعف حوى قسما وهذان مع الضعف سوا ٥٨٠
لكن بذى الفرض يحوز الراقى فى القسم والسدس وثلث الباقى ٥٨٠
ثم إلى النصف لأخت تكمل وولد الأب له ما يفضل ٥٨٣
وأعط أختين إلى الثلثين ثم أخ من الأصلين ٥٨٤
فالناقص أم ثم بنوهما كذا فالعم لأبوين ثم إذ لا أم ٥٨٤-٥٨٥
ثم بنوهما كذا فعم أب فابن له فعم جد فى العصب ٥٨٥
فابن له فمعتق ولو جرى بعوض أو نفسه منه اشترى ٥٨٥-٥٨٦
ثم الذى بنفسه للمعتق عصبته لو معتق ٥٨٦-٥٨٧
الشخص ألقى حمامة يوم العتيق لحقا بربه فى دين من قد عتقا ٥٨٧
والأخ وابن الأخ جدا سبقا ثم الذى أعتق من قد أعتقا ٥٨٨
ثم أولو تعصيبه ورتب أو معتق الأصل كأم وأب ٥٨٩
إن مس من آبائه الرق أحد من دونه وجهة الذى ولد ٥٨٩-٥٩٠
تقدمت وهذه تجر ولاء غيره ويستقر ٥٩٠
ومعتق الأقرب ثم معتق ذكر كل من أصول تسبق ٥٩١-٥٩٣
فلابنة مفردة إذ بابن يشتريان الأب غير ثمن ٥٩٤
ومن عتيقه ومن أخيها نصفا وربعا منهما نعطيها ٥٩٤-٥٩٥
ولابنة مفردة قد اشترت بأخت الأم وأم ذكرت ٥٩٥

بالأجنبى الأب ثلثا النشب	من أختها وثلثه للأجنبى	٥٩٥-٥٩٦
ثم لبيت المال ذى الإحسان	ثم ذوو الفروض لا الزوجان	٥٩٧-٥٩٨
بنسبة الفروض ثم ذو الرحم	وهو كمن يدلى به فيما قسم	٥٩٩-٦٠١
كل قريب ليس ذا عصوبة	وليس ذا فريضة مكتوبة	٦٠٣
واجعل خؤولة كما الأمومه	واجعل كما الأبوة العمومه	٦٠٣
وترفع السافل بطنا بطنا	ومن علا نزل كما ضبطنا	٦٠٥
مقدما أسبق كل جهة	بعد إلى الوارث دون الميت	٦٠٥
وافرض مشبها به فى الاستوا	بأنه الوراث للذى توى	٦٠٥
واقسم نصيبا لمشبه به	قدرت وارثا على المشبه	٦٠٥
كإرثه منه وإن بعض حجب	بعضا فهذا فى مشبه وجب	٦٠٥-٦٠٧
وكل من أدلى بغير عطلا	به وأما ولد الأم فلا	٦٠٧
وكل جدة فبالأم احجب	واحجب بقربى الأم بعدى لأب	٦٠٨-٦٠٩
وبنت الابن فبالابن حجبت	كذاك بالبنتين لا إن عصبت	٦١٠
وولد الأصل بالابن يحجب	وبابنه وحاجب له الأب	٦١٠
وولد للأب بالمعصب	وولد الأصلين أم وأب	٦١١
والأخت من أب بأختين إذا	ما كانتا للأب والأم وذا	٦١١
إذ مالها من أخوة ساووا أحد	وولد الأم وبجد	٦١١
والإرث شرط الحجب إلا فى صور	أخوة بكثرة كما ذكر	٦١٢
وأبوين ثن بالأم وجد	وولدى أم وثلث بولد	٦١٢
منها ومن لوالد ووالده	أو الأب مع ذين والمعادده	٦١٢
رابعة قلت وخمسها بأخ	والأم مع أخ عن الأم انفسخ	٦١٢
سدس بزوج وبأخت مكمله	والأم مع أخ من الوالد له	٦١٢
سبع بزوج وأب وأم	والبنت وابن ابن وبنت عم	٦١٢
لذا أو الأخت ففى تعصيبها	حرمانها بالأخ عن نصيبها	٦١٢-٦١٣
ثامنة زوج وأخت كملت	والأخ والأخت إذا الأم خلت	٦١٣
تاسعة أم وفرعاها تلت	أختا لأصلين وأختا قد دلت	٦١٣
هى وأخوها بأب إذ منعت	عن سدسها بالأخ عندى وقعت	٦١٣
فهذه الخمس عليه أن يرد	بالحجب نقصانا وحرمانا ترد	٦١٤
وإن أراد حجب نقص لابسه	فوارد خامسة وسادسه	٦١٤

فسدس بالأب مع أم الأب … لأم أم فى اختيار المذهب ٦١٤
واجعل أخا للأب والجد سوا … مع ولد الأم الذى به انزوى ٦١٥
والفرض بالإرث وبالعصيب ضم … شخص كزوج معتق أو ابن عم ٦١٥
وكابن عم ولد لأم … فإن يكن هذا مع ابن عم ٦١٥
وفرضه ممتنع بالبنت أو … ببنت الابن فتقدما نفوا ٦١٥
واستويا فيما عن النصف بقى … وفى الولا بالنص قدم وافرق ٦١٦
ومن فريضتين ورثه بما … ترجحت قوتها لا بهما ٦١٦
إما بأن يحجب مثل بابنة … أخت لأم وطئت أو بالتى ٦١٦
ما حجبت كالبنت أخت لأب … أو بالتى أقل فى التحجب ٦١٦-٦١٧
قلت كأخت لأبيها أم أم … وعند حجبه كثير الحجب أم ٦١٧-٦١٨
مخالف الإسلام لم يرث ولا … مخالف العهد ولا من قتلا ٦١٨-٦١٩
وحر بعض وجميع ما ملك … يورث والمرتد قل لا إرث لك ٦٢٠
وعنه هل يورث ماخلا نفوا … كذاك زنديق ومن رق ولو ٦٢١
كوتب والمنفى أو من حصلا … من الزنا ليس من الأم ولا ٦٢١
أخوة الأم وفى نحو الغرق … امنع توارثا لجهل من سبق ٦٢٢
ومال مفقود إذا حكمنا … بموته لا قبله قسمنا ٦٢٢
وقبل قف نصيبه كمن أسر … ومن إلى الذى يقيف يفتقر ٦٢٥
والحمل والصحيح لا ضبط معه … قلت وقيل منتهاه أربعه ٦٢٦-٦٢٧
ويوقف المشكوك فى الخنثى الذى … أشكل والأسوأ فى الكل خذ ٦٢٧
وعدد الرءوس أصل المسأله … إن كان الوارث من لا فرض له ٦٢٨
وذكر كأنثيين فليعد … إن جمعا ومخرج الفرض عدد ٦٢٨
واحده ذلك مهما يكن … وأصلها المخرج الأعلى إن فنى ٦٢٩
أو ما بقى فى ثلث باق بالأقل … والأصل إن لم يفنيا ما قد حصل ٦٢٩
من ضرب ذا فى وفق ذا ويتجه … بالجزء قد تساويا بمخرجه ٦٢٩-٦٣٠
وفيه كلا للتساوى بأحد … لكن أجزاء الفروض إن تزد ٦٣٢-٦٣٤
أعلت أجزا مخرج إليها … مدخل نقص نسبة عليها ٦٣٤
وفى الأصول العول داخل فى … ست وضعفها وضعف الضعف ٦٣٥
فستة عالت لعشرة ولا … وضعفها ثلاث عولات علا ٦٣٦
بالوتر والثالث عال بالثمين … كزوجة وأبوين وابنتين ٦٣٦

ورد عد كل صنف ينكسر	له سهامه إلى وفق ذكر	٦٣٧
واتركه إذ لا وفق ثم قابل	ما بين صنفين فللتماثل	٦٣٧-٦٣٩
خذ أحد المثلين والأكثر إذ	تداخلا وإن توافقا أخذ	٦٣٩
حاصل ضرب أحد الصنفين	فى وفق صنف آخر من ذين	٦٣٩
وإن تباينا فخذ ما ارتفعا	من ضرب ذا أجمع فى ذا أجمعا	٦٣٩
ثم لتقابل بين كل ما حصل	وبين صنف ثالث ورع العمل	٦٣٩
وبين ذا ورابع وما كمل	فاضربه فى مسألة فإن تعل	٦٣٩-٦٤٠
فاضربه فى مسألة مع عولها	فكل صنف حظه من أصلها	٦٤٠
يضرب فى المضروب فيها فهو له	والرد إن خالط من فى المسأله	٦٤٠-٦٤١
شخص عليه الرد ليس يتجه	فادفع إليه فرضه من مخرجه	٦٤١
وهو لها أصل إن الباقى انقسم	على سهام من برد اتسم	٦٤١
عنيت من مخرج هذى الأسهم	لو لم يكن رد وإن لم يقسم	٦٤١-٦٤٢
فأصلها حاصل ضرب الأسهم	أو وفقها فى المخرج المقدم	٦٤٢
وإن عدمت من عليه لا يرد	فأصلهما ما للسهام من عدد	٦٤٣
قلت المراد بالسهام عدد	رءوسهم إذ صنفهم يتحد	٦٤٣
زوج وست من بنات تضرب	اثنين فى أربعة وتحسب	٦٤٣
عرس وأم معهما بنتان	فلتضرب الخمسة فى ثمانى	٦٤٣
أم وبنت رجعت من ست	لأربع ثلاثة للبنت	٦٤٤
قلت وأما فى الخناثى فعدد	حالاتهم زاد عليهم بأحد	٦٤٤
فصححن لكل حال مسأله	بالفرض حيث معهم من هو له	٦٤٤
والأمر فى اثنين إذا تماثلا	أو يتوافقان أو تداخلا	٦٤٤
أو يتباينان كالكسر على	حزبين ثم قابل المحصلا	٦٤٤
بثالث كذا إلى أن تفرغا	فإنها تصح مما بلغا	٦٤٤
ثم لكل واحد مما استقر	حاصل ضربْ سهم هذا من أضر	٦٤٤
مسألة خصته فى غير الأضر	أو وفقه حيث توافق ظهر	٦٤٥
واقسم لكل وارث مما يدع	نسبة ما يخصه مما ارتفع	٦٤٦-٦٤٧
أو قل لك الحاصل من ضرب الذى	خصك من تركة أو وفق ذى	٦٤٧
من بعد أن تبسطها إذ تنكسر	وقسمه عليه أو وفق ذكر	٦٤٧
أو حاصل من قسم الإرث كله	أو وفقه عليه أو وفق له	٦٤٨

وضرب خارج به في سهمه	وبعضهم إن مات قبل قسمه	٦٤٨-٦٤٩
ومن بقوا هم وارثوا ما استوعبه	أو بعضهم وفيهما هم عصبه	٦٤٩
وغير وارث لشان كان ذا	فرض كمثل الزوج وابني غير ذا	٦٤٩
فهلك ابن أو عن العرس وعن	بني سواها فللابن الموت عن	٦٤٩-٦٥٠
أو هو ذو فرض في الاولى قدر ما	عالت كأن ماتت عن اختين هما	٦٥٠
لأبوين وأب وبعل	فنكح الأخت التي لأصل	٦٥١
فقبضت عمن بقي أو نقلت	عن ولدى أم وأخت كملت	٦٥١
وزجها وأمها ثم نكحت	لأختها فقبضت عمن سرح يفرض	٦٥١-٦٥٢
لم يكن وإلا حق له	كما مضى تصحيح كل مسألة	٦٥٢-٦٥٣
وضربه مسألة الذى كسر	سهام حظه عليها إن ظهر	٦٥٣
تباين أو وفقها إن عن له	توافق بينهما في الأوله	٦٥٣
قلت فكل من له من أوله	يضرب في المضروب فيها فهو له	٦٥٣
ومن الأخرى له نصيب	يأخذه لكنه مضروب	٦٥٣
فيما يخص ثانيا من أوله	أو وفقه ولم نطل بالأمثله	٦٥٣-٦٥٤

* * *

الجزء السابع

باب الوصايا

الحر ذو التكليف أهل التوصيه	لجهة عمت وليست معصيه	٥
أو فلموجود معين أهل	للملك حين مات كالعبد كمل	٦-٧
ودابة يشرط صرفا فى العلف	ثم الوصى ثم حاكم صرف	٩
ومسجد وقاتل وناكث	للدين أو محارب أو وارث	١٢-١٣
لكن بشرط أن يجيزوا بعد أن	يموت كالزائد عن ثلث إذن	١٣-١٤
ولو بمعين قدر حظه وإن	صحح منه بيعها وما غبن	١٦
وهى بقدر الحظ لغو مهمل	بكل مقصود لنقل يقبل	١٦-١٧
لا حد قذف وقصاص واحتمل	إبهامه كالحمل قبل إن حصل	١٧-١٨
وبمنافع وذى صلاح	من نحو طبل اللهو للمباح	١٩
والزبل والخمرة حيث تحترم	والكلب للصيد وزرع ونعم	٢٠
إن كان للموصى وثلثه اعتبر	بفرض قيمة وكله أقر	٢٠-٢١
من مالك مولا وإن بدا	تفويته مملوك مال أو يدا	٢١
بغير الاستحقاق من غير عوض	أضافه لموته أو فى مرض	٢١
موت مضافا أو منجزا حسب	من ثلثه بعد قضا دين يجب	٢١-٢٢
يغرم من يوهب ما زاد إذا	أتلف والذى دفعناه نفذا	٢٦
حيث دفين الميت ذو ظهور	كالقبض للموهوب والتدبير	٢٦-٢٧
وزائد العتق الذى أوصى به	مخير التكفير والكتابه	٢٧-٢٨
وكشرا بعض بقدر قبضه	وكسراية لبعض بعضه	٢٨-٢٩
لا إرثه البعض ولا اتهابه	ولا قبوله إذا أوصى به	٢٩
أو وارث المريض هذا إن قضى	قبل القبول كالتحابى عوضا	٢٩-٣٠
وفى نكاح التحابى جعلا	تبرعا لوارث وأولا	٣٠
إن ماتت الزوجة أو لم ترث	فزائد المهر احتسب من ثلث	٣٠
لا حيث عن مهور مثل نزلت	ولم يرثها الزوج قلت استشكلت	٣١
لا أجر نفس وقراض والأقل	من قيمة ومن نجوم إن حصل	٣٢-٣٣
كتابة فى صحة ثم وضع	مريضا او بالوضع الايصاء وقع	٣٣

أو عتقه وأجرة جميعا	مهما يعر كقيمة إن بيعا	٣٣
بثمن مؤجل وماتا	قبل حلوله ولا التفاتا	٣٣
فى كونه عن قيمة له علا	وأولا منجزا فأولا	٣٣
قدم ثم فى العتاق أقرعا	وإن بعتق ثلث كل قطعا	٣٤-٣٦
ولتجر قرعة على الميت من	قبل دخول يد وارث وإن	٣٧
تخرج عليه فكلا الحيين رق	وإن على حى فثلثاه عتق	٣٧
لو قال إن أعتقت سعدا فبكر	حر فلا قرعة والأول حر	٣٧
وما سوى العتق ففيه قسطا	وليتسلط بعد أن تسلطا	٣٨
وارث من أوصى على مثليه	ومنعه من زائد عليه	٣٨-٤٠
فى المرض المخوف كالقولنج	وذات جنب ورعاف ثج	٤٠-٤١
وأول من فالج وآخر	سل وكالإسهال ذى التواتر	٤١
وكالمخوف أسر سفاكين دم	من أسروه وقتال التحم	٤٢
كذاك تقديم امرئ للرحم	وللقصاص واضطراب اليم	٤٢
أو عسرت مشيمة أو طلقت	أو بان طاعون كحمى أطبقت	٤٢-٤٣
والورد والغب وشبه النزع	والدق دون جرب وربع	٤٣
ووجع الضرس وحمى يومين	وليعتمد فى مشكل طبيبين	٤٤
أهلى شهادة فإن صح تبن	صحته ويظهر البطلان إن لم يكن	٤٤-٤٥
ذا خوف فمات لا إذا	مات فجأة بأوصيت كذا	٤٥-٤٧
أعطوا ومن مالى له جعلت	وبكناية كقد عينت	٤٧
والكتب والقبول من معين	وكونه بعد إذ الموصى فنى	٤٧-٤٨
أو الوارث له إن	مات بعد كالرقيق قبله وإن	٤٩
له أوصى به فلو أمر	سيده بعتقه لا يعتبر	٤٩
قبوله كمالك الدابة فى	قبول ما قيل اصرفوا فى العلف	٤٩
وقف بموته على أن يقبلا	ملكا وحكمه كعتق ابن ولا	٥٠-٥١
توريث أن يقبله وارث كما	لو ثبتت نسبته أو حكما	٥١
بقول معتقى أخ من إرث	ولا الذى عتاقه من ثلث	٥١
أعطوا من أعوادى عودا واقتنى	عودا للهو وقسى و بنا	٥١
فهى بعود اللهو أى تطرح	إن كان للمباح ليس يصلح	٥١
وقال شيخى قول من يخير	كالرافعى ما اقتضاه النظر	٥١

خالف طبلا من طبولى فعلى	طبل مباح إن حواه نزلا	٥٣
والقوس للتى لرمى الأسهم	لا من قسيى وهى ذات عدم	٥٤
ودابة لفرس وبغل	وللحمار والمراد الأهلى	٥٥
ونصه البعير ليس يشمل	أنثى وقالوا شامل وأوَّلوا	٥٧-٥٨
والكلب والحمار والثور فلا	يشمل أنثى مثل أعطوا جملا	٥٩
والشاة غير السخل والعناق بل	لفظ الرقيق للجميع قد شمل	٥٩-٦٠
ويشمل الفقير مسكينا كفى	عكس وأن يجمعهما ينصف	٦٠
كقوله لحملها وأتت	باثنين أما لو أتت بميت	٦١
وحى الكل لحى والذى	يقول إن كان غلاما حمل ذى	٦١
أعطوا لتوحيد وفى إن كانا	فى بطنها فللغلام بانا	٦١-٦٢
وخير الوارث فى اثنين وقد	يفتى ببطلان هنا وبأحد	٦٢
رقاقه وتلفوا فتبطل	وبعده لقيمة ينتقل	٦٢-٦٣
وحيث يبقى واحد تعينا	أما الأرقاء فثلاثة هنا	٦٣-٦٤
والبعض لم يشتر لا إن يقل	ثلثى إلى العتق اصرفوا فامتثل	٦٤-٦٥
لو قال جيرانى فإن الجارا	من كل جنب أربعون دارا	٦٦-٦٧
ولم يرد من كل جنب عشرا	وحافظوا كل القرآن القرا	٦٧-٦٨
والعلماء هم أولو التفسير	والفقه والحديث لا التعبير	٦٩-٧٠
ولسبيل الله للغازين	وللرقاب للمكاتبين	٧٢
وقوله لخالد والفقرا	يجوز إعطا خالد ما نزرا	٧٢
لخالد والريح أو جبريل لا	إن قال للرياح نصف بطلا	٧٣
وفى لخالد و لله نرى	على الأصح نصفه للفقرا	٧٣
أقارب الإنسان يشمل الذكر	ووارثا والضد والذى كفر	٧٤
والولد من أقرب جد أن يعد	قبيلة لا الأبوان والولد	٧٤-٧٥
ولا من الأم إذا الإيصا فهم	من عربى بخلاف ذى الرحم	٧٥-٧٦
أقاربى وإرثه ممنوع	وأقرب الأقارب الفروع	٧٦-٧٩
ثم الأصول بعده الأخوه	ثم جدودة تلى فى القوه	٧٩
ثم عمومة كذا الخئوله	وهذه لهذه عديله	٧٩-٨٠
أقرب قدم وأخا الأصلين	وبالمنافع التى للعين	٨٠
موصى له يملك ما العبد كسب	العقر من جارية والمتهب	٨٠

وفرعها كهى ولا منع إذا ... أجره أو سفرا رام بذا ٨٣-٨٤
وإن تلف فما الضمان ثبتا ... وبيعه لوارث إن أقتا ٨٤
والقيد فى الموصى له نخرجه ... كالشاة أوصى بالذى تنتجه ٨٥-٨٦
والاقتصاص واشترى بالبدل ... مثلا وإن يبع لأرش يبطل ٨٦-٨٧
حق الذى له بنفع أوصيا ... ويستمر حقه إن فديا ٨٧
واحتسبوا من ثلث قيمته ... ونقصها إن كان قد أقته ٨٨
والحج أن يطلق من الميقات ... وحجه المفروض كالزكاة ٨٩
والدين والمنذور والكفاره ... من أصله فإن تلك العباره ٨٩
من ثلث فللوصايا يزحم ... ثم من أصل ماله يتمم ٨٩
خلا ثلاثمائة من إرث ... من قال حجوا واجبى من ثلثى ٩٠
وكان وصى لامرئ بمائه ... ومائة أجرة تلك الحجه ٩٠
فشىء الذى به الأجر كمل ... وثلث باق مائة لكن نزل ٩٠
ثلث شىء ولحج عنه ... خمسون إلا سدس شىء منه ٩٠
وهو مع الشىء الذى قد كملا ... مما أبنت مائة قد عدلا ٩٠-٩١
فخمسة إلا سداسى للخمسينا ... عادلة وشيئنا ستينا ٩١
فثلث الباقى ثمانون خرج ... النصف منها مع ستين لحج ٩١
والحج أو تكفيره المالىّ ... أداه لا الإعتاق أجنبى ٩١-٩٢
والصوم والصلاة ما إن نفعا ... ميتا ولكن صدقات ودعا ٩٢-٩٤
لو استحق ثلثا ما أوصيا ... بثلثه فهو الذى قد بقيا ٩٥
ولو بجزء أو نصيب أو بحظ ... أو سهم أو ثلث سوى شىء لفظ ٩٥
فاحمل على ممول أقله ... وبنصيب ابن له ومثله ٩٥-٩٦
فصححن لولاه تلك المسأله ... وزد عليها واحدا وادفعه له ٩٦
بالضعف زد مثليه فى ضعفيه ... ثلاث أمثال وزد عليه ٩٨
أربعة الأمثال للثلاث ... وبنصيب أحد الوراث ٩٨
أقله ولو بجزء أوصيا ... وجزء ما من بعده قد بقيا ٩٨-٩٩
تجعل مثل الأسهم البقيه ... عنيت من مسألة الوصيه ٩٩
ومخرجا لجزء باق جاريا ... كالصنف ثم كالسهام الباقيا ٩٩
وذات وارث كصنف تعتبر ... بعد زيادة النصيب إن ذكر ٩٩
أوصى أبو ابنين بربع ما وجد ... وثلث باق ونصيب ابن أحد ١٠٠

أعتـق أعبـدا ثلاثـة وكـل وكسب فـرد مائـة ولم يقـل ١١٦
وارثـه أجزتـه إن خرجـا قرعتـه يعتـق وبالكسـب نجـا ١١٧
وإن لغـير خرجـت أعـد فـإن تخرج لغير كاسـب يعتـق مـن ١١٧
ذا ثلثـه وإن لـه تخـرج عتـق شـيء بمثلـه مـن الكسـب التحـق ١١٧
مئـى ثـلاث إرثـه وقـد نقـص شيئين عـادل لمثلـى مـا خلـص ١١٧
فمـائتين مـع شـيئين عـدل فـإن جبرت ثـم قـابلت حصـل ١١٧-١١٨
عـدل ثلاثمائـة سـواء ثنتـين مـع أربعـة أشـياء ١١٧-١١٨
ومائـة تعـدل أشـيا أربعـه فربـع عبـد ربـع كسـب تبعـه ١١٨
يرجـع عـن تـبرع قـد علقـا بموتـه بمـا ينـافى مطلقـا ١١٨
وفعـل أقـوى ومقدماتـه كـذا لوارثـى ومشـبهاته ١١٩
والعرض للبيـع كمـا لـو أذنـا فيـه وكالإيجـاب فيمـا رهنـا ١٢٠
ووطء مـنزل وإيجـار إذا فـى مـدة أوصـى بهـا يبقـى كـذا ١٢٠-١٢١
لو قطع الثوب قميصا أو عجن أو نسج الغـزل أو الحب طحـن ١٢١-١٢٣
أو جعـل الخـبز فتيتـا والقطـن للحشـو والأخشـاب بابـا وليكـن ١٢١-١٢٣
كذا انهدام الـدار لا فـى العرصـة وبنـاء العرصـة أو بغـرس تـى ١٢٢-١٢٣
وخلطـه بـرا بمـا عـين مـن بـر أو الأجـود بالصـبرة إن ١٢٢-١٢٣
وصـى ببعضهـا وأوصيـت لـذا بمـا لـذا أوصيـت ضـد مـا إذا ١٢٤
أنكـر أو تمـر ذا تركـه ونقلـه وبيـع مـال ملكـه ١٢٤-١٢٥
مـوص بثلـث مالـه والجاريـه زوجهـا وشركـوا بـالثانيـه ١٢٥-١٢٦

فصل في الوصية

صـح لتنفيـذ الوصايـا ووفـا ديونـه إيصـاء حـر كلفـا ١٢٩
ومـن ولى ووصـى أذنـا فيـه علـى الطفـل ومـن تجننـا ١٣١
لا فـى حيـاة جـده علـق أو أقـت أو إشـارة تفهـم لـو ١٣٢-١٣٣
لسـانه أمسـك بـالتصرف إن كـان ماليـا مباحـا واصـرف ١٣٣
مطلقـه لحفظـه المـال إلى حـر جميعـا مسـلم إن حصـلا ١٣٣-١٣٤
مـن مسـلم وأن يكـون كافيـا عـدلا لـدى المـوت فـالغ الماضيـا ١٣٤-١٣٥
واعتـبر الحـال بصـيرا أو لا وأم أطفـال بهـذا أولى ١٣٥-١٣٦
أوصـى إلى اثنـين ولـو مرتبـا وقبـلا تعاونـا ووجبـا ١٣٦-١٣٧
ذا فـى وكالـة وإن فـرد فـرط يبـدل والثـانى اسـتقل إن شـرط ١٣٨

حينئذ ذاك وإن يختلف	فى حفظه هذان أو فى المصرف	١٣٨
فليله القاضى وفرد قبلا	منفرد لا فى ضممت ذا إلى	١٣٨
زيد وهذا دون زيد قبله	فمع أمين أو فلا انفراد له	١٣٩
وصدق الوصى هل خان وفى	مقدار خرج قلت ما لم يسرف	١٤٠
لا موت والد ورد المال	قلت كذا القيم للأطفال	١٤٠-١٤١

باب الوديعة

أودعت توكيل بحفظ المال	فيضمن المودع بالترحال	١٤٥-١٤٧
لا إن طرا نحو جلا أهل البلد	بالمال لم يودعه فيه ووجد	١٤٧
ذا المال أو وكيله فالقاضيا	فالعدل كالممات لا مفاجيا	١٤٨-١٤٩
بغير إيصاء مميز إلى	عدل وإن أوصى فلم يوجد فلا	١٥٠-١٥١
أو نقل المودع بالنهى بلا	خيفة غارة ونار أو إلى	١٥١-١٥٢
حرز أقل أو بنقله هلك	أو علفها بغير نهيه ترك	١٥٢-١٥٤
بالإثم أو بنشر صوف ما اعتنى	كلبسه للدود إن تعينا	١٥٥
أو أخذ العين له أو انتفع	لا إن نواه كركوب ما امتنع	١٥٦
أو بدل المأخوذ بالباقى خلط	فكله أو عينه فذا فقط	١٥٧-١٥٨
والكل إن أتلف بعضا اتصل	بالعمد أو بخلفه الهلك حصل	١٥٨
كالنوم فوقه بنهى وسرق	فى البر من جنب رقادا يستحق	١٥٨
أو عين الربط بكم فصحب	بكفه وضاع منه لا غصب	١٥٨-١٥٩
أو داخلا يربطه فضاع أو	من خارج فطر والعكس نفوا	١٥٩
أو ضيعت بأن يدل المودع	مصادرا أو سارقا أو يضع	١٦٠-١٦١
فى غير حرز المثل أو ينساها	كالحكم لو سلمها إكراها	١٦١
لكن قراره على من يظلم	وليخفها عنه ومينا يقسم	١٦١-١٦٢
وكفرت أو دون إتمام غرض	ماطل فى تخلية إن اعترض	١٦٢
مالكها للرد أو مع ذا جحد	ثم استمع بينة له برد	١٦٢-١٦٣
قلت وذا الصحيح لا ما قاله	مناقضا فى آخر الوكاله	١٦٣
ومنكر اللزوم فى الرد اقبل	أو قال ردها على الوكيل لى	١٦٣-١٦٦
فلم يرد المال مع تمكنه	كالحكم فى ثوب هوى فى مسكنه	١٦٦
وضامن آخذها من السفيه	والطفل لا إن كان للحسبة فيه	١٦٦
وضمنا إن أتلفا الوديعا	لا القرض والموهوب والمبيعا	١٦٧

قلت ومما قال شيخي ينبغي	في نحو جلد ميتة لم يدبغ	١٦٧
وما بقصد الخل من جريال	تجويزنا إيداعه كالمال	١٦٧

باب قسم الفيء والغنيمة

خمس الذي يحصل من كفارهم	والربع بعد الوقف من عقارهم	١٦٩
وثمن إن بيع أخماسا قسم	فللمصالح الأهم فالأهم	١٦٩-١٧٠
كسد ثغر ولكل من نسب	لهاشم ولأخيه المطلب	١٧٠
وذكر كأنثيين يحتسب	ولصغير معسر بغير أب	١٧١-١٧٢
ولفقير القوم والعديل	ولختامهم بني السبيل	١٧٢
والمتبقي بعد خمس كامل	وكان للنبي للمقاتل	١٧٤
بقدر ما يحتاج والزوجات	والولد والعبد وبالممات	١٧٥
كذا إلى أن تنكح النساء	ويستقل بعده الأبناء	١٧٦
قدم بني هاشم والمطلب	ندبا فأقرب الورى إلى النبي	١٧٦
فالعرب الأسن فالأسبق في	إسلامه وهجرة وليصرف	١٧٦-١٧٧
متى أراد وكتابا محصيا	فليتخذ يثبت فيه الأقويا	١٧٧
سمى لكل فرقة عريفا	وليمح من قد جن والضعيفا	١٧٩
إن أيسا ومن يمت والمال قد	جمع يعط وارث قسط الأمد	١٧٩
وما من الأخماس هذي الأربعه	يفضل في المرتزقين وزعه	١٨٠
أو بعضه يصرف باستصلاح	في الثغر والكراع والسلاح	١٨٠
وما بإيجاف الخيول يحصل	لمسلم أزال منع مقبل	١٨٠
في الحرب مثل إن فقأ أو قلعا	عينيه أو لطرفيه قطعا	١٨١
أو أسره لا غافل وإن رمى	من حصن أو صف إلى الكافر ما	١٨٢
يصحب من جنيبة أمامه	زينة ومركب ولامه	١٨٢
ومن ثياب ولجام وأخذ	سرجا وما للنفقات يتخذ	١٨٣
لا نفسه وبدل عنه إذا	أرق أو فادى وما استحقب ذا	١٨٣
وبعده الخمس كما مر بسط	وما الأمير باجتهاده شرط	١٨٣-١٨٤
لمتعاطي خطر ولو أحد	يكون من مال المصالح المعد	١٨٤
أو الذي يؤخذ بعده وما	يبقى مع العقار أيضا قسما	١٨٤-١٨٥
في شاهد الحرب له وإن مرض	أو ناله في الحرب جرح أو قبض	١٨٥
بعد انقضاء حربه أو خرجا	من صفة حيث تحيزا رجا	١٨٥

لفئــــة بـــالقرب أو فرســــه	تمــوت فــى أثنائــه لا نفســه	١٨٦
ولأســـير عـــائد وكــــافر	أســـلم أو محـــترف وتــاجر	١٨٦-١٨٧
ولأجـير مــع قتــال لا الــذى	خــذل وليخـــرج وللعبــد وذى	١٨٧-١٨٨
صبـــا وللمـــرأة والذمـــى إن	يـأذن لــه الإمــام سـهم وليهـن	١٨٨
عـن غــيره يعـرف بـالرضخ إلى	رأى الإمـام قـدر هـذا جعـلا	١٨٨-١٨٩
ولركــوب فــرس ولــو ســوى	ملـك إذا لم يـك فـاقدا القـوى	١٩٠
ثلاثـــة مــن أســهم لا زائـــدا	يعطى ويعطـى مـن سواه واحـدا	١٩٠-١٩٢
شـــارك فـــى غنيمـــة الســـريه	جيـش الإمــام راصـد النصريـه	١٩٣
بالقرب والـكلاب عـدا وزعـوا	وحيث لا يمكن قسم أقـرعـوا	١٩٣

باب قسم الصدقات

إن الزكـــاة للفقـــير مـــن لا	يقــع مالــه وكســب حـــلا	١٩٥
إن كـــان لائقـــا بـــه لم يمنـــع	تفقهـــا مـــن حاجـــه بموقـــع	١٩٥
الثـان مسـكين يقـع مـا وصفـا	مـن حاجـة بموقـع ومـا كفـى	١٩٨
لا مـن بإنفـاق مـن الـزوج ومـن	بـالحتم مـن قريبـه يكفـى المـؤن	١٩٩
بقـــول ذيــن كافيــا لعـــام	وحلفـــا ندبـــا للاتهـــام	٢٠١-٢٠٢
الثـالث العـامل فيهـا الأجـر لـه	وإن يشـا مـن بيـت مـال جعلـه	٢٠٣
كحاســـب وقاســـم وســـاعى	لفقـه أبــواب الزكـاة واعـى	٢٠٣
أهـــل شـــهادة وكالكـــاتب لا	قـــاض ووالى بلـــد وإن عـــلا	٢٠٤
رابعهـــا مؤلـــف قـــد ضعفـــا	فـى الديـن نيـة وقولـه كفـى	٢٠٥
كـــذا شـــريف بعطـــاء أعلنـــه	يرجـــى اهتـــدا أمثالــه بالبينـــه	٢٠٥
ومتـــألف علـــى الجهـــاد	لمـــانع الزكـــاة والأعـــادى	٢٠٥
إن كان من تجهـيز جيـش أسهلا	وقـــدره إلى الإمـــام جعـــلا	٢٠٥-٢٠٦
الخـامس الرقـاب هـم صحيحـو	كتابـــة لعجزهـــم وضـــوح	٢٠٦-٢٠٧
إليـــــه أو ســــيده إذا أذن	صـرف ولـو قبـل حلولـه فـإن	٢٠٧
يـــرق أو أعتـــق يغـــرم لا إذا	أتلـف قبـل عتقـه مـــا أخـذا	٢٠٨
السـادس الغـارم إصلاحـا يـرى	وإن غنـــى ولـــو بنقـــد كـــثرا	٢٠٨
وغـــارم لنفســـه لا مأثمـــا	وإن بـــدت توبتـــه إن أعدمـــا	٢٠٩
وللضمـان حيـث عسـر عممـا	وأعطيـا قـدر وفـا دينهمـا	٢٠١-٢١٣
بشـاهدين أو يكـون الخصـم قـد	صدقـه أو اسـتفاض فـى البلـد	٢١٣

سابع الأصناف سبيل الله ذو	تطوع بالغزو من لا يأخذ	٢١٣
فيئا ولو لم يك ذا فقيرا	وفرسا ملك أو أعيرا	٢١٣-٢١٤
والنفقات والسلاح الآخر	ابن السبيل وهو المسافر	٢١٤-٢١٥
لا عاصيا مع عسره ما أوصله	مقصده أو أرض مال هو له	٢١٥
لا كافر منهم ومسوس برق	ولا نصيبين لوصفى مستحق	٢١٦-٢١٧
وسهم مفقود ولو فى بلد	لمن بقوا والنقل غير جيد	٢١٨-٢١٩
واستوعبوا وجاز أن يكتفيا	بعامل وبثلاثة هيا	٢١٩-٢٢٠
من كل صنف وله التفضيل فى	آحاد صنف إن مُزَكٍّ يصرف	٢٢٠-٢٢١
وإن على شخصين يقتصر فلا	غرم سوى أقل ما تمولا	٢٢٢
والنقل من موضع رب الملك	فى فطرة والمال فيما زكى	٢٢٢
لا يسقط الفرض وفى التكفير	يسقط وفى الإيصاء والمنذور	٢٢٣
كذا إذا الأصناف جمعا عدموا	فى بلد والنقل منه يلزم	٢٢٣
أهل الخيام المستحق منهم	من معهم يوجد ثم يحتم	٢٢٤
نقل لأدنى بلد ذا الأمر	عند الوجوب فإن استقروا	٢٢٤
يصرف إلى من دون قدر القصر	وحكم كل حلة فى البر	٢٢٤
كقرية بشرط الانقطاع	تميز بالماء والمراعى	٢٢٤
والصدقات سم با لله وفى	أنعام فىء بصغار عرف	٢٢٥
وصدقات النفل فى الإسرار	أولى وفى قريبه والجار	٢٢٦
وشهر صوم والمدين والذى	له يمون ما استحبت منه ذى	٢٢٦-٢٢٨
وأوجه فى كل ما عن ذا فضل	أصحها نعم إن الضيق احتمل	٢٣٠

باب النكاح

خص النبى بوجوب الأضحيه	والوتر والضحى وللزلفى هيه	٢٣٤-٢٣٥
ونفل ليل وسواك فيه	وأن يخير النساء فيه	٢٣٥-١٣٧
كذا طلاق امرأة مرغوبه	له على الزوج وأن يجيبه	٢٣٨-٢٤٠
والمصابرة من هو فى الصلاه	ورفعه المنكر والمصابره	٢٤٠
من غير قيد لعدو كثرا	كذا قضاء دين ميت أعسرا	٢٤١
وحرمة الصدقتين نفلها	وفرضها والفرض لا ما قبلها	٢٤١-٢٤٢
على قرابتيه والموالى	هم وتصويت عليه عالى	٢٤٢-٢٤٣
وأن ينادى من وراء حجرته	وباسمه ونزعه للأمته	٢٤٤

فصل فى العقد للنكاح ومقدماته

ولا لما ليس بعد الكشف له … تهتكا في سوأة فحلله ٢٧٠
ولا لممسوح ومحرم وقن … لها وطفل لا مراهق ومن ٢٧٢-٢٧٥
أمرد والإماء بغير إربه … بالأمن لا من سرة لركبه ٢٧٦
كالنسا ومن رجال والتي … ما بلغت في السن حد الشهوة ٢٧٧-٢٧٨
لا فرجها قلت الحسين جوزه … والمتولى من سوى المميزه ٢٧٩
ولا مع النكاح والملك ولو … في سوأة لكن كراهة رأوا ٢٧٩
قلت ولا يغمز ولا يقبلا … محرمه واحتيط فيمن أشكلا ٢٨١-٢٨٣
وكالجواب خطبة المعتدة … تصريحا لمنع لا لرب العدة ٢٨٣-٢٨٤
ولسوى الرجعية التعريض ما … يحرم بل ذى بعد ذى إن علما ٢٨٤-٢٨٦
أجاب من يجبرها أو غيرمن … تجبر والسلطان في التي تجن ٢٨٦
نطقا وجاز الذكر للقباح … من خاطب : وصحة النكاح ٢٨٧-٢٩١
بقول زوجت وأنكحت ابنتي … تزوج انكح وقبلت بعد تي ٢٩١
نكاحها تزويجها نكحت أو … لفظ تزوجت وزوج ورووا ٢٩١
في ذى خلافا مثل أنكح وبما … كان بمعنى هذه مترجما ٢٩١-٢٩٢
والحمد والصلاة بعده على … محمد يندب إن تخللا ٢٩٥
بشرط تنجيز وإطلاق ولا … تنس حضور سامعين قبلا ١٩٦-٢٩٧
أي في نكاح لاشهادة الرضي … ولو بمستوري عدالة مضي ٢٩٧-٢٩٩
لا الدين أو حرية فالفسق أن … يعرفه بعض الصاحبين أويبن ٣٠٠
بحجة أو بتذكر بطل … بسيد وفسق هذا ما نقل ٣٠١-٣٠٣
للسيد المسلم تزويج أمة … كافرة لا كافر لمسلمة ٣٠٣
وبولى سيد بالمصلحه … وأنايل حالا وولى أن ينكحه ٣٠٣
والنطق من سيدة ويجبر … لا العبد والسيد ليس يقهر ٣٠٥-٣٠٧
وبولى والد وإن عرض … عتق لها جميعا حال المرض ٣٠٨-٣١٠
وبهما إذ بعضها يحرر … ثم بجد عن أب ويجبر ٣١١
لفقد وطء قبل ولزمه … تزويج من جنت لتوق فهمه ٣١٣-٣١٤
لا طفلة ولا من الطفل ومن … من جن فردة يزوجان أن ٣١٤
يحتج وأربعا وغير الكفء لا … معيبة وأمة من عقلا ٣١٥-٣١٦
وزوجا مجنونة بالمصلحه … وإن طرأ بعد البلوغ رجحه ٣١٧
ثم الإمام بعد شورى الأقرب … مجنونة تحتاج ثم العصب ٣١٨-٣٢٠

وأم أحفـــاد وجـــدة الولـــد   و أخـت أولاد مـن الرضـاع قـد   ٣٦٩
أو حرمـــت أصولـــه فصولـــه   فصـول أدنـى مـــن هـم أصولـه   ٣٧٢-٣٧٣
أول فصـــل ســـائر الأصـــول   وزوجـــة الأصـول والفصـــول   ٣٧٢-٣٧٣
أصـــول زوجـــة وإن غشـــيها   فصولهـا أيضـا ومـــن وطئهـا   ٣٧٣-٣٧٥
بـالملك أو بشبهة الواطـئ كمـا   فـى عـدة وفـى انتسـاب فيهمـا   ٣٧٥
والمهـر فـى شـبهتها دون التـى   يزنـى بهـا أو لمسـت كالزوجـة   ٣٧٦
وحـرم الشـخص بمعـدودات   إن تشـتبه صـرن محرمـات   ٣٧٦
وجمـع خمـس ولعبـد لا يحـل   جمع ثـلاث وهـو فـى عقـد بطل   ٣٧٨
ولـو بـه أختـان صح فـى الآخـر   وأنثيـين أيـة تفـرض ذكـر   ٣٧٨
وجـدت بـين ذى وذى محرمـا   نكاحـا أو وطـأ بملـك أو همـا   ٣٧٩
فـإن تـبن سـابقة أو اشـترى   أو بـزوال الملـك تحريـم طـرا   ٣٨٠-٣٨١
أو بكتابـــة وتزويـــج تبـــح   أخـرى لـه ولا يـلام مـن نكـح   ٣٨١
أنثـى وبنـت زوجهـا أو أمـه   وخصصـت مملوكـة بالحرمـه   ٣٨١-٣٨٢
إن نكـح السـيد مـن لا تجمعـا   ومـن ثلاثـا طلقـت مجتمعـا   ٣٨٢
أو لا وثنتـين علـى الرقيـق   فـى الثانيـة لا ذى مـع التعليـق   ٣٨٢-٣٨٣
بعتقـه قلـت وجـدان الصفـه   شرط إلى إيـلاج قـدر الحشـفه   ٣٨٣
مع انتشـار فـى نكـاح صـح لا   شـبهة ووطء ملـك مثـلا   ٣٨٤-٣٨٥
وملكـه وملكهـا وللـذى   كاتبـه وفرعـه للحـر ذى   ٣٨٧-٣٨٨
بدء ولـو بعضـا ولـو كـان الـذى   ينكحهـا علـق سـبق عتـق ذى   ٣٨٨-٣٨٩
بـه كـأن يقـول إن نكحتـك   بصحـة فقبلـه أعتقتـك   ٣٨٩
ثـم النكـاح بعـد هـذا يجـرى   وأمتـين حرمـوا للحـر   ٣٨٩
وبـدؤه لأمـة لـو حـره   حصـل أو لـه عليهـا قـدره   ٣٩٠-٣٩١
ولـو كتابيـة أو مـن بـأقل   من مهر مثل قنعت لا ذى أجل   ٣٩١
ولا التـى غـابت بعيـدا والتـى   غـالت ورتقـاء وبـأمن العنـت   ٣٩٢
ولـو تسـريا ومسـلم ملـك   ذات كتاب قل يجوز الـوطء لـك   ٣٩٣-٣٩٤
دون المجوسـية أو ذات الوثـن   وحـرة وأمـة أن يجمعـن   ٣٩٤
حـر أو الحـل وغـير الحـل   يصـح فـى الأولى بمهـر المثـل   ٣٩٥
وحـر بعـض كـالرقيق لـو جمـع   لحـرة وأمـة لمـا امتنـع   ٣٩٦
وأمـة الكتـاب دون مسـلمه   لـذى الكتـاب قلنـا محرمـه   ٣٩٦

وإنما حلت من الكفار مَنْ … مِنَ اليهود والنصارى يعلمن ٣٩٦-٣٩٩
قد آمن الأول من آبائها … من قبل تحريف بأنبيائها ٣٩٩
أو التى تعزى لإسرائيل … من قبل نسخ لا إلى التعطيل ٤٠١-٤٠٢
ووثنى أحد الأصلين له … وقرروا هذا ولا منتقله ٤٠٣
وحرمت صابئة وسامره … خالفت الأصول وهى مهدره ٤٠٣-٤٠٤
ولا يجوز كونها مقروره … وردة وسبق إسلام المره ٤٠٥
والزوج لو قبل الدخول يقع … إن لم تكن ذات كتاب يرفع ٤٠٥
وبعده على انقضا العدة قف … ثم نكاح الكفر بالصحة صف ٤٠٧-٤٠٨
ولو بغصب لا لذميين أو … كان مؤقتا وتأبيدا رأوا ٤٠٨-٤٠٩
ولو صحيحا أفسدوا المصاهره … يثبتها كذا طلاق الكافره ٤١٠
كذا المسمى ولفاسد قضى … بمهر مثل قسط ما لم يقبض ٤١٠-٤١١
بقيمة قلت وفى المثلى … إذا فرضناه من المالى ٤١١-٤١٢
واتحد الجنس اعتبر بالقدر … لا قيمة كنصف زق خمر ٤١٢
لا للتى قد فوضت واعتقدوا … بأن نفى مهرها يؤبد ٤١٣
ولو طلق الأختين أو رقيقه … وحرة مثلثا تطليقه ٤١٣
ثم الجميع أسلموا فليس له … نكاح إحدى لم تكن محلله ٤١٣
وإن جميعا أسلموا أو سبقا … أو تان ثم بالثلاث طلقا ٤١٣-٤١٤
فخيرة الأختين والحرة لا … ينكح بلا محلل إن دخلا ٤١٤
قرر لا إن قارن الذى فسد … به سوى الطارئ إسلام أحد ٤١٤-٤١٥
واليسر أو أمن الزنا فى الأمة … وإن طرا الإسلام من هذا وتى ٤١٦-٤١٧
وحكمنا بالحق إن خصم رضى … حتم فتقررنا نكاحا يقتضى ٤١٧-٤١٨
تقريره لو صار كل مهتدى … ولا الحكم بالإنفاق حال المفسد ٤١٨
ولا لمن قد عوهدا واختارا … ولو فى الإحرام هما قد صارا ٤١٩-٤٢١
وعدة الشبهة لا فى الرده … أربع زوجات له وفرده ٤٢١
من أخوات وإماء وصفت … ليأسه عن حرة تخلفت ٤٢٢
والبنت لا لداخل بالأم قد … تعينت والأم بالبنت تصد ٤٢٢
وحرة ذات كتاب قدمت … أو التى فى عدة قد أسلمت ٤٢٢-٤٢٣
إن تمت الحرة وهى مسلمه … أو ترتد تمت تسلم الأمه ٤٢٣
نكاح ذى ادفع وكحرة تعد … معتقة من قبل إسلام أحد ٤٢٥

وبعــد ذيــن تدفــع المؤخـــره عـن عتقهـا قلـت وشيخي خيَّره ٤٢٦-٤٢٧
فههنـا الحـاوى مــن المتـابعى سـهو الوجيز و الإمـام الرافعـى ٤٢٧
فالاعتبـــار فيــه بالتيـــام من عتقـت والـزوج فـى الإسلام ٤٢٧
لا الغير والـزوج فـذى العتيقـه كـانت زمـان اجتمعـا رقيقـه ٤٢٨
فحكمهـا فـى حـق مـن سـواها وحقهـا حكـم الإمـاء ضـاهى ٤٢٨
والعبـد ثنتـين وبـالحر التحـق فيما إذا من قبل مـا اهتـدى عتق ٤٣٠
أو قبـل عتـق صـار ذا إيمـان ومعــه مــا أسـلمت ثنتــان ٤٣٠، ٤٣١
ومعــه إن أسـلمت اثنتــان ثــم يحــرر تتعينـــان ٤٣٤، ٤٣٥
إن كانتـــا رقيقتـــين لا إذا تـأخر الحـرة عـن هـذا وذا ٤٣٥، ٤٣٦
ثــم طلاقــه ولــو معلقـــا لا أن يعلـق اختيـارا مطلقـا ٤٣٧
والفسـخ إن فسـر بالسـراح تعيينـه هـــاتيك للنكـــاح ٤٣٨-٤٣٩
لا الــوطء والإيـلاء والظهـار وجـاز أن يحصـر مـن يختـار ٤٣٩
فـى بعضهـن واختيـار اللاتـى قــد اهتديـــن والكتابيـــات ٤٣٩
لــه وللفـراق عبـاد الصـور واحبـس ليختـار وعـزره أصـر ٤٤٠، ٤٤١
فـإن يمـت مـن قبلـه فكـل تعتـد الأقصـى قلـت إذ لا حمـل ٤٤١، ٤٤٢
ووقـف الإرث إلى الصلح ومـع تفـاوت يجـوز لا إذا وقـع ٤٤٢
على سوى الإرث كمن إحدى النسا طلـق بـالتعيين ثـم التبسـا ٤٤٢-٤٤٣
لا أن يطلـق ثـم يلبس من هيـه إحـــدى الكتابيـة والمهتديـه ٤٤٣
أو أربـع مــن الكتابيـات قـد تخلفـت والنفقـــات لأمـــد ٤٤٣- ٤٤٤
تقـــدم تـــأخذ لا التـــأخر وردة الأنثـى خـلاف الذكـر ٤٤٤-٤٤٦
وبــالجذام والجنـون والـبرص خـير وبـالجب ولـو بهـا نقـص ٤٤٧- ٤٤٨
وعنـة مــن قبـل وطء وقـرن ورتـق وإن طـرا لا مـا اقـترن ٤٤٩- ٤٥١
بـالعقد عمله ولا مـن بعـد مـا زال ومـا مـن بعـد مـوت علمـا ٤٥٢
وللــولى بـالذى عــم إذا قارنـه كمنـع تزويـج بـذا ٤٥٣
وبعـد وطء المسـمى إن طـرا مـن بعـده كـردة وخـيرا ٤٥٣- ٤٥٥
بخلـف شـرط نسـب وسـلم وضـد رق لا بخلـف الزعـم ٤٥٥- ٤٥٦
وولـد مـن قبـل علـم ذو نسـب حـر وللسـيد حتـى أصـل أب ٤٥٧- ٤٥٨
قيمتــه يــوم ولادة متـــى حيًّـا بـدا لا بـالخروج ميتـا ٤٥٨
وبجنايـــة فعشـــر القيمـــه مـن أمـه لسـيد مغرومـه ٤٥٨

وذا وما ذكرته من قبل	فى ذمة العبد كمهر المثل	٤٥٩
وعاد إن يغرم بها على الذى	قد غره لا بالمهر بل إن تك ذى	٤٦٠
إن عتقت وأحصره فيمن عقدا	عليه والعاقد إلا السيدا	٤٦٠
وعتق كل العرس لا عن ذى مرض	وتلك ثلث المال قبل ما استقض	٤٦١
زوج برق مس لا إن عتقا	من قبل فسخها ولو قد طلقا	٤٦٢- ٤٦٣
رجعيا او إسلامه تخلفا	وإن تؤخره إليهما كفى	٤٦٣
دون إجازة وللصبية	ومن تجن عقب الأهلية	٤٦٣- ٤٦٤
لا للولى وجهل عتق والخيار	بالعتق لا بالعيب أو على البدار	٤٦٤
إن حلفت عذر ولو يعترف	بعنة أو بعد رد تحلف	٤٦٥- ٤٦٦
فسنة إن طلبته أمهلا	فإن لنفى عنة يحلف فلا	٤٦٦، ٤٦٧
يطلب بالوطء وإن لم تعتزل	ترفع لقاض وبفسخ تستقل	٤٦٧
هذا ولو سافر واستقضى	فى غير ذا النكاح لا إن ترضى	٤٦٩
قلت الرضى أثناها وقبلها	على الأصح غير مسقط لها	٤٦٩
كالحكم لو أسقط الاستشفاع	من قبل أن يجرى الابتياع	٤٦٩
ولو بطلقتك ثم راجعا	صور بما وغير مأتى واقعا	٤٧٠
لا إن يجدده وصدق من جحد	جماعها لا إن أتته بولد	٤٧٠
ولم يلاعنها ولا ولا فى العنة	ولا فى الإيلاء فقول المثبت	٤٧٠، ٤٧١
لا إن أتت لعذرة بأربع	أو طلب ارتجاعها كالمودع	٤٧١، ٤٧٢
فإنه مصدق فى التلف	والمستحق إن يغرمه نفى	٤٧٣
رجوع مودع على من أودعا	ومثل دار فى يد اثنين ادعى	٤٧٣
ذا كلها فالقول قول الثانى	بأنها بينهما نصفان	٤٧٤
فمدعيها سهمه إن يبع	من ثالث والثان فى التشفع	٤٧٤
مفتقر لحجة والبعل	كل تمتع له والعزل	٤٧٤
والدبر مثل القبل فى الإتيان	لا الحل والتحليل والإحصان	٤٧٥
وفيئة الإيلاء ونفى العنة	والإذن نطقا وافتراش القنة	٤٧٥
وبجماع أمة الفرع وجب	مهر وتعزير ويثبت النسب	٤٧٦- ٤٧٧
وضد رق ولد لا قيمته	وثبتت لأصله أميته	٤٧٨- ٤٧٩
بالملك بالقيمة لا إن تستحق	للابن من قبل أو الوالد رق	٤٧٩
ولو وطى الجارية المشركه	تثبت فيما الفرع منها ملكه	٤٨١

ولتسـر لليسـر وحـر الولـد … وبعضه في العسر في القول الأسد ٤٨١

وليهيـئ فرعـه مسـتمتعا … أقربهـم فـوارث فوزعـا ٤٨٢

واستثن شوها وتزويج أمه … لأصله الحر الذي قد عدمه ٤٨٣

إن شق صبر أو يخاف العنتا … بقولـه بـلا يمـين ثبتـا ٤٨٤

ولـو عجـوز تحته أو رتقـا … أو طفلـة إن احتـاج يبقـى ٤٨٤

والمهر مهمـا يتعـين تبعـا … تعيينـه وجـدد المسـتمتعا ٤٨٤، ٤٨٥

بـالموت وانفساخه وبـالطلاق … والخلع والعتق بعذر كالشـقاق ٤٨٥

والعصبـات قدمـت فـالأدنى … وباسـتوا إن يضـق أقرعنـا ٤٨٦

وبالنهـار استخدم السيد مـن … زوجهـا والـزوج لم ينفـق إذن ٤٨٦- ٤٨٧

وأخذها للزوج ليـلا لا فـي … غـير ولـو صاحبـة احـتراف ٤٨٧- ٤٨٨

ومهرهـا لسـيد فـإن دخـل … سـلمه ويسـترد مـا بـذل ٤٨٨

مـن قبلـه ومسقط مـن قبلـه … ردتهـا كقتلهـا وقتلـه ٤٨٩

كـوطء أصـل أمـة زوجهـا … مـن ابنه مـن قبـل إن أولجها ٤٨٩

وإن تمت ولـو بقتـل الأجنبـي … وحـرة لنفسـها فليجـب ٤٩٠

وأن يبعهـا سـيد أو يعتـق … أو ولهـا أوصـى بمهرهـا بقـى ٤٩٠

نكـاح هـذه ومهـر أصدقـه … لبـائع ومعتـق ومعتقـه ٤٩٠- ٤٩١

وحبسها فـي للمهـر ليس لأحـد … ومهـر مثـل فـي نكـاح قد فسـد ٤٩١

لمشتريها أن يطـأ بعـد الشـرا … وبـائع إن قبلـه الـوطء جـرى ٤٩١

واشـترط القبـول فـي أعتقتـك … لتنكحينـي لا إذا الفتـح حكـى ٤٩١- ٤٩٢

ويـلزم القيمـة لا الوفـا ولا … يصدقهـا قيمتهـا مـا جهـلا ٤٩٢، ٤٩٣

والمهـر والاتفـاق ليـس يضمـن … سـيد عبـد فـي نكـاح يـأذن ٤٩٣

كـالأب بـالعقد ومـا يزيـد مـن … مهـر علـى القـدر الـذي فيـه أذن ٤٩٥

وفـي نكـاح فاسـد ووطيـا … فـي ذمـة العبـد وحـد نفيـا ٤٩٥، ٤٩٦

وإن يقـل لعبـده سـافر معـي … أو أمـة زوجهـا لم يمنـع ٤٩٦

وزوجـة تملـك بعـض البعـل … منفسـخ نكاحهـا كـالكل ٤٩٧- ٤٩٨

وقبـل وطء مهرهـا يسـقط لا … إن ملـك الزوجـة مـن لا دخـلا ٤٩٨

قلت فنصـف مهـر هـذي أسقط … وليس شـيء سـاقطا إذا وطـي ٤٩٨

وبعـد وطء إن بـه اشـترته صـح … إن ضمـن السـيد لـو نكـح ٤٩٨- ٥٠٠

ملـك مـورث لـه ثـم هلـك … مـورث وبعضهـا إرثـا ملـك ٥٠٠

مـن بعـد وطء فيكـون المهـر	تركـة وقبـل وطء شـطر	٥٠١
ومحرميـة ولا عـذر ادعـت	راضيـة نطقـا بهـا مـا سمعـت	٥٠١
وبادعـا الجنـون والحجـر لـدى	عقـد عهدنـا ذاك أو مـا عهـدا	٥٠٢
أو الصبـا أو عقـده الوكيـل فـى	إحـرام مـن وكـل زوجـا حلـف	٥٠٢
والـزوج مهمـا أجبرت فليحلـف	عنـد العراقيـين والمصنـف	٥٠٣
قلـت رأى تحليـف هـذى البغـوى	والمتـولى وعـن الجـل روى	٥٠٣
وأن تـمكنه وزوجـت ولـم	ترض يكن مثل الرضى التمكين ثم	٥٠٣

* * *

الجزء الثامن

باب الصداق

كـالثمن الصـداق بـل للعـرس	بـالعقل والبلـوغ حبـس النفـس	٣- ٤
ولـولى غيرهـا الحبـس إلى	تسـليمه إن لم يكـن مؤجـلا	٤
وفـى الـنزاع فلـدى أمـين	يوضـع فالتسـليم بـالتمكين	٥- ٦
ومـن يبـادر يجبر الثـانى ومـع	منـع سـوى مبـادر إن شـاء رجـع	٧
لا هـى بعـد الـوطء ولتمهـل إلى	طـوق وتنظيـف والاسـتحداد لا	٧-٨
غـير وأقصـاه ثلاثـة فلـن	نمهلهـا إلى الجهـاز والسـمن	٩
والمهـر بـالوطء ولـو محرمـا	مقـرر ومـوت فـرد منهمـا	٩
وموجـب فسـاده بحيـث لم	يملـك كمغصـوب وخمـرة ودم	١٠
والحـر أو يعقـد دون الإذن	بـدون مهـر مثلهـا ولابـن	١٠- ١١
بزائـد مـن مـال الابـن أو عقـد	بـأم الابـن أو بمـا شـئت وقـد	١١- ١٢
يجهلـه ولـو بـإذن سـبقا	أو شـرط الخيـار فيمـا أصدقـا	١٢
وإن للـولى ألفـا أو علـى	أن أعطـى الـولى ألفـا مثـلا	١٢
مثل نكـاح واختـلاع قـد عـرض	لامرأتـين أو نسـاء بعـوض	١٢
كـذا تعـذر كمـا لـو أصدقـا	تعليمهـا القـرآن ثم افترقـا	١٣
قلـت وشـرطه الطـلاق البائنـا	غـير مسـاعد عليـه ههنـا	١٤
مهـرا لمثـل مفسـد النكـاح	شـرط الخيـار فيـه والسـراح	١٤، ١٥
وشـرط أن العـرس لا تحـل	وشـرطها أن لا يطأهـا البعـل	١٥
ودون مـأمور ومهـر المثـل إن	تُطْلِق كـأن يـزوج الحـرة مـن	١٧
عبـد لـه بـالعبد أو أن يجعلـن	بضعا صداقا وليجب مهر العلن	١٨- ١٩
وأن يـزوج أمـة مـن غـير مـا	صـداق أو بـالمهر مـا تكلمـا	١٩
أو قـالت الرشـيد زوجنـى بـلا	مهـر فينفـى مهرهـا أو أهمـلا	١٩
أو أنكحـت بـدون مهـر المثـل	أو غـير نقـد ذلـك المحـل	٢٠
فمهـر مثـل بدخـول وجبـا	فـى يـوم عقـد ولهـا أن تطلبـا	٢١- ٢٣
من زوجها الفرض وحبس النفس	لـه وللتسـليم قبـل المـس	٢٤
وليـس فـرض أجنبـى يمضـى	وقـد لغـا إسـقاط حـق الفـرض	٢٤- ٢٥

كذاك الإبراء قبله وجاز مع	جهل بمهر المثل والذى وقع	٢٥
بزائد عن مهر مثل لا	على ممتنع وفرضه مؤجلا	٢٥
والاعتبار بقرابة الأب	قلت ومن ساوت لجهل النسب	٢٦- ٢٨
وما به تفاوت الرغبة من	نحو جمال وفصاحة وسن	٢٩
وما به تسامح العشير لا	من فردة فإن يكن مؤجلا	٢٩
فناقص قدر تفاوت وفى	فاسدى النكاح والشرا اكتفى	٢٩-٣٠
بوقت وطء أرفع الحالات	عند اتحاد شبهة الوطآت	٣٠- ٣١
والمهر ذو تعدد إن عددت	أو تعدم الشبهة ثم وجدت	٣١، ٣٢
ونصف مهر واجب فى التسميه	فى العقد أو فرض صحيح وليه	٣٢
عاد إلى الزوج وإن أب دفع	عن طفله والحمل ذو الفصل تبع	٣٢-٣٤
قلت إن اختارت وإلا يعد	بالنصف من قيمة يوم المولد	٣٤
كأرش ما جنى على ما أمهره	غير وإن عبدا يبع أو حرره	٣٤-٣٦
بعد نكاحه بإذن السيد	ثم النكاح ينفسخ أو يوجد	٣٦- ٣٧
طلاق عبد بعد مهر دفعا	وقبل أن يطأ فكل رجعا	٣٧
أو نصفه لمشتر أو معتق	وحيث كان العبد مهرها بقى	٣٨
لمالك العرس أعتقها	أو باعها من قبل أن طلقها	٣٨
لو مالك العرس لهذا أعتقا	أو باع ثم انفسخت أو طلقا	٣٩
من قبل وطء فعلى المعتق أو	من باع كل قيمة العبد رأوا	٣٩- ٤٠
أو نصفها للزوج أو من اشترى	بفرقة الأحيا وما وطء جرى	٤٠
كالخلع مطلقا كذا إيمانه	ردته شراؤه لعانه	٤١
لابا لذى بسبب منها جرى	كالفسخ بالعيب وعتق وشرى	٤١
ذى زوجها فالكل قلت وهو	فى الأصل والشروح جاء سهوا	٤٣
أيرجع المهر لعبد يشترى	كلا ولا لسيد قد أمهرا	٤٣
بل مهرها الدين كما مر لغا	إذا بقى كجلد ميت دبغا	٤٤
وخمرة تخللت فى اثنين	قد أسلما أو مترافعين	٤٥
ولو بعوده ولو أوصت بفك	وأحرم الصائد والكل ترك	٤٦- ٤٩
بالاتفاق فى نخيل ذى ثمر	وأمة ترضع فرعا مع نظر	٥٠
وترك سقى ورضاع لزما	ملتزما بترك ذين منهما	٥١
وبدل الواجب يوم التلف	من بعدها مع أرش نقص يقتفى	٥١

وعـاد للزوج أقـل القيـم	فـى يومـى الإقباض والتحتـم	٥١- ٥٢
لتلف مـن قبلهـا كـالحكم لـو	علقـت الإعتـاق كالتدبـير أو	٥٢
لازم حـق بصـداق اعتلـق	إن هـو لم يصبر إلى زوال حـق	٥٢- ٥٣
أو بـادرت بدفـع قيمـة إلى	صاحبهـا فـلازم أن يقبـلا	٥٥
أو قـد أبـت لصلـة الزيـاده	كـالحمل أو كالصنعـة المعـاده	٥٥
قلـت رجوعـه بنصـف قيمـة	حليتـه بالهيئـة القديمـة	٥٥
ولو من الجنـس على مـا رجحه	أبـو علـى والوسـيط صححـه	٥٥
وقيـل نصفـه بـوزن تـبرا	ونصـف أجـر مثـل صـوغ مـرا	٥٧
ويحبـس المهـر إذا لم تختـر	وإن أصـرت مـا يفـى بـه شـرى	٥٨
وثمـن النصـف إذا لم يفـض	عـن نصـف قيمـة بـه لـه قضـى	٥٩
أو قـد أبى للنقـص عند العـرس	كـزرع أرض أصدقـت والغـرس	٥٩- ٦٠
وصنعـة أخـرى وحمـل وكـبر	ينقص حسن العبد أو حمل الشجر	٦٠-٦١
أو وهبتـه العـين لا إن تبريـا	وقسـط تـالف ومـا قـد بقيـا	٦٢
فعـود هذيـن إلى الـزوج ثبـت	إن تلف البعـض كمـا لـو وهبت	٦٢
ويقتضـى إفسـاد نصـف البـدل	خلـع بنصفـه ولا يعفـو الـولى	٦٣
لمـن حيـاة فورقـت بـلا سـبب	هـذى ولا مهـر أو الكـل وجـب	٦٣
مـا بهمـا القـاضى يـراه لاقـا	ولـو علـى نصيـف مهـر فاقـا	٦٦
لـو ادعـت تسـمية وينكـر	والمدعـى مـن مهـر مثـل أكـثر	٦٨
أو ادعـى الـولى للمجنونـه	وطفلـة مـا مهـر مثـل دونـه	٦٨- ٧١
والـزوج قـدره كـأن يدعيـا	أبـاك أصدقتـك قـالت أميـا	٧٢
فليتحالفـا ويعتـق الأب	وفـى ولاء الأب وقـف يجـب	٧٢
وعتقـا إن حلفـت وقـد نكـل	ولـو بمهـر المثـل دعواهـا حصـل	٧٢
وزوجهـا أقـر بالنكـاح	مـن دونـه كلـف بالإيضـاح	٧٣
وإن تقـم بينـة الألفـين فـى	عقديـن يلزمـاه وليكلـف	٧٥
بيـان مسـقط نعـم لـو ذكـرا	بجديـد لفـظ العقـد كـى يشـتهرا	٧٥
بـلا فـراق فلتحلـف ونـدب	وليمـة لكـن إجابـة تجـب	٧٥-٧٦
لمسـلم فـى يومهـا الأول مـع	عمومهـا إلا لخـوف وطمـع	٧٨- ٨٠
وحيـث مـن يؤذيـه ذو حضـور	ومنكـر كـالفرش مـن حريـر	٨٠- ٨١
وصـور للحيـوان لا علـى	فـرش ومتكـا ودهلـيز فـلا	٨١

إلا لشخص بالحضور شتته	وحرموا حضوره وصنعته	٨٢- ٨٤
والأكل عن قرينة قلت ولا	يطعم هرة ولا من سألا	٨٥
وفى صيام النفل إن شق على	داع ولا يأخذ قدرا جهلا	٨٥
رضى به وجائز أن يرجعا	مالكه من قبل أن يبتلعا	٨٦
ونثر نحو سكر ولقط ذا	جاز ولا يؤخذ ممن أخذا	٩٠
كواقع فى ذيله وقد بسط	له وصار ملكه وإن سقط	٩٠

باب القسم

القسم ومع امتناع	جماعها فى الشرع والطباع	٩٣
لزوجتين ولزوجات خلا	معتدة وناشزا ممثلا	٩٣- ٩٤
بأن دعاهن إلى مسكنه	فلم تجبه أو بغير إذنه	٩٤
ترحل أو لغرض شرعى	لها فرع على العاقل والولى	٩٤- ٩٥
وهو بأن يطوف بالمجنون إن	لم يؤذه الوطء وصوله أمن	٩٥
ووقت عقل لا يخص إن ضبط	وليقض للأخرى لفوت ما شرط	٩٦- ٩٧
وليلة أقله وفى الأصح	ثلاث الأقصى بقرعة فتح	٩٧، ٩٨
وجاز أن يتركهن دهره	وضعف ما لأمة للحره	٩٨
لا للتى تعتق قبل استقصا	ليلتها وهو بسبع خصا	٩٨- ٩٩
جديدة ما وطئت أما سوى	بكر فبالثلاث خصها هو	٩٩- ١٠٠
وأن يسبع والتماسها بدا	قضى لغيرها وإلا الزائدا	١٠١
وسن قسم فى الإما وسنا	مبيته لفردة والأدنى	١٠١
فى ليلة من كل أربع ومن	مضى إلى ذى ودعا ذى يأثمن	١٠١
قلت مضيه لقربى سكنى	ومن خشى لحسنها يستثنى	١٠٤
ولتجمعا دون الرضى فى لائق	من مسكن منفصل المرافق	١٠٤
والأصل ليل لأولى السكون	فى الليل لا الحارس والأتونى	١٠٥
وللذى سافر وقت إن نزل	لكن على الضرة فى الأصل دخل	١٠٥
لمرض خيف زمانا فلا	والغير فى مهمة وإلا	١٠٥- ١٠٦
قضى بقدره وإن تخصصا	بوطئها لا إن يقل وعصى	١٠٦
وبعد تجديد ولاء من نوب	وأية من كانت لظلمه سبب	١٠٨
فإن بليل تم يقصد مسجدا	ونحوه قلت لخوف قعدا	١٠٩
نوبتها من ضرة لو وهبت	له امتناع لا لضرة أبت	١١٠

ومنه خصها بمن شاء ووصل ... إن اتصال نوبتيهما حصل ١١٠-١١١
وجاز عودها وما قبل الخبر ... فإن يضيع كإباحة الثمر ١١١
قلت الإمام ههنا الغرم ادعى ... والصيدلانى بهذا قطعا ١١١
والزوج إن سافر لا لنقله ... بالبعض بالقرعة كان مثله ١١٢- ١١٣
لا مدة المقيم أو بالبعض له ... تخليف من قدر قرعت فى منزله ١١٣- ١١٥
ومن ذواتى جدة إذا خرج ... بزوجة فحقها فيه اندرج ١١٥
وليبق للأخرى وزوج يلحظ ... منها أمارة النشوز يعظ ١١٥- ١١٦
وإن تحقق النشوز هجرا ... مضجعها وإن تكرر أو درى ١١٦
أن لا يفيد جاز ضرب إن نجع ... غير مخوف مع ضمان ما وقع ١١٧
وإن تعدى فليحل بينهما ... والحال أن يشكل فمن أهلهما ١١٧- ١١٨
يبعث قاض حكمين كملا ... إن رضيا إذ عنهما توكلا ١١٨- ١١٩

باب الخلع

مطلق خلع وفداء وبما ... أجله أو قدره ما علما ١٢٢-١٢٥
وفاسد وبالذى غصب ... وغير مال لا دم وإن طلب ١٢٥
تطليق نصف طلقة أو نصفى ... أو إصبعى أو فى غد بألف ١٢٥
ففى غد أو قبله طلقها ... وقولها فى الشهر بألف إن وافقها ١٢٦
والخلع مع من كوتبت مأذونه ... أو لا ومع من استرقت دونه ١٢٦-١٢٧
يوجب مهر المثل بل مع الأب ... إما بشرطه الضمان مهما يطلب ١٢٨
بالمهر أو بمالها لا ماله ... عليه إن صرح باستقلاله ١٢٨
وصح لا لبائن فالردة ... يصح فيها إن تعد فى العدة ١٢٨-١٢٩
إذا جرى بعوض تموّلا ... وكان معلوما كألف مثلا ١٢٩
وبقبول وبنحوه إذا ... وافق إيجابا وأن قالت لذا ١٣٠
طلق ثلاثا بكذا فحققا ... واحدة بثلثه أو طلقا ١٣٠-١٣١
عرسا ثلاثا بكذا فقبلت ... واحدة بكله أو سألت ١٣١
صاحبتان فأجاب ضره ... أو حفصة خالعها وعمره ١٣١
خلاف خالعتكما فتقبل ... باللفظ حيث لم يعلق رجل ١٣٢-١٣٣
فى الحال لا بأى وقت ومتى ... من صوبه والصورتان مرتا ١٣٥
وفصل لفظ قل ليس يمنع ... وقبل أن يتم كل يرجع ١٣٦
إلا إذا علقه والشرط فيه ... أهلية التزامه ومن سفيه ١٣٦

وبـدم وشـرط إعطـاء الحـر	ورجعـة ومـن أبيهـا يجـرى	١٣٨-١٣٩
ولا نيابـة ولا اسـتقلالا	أبدى بما مـن مـال بنتـى قـالا	١٤١
وبـبراءة عـن المهـر وأن	والدهـا إبـراء عنـه ضمـن	١٤٢
أو أنـت إن طلقتنـى بـرى	فطلـق الـزوج فـذا ارجعـى	١٤٣
ولسـفيهتين طلقتكمـا	علـى كـذا إن تقبـلاه لزمـا	١٤٣
لا بائنـا وإن يقـل لمطلقـه	وغيرهـا وتقبـلا فالملحقـه	١٤٣
تطلـق رجعيـا والأولى بائنـا	لكـن عليهـا مهـر مثـل ههنـا	١٤٣
لـو فـردة تقبـل مـا ألحقنـا	شـيئا وحيـث قالتـا طلقنـا	١٤٣
على كـذا فـامتثل الأمـر خـذ	ببـائن وضـده فـى ذى وذى	١٤٤
وأن يجـب مطلقـة بـانت ولـو	يجـاوب الأخـرى فرجعيـا رأوا	١٤٤
ونـافذ خلـع مريضـة وإن	بفـوق مهـر المثـل فـالزائد مـن	١٤٤
ثلـث وبـالعبد مسـاوى الألـف	ومهـر مثـل هـذه كـالنصف	١٤٤
يكـون هـذا العبـد للمختلـع	وقـدر مـا حابتـه إن لم يطلـع	١٤٥
من ثلثها واستغرق الدين رضى	بنصـف هـذا العبـد أو فلينقـض	١٤٥
مـا كـان سمـى وبمهـر مثلهـا	ضـاربهم وتلـك إن كـان لهـا	١٤٥
وصيـة يـأخذ نصـف العبـد	مضاربـا فـى نصفـه مـن بعـد	١٤٥
أو المسـمى يفسـخن وقدمـا	بمهـر مثـل وهمـا إن عدمـا	١٤٥
فثلثـى العبـد حـوى أو ينقـض	هـذا ومهـر المثـل عنـه عـوض	١٤٦
وفـى اختـلاع أمـة وأذنـا	سـيدها يكـون ممـا عينـا	١٤٦
وكسـب هـذه ومـا تتجـر	فيـه مسـمى سـيد يقـدر	١٤٧
دينـا ومهـر المثـل للإطـلاق	ومـا تـزد تغرمـه بالإعتـاق	١٤٧
والشـرط والإخبـار كـالتزام	غـير مصرحـين بـالإلزام	١٤٧-١٤٨
قلـت مـن الشرط علـى أن لِيَـهْ	عليك ألفـا مقتضى الحـاوى هِيَـهْ	١٥٠
رجعيـة مـا أثبتـت مـن مـال	تـابع دون المعظـم الغـزالى	١٥٠
وإن يعلقـه بإعطـاء وضـع	ذا عنـده ملكـا وبائنـا يقـع	١٥٠-١٥١
ومـن بإقبـاض يعلـق أخـذا	بـاليد لا ملكـا ولم تـبن بـذا	١٥١
ووقـع الطـلاق بـالمغلوب	نـوع كـان والمعيـب	١٥٢-١٥٦
وفى على ذا وهو مروى أو على	ذا الثـوب والمروى وصفـا جعـلا	١٥٧
أو أنـه مـروى وهـو هـروى	ورد إن شـا قلـت ذا غـير قـوى	١٥٧

فى الصورتين الأوليين إذ لا	شرط ولا تغرير منها أصلا	١٥٨
وجائز حينئذ للبعل	طلاب غالب ومهر المثل	١٥٨
وبالمعين الذى تبينا	للغير والزوج له المهر هنا	١٥٩
وبغصيب خمرة لا قن	ولا مكاتب وإن أعطتنى	١٥٩-١٦١
عرسى هذا الثوب وهو مروى	وبعد أعطت وهو غير المروى	١٦١
وطالق منى إن ضمنت	لى ألفا أو على كذا إن شئت	١٦١
أو طلقى فجاوبت ضمنت	وشئت أو قالت له ومع طلقت	١٦٢
وطلقت وقد	قالت له طلق بألف إن قصد	١٦٢
به ابتداء فهو رجعى وإن	يجب به أو لم يرد شيئا تبن	١٦٢
إن عددا تطلب بألف فاتفق	أو زاد أو أفادها الكبرى استحق	١٦٣
ألفا وإلا القسط مما نطقا	قالت ثلاثا بكذا فطلقا	١٦٣
واحدة به وطلقتين	مجانا اقتصر على هاتين	١٦٤
وإن يطلق طلقة مجانا	وباقيا بثلثيه كانا	١٦٤
كقوله أما اختلاع أجنبى	مصرح نيابة بالكذب	١٦٥
أو طفلة أو والد بملكها	صرح إنى نائب فى فكها	١٦٥
أو بولاية أو الوكيل له	ينقص عن مقدر قد وكله	١٦٥
أو عند الإطلاق له ينقص عن	ما هو مهر المثل أو بعتق من	١٦٥-١٦٦
تحت مكاتب وحر يتخذ	لغوا وإن زاد وكيلها نفذ	١٦٦
ولتعط مهر المثل فهو فاسد	وقال فى الحاوى عليه الزائد	١٦٦-١٦٧
قلت وشيخى كان يستشكله	وإن يضف لنفسه فكله	١٦٧-١٦٩
وحيثما يطلق على المرأة ما	سمت وما زاد الوكيل غرما	١٦٩-١٧٠

باب الطلاق

صح الطلاق من مكلف وفى	هزل سوى النكاح من تصرف	١٧٤
قلت الأصح فى النكاح العقد	بالهزل إذ هزل النكاح جد	١٧٤
ولو يظنها سواها أو فسق	بالسكر لا حيث لسانه سبق	١٧٥- ١٧٦
أو لقن اللفظ بلا فهم وإن	معناه رام أو بالإكراه قرن	١٧٦
ظلما بمحذور ككل شى	لا السلم للمرتد والحربى	١٨٠-١٨٢
إلا على اثنتين أو إحداهما	ففردة وذات تعيين كما	١٨٢
فى عكسه وكلمات الكفر	يبيح الاكراه وشرب الخمر	١٨٢-١٨٣

فى القول قلت إن ترد تحريره   أوقعته فى أول الأخيره   ٢٠٣
وإن على الأول ليلة عطف   بالجر صح والتجوز انصرف   ٢٠٣
إذا مضى يوم بآخر الغد   وبالنهار مثل وقت ابتدى   ٢٠٤
وبمضى العام متلو صفر   وسنة بأشهر اثنى عشر   ٢٠٤
وقبل موت ذا بشهر فهلك   عن فوقه قبل شهر بان لك   ٢٠٤-٢٠٥
قال ثلاثا كل يوم أو سنة   واحدة واحدة فى الراهنة   ٢٠٥
وطلقة صبح غد وأولى   محرمين قلت قيده بشى   ٢٠٦
برد واط أو بعد الأزمنه   وإن يقل أردت يوما أو سنه   ٢٠٦
بينهما وطالق إحداكما   لزوجة وغيرها مكلما   ٢٠٦-٢٠٧
لغير عرس وبشهر أول   رجعية أوقعتها فليقبل   ٢٠٨
وبائنا ومن سوى إن علما   ذاك وإن طلقتها أو كلما   ٢٠٨-٢٠٩
فطلق اثنتان بل إن اختلع   أو كان قبل الوطء طلقة تقع   ٢٠٩
وطالق إن لم أطلقك مضى   قبيل موت وجنون من قضى   ٢١٠
فيه وفسخ حيث رجعى ومات   ولم يجدد مع بعض الطلقات   ٢١٠
وبعد لحظ إن تنب عن أن إذا   وبعد حين وإلى حين كذا   ٢١٥
وزمن لا حقب أو عصر ولا   دهر فذا كبعد موتى جعلا   ٢١٥
وطالق إن كلمت إن دخلت   إن أولا بعد أخير فعلت   ٢١٦
وطالق إن كنت حاملا ذكر   واحدة والضعف للأنثى ذكر   ٢١٨
فولدتهما وكلما وقع   طلاقها فطلق الكل يقع   ٢١٨
لا إن يكن حملك ذا أو تا فما   شىء وإن ولدت إن تلدهما   ٢١٨
معا ثلاث وغلامين هما   كالفرد لا بآخر فى كلما   ٢١٩
كطالق مع انقضاء العده   وإن ولدت ولدا ففرده   ٢١٩
وذكرا ثنتين نال الوالده   ذكر الكل وخنثى واحده   ٢١٩
ولسعاد إن تجب ومن لا   تطلق بائنا ونادى جملا   ٢١٩
وقال زوجاتى أو نسوتيا   طوالق وأى عد نويا   ٢١٩-٢٢٠
فذاك لا إن قال أنت واحده   بالنصب قلت جلهم ما ساعده   ٢٢٠
لا من بكل قاصد التوحد   وطالق بالأمس أو أمس غد   ٢٢١
أو غد أمس أو لها الآن ذكر   ثم طلاقا فى المضى ذا أثر   ٢٢٢-٢٢٣
أو قال إن كنت كما سميت   مكافئا لها وإن أحييت   ٢٢٣-٢٢٤

ما لم يزد عن عدهن وعلى   رابعة أشرك إن يقصد إلى   ٢٤٤-٢٤٥
طلاقها إذ هو ممكن وإن   علق كالظهار لا الإيلا إذا قرن   ٢٤٥-٢٤٧
وحده فطلقة تقع   وإن يكن عن ضعفهن ما ارتفع   ٢٤٩
أو قال خمسا والثلاث استثنى   أو ثلثت أنصافها تثنى   ٢٥٠
وكل قرء طلقة فى طهر من   تيأس والطفل ولا يكررن   ٢٥٠-٢٥١
فى حامل وما يكرر عددا   حسب الذى كرر لا إن أكدا   ٢٥١-٢٥٢
بغير فصل واختلاف قطعه   أو قبل وطء لا إذا قال معه   ٢٥٢-٢٥٣
أو فوق أو علق لا المشكوك   كمثل إلا أن يشا المليك   ٢٥٤-٢٥٥
أو طالق إن شاء أو إن لم كفى   إعتاقه ونذره والحلف   ٢٥٥-٢٥٧
لا فى الظهار والندا وطالق   ثلاثا إلا أن يشاء طارق   ٢٥٧-٢٥٨
واحدة فشاءها أو فوق ذا   كالعكس أو ثلاثا إن شئت إذا   ٢٥٨-٢٥٩
تشاء طلقة أو اثنتين   أو علقاه بمناقضين   ٢٥٩
وفى رقيق معسرين باعا   بعتق نصفه ولا ارتجاعا   ٢٥٩-٢٦٠
وفى رقيقين اشترى فردهما   وواحد فى اثنين يمنع عنهما   ٢٦٠-٢٦٢
كأن نسى وطالق إحداكما   أو حرة عين من هى منهما   ٢٦٢-٢٦٣
ووارث لا أن يمت قبلهما   قلت وذا فى العتق لن يلتزما   ٢٦٥-٢٦٦
ومقتضى إطلاقه التساوى   يخالف البحر وشرح الحاوى   ٢٦٧
وبان بالتعيين إن قد وقعا   ذان بلفظ لا بأن يجامعا   ٢٦٧
وإن يؤخره كفى البيان عصى   ولو قد ماتت الثنتان   ٢٦٩-٢٧٠
ولهما إليه إنفاق وفى   أردت ذى بل تلك أو بل تنتفى   ٢٧٠
فقد أقر لهما أو قيلا   عنيت ذى وذى فذا لا للأولى   ٢٧٠-٢٧١
والزوج إن علقه بأن هلك   مورث زوجة هذا قد ملك   ٢٧١
أو قال إن آليت أو طلقت   كالفسخ أو راجعت أو ظاهرت   ٢٧٢
فطالق أنت ثلاثا قبل ذا   إن أطا وطئا مباحا أو إذا   ٢٧٢
فطالق من قبله أنت فذا   لغو وبالفعل بإن أو بإذا   ٢٧٢
لا فى سوى اللجاج كالطلوع   فحلف وليس بالوقوع   ٢٧٣-٢٧٤
وليس إيقاعا ومع وصف ما   طلاقا إيقاعا وقوعا يسمى   ٢٧٤
وصفة لا غير بالوقوع صف   من قبل بينونتها وبالحلف   ٢٧٥
أى بطلاق عرسه فإن يعد   عد معاده وإن وطء فقد   ٢٧٥-٢٦٧

فطلقة وبطلاق لهما	معيد مرات ثلاث لزما	٢٧٦
وقبل وطء امرأة فموحدا	وإن نكاح من أبينت جددا	٢٧٦
وبطلاق هذه يحلف فلا	تطلق إلا من بها قد دخلا	٢٧٧
وإن حلفت بطلاق لكما	فطالق منى هند منكما	٢٧٧
فهندان كرره ما طلقت	ولو بتمييز النوى ففرقت	٢٧٧
بر وبابتلاع ما بفيها	والقذف فالإمساك بر فيها	٢٧٧
بأكل بعض ونزول من درج	وبالصعود فالوقوف فالحرج	٢٧٨
يزول بالطفرة أو تنتقل	لغيره أو دون أمر تحمل	٢٧٨-٢٧٩
ولو بأكل قرص أو رمانه	بر بترك أى شىء كانه	٢٧٩
قلت فتات القرص غير نافع	عند الإمام وهو ميل الرافعى	٢٧٩
وذو اتهام قال إن لم تصدقى	بر بقد سرقته لم أسرقى	٢٨٠
والخبر الأول وإن صدقا ظهر	بشارة والصدق والكذب خبر	٢٨٠-٢٨١
ومس أو قذف سوى الأحياء	ورأيه وفى صفاء الماء	٢٨١-٢٨٢
ورؤية الغير الهلاك وتمام	عدته وأقبل إذا العيان رام	٢٨٢
وإن قراه الغير وهو أمى	ومطلقا لعزل أهل الحكم	٢٨٣-٢٨٤
ومع ذهول الكلام وبما	يمنع سمعا لغطا أو صمما	٢٨٤
وكل ما يسمى بعين وقدم	كتابة سطر طلاقها سلم	٢٨٤-٢٨٥
والقذف والقتل بمسجد به	قاذفه وفيه مقتول كهى	٢٨٥-٢٨٦
لا مس شعره وظفره ولا	رؤية زيد فى المرآة مثلا	٢٨٦
والهمس بالكلام أو من حيث لا	يسمعه ولو بريح حملا	٢٨٦
ولا القدوم بالذى مات ولا	من مكره أو ناس أو من جهلا	٢٨٦-٢٨٧
مباليا وشاعرا فى الكل	وهكذا اليمين دون حل	٢٨٨-٢٩٠
قلت رأى شيخى الوقوع حيث لا	شعور بالتعليق أمرا مشكلا	٢٩٠
مع قولهم بعدم التطليق	على الذى يعلم بالتعليق	٢٩٠
حالة إكراه وشبه يعذر	مع علمه فعند جهل أجدر	٢٩٠
وإن أطلق زوجة فعبد	حر إلى الأربع هذا العد	٢٩١
فإن يطلقن فعشرة عتق	وخمسة زد إن بكلما نطق	٢٩١-٢٩٢
وكلما واحدة منهنا	تلد فصاحباتها أو هنا	٢٩٤
طوالق فإن تعاقبن لزم	ثلاث فى الأولى ومن بها ختم	٢٩٥

وطلقة واحدة في الثانيه	وطلقة وطلقة في التاليه	٢٩٦
وإن ثلاث ثم أخرى أو معا	يلدن يطلقن ثلاث جمعا	٢٩٦
وثان ثم ثان إن ولدن	معية فالأخريان مثنى	٢٩٦
والأوليان تطلقان كله	وفردة ثم ثلاث جمله	٢٩٦
ثلث لأولى ولكل والده	من الثلاث الباقيات واحده	٢٩٦
قلت ولوتى ثم تان ثم تى	ثلث للأولى وللأخيرة	٢٩٦
والغير طلقة ولو هاتان	معا وثان يتعاقبان	٢٩٦-٢٩٧
طلق أخيره وأولين	ثلاث والثالثة اثنتين	٢٩٧
في العكس للأولى ثلاث ولمن	يتلو بطلقة والأخريين ثن	٢٩٧
ضابطه إن الثلاث القاعدة	إلا لواضع عقيب واحدة	٢٩٧
فقط فطلقة أو اثنتين	فقط فذى تطلق طلقتين	٢٩٧
وإن يطلق حائضا أو نفسا	أو في أخير الطهر لا الحيض أسا	٢٩٩
كذلك الطلاق في طهر إذا	فيه وطء أو في محيض قبل ذا	٢٩٩
أو ماءه استدخلت العرس بلا	ظهور حمل لا اختلاع حصلا	٢٩٩
من زوجة فذاك بدعى حظر	لكن إلى وقت وقوعه نظر	٣٠٠-٣٠١
وتندب الرجعة وليستأنى	به إلى الطهر وإلا سنى	٣٠٢-٢٠٤
ولو على جمع الثلاث استولى	لكن تفريق الثلاث أولى	٣٠٤-٣٥
وهو لمن يطهرها لم تجعلا	معتدة والفسخ أيضا لا ولا	٣٠٥
وطلقي نفسك مهما قالا	تمليكها ذا فلتطلق حالا	٣٠٦-٣٠٧
وقبله يرجع والمعلق	منه لغا ويقع المتفق	٣٠٧
إن ذكرا من عدد أو نويا	وما يقول الزوج أن تطلق هيا	٣٠٧-٣٠٨
ولو بالاختلاف في الصريح	و الضد كالتطليق والتسريح	٣٠٨
وقصد تفريق على الأقراء لا	يقبل في ثلاث أوقد وصلا	٣٠٩
بلفظ للسنة والتقييد	كشرط سكنى ومجيء العيد	٣٠٩-٣١٠
وهكذا استثناء بعض النسوة	لا إن بدت قرينة للقوة	٣١٠-٣١١
كعتبها بزوجة جديدة	أو حله الوثاق عن مشدودة	٣١١
أو قال في مطلق ما قد علقا	يومين قلت باطنا لا مطلقا	٣١٢
ودينوه في جميع ما ورد	لا أن يقل أردت إن شاء الصمد	٣١٢

فصل في بيان الرجعة

أو لم يقل كل وإن يرد هنا	مبهمة عينها أو بينا	٣٣٦
ولا أطاكن فبالمجامعه	ثلاث زوجات فذا فى الرابعه	٣٣٦
ولا أطأك فى العام إلا عده	كذا ويستوفى وتبقى المده	٣٣٦
فإن مضت أشهره المحكيه	ومن زمان رجعة الرجعيه	٣٣٧
ولم يحل بزوال الملك عن	رقيقه ولم يطأها فى الزمن	٣٣٧
وما بها مانع وطء إلا	نفاسا أو حيضا وصوما نفلا	٣٣٧
تطالب الزوج به دون ولى	وسيد بالقاض إن لم يحصل	٣٣٧-٣٣٩
بالعرس مانع نعم إن كانا	بالزوج طبعى يفى لسانا	٣٣٩-٣٤٠
وإن أبى طلقها من حكما	واحدة ومبهما إن أبهما	٣٤٠
ثم ليبين أو يعين زوجها	وسقطت مهما يغيب فرجها	٣٤٠
حشفة ولو مع النزول	عليه أو أجنى وجن المولى	٣٤١
من غير ما حنث ولا انحلال	ولا نرى ثلاثه الإمهال	٣٤١-٣٤٢
وحيثما طلقها أو ينتفى	إسلامه وعاد فلتستأنف	٣٤٢
ولوكيلها طلاب الزوج غاب	بعد الشهور بطلاق أو إياب	٣٤٢
فإن مضى إمكانه ثم طلب	عودا إليها طلقت ولم يجب	٣٤٢-٣٤٣

باب الظهار

تشبيه ذى التكليف من لم تبن	بجزء أنثى محرم لم تكن	٣٤٥
حلا وجزءها كشعر أطلقا	أو كان ذا تأقيت أو معلقا	٣٤٥-٣٤٧
ذاك ظهار منكر فعرسى	كظهر أمى فى شهور خمس	٣٤٧-٣٤٨
ظهار إيلاء وإن لم أنكح	عليك بالقدرة فليتضح	٣٤٨
بالموت لا العود وفى كأميا	والرأس والعين وروح كنيا	٣٤٩
وأنت طالق كظهر عمتى	طلاقها ولو بكل كلمة	٣٤٩-٣٥١
أراد معناه كلاهما هنا	أن يكن الطلاق ليس بائنا	٣٥١
وهى حرام مثل ظهر أميا	فإن طلاق أو ظهار نويا	٣٥١
أو الطلاق بالحرام والذى	بتلو فكذا فلينفذ	٣٥١
وعكس ما قلنا ظهار وإذا	نواهما خير بين ذا وذا	٣٥١-٣٥٢
ولحظة إن أمسك المتصفه	بغير قطع وعقيب المعرفه	٣٥٣
حيث بفعل غيره قد علقه	أو راجع الرجعية المطلقه	٣٥٣-٣٥٤
أو التى ظاهرها ووطئ تى	فى مدة الظهار ذى التأقيت	٣٥٤

تحـرم كالحـائض حتـى كفـرا	بعـدد المحـل أو لفـظ جـرى	٣٥٥-٣٥٦
إلا إذا اتصـال أكـدا	وإن أبـان بعـد وجـددا	٣٥٦-٣٥٧
أو عرسه ملـك لغـير واشـترى	فلتـدم الحرمـة حتـى كفـرا	٣٥٧
وكوقـاع صـوم شـهر سـبقا	والقتـل كفارتـه أن يعتقـا	٣٥٧
رقبـة مؤمنـة بـالله جـل	سـليمة عمـا يخـل بـالعمل	٣٥٧-٣٥٨
مثلـه جنـون غـالب وهـرم	وكـالعمى لا عـور وصمـم	٣٥٨
كاملـة الـرق بـلا شـوب عـوض	ولـو بعسـر دفعتـين أو عـرض	٣٥٩
فـي نصـف عبدين وبـاقى ذيـن	حـر ولـو عبديـن لاثنتـين	٣٥٩
ينوى لكل نصف كـل من ملـك	أو أعتـق الموسر بعـض مشـترك	٣٥٩-٣٦٠
نـوى لهـا الجميـع أو بغصـب ذا	أو كـان رهنـا أو جنـى إن نفـذا	٣٦٠-٣٦١
أو كـان مرجـوا مريضـا ففنـى	وعكـس هـذا القـول بـالتبين	٣٦١
وأخرسـا يفهـم والمنفصلـه	عشـر لرجليـه معـا وأنملـه	٣٦٢
إلا مـن الإبهـام والخنصـر مـع	بنصـره لا إن بكـف اجتمـع	٣٦٢
ولا الـذى يفقـد والمسـتولده	ولا الـذى كوتـب دون مفسـده	٣٦٢-٣٦٣
فـذاك لا يجـزئ كفـى جنينـه	بنيـة التكفـير لا تعيينـه	٣٦٣-٣٦٤
وليعـد المخطئ وذا للعسـر مـع	وقت الأدا أو صـوم شـهرين تبـع	٣٦٥-٣٦٦
ولـو بـلا نيتـه أو احتـوى	عبد له احتاج لضعف فـى القـوى	٣٦٧-٣٦٨
أو مـرض أو منصـب أو اقتنـى	عبـدا ودارا ألفـا واستحسـنا	٣٦٨-٣٦٩
لا أن تكـن واسـعة أو يغـب	عـن مالـه أو غنمـا ذا حلـب	٣٧٠-٣٧١
ورأس مـال كسـبه يكفـى هنـا	وضيعـة إن باعهـا تمسـكنا	٣٧١
ثـم إلى سـتين مسـكينا دفـع	دفع ستين مدا قلت يكفى لو وضع	٣٧١-٣٧٢
مملكـا أمـا خـذوه ونـوى	فكـل مـن يعلـم أنـه حـوى	٤٧٢-٣٧٣
مـدا فمجزئـه ومـن لا لزمـا	تـدارك وقـاتل لـن يطعمـا	٣٧٣
لـهـرم ومـرض يـدوم	وشبق إفـراطه معـلـوم	٣٧٣-٣٧٥

باب القذف واللعان

قذف سوى الأصل لذى التكليف	غـير الرقيـق المسـلم العفيـف	٣٧٨
عن الجماع حيث يستوجب حـد	أو كـانت الحرمـة فيـه للأبـد	٣٧٨-٣٧٩
بلفـظ نيـك ولـوج الحشـفه	فى الفـرج قلت إن بحرم وصفـه	٣٨٠
وإن بتذكـير وضـد لحنـا	وفـرج ذا وذكـر منـك زنـا	٣٨١

وخالد أزنى من الناس عنى … مع فيهم زناه أو ذا وزنى ٣٨٢-٣٨٣
أو ثبت الزنا ويعلمنه … ولست بابن خالد لا منه ٣٨٣-٣٨٤
ولا لمنفى إن أراد نفيه … شرعا كذا بما كنى بالنيه ٣٨٥-٣٨٦
زنأت بالهمزة لا فى الكن … زنيت بك وأنت أزنى منى ٣٨٦-٣٨٨
تجيب زوجا عن زنيت لا كيا … ابن الحلال أنا لست زانيا ٣٨٨-٣٨٩
يوجب ضعف أربعين جلدة … لكل مقذوف ولو بفردة ٣٩١
ولو بتكرار ونصفه على … عبد وإن أربعة تشهد فلا ٣٩١-٣٩٢
أى: بالزنا بمجلس حكم وهم … ذكور أحرار وكل مسلم ٣٩٢
ولو بالاستيفاء قد استقلا … أو طرأت من بعد ردة لا ٣٩٣
زناه أو أباحه أن يقذفا … أو مستحقه عفا وحلفا ٣٩٣-٣٩٤
أنى لم أزن فإن يحلف يحد … قاذفه وبنكوله يرد ٣٩٤-٣٩٥
فحلف القاذف مسقط هنا … عنه ولم يثبت به حد الزنا ٣٩٥
ويورث الحد كمال خلفا … وكله يبقى أن البعض عفا ٣٩٥-٣٩٦
ووارث المجنون فليستوفى … والسيد التعزير بعد الحتف ٣٩٦
لغيره التعزير دون الحد … ولو جرى من سيد لعبد ٣٩٧
يباح للزوج إن استيقنه … بالرأى فى نكاحه أو ظنه ٣٩٧
مؤكدا بقولها وقد … صدقها أو سمعه من معتمد ٣٩٧-٣٩٨
أو استفاض مع مخيلة كما … فى خلوة معها يرى المتهما ٣٩٨
وتحت شىء ومرارا مؤذنه … ونفيه المولود إن تيقنه ٣٩٨-٣٩٩
كما لو استبرأ بحيض إن حصل … معه مخيلة الزنا لا إن عزل ٤٠١-٤٠٣
مع اللعان منه وهو مشتهر … وهو على الولاء والفرع ذكر ٤٠٤
فى كل مرة من الخمس وفى … ترجمة بترجمانين اكتفى ٤٠٥-٤٠٦
والزوج فى الخامسة اللعن ذكر … وفى لعان العرس لفظ اشتهر ٤٠٦
وتلك فى خامسة فبالغضب … تأتى وباعتقال مرجو وجب ٤٠٦-٤٠٨
إمهاله ثلاثة والأولى … تغليظه لذى اعتقاد أو لا ٤٠٨
بعصر جمعة وبالمقصوره … وبمقام مكة المعموره ٤٠٩
وبين قبر المصطفى والمنبر … وصخرة المقدس للمطهر ٤٠٩
كنيسة وبيعة لذى الذمم … وللمجوس بيت نار لا صنم ٤١٠
وللتى حاضت بباب المسجد … ووعظا وخوفا بالصمد ٤١٠

باب العدد

وبوفاة الزوج وهي حرة ... بأشهر أربعة وعشرة ٤٤٠
وبطلاق بائن قد أبهما ... ممسوسة حالت بالأقصى منهما ٤٤٠-٤٤٢
وترك التزيين بالمصبوغ ... له وحلي الحب والمصوغ ٤٤٢-٤٤٤
والخضب قال والطيب وفي الطعام ... الكحل إن حرم في الإحرام ٤٤٤-٤٤٥
ودهن شعر واكتحال الإثمد ... والصبر لا في ليلها للرمد ٤٤٦
وبالنهار مسحت لا الأبيض ... ودون ترك ما ذكرنا تنقضي ٤٤٦-٤٤٨
وغير حرة بقرأين إذا ... تعتد بالأقراء ونصف غير ذا ٤٤٨
وبتكمل انفصال حمل ... يمكن من ذي عدة في الكل ٤٤٩
ولو نفي ولحمة إن أخبرت ... قوابل أن لو تدوم صورت ٤٥٠
لا علقا ومع صبا أو مسح ... لعدم الإمكان في الأصح ٤٥٠-٤٥١
وإن تلد بعد انقضاء لأقل ... من أربع من السنين والأجل ٤٥١
من الطلاق لحق الزوج هنا ... والناكح الثاني حيث أمكنا ٤٥١
وألحق القائف فيما قد فسد ... ومن زمان الوطء إمكان الولد ٤٥٢-٤٥٣
وعدة الوطء من التفريق ... أو موته عنها أو التطليق ٤٥٣
أقل إمكان لمولود كمل ... وبين توأمين الأقصى مع خلل ٤٥٣-٤٥٤
ستة أشهر وقلت مع خلل ... إذ هذه المدة للحمل الأقل ٤٥٤
فإن تخللت يكن ذا حملا ... آخر فاشرط كونه أقلا ٤٥٤
للرافعي البحث والتصوير ... أقله أربعة شهور ٤٥٤-٤٥٥
لحم ثمانون قروء الطهر ... في الطهر ضعف ستة وعشر ٤٥٥
وللإمام عشرة وسته ... ولحظتان في الجميع البته ٤٥٥
ولذوات الابتداء ثماني ... وأربعون والإماء اثنان ٤٥٥
معها ثلاثون وأربعون مَعْ ... سبع إن الطلاق في الحيض وقع ٤٥٦
كفي الطلاق بولادة الولد ... وللإماء مع ثلاثين أحد ٤٥٦
ولحظة في كلها وحلفت ... في غير أشهر ولو من خالفت ٤٥٦
عادتها ووقت وضع إن على ... وقت الطلاق الاتفاق حصلا ٤٥٧
ونفيها الرجعة إن يتفقا ... على زمان الانقضاء لا مطلقا ٤٥٧-٤٥٨
والزوج في أي زمان طلقا ... حيث على وقت الولاد اتفقا ٤٥٨
وأنه راجعها من مدة ... بالاتفاق أنها في العدة ٤٥٩
كذا بالاتفاق منهما على ... وقت ارتجاع إن نزاع حصلا ٤٥٩

فـى وقـت الانقضـا وأى سـبقا	فـى رجعـة والانقضـاء إن أطلقـا	٤٥٩
وإن مضت ونكحت ثم ادعى	رجعتهـا فشـاهداه سمعـا	٤٦١
وهـى لـه ومهـر مثلهـا علـى	ثـان لهـذى إن يكـن قـد دخـلا	٤٦٢
وحيـث لم يشـهد لـه عـدلان	حلّفهـا إن شـاء دون الثـانى	٤٦٢
فـإن تقـر بارتجـاع الأول	أو تنكـر ارتجاعـه وتنكـل	٤٦٢
فباليمين مهـر مثـل كلـه	غرمهـا ولم تصـر عرسًـا لـه	٤٦٢
إلا إذا ادعـى علـى مسـتبهمه	تحـت امـرئ زوجيـة مقدمـه	٤٦٣
فـإن تقـل طلقتنـى وهـو نفـا	هـذا تكـن زوجتـه إن حلفـا	٤٦٣
وجازمـا يحلـف مهمـا يقـل	إنـى لا أعلـم أو فلينكـل	٤٦٤
وليس يقبـل ادعـا شـك المـره	والاكتفـاء بـالعدة المؤخـره	٤٦٤-٤٦٥
إن تتفـق أو حملهـا لمفـرد	حيث دم مـع حملهـا لم يوجـد	٤٦٥
أو قـد رأت وتمـت الأقـرا ولم	تضـع وإلا بعـد وضعهـا تتـم	٤٦٥
أمـا لشـخصين فبـالحمل بـدا	ثـم لتطليـق بـدأ وجـددا	٤٦٦-٤٦٨
ووطء الزوجـة فـى العـدة بـه	تعلقـت وقبـل وضـع المشـتبه	٤٦٩
وبعـده ثنتـين والإنفـاق	لهـا إذا كـان بـه الإلحـاق	٤٧٠
وفـى اعتدادهـا لتطليـق رجـع	زوج وقبلهـا وقبـل أن تضـع	٤٧١-٤٧٢
وانقعـت بخلطـة الـزوج لمـن	تعتـد لا بـالوضع فيمـن لمـن تبـين	٤٧٣
وبالجمـاع فـى نكـاح قـد فسـد	ولتبين وهـى إن تطلـق بعـد رد	٤٧٣-٤٧٥
أو بعـد تجديـد مـع الوطئيـة	اسـتأنفت كـأن يطـا الرجعيـة	٤٧٥
وروجعـت فيمـا تبقـى وإلى	أن وضعـت إذا أحسـت حبـلا	٤٧٥
ولازمـت مسـكن فرقـة وإن	لـوارث يرضـى ومسـكنا إذن	٤٧٥-٤٧٧
أن تنتقـل أو فـى طريـق تكـن	لا لاحتيـاج مطعـم وقطـن	٤٧٧
ولقيـام الحـد والمهـاجره	والخوف فى نفس وفى مال المره	٤٧٩
وخـيرت فـى سـفر لم تنتقـل	فيه كمـا لـو أحرمـت أو يرتحـل	٤٨٠
قـوم التـى فـى البـدو أو تقيمـا	فـى قريـة ثـم لتعـد لزومـا	٤٨٠-٤٨١
بعـد قضـاء حاجـة كـذا فـى	مـدة إذنـه وفـى اعتكـاف	٤٨١-٤٨٢
ومـدة المسـافرين أعنـى	إن لم يعـين مـدة فـى الإذن	٤٨٢
كمثـل مـا لـو خرجـت معـه لمـا	يحتـاج ذا ومـا لهـا أن تحرمـا	٤٨٣
وإن تقـل بـإذنك انتقاليـه	يحلـف لا وارثـه بلـى هيـه	٤٨٣-٤٨٤

وحيث لم يلق بها فما دنى ... وجاز فى الفاضل أن يساكنا ٤٨٤
ويدخل الخلوة حيث جاريه ... ومحرم مميز وثانيه ٤٨٤
وامرأة يهاب عند الطالق ... أو أفردت بمفرد المرافق ٤٨٥
ولم يجز ولو لقوم خلوه ... بامرأة بل بثقات النسوه ٤٨٧
فى عدة الأشهر باع داره ... وبانتها الإيجار والإعاره ٤٨٧-٤٨٨
أبدله لها وبالإعسار ... تضاربن بأجرة الأطهار ٤٨٨-٤٨٩
قلت فإن ينقص زمان العدة ... عن زمن اعتياد هذى ردت ٤٨٩
للغرماء زائدا وإن يزد ... فبالمزيد ضاربت لتسترد ٤٨٩
وحيث لا استقرار بالأقل ... لمدة الأقراء كما للحمل ٤٨٩
قلت ومن فى داره لو طلقت ... من قبل إفلاس وحجر سبقت ٤٩٠
على الغريم إذ بعين المسكن ... تعلق الحق كفى المرتهن ٤٩٠
واستقرض القاضى على من بلده ... فارق ثم هى برجعى المشهده ٤٩٠-٤٩١

فصل فى بيان الاستبراء

محرم تزويج كل من غشى ... من الإما وزائلات الفرش ٤٩٢-٤٩٣
لا أن تزوج ذى وذى من نفسه ... وبحصول ملك غير عرسه ٤٩٥
كطالق كانت له منكوحه ... والرفع للكتابة الصحيحه ٤٩٧
والرفع للردة والزوجيه ... تمتع ووطئه المسبيه ٤٩٨-٤٩٩
إلى مضى حيضة إن تكمل ... وإن وطئ وانقطعت بالحبل ٥٠٠
قلت الإمام قال ذا أن يمضى ... من قبل وطئه أقل الحيض ٥٠١
إن لم يكن كذا فلا حتى تضع ... كما لو الجماع فى الطهر وقع ٥٠١
والشهر والوضع ولو من الزنا ... من بعد أن يلزم ملكه هنا ٥٠١-٥٠٢
وعدة إن اعتدادها اتجه ... وبعد أن طلقت المزوجه ٥٠٢
وبعد إسلام المجوسيات ... والوثنيات ومرتدات ٥٠٢
والقول للسيد فى أخبرتنى ... به ولم يطأك من ورثنى ٥٠٢-٥٠٣
وأنا بعد حيضها والسيدا ... ألحقه عند الاحتمال الولدا ٥٠٤-٥٠٥
إن هو لم يدع الاستبرا وفى ... ولدت منه إن يكذب يحلف ٥٠٥
أن ليس منه وأن الشخص اشترى ... زوجته والولد الذى طرا ٥٠٦-٥٠٧
يحتمل الملكين ألحق نسبته ... به وصارت هى مستولدته ٥٠٧
هذا إذا بوطئها أقرا ... بعد شرائها بغير استبرا ٥٠٧

باب الرضاع

حصول در فى حياتها حلب	وحاصل من درها وإن غلب	٥٠٩-٥١٠
إن حصل الجميع فى معدة حى	أو الدماغ قبل حولين بشى	٥١١-٥١٣
لا الحقن خمسا لا بتحويل وما	كلفظه لهوا يقينا حرما	٥١٤-٥١٧
ولو من المستولدات خمسا	أو ممن استولدها ومن نسا	٥١٧
لا أخوات أو بنات قلت لا	يثبت بين أحد من هؤلا	٥١٩
أو من تفرقن على من ينسبن	إليه من عليه قد در اللبن	٥١٩
ومن ذكرنا إن من اثنين احتمل	ينتسب الرضيع إن يأس حصل	٥٢٠-٥٢١
عن أول ومرضعا لبانها	لزوجة الشخص وإن أبانها	٥٢١-٥٢٢
ويدفع الطارى النكاح واندفع	لزوجتيه كيف فيهما وقع	٥٢٢
قلت فإن يصدر على الترتيب ذا	فليس بالمدفوع للأولى إذا	٥٢٣
فى الأجنبيات تعد الساقيه	للدر إلا برضاع الثانيه	٥٢٣
ولو بقوله وقولها دفع	مهرا بلا وطء وإن قبض وقع	٥٢٥-٥٢٦
لا يسترد منكر ويثبته	أن شهدت بشرطه مرضعته	٥٢٦
لا إن أرادت أجر ما قد أرضعت	وأمها والبنت لا إن ادعت	٥٢٧
ونصف ما سمى أو الكل دفع	زوج إلى التى نكاحها اندفع	٥٢٨
ونصف مهر المثل غرم مرضعه	للزوج لكن بعد وطء أجمعه	٥٢٨
لا إن ندب قبل كون عمرها	حولين وهو مسقط لمهرها	٥٢٨-٥٢٩

باب النفقات

أوجب لعرس مكنت زوجًا وإن	رتقاء أو مريضة أو ذات جن	٥٣١-٥٣٢
ولو صغيرا لا صغيرة إلى	أن بانت المرأة إذ لا حبلا	٥٣٢
أو وضعت وإن قضى على أحد	وجهين قلت لكن الثانى أسد	٥٣٣
مثل الإمام اختاره أو حبلت	من شبهة أو مع زوج أكلت	٥٣٣-٥٣٥
أو وطأ أو تمتعا بها أبت	إن لم يضر أو دون إذن ذهبت	٥٣٧-٥٣٨
أو دون زوج خرجت والغرض	لها ومثل اليوم ما يبعض	٥٣٨-٥٣٩
لكن بعود طاعة إن غابا	بشرط حكم حاكم وآبا	٥٤٠
أو أمكن الإياب بعد العلم	عادت ومن ردتها بالسلم	٥٤٠-٥٤١
أو أمسكت أو صلت المتصفه	بالنقل ومن لا راتبة كعرفه	٥٤٢
يوم عاشورا ونذرا وقعا	بعد النكاح أو قضاء وسعا	٥٤٣
بالمنع كل يوم الصبيحه	تمليك مد حبة صحيحه	٥٤٤-٥٤٦

غالب قوت ثم فالمناسب	له على المسكين والمكاتب	٥٤٥-٥٤٦
ومن برق مس مع نصف على	من صار ذا مسكنة إن كملا	٥٤٦
ورطل لحم كل أسبوع ومن	تخدم وهي حرة فليخدمن	٥٤٧-٥٤٨
بحرة أو أمة أو أنفقا	أمتها مدا بأدم ما رقا	٥٤٨-٥٤٩
وليعطها خفا وحيث تخدم	لنفسها فإن ذا لا يلزم	٥٥٠-٥٥١
وقدر مدين ورطلين وعن	منشئه أن لمن تخدم من	٥٥١
ووزنه رطلان قلت نقلوا	مدا وثلثا وعليه العمل	٥٥١
على ذوى اليسر وقرب مكيل	من زيت أو سمن وإن لم تأكل	٥٥١-٥٥٢
وأبدلت تبرما ومقنعه	نعلا سراويل قميصا ومعه	٥٥٢-٥٥٣
جبة فز أو من الكتان	أو الحرير عادة المكان	٥٥٣
وأمتعت لحافا أو كساء	طراحة وثيرة شتاء	٥٥٤
مخدة حصيرا أو لبدا كذا	آلة شرب وطبيخ وغذا	٥٥٤
من خزف وحجر ومؤنه	والخبز والمشط وما تدهنه	٥٥٥
وللصنان مرتك كسدر	وأجر حمام لفرط القر	٥٥٦
قلت الذى أورده الماوردى	والبغوى أنه فى البرد	٥٥٦
وغيره يلزم فى المعوده	دخوله والرافعى أيده	٥٥٦
فى الشهر مرة وليست تجب	أجرة حجام ومن يطبب	٥٥٦
كثمن الماء بعد الانقطاع	للحيض لا النفاس والجماع	٥٥٦
ومسكنا لاق بها إعارة	حتى انقضت أو ملكا أو إجارة	٥٥٧
وجاز أن يخدمها كالكنس لا	ما منه تستحيى كماء حملا	٥٥٧
للمستحم قلت بالقفال	فى ذا اقتدى واختاره الغزالى	٥٥٧
وجهان آخران فى ذى المسأله	والرافعى يصطفى أن ليس له	٥٥٨
ثم على ما قاله القفال لا	يعطى التى تخدمها مكملا	٥٥٨
احتمل التشطير قلت الأعدل	توزيعنا له على ما يفعل	٥٥٨
وأنه يبدل من تألفها	لريب أو خيانة يعرفها	٥٥٩
ومنعها من ممرض ومنتن	ومن خروج ودخول المسكن	٥٥٩
أصولها لا فردة من الإما	وجاز أن تعتاض عنه الدرهما	٥٥٩-٥٦٠
وبالنشوز فليعد ما يبذل	وعاد بالموت لما يستقبل	٥٦٠-٥٦١
وكان ملكها ومن يعجز عن	أقل إنفاق لحاضر الزمن	٥٦١
أو كسوة أو مسكن أو مهر	قبل دخوله فبعد الصبر	٥٦١

ثلاثة يفسخه الذى قضى	أو مكن الزوجة من أن تنقضا	٥٦٢
صبيحة الرابع بل إن سلما	له ففى الخامس أى منهما	٥٦٢-٥٦٨
وإن لثالث يسلم تبنى	ويرجع عن رضى تثنى	٥٦٨-٥٦٩
خلاف الإيلا والرضى للأبد	لا يلزم الوفا وملك السيد	٥٦٩-٥٧٠
منفق مملوكته وأهلا	لأخذه وبيعه إن أيد لا	٥٧٠
ويلزم الفاضل عن تقوته	وعرس ليومه وليلته	٥٧٠
لفرعه وأصله مقلا	ولو كسوبا ما به استقلا	٥٧١
ثم الأصل ثم الأقرب	فوارث من ذين قدم الأب	٥٧٤
وقدمت آباؤه أعنى على	أم وفى الأخذ بعكس جعلا	٤٧٤-٥٧٥
وللتساوى بالسواء وزعا	وللقليل لا يسد أقرعا	٥٧٥-٥٧٦
ويستقر ذا بفرض القاضى	وواجب العرس بلا افتراض	٥٧٦-٥٧٧
وأخذه للأم حيث منعا	وصرفه من مالها لترجعا	٥٧٨
به إن منع الأصل كالاستقراض	ولقريب عاجز عن قاضى	٥٧٨-٥٧٩
أشهد كالحد وإرضاع اللبا	فهو على أم الصغير وجبا	٥٧٩-٥٨٠
ثم إذا تعينت وأجرها	عليه إن لم يتبرع غيرها	٥٨٠-٥٨١
وجاز أن يمنعها إن حصلت	أخرى وعن نكاحه ما انفصلت	٥٨١

باب الحضانة

الشرط فقد الرق للمحتضن	والعقل والإيمان أى للمؤمن	٥٨٣-٥٨٤
وواصف الإسلام والأمانه	وأنها ترضعه إن كانه	٥٨٤-٥٨٥
ومبطل نكاح من لا حق له	فى حضنه وإن رضى أن تدخله	٥٨٦
وعاد أن تطلق كعود الشرط بل	إن قال لا يدخل دارى يمتثل	٥٨٦
وإنما يحضن من لا يستقل	ونسبة الرق لسيد جعل	٥٨٦-٥٨٧
إسكان بكر لأب فأب أب	ويثب عند اتهام للعصب	٥٨٨-٥٨٩
قلت فإن تتهم البكر حبى	ولاية الإسكان باقى العصب	٥٨٩-٥٩٠
وقولهم كاف وأما أمرد	منقدح التهمة لو ينفرد	٥٩٠
فامنعه من فراقه للأم	والأب والجد ونحو العم	٥٩٠
تقدم الأم فأمهات	للأم بالإناث مدليات	٥٩١
قربى فقربى فأب فأمهات	أب كذا فأب ذا فوالدات	٥٩١
أب على ترتيب ما قلناه ثم	مولود أصلين فوالد فأم	٥٩٢
يتلوه خالات كذا فالولد	لولد لأبوين يوجد	٥٩٢

ثـم أب يتلـوه بنـت فـرع أم | يتلوه فـرع الجـد للأصلـين ثـم ٥٩٢-٥٩٣
لـلأب ثـم عمـة لأم | إن فقـدت يحضن مـن قـد سمـى ٥٩٣
بنـات خـالات فـأخوال تـلا | بنـات عمـات بنظـم هـؤلا ٥٩٣
فولـد عـم دون مـن لا إرث لـه | تقـدم الأنثـى بكـل منزلـه ٥٩٤
وبنـت أخـت تسبق المنتسبه | إلى أخ إن كانتـا فـى مرتبـه ٥٩٥
قلـت فـلا حضانـة لمحـرم | أنثـى دلـت بذكـر أن يحـرم ٥٩٦
إرثـا ولا للذكـر الـذى هـو | لم يـرث المحـرم والغـير سـوا ٥٩٦
ومرتضـى مميز فـإن رجـع | جـاز فـإن يختر أبـا فمـا منـع ٥٩٦-٥٩٩
إمـا زيـارة وإمـا لـلأب | إرسـاله لحرفـة ومكتـب ٥٩٩-٦٠١
وأخـذه طفلتـه وطفلـه | إن سـافرت أو والـد للنقلـه ٦٠٢
قلت لخوف الدرب والقطر الذى | يبغـى لنحـو غـارة لم يؤخـذ ٦٠٢
فـإن ترافـق يستمر وسـوى | والـده مـن عصبـات كهـو ٦٠٢-٦٠٣
بـل مشبه ابـن العـم لـن يسلما | كـبرى وسـلمها لبنتـه معهمـا ٦٠٣
وإن همـوا تدافعـوا الحضـن فمـن | عليـه إنفـاق عليـه إن حضـن ٦٠٤
ولـلرقيق مـا كفـى عرفـا وجـب | لكـن جلوس معـه للأكـل أحـب ٦٠٥-٦٠٦
أو لقمـة أو لقمتـين بدسـم | روغ قلـت مـن ولى الطبـخ أهـم ٦٠٦-٦٠٧
وخشـن فـى كسـوة وحمـلا | طوقـا وجهـده الرقيـق بـذلا ٦٠٧-٦٠٩
ولا تعـين مـا عليـه ضربـا | وعلفـه سـائمة إن أجدبـا ٦٠٩-٦١٠
دون عمـارة العقـار وليبـع | جـزءا وكـلا وليؤجـر إن منـع ٦١١-٦١٢
ثـم ببيـت المـال لا يضـر | فـرع مواشـيه بـنزف مـا يـدر ٦١٣-٦١٤
تجـبر مسـتولدة إن ترضعـا | مولودهـا وبعـد حولـين معـا ٦١٥
كـالفطم قبلـه وحـرة إذا | وافـق زوج لا سـوى ذا مـع ذا ٦١٥-٦١٦
وحيث در فاضـل عـن ولـد | فجـائز إجبـارهـا للسـيد ٦١٧

* * *

الجزء التاسع

باب الجراح

ومعقب لتلف المعصوم فى	حالين من إصابة وتلف	٣
إما بإيمان أو الأمان	بجزية والعهد للإنسان	٤
كقاتل النفس وكف من سرق	فاعصمهما على سوى من استحق	٥
والمحصن الزانى على الأنداد	وأهل ذمة وذى ارتداد	٦-٧
وذا على شبيهه بمدخل	فى تلف لا صفعة لم تقتل	٨-٩
يقصد فى العادة بالمنعوت	تلفه بالظلم للتفويت	٩-١٠
مباشرا أو سببا أو شرطا	كقاعد يعثر من تخطا	١٠
به وإهدار دم لا يلتبس	من ذى القعود وبقائم عكس	١٠-١١
والرش إلا لعموم مصلحه	كغبرة ونحو قشر طرحه	١١-١٢
وحفر ما ضر المرور كل	فى شارع وحيث هذا الفعل	١٣-١٤
لغرض الحافر لا إن صدرا	إذن الإمام وله أن يحفرا	١٥
مثل الجناح والبناء وضعه	ذا ميل لا إن يمل ويسعه	١٥-١٦
فى الملك فوق عادة وصاحا	بالطفل قلت أو نضى سلاحا	١٦
جن أو أرعده فطاحا	من علو أو علمه سباحا	١٧-١٨
فغرق الصغير لا إن جعله	فى موضع ذى سبع فأكله	١٨
أو أوقدت فى السطح فى الرياح	أو بارز الميزاب والجناح	١٩
يسقط والجميع نصفا يعتبر	أقوى كأن رداه ذا وذا حفر	١٩-٢٠
وأول الشرطين كالمحفور	ونصب نصل موجب التكفير	٢٠-٢١
فى النفس لا على محارب بلا	تجزئة كذا القصاص جعلا	٢٢-٢٣
ويوجب الضمان أيضا لا له	وعبده فى وقت صيب ناله	٢٣
ولو مكاتبا وبعضا مثله	بيع مكاتب أبا وقتله	٢٣
ولا لآذن وفى قطع سرى	وتارك موثوق دفع ما طرا	٢٤
كالمكث فى النار ولا أن يزعم	كفرا بدار الحرب أو صفهم	٢٤-٢٥
فى كامل النفس لدى الموت مائه	قد خمست بنت مخاض مجزئه	٢٦
وولدى لبونة وحقه	وجذعة فى الخطا استحقه	٢٦

وأن يجيـع جائعــا، ويظمـى ظمـآن والنصـف لغـير علـم ٤٤
ومثل أن يلدغ شخصا عقربا وينهش الأفعى وقتل غلبا ٤٥
وجمعه بسبع فـى ضيـق ويلقـى الشخص بماء مغـرق ٤٦
والتقم الحوت وغير سابح فـى الماء إن أغـرق أو بجارح ٤٦-٤٧
حيث يرى إهلاكه ذا كثره كسقيه الدواء ومثل غرز إبره ٤٧
مع ورم فمائة معاجله قد ثلثت ممن جنى لا العاقله ٤٧-٤٨
ولتك من غالب إبل البلد أو إبله وبالمعيب لا يدى ٤٨
ثم بأدنى بلد قلت لما دون مسير القصر ثم قوما ٤٩
ووزعت على جراح جانى مختلفات الحكم والأبدان ٥٠
إن شارك الجانى ولو كالحية وخائطا فى اللحم غير الميت ٥١
لا مرضا كمعمق ومن حفر والنصف فى الخنثى وفى ضد الذكر ٥١
ولليهودى والنصرانى ثلثا وللعابد للأوثان ٥٢
والقمرين ولذى تمجس أو من كالزنديق ثلث الخمس ٥٣
كالشخص لم تبلغه من رسول دعوة أو منا مع التبديل ٥٣-٥٤
ودونه واجب ذاك الدين وقيل هم قوم وراء الصين ٥٤-٥٥
والطفل كالأكثر من أم وأب يؤدي وتقويم الأرقاء وجب ٥٦
ولجنين كونه علمنا دون الحياة وهو حرمنا ٥٧-٥٨
حتى جنين هو من ذميه دون جنين هو من حربيه ٥٨
تجهض بعد سابق الإسلام ولو بتخويف من الإمام ٥٨-٥٩
بتخطيط بعضه بدا قنا سلم من عيب بيع إن يميز لا هرم ٥٩
يعدل خمس إبل قد رسمت بديله للفقد ثم قومت ٦٠
للأربع الأيدى وللرأسين فردا كما للبدنين اثنين ٦٠
وإن يخلف زوجة حبلى وأب وقنة تعدل عشرين ذهب ٦١
ألقت بفعل القنة الجنينا ميتا وساوت غرة ستينا ٦١
وسلم القنة كل منهما ينعكس القدران فى ملكيهما ٦١-٦٢
قلت وقس عليه ما يجنيه مشترك فى مال مالكيه ٦٢
أن تتفاوت حصص فى المال والعبد أو فرد من المثال ٦٢
أما الكتابى فضعف سدسه له وللمجوس ثلث خمسه ٦٣
وهو كخبر أبوين اختلفا لوارث الجنين لا ما وقفا ٦٣

وما به عمد وحمل غير حر … ففيه من قيمة أمه العشر ٦٣-٦٤
لدن جنى بفرضها فى القيمه … مسلمة رقيقة سليمه ٦٤
كالحمل دون عكسه مع غرمه … مع ما ذكرنا أرش شين أمه ٦٤-٦٥
وفيه أرش ألم الأم دخل … والعقل واللسان حتى ذو الثقل ٦٥-٦٦
وحركاته لأجل الكلمة … والنطق والصوت وذوق الأطعمة ٦٧
والمضغ والكمرة كالإمناء … وقوة الإحبال فى النساء ٦٨
ولذة الطعام والفساد … ومسلك الغذاء كالاتحاد ٦٩
فى نهجى الجماع والغائط لا … بول ولو مع النكاح فعلا ٦٩
أو الزنا بالمهر والمختاره … تحرم ذا كالأرش للبكاره ٧٠
إلا على الزوج ولو بالدس … لإصبع والجلد مثل النفس ٧٠-٧١
والأذن إذ بها الدبيب وقى … والسمع لا تعطيله كالنطق ٧٢-٧٣
والمشى والعين ولو بالجهر … وبصر العين وشحم منخر ٧٣-٧٥
ومشى رجل فردة وبطش يد … وشفة لها إلى الشدقين حد ٧٥
وما يوارى لثة ، ولحى … وزر شىء ثدى امرأة وخصى ٧٦
وألية والشفر تأتى فى … إطباقها عن بدن كالنصف ٧٦-٧٧
وعقله فى الخلوات يعرف … إن قيل قد جن ولا يحلف ٧٧
أما الحواس فبصوت منكر … وقرب ذى حد ومر مقر ٧٧-٧٨
وذفر ريح ولنقص كائن … يحلف بل طبقة من مارن ٧٨-٧٩
وواصل بأى جوف ذى قوى … بها الغذاء يستحيل والدوا ٧٩
كداخل الشرج فى العجان … كالثلث والفرد من الأجفان ٧٩
كالربع والرأس أو الوجه فما … يوضح وينقل عظمه وهشما ٨٠
وأنمل فرد من الإبهام من … يد ورجل وكذا ظاهر سن ٨١
متغير أو بان أنه فسد … منبتها عن عارفين كالقود ٨١-٨٢
كنصف عشرها وإن عادت كما … أجاف أو أوضح ثم التحما ٨٢-٨٣
وكاليد الضعفى بقطع النافعه … تقوى وفلقة اللسان الراجعه ٨٣
وأذن تلصق بالمكان … وقطعت للدم لا المعانى ٨٣-٨٤
ومن سوى الإبهام كل أنمله … كثلثه والبعض قسط الجرم له ٨٤-٨٥
وما من العشرين والثمانى … يحسن والأكثر للسان ٨٥-٨٨
وحط نقص كل جرم ذى ديه … وواجب الجناية المبتديه ٨٩

وعدد الأرش إذا تعددت ... جائفة وما بإيضاح بدت ٨٩
من فاعل أو موضع أو حكم ... أو صورة بحاجز من لحم ٨٩-٩٠
وجلدة بين الجراحتين لا ... إن رفع الفاعل أو تأكلا ٩٠
وباليمين قلت مع إمكان ... بأنه حين يرا أرشان ٩٢
وإن يصدق فثلاث ودخل ... في النفس كل إن سرت أو من فعل ٩٢
حز إذا لم يختلف وصفاهما ... وفي ارتداد فليجب أدناهما ٩٢-٩٣
وما سوى الشرط لنفس يشترط ... عصمتها فعلا وفوتا ووسط ٩٤
وبين ذى ربط على عظمين ... ومقطع كمارن وعين ٩٤
والبطش والحواس والعظم وضح ... وشق مارن وأذن في الأصح ٩٥-٩٦
لا قطع بعض الكوع والفخذ ولو ... كرها كأمر من إذا عصو سطو ٩٦-٩٧
ولو صبيا وبطن الصيد لا ... بقتله لنفسه إن عقلا ٩٧-٩٨
وحث ذى ضراوة طبعا ولا ... أرش بعنقه وما تمولا ٩٨-٩٩
وستر بئر الدرب والمضيف ... بما يسم غير ذى تكليف ١٠٠
وقتل منقول الحشا ومشرف ... أو ظن صحة بضرب أضعف ١٠٠-١٠١
وقاتلا وكافرا لا عهدا ... له بحر بيته وعبدا ١٠١
لا حيث يجهل الوكيل العفو ... بغرمه ولا رجوع الأقوى ١٠٢
كأن يحز الشخص مجروحا وجد ... فيه حياة استقرت القود ١٠٢-١٠٣
وبدلا عن قودان نفقا ... جان كإن عفى به لا مطلقا ١٠٣-١٠٤
وبعد ما لو سبب القبض جرى ... كرميه الجاني، والقطع سرى ١٠٦
والعفو عن نفس وعفو الطرف ... لا يسقط الآخر لا إذا عفى ١٠٦-١٠٧
ثم سرى وما سرى هنا ودى ... إن كان من واجب قطع أزيدا ١٠٧-١٠٨
ولا إذا القطع سرى ثم عفا ... وليه عن نفسه لا الطرفا ١٠٩
اقتص من قاطعه ونفقا ... سراية حز الولى العنقا ١١٠
وإن عفا فبدل تنصفا ... وفي اليدين ليس شيء إن عفا ١١٠
على امرئ ملتزم الأحكام ... إن كان لم يفضله بالإسلام ١١١-١١٢
ولا بحرية أو أصليته ... لدى إصابة وسيديته ١١٢
قلت ولو رمى امرؤ منا إلى ... ذى ذمة أسلم قبل وصلا ١١٣
أو رشق الحر رقيقا فعتق ... من قبل أن يصيبه بما رشق ١١٤
فلا قصاص استثن تين من لدى ... إصابة وحيث حر ذو هدى ١١٤

يقتل مـن يجهـل منه الأصل فيَّ ... هـدى ورق فالقصـاص منتفـي ١١٤
والرافعـى عـن كتـاب البحـر ... حكـاه أمـا شـيخنا فيجـرى ١١٤
هـذا على القولين فيما لو قتل ... المسلم الحـر لقيطـا والعمـل ١١٤
على القصاص فعلى ما قلنا ... عـن شـيخنا مـا هـذه تستثنى ١١٤-١١٥
ومـن جنـى أو فرعـه إن ملكـا ... قسطا من القصاص عنه تركـا ١١٥
وفى سـوى النفس بنسبة البدل ... عنه إلى النفس بلا خلف المحل ١١٧-١١٩
ولا حكومـة ولـو بـالكثره ... ممـن جنـى كمكـره، ومكـره ١١٩-١٢٠
وضرب كل واحـد سـوطا إذا ... تواطئـوا وقطـع ذا كفـا وذا ١٢٠
سـاعده وشـارك المداويـا ... بعلمـه لا سـبعا وخاطيـا ١٢١-١٢٢
أو منـه جرحـا لا قصاص فيـه ... كقتـل حـر البعـض للشـبيه ١٢٢-١٢٣
وواجـب فى طرف وفى التـى ... توضـح لكـن باشـتراط الجملـة ١٢٤
فى الحـر دفعـة وفـى التحـامل ... لوارثيـه مثـل مـال حـاصل ١٢٤
ولقريـب مسـلم أن يرتـدد ... ثـم يمت والمال فـىء إن وجـد ١٢٥
والقـادرون للزحـام اقـترعوا ... وهـو بمنـع غـيره يمتنـع ١٢٥-١٢٦
ومـن يبـادر قبل عفـو قبضـا ... لـه ومـا عـن حقـه زاد قضـى ١٢٦-١٢٧
وحق غـير فـى تـراث الجـانى ... فـى الحـرم اقتـص وباليمـانى ١٢٧
أو مثـل فعلـه كقطـع سـاعد ... بكفـه بسـاعد بـلا يـد ١٢٧-١٢٨
وقطع أدنى مفصـل بالهشـم لا ... باللوط والسحر، وإيجار الطلا ١٢٨-١٢٩
نعـم بمسـموم ومثلـه حتـف ... كمنكـب وفخـذ إن لم يجـف ١٣٠
وسـعة الإيضـاح ولتكمـل ... ناصيـة الجـانى بأجنـاب تلـى ١٣١
ورأسـه بحصـة الأرش ولا ... تجـز بوجـه وقفـا أن يكمـلا ١٣٢
ومن جنى إن فات منـه جـرم ... لا صفـة بأرشـه يتـم ١٣٢-١٣٣
فعـادل أصـابع الكـف لقـط ... خمسا من الست الأصيلات فقط ١٣٤
مع سـدس الـذى يدى عـن اليد ... بحـط شـىء منـه وليجتهـد ١٣٤
لا حيـث كـان زائـد ذا ليـس ... ولكيـف إن بـادر لقـط خمـس ١٣٥
وليلتقـط أنملـة مـن أربـع ... مع أخذ أرش نصف سدس أصبع ١٣٦
وزيـد إن يبـق وبـالأطراف لا ... فحـز أو أخـر والقطـع ولا ١٣٧-١٣٨
ولـو لمـن فرقـه والعـاصى ... إن مـات قبـل فسـوى قصـاص ١٣٨
وفـى الـذى يـترك نصـف الديـة ... كما فى قطعه يدا وفـى موضحـة ١٣٨-١٣٩

إن لم تكن أقوى ونقص أصبع ... وضعف بطش بالحكومة ادعى ١٥٦-١٥٧
وذاك جزء دية نسبة ما ... تنقصه جناية لو ختما ١٥٧
من قيمة المذكور عبدا مثلا ... عن دية العضو الجريح نزلا ١٥٧-١٥٩
والنقص باجتهاد حاكم ثبت ... هنا وعن متبوعه الذى نبت ١٦٠
فكفه متبوعه الأصابع ... والجفن متبوع وهدب تابع ١٦٠
ومارن الأنف لغير اللين ... وما له مقدر للشين ١٦٠-١٦١
وحيث لم تنقص كسن شاغيه ... وأصبع زادت تقدر داميه ١٦٢
ولحية الأنثى لمنبت فسد ... للعبد والتعزير فى الشعور قد ١٦٣
هذا وإن أمكننا نقدر ... بما له مقدر فالأكثر ١٦٣
من قسط ما قلنا ومن حكومته ... والعبد فى رقبته لا ذمته ١٦٣-١٦٤
وحيثما يجن فيقطع يده ... جان فيجن ثم يهلك بعده ١٦٤
فنقص قطع للذى تقدما ... وما تبقى شركة بينهما ١٦٤
وبأقل قيمة يوم فدى ... وأرشه جاز الفدا للسيد ١٦٥
ولازم فداء مستولدته ... وبالعتاق لا بأن جامع ته ١٦٦-١٦٧
والاختيار واسترد وقسم ... قيمتها أن تجن بعد أن غرم ١٦٧
وإن يمت تصادما حران ... فمال كل فيه تكفيران ١٦٧-١٦٨
وفى اصطدام الحاملين أربع ... بيانه التكفير لا يوزع ١٦٨
والنصف من قيمة ما الآخر ركب ... ملكا له وإن كلاهما غلب ١٦٨
وكل واحد على عاقلته ... لوارث الآخر نصف ديته ١٦٩
وإن تعمدا ففيما خلفا ... خالف الأكثر المصنفا ١٦٩
وغرة للحمل بل أن يركب ... غير الوليين صبيا، وصبى ١٧٠
يحل على المركب والعبدان ... ماتا بالاصطدام مهدران ١٧٠-١٧١
والعبد والحر فنصف قيمته ... فى الإرث عن حر ونصف ديته ١٧١
علق بهذا ولمستولدتى ... شخصين لم يفضل بالاستواء شى ١٧١-١٧٢
أو مائة أو مائتين ساوتا ... يفضل خمسون وإن أحبلتا ١٧٢
وقيمة الغرة أربعونا ... يبقى ثلاثون بأن يكونا ١٧٢
من سيدين وبالإرث ينفرد ... كل وغير جدة فلا تزد ١٧٣
والفلك كالدابة، والملاح ... كراكب وتهدر الرياح ١٧٤-١٧٥
إن غلبته باليمين أما ... إذا تردى فى حفير ظلما ١٧٥

والثـان فوقـه، ولم يجـذب ولم	يخـتر وأول مـن البـئر انصـدم	١٧٥
فديـة والنصـف منهـا يتبـع	عاقلـة الثـانى، ولكـن رجعـوا	١٧٥
والشخص أن يزاق ويجـذب ثانيا	والثـان ثالثـا نعـد لاغيـا	١٧٧
ثلثـا مـن الأول والثلثـان	فليعقـلا عـن حـافر وثـانى	١٧٧
ونصف ثـان هـدر لكـن علـى	عاقلـة الأول نصـف فضـلا	١٧٧
وديـة الثـالث كلهـا علـى	عـاقل ثـان عـن علـىّ نقـلا	١٧٧
بشرط أن كل مجذوب سقط	على الذى يجذبه منهم فقط	١٧٨
قلت وأن تشرف سفينة يجب	طرح المتاع لرجاء من ركب	١٧٨
ومـال غـيره إذا ألقـاه	بغـير إذن منـه ضمنـاه	١٨٠
ومن يقل لغيره خوف الغرق	مالك ألق فى ضمانى استحق	١٨٠
إلا إذا احتاج الذى يلقى فقط	لكون من قال بشان أو بشط	١٨١
وأنـا والركبـان ضـامنوه	إن كـان فـى المركب ألزمـوه	١٨٢
حصتـه ويلزمـه البـاقين	حصتهـم بقولهـم رضينـا	١٨٢
قلـت إذا كـان مـراد النـاطق	إخبـاره عـن الضمـان السـابق	١٨٢
منهـم وصدقـوه طولبـوا بمـا	خـص وإن قـال الـذى تكلمـا	١٨٢
أردت إنشـاء الضمـان عنهـم	ثـم رضـوا يـلزمهم قسـطهم	١٨٢
عنـد القليـل لكـن السـديد	سـواه إذ لا توقـف العقـود	١٨٢
والمنجنيـق أن يعـد منـه الجـر	على الرماة من دم الكل هـدر	١٨٣
حصتهـم وإن أصيـب واحـد	قصـدا بقـدرة فكـل عـامد	١٨٣-١٨٤
وقصدهـم إيـاه قـادرين	علـى امـرئ منهـم، ولا تعيينـا	١٨٤
شبـيه عمد وإن القصـد فقـد	فخطـأ كصيـب غير من قصـد	١٨٤

باب البغاة

إن البغـاة فرقـة مخالفـه	إمامنـا عـن انقيـاد صادفـه	١٨٦
ببـاطل التـأويل غـير القطـع	لا ردة ومنـع حـق الشـرع	١٨٦-١٨٧
وخـارجى بمطـاع الكلمـه	وشـوكة يمكنهـا المقاومـه	١٨٧
وفـى القضـاء والشـهادات وفـى	أخـذ الحقـوق وضمـان المتلـف	١٨٨
إذ قـاتلوا وسمـع حجـة بحـق	وصرف سـهم هـو للـذى ارتـزق	١٨٨
لجندهـا كـالعدل وليبـدأ بمـن	ينـذر قلـت وهـو عـدل ذو فطـن	١٨٩-١٩١
ومـا لنـا اتبـاع مـن قـد انهـزم	قلت بلى الجمع الذى تحت العلم	١٩٢

وإن خشينا الجمع فى المآل ... ونطلق الصالح للقتال ١٩٢
كردنا السلاح والخيل ولا ... يستعملان حيث أمن حصلا ١٩٢-١٩٣
وغير صالح كمن لا بلغا ... ولم يراهق، والنساء بعد الوغا ١٩٣
وبالمجانيق وبالنار رموا ... إن خيف أنا بهم نصطلموا ١٩٣
وكافر، والقاتل المنهزما ... ليس لنا أن نستعين بهما ١٩٤
وإن بأهل حرب استعانوا ... ينفذ عليهم دوننا الأمان ١٩٤-١٩٥
وأن يظنوا معهم الحق عدل ... عن مدبريهم وبذمى بطل ١٩٥
ميثاقه ولو بجهل الحق إن ... لم يذكر العذر ومتلفا ضمن ١٩٦
منتقضو العهد وجاز قتلهم ... والرق والمكره منهم مثلهم ١٩٧

باب الردة

أفحش كفر ارتداد مسلم ... مكلف بفعل أو تكلم ١٩٩
محض عنادا وبالاستهزاء ... وباعتقاد منه كالإلقاء ١٩٩-٢٠٠
للمصحف العزيز فى القاذوره ... وسجدة لكوكب وصوره ٢٠٠
وجحده لمجمع ما خفيا ... مثله بقذف بعض الأنبيا ٢٠٠-٢٠٣
لكن متى أسلم يسلم عن أبى ... إسحاق قال الفارسى مذهبى ٢٠٣
بأن هذا مسلم يقتل حد ... والصيدلانى ثمانين جلد ٢٠٣-٢٠٤
ويقبل التوب ولو زنديقا ... وتجب استتابة تضييقا ٢٠٤
ولم يناظر وليسلم ويحل ... ريب ومنا فرعه وإن سفل ٢٠٥-٢٠٦
ولمعاهد بجزية أقر ... أو ألحق المأمن بعد أن كبر ٢٠٦-٢٠٧
ودينه اقض وعليه يصرف ... وباطل تصرف لا يوقف ٢٠٧
قلت الذى ما جاز أن يعلقا ... واقبل شهيدى ردة قد أطلقا ٢٠٧-٢٠٨
والكره للفظ وللردة مع ... مخيلة كالشخص فى الأسر وقع ٢٠٩-٢١٠
لا أن يكذب شاهدا وحظ حى ... قال أبى مات على الكفران فى ٢١٠-٢١١
قلت إذا أطلقه استفصله ... فإن يفسر قوله أو فعله ٢١١
بغير ما يوجب كفرا كأكل ... من لحم خنزير أو الخمر نهل ٢١١
فموهم إطلاقه أن نجعله ... فيا بل الأظهر أن الحظ له ٢١١
أفلت من على ارتداد قهرا ... ولم يجدد بعد عرض كفرا ٢١٢
وطائعا وعندهم يصلى ... يحكم باهتدائه لا الأصلى ٢١٢
قلت ولكنا إذا استيقنا ... فيها له تشهدا فمنا ٢١٢

باب الزنا

من أولج الفـرج بفـرج يحرمـن	للعين مشتهى بلا ملك وظـن	٢١٣-٢١٤
ملك ولا تحليـل بعض العلما	ولـو أباحت وطأهـا المحرما	٢١٤-٢١٦
ولـو صغـيرة أو اكـترى لـه	أو نكـح الأم كدبـر نالـه	٢١٦-٢١٧
من عبده لا العرس والمستملكه	حرمـت بنسـب وشـركه	٢١٧
والحيـض والـتزويج والبهـائم	وميـت ومتعـة وعـادم	٢١٧
عدلـين والـولى أو مـا أوقعـه	بـالكره أن يشـهد بـذاك أربعـه	٢١٨
لا مـع نسـاء أربـع شـهدن	بكـرا وعـن حـد الشهود حدنـا	٢١٨
كقـاذف وإن تجـئ بأربعـه	بأنـه أكـره فـى المجامعـه	٢١٩
وتطلـب المهـر فيشـهد أربـع	بكـر يجـب مهـر وحـدا ندفـع	٢١٩
أو يعترف لـو مـرة وإن هـرب	ومنـع الحـد وتركـه طلـب	٢١٩-٢٢٠
لا أن يعد يرجمـه الإمـام فـى حر	مكلفـا أصـاب بعدمـا ذكـر	٢٢٠-٢٢٢
بصحـة النكـاح بالأحجـار	مجتنـب الكبـار والصغـار	٢٢٠-٢٢٣
وإن هـو اعتـل وحـد وقطـع	وفـى اشتداد الحر والبرد صنـع	٢٢٣
والجلد لا القصاص لـن نقدمـه	ويرجـم الذمـى زانـى مسـلمه	٢٢٣-٢٢٤
وليـس مجلـودا بشـرب الخمـر	وداخـل فـى الرجـم حـد البكـر	٢٢٤
ومائـة يجلـد ولينفهـم	عامهـا ولا وامـرأة بمحـرم	٢٢٤-٢٢٥
قلـت وزوج ونسـا قـاصده	ثـم وقيـل يكتفـى بواحـده	٢٢٥
ولـو بـأمن الـدرب أمـا جـبره	فـلا يجـوز وعليهـا أجـره	٢٢٦
قلـت قيـاس مـن لم يجـبر	تأخـير تغريـب إلى التيسـر	٢٢٧
وقـد رأى تغريبهـا الرويـانى	بالاحتياطـات مـن السـلطان	٢٢٧
مرحلتـين أى وجـه اجتهـد	لا أرضـه فـإن يعاودهـا يـرد	٢٢٧-٢٢٨
قلت فإن زاد على القصر تبـع	وموهـم إطلاقـه أن يمتنـع	٢٢٨
كيـف وقـد غـرب عثمـان إلى	مصـر ولا يجـوز أن يعتقـلا	٢٢٨
إلا لخـوف عـود ولا تجـب	طـالب حمل أهلـه إن لم يصـب	٢٢٩
أو سـيد ولـو مكاتبـا ومـن	ذى الفسق والأنثى مدبرا وقـن	٢٣٠
وأم فـرع لا مكاتبـا ولا	من رق بعضا نصف هـاذين ولا	٢٣٠-٢٣٣
يسـمع حجـة الزنـا لا إن فقـد	علم الحـدود وصفـات من شهد	٢٣٣
إمـامنا أولـى بـه وإن حضـر	وشـاهـد وبـدؤه رمى الحجر	٢٣٣-٢٣٤

باب السرقة

سارق ربع أو مساو ربعا ... من محض دينار بضرب قطعا ٢٣٥
لكل شخص ملك غيره لدى ... إخراجه من حرزه إن فقدا ٢٣٧-٢٣٨
حقا لسارق بغير شركه ... وشبهة ودون ظن ملكه ٢٣٨-٢٣٩
والبعض والسيد أو دعواه ... وللشريك في الذي عاناه ٢٣٩
أو اعترافه ولو أن كذبا ... أحرز لا في موضع قد غصبا ٢٤٠
ولا الذي أحرز مع مغصوبه ... بلحظ أهل للمبالاة به ٢٤٠
إن دام في الصحراء وفي الشارع ... أو سكة سدت ونحو الجامع ٢٤١
بغير نوم منه أو دعواه ... ولا بأن ولي له قفاه ٢٤١
وزحمة تشغل أو بالجاري ... في العرف مع حصانة كدار ٢٤١
تغلق في النهار أو بحافظ ... إلا بفتح مع منام اللاحظ ٢٤١-٢٤٢
وخيمة مرسلة أذيالا ... مشدودة الأطناب بالمبالي ٢٤٣
وكالحوانيت بجار رامق ... وعرصة الخان لبعض لائق ٢٤٤
لا الضيف والجار ومن قد سكنا ... كخيل الإصطبل وفي الصحن الإنا ٢٤٤
كثوب بذلة ومثل الماشيه ... في مغلق متصل من أبنيه ٢٤٥
ونحوها وكقطار الإبل ... تسع مع القائد في البر الخلي ٢٤٥
وسكة قد استوت وإلا ... فرد وبالراكب ما تعلا ٢٤٦
وما أمامه وواحد ورا ... وما أمام سائق ما نظرا ٢٤٧
والكفن الشرعي لا بقبر ... قد ضاع والوارث خصم الأمر ٢٤٧-٢٤٨
والأجنبي الخصم أن يكفن ... من ماله ولو بنحو محجن ٢٤٩
ودفعات لا إذا تخللا ... علم من المالك ثم أهملا ٢٤٩
كنقبه في ليلة ونقله ... فيما سواها عن مكان أهله ٢٤٩
قلت إذا أخرجه النقاب ... أو قل والجيب به نصاب ٢٥٠
أو ظنه فلسا كفى كندوج ... ينقب فانصب على التدريج ٢٥٠
وبذر أرض أحرزت ووقف ... وأم فرع عتهت أو تغفي ٢٥١
والزوج والمسجد قلت أي من ... يستثنى مسرجا وفرشا له فحسن ٢٥١
والرمي من مغلق بيت سلكه ... لصحن دار فتحت وتركه ٢٥٢
وابتلع الدار ومنه ظهرا ... ووضع المال على ماء جرى ٢٥٢
أو حيوان سائر أو هو قد ... ساق فأخرجاه أو عبد رقد ٢٥٣

على بعير فالزمام قطعه	عن قفله جاعله فى مضيعه	٢٥٣
كحمل طفل لا قوى الجلد	ولو بنوم من حريم السيد	٢٥٣-٢٥٤
لا إن دعا عبد بخدع زوجه	مميزا أو دون طوع أخرجه	٢٥٤
قلت الأصح القطع حيث أكرهه	بالسيف كى يخرج أو ما أشبهه	٢٥٤
أو نقل الشىء إلى زاويته	أو نقل الحر ولو بكسوته	٢٥٤
وأخرج الغصب ومن منديل	بعضا وخلاه سوى مفصول	٢٥٥
وجائز الكسر بقصد الكسر	أو الرضاض قل أو ذو الفقر	٢٥٥
من بيت المال وامرؤ ذو مال	أى من مصالح وذى مطال	٢٥٥-٢٥٦
وجاحد لأجل أخذ الحق له	أو فيه قد أتلفه أو أكله	٢٥٦
تقطع يمناه من الكوع ولو	زائد أصبع وبالشلا اكتفوا	٢٥٦-٢٥٧
وناقص والكف والكفان	ويقطع الأصلى للإمكان	٢٥٧
برده المال وغرم ما فرط	فإن يعد أو فقدت لا إن سقط	٢٥٨
بآفة من بعد رجل يسرى	ثم اليد اليسار ثم الأخرى	٢٥٨-٢٥٩
بالغمس فى الزيت الذى قد أغلى	ندبا مع المنفق فى ذا الفعل	٢٥٩-٢٦٠
ثم ليعزر ومن الذمى	أيضا لمسلم وهو من القهرى	٢٦٠
كأن لبعض المسلمات واقعا	زنا وللذمى إن ترافعا	٢٦٠
لا لمعاهد هناك وهنا	بطلب المالك إلا فى الزنا	٢٦١
وسمعت شهادة بغيبته	ثم لتعد لماله بحضرته	٢٦١-٢٦٢
وماله يثبت بالتى ترد	عليه من دون ثبوت قطع يد	٢٦٢
للحاكم التعريض يرجو لو نطق	بجحده كما أخاله سرق	٢٦٢
قلت لجاهل قريبا أسلما	أو نشو بدو نازح عن علما	٢٦٢
كذاك فى الزنا وشرب المسكر	ولم يجز تعريضه أن تظهر	٢٦٣

باب قطع الطريق

قاطع طريق مسلم غير صبى	معتمد القوة فى التغلب	٢٦٥
بالبعد عن غوث ولو فى البلد	وداخل فى الليل دار أحد	٢٦٥-٢٦٦
وأخذ المال بها مكابرا	ومنع استغاثة مجاهرا	٢٦٦
بقوة الملك بأخذ ربع	من محض دينار ولو لجمع	٢٦٦
كالسرقات قطعت منه يد	ورجل خلفا أو ما يوجد	٢٦٦
على الولا كالقصاص لحقه	مع قطعه الطريق لا مع سرقه	٢٦٧

والأخريان ثانيا أو فقدا ويقتل القاتل إن تعمدا ٢٦٧
حتما وإن عفى بما يديه ولتجر أحكام القصاص فيه ٢٦٧-٢٦٨
فليس فى النفس سوى المكافئه قتل وإن مات فتؤخذ الديه ٢٦٨
وليس حتمًا قطع من فيه قطع واقتله واغسله وصل إن جمع ٢٦٩
ثم بصلبه ثلاثا يلتحق قلت فإن مات قد استحق ٢٦٩
قتلاً وصلبا فالأصح لا يجب صلب وذا الذى إلى النص نسب ٢٦٩
وعزر الإمام ردا يرغب مجتهدًا وشردوا إن هربوا ٢٦٩
وقطعه وقتله الحتم فقط إن تاب قبل ظفر به سقط ٢٧٠
وما القصاص ساقطا والمغرم وغير قتل فرقوا وقدموا ٢٧٠
فللعباد فالأخف موقعا فالأسبق الأسبق ثم أقرعا ٢٧١-٢٧٢
ولو رقيقا كيد وأصبع منها وإن هم قتلوه وزع ٢٧٢
عليهم القتل ووزع الديه فلامرئ ما لم يكن مستوفيه ٢٧٢

باب الشرب

والتعزير بشرب من يلتزم الأحكام عن طوع لما يسكر جنسا لا الحقن ٢٧٣
لا للتداوى والظما وحرما وغصة حيث سواه عدما ٢٧٣-٢٧٥
ولو بجهله وجوب الحد لا حرمة لأجل قرب العهد ٢٧٦
أو ظنه غيرا وذا بالسكر أحكام إغماء عليه تجرى ٢٧٦
يضربه الإمام دون الكفره بالشرب قلت هذه مكرره ٢٧٦
أو ردها منشيه فى الزنا وفى هذا وحد للنبيذ الحنفى ٢٧٧
بالسوط أربعين باعتدال أو خشب ولا وبالنعال ٢٧٧-٢٧٨
وطرف الثوب قريبا منه قد قام والأنثى جلست من غير مد ٢٧٨
ملفوفة بالثوب دون رفع يد من فوق رأس واليدان لا تشد ٢٧٩
فرقه فى بدن ويجتنب مقتله والوجه قلت ويجب ٢٧٩
تأخيره حتى يفيق وعلى نكهته والقيء لن نعولا ٢٧٩-٢٨٠
وهو ليعزر من بغيرها عصى عصى بالحبس واللوم وجلد نقصا ٢٨٠-٢٨٢
عن نزر حده وإن حلله لا حده وإن رأى أهمله ٢٨٢
إلاَّ لعبد طالب ووالد ونائب صغيره والسيد ٢٨٣
لحقه وربه فإن سرى وللشراب ضعف ما قد قدرا ٢٨٣-٢٨٤
وجاز والحكم ولا صواب له لا الحد فلتضمنه عنه العاقله ٢٨٤-٢٨٥

وغـــير جـــائز كحكــــم اعتمـــد   عبديـــن بالتقصـــير ذا ولا قـــود   ٢٨٥
وعـاد ضـامن علـى الفاسـق إن   أعلـن والجـلاد أن يعلـم ضمـن   ٢٨٥-٢٨٦
كشـــافعى قـــاتل للحرفـــى   نفـــس رقيقـــه بـــإذن الحنفـــى   ٢٨٦
للعـــاقل الإغـــراق مـــن نـــار لم   يفـــز بغـــير لا هـــلاك لـــلألم   ٢٨٧
وقطـــع سـلعة وليـــس أخطـــرا   وجـــاز للـــولى إذ لا خطـــرا   ٢٨٧-٢٨٨
والفصد والحجم وختن فى الصغر   ولأب إذ تركهـا أقـوى خطـر   ٢٨٨
قلـت كـذا أصلـح فـى التعليقـه   هـذا المكـان فـاعتمد تحقيقـه   ٢٨٨
ويقهـــر الإمـــام بالغـــا أبـــى   ختانـــه وبـــالبلوغ وجبـــا   ٢٨٩
بـالقطع للقلفـة قلـت الخنثـى   فيـه خـلاف واسمـه للأنثـى   ٢٨٩-٢٩٠
وختـــنه قبل البلـــوغ أفضـــل   قلت وسابـع لمـن يحتمـل   ٢٩٠

باب الصيال

يدفـع صـائل ولـو عـن مـال   واهـدره لا الجـرة بـالأطلال   ٢٩١-٢٩٢
ومـا عـن الطعـام جائعـا عضـل   كـذى اضطرار مال غيره أكـل   ٢٩٢
والدفع عن إثم على ما صححه   والبضع واجب ولو بالأسلحه   ٢٩٢-٢٩٣
وغير ذى عقل عن النفس وجب   وكافر برفع صوت أو هرب   ٢٩٣-٢٩٥
ثـم بضربـه الأخـف فـالأخف   ثـم بجرح ثـم قطعـه الطـرف   ٢٩٥
وفـك لحيى مـن لعـض شـددا   فضـرب شـدقيه فسـله اليـدا   ٢٩٦
قلـت كـذا شـرح الوجيز رتبـا   مـا بـين أن يفكـه ويضربـا   ٢٩٦
وجـاء فـى الحـاوى بـأو مخيرا   متابعـا فـى ذلـك المحـررا   ٢٩٦
وإن نضـا أسـنانه بفعلتـه   ورمـى عـين نـاظر لحرمتـه   ٢٩٦-٢٩٧
مـن ثقبـة إذ لا لـه عـرس ولا   محـرم ثـم بحصـاة مثـلا   ٢٩٧
وإن عمـى أو حـول عـين فسرى   وقبلـه لفتـح بـاب انـذرا   ٢٩٩
قلـت وإن يغصبـه أو يسـتعر   منـه فـلا والسمع دون البصـر   ٢٩٩-٣٠٠
ومتلـف البهيمـة المسـرحه   جـوار زرع والمراعـى فسـحه   ٣٠٠
أو لا وليـلا لا ببـاغ بسـبب   فتح وفى الطريق بتخريق حطب   ٣٠٠-٣٠١
مـن خلـف مبصـر ولم ينبهـا   والعـض والرمـح بمستصحبها   ٣٠١
لا برشـاش ركـض اعتيـد ولا   متلـف مقطـور جمـال مثـلا   ٣٠١-٣٠٢
ومخـرج للملـك غـير ضمنـا   ويـلزم الصـبر إذا تعينـا   ٣٠٢
مضمنـا مالكهـا وهـره   ونحوهـا تفسـد غـير مـره   ٣٠٢

فى الطير والطعام فليضمن ولا	تقتل وإن لم تندفع فلتقتلا	٣٠٢-٣٠٣
قلت وأفتى البغوى إن من	يبتاع من شخص شياها بثمن	٣٠٣
فى ذمة فأتلفت متاعا	للمشترى يضمنه من باعا	٣٠٣
لأنها فى يده ضمان من	تعار منه لمعيرها أذن	٣٠٣

باب السير

إن الجهاد فى أهم الأمكنة	وإن خشى اللصوص فى كل سنة	٣٠٥-٣٠٦
واحدة كما تزار الكعبه	فرض على كفاية كالحسبه	٣٠٦-٣٠٧
مثل قيام الحجج العلميه	وبالعلوم إن تكن شرعيه	٣٠٧-٣٠٨
وبالفتاوى وبدفع الشك	والضر عنا والقضا والملك	٣٠٨
والحمل والأدا لشاهد وفى	أمر بعرف ومهم الحرف	٣٠٨-٣١٠
ورد تسليم لجمع لا نسا	وكجهاز الميت بالترك أسى	٣١١-٣١٣
ولو لجاهل مع التقصير كل	مكلف حوله عين رجل	٣١٣
واحد لأمة وإنفاق كحج	بلا ظهور مرض ما أو عرج	٣١٣-٣١٤
ومنع ذى اليسر بدين حلا	ومنع مسلم يكون أصلا	٣١٤
كمن بواد أخطرت واليم	للاتجار لا لكسب العلم	٣١٥
ولو كفورا ويعود إن رجع	بخبر لا من قتال لو شرع	٣١٦
وحل قرية لعجز آيب	وينصف الإمام إذ يناوب	٣١٧
ويستعين كافرا إن أمنا	وبمراهق وعبد أذنا	٣١٧
ومنجنيق وبنار وبما	ولو علمنا أن فيهم مسلما	٣١٨
وللإمام ولغيره طلب	ترغيب مسلم ببذله إلا هب	٣١٨
لو قهر الإمام ذميا على	خروجه لا مسلما وقاتلا	٣١٨-٣١٩
فأجرة المثل بخمس الخمس له	وللذهاب حيث لا مقاتله	٣١٩
وإن لدفن ميت وغسله	عين شخصا كان أجر مثله	٣١٩
من تركات الميت ثم ارتبطا	بمال بيت المال سقطا	٣٢٠
له فقط قتل الأسير الكامل	أى رجل ليس رقيقا عاقل	٣٢٠
والمن والفداء بالأموال	والناس والإرقاق وفق الحال	٣٢٠
ثم الفداء ورقابهم كما	يغنم واعصم دمه إن أسلما	٣٢٠
وقبل أن يظفر مالا والولد	الطفل والمجنون والمعتق قد	٣٢١-٣٢٢
ولا العرس سبيها النكح قطع	كالسبى فى الزوجين أو فرد وقع	٣٢٢-٣٢٣

وليس ملك قبله وحقه	مورث والبعض ينفى عتقه	٣٣٧-٣٣٨
ولا يحد أن يطأ والمهر	عليه والفرع نسيب حر	٣٣٨-٣٣٩
وحصة الغير كفى المشتركه	ونافذ إيلاد جزء ملكه	٣٣٩-٣٤٠
وليس للموسر والعراق قد	أوجر بعد وقفه إلى الأبد	٣٤٠-٣٤١
للاحتياج قلت هذا فيما	للزرع والغرس فلا تعميما	٣٤١-٣٤٢
ومكة ملك ومهما عبروا	ولو إلى خرابنا أو أسروا	٣٤٣
مرجو فك مسلما يفرض لكل	ذى قوة والحجر عنه فليزل	٣٤٣
كظاهر الأحكام فى الصنائع	وداء قلب وصفات الصانع	٣٤٣-٣٤٤
وصحة اعتقاده التوحيدا	لا من يكون عنهم بعيدا	٣٤٤
مسافة القصر إذا كاف نشط	للحرب قلت زاد كل مشترط	٣٤٤
وبالملاقاة السلام لا على	من فى الصلاة أو بأكل شغلا	٣٤٤-٣٤٥
ومن بحمام وذى استطابه	يسن كالتشميت والإجابه	٣٤٥

فصل فى الأمان

يؤمن ذو التكليف منا دينا	بالطوع لا الأسير محصورينا	٣٤٧-٣٤٨
قلت وأهل قلعة والمعنى	ما لم يسد باب غزو عنا	٣٤٨
وامرأة أما كجاسوس فلا	أربعة من أشهر إن قبلا	٣٤٩-٣٥٠
ولو أشارا مفهمين أو بخط	بأهله والمال معه إن شرط	٣٥٠-٣٥١
ومال ذى نقص ورجعى رقا	فىء وللوارث إن لم يبقى	٣٥٢
وقصده أمن كالمسفاره	وسمعه القرآن والتجاره	٣٥٣
إن أمن لقاصدها من ولى	وإن يظن صحة من كل	٣٥٣
أو ما أشاره أمانا يسلم	لمأمن لا أن يقل لم أفهم	٣٥٣-٣٥٤
ومن يبارز مسلما وولى	أو أثخن القرن استحق القتلا	٣٥٤
أن يشرط الكف إلى الآخرمن	قتال أجمع ولم يمنع يعن	٣٥٤
ويمنع الكافر من تذفيفه	وإن جرى الشرط به لم نوفه	٣٥٤
والعلج لا المسلم إن دل على	حصن ليعطى منه أنثى مثلا	٣٥٥
ونحن لا غير به فتحنا	وذى ولو مفردة وجدنا	٣٥٥
فتلك للعلج إذا وقومت	من حيث رضخ إن تمت أو أسلمت	٣٥٥-٣٥٦
قلت إذا تموت بعد الظفر	فإن تمت قبل فلا فى الأظهر	٣٥٧
أما التى قد أسلمت فالمذهب	بأن أجر المثل عنها يجب	٣٥٧

لكن زعيم الحصن إن نؤمنه	وأهله بالصلح وهى منه	٣٥٨
وما رضى هذا ولا ذا بعوض	رد إلى الحصن وصلحه انتقض	٣٥٨
وإن يقل لألف شخص مغفلا	لنفسه إذ عد ألفا قتلا	٣٥٩
لو نزلوا على قضاء ذكر	عدل بأحوال القتال مبصر	٣٥٩
إن يقض غير القتل من يقتل يخن	أو يقض قتلا لم نرق ونمن	٣٥٩
وإن قضى الجزية نجبرهم كما	يرق محكوم به إن أسلما	٣٦٠
يهرب مأسور يمينا عقدا	ويقتل التابع دفعا لا ابتدا	٣٦٠-٣٦١
لا الغير إن هم أطلقوا وأومنا	وما اشترى يبعث عنه الثمنا	٣٦١
والعين إن أكره والفداء لم	يبعث ولو شرطا كعود التزم	٣٦١

فصل فى بيان الجزية

وعقد جزية بإذن قد صدر	من نائب أو الإمام لذكر	٣٦٢
حرمن المكلفين قد حكى	ببعض كتب أنزلت تمسكا	٣٦٢-٣٦٤
مثل المجوس ما علمنا جده	اختار حين نسخه أى بعده	٣٦٤
ولو أسلم اثنان وجاد الحال	وشهدا بكفره يغتال	٣٦٤
لا إن توثن القرار مطلقا	أو ما يشاء لا أنا أو ذو البقا	٣٦٤-٣٦٥
أو أقتوا لا إن بغى إقامه	فى مكة المدينة اليمامه	٣٦٦
أو فى قراهن فلا يمكن	كوج والطائف دون اليمن	٣٦٦
ومن دخول حرم الله منع	ولرسولهم ندبنا مستمع	٣٦٧
ونخرج المريض والمدفونا	من حرم الله ويمنعونا	٣٦٧-٣٦٨
إقامة الحجاز خارج الحرم	مدتها إلا لمن يمرض ثم	٣٦٨-٣٦٩
وشق نقل أو عليه حذرا	بقدر دينار لنا أو أكثرا	٣٦٩
لكل عام دون ما لم يتصل	من الجنون وانقياد إن قبل	٣٧٠-٣٧١
وأخذت لما مضى إن أسلما	أو مات أو جن وسوه بما	٣٧١
عليه من دين ولسنا نأخذ	قسطا من أهل جزية لم ينبذوا	٣٧٢
وتلك فى ذمة معسر إلى	يساره بها ولا تداخلا	٣٧٢
وجاز إن ماكس إلا لولى	ذى سفه إن يمتنع فليقبل	٣٧٢-٣٧٤
فإن يزد لم ينتفع بالندم	وزيده ضيافة لمسلم	٣٧٤
مر ثلاثة ودونها ذكر	عدا وللطعام والأدم قدر	٣٧٤-٣٧٥
وجنسه كمنزل وعلف	وإن رضوا ينقد وذا مال يفى	٣٧٥

وضرب لهزم وأخذ اللحية   مطأطئ الرأس لدفع الجزية   ٣٧٦
قلت وعيب ذا ولو توكلا   أو ضمن المسلم عنه قبلا   ٣٧٧
ويضعف الزكاة عنه بدلا   مصلحة ، وهل كذا الجبران لا   ٣٧٨-٣٧٩
فزاد إن عن قدر دينار نزل   لكل رأس ولينصف إن عدل   ٣٧٩-٣٨٠
وأخذ عشر من كفور جالب   إلى الحجاز ومن المحارب   ٣٨٠
في العام مرة وإن تكررا   وفوقه ونصفه عما يرى   ٣٨٠-٣٨١
لنا إليه حاجة أو أهمله   وأن يقر بالخراج الملك له   ٣٨١
إلى الهدى لا إن ملكناه ورد   به قلت ذا أجر فلا نرعى العدد   ٣٨١
ويأمن المذكور في الأموال   والنفس والزوجات والأطفال   ٣٨١
وخمرة وإن جرت شرطيه   فناقصي قرباه والصهريه   ٣٨٢
واستؤنف العقد لكل من كمل   وعن بناء مسلم جار نزل   ٣٨٢-٣٨٣
قلت ولا ينفعه رضاه   وترك العالي الذي اشتراه   ٣٨٣
أما بلاد نحن محدثوها   وبلدة أسلم ساكنوها   ٣٨٣
لا يحدثون بيعة فيها ولا   فيما فتحنا عنوة من هولا   ٣٨٤
ولا يقرون هنا على البيع   على الأصح وإن الصلح وقع   ٣٨٤
بشرط الأرضين لنا يسكنوا   وشرطوا الإبقا فيها مكنوا   ٣٨٤
وعند الإطلاق الأصح امتنعا   أو أنها لهم نقر البيعا   ٣٨٤
وهي هنا على الأصح تبني   وما نجد في بلدة أحدثنا   ٣٨٤
وما علمنا أصله يحمل على   إن كان عنها خارجا واتصلا   ٣٨٥
وإن يرمم أو يعد لا موسعا   مكن والكفار عنه دفعا   ٣٨٥-٣٨٦
لا إن شرطنا نفيه وليركب   إن شاء لا الخليل بركب خشب   ٣٨٦
لا حديد ومن غيار يلبسون والنسا   ومن حديد خاتما أو جرسا   ٣٨٦-٣٨٧
في عنق الرجال في الحمام   قلت بلا ود ولا احترام   ٣٨٧-٣٨٨
ويترك الصدر من الطريق   قلت ويلجأ فيه للمضيق   ٣٨٨
والخمر والناقوس مهما أظهرا   والاعتقاد في المسيح عزرا   ٣٨٨
وانتقض العهد بجزية منع   وبقتال وتمرد وقع   ٣٨٨
واغتيل قتلا وبشرط إن قذف   مسلما أو سب النبي أو وصف   ٣٨٨-٣٨٩
على خلاف ما اعتقد   أو قتل النفس بموجب القود   ٣٨٩
أو فتن المسلم أو تطلعا   عوراتنا أو الطريق قطعا   ٣٨٩
أو طعن الإسلام والقرآنا   أو يؤوي العين لهم أو زاني   ٣٨٩-٣٩٠

مسلمة ولو بعقد وليصر	على الصحيح مثل كامل أسر	٣٩٠
وامتنع استرقاقه إن اهتدى	من قبل ما اختار الإمام الأجودا	٣٩١
وليس بالبطلان فى أمانهم	يبطل للنسا ولا صبيانهم	٣٩١
وجائز تقريرهم ومن طلب	من النساء دار حرب فليجب	٣٩١
وما كذا الصبيان قلت إن قصد	رد الصبى من له الحضن يرد	٣٩١

فصل فى بيان الهدنة

إمامنا ونائب العموم	يهادنان كافرى إقليم	٣٩٢
ومن يليه بلدة إن تظهر	مصلحة أربعة من أشهر	٣٩٢
أو ما يشا مسلم عدل قنا	رأيا وعشر حجج لضعفنا	٣٩٤
وما يزده يبطل وما أطلق من	عقد وبالتزام مال إن أمن	٣٩٤
وشرط ترك مسلم وماله	معهم ورد من أبت ضلاله	٣٩٥
وبعد الإنذار القتال ونفى	بالشرط إن صح وإن خوف نفى	٣٩٦
إلى صدور النقض منهم وإذا	أمارة النقض تبدت نبذا	٣٩٦-٣٩٧
وانذروا كرد قادر على	طالب من أسلم حرا رجلا	٣٩٧-٣٩٨
بغير جبر وله أن يقتله	وعرف الجواز بالتعريض له	٣٩٨
أو ذى عشيرة أرادته ولن	نغرم للغير ونفى رد من	٣٩٩
يرتد لا المرأة والعبد انقلب	حرا بكونه على النفس غلب	٤٠٠-٤٠١
ثم اهتدى وجاءنا أو آمنا	وبعده يغلبهم وجاءنا	٤٠١
ولم نهادن والإمام يحمى	عن قصدهم من مسلم وذمى	٤٠١
ويضمنان نفسهم ومالهم	وعزر الذى بقذف نالهم	٤٠١
وكل من أتلف مال ذمى	أو مسلم منهم يقيم بالغرم	٤٠٢
واقتص بالقتل وبالقذف يحد	ومنقذا لهم من الحرب رد	٤٠٢

باب الذكاة

إذا قدرنا فالذكاة الصالحه	خالص قطع جائز المناكحه	٤٠٣
وأمة الكتاب حلقوما مرى	كليهما وجرح ما لم يقدر	٤٠٣-٤٠٤
كإبل يشرد أو فى حفره	المزهق الحياة مستقره	٤٠٤-٤٠٥
قطعا وظنا بدم قد انفجر	وباشتداد الحركات وأخر	٤٠٥
بجارح وما العظام صالحه	لها وإرسال بطير جارحه	٤٠٥
استرسلت وانزجرت به ولا	تأكل من صيد مرار أغفلا	٤٠٦-٤٠٧
رابعة لم تكتمل إلا بها	أن تمسك الصيد على أصحابها	٤٠٧

قلت وقد أوهم أن نراعى … الكل فى الطيور والسباع ٤٠٧
كذا الأمر ففى الطيور … يشترط ترك الأكل فى المشهور ٤٠٧
وإن يهيج عند الإغرا ولا … مطمع فى انزجاره مسترسلا ٤٠٧
إن أمَّه والعين أو للنوع أم … أو واحد منه وإن مات ٤٠٧-٤٠٨
وشركة انصدام أرض واعتنا … ريح وبانصدام سهم للبنا ٤٠٩-٤١٠
أو ارتمى بعد انقطاع فى الوتر … وظن خنزيرا وثوبا، وبشر ٤١٠
أو رده كلب المجوس ولما … بان بما ذفف لا ما أطعما ٤١١
منه وعلمت وما من قبله … تقتل لكن باعتياد أكله ٤١١-٤١٢
ولا الذى يثخنه ثم قتل … كلب المجوسى وغرمه حمل ٤١٢
أو غاب ثم مات والإغراء فى … أثناء عدوه كمثل المنتفى ٣١٢-٤١٣
وا لله ندبا وحده يسمى … للفعل أو عض وصيب السهم ٤١٣-٤١٦
ويندب الإرهاف والقطع العجل … وكونه فى لبة من الإبل ٤١٦-٤١٧
وقبلة لمذبح ومن سفك … ومن أزال منعة الصيد ملك ٤١٧
كمثل إن عشش فيما بنيا … بقصده أو لمضيق الجيا ٤١٨
وملجأ لواسع أو عمرا … بغير قصده حكى التحجرا ٤١٩
ولو مع التحرير والإفلات … كالحكم لو أعرض عن مقتات ٤١٩
لا جلد ميت وإذا أزمن ثم … ذفف ثان لا بمذبح حرم ٤٢٠
وقيمة الصيد على الثانى وما … لو لم يذففه فمات بهما ٤٢٠-٤٢١
فهو كمملوك له من … عشر إلى تسع فإن يجرح ضمن ٤٢١-٤٢٢
عشرة من أصل تسعة عشر … جزءًا من العشرة والثانى جبر
بتسعة من عشرة قلت على … خمسة أوجه سواه فضلا ٤٢٢
ويضمن الآخر حيث ذففا … أول أرش الجرح والعكس انتفى ٤٢٦
وحيث أزمنا فللثانى فإن … يجرحه باد ثانيا ربعا ضمن ٤٢٦
وجملة إن جرحا وأهلكه … تذفيفا أو أزمن فرد ملكه ٤٢٧
وباحتمال كالتساوى ملكا … وليستحلا وإذا تشككا ٤٢٧
فى آخر أمزمن أو ذففا … أم لا فنصفه لصلح وقفا ٤٢٧
وحيث مملوك حمام اختلط … بغير محصور، ومملوك فقط ٤٢٨
فى بلدة صيد وفى برجين … يبيع ذا من ذا وبيع ذين ٤٢٨-٤٢٩
من ثالث جاز بعلم القيم … أو بتقارر إذا لم تعلم ٤٢٩

* * *

الجزء العاشر

باب الأضحية

ضحى ثنى إبل وبقر عن	سبعة يجزئ وأن بعض عرى عن	٤-٥
كونه ضحى وسبع غنم	إلا لصيد محرم والحرم	٥
ومعز وجذع الضأن ولو	مشقوقة أذن ولكن ما ارتضوا	٦-٧
جربا أو بينة الهزال	ومرض وعرج فى الحال	٧
وفاتت الجزء خلا القرونا	والخصى أو أعور أو مجنونا	٧-٩
لم يرع قلت إن مخلوقا بلا	ضرع وألية كما قد كملا	٩
بين مضى قدر ركعتين	وخطبتين أى خفيفتين	٩
من الطلوع يوم نحر وإلى	آخر تشريق ثلاثة ولا	٩
إذا نوى ذاك ولو مقدما	لا إن بهذين يوكل مسلما	١٠
بجعله ضحية تعينا	لها كذا ينذره معينا	١١
وبفصيلة وذات وصمه	وسخلة عين أو فى الذمه	١٣
يصرفها مصرفها وللظبا	لغا وتعيين الذى تعيبا	١٤-١٥
نذره وأن يعيب صرفه	مصرفها وبسليم أردفه	١٥-١٦
وبتعيب ضحية لا	شىء كأن يتلف أو يضلا	١٦
وإن يعينها لنذر يجب	إبدالها بها وذبح الأجنبى	١٦-١٧
فى وقتها ضحية لكن على	ذا أرش ذبح وكتلك جعلا	١٧-١٨
وأن يفرق لحمها أو أكله	أو يتلفنه يضمن القيمة له	١٨
كذبح شاة غيره وأكله	والمالك الأكثر أى من مثله	١٩
وقيمة المتلف وليستخلص	به نظيره مهما ينقص	١٩-٢٠
أو زاد مع فقدان ذات الكرم	فالشقص والأفضل سبع غنم	٢٠-٢٢
فواحد من إبل فمن بقر	والكمل الأبيض الأسمن الذكر	٢٣
وترك ذى تضحية تقليمه	وحلقه فى العشرة المعلومه	٢٤
والذكر مشهور وضحى أو حضر	وأكل لقمة ومن فرض حظر	٢٥-٢٦
ثم تصدق بباق أفضل	وبسوى الثلث الكمال يحصل	٢٦
وواجب إن ملك الفقيرا	من لحمها نيا ولو يسيرا	٢٧-٢٨

لا الفرع بل بأكل كل ضمن ... ما قتلته وجاز إطعام الغنى ٢٩
ولم يملك وكهى حقيقه ... مذجا إلى بلوغه العقيقه ٢٩-٣٠
وتلك فى سابعه والتسميه ... إذ ذاك باسم حسن والتهنيه ٣٢-٣٣
وحلق شعر الطفل بالتصدق ... بوزنه من ذهب أو ورق ٣٣
والشاة للأنثى وللغلام ... شاتان دون الكسر فى العظام ٣٤
وبعثه تصدقا بما طبخ ... من دعوة أحب وأكره لو لطخ ٣٤
رأس دما قلت ويتلو إنى ... أعيذها الآية عند الأذن ٣٥

باب بيان حل الأطعمة

حل طعام طاهر كجلد ما ... يؤكل بالدبغ الذى تقدما ٣٧
وكالجراد وخصيص البحر ... حيا وميتا ومذكى البر ٣٨
بحمله كضبع وأرنب ... وفنك ودلق وثعلب ٣٨-٣٩
وقاقم وأم حبين حوصل ... زاغ ويربوع ووبر دلدل ٣٩
وبنت عرس قنفذ وضب ... وكل ذى طوق ولقط حب ٤٠
البط والسمور والسنجاب ... والظبى لا ذى مخلب وناب ٤٠
يعدو به مثل ابن آوى الصقر ... الهرة التمساح قرد نسر ٤٠
وما له سم وإبرة ولا ... ما أمروا أو قد نهوا أن يقتلا ٤١
كحدا بغاثة وفار ... والرخم الغراب وسبع ضارى ٤١-٤٢
البيغا الخطاف بوم لقلق ... وصرد وهدهد وعقعق ٤٢
ومنه طاوس ونهاس وما ... يستخبث العرب بطبع سلما ٤٣
كالحشرات كالذباب النمل ... سلاحف وسرطان نحل ٤٣
صراره ووزغ، وضفدع ... وعند الإشكال إلى العرب ارجع ٤٤
ولا زرافة وأهلى الحمر ... والفرع كالسمع وكل ما يضر ٤٤-٤٥
كحجر ومسكر وما نبت ... وكره أو حرمة جلال ثبت ٤٦
بالدر والبيض إلى أن طابا ... بعلفه وكرهوا الإكسابا ٤٦-٤٨
بكل ما يخامر النجاسه ... كالحجم والختان والكناسه ٤٨
ويطعم الرقيق والناضح لا ... بالفصد والحوك وزرع زبلا ٤٩
وأكل محظور يباح إن عرض ... خوف الهلاك والمخوف من مرض ٤٩
وقتل طفل الحرب لا من عصما ... وقطع بعضه وخمر للظما ٥٠-٥١
مثل الدوا بصرفه سد الرمق ... بقية الروح نعم لو اتفق ٥١

وإن أصاب عددا قد شارطه ... يتمم الباقى فى المحاططه ٧٣
وأن يصب ذلك فى المبادره ... يتمم الرامى إلى أن ناظره ٧٤
فى عدد الإرشاق أو ليبأسا ... وقوسه أن تنكسر بأن أسا ٧٤-٧٥
أو ينصدم سهم له بشابت ... لا عندما يعرض للنشابة ٧٥
ماش وريح وعاصف فلم ... تصب يحسب عليه وله الكل حسب ٧٥-٧٦

باب الأيمان

تحقيق ما لم يجب اليمين ... بذكر الاسم الخاص لا تديين ٧٨-٧٩
كالله والرحمن والإله ... وغالب وصفة لله ٨٠
لا إن نوى سواه كالرحيم ... والرب والعليم، والحكيم ٨٠
والحق والخالق، والجبار ... ورازق ومن صفات البارى ٨٠
عزته جلاله وعظمته ... وعلمه قدرته مشيئته ٨٠
وحقه القرآن وكبرياؤه ... كلامه وسمعه بقاؤه ٨٠
كقوله احلف أو حلفت ... بالله أو أقسم أو أقسمت ٨٢
بالله أو عليك بالله إذا ... أراد عقدا ليمينه بذا ٨٢-٨٣
وبسوى الصريح كالله ولم ... يقرن ببا وتا وواو للقسم ٨٣
بله لعمر الله وايم الله ... أشهد أو اعزم بالإله ٨٣-٨٤
ومنه نذر أو يمين للغضب ... كأن يعلق التزامه القرب ٨٥
والنذر أو كفارة اليمين ... لا هذى بفعله وتركه ٨٥-٨٦
فعلى ممتنع البر ... كقتل من فنى وشرب نهر ٨٦
وبحنث الممكن كقوله والله لا كلمتكا ... فاذهب ورأس الشهر أقضى حقكا ٨٦
فقدم الهلال أو أخر عن ... رؤيته أو اقضين إلى زمن ٨٧
فمات لكن بعد أن تمكنا ... لا صاحب الدين ولن أساكنا ٨٧-٨٨
فللبناء أقام لا إذا أحد ... فارق أو ببيت خان انفرد ٨٨
أو بيت دار كبرت إن اتفق ... فى الدار للبيتين باب وغلق ٨٩
وحجرة ممرها فيها ووالله لا ... فارقت زيدا وتماش حصلا ٨٩
فوقف الواحد لا إن فارقه ... زيد وإن أمكن أن يوافقه ٨٩
ولا أكلت الخل أو سمنا ففى ... سكاجة أو فى عصيد ما خفى ٩٠
أثره أو مع خبز ولا ... آكل ذا الثور لشاة مثلا ٩٠

لا البيـــض مـــع آكـــل ذا ... يومئ إلى بيض ففى الناطف هـذا ٩٠-٩١
أكلا وأفعلن غدا فقبل العجز قد ... أمكــن أو فـوت ذاك قبـل غـد ٩١
أو قـال إلا أن يشـأ ذا فهلـك ... قلـت ضـد هـذا مـر لـك ٩٢
والشـك فـى تثـاقل الغصـون ... لا يقتضى الحنث كفـى اليقـين ٩٢
يعتـــق لا مبعـــض وأدى ... سـواه أو ملـك مـدا مـدا ٩٣
لعشـرة تمسـكنوا أو كسـوه ... وليس شـرطا أن تكـون أسـوه ٩٣
إزارا أو قميصـــا، أو رداء ... أو شاشـا أو سـروالا أو قبـاء ٩٣
صوفـا وكتانـا وقطنـا وحريـر ... ولـو عتيقـا ولطفـل لكبـير ٩٤
لا خفـا أو منطقـة أو درعـا ... أو نعـلا أو مكعبـا أو قبعـا ٩٤
والجلـد إذ لا عـادة ودانـى ... محـق كـذى التخريـق والتبـان ٩٤
ثـم وعبـد ثلثـا صومهمـا ... ومنعـه لسـيد كفـى الإمـا ٩٥
إن تمتنـع خدمتـه ويوجـد ... مـن ذيـن حنـث لا بإذن السـيد ٩٥
قلـت كـذا حققتـه بـالواو ... ولم أجـئ فيـه بـأو كالحـاوى ٩٦
وجـاز أن يطعـم ويكس عنهمـا ... إن هلكـا وجـاز أن يقدمـا ٩٦
عن حنثه لا الشرط كالظهار ما ... لا صـوم والصـلاة إن تحرمـا ٩٦-٩٨
وأفسـدت وصومـه إن أصبحـا ... صائما أو ينوى بـه النفـل ضحى ٩٨
ويفسدن ذا ودخـول البعض من ... دهلـيز دار وبـه إذا أذن ٩٨
لا بالسـكوت كـنزول فيهـا ... مـن نحـو سـطح لا لمسـتعليها ٩٩
ومسـتدام لبسـه انتعالـه ... قيامـه قعـوده اسـتقباله ١٠٠
ركوبـه يخـالف التزوجـا ... والطهر والطيـب ومـا لـو خرجـا ١٠٠
وضـده وبيـت شـعر والأدم ... والخام نـه خانـه وخبز الـرز عـم ١٠٠-١٠٣
والإذن لا يسـمع كـالتصرف ... وكالـة لكـن تـزوج نفـى ١٠٣
وكـتزوج الوكيـل عنـه لا ... بـاقى تصـرف كبيـع مثـلا ١٠٣-١٠٤
وفاسـد الحـج فقـط ومـن ... يحنـث بلبـس اسـتدام فليثـن ١٠٤-١٠٥
كفارة ومكثـه السكون لا للنقل ... ومـاء نهـر والإنـا للكـل ١٠٥-١٠٦
وذكـره الأشـياء بـالواو بـلا ... إعـادة النفـى كشـىء جعـلا ١٠٦
والرأس للأنعـام والظبى حكـى ... إن أفـردت لا طـائر وسمـك ١٠٧-١٠٨
والبيـض مـا يبين فى الحيـاة ... كالصعل والعصفور لا الأحوات ١٠٩
والتمر والبطيـخ والجـوز علـى ... مـا ليـس بـالهندى منـه حمـلا ١٠٩

وتشمل الفاكهة الليمونا ... وعنبا ورطبا، وتينا ١١٠
والموز والبطيخ والرمانا ... رطبا وما ليس برطب كانا ١١٠
واللب كالفستق، والفندق لا ... ما كخيار وكقثا مثلا ١١٠-١١١
واللحم والشحم الذى للبطن ... وألية ما وسنام البدن ١١١
والكبد والكرش وقلب ومعا ... والسمن والزبدة والدهن معا ١١١
والأكل والشرب وتمر ورطب ... مختلفات كالذبيب والعنب ١١١
كالحكم فى الرمان والمعتصر ... منه وأكل وابتلاع السكر ١١٢
ذوبا كذا مسكنه والغصب ... منه ولكن أكله والشرب ١١٢
تناول منه كذا تطعم ... والدار صارت غير دار عدم ١١٢
وبلع سكر وخبز أكله ... لا مص رمان ويرمى ثفله ١١٣
كعنب وما بإشراك حواه ... أو سلم وما يولى مشتراه ١١٣
لا قسمة وشفعة والصلح مع ... دين وما أقالا أو عيبا رجع ١١٤
أو اشترى مع غير أو من وكله ... وممكن الخلوص فى المخلوط له ١١٥-١١٦
والصدقات هبة لا الوقف ... ولا ضيافة وعكسا فانفوا ١١٦
وكل دين وعلى من يعسر ... وغير ذى الزكاة والمدبر ١١٧
وأم فرع لا مكاتب ولا ... نفع الذى استؤجر مالا ١١٧
جعلا وما أضيف مثل دار المسترق ... فإنه للملك بعد أن عتق ١١٧-١١٩
وما لدابة لمنسوب لذى ... وقول ذا الباب لهذا المنفذ ١١٩
وباب هذه الجديد شملت ... ولبس ما مَنَّ به وغزلت ١١٩
فهو لموهوب ومغزول لما ... مضى ومن غزلك ثوبا عمما ١١٩-١٢٠
لا حيث خيط الثوب منه وسدا ... أما اتزار بقميص وارتدا ١٢٠-١٢١
فلبسه والثوب لا الفرش انعذق ... بالنوم أو صار دثارا أو فتق ١٢١
ذا السخل ذا العبد وهذا الرطب ... وهذه الحنطة غيرا تحسب ١٢٢
بكبر والعتق والجفاف ... والطحن والتصوير غير خافى ١٢٢
والأمر والنهى وشتم والنظام ... ردده بالنفس لا الدعا كلام ١٢٣
لا أن يهلل أو يسبح أو قرا ... أو خط أو أشار أو قد كبرا ١٢٣-١٢٤
وأحسن الثناء لا أحصى ثنا ... عليك والتمام مشهور هنا ١٢٤
بجامع الحمد أو الأجل ... من التحاميد حكاه الأصل ١٢٥
وأفضل الصلاة للهادى كما ... قال وأغنت شهرة أن ينظما ١٢٥

قلت النووى هنا مال إلى	ما فى تشهد الصلاة نقلا	١٢٦
لأنهم إذ سألوا النبيا	كيف نصلى علم المرويا	١٢٦
لجنس قاضى البلد القاضى ولو	أشار أو سماه فالرفع رأوا	١٢٧-١٢٨
له ولو درى به أو عزلا	وإن أراد وهو حاكم فلا	١٢٨
وأن يقل وا الله لا أكلم	يزيد أو عليه لا أسلم	١٢٩
فإن على قوم يسلم وهو	فيهم فيستثنى ولو بأن نوى	١٢٩
لا فى وربى لست داخلا على	زيد مثالا فعليهم دخلا	١٢٩
وإن خرجت دون إذنى أو بلا	إذنى أو بغير خف مثلا	١٢٩
تنحل بالخروج مرة وما	تنحل فى تعليقه بكلما	١٢٩-١٣٠
قلت ولا يطلق فالتقييد مر	وبأذنت كلما أردت بر	١٣١

باب النذر

نذر سوى اللجاج أن يلتزما	من كان بالغا بعقل مسلما	١٣٤
كقول لله على أو علىّ	قربة أو صفتها وليس شى	١٣٤-١٤٠
ما لم يكن باللفظ نذرا للجزا	علق بالمقصود أو منجزا	١٤٠
فمن مثالات التزام القربه	عيادة المرضى وستر الكعبه	١٤٠
وهكذا تطييبها لا مسجد	وكدوام الوتر والتهجد	١٤١
وصومه وأن يتم فى السفر	صلاته إن كان الإتمام أبر	١٤١
وأن يتم ما نوى نهارا	وكالصلاة قاعدا واختارا	١٤٢
وركعة كذا وتجديد الوضو	أما صفات قرب فتفرض	١٤٢
كطول ما يقرأ فى الفرض وأن	ينذر مشى الحج من حيث سكن	١٤٣
وصوم شهر بافتراق محكى	لا البعض من يوم ويوم الشك	١٤٤
وأتى بيت الله لا إن عينه	ولا بضيق وقته حج السنه	١٤٤
ولا ركوع وسجود ممكن	فصح للمحجور نذر البدن	١٤٤-١٤٥
من قرب والمفلس المالى فى	ذمته والصوم يوم واكتفى	١٤٥
بركعتين فى الصلاة وعلى	ممول تصدق قد نزلا	١٤٥-١٤٦
وليقض فى نذر صيام عينا	جميع ما الوقوع عنه أمكنا	١٤٧
مثل الأثانين لتكفير بدا	به وصوم دهره مدا	١٤٧-١٤٩
فدى لكل يوم فيه عمدا أبطلا	ونذر صوم يوم يقدم العلا	١٤٩-١٥٠
يصومه بسمة أو قضيا	فى غيره وليعتكف ما بقيا	١٥٠

والعبد حر يومه وباع في ... ضحى فجا بيان بطله اصطفى ١٥١
ونذره إتيان ما من الحرم ... كالخيف الاعتمار أو حجا حتم ١٥١
وإن يعينه لذبح بالتزام ... كالصدقات والصلاة لا الصيام ١٥٢-١٥٣
وكل أرض ليضحي عينه ... حتما وثم فرقت والبدنه ١٥٣-١٥٤
لها فإن تعدم فإحدى من بقر ... ثم الشياه السبع والذى افتقر ١٥٤-١٥٥
ودرهما للصدقات والجهاد ... في جهة كتلك غرما وبعاد ١٥٥
ونذر هدى كضحية الحرم ... ونذرا هدا الظبي والمعيب ثم ١٥٦
يوجب بالحي تصدقا ومال ... به وفي مال عسير الانتقال ١٥٦
بثمن عنه وأهل الكفر ... إن يسلموا يندب وفاء النذر ١٥٦-١٥٧

باب القضاء

أهل القضاء ونيابة تعم ... أهل الشهادات فلا خرس وصم ١٥٩
مجتهد كاف والاجتهاد أن ... يعرف أحكام الكتاب والسنن ١٦٠
والقيس والأنواع منها ولغات ... عرب وقول العلما والرواة ١٦١
وإن تعذرت فمن ولاه ... ذو شوكة ونافذ قضاه ١٦٢
وهو على معين القطر يجب ... فيه ا وللأصلح والمثل ندب ١٦٢-١٦٤
لحاجة ولخمول وكره ... لغيره وعاد كل صوره ١٦٤-١٦٥
إلى الإمام وحرام لو قبل ... غير معين بعزل من أهل ١٦٥-١٦٦
وخوف ميل ولهذا يكره ... بذل بشاهدين أو بشهره ١٦٦
ويعزل القاضي بظن الخلل ... وبامرئ أصلح منه أن يلي ١٦٧
أو ظهرت مصلحة ونفذا ... بدون ما قلناه وانعزال ذا ١٦٨-١٦٩
ونائب لا من عن الإمام ... عم ولا القيم للأيتام ١٦٩
والوقف بالإغماء وسمع خبره ... وبالجنون وذهاب بصره ١٧٠
كذا بنسيان وأن لا ينتبه ... تغفلا والفسق لا الإمام به ١٧٠
وحيث لا فتنة فليبدل ولا ... قاض بموت ذا كأن ينعزلا ١٧٠
ويشهد المعزول مع عدل قضى ... قاض به لكن أنا لا يرتضى ١٧١
آدابه ينعم في الحبس النظر ... فخصم من يزعم ظلما إن حضر ١٧٣
عليه حجة وإن غاب رقم ... إليه أو نودي أن جهلا زعم ١٧٤
وأطلقا لعدم الحضور ... إطلاق مظلوم وللتعزير ١٧٤
إن شاء ثم الأوصياء والضل ... والوقف إن عم ومال الطفل ١٧٤-١٧٥

وبعد ذا استكتب عدلا شرطا	عفى فقيها قد أجاد الخطا	١٧٦
ورتب اثنين مترجمين	لينقلا اللفظ من الصوبين	١٧٦
ورتب اثنين مزكيين	ورتب الأصم مسمعين	١٧٧-١٧٨
بلفظها والآخر فاجعله على	من عملا لأجله ذا العملا	١٧٩
وكتب القاضى بحكم ووثق	بحفظه ونسخة للمستحق	١٧٩
وبعد جمع الفقها فليجلس	مشاورا فى الحكم وليزجر مسى	١٨٠-١٨١
فى أدب باللفظ ثم عزره	وشاهد الزور نداء شهره	١٨١
فى الناس وليسو فى الإكرام	ما بين خصمين أو الأخصام	١٨١
لمجلس المسلم رفع جوزا	وقدم المسافر المستوفزا	١٨٢-١٨٣
فامرأة ندبا فسابقا فمن	يقرع فى خصومة فلا يثن	١٨٣-١٨٤
كالحكم فى المفتى ومن قد درسا	وليتخذ مكان رفق مجلسا	١٨٥
والحكم فى المسجد فأكره	أمره وفى قضايا افترقت لا يكره	١٨٥-١٨٦
ونصبه البواب والحاجب أن	يجلس لحكم والزحام قد أمن	١٨٦
والحكم بالمدهش عن فكر كما	عامل أو عنه وكيل علما	١٨٦-١٨٧
وأكره له حضوره وليمة	يقصد بل ممن له خصومة	١٨٧-١٨٨
يحرم والذى إليه يهدى	سحت ولا يملكه فردا	١٨٨-١٨٩
من غير خصم عهدت قبل القضا	يندب لا يأخذه أو عوضا	١٨٩
وخطا قطعا وظنا نقضا	بخبر الواحد مهما عرضا	١٩٠-١٩١
وبالقياس إن يكن غير خفى	مثل خيار مجلس حيث نفى	١٩١-١٩٢
كذا العرايا، وذكاة الحمل	بالأم أو نفى قصاص الثقل	١٩٢
أو بعد أربع من السنينا	تنكح من قد فقدت قرينا	١٩٢
خلاف تزويج بلا ولى	وشاهد ما هو بالمرضى	١٩٢
وليسكت أو يقل من الدعوى له	فليتكلم إن عرت جهاله	١٩٣
مكلف ملتزم قد ادعى	أمرا خفيا مثل أسلمنا معا	١٩٤-١٩٥
وجاز جحد حقه إن جحدا	ثم تقاصصا كأن يتحدا	١٩٦
ديناهما وصفا وأخذ ماله	إن أمن الفتنة فى استقلاله	١٩٦-١٩٧
وغير جنس دينه وضمنا	لا النقب والزائد أن تعينا	١٩٨-٢٠٠
طريقه وباعه وحصلا	جنسا له كالكسر للصحيح لا	٢٠٠-٢٠٢
بعكس هذا لا إذا كان مقر	يعطى ولا عقوبة ومن ذكر	٢٠٢

إن ادعى صحيحة بأن ذكر | تلقيا للملك إن كان أقر | ٢٠٣
لا ما بحجة وجنس الثمن | ونوعه والقدر فليبن | ٢٠٣
وليصف العين سوى ذا كالسلف | وإن طرا حيث له مثل تلف | ٢٠٤-٢٠٥
لغيره القيمة وليذكر له | ناحية مدينة محله | ٢٠٥-٢٠٦
السكة الحدود فى العقار | لا الفرض والإيصاء والإقرار | ٢٠٦-٢٠٧
وبولى وذوى عدل نكح | وإذنها حيث اشتراطه اتضح | ٢٠٧
والعجز عن طول وخوف العنت | إن كان فى دعوى نكاح الأمة | ٢٠٨
وسمعت دعوى النكاح مطلقه | منها بلا مهر لها أو نفقه | ٢٠٩
وأنه قاتل زيد عمدا | أو خطأ أو شبه عمد فردا | ٢١٠
أو شركة بالحصر لا عمدا على | مكلف عين فى دعواه لا | ٢١٠-٢١١
مناقض السابق كالشهاده | لها كبالقتل ادعى انفراده | ٢١١
ثم على آخر والمعترفا | وأخذه وإن سماعها انتفى | ٢١٢
واستفصل المجمل والأصل نرى | بقاءه إذا بغير فسرا | ٢١٢
ولزم التسليم لى وأنه | يمنعنى من ذاك أو مرته | ٢١٣
يخرج حقى أو أن يسأله | جواب دعواه وما كالأمثله | ٢١٣
طالب بالجواب قلت لا إذا | قرائن الأحوال تنفى صدق ذا | ٢١٤
كمثل دعواه على أجل | أنى أكتريته لشيل الزبل | ٢١٤
والعبد فيما لو أقر قبلا | كحد قذف وقصاص حملا | ٢١٤
وسيدا فى الغير كالأرش عرى | وفى النكاح امرأة ومجبرًا | ٢١٥-٢١٧
ولا يقدم حجة الذى وجد | ذى تحته فالحر ليس تحت يد | ٢١٨
وحجة النكاح قدمنها | على شهود الاعتراف منها | ٢١٨
ولو بقوله إلى الدعوى أتى | ثم ادعى فإن أقر ثبتا | ٢٢٠
ولسوى إن لم يكذب أو جهل | يحلف فى العقار والذى نقل | ٢٢١-٢٢٢
وسمعت لغائب بينته | وملكه بهذه لا تثبته | ٢٢٣
ورجحت للمدعى وإن حضر | بعكس وإن جاوز عدوى أو أصر | ٢٢٣
على السكوت أو رأى الإنكارا | أو أظهر العزة أو توارى | ٢٢٣
قضى به وذاك حيث يشهد | فلا لإبعاض ولا على العدو | ٢٢٤-٢٢٥
ولمن القاضى وصيه حكم | وللمنوب وعلى الراضى الحكم | ٢٢٥-٢٢٧
من غير حبس وعقاب برضى | فى أول ونافذ هذا القضا | ٢٢٨-٢٢٩

فى نسب بلا معارض كأن	أنكر منسوب إليه وطعن	٢٥٢
والموت تنبيهان أما ذات فرع فلبين	سبب تلك الأصل أو فيها أذن	٢٥٦
أو شهد الأصل لدى الحاكم مع	هلاكه أو خصه عذر الجمع	٢٥٧
أو فوق عدوى غيب أصل اتفق	لا أن يكذب أو يعاد أو فسق	٢٥٨
وباختبار باطن للعسر	عند قرينة اصطبار الضر	٢٦١
وللذى زكى بصحبة وما	يمنع أعمى لو روى أو ترجما	٢٦١-٢٦٢
ويشهد الأعمى الذى قد اعتلق	بمن أقر أو سماعه سبق	٢٦٢
عماه فى المعروف عند القوم	كحكم قاض لهلال الصوم	٢٦٢
وللزنا أربعة أن أدخله	فى فرجها قلت كميل مكحلة	٢٦٣
ولسوى هذين كالطلاق	والموت والإعسار والعتاق	٢٦٤
وكانقضا العدة بالشهور	والخلع لا من جانب الذكور	٢٦٤
وكالولا والجرح والتعديل	وكالكتابات وكالتوكيل	٢٦٤-٢٦٥
وكالوصايات وكالإحصان	وكالظهار واعتراف الزانى	٢٦٥
وموجب قصاصه وإن عفا	من استحق رجلين وصفا	٢٦٥
ولو على من شهدا والبادى	لنسوة كالحيض والولاد	٢٦٦-٢٦٧
وعيبهن والرضاع أربعا	أو رجلا وامرأتين واسمعا	٢٦٧-٢٦٩
للمال والآيل للمال وحق	مال كرمى السهم مقصودا مرق	٢٦٩
ثم أصاب خطأ وموضحه	تعجز تعيينا على ما رجحه	٢٦٩
قبض نجوم أجل تخيير	الوقف عين سرقت مهور	٢٧٠
والعتق فى قد كان فى ملكى وقد	أعتقته والملك فى أم الولد	٢٧٠
لا نسب الطفل وحريته	وذو اليد استبقاه فى قبضته	٢٧١
كذلك العقاب والنكاح	والهشم إذ يسبقه الإيضاح	٢٧١
ولا طلاق وعتاقة إذا	علق بالإتلاف، والغصب كذا	٢٧٢
ولادة إلا إذا علق دين	بعد الثبوت رجلاً وامرأتين	٢٧٢
أو رجلا ثم يمينا إن ذا	عدل وإنى مستحق لكذا	٢٧٢-٢٧٣
ومن الوارث يحلف قبضا	نصيبه ولم يساهم وقضى	٢٧٣-٢٧٤
من ذاك بالحصة دين ذى البلا	كوارث الساكت لا من نكلا	٢٧٤-٢٧٥
ولم تعد شهادة كالغائب	ونحو طفل وكقاض آيب	٢٧٥-٢٧٧
إلى محل الحكم لا إن عزلا	وللوصايا والبيوع مثلا	٢٧٧

فى وقف ترتيب لبطن ثان	اجعل نصيب الكل بالأيمان	٢٧٧
إن هلك الكل وحالف فقط	إن مات حظه لهم وإن شرط	٢٧٧-٢٨٠
شركتهم قف سهم حادث إلى	يمينه لكنه إن نكلا	٢٨٠
للحالف اصرفه بلا يمين	وخذه للغائب والمجنون	٢٨٠-٢٨١
بشاهدين وأداها مستحق أن	يدع من عدوى لها لا أن	٢٨١-٢٨٢
فسق فسقا بإجماع ولا إذا عرض	لشاهد عذر يشق كالمرض	٢٨٢
وأجر مركوب وإن لم يركب	له وللكاتب أجر الكتب	٢٨٤-٢٨٦
ولو يشك الحاكم استزكى له	لا إن أقر الخصم بالعداله	٢٨٦
قلت كذا أفتى وفى الأصح لا	غنية عنه فهو حق ذى العلا	٢٨٦-٢٨٧
بائنين من قبل الثنا يحال	فى العتق والطلاق أما المال	٢٨٧-٢٨٨
فبالتماس وبحد آدمى	وفى القصاص حبسه للحاكم	٢٨٨
واسمهما واسم الخصمين وما	ميزهم وقدر مال رقما	٢٨٨
إليهما وشهدا مشافهه	إن فلانا عدل أو ما شابهه	٢٨٨-٢٨٩
ومن يلى جرحا وتعديلا إذا	قال حكمت بعدالة فذا	٢٨٩
وإن أتاه شاهدا فى واقعه	أخرى وقد طال الزمان راجعه	٢٩٠
فإن ير به الأمر يستفصل فإن	يصر يحكم وبحمل مقترن	٢٩٠-٢٩١
لا بالنتاج وثمار قد بدت	بحجة مطلقة إذ شهدت	٢٩١
والمشترى بثمن العين رجع	هنا ولو من مشتريه ينتزع	٢٩١-٢٩٢
كالحكم فى متهب ولو شهد	بأنه أقر بالأمس اعتمد	٢٩٣
أو يده أو ملكه أمس بلا	أعلم ما يزيل ملكا أو تلا	٢٩٣
منه اشتراه بل بالاستصحاب	أعتقد الملك سوى صواب	٢٩٤
ولو على الغائب فوق العدوى	وهكذا حكم سماع الدعوى	٢٩٤
لا مدعى إقراره بالبينه	وشاهد ثم يمين هنه	٢٩٥-٢٩٦
وأنه وكله وأحضرا	من قدر عدوى بعد بحث حررا	٢٩٦-٢٩٧
لفقد من أصلح ثم أو حكم	وذى تعزر ومن قد اكتتم	٢٩٧-٢٩٨
والطفل والمجنون والميت لا	إن كان فى عقوبة الله علا	٢٩٨
بعد اليمين إن ما ادعيت فى	ذمته ونحو إبراء نفى	٢٩٨
وما ادعاه حاضر من الأدا	وعلمه بفسق من شهدا	٢٩٩
وأنه لى قبل هذا اعترفا	ومرة من قبل هذا حلفا	٣٠٠

لاحيث يدعى وكيله على ... من غاب أو على الذى توكلا ٣٠٠
إبراء ذى الغيبة والتوكيل ... وليقضه القاضى بلا كفيل ٣٠١
إن حضر المال وإن غاب فذا ... شافه حيث الحكم منه نفذا ٣٠١-٣٠٢
حاكم بموضع قد انفرد ... أو ثبت استقلال ذين فى بلد ٣٠٢-٣٠٣
وندبا اسمى الخصيمين رقم ... ونسبة وحلية ثم ختم ٣٠٣
ويشهد اثنين على التفصيل ... لا من أقر بل على المجهول ٣٠٤
يبطل وإن قال أنا الذى عنا ... به فإن مشارك تبينا ٣٠٥
أو قال ليس اسمى ويحلف ... صرفا عنه وفى سمع شهادة كفى ٣٠٦-٣٠٧
أن يذكر الشهود والتعديل لا ... لشاهدى كتابه وقبلا ٣٠٧-٣٠٨
من فوق عدوى ولدى كل شهد ... ولو من الكاتب تعميم فقد ٣٠٨
أو خالف الكتاب أو مات ومن ... إليه مكتوب وفى الغائب أن ٣٠٨-٣٠٩
يعرف أو بالحد فليعرف ... ويسمع البينه الحاكم فى ٣٠٩-٣١٠
مميز بسمه وينقل ... ليأخذ العين بشخص يكفل ٣١١-٣١٢
ثم ليعينه الشهود وليقل ... أحضر إلى ما هناك إن سهل ٣١٢-٣١٣
تسمع دعوى العين أو قيمتها ... إن تلفت وقيمة تثبتها ٣١٥
بحجة الوصف إن ادعى التلف ... وأن يقل ما بيدى ما قد وصف ٣١٥
فإن أقام مدعيها بينه ... أو حلف رد عليه سجنه ٣١٥
وهو من الحبس إن ادعى التلف ... مخلص وانقطعت إذا حلف ٣١٥-٣١٦
ومؤن الإحضار لا إن أثبته ... يغرمها والرد لا منفعته ٣١٦
إن كان فى البلدة أو للمدعى ... عليه والشاهد مهما رجعا ٣١٧
من قبله لم يقض وليحد فى ... قذف وإن قال له توقف ٣١٧
ثم اقض فليقض ولن يعيدا ... وبعد وفى المال والعقودا ٣١٧
أمضى ولا عقاب والطلاق ... ينفذ والرضاع والعتاق ٣١٨
وليس غرم راجع ببدع ... ومن صداق المثل لا فى الرجعى ٣١٨-٣١٩
إن رد أو من قيمة يؤدى ... فى عتق مستولدة وعبد ٣١٩
وعتق من دبر أو كوتب لا ... فى نفس تدبير، وإيلاد إلى ٣١٩
أن مات سيد وفى التعليق ... بصفة فى العتق والتطليق ٣١٩
إلى وجود ذلك الوصف حصص ... ما عن أقل حجة تكفى نقص ٣٢٠
لا شاهد الإحصان فى الصحيح ... وصفة العتاق والتسريح ٣٢٠-٣٢١

ولو شهد اثنان بعقد فى صغر	واثنان إن الوطء فى التالى صدر	٣٢١
واثنان بالتطليق والكل جحد	يغرم من بالعقد والوطء شهد	٣٢١
مغروم زوج بالسوا لا يلحق	شهود تطليق ووطء أطلقوا	٣٢٢
وهن فى المال وفى الرضاع وكل	امرأتين يحسبان كرجل	٣٢٢
وقتله بقتله إن يقل	تعمدا ذا كالمزكى والولى	٣٢٣-٣٢٤
واشترك الجميع لا أخطا	من شاركنى أو أنا	٣٢٤-٣٢٥
أو لم أدر إن وحلف	كل أمين يدعى أن قد تلف	٣٢٦
أطلقه أو بخفى ومتى	قال بظاهر كسيل أثبتا	٣٢٦
كذاك فى الرد على مؤتمنه	لا مكترى الشئ ولا مرتهنه	٣٢٦-٣٢٧
ومدعى بقا حياة الشخص قد	لف بثوب وامرؤ نصفين قد	٣٢٧
ومدعى كمال عضو سترا	مروءة خلاف عضو ظهرا	٣٢٧
وحلف الوارث حيث يدعى	وفاته بعد اندمال الأربع	٣٢٨
ومدعى حرية الذى قذف	زيد كفى القتل وفى قطع الطرف	٣٢٨
وإن خنثى بأنوثة أقر	والعود عن إذن وما البيع صدر	٣٢٩
ومدعى قصد الأدا ودونه	لأى دين شاء يصرفونه	٣٢٩
وضد رق أصله وإن سبق	قرينة قبل بلوغ المسترق	٣٣٠
خالف ذا ما فى اللقيط ذكرا	وذو البلوغ بالسكوت يشترى	٣٣٠-٣٣١
ومستحق بدل عن الدم	أى لوجوب البدل المقدم	٣٣١
كمثل من كوتب فى عبد مثل	وسيد للعجز قبل إن نكل	٣٣٢
كوارث الميت ولو فى مسترق	قيمته يوصى بها نسبة حق	٣٣٢
هذا من الخمسين فى القسامه	والكسر فى الأيمان رم تمامه	٣٣٣-٣٣٤
وحاضر بشرط أن يقدرا	حائز ميراث خنثى أكثرا	٣٣٤-٣٣٥
ويأخذ الأقل والذى بقى	فذاك موقوف إلى التحقق	٣٣٥
لكن بشرط حلف من منتظر	حصته منها إذا لوث ظهر	٣٣٥
قرينة تغلب الظن كمن	يلفى قتيلا حيث من عادى سكن	٣٣٥
أو بين جمع يقبلون الحصرا	أو صف خصم قاتلوا أو صحرا	٣٣٦
برجل بمدية قلت بدم	وكاعترافه بسحر بألم	٣٣٦-٣٣٧
حتى قضى وقول راو وبنى	فسق وصبية وإن لم يكن	٣٣٧
آثار تخنيق وجرح لا بأن	تكاذب الشهود وصفا زمن	٣٣٨

وآلة أو يحلفن بغيبته ... ونقض الحكم بها بحجته ٣٣٨-٣٣٩
كحبسه أو مرض للقتل قد يعد ... أو وارث اللوث جحد ٣٤٠
فى القتل عمدا أو خطا كالحكم فى ... سائر أيمان الجراح ونفى ٣٤١-٣٤٢
وأمهل الخصم إلى ... ثلاثة بطلب وإن خلا ٣٤٣
عن حجة يحلف من عليه قد ... توجهت دعواه لا إن كان حد ٣٤٤
لله والقاضى ولو معزولا ... وشاهد والمنكر التوكيلا ٣٤٥
وقيم ومن إليه أوصيا ... والمدعى وكل جزء نفيا ٣٤٥-٣٤٦
قلت وما ادعى بعقد أجزا ... نفى بلا تعرض للأجزا ٣٤٦
بتا كما أجابه كالأرش فى ... جناية العبد ونفى متلف ٣٤٦-٣٤٧
بهيمة سرحها مقصرا ... ونفيه حوالة وإن جرى ٣٤٧
لفظ حوالة وقبضه امنعا ... لا طالب المال لمن بها ادعى ٣٤٨
وليتملك قابض إن ... طلبه قبل جحوده ورهن ٣٤٨-٣٤٩
والهبة وقبض هذين ولو مع اليد ... وإن به يقر ثم يجحد ٣٤٩
حلفه وعود رب الرهن ... وذى ارتهان قال بع عن إذن ٣٥٠
وقدر مرهون ومرهون به ... والعتق أو إيلاده أو غصبه ٣٥٠
من قبل رهن وجناية جنى ... رهن وغرم بعده من رهنا ٣٥١
لمن له أقر لا الناكل عن ... مردودة فهى إليه ترجعن ٣٥١
ويحلف الموكل الذى نفى ... بالبت من وكيله التصرفا ٣٥٢
وقبضه ثمنه وتلفه ... من قبل تسليم والإذن والصفه ٣٥٢
لإذنه وقدره ثم نذر ... وكيله مخالفا فلو أقر ٣٥٢
بها الذى قد باع يدفع الشرا ... وليتلطف حاكم إن أنكرا ٣٥٣
عسى موكل يقول بعت ... ذا منك أو إن كنت قد أذنت ٣٥٤
قلت هنا البيع المعلق احتمل ... إن لم يقل فالمشترى ليس يحل ٣٥٤-٣٥٥
فباعه وحاز منه الحقا ... إن كان ما قال الوكيل صدقا ٣٥٥
ونفى علمه لنفى فعل من ... سواه كالرضاع وليبح بظن ٣٥٦
بخط أو قرينة كأن نكل ... بقصد واعتقاد قاض فبطل ٣٥٦-٣٥٧
تورية ووصل الاستثنا إذا ... لم يسمع القاضى ولا يحل ذا ٣٥٧-٣٥٨
وغلظت يمينه واستثنيا ... مال أقل من نصاب زكيا ٣٥٨-٣٥٩
كعبده الخسيس عتقا ادعى ... لا سيد ثم الخصام انقطعا ٣٥٩-٣٦٠

وشاهد كذا وشاهد كذا ... يحلف مع فرد وغرما أخذا ٣٧٩
لو شهد العدل على أن أتلفا ... ثوبا له بربع دينار وفا ٣٧٩
وقال بالإتلاف عدل قوما ... ذاك فالأقل لزما ٣٧٩
وجاز أن يحلف هذا المدعى ... مع الذى قوّمه بالربع ٣٧٩
وثابت فى اثنين واثنين الأقل ... وفى الذى زاد تعارض حصل ٣٨٠
أما لوزن ذهب قد أتلفا ... فيثبت الأكثر حيث اختلفا ٣٨٠

باب القسمة

اكتف بالقاسم لا المقوم ... وأجره بحصص عليهم ٣٨١
أما بإيجار وليس يستقل ... به شريك فالذى سماه كل ٣٨٣
حتى لطفل دون غبطة ترى ... إن طالبوا وليه وأجبرا ٣٨٣
إذا بأجزاء تساوت القسم ... وذاك فى الصفات ثم فى القيم ٣٨٣
معتبرا أقل حظ الشركه ... فيها كما لدينه والتركه ٣٨٣-٣٨٤
تمت للرق وللحريه ... وإن تعذرت على السويه ٣٨٤
جزا بأجزاء قريبة القيم ... فبثلاثين واثنين قسم ٣٨٤
لعتق ثلث عبد ثمانيه ... أوصى به وقيم مساويه ٣٨٥
وبطريق لانفصال أقرب ... والاقتراع بالنوى والخشب ٣٨٥-٣٨٦
لا بظهور طائر وكتبت ... أجزاؤه والعتق والرق ثبت ٣٨٦-٣٨٧
أو شركا وأعبد وكتبا ... للشركا عند اختلاف الأنصبا ٣٨٧
يجزأ بأصغر الحظ احتوى ... على رقاع وبنادق سوا ٣٩٠
ويخرج الغائب والطفل أتم ... واحدة لما أراد من قسم ٣٩٠
والحق لم يفرق وأخرى فى عقار ... فرد ومنقولات نوع مثل دار ٣٩٠-٣٩٢
ولبن مع اختلاف الأبنيه ... وقالب ونفعه ذو تبقيه ٣٩٢
لطالب القسم ولو بئرا عمل ... وموقدا وكل شركة أزل ٣٩٢-٣٩٣
وبتراض فى سوى ما قيلا ... مكرر مثل الجدار طولا ٣٩٣-٣٩٤
بقرعة قلت وما رفع البنا ... عنا فذا سمك بل المد عنا ٣٩٤
وكل وجه فلربه فقط ... عرضا ولا ينفعه دعوى الغلط ٣٩٤-٣٩٥
وهى بحجة بجبر نقضت ... وللمعين استحق رفضت ٣٩٥-٣٩٦
وبالسوا فيه وغير الأول ... بيع وباغيها أجب وسجل ٣٩٦-٣٩٨
بقولهم قسمنى وإذ تمتنع ... هايا إذا توافقوا ويرجع ٣٩٨-٤٠٠

تدبير شخص عبده إن علقا	عتقا بموته وصح مطلقا	٤٢٣
أو معه وبوقت بعده	وقبله قلت رأى ذا وحده	٤٢٤
وذا مدبر ودبرت كذا	أعتقت هذا بعد موتى أو إذا	٤٢٥
مت فأنت حر أو عتيق	وصح فى تدبيره التعليق	٤٢٥-٤٢٦
إذا مت فهذا العبد	عتيق إن شاء فشاء بعد	٤٢٦
وفى متى شئت ومهما شئت فى	حياته يشاء والفور نفى	٤٢٨
والحمل معلوما لداه يلحق	بإمه فيه ومعها يعتق	٤٣٠
وبزوال الملك قل بالبطل	وإن يزل عن أمه للحمل	٤٣٠
ولم يعد إن عاد والإيلاد لا	إن رد أو أنكره أو أبطلا	٤٣١
وارثه مثل أعيروا بعد يا	ذا سنة ولا لجان فديا	٤٣١
ولا تكف وارثا أن يفتدى	وفى كسبت المال بعد سيدى	٤٣١-٤٣٢
لا فى ولدت حلف المدبرا	إذ ما على الحرية فتظهرا	٤٣٢-٤٣٣
تصح من أهل التبرعات لا	ذى ردة كتابة إن شملا	٤٣٥-٤٣٦
جميع ما رق وبعض يحتمل	إن كان فى وصية بذى أجل	٤٣٦-٤٣٧
منجم باثنين أو بأعلى	أو نفع عين إن علمن كلا	٤٣٧-٤٣٨
قلت ونفع العين شرط صحته	وصل بعقد دون نفع ذمته	٤٣٨
قالوا ونفع العين لابد معه	من ذكر نحو درهم أو منفعة	٤٣٨
فى ذمة من بعد عقد تجرى	بيوم أو عند انقضاء الشهر	٤٣٨
أو قال بعده بيوم وليقل	قد أطلقوا هنا اشتراطا للأجل	٤٣٨-٤٣٩
وليس مشروطا لنفع قدرا	على شروعه به مبتدرا	٤٣٩
بقوله كاتبت فإن أديت لى	فأنت حر أو نوى وليقبل	٤٤٠
وندبت إذا أمين كاسب	يطلبها ويعتق المكاتب	٤٤٠
بفرعه من أمة أفادا	وقت كتابة ولا استيلادا	٤٤١
وفرع من قد كوتبت إن قبضا	وقيم إن جن والذى قضى	٤٤١
لغيب سيد أو امتناع	ولو من المجنون لا المبتاع	٤٤١-٤٤٢
النجم منه كل قسط ذاك لا	شىء بقبض سيد وأهملا	٤٤٣
تقديمه وأن شريكه به	أقر كان العتق فى نصيبه	٤٤٣-٤٤٤
وما سرى والجزء منه أعطه	أو طالب العبد بكل قسطه	٤٤٥
ولم يعد شخص وإن هو اعترف	لأحد فوارث الميت حلف	٤٤٥-٤٤٦

ولا يبيع مكاتبا وعامله … كالأجنبي والتبرعات له ٤٦٣-٤٦٤
كذلك الإخطار بالنسيه … في البيع حسب وشرا البعضيه ٤٦٤
وهكذا تسليمه وما قبض … عن ثمن وعن مبيع العوض ٤٦٥
كذا النكاح، وزواج قنه … وسلم كذا فداء لابنه ٤٦٥
وهكذا تفكيره بغير ما … صوم أو اتهاب من قد لزما ٤٦٦
إنفاقه بالإذن لا المكاتبه … ولا تسريه وعتق الرقبه ٤٦٦
وابتاع بعض سيد فإن عجز … يملكه السيد والعتق نجز ٤٦٧-٤٦٨
واقتص من جان ويفدى عنقه … ولو ليسيد وإن أعتقه ٤٦٨
وعبده بما من الأمرين قل … ويلزم الفداء سيدا قتل ٤٦٩
وأعتق الجاني وليرجع إليه … أرش إذا أعتق مجنيا عليه ٤٦٩-٤٧٠
وفاسد منها كشرطه شرا … لا باطل بفقد عقد صدرا ٤٧١
من مالك كلف مختار بما … يقصد لا كالحشرات والدما ٤٧١-٤٧٢
مثل الصحيح ليس في الإيصاء … والخط والأسفار والإبراء ٤٧٢
والاعتياض وانفساخ ما فسد … بفسخه أو موت أو حجر ورد ٤٧٢-٤٧٣
عليه أو جنونه والرد … من حاكم يسئل نقض العقد ٤٧٣-٤٧٤
ولا الزكاة ووجوب فطرته … ورد مالها وأخذ قيمته ٤٧٤

باب عتق أم الولد

ومن تضع ظاهر تخطيط وقد … أحبلها السيد تعتق والولد ٤٧٩-٤٨٠
من بعده كمثل تدبير إذا … مات ولو بقتل هذين كذا ٤٨١-٤٨٢
حكم حلول الدين والتدبير بل … إن باع ذين قلت من غير بطل ٤٨٢
واستخدم الاثنين والإيجار … له ووطء الأم والإجبار ٤٨٣
والأرش من جان وحيث يدعى … إيلادها كل شريك موسع ٤٨٣-٤٨٤
قبل فإن يأس بيان حصلا … تعتق إن ماتا ويوقف الولا ٤٨٤
قلت وباستيلاد كل شطر … يقضى لمن يملكه في العسر ٤٨٤
والعصبات في الولا سويه … هذا تمام البهجة الورديه ٤٨٤-٤٨٦
ختمتها بعد الثلاثين التي … من بعد سبعمائة قد خلت ٤٨٦
فإن تعبها أو تضع منها العدا … فاعذرهم فحقها أن تحسدا ٤٨٦
فهي عروس بنت عشر … بكر بكرية لها الدعاء مهر ٤٨٧
وكيف لي إذا سكنت اللحدا … بدعوة صالحة لي تهدى ٤٨٧

* * *

فهرس محتويات الجزء العاشر













